مختصر
شرح النووي
على
صحيح مسلم

اختصره
مُحمَّد بشير الدُّرَّة

الجزء الأول

دار ابن كثير

مختصر شرح النووي على صحيح مسلم

الجزء الأول

© حقوق الطبع محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من المؤلف.

• الموضوع: حديث
• العنوان: مختصر شرح النووي على صحيح مسلم 1\5
• اختصره: محمد بشير الدرة

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

ISBN 978-614-415-369-7

ISBN 978-614-415-369-7



• الطباعة : شركة صبح للطباعة - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
• الورق: كريم / الطباعة: لون واحد / التجليد: فني - كعب لوحة
• القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 3472 / الوزن: 5550 غ



دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

 /daribnkatheer  @daribnkatheer  daribnkatheer  daribnkatheer

مختصر شَرحِ النَّوَوِيِّ على صَحِيحِ مُسلِمٍ

اختصره
مُحمّد بَشِير الدُّرَّة

الجُزْءُ الأوَّلُ

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم



الإهداء

إلى والدتي الحنونة ـ حفظها الله ـ التي مافتئت تحثني على طلب العلم.

إلى روح والدي العالم الشيخ محمد علي طه الدُرَّه ﷫ الذي طلب إليَّ أن أخدم العلم، وأن أكتب شيئاً.

إلى كلِّ طالب علم مهتم بكتب السنة.

أهدي هذا العمل

محمد بشير



مقدمة الاختصار

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئات أعمالِنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وحجة الله على خلقه أجمعين، بعثه الله تعالى بالدين القويم، والصراط المستقيم، وجعل رسالته عامةً للناس إلى يوم الدين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته، واهتدى بهديه.

وبعد: فإن الله جلَّ ثناؤه، وتقدست أسماؤه، بعث محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق لِيُظهِرَهُ على الدين كلِّه ولو كره المشركون.

وأنزل عليه كتابَه الذي هو أصلُ دينه، فيه الهدى والنورُ لمن اتَّبعه، وجعلَ رسولَه الدالَّ على ما أرادَ من خاصِّه وعامِّه، وظاهرِه وباطنِه، ومُجْمَلِهِ ومُفَصَّلِه، وما قصدَ له الكتابُ، فكان ﷺ بسُنَّتِه القولية والفعليةِ هو المُعَبِّرَ عن كتاب الله، الدالَّ على معانيه، الهادي إلى طُرُقِ تطبيقِه.

وقد عُني صحابةُ رسول الله ﷺ بما صدرَ من أقواله وأفعاله ﷺ فحفظوها في صدُورهم، وقيَّدَ بعضَها عددٌ غيرُ قليلٍ منهم في الصُّحُف، ثم كانت موضعَ عناية العلماء الجهابذةِ في القرونِ الزاهيةِ المشهودِ لها بالفضل، فسَمَتْ همَّتُهم إلى لمِّ شَتَاتها، وتَلَقِّيها من أفواهِ سامعيها، وصدورِ حامليها، وحفظِها وتقييدها، وتدوينها في المسانيد، والصحاح، والسُّنن، والمعاجمِ، والأجزاء، بدقة بالغة، وعنايةٍ لا نظيرَ لها[1].

---

(١) انتهى بحروفه من مقدمة (رياض الصالحين) تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط رحمه الله وسيأتي في الصفحة اللاحقة اقتباس آخر من هذه المقدمة.

ولا شكَّ أن عمل الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) يأتي في مقدمة هذه الأعمالِ التي خدمت السنةَ وقيدتها، فصحيحُه أولُّ كتابٍ صُنِّف في الحديث الصحيح فقط، وبذل جهدًا كبيرًا ووقتًا طويلاً خلال ست عشرة سنة حتى تمَّ له تصنيفه على الوضع الذي بين أيدينا، وقد سمعَ كتابَ البخاريِّ تسعون ألف رجل من أهل عصره.

ثم كان الإمامُ مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ [٢٠٤ ـ ٢٦١هـ]، فصنف كتابه (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ) انتخاباً من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، واستغرق في تهذيبِه خمس عشرة سنة، وقد استفاد من خبرة علماءِ عصره، وعرض عليهم كتابه فما أشاروا أن له علةً تركه، وما قالوا إنه صحيح خرَّجه في كتابه. وقد نالَ هذا الصحيحُ عنايةَ العلماءِ على مرِّ العصور، مابين مختصرٍ له وشارح ومستخِرج، وقد زاد عدد المختصرين لهذا الصحيح عن أربعين، منهم العز بن عبد السلام والمنذري والنووي ـ فضلاً عن شرحه ـ[1] والقرطبي [المحدث ت٦٥٦هـ شيخ القرطبي المفسر] وعلماء معاصرون.

وأما الشراح فقد نيَّفوا على الستين (بخاصة المغاربة ـ لما يفضلون صحيح مسلم على صحيح البخاري، لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع، بخلاف جمهور أهل المشرق الذين يقدمون البخاري)[2] من أوائلهم الحافظ أبو محمد عبد الله بن عيسى الشيباني

---

(١) نقل السخاوي عن ابن الملقن شكَّه في صحة نسبة هذا المختصر للنووي.

(٢) قال العراقيُّ في ألفيته:

أولُ من صنف في الصحيحِ ... محمدُ [البخاري] وخص بالترجيح

ومسلمٌ بعدُ وبعضُ الغرب مع ... أبي عليٍ فضلوا ذا لو نفع

[يقصد أبا علي النيسابوري ـ شيخ الحاكم ـ من المشارقة وافق بعض المغاربة في تفضيل صحيح مسلم].

الأندلسي (ت٥٣٠هـ)، ثم الإمام إسماعيل التيمي الأصبهاني المُلَقبُّ بقوام السنة (ت٥٣٥هـ قبل المازرِي بسنة)، فقد صنَّف كتابه (التحرير في شرح مسلم) وسيذكره وينقل عنه الإمام النووي كثيرًا، ثم الإمام الْمَازَرِيُّ (ت٥٣٦هـ) ـ وسمَّى شرحه (المُعْلم بفوائدِ مسلم) ثم جاء تلميذه القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) فصنَّف (إكمال المُعْلم بفوائدِ مسلم) وقد أكثَرَ النووي من النقل عن القاضي جدًا. ثم الوشتاني الأُبِّي التونسي (ت٨٢٧هـ) وصنف (إكمال إكمال المُعْلم بفوائد مسلم) ثم السنوسي (ت٨٩٢هـ) وصنَّف (مكمل إكمال إكمال المُعْلم بفوائد مسلم) ثم السيوطي (ت٩١١هـ) في شرحه المسمى (الديباج)، وآخرون بعدهم. وصاحب هذا الكتاب (الإمام النووي).

والإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [ممن أسهم في التأليف في الحديث الشريف، وهو من رجالات القرن السابع الهجري [ت٦٧٦هـ]، المشهود له بالإمامة في الحديث والفقه واللغة، فألف هذا الشرح وسمَّاه (المنهاج ـ شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ـ الذي نقوم باختصاره ـ وهو من أتقن الشروح وأوفاها وأبرعها، وكتابَ (الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار) و(التقريب) و(الإرشاد) وكلاهُما في مصطلح الحديث، و(الخلاصة) في أحاديث الأحكام و(الأربعين النووية) وكلُّها تدل على قوةِ حفظِه، وسعةِ اطِّلاعِه، وبراعةِ نقدِه، وإمامتِه في هذا الفن] اهـ أرناؤوط

وقد نال شرحهُ لصحيح مسلم عناية أهل العلم وتقديرهم، فعكفوا عليه دراسةً وتعليماً لِما حوى من نفائسَ ودررٍ في علوم الحديث والفقه واللغة وغيرها، وإن كان بالقياس لغيره من الشروح يعتبر موجزاً، وليس ذلك عن قصور همةٍ من الإمام أو قلة علم؛ بل إنه رَحِمَهُ اللَّهُ أراده هكذا تيسيرا على طلاب العلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة هذا الشرح ص(٢١) (ولولا ضعف الهمم، وقلة الراغبين، وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطْتُه فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات) اهـ.

وبرغم هذا الاختصار فقد رأيت كثيرين من طلبة العلم ينأى عن الرجوع لهذا

السفر العظيم؛ لا لشيءٍ إلا لعدم حسن الترتيب الطباعي للكتاب مقارنةً ـ مثلاً ـ بفتح الباري لابنِ حجر العسقلاني أو شرح القسطلاني؛ حيث إنك تجد في شرح الإمام متنَ الحديث أعلى الصفحة وشرحه في نفس الصفحة أحياناً، وربما في صفحة لاحقة أو سابقة. كما أن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ أفاض في دراسة الأسانيد، ونقد الرجال مما لم يعد يستشعر طالب العلم المعاصر حاجته في هذا الزمن، بل من أزمان سابقة، فقد استغنى جهابذة العلماء ومنهم الإمام نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ عن تقديم الأسانيد للقراء، فقام باختصاره ـ كما ذكرنا ـ وجرده من الأسانيد والمكررات.

كنت فردًا في حلقة علم نقرأ على شيخنا الشيخ: محمد علي مشعل رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الشرح، وكان من عادة الشيخ تحضير الدرس مسبقاً ـ وهي منقبة له ـ فنراه يقول: دعوا هذه الفقرة [الشرح طويل عن أحد الرجال] ـ ارجعوا للصفحة السابقة ـ أو التالية.. وهكذا، لبعد المتن عن الشرح أحيانًا، فكنت أستشعر مدى الجهد الذي يبذله شيخنا ـ وغيره أيضًا ـ لدى التحقيق في مسألة، أو الوقوف على رأي الإمام فيها، فوددْتُ لو أن أحداً من أهل العلم قام بإعادة طبع هذا الشرح مجرداً عن المكررات، ودراسة الأسانيد، وإلحاق كل شرح بالحديث الذي يتعلق به، وجمع ما تبعثر من مواضع شرحه، ثم نضجت الفكرة عندي منذ أمد ـ وهيأت نفسي لذلك ـ لكنَّ صوارفَ صرفتني عن ذلك، إلى أن هيأ الله لي أسباب النشاط لتنفيذ ما رغبت به منذ أمد بعيد.



عملي في هذا الاختصار

يشتمل عملي على اختصارين:

أولاً: اختصار أحاديث صحيح الإمام مسلم ﵀ وفق ما يلي:

١ ـ حذف أسانيد الإمام مسلم لغاية الصحابي، وأحياناً أُبقي على التابعي ـ وربما السند بأكمله ـ إن كان لذكره فائدة، كأن يكون بين التابعي والصحابي حوار، أو أن رجال السند كلهم تابعيون عرَّف بهم الإمام.

٢ ـ لم ألتزم بأيٍّ اختصار سابق لصحيح مسلم، كمختصر الإمام النووي نفسه، أو مختصر المنذري أو الألباني، لأن مدار عملي العناية بشرح النووي وتثبيت الألفاظ والروايات التي شرحها.

٣ ـ اعتماد النص المحقق والترقيم الذي اعتمده الأستاذ: محمد فؤاد عبد الباقي ﵀ وأجزل له المثوبة على خدمته كتب السنة ـ في نسخته المحققة إلا في مواضع يسيرة قد يتقدم الرقم أو يتأخر بمقدار حديث واحد. وأحياناً أدمج بين رقمين وأمنحهما لحديث واحد.

٤ ـ الإبقاء على الأحاديث التي منحها الأستاذ عبد الباقي أرقاماً أساسية دون حذف.

٥ ـ مع الالتزام بما سبق؛ فإني أبقيت على الروايات التي لشرح الإمام بها تعلقٌ ـ وهي شواهد ومتابعات ـ لم يمنحها الأستاذ (عبد الباقي) أرقاماً، فمنحتها رقماً فرعيًا عن الرقم الأساس.

٦ ـ إن تعددت الروايات والألفاظ في نص الحديث أكتفي بالرواية الأساس،

وأنقل اللفظة الأخرى وأضعها بين حاصرتين مستقيمتين، وإن كانت العبارة طويلة ذكرت: [وفي رواية. . .].

٧ ـ منحت الآثار الواردة في [مقدمة مسلم] رقمًا متسلسلًا خاصاً بها، لا علاقة له بترقيم الأستاذ عبد الباقي، مشفوعة بحرف (م) سواء المرفوعة أو الموقوفة أو المقطوعة أو أقوال شيوخ الإمام مسلم.

مثال: (٥م) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع).

ثم ابتدأت بتسلسل جديد مع بدء أبواب الصحيح متوافقًا مع ترقيم الأستاذ عبد الباقي.

٨ ـ خرجت أحاديث صحيح مسلم عند البخاري فقط إن كان قد اتفق الشيخان على تخريج الحديث، وذلك في الموضع الأول الذي خرجه البخاري، لأن الكتب التي اعتنت بشروح البخاري ذكرت في الموضع الأول عند البخاري باقي المواضع التي خرجها البخاري.

ولم أعتنِ بتخريج أحاديث مسلم عند باقي أصحاب السنن والمسانيد؛ لأن الحديث إذا وجد في الصحيحين أو أحدهما أغنى عن البحث في غيرهما لمن يعتني بصحة الحديث.

وعملي هذا ليس تخريجًا كاملًا للأحاديث في كتب السنة كافة، إذ مدار عملي على الاختصار.

ثانياً: اختصار شرح الإمام النووي [وهو مقصودي في هذا العمل]:

١ ـ حذف ما كان متعلقًا بالأسانيد والرجال.

٢ ـ الالتزام بالإبقاء على ماكتبه الإمام النووي، فكان اختصاري نقلا لكلام الإمام بحروفه [مع الالتزام بالبند السابق]، ولم أستجز لنفسي تلخيص كلامه وإعادة صياغتِه.

٣ ـ إلحاقُ كلِّ شرح بمتنه مباشرة، وجمع الشروح للحديث في موضع واحد

إن كانت متناثرة، وترتيبها وفق مساقها في المتن، حيث يحصل تقديم وتأخير ـ أحيانًا ـ وحذف المتن من بين سطور الشرح إن وجدت؛ حيث إن عادة الإمام ـ غالباً ـ إعادةُ نص الحديث الذي يريد شرحه.

٤ ـ تخريج الأحاديث الواردة في الشرح ضمن سطور الشرح، وليس على شكل حاشية وهامش. فإن كان عند مسلم اكتفيت به، ولو خرَّجه البخاري، لأن من يرجع إلى الإحالة سيجد تخريج البخاري إن كان قد خرَّجه، وإن لم يكن في الصحيحين، فإن كان عند أصحاب السنن اكتفيت بأبي داود لأنه أصحُّ كتب الحديث بعد الصحيحين.

٥ ـ كان لي تعليقات (إضافات وتوضيحات) موجزة على الشرح [إعراب كلمة ـ توضيح معنى ـ إحالة]، فإن كانت إضافتي قصيرة ـ كلمة أو كلمتين ـ أبقيت عليها ضمن شرح الإمام ووضعتها بين حاصرتين مستقيمتين [ ] تمييزًالها عن كلام غيري، وإن كانت طويلة أثبتُّها في هامش الصفحة.

٦ ـ عرَّفْتُ بالأعلام غير المشهورين لدى عامة الناس، أما المشهورون (كالأئمة الأربعة وسيبويه والفرزدق ـ مثلاً ـ) فلن يضيف تعريفي لعلم القارئ شيئًا جديدًا، لكنَّ التعريف ـ مثًلا ـ بعبدالرزاق ومصنفه والخطابي وابن قرقول وثعلب والجويني وأمثالهم من الجهابذة غير المشهورين لدى عامة الناس أمر يحتاجه كثيرٌ من القراء. ولدى تكرار ذكر العلَم أكرر التعريف، إلا أن يكون التكرار متقاربًا، ولا أُحيل إلى الموضع الأول ـ غالبًا ـ لأن الإحالة تسبب ضيقًا للقارئ.

٧ ـ قمت بتحقيق النص، ونقيته من الأخطاء المطبعية التي كثيرًا ما أفسدت المعنى، [وتصحيح الكتب وتحقيقها من أشق الأعمال وأكبرها تبعة وقد صور الجاحظ ذلك أقوى تصوير في كتاب الحيوان فقال: ولربما أراد صاحب الكتاب أن يصلح تصحيفًا أو كلمة ساقطة فيكون إنشاءُ عشر ورقات من حرِّ اللفظ وشريف

المعاني أيسرَ عليه من إتمام ذلك النقص][1] وأشير إلى ذلك التصحيح في الحاشية ـ أحيانًا ـ وكان يمكن أن يتم التصويب مباشرة دون تنويه لذلك، إلا أني أبقيت على ماتمَّ تداوله طباعيًا ـ رغم أنه خطأ في نظري ـ [فربَّ خطأ في نظر المصحح هو الصواب الموافق لما قاله مؤلف الكتاب، وقد يتبينه شخص آخر عن فهم ثاقب، أو دليل ثابت][2].

٨ ـ اكتفيت بما كتبْتُه في هذه المقدمة عنِ الإمامين ـ مسلم والنووي ـ عن إفراد ترجمة خاصة لكلٍ منهما.

٩ ـ ألحقتُ بهذه المقدمة الجدولَ الذي أعدَّه فضيلة الشيخ المقرئ عبد العزيز عيون السود، رَحِمَهُ اللهُ أمين الفتوى بحمص ـ لتحويل المقادير الشرعية بما يعادلها من الغرام، وستتم الإحالة إليه كثيرًا في تعليقاتي. ثمَّ فهرسًا ألف ـ بائيًا للأعلام.

١٠ ـ أزعم أني بهذا العمل قد قربت هذا الكتاب لطالب العلم، وجعلته أسهل تناولاً له، ووفرت عليه جزءًا من وقته وجهده.

وظني بربي أن يجعل نيتي خالصة لوجهه الكريم، وبإخلاص النية يُتقبل العمل ويثاب المرء ـ وأسأله سبحانه أن يجعلني في عِداد من خدم سنة نبيه الكريم ﷺ وعملي هذا يقدره ويدرك الجهد المبذول فيه كلُّ من كان الكتابُ الأساس أحدَ مصادره المعتمدة في التعلم والتحقيق ـ وأن يجعل ما تعبت فيه سببًا ينجيني، ونوراً لي على الصراط يسعى بين يدي ويميني، إنه أكرم مسؤول.

لا يعرف البحث إلا من يكابده ... ولا الكتابة إلا من يعانيها[3]

أرجو ممن يقرأ الكتاب بعد اختصاره واستفادته منه أن يدعو للإمامين الجليلين (الإمام مسلم والإمام النووي رحمهما الله) وسائر علماء المسلمين ـ ووالدي منهم

---

(١) (٢) بحروفه من مقدمة (سنن الترمذي) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) بيت الشعر وبعض ما يليه مقتبسٌ من مقدمة تفسير (المعين على تدبر الكتاب المبين) لأخينا الشيخ مجد مكي، حفظه الله.

إن شاء الله - ثم يدعو لي بظهر الغيب، «وأنا أتبرأ لقارئ هذا الاختصار من التعاطي لما لم أحط به علمًا، والإغفال عما لا ينفكُّ عنه البشرُ سهوًا ووهمًا، وأرغب لمن حقق فيه خللاً أن يذكرني به، أو رأى فيه تأويلًا أن يحسن تأويله، أو ألفى فيه محتملًا أن يوضح دليلَهُ»[١] وأن يتجاوز عن الهَنات الهيِّنات - فجلَّ من لا يسهو، وسبحان من لا ينسى، وتبارك اسم من تفرد بالكمال - وأن يرشدني وينصحني.

وأرجو أن يكون هذا العمل باكورةً لأعمال أخرى في خدمة كتب أخرى من شروح كتب السنة.

وجزى الله خيرًا كلَّ من أعانني في إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر أخي (يحيى) وابنتي (لبابة)، اللذين ساعداني في كثير من التنقيبات الإلكترونية.

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

اللهم لا تعذب لسانًا يخبر عنك، ولا عينًا تنظر إلى علوم تدلُّ عليك، ولا قدمًا تمشي إلى خدمتك، ولا يدًا تكتب حديث رسولك، فبعزّتك لا تدخلني النار، فقد ظننت في نفسي أني أخدم سنة نبيك[٢]، (ويرحم الله عبدًا قال آمينا)[٣].

وصلى الله على المبعوث رحمةً وهدايةً للعالمين.

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

اختصره/ محمد بشير الدرة

Lubnadorra99@gmail.com



(١) من مقدمة (إكمال المعلم) للقاضي عياض، ونحن عاكفون على اختصاره أيضًا - بتوفيق الله - بنفس منهجية عملنا في هذا الكتاب، نسأل الله أن ييسر إتمامه وطبعه.

(٢) من دعاء لابن الجوزي، رحمه الله.

(٣) عجز بيت ينسب لقيس بن الملوح، وهو من شواهد الشذور.

كتب السنن التي تم العزو إليها

١ ـ صحيح البخاري بشرحه (فتح الباري) ـ ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبعة دار الحديث ـ القاهرة.

٢ ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (القسطلاني) ـ تحقيق صدقي جميل العطار ـ طبعة دار الفكر ـ لبنان.

٣ ـ متن صحيح مسلم ـ تحقيق وترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

٤ ـ (إكمال المعلم) وهو شرح القاضي عياض على صحيح مسلم. إصدار دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥ ـ سنن أبي داود ـ ترقيم الشيخ عزت عبيد الدعاس ـ مطبعة الأندلس ـ حمص.

٦ ـ سنن الترمذي ـ تحقيق وترقيم الشيخ أحمد محمد شاكر ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.

٧ ـ سنن النسائي ـ تحقيق وترقيم الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ـ مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب.

٨ ـ سنن ابن ماجه ـ تحقيق وترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي. القاهرة.

٩ ـ موطأ مالك ـ تحقيق وترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠ ـ رياض الصالحين ـ بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.



جدول لتحويل المقادير الشرعي يلى الغرامات

(ملخص من رسالة لفضيلة الشيخ عبد العزيز عيون السود، أمين الفتوى بحمص)

اعلم أن خُمس الحبة يماثل السانتيغرام تماماً وذلك أنا اختبرنا الغرام بالحنطة المتوسطة وبالشعير المتوسط فوزن (٢٠) حبة.

وإذا كان كذلك فالحبة = (٥) سنتيغرام، وخُمس الحبة = سانتيماً واحداً والأربع حبات = (٢٠) سانتيماً أي خُمس غرام فماثل خُمس الغرام القراط العرفي لأن الدهم العرفي = ١٦ قيراطاً كل قيراط = «٤» حبات وماثل أيضاً المتعارف عليه في الوزن عند الصاغة أن كل خمسة قراريط غراماً وإن كل واحد وثلاثين درهماً وربع = «١٠٠»غ[1] وماثل أيضاً المتعارف عليه عندنا في حمص أن الرطل الحمصي الذي هو ٩٣٧,٥ درهم عرفي = «٣٠٠٠»غ. فإذا قسمت ما ذكر على غراماته كان الحاصل ٣,٢٠ فهو وزن الدرهم العرفي. فاضرب حبات كل من المقادير الشرعية بزنة الحبة الواحدة أي (٥) سنتيغرامات فالحاصل هو غراماته إليك جدولاً يوضح المقادير بالغرام:

نوع المقدار الشرعي	بيان عنه	معادلته بالغرام
خمس الحبة		٠,٠١
الحبة		٠,٠٥
القيراط العرفي	٤ حبات	٠,٢٠
الدرهم العرفي	٦٤ حبة	٣,٢٠
المثقال العرفي	٩٦ حبة	٤,٨٠
المثقال الشرعي الحنفي	١٠٠ حبة	٥
الدرهم الشرعي الحنفي	٧٠ حبة	٣,٥
الدرهم الشرعي عند الأئمة الثلاثة	٥٠ $\frac{٢}{٥}$ حبة	٢,٥٢
المثقال الشرعي عند الثلاثة	٧٢ حبة	٣,٦٠
الرطل العراقي الحنفي	١٣٠ درهم بدرهمه	٤٥٥
الرطل البغدادي المالكي	١٢٨ درهم بدرهمه	٣٢٢,٥٦
الرطل البغدادي الشافعي النووي والحنبلي	١٢٨ $\frac{٤}{٧}$ درهم بدرهمهم	٣٢٤
الرطل الشافعي الرافعي	١٣٠ درهم	٣٢٧,٦٠
القلتان عند الشافعي النووي الحنبلي	٥٠٠ رطل	١٦٢٠٠٠
المد الحنفي	رطلان	٩١٠
المد الشافعي	١ $\frac{١}{٣}$ رطل	٤٣٢
الصاع الحنفي	٤ أمداد	٣٦٤٠
الصاع الشافعي	٤ أمداد	١٧٢٨
المد المالكي		٤٣٠,٨٠
الصاع المالكي		١٧٢٠,٣٠

(١) وأن كل «٦/ ٥ ٢٠» مثقال = ١٠٠ غرام.

النوع	حالص	الغش	الوزن الكامل	الحنفية: النصاب	الحنفية: الدية	المالكية على القول بالخالص والشافعية والحنابلة: النصاب	المالكية على القول بالخالص والشافعية والحنابلة: الدية	المالكية على القول باعتبار الغش: النصاب	المالكية على القول باعتبار الغش: الدية	المقدار	الحنفية	المالكية	الحنابلة والشافعية «النووي»	الشافعية «الرافعي»
الليرة الذهبية السورية	٢٧/٥	٣/٥	٦	١٦ ٢/٣	٨٣٣ ٢/٣	١٣ ١/٣	٦٦٦ ٢/٣	١٢	٦٠٠	الحبة	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥
الليرة الحميدية	٧٨١/١٢٠	٧١/١٢٠	٧,١٠	١٤ ٦/٧١	٧٠٤ ١٦/٧١	١٠ ٧٤/٧٩	٥٤٦ ٦٦/٧٩	١٠ ١٠/٧١	٥٠٣ ٣/٧١	الدرهم	٣,٥	٣,٥٢	٢,٥٢	٢,٥٢
الليرة الرشادية	٣٣/٥	٣/٥	٧,٢٠	١٣ ٨/٩	٦٩٤ ٤/٩	١٠ ١٠/١١	٥٤٥ ٥/١١	١٠	٥٠٠	المثقال	٥	٣,٦٠	٣,٦٠	٣,٦٠
السعودية أو الإنكليزية	٢٢/٣	٢/٣	٨	١٢ ١/٢	٦٢٥	٩ ٩/١١	٤٩٠ ١٠/١١	٩٠	٤٥٠	الرطل الشرعي	٤٥٥	٣٢٢,٥٦	٣٢٤	٣٢٧,٦٠
التونسية أو الفرنسية	٣٧٩/٥٠	٣١/٥٠	٦,٢٠	١٦ ٤/٣١	٨٠٦ ١٤/٣١	١٢ ٢٨/٣١	٦٤٥ ٥/٣١	١١ ١٩/٣١	٥٨٠ ٢٠/٣٠	المد	٩١٠	٤٣٠,٠٨	٤٣٢	٤٣٦,٨٠
الليرة الفضية السورية	٦,٥	٣,٥	١٠	٧٠	٣٥٠٠	٧٧ ٧/١٣	٤٦٥٢ ١/١٣	٥٠ ٢/٥	٣٠٢٤	الصاع	٣٦٤٠	١٧٢,٣٢	١٧٢٨	١٧٤٧,٢٠
										الخمسة أوسق	١٠٩٢٠٠٠	٥١٦,٩٦	٥١٨٤٠٠	٥٢٤١٦٠
										أقل المهر عند الحنفية	١٠ دراهم ٣٥غ ٢,٥ ليرة فضية	القلتان	١٦٢٠٠٠	١٦٣٨٠٠

اتفقت الأئمة رحمهم الله تعالى على أن النصاب في الزكاة من الذهب عشرون مثقالاً ومن الفضة مائتا درم وعلى أن الدية من الذهب ألف مثقال، ومن الفضة عشرة آلاف درهم. لكن كل بمثقاله ودرهمه وذهبت الحنيفة والمالكية في أحد قوليها: أن غالب الفضة والذهب فضة وذهب. وذهبت الشافعية والحنابلة والمالكية في قولها الثاني وصحح أن المعتبر فيها الخالص منهما فقط. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(عمل الشيخ عبد العزيز عيون السود أمين الفتوى بحمص).

مقدمة الإمام النووي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي رحمه الله تعالى آمين.

الحمد لله البرِّ الجواد، الذي جلَّتْ نعمُه عن الإحصاء والإعداد، خالقِ اللطفِ والإرشادِ، الهادي إلى سبيلِ الرشاد، الموفقِ بكرمِه لطرقِ السَّدادِ، المانِّ بالاعتناء بسنة حبيبه وخليلِه عبدِه ورسولِه ـ صلواتُ الله وسلامه عليه ـ على من لطفَ به من العباد، المخصِّصِ هذه الأمةَ زادها الله شرفًا بعلم الإسناد، الذي لم يشركها فيه أحد من الأمم على تكرر العصور والآباد، الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواصَّ من الحفاظ النقاد، وجعلهم ذابِّينَ عنها في جميعِ الأزمانِ والبلادِ، باذلينَ وسعَهم في تبيين الصحة من طرقها والفساد، خوفًا من الانتقاص منها والازدياد، وحفظًا لها على الأمة ـ زادها الله شرفًا ـ إلى يوم التناد، مستفرغين جهدَهم في التفقهِ في معانيها واستخراج الأحكام واللطائف منها، مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد، مبالغين في بيانها وإيضاح وجوهها بالجد والاجتهاد، ولا يزالُ على القيام بذلك ـ بحمد الله ولطفه ـ جماعاتٌ في الأعصار كلِّها إلى انقضاء الدنيا وإقبال المعاد، وإن قلُّوا وخَلَت بلدان منهم وقَرُبوا من النفاد.

أحمدُه أبلغَ حمدٍ على نعمه، خصوصاً على نعمة الإسلام، وأن جعلَنا من أمة خيرِ الأولينَ والآخرينَ وأكرمِ السابقينَ واللاحقين، محمدٍ عبدِه ورسولِه وحبيبه وخليلِه خاتمِ النبيين صاحبِ الشفاعةِ العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين، المخصوصِ بالمعجزة الباهرة المستمرةِ على تكرر السنين، التي تحدى

بها أفصح القرون، وأفحم بها المنازعين، وظهر بها خزي من لم ينْقَدْ لها من المعاندين، المحفوظةِ من أن يتطرق إليها تغييرُ الملحدين، أعني بها القرآن العزيز، كلامَ ربنا الذي نزل به الروح الأمين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، والمصطفى بمعجزات أُخَرَ زائدات على الألف والمئين، وبجوامعِ الكلمِ وسماحة شريعته ووضْعِ إصرِ المتقدمين، المُكْرَمِ بتفضيلِ أمتِه زادها الله شرفًا على الأمم السابقين، وبكون أصحابه ﷺ خيرَ القرون الكائنين، وبأنهم كلَّهم مقطوعٌ بعدالتهم عند من يُعتدُّ به من علماءِ المسلمين، وبجعل إجماعِ أمتِه حجةً مقطوعًا بها كالكتاب المبين، وأقوالِ أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين، المخصوصِ بتوفر دواعي أمته ـ زادها الله شرفًا ـ على حفظ شريعته وتدوينها ونقلِها عن الحفاظ المسندين، وأخذها عن الحذَّاق المتقنين، والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين، والدُؤوب في تعليمها احتسابًا لرضا رب العالمين، والمبالغة في الذب عن منهاجه بواضح الأدلة وقمع الملحدين والمبتدعين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وآلِ كلٍ وصحابتهم والتابعين وسائر عباد الله الصالحين، ووفقنا للاقتداء به دائمين في أقواله وأفعاله وسائر أحواله مخلصين، مستمرين في ذلك دائبين.

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، إقرارًا بوحدانيته واعترافًا بما يجب على الخلق كافة من الإذعان لربوبيته، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه المصطفى من بريته، والمخصوصُ بشمولِ رسالتِه وتفضيلِ أمته، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته.

أما بعد: فإنَّ الاشتغال بالعلم من أفضل القُرَبِ وأجَلِّ الطاعات، وأهمِّ أنواع الخير وآكدِ العبادات، وأولى ما أُنفِقَتْ فيه نفائسُ الأوقات، وشَمَّر في إدراكِه والتمكنِ فيه أصحابُ الأنفاس الزكيات، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات، وسابَقَ إلى التحلي به مستبقو المكرمات، وقد تظاهرَتْ على ما ذكرتُه

جملٌ من الآيات الكريمات، والأحاديث الصحيحة المشهورات، وأقاويلِ السلف النيرات، ولاضرورة لذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات.

ومن أهم أنواع العلوم تحقيقُ معرفةِ الأحاديثِ النبويات، أعني معرفة متونِها، صحيحِها وحسنِها وضعيفِها، متصلِها ومرسلِها ومنقطعِها ومعضلِها، ومقلوبِها ومشهورِها وغريبِها وعزيزِها، متواترِها وآحادِها وأفرادِها، معروفِها وشاذِّها ومنكرِها، ومعلَّلِها وموضوعِها ومدرجِها، وناسخِها ومنسوخِها، وخاصِّها وعامِّها، ومجملِها ومبيِّنِها ومختلفِها، وغير ذلك من أنواعها المعروفات، ومعرفةَ علمِ الأسانيد، أعني معرفةَ حالِ رجالِها وصفاتِهم المعتبرةِ، وضبطِ أسمائِهم وأنسابِهم ومواليدِهم ووفياتِهم وغيرِ ذلك من الصفات، ومعرفةَ التدليسِ والمدلسينَ وطرقِ الاعتبارِ والمتابعات، ومعرفةَ حكمِ اختلافِ الرواة في الأسانيد والمتون، والوصل والإرسال، والوقف والرفع، والقطع والانقطاع، وزياداتِ الثقات، ومعرفةَ الصحابةِ والتابعين وأتباعِهم وأتباع أتباعهم ومَن بعدَهم رضي الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات، وغير ما ذكرته من علومها المشهورات.

ودليلُ ما ذكرتُه أن شرعَنا مبنيٌّ على الكتابِ العزيز والسننِ المروياتِ، وعلى السننِ مدارُ أكثرِ الأحكام الفقهيات، فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات، وبيانُها في السننِ المحكمات، وقد اتفق العلماءُ على أن من شرطِ المجتهدِ من القاضي والمفتي أن يكون عالمًا بالأحاديثِ الحكميات، فتبيَّن بما ذكرناه أنَّ الاشتغالَ بالحديث من أجلِّ العلوم الراجحات، وأفضلِ أنواع الخير وآكدِ القربات، وكيف لا يكون كذلك، وهو مشتملٌ ـ مع ما ذكرناه ـ على بيان حال أفضلِ المخلوقات عليه من الله الكريم أفضلُ الصلوات والسلام والتبريكات.

ولقد كان أكثرُ اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات، حتى لقد كان يجتمع في مجلسِ الحديثِ من الطالبين ألوف متكاثرات، فتناقص ذلك وضعُفت الهممُ فلم يبقَ إلا آثارٌ من آثارهم قليلاتٌ، والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات. وقد جاء في فضلِ إحياء السننِ المماتاتِ، أحاديثُ

كثيرةٌ معروفاتٌ مشهورات، فينبغي الاعتناءُ بعلم الحديث والتحريضُ عليه لما ذكرنا من الدلالات، ولكونه أيضًا من النصيحة لله تعالى وكتابِه ورسولِه ﷺ وللأئمةِ والمسلمينَ والمسلمات، وذلك هو الدينُ كما صح عن سيد البريات، صلوات الله وسلامة عليه وعلى آله وصحبِه وذريته وأزواجه الطاهرات، ولقد أحسن القائل: مَن جَمَعَ أدواتِ الحديثِ استنارَ قلبُه واستخرج كنوزَه الخفيات، وذلك لكثرةِ فوائدِه البارزاتِ والكامنات، وهو جديرٌ بذلك، فإنه كلامُ أفصحِ الخلقِ ومن أعطي جوامع الكلمات ﷺ صلواتٍ متضاعفاتٍ.

وأصحُّ مصنفٍ في الحديثِ بل في العلم مطلقًا: الصحيحانِ للإمامين القدوتين أبي عبدِ الله محمدِ بنِ إسماعيل البخاريِّ، وأبي الحسينِ مسلمِ بن الحجاجِ القشيري ﵄، فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات، فينبغي أن يُعتنى بشرحهما وتُشاعَ فوائدُهما، ويُتلطَّفَ في استخراجِ دقائقِ العلومِ من متونِهما وأسانيدِهما، لما ذكرنا من الحججِ الظاهراتِ وأنواع الأدلة المتظاهرات.

فأما صحيحُ البخاري ﵀ فقد جمعتُ في شرحه جملًا مستكثَراتٍ، مشتملةً على نفائسَ من أنواعِ العلومِ بعباراتٍ وجيزات، وأنا مشمِّرٌ في شرحِه، راجٍ من الله الكريمِ في إتمامه المعوناتِ.

وأما صحيحُ مسلمٍ ﵀ فقد استخرتُ اللهَ تعالى الكريمَ الرؤوفَ الرحيمَ في جمع كتاب، شرحُه متوسطٌ بين المختصرات والمبسوطات، لا من المختصرات المخلات، ولا من المطولات المملات، ولولا ضعفُ الهممِ وقلةُ الراغبينَ وخوفُ عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات، لبسطته، فبلغتُ به ما يزيدُ على مائةٍ من المجلدات، من غير تكرارٍ ولا زياداتٍ عاطلات، بل ذلك لكثرةِ فوائدِه وعظمِ عوائدِه الخفياتِ والبارزاتِ، وهو جديرٌ بذلك، فإنه كلامُ أفصحِ المخلوقاتِ ﷺ صلواتٍ دائماتٍ، لكني أقتصرُ على التوسطِ وأحرصُ على تركِ الإطالات، وأوثر الاختصارَ في كثيرٍ منَ الحالاتِ، فأذكر فيه إن شاء الله جُملًا من علومه الزاهرات، من أحكام الأصولِ والفروع والآداب والاشاراتِ الزاهيات، وبيانِ نفائسَ من

أصول القواعد الشرعيات، وإيضاحِ معاني الألفاظ اللغوية وأسماءِ الرجال وضبطِ المشكِلات، وبيانِ أسماءِ ذوي الكنى وأسماءِ آباءِ الأبناءِ والمبهماتِ، والتنبيهِ على لطيفةٍ من حالِ بعضِ الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات، واستخراجِ لطائفَ من خفياتِ علم الحديثِ من المتون والأسانيدِ المستفادات، وضبطِ جُمَلٍ من الأسماء المؤتلفات والمختلفات، والجمعِ بين الأحاديثِ التي تختلف ظاهرًا ويَظنُ بعضُ من لا يحققُ صناعتي الحديثِ والفقهِ وأصولِهِ كونَهَا متعارضاتٍ، وأنبهُ على ما يحضرُني في الحالِ في الحديث من المسائل العمليات، وأشير إلى الأدلة في كل ذلك إشارات، إلا في مواطنِ الحاجةِ إلى البسطِ للضرورات، وأحرصُ في جميع ذلك على الإيجازِ وإيضاحِ العبارات.

وحيث أنقلُ شيئًا من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكِل والأحكام والمعاني وغيرِها من المنقولات، فإن كان مشهورًا لا أضيفُه إلى قائليه لكثرتهم إلا نادرًا لبعض المقاصد الصالحات، وإن كان غريبًا أضفته إلى قائليه إلا أن أذهَلَ عنه في بعض المواطن لطول الكلام، أو كونه مما تقدم بيانُه من الأبواب الماضيات.

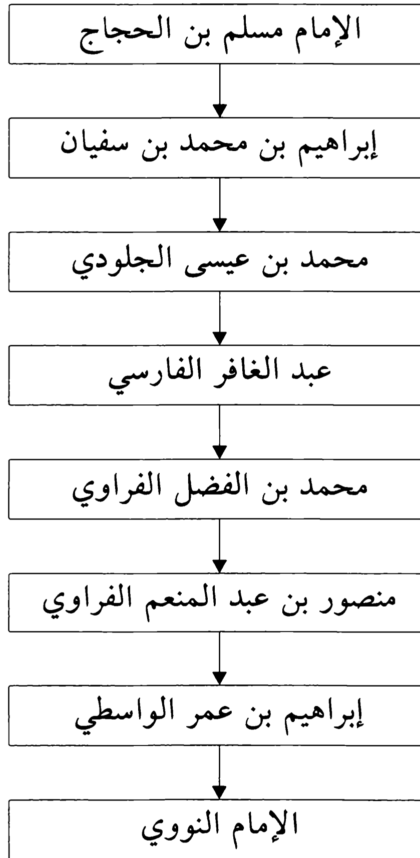
وإذا تكرر الحديثُ أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطْتُ المقصود منه في أول مواضعه، وإذا مررْتُ على الموضع الآخَرِ ذكرتُ أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقات، وقد أقتصرُ على بيان تقدُّمِه من غير إضافة وأعيد الكلام فيه لبُعْدِ الموضعِ الأولِ أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبات.

وأقدِّمُ في أولِ الكتاب جُمَلًا من المقدمات، مما يعظم النفع به إن شاء الله تعالى ويحتاج إليه طالبو التحقيقات، وأرتبُ ذلك في فصول متتابعات، ليكون أسهلَ في مطالعته وأبعدَ من السآمات، وأنا مستمدٌّ المعونةَ والصيانةَ واللطفَ والرعايةَ من الله الكريم ربِّ الأرَضينَ والسموات، مبتهلًا إليه ﷻ أن يوفقني ووالديَّ ومشايخي وسائر أقاربي وأحبابي ومن أحسنَ إلينا بحسن النيات، وأن ييسرَ لنا الطاعات، وأن يهديَنا لها دائمًا في ازدياد حتى الممات، وأن يجودَ علينا برضاه ومحبتِه ودوامِ طاعتِه،

والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات، وأن ينفعنا أجمعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به وأن يجزل لنا المثوبات، وأن لا ينزعَ منا ما وهبه لنا ومنَّ به علينا من الخيرات، وأن لا يجعلَ شيئًا من ذلك فتنةً لنا، وأن يعيذنا من كل شيء من المخالفات، إنه مجيب الدعوات جزيل العطيات، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبي الله ونعم الوكيل، وله الحمد والفضل والمنة والنعمة، وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة.

١ ـ إسناد الكتاب إلى مسلم

[ثم ذكر الإمام النووي سنده المتصل إلى الإمام مسلم رحمهما الله تعالى]



[ثم قال النووي رحمه الله**]**: وهذا الإسناد الذي حصلَ لنا في نهاية من العُلُوِّ بحمد الله تعالى، فبيننا وبين مسلم ستة.

وقد صنف مسلم رحمه الله في علم الحديث كتباً كثيرة، منها هذا الكتاب الصحيح الذي منَّ اللهُ الكريمُ ـ وله الحمد والنعمة والفضل والمنة ـ به على المسلمين، وأبقى لمسلم به ذكرًا جميلًا وثناءً حسنًا إلى يوم الدين، ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال، وكتاب الجامع الكبير على الأبواب، وكتاب العلل، وكتاب أوهام المحدثين، وكتاب التمييز، وكتاب من ليس له إلا راوٍ واحد، وكتاب طبقات التابعين، وكتاب المخضرمين، وغيرُ ذلك.

قال الحاكم أبو عبد الله[1] [بلغنا أن] أبا زُرعةَ وأبا حاتم يقدمان مسلمَ بنَ الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، وفي رواية: في معرفة الحديث.

قلت: ومن حقق نظرَهُ في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أورده في أسانيده وترتيبه وحسن سياقته، وبديع طريقته من نفائسِ التحقيق، وجواهرِ التدقيق، وأنواع الورع والاحتياط، والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها، وكثرة اطلاعه واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات، علم أنه إمامٌ لا يلحقه مَنْ بعْدَ عصرِه، وقلَّ مَنْ يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهرِه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وأنا أقتصر من أخباره رضي الله عنه على هذا القدر، فإنَّ أحوالَه رحمه الله ومناقبَه لا تستقصى، لبُعدِها عن أن تحصى، وقد دلَّلْتُ بما ذكرت من الإشارة إلى حالته على ما أهملتُ من جميل طريقته، واللهَ الكريمَ أسأله أن يجزلَ في مثوبته، وأن يجمع بيننا وبينه مع أحبائنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته، وقد قدمت أن أوثرَ الاختصارَ وأحاذرَ التطويلَ المملَ والإكثار.

---

(١) هو صاحب المستدرك.

توفي مسلم رحمه الله بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين [٢٦١هـ] وهو ابنُ خمسٍ وخمسين سنةً رحمه الله ورضي عنه.

٢ ـ صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة

وهذا الكتاب متواتر عنه من حيث الجملة، فالعلم القطعيُّ حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج.

٣ ـ فصل: الإسناد من خاصة هذه الأمة

قال الشَّيْخُ الْإِمَامُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رحمه الله: اعلم أنَّ الروايةَ بالأسانيدِ المتصلةِ ليس المقصودُ منها في عصرنا وكثيرٍ من الأعصار قبله إثباتَ ما يروى، إذ لا يخلو إسنادٌ منها عن شيخ لا يدري ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضبطًا يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصودُ بها إبقاءُ سلسلةِ الإسنادِ التي خُصَّتْ بها هذه الأمةُ زادها الله كرامةً، وإذا كان كذلك فسبيلُ من أراد الاحتجاج بحديثٍ من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقلَه من أصلٍ مقابَلٍ على يدي ثقتين بأصولٍ صحيحةٍ متعددةٍ مرويةٍ بروايات متنوعةٍ، ليحصلَ له بذلك ـ مع اشتهار هذه الكتب وبُعْدِها عن أن تُقصَدَ بالتبديلِ والتحريف ـ الثقةُ بصحةِ ما اتفقتْ عليه تلك الأصولُ، فقد تكثر تلك الأصولُ المقابَلُ بها كثرةً تتنزَّلُ منزلةَ التواتر، أو منزلةَ الاستفاضة.. هذا كلام الشيخ، وهذا الذي قاله محمولٌ على الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يُشترَطُ تعدادُ الأصولِ والروايات، فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي، وتكفي المقابَلة به، والله أعلم.

٤ ـ فصل: أصح الكتب بعد القرآن الصحيحان

اتفق العلماءُ رحمهم الله على أن أصحَّ الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان، البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمةُ بالقبول، وكتابُ البخاري أصحُّهما وأكثرُهما فوائدَ ومعارفَ ظاهرةً وغامضةً، وقد صحَّ أن مسلمًا كان ممن يستفيد من البخاري[1]،

---

(١) والعجيب أن مسلمًا رحمه الله رغم استفادته من البخاري تحاشى ذكْرَه ولم يروِ عنه في صحيحه =

ويعترف بأنه ليس له نظيرٌ في علم الحديث. وهذا الذي ذكرناه من ترجيحِ كتاب البخاري هو المذهبُ المختار الذي قاله الجماهيرُ وأهلُ الإتقانِ والحذق والغوصِ على أسرار الحديث، وقال أبو علي الحسينُ بنُ علي النيسابوري الحافظ [ت ٣٤٩] شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيع: كتاب مسلم أصحُّ ووافقه بعضُ شيوخ المغرب، والصحيحُ: الأولُ، وقد قرَّرَ الإمام الحافظ الفقيه النظَّارُ أبو بكر الإسماعيلي[1] رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (المدخل) ترجيحَ كتاب البخاري، وروينا عن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: ما في هذه الكتب كلِّها أجودُ من كتاب البخاري.

قلتُ: ومن أخصر ما ترجح به [هو] اتفاق العلماء على أن البخاريَّ أجلُّ من مسلم وأعلمُ بصناعة الحديث منه، وقد انتخب علمَه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب، وبقي في تهذيبه وانتقائه ستَّ عشْرَةَ سنة، وجمعه من ألوفٍ مؤلفةٍ من

= ولو حديثًا واحدًا، (بل إنه افتتح كتابه بالحطِّ على من اشترطَ اللقيَّ، ووبَّخ من اشترط ذلك، وإنما يقول ذلك البخاريُّ وشيخه علي بن المديني) ـ ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٧٣.

وتجشَّمَ مسلمٌ عناءَ وصف الحديث عنده بالمنقطع، أو الرواية عن مجهول عن أنْ يسمِّيَ شيخه الذي يمكن أن يكون روى عنه ـ البخاري ـ كما مال إلى ذلك الإمام النووي. (انظر شرح الحديث ـ ١٥٦٧ ـ في هذا الصحيح) وتأمل تعقيب الإمام على السندِ.

وقد حاول العلماء استجلاء سبب ذلك، فمن قائل: (أنه تركه طلبًا لعلوِ السندّ لأن البخاري اشترك مع مسلم في شيوخه) وهذا مردود، فقد روى مسلم عمن هو أنزل من البخاري طبقة وعلمًا [عن أبي زرعة مثلاً] (انظر كلام النووي شرح الحديث ٢٧٣٩).

وقال الحافظ ابن حجر: (إن مسلمًا تتلمذ على محمد بن يحيى الذهلي أولاً ثم على البخاري، ولما حصل بينهما النزاع قال الذهلي: من يذهب للبخاري فلا يأت إلينا، فقام مسلم وأعاد إليه ما كتبه عنه، ولم يحدث عن أي منهما وهذا من إنصافه). اهـ.

قال محمد بشير: كل هذه التبريرات غير شافية، لأنها ظنون يردها واقع الحال، والسبب الحقيقي لا يعلمه إلا الله، ويبدو أنه خطير بنظر الإمام مسلم.

(١) أبو بكر الإسماعيلي: (٢٧٧ ـ ٣٧٠هـ) أحمد بن محمد، شيخ الشافعية في عصره، المرجوع إليه في الفقه والحديث، له تصانيف عديدة، منها: (المستخرج على الصحيحين).

الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرت دلائل هذا كلِّه في أول شرح صحيح البخاري، ومما ترجح به كتاب البخاري [أيضاً]: أن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ كان مذهبه ـ بل نقل الإجماعَ في أولِّ صحيحِه ـ أن الإسنادَ المعنعنَ له حكم الموصول بـ (سمعتُ) بمجرد كون المعنعِن [بكسر العين الثانية] والمعنعَنِ عنه [بفتح العين الثانية] كانا في عصر واحد وإن لم يثبتْ اجتماعُهما، والبخاريُّ لا يحملُه على الاتصال حتى يثبتَ اجتماعُهما، وهذا المذهب يرجح كتابَ البخاري، وإن كنا لا نحكمُ على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب، لكونه يجمعُ طرقا كثيرة يتعذر معها وجودُ هذا الحكم الذي جوَّزَه، والله أعلم.

وقد انفرد مسلمٌ بفائدة حسنة، وهي كونُه أسهلَ متناولًا من حيث إنه جعل لكل حديثٍ موضعًا واحدًا يليق به، جمع فيه طرقَه التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورد فيه أسانيدَه المتعددة وألفاظَه المختلفة فيسهُلُ على الطالب النظرُ في وجوهه واستثمارُها، ويحصل له الثقةُ بجميع ما أورده مسلم من طرقه، بخلاف البخاري، فإنه يذكرُ تلك الوجوهَ المختلفةَ في أبوابٍ متفرقةٍ متباعدةٍ، وكثيرٌ منها يذكره في غير بابه الذي يسبقُ إلى الفهم انه أولى به، وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه[1]، فيصعب على الطالب جمْعُ طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث، وقد رأيتُ جماعةً من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا، فنفوا رواية البخاري أحاديثَ هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم، والله أعلم.

ومما جاء في فضل صحيح مسلم: ما بلغنا عن مكيِّ بنِ عبدان أحدِ حفاظ نيسابور أنه قال: سمعت مسلمًا يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكلُّ ما أشار أن له علةً تركتُه، وكلُّ ما قال أنه صحيحٌ وليس له علةٌ خرجّتُه، وذكر

---

(١) وقد أجاب الحافظ ابنُ حجر عن هذه التساؤلات في كتابه المبارك (فتح الباري شرح صحيح البخاري) فجزاه الله خيرًا.

غيرُه ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بإسناده عن مسلم رحمه الله، قال: صنفتُ هذا المسندَ الصحيحَ من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة.

٥ ـ فصل: شرط مسلم الحديث الصحيح في صحيحه

قال الشَّيْخُ الْإِمَامُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رحمه الله: شرطُ مسلمٍ رحمه الله في صحيحه:

١ ـ أن يكون الحديثُ متصلَ الإسناد.

٢ ـ بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه.

٣، ٤ ـ سالمًا من الشذوذ والعلة.

قال: وهذا حدُّ الصحيح، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث، فقد يكونُ سببُ اختلافهم انتفاءَ شرط من هذه الشروط، وبينهم خلاف في اشتراطه، كما إذا كان بعض الرواة مستورًا، أو كان الحديث مرسلًا، وقد يكون سبب اختلافهم: أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها؟ وهذا هو الأغلب في ذلك، كما إذا كان الحديثُ في رواته مَن اختُلفَ في كونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديثُ رواتُه كلُّهم ثقاتٌ غيرَ أنَّ فيهم أبا الزبير المكيَّ مثلًا، أو سهيلَ بنَ أبي صالح، أوِ العلاءَ بنَ عبدِ الرحمن، أو حمادَ بنَ سلمةَ، قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري، لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبتْ عند البخاري ذلك فيهم، وكذا حالُ البخاري فيما خرجه من حديث عكرمةَ مولى ابنِ عباس، وإسحاق بنِ محمد الفروي، وعمروِ بنِ مرزوق، وغيرِهم ممن احتج بهم البخاريُّ ولم يحتجَّ بهم مسلمٌ.

قال الحاكمُ أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه (المدخل إلى معرفة المستدرك): عددُ من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعُمائةٍ وأربعةٌ وثلاثون شيخًا [٤٣٤]، وعددُ من احتج بهم مسلمٌ في المسند

الصحيح ولم يحتَجَّ بهم البخاريُّ في الجامع الصحيح ستُمائةٍ وخمسةٌ وعشرون شيخًا [٦٢٥] وَالله أعلم.

وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه [**آخر الحديث ٤٠٤**] في باب صفة صلاة رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ كل شيء صحيح عندي وضعتُه ها هنا ـ يعني في كتابه هذا الصحيح ـ وإنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه**) فمشكِلٌ، فقد وضع فيه أحاديثَ كثيرةً مختلفاً في صحتها، لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكرْه ممن اختلفوا في صحة حديثه، قال الشيخ: وجوابه من وجهين:

ـ **أحدهما**: أن مرادَه أنه لم يضع فيه إلا ما وُجِد ـ عنده ـ فيه شروطُ الصحيحِ المجمعِ عليه، وإن لم يظهر اجتماعُها في بعض الأحاديث عند بعضهم.

ـ **والثاني**: أنه أراد أنه لم يضعْ فيه ما اختَلَفتِ الثقاتُ فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً، ولم يُردْ ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من كلامه، فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة (**فإذا قرأ فأنصتوا**) [**ابن ماجه ٨٤٦**] هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح، فقيل: لمَ لمْ تضعه ها هنا؟ فأجاب بالكلام المذكور.

ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديثَ اختلفوا في إسنادها أومتنها لصحتها عنده، وفي ذلك ذُهولٌ منه عن هذا الشرط أو سبب آخر، وقد استدركتُ وعلَّلْتُ. هذا آخر كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

٦ ـ فصل في ماوقع في الصحيحين مما صورته الانقطاع

قال الشَّيْخُ الْإِمَامُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورتُه صورة المنقطع(١)، ليس ملتحقًا بالمنقطع في خروجِه من حيز

(١) تعريف المنقطع: هو ماسقط من سنده راوٍ واحد، سواء كان في أوله أو وسطه أو آخره، أو ذُكِر فيه راوٍ مُبْهَمٌ. وهو من أنواع الضعيف.

الصحيح إلى حيز الضعيف، ويسمى هذا النوع تعليقًا(١)، سماه به الإمامُ أبو الحسن الدارقطني، ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وكذا غيره من المغاربة، وهو في كتاب البخاري كثيرٌ جدًا، وفي كتاب مسلم قليلٌ جدًا، قال: فإذا كان التعليقُ منهما بلفظٍ فيه جزمٌ، بأنَّ مَنْ بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك، أو رواه واتصل الإسناد منه على الشرط مثل أن يقولا [البخاري ومسلم] روى الزهريُّ عن فلانٍ ويسوقا إسنادَه الصحيح فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما، وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به وأورداه أصلاً محتجين به، وذلك مثلُ (حدثني بعضُ أصحابنا) ونحو ذلك.

قال: وذكر الحافظُ أبو علي الغساني الجياني(٢) أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعةَ عشرَ موضعًا.

٧ ـ فصل في حكم أحاديث صحيح مسلم

قَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: جميعُ ما حَكَمَ مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ بصحتِهِ في هذا الكتاب فهو مقطوعٌ بصحته، والعلم النظريُّ(٣) حاصلٌ بصحتِهِ في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاريُّ بصحته في كتابه، وذلك لأنَّ الأمة تلقت ذلك بالقَبُول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع. قال الشيخ: والذي نختارُه أن تَلَقي الأمةِ للخبر المنحَطِّ عن درجة التواتر بالقَبول يوجبُ العلمَ النظريَ بصدقه، خلافًا

(١) تعريف المعلق: هو ماحُذف من أول إسناده واحد فأكثر على التوالي، ويُعزا الحديثُ إلى من فوق المحذوف من رواته. وحكمه على التفصيل الذي ذكره الإمام أعلاه.

(٢) أبو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الجياني (٤٢٧ ـ ٤٩٨هـ) من علماء الأندلس، تصدر للتدريس في جامع قرطبة، كتابه (تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ وتمييز المشكل) في خدمة الصحيحين أصبح عمدة العلماء لمن تكلم في الصحيحين من بعده كالقاضي عياض والنووي وابن حجر والقسطلاني وغيرهم، رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة.

(٣) العلم النظريُّ: هو العلم الحاصل من النظر والاستدلال. وعكسه العلم الضروري: وهو مايكون إدراك المعلوم به ضروريًا بحيث لا يحتاج إلى النظر والاستدلال.

لبعض محققي الأصوليين، حيث نفى ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن، وإنما قبله لأنه يجب عليه العملُ بالظن، والظن قد يخطئ، قال الشيخ: وهذا مندفع لأن ظنَّ من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ. وقد قال إمام الحرمين[1]: لو حلف إنسانٌ بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحتِه مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لما ألزمْتُهُ الطلاقَ ولا حنَّثْتُه، لإجماع علماء المسلمين على صحتهما.

قال الشيخ: ولقائلٍ أن يقول: إنه لا تحْنيثَ ولو لم يُجمعِ المسلمون على صحتهما للشك في الحِنْثِ، فإنه لو حلفَ بذلك في حديثٍ ليست هذه صفته لم يحنثْ وإن كان راويه فاسقاً، فعدم الحِنْثِ حاصلٌ قبل الإجماع فلا يضاف إلى الإجماع.

قال الشيخ: والجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحِنْثِ ظاهراً وباطناً، وأما عند الشك فعدمُ الحِنث محكومٌ به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً، فعلى هذا يُحمل كلامُ إمامِ الحرمين فهو اللائق بتحقيقه، فإذا علم هذا، فما أُخِذَ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتَمدٌ من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول، وما ذلك إلا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها إن شاء الله تعالى، هذا آخِرُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو رحمه الله هنا.

وقال في جزء له: ما اتفق البخاريُّ ومسلمٌ على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره، ثابتٌ يقيناً، لتلقي الأمة ذلك بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري، وهو في إفادة العلم كالمتواتر، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمةِ بالقَبول يفيد العلم النظري، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق.

---

(١) أبو المعالي الجويني (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ) فقيه شافعي، أحد أبرز علماء الدين، صنف في الفقه والأصول وعلم الكلام والسياسة الشرعية، من تلامذته أبو حامد الغزالي.

قال الشيخ في (**علوم الحديث**): وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهباً قوياً، وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك، وأن الصواب: أنه يفيد العلمَ [القطعيَّ]، وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلافُ ما قاله المحققون والأكثرون، فإنهم قالوا: أحاديثُ الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن، فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمةِ بالقبول إنما أفادنا وجوبَ العمل بما فيهما وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحًا لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقًا، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعُهم على أنه مقطوع بأنه كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ اشتدَّ إنكارُ ابنُ برهان الإمامُ[١] على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه.

وأما ما قاله الشيخ رحمه الله في تأويلِ كلامِ إمام الحرمين في عدم الحِنْثِ فهو بناءً على ما اختارَه الشيخ، وأما على مذهب الأكثرين: فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنَثُ ظاهرًا ولا يُستحب له التزامُ الحِنْث حتى تُستحبَّ له الرجعةُ، كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فإنّا لا نُحنِّثُه، لكن تستحب له الرجعةُ احتياطًا لاحتمال الحِنْث، وهو ظاهر، وأما (الصحيحان) فاحتمال الحِنْثِ فيهما في غاية من الضعف، فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها، والله أعلم.

٨ ـ فصل في بيان عدد أحاديث البخاري ومسلم دون المكررات

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: روينا عن أبي قريش الحافظ قال: كنت عند

---

(١) الإمامُ ابنُ بَرهان: (٤٤٤ ـ ٥١٨هـ)، بفتح الباء، أحمد بن علي، أصولي ومحدث وفقيه شافعي، تولّى التدريس بالمدرسة النظامية، تفقه على الغزالي والشاشي.

أبي زرعة الرازي، فجاء مسلمُ بنُ الحجاج فسلَّم عليه وجلس ساعة وتذاكرا، فلما قام قلت له: هذا جمَعَ أربعة آلاف حديث في الصحيح، قال أبو زرعةَ: فلمن ترك الباقي؟ قال الشيخ: أراد أن كتابه هذا أربعةُ آلافِ حديثٍ أصولٍ دون المكررات، وكذا كتاب البخاري، ذُكِرَ أنه أربعةُ آلاف حديثٍ بإسقاط المكرر، وبالمكرر سبعةُ آلافٍ ومائتانِ وخمسةٌ وسبعون حديثًا، ثم إن مسلمًا رَحِمَهُ اللهُ رتَّبَ كتابه على أبواب، فهو مبوب في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجمَ الأبواب فيه لئلا يزدادَ بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك.

قلت: وقد ترجم جماعةٌ أبوابَه بتراجمَ، بعضها جيد وبعضها ليس بجيد، إما لقصورٍ في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك. وأنا إن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعباراتٍ تليق بها في مواطنها، والله أعلم.

٩ ـ فصل في دقة الإمام مسلم ومنهجه

سلك مسلم رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه طرقًا بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة، وذلك مصرِّحٌ بكمالِ ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه بحفظه، وتقعدده في هذا الشأن، وتمكنه من أنواع معارفه، وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه، لا يهتدي إليها إلا أفرادٌ في الأعصار فرحمه الله ورضيَ عنه. وأنا أذكر أحرفًا من أمثلة ذلك تنبيهًا بها على ماسواها، إذ لا يَعرِف حقيقة حاله إلا من أَحْسَنَ النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة، كالفقه والأصولِ والعربيةِ وأسماء الرجال ودقائقِ علم الأسانيد والتاريخ، ومعاشرة أهل هذه الصنعة ومباحثِهم، ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الأدوات التي يُفتَقَرُ إليها.

فمن تحرِّي مسلمٍ رَحِمَهُ اللهُ:

١ ـ اعتناؤه بالتمييز بين (حدثنا) و(أخبرنا)، وتقييدِه ذلك على مشايخه وفي روايته، وكان من مذهبه رَحِمَهُ اللهُ الفرق بينهما، وأن (حدثنا) لا يجوز إطلاقه إلا لما

سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و(أخبرنا) لما قرئ على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهبُ الشافعيِّ وأصحابِه وجمهورِ أهل العلم بالمشرق، وذهب جماعاتٌ إلى أنه يجوزُ أن تقولَ فيما قرئ على الشيخ (حدثنا) (وأخبرنا)، وهو مذهبُ الزهريِّ ومالكٍ وسفيانَ بنِ عيينةَ، وهو مذهب البخاريِّ وجماعةٍ من المحدثين ومعظمِ الحجازيين والكوفيين، وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق (حدثنا) ولا (أخبرنا) في القراءة، وهو مذهب ابنِ المبارك وأحمدَ بنِ حنبلَ والمشهورِ عن النسائي، والله أعلم.

٢ ـ ومن ذلك: اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله: حدثنا فلانٌ وفلانٌ واللفظ لفلان قال أو قالا حدثنا فلان، وكما إذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوي أو نسبه أونحو ذلك فإنه يُبَيِّنُه، وربما كان بعضه لا يتغير به معنى، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيًّا لا يَتفطَّن له إلا ماهرٌ في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل، مع اطلاعٍ على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء، وسترى في هذا الشرح من فوائدِ ذلك ما تَقَرُّ به عينُك إن شاء الله تعالى، وينبغي أن ندقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك.

٣ ـ ومن ذلك: تحريه في رواية صحيفةِ همامِ بنِ مُنَبِّه عن أبي هريرةَ، كقوله: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(إِذَا توضأ أحدكم فليستنشق)** **[حديث رقم ٢٣٧ ـ ٢]**، وذلك لأن الصحائف والأجزاء والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتُصر عند سماعها على ذكر الإسناد في أولها ولم يُجدَّدْ عند كل حديث منها، وأراد إنسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثا منها غير الأول بالإسناد المذكور في أولها فهل يجوز له ذلك؟ قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلي الشافعي الإمام في الحديث والفقه والأصول: يجوز ذلك، وهذا مذهب الأكثرين من العلماء، لأن الجميع معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولًا في حكم المعاد في كل حديث، وقال

الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني[1] الفقيهُ الشافعيُ الإمامُ في علم الأصول والفقه وغير ذلك: لا يجوز ذلك، فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم، فمسلم ﷺ سلك هذا الطريق ورعًا واحتياطًا وتحريًا واتقانًا ﷺ.

٤ ـ ومن ذلك: احتياطه في تلخيص الطرقِ وتحول الأسانيد مع إيجاز العبارة وكمال حسنها.

٥ ـ ومن ذلك: حسن ترتيبه وترصيف الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب، ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الإسناد ومراتب الرواة، وغير ذلك.

١٠ ـ فصل: في تقسيم مسلم للأحاديث

ذكر مسلم ﷺ في أولِّ مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:

١ ـ ما رواه الحفاظ المتقنون.

٢ ـ ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

٣ ـ ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه اذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه.

اختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم، فقال الإمامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله: إن المنيةَ اخترمت مسلمًا ﷺ قبل إخراج القسم الثاني وأنه إنما ذَكرَ القسم الاول.

قال القاضي عياض ﷺ: وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله وتابعوه عليه، قال القاضي: وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد، فإنك إذا نظرتَ تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من

---

(١) أبو إسحاق الإسفراييني: الفقيه الشافعي الأصولي، الملقب ركن الدين، يُذكر عنه أنه كان ينكر كرامات الأولياء، حدث عنه البيهقي والقشيري، له كتاب (جامع الحلي في أصول الدين، والرد على الملحدين) توفي (٤١٨هـ).

الناس كما قال، فذكر أن القسم الأول حديثُ الحفاظ، وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديثِ من لم يوصف بالحذق والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمته، وبقيَ من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا، ووجدتُه ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأُولَيَيْنِ وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الإتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب للأولى شيئًا، وذكر أقوامًا تَكلَّمَ قومٌ فيهم وزكّاهم آخرون وخرَّج حديثهم ممن ضُعِّفَ أو اتُهِم ببدعة، وكذلك فعل البخاريُ، فعندي: أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذَكر ورتَّب في كتابه وبيَّنَه في تقسيمِه، وطرَحَ الرابعةَ كما نص عليه، فالحاكمُ تأَوَّلَ أنه إنما أراد أن يُفرِدَ لكل طبقة كتابًا، ويأتى بأحاديثها خاصة مفردةً وليس ذلك مرادَه، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديثِ الطبقتين، فيبدأ بالأولى ثم يأتى بالثانية على طريق الاستشهاد والإتباع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة. ويَحتمِل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث: الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي طرحها، وكذلك عللَ الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها، قد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص، وذِكْرِ تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كلَّ ما وعد به.

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: وقد فاوضْتُ في تأويلي هذا من يفهم هذا الباب، فما رأيت منصفًا إلا صوبه، وبان له ما ذكرتُ، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب، ولا يُعترَض على هذا بما قاله ابنُ سفيانَ صاحب مسلم أن مسلمًا أخرج ثلاثة كتب من المسندات:

ـ **أحدها**: هذا الذي قرأه على الناس.

ـ **والثاني**: يَدخُل فيه عكرمةُ وابنُ إسحاق صاحب المغازي وأمثالُهما.

ـ **والثالث**: يدخل فيه من الضعفاء، فإنك إذا تأملْتَ ما ذَكر ابنُ سفيان لم

يطابقِ الغرضَ الذي أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه، فتأملْه تجدْه كذلك إن شاء الله تعالى. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ، وهذا الذي اختاره ظاهرٌ جداً، والله أعلم.

١١ ـ فصل: لم يستدرك مسلم كل الصحيح

ألزم الامامُ الحافظ أبوالحسن عليُّ بنُ عمرَ الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ وغيره البخاريَّ ومسلمًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إخراجَ أحاديثَ تركا إخراجَها، مع أنَّ أسانيدَها أسانيدُ قد أخرجا لرواتها في صحيحيهما بها، وذكر الدارقطنيُّ وغيرُه أن جماعةً من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رووا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ورُويتْ أحاديثُهم من وجوهٍ صحاحٍ لا مطعن في ناقليها، ولم يُخرِّجا من أحاديثهم شيئًا فيلزمُهُما إخراجَها على مذهَبَيهما.

وذكرَ البيهقيُّ أنهما اتفقا على أحاديثَ من صحيفةِ همامِ بن منبه[١] وأنَّ كلَّ واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديثَ منها، مع أن الإسناد واحد، وصنف الدارقطنيُّ وأبو ذر الهرويُّ في هذا النوعِ الذي ألزموهما، وهذا الإلزامُ ليس بلازمٍ في الحقيقة، فإنهما لم يلتزما استيعابَ الصحيحِ بل صحَّ عنهما تصريحُهما بأنهما لم يستوعباه، وإنما قصدا جمْع جُمَلٍ من الصحيح، كما يَقصد المصنفُ في الفقه جمْع جُمْلة من مسائله، لا أنه يحصرُ جميع مسائله.

لكنهما إذا كان الحديثُ الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلًا في بابه، ولم يخرجا له نظيرًا ولا ما يقومُ مقامه فالظاهرُ من حالها أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا روياه[٢]، ويَحتمِلُ أنهما تركاه نسيانًا أو إيثارًا لترك الإطالة، أو رأيَا أن غيرَه مما ذكراه يسدُّ مسدَّهُ أولغير ذلك، والله أعلم.

---

(١) همام بن منبه تابعي لقي أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكتب عنه كثيراً من حديث رسول الله ﷺ وجمعه في صحيفة سماها (الصحيحة) على مثال (الصادقة) لعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) (إن كانا روياه) هكذا في النسخ المطبوعة، والسياق يقتضي: إن كانا تركاه، والله أعلم.

١٢ - فصل: في استشهاد الإمام مسلم برواية الضعفاء

عابَ عائبونَ مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعةٍ من الضعفاءِ والمتوسطينَ الواقعينَ في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح، ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابُه من أوجهٍ ذكرها الشَّيْخُ الْإِمَامُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أحدها: أن يكونَ ذلك فيمن هو ضعيفٌ عند غيره ثقةٌ عنده، ولا يُقالُ الجرحُ مقدَّمٌ على التعديل، لأن ذلك فيما إذا كان الجرحُ ثابتًا مفسَّرَ السببِ، وإلا فلا يُقبَلُ الجرحُ إذا لم يكن كذا، وقد قال الإمامُ الحافظ أبو بكر أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ ثابتٍ الخطيبُ البغداديُّ(١) وغيرُه: ما احتجَّ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ به من جماعةٍ عُلِمَ الطعنُ فيهم من غيرِهم محمولٌ على أنه لم يَثْبتِ الطعنُ المؤثِّر مُفسَّرُ السبب.

الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعاتِ والشواهدِ لا في الأصولِ، وذلك بأن يذكرَ الحديثَ أولاً بإسنادٍ نظيفٍ رجالُهُ ثقاتٌ ويجعلَه أصلًا، ثم يُتبعَه بإسنادٍ آخر، أو أسانيدَ فيها بعضُ الضعفاء على وجه التأكيدِ بالمتابعة، أو لزيادةٍ فيه تُنَبِّهُ على فائدةٍ فيما قدمه، وقد اعتذرَ الحاكمُ أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح، منهم مطرُ الوراق، وبقيةُ بنُ الوليدِ، ومحمد بنُ إسحاق بنِ يسارٍ، وعبدُ اللهِ بنِ عمرَ العمري، والنعمانُ بنُ راشدٍ، وأخرج مسلمٌ عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين.

الثالث: أن يكون ضعفُ الضعيف الذى احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاطٍ حدثَ عليه فهو غيرُ قادحٍ فيما رواه من قبل في زمن استقامته، كما في أحمدَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ ابنِ أخي عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ، فذكر الحاكمُ أبو عبد الله أنه

---

(١) الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: أبو بكر أحمد (٣٩٢ - ٤٦٣هـ) مؤرخ وخطيب ومحدث، له مصنفات كثيرة، من أشهرها (تاريخ بغداد) في أربعة عشر مجلدًا الذي نسج على منواله كثير ممن أتى بعده، كابن عساكر في (تاريخ دمشق)، وابن العديم في (تاريخ حلب)، ومن كتبه المفيدة (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) حققه وطبعه أستاذنا الدكتور محمد عجاج الخطيب عام ١٩٩١م، جزاه الله خيرًا.

اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك كسعيدِ بنِ أبي عروبة وعبدِ الرازق وغيرهما ممن اختلط آخرًا، ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك.

الرابع: أن يعلوَ بالشخصِ الضعيفِ إسنادُه، وهو عنده من روايةِ الثقاتِ نازلٌ، فيقتصرَ على العالي ولا يُطَوِّلَ بإضافة النازل إليه مكتفيًا بمعرفةِ أهل الشأن في ذلك، وهذا العذرُ قد رُوِيناهُ عنه تنصيصًا، وهو خلافُ حاله فيما رواه عن الثقات أولًا ثم أَتبعَه بمن دونهم متابعة، وكأنَّ ذلك وقع منه على حسب حضورِ باعثِ النشاط وغيبته.

١٣ ـ فصل في بيان جملة من الكتب المخرجة(١) على صحيح مسلم

قد صنَّفَ جماعاتٌ من الحفاظ على صحيح مسلم كتباً، وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الأسانيد العالية، وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك. قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: فهذه الكتبُ المخَرَّجةُ تلتحق بصحيح مسلم في أن لها سمةَ الصحيح، وإنْ لم تلتحق به في خصائصه كلها، ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد: ١ ـ علوُّ الإسناد. ٢ ـ وزيادةُ قوة الحديث بكثرة طرقه. ٣ ـ وزيادةُ ألفاظٍ صحيحةٍ مفيدة، ثم إنهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أُخَرَ فيقع في بعضها تفاوت، فمن هذه الكتبِ المخرجةِ على صحيح مسلم:

١ ـ كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد [توفي ٣١١هـ].

---

(١) المستخرَج اصطلاحًا: أن يأتي عالم إلى كتاب البخاري أو مسلم فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من طريق آخر فيجتمع إسناد المستخرِج مع إسناد البخاري أو مسلم مع شيخه أو من فوقه بدرجة أو أكثر.

٢ ـ المسند الصحيح لأبي بكر محمدِ بنِ محمد بن رجا النيسابوري الحافظ [توفي ٢٨٦هـ]، وهو متقدم، يشارك مسلمًا في أكثر شيوخه.

٣ ـ مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوبَ بنِ إسحاق الإسفرايني [توفي ٣١٦]، روى فيه عن يونسَ بنِ عبدِ الأعلى وغيره من شيوخ مسلم.

٤ ـ كتاب أبي حامد الشارَكي الفقيه الشافعي الهروي [توفي ٣٥٥هـ] يروي عن أبي يعلى الموصلي.

٥ ـ المسند الصحيح لأبي بكر محمدِ بنِ عبدِ الله الجوزقي النيسابوري الشافعي [ت ٣٨٨هـ].

٦ ـ المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني [ت ٤٣٠هـ].

٧ ـ المخرج على صحيح مسلم للإمام أبي الوليد حسانَ بنِ محمدٍ القرشي الفقيهِ الشافعيِّ [ت ٣٤٩هـ]، وغير ذلك، والله أعلم.

١٤ ـ فصل في المستدركات(١) على الصحيحين

قد استدركَ جماعةٌ على البخاريِّ ومسلمٍ أحاديثَ، أخلَّا بشرطهما فيها، فنزلت عن درجة ما التزماه، وقد سبقت الإشارة إلى هذا [فصل ١٢]، وقد أَلَّفَ الإمام الحافظ أبو الحسن عليُّ ابنُ عمرَ الدارقطنيُّ [ت٣٨٨هـ] في بيان ذلك كتابه المسمى بـ (الاستدراكات والتتبع)، وذلك في مِائتيْ حديثٍ مما في الكتابين، ولأبي مسعودٍ الدمشقي [ت٤٠٠هـ] أيضًا عليهما استدراكٌ، ولأبي عليٍ الغساني الجياني في كتابه (تقييد المهمل)(٢) في جزءِ العلل منه استدراكٌ، أكثرُه على الرواة عنهما،

---

(١) المستدرك اصطلاحاً: هو جمع مافات أحد المصنفين في كتاب معين مما هو على شرطه فيه، قال الحاكم عن مستدركه: «وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما».

(٢) أبو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الجياني (٤٢٧ ـ ٤٩٨هـ) من علماء الأندلس، تصدر للتدريس في جامع =

وفيه ما يُلزِمُهُما، وقد أُجيبَ عن كل ذلك أو أكثره، وستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

١٥ ـ فصل: في معرفة الحديث الصحيح وبيان الحسن والضعيف وأنواعها

قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، ولكل قسم أنواع: فأما **الصحيح**: فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة، فهذا متفق على أنه صحيحٌ، فإن اختلَّ بعضُ هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره إن شاء الله تعالى. وقال الْإِمَامُ أبو سُلَيْمَانَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيم بن الخطاب الخطابيُّ الفقيهُ الشافعيُّ المتفننُ: الحديثُ عند أهله ثلاثةُ أقسام: صحيح وحسن وسقيم.

فالصحيح: ما اتصل سنده وعُدِّلتْ نقلته.

والحسن: ما عُرف مخرجُه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامةُ الفقهاء.

والسقيم: على طبقات، شرُّها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول.

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوريُّ في كتابه (المدخل إلى كتاب الإكليل):

الصحيح من الحديث عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها:

فالأول: من المتفق عليه: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو أن لا يُذكَرَ إلا ما رواه صحابيٌّ مشهورٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعيٌّ مشهور بالروايةِ عن الصحابة، له أيضًا روايان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظُ المتقنُ المشهورُ على ذلك الشرط ثم كذلك.

= قرطبة، كتابه (تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ وتمييز المشكل) في خدمة الصحيحين أصبح عمدة العلماء لمن تكلم في الصحيحين كالقاضي عياض والنووي وابن حجر والقسطلاني وغيرهم، رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة.

قال الحاكم: والأحاديثُ المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددُها عشَرةَ آلاف حديث.

القسمُ الثاني: مثلُ الأولِّ، لكن ليس لراويه من الصحابة إلا راوٍ واحدٌ.

القسم الثالث: مثلُ الأول، إلا أن روايَه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحدٌ.

القسم الرابع: الأحاديثُ الأفرادُ الغرائبُ التي رواها الثقاتُ العدولُ.

القسم الخامس: أحاديثُ جماعةٍ من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواترِ الروايةُ عن آبائِهم عن أجدادِهم بها إلا عنهم، كصحيفة عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[1]، وبهزِ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جده، وإياسِ بنِ معاويةَ عن أبيه عن جده، وأجدادُهم صحابيون وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم: فهذه الأقسامُ الخمسة مخرَّجَة في كتب الأئمة فيُحتَجُّ بها، وإن لم يُخرَّجْ منها في الصحيحين حديث، يعني غير القسم الأول. قال: والخمسةُ المختلَفةُ فيها:

١ ـ المرسلُ.

٢ ـ وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم.

٣ ـ وما أسنده ثقةٌ وأرسله جماعةٌ من الثقاة.

٤ ـ ورواياتُ الثقاة غيرُ الحفاظ العارفين.

٥ ـ ورواياتُ المبتدعةِ إذا كانوا صادقين. فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني إن شاء الله تعالى.

وقال أبو عليٍ الغساني الجياني: الناقلون سبعُ طبقاتٍ: ثلاثٌ مقبولةٌ، وثلاثٌ متروكةٌ، والسابعةُ مختلفٌ فيها.

---

(١) وتُدعى (الصحيفة الصادقة) رواها عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الصحابي عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص ﷺ الذي كتبها بين يدي رسول الله ﷺ ونقلها الإمام أحمدُ في مسندِه.

فالأولى: أئمةُ الحديث وحفَّاظُه، وهم الحجةُ على من خالفَهم ويُقبَل انفرادُهم.

الثانية: دونهم في الحفظ والضبط لَحِقَهم في بعضِ روايتهم وهْمٌ وغلطٌ، والغالب على حديثهم الصحة، ويُصحَّحُ ماوهِموا فيه من رواية الأولى وهم لاحقون بهم.

الثالثة: جنحت إلى مذاهبَ من الأهواء غيرَ غاليةٍ ولا داعيةٍ، وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها، فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث.

وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة:

الأولى: من وُسِمَ بالكذب ووضع الحديث.

الثانية: من غَلَبَ عليه الغلط والوهَم.

والثالثة: طائفة غَلَت في البدعة ودعتْ إليها، وحرَّفتْ الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها.

والسابعة: قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابَعوا عليها، فقبلهم قوم ووقفهم آخرون. هذا كلام الغساني.

فأما قوله: إن أهل البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها ولا يَغلُون فيها يُقبلَون بلا خلاف فليس كما قال، بل فيهم خلاف، وكذلك في الدعاة خلافٌ مشهور، سنذكرهما قريبًا إن شاء الله تعالى حيث ذكره الإمام مسلم رحمه الله.

وأما قوله: في المجهولين خلاف فهو كما قال. وقد أخلَّ الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه.

ثم المجهول أقسام:

١ ـ مجهولُ العدالة ظاهراً وباطناً.

٢ ـ مجهولُها باطناً مع وجودها ظاهراً، وهو المستور.

٣ ـ مجهول العين [من ليس له إلا راوٍ واحد].

فأما الأول: فالجمهور على أنه لا يحتج به، وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين.

وأما قول الحاكم: إنَّ من لم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحدٌ فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردودٌ، غلَّطَهُ الأئمةُ فيه بإخراجِهما حديثَ المسيّبِ بنِ حزْنٍ والدِ سعيد بن المسيب [١٥ ـ ٩٤هـ] في وفاة أبي طالب [**بخ ١٣٦٠ ـ مس ٢ ٤٢**] لم يروِ عنه غيرُ ابنِه سعيد، وبإخراج البخاريِّ حديثَ عمرِو بن تغلب (إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي) [**بخ ٩٢٣ ـ مس ١٥٠**] لم يروِ عنه غيرُ الحسن، وحديثَ قيسِ بنِ أبي حازم عن مرداس الأسلمي (يذهب الصالحون) [**بخ ٦٤٣٤**] لم يروِ عنه غيرُ قيس، وبإخراج مسلمٍ حديثَ رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت [مسلم١٠٦٧]، وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي [**مسلم ٤٨٩**] لم يرو عنه غيرُ أبي سلمة، ونظائرُ في الصحيحين لهذا كثيرة والله أعلم.

وأما الأقسامُ المختلف فيها فسأعقد في كل واحد منها فصلًا إن شاء الله تعالى، ليكونَ أسهلَ في الوقوف عليه. هذا ما يتعلق بالصحيح.

وأما الحسن: فقد تقدم قول الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه ما عُرِف مَخْرَجه واشتهر رجاله، وقال أبو عيسى الترمذي: الحسن ما ليس في إسناده من يُتهَم، وليس بشاذٍ، ورُوِيَ من غير وجه، وضبط الشَّيْخُ الْإِمَامُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ الحسنَ فقال هو قسمان: **أحدهما**: الذي لا يخلو إسنادُه من مستور لم تتحقق أهلُيته وليس كثيرَ الخطأ فيما يرويه، ولا ظهر منه تعمدُ الكذب ولا سببٌ آخَرُ مفسِّقٌ، ويكونُ متنُ الحديث قد عُرِف، بأن رُوِيَ مثلُه أو نحوُه من وجه آخر. **القسم الثاني**: أن يكون راوِيه من المشهورين بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، إلا أنه مرتفعٌ عن حالِ مَنْ يُعَدُّ تفردُه منكرًا، قال: وعلى القسم الأول يُنزَّلُ كلامُ الترمذي، وعلى الثاني كلامُ الخطابي، فاقتصر كلٌّ واحد

منهما على قسمٍ رآه خفيًا، ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة، ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به، والله أعلم.

وأما الضعيف: فهو مالم يوجد فيه شروطُ الصحة ولا شروطُ الحسن، وأنواعه كثيرة، منها الموضوعُ والمقلوبُ والشاذُّ والمنكرُ والمعلَّلُ والمضطربُ وغيرُ ذلك، ولهذه الأنواع حدودٌ وأحكامٌ وتفريعاتٌ معروفةٌ عند أهل هذه الصنعة، وقد أتقنَها مع ما يحتاج إليه طالبُ الحديث من الأدوات والمقدمات ويستعينُ به في جميع الحالات الإمامُ الحافظُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِهِ (عُلُومُ الحديث)، وقد اختصرْتُه وسهَّلتُ طريقَ معرفته لمن أراد تحقيقَ هذا الفن والدخولَ في زمرة أهله، ففيه من القواعدِ والمهماتِ ما يلتحقُ به من حقَّقَه وتكاملتْ معرفته له بالحفاظ المتقنين، ولا يسبقونه إلا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث، فإن شاركهم فيها لحقهم، والله أعلم.

١٦ ـ فصل في ألفاظ يتداولها أهل الحديث

المرفوع: ما أضيف إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خاصة، لا يقع مُطلَقُه على غيره، سواءٌ كان متصلًا أو منقطعًا.

الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي قولًا له أو فعلًا أو نحوه، متصلًا كان أو منقطعًا، ويستعمل في غيره مقيدًا، فيقالُ: حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلًا.

المقطوع: هو الموقوف على التابعي، قولًا له أو فعلًا، متصلًا كان أو منقطعًا.

المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فإن كان الساقطُ رجلين فأكثرَ سمي أيضًا معضَلًا.

المرسَل: هو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيبِ الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع، وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم: لا يسمى مرسلاً إلا ما أخبر فيه التابعي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [سقط منه الصحابيُّ] ثم مذهب الشافعي

والمحدثين أو جمهورِهم وجماعةٍ من الفقهاء: أنه لا يحتج بالمرسل، ومذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ وأكثرِ الفقهاء أنه يحتج به. ومذهب الشافعي: أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتُجَّ به، وذلك بأن يُروى أيضًا مسندًا أو مرسلًا من جهة أخرى، أو يَعمل به بعضُ الصحابة أو أكثرُ العلماء.

مرسَلُ الصحابي: هو روايته ما لم يدركه أو يحضره، كقول عائشة ﵂: (أول ما بدئ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة) [**بخ ٣ ـ مس ١٦٠**] فمذهب الشافعيِّ والجماهيرِ: أنه يُحتج به، وقال الأستاذُ الإمامُ أبو إسحاق الاسفرايني الشافعي(١): لا يحتج به إلا أن يقول: إنه لا يروي إلا عن صحابي، والصواب الأول.

١٧ ـ فصل: إذا قال الصحابي كنا نقول أونفعل كذا

إذا قال الصحابي: كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لا نرى أو لا يرون بأسًا بكذا، اختلفوا فيه، فقال الإمامُ أبو بكر الإسماعيلي: لايكون مرفوعًا بل هو موقوف، وسنذكر حكمَ الموقوف في فصلٍ بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يضفْه إلى زمن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَيْسَ بمرفوع بل هو موقوف، وإن أضافه فقال: كنا نفعل في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أو في زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أونحو ذلك فهو مرفوع، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فُعل في زمنه ﷺ فالظاهرُ اطلاعُه عليه وتقريرُه إياه ﷺ وذلك مرفوع، وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا كان

---

(١) أبو إسحاق الإسفراييني: الفقيه الشافعي الأصولي، الملقب ركن الدين، يُذكر عنه أنه كان ينكر كرامات الأولياء، حدث عنه البيهقي والقشيري، له كتاب (جامع الحلي في أصول الدين، والرد على الملحدين) توفي (٤١٨هـ).

مرفوعًا وإلا كان موقوفًا، وبهذا قطع الشيخُ أبو إسحاق الشيرازيُّ الشافعيُّ[١]، والله أعلم.

وأما إذا قال الصحابي أُمِرنا بكذا أو نُهينا عن كذا أو من السنة كذا فكله مرفوعٌ على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهيرُ من أصحاب الفنون، وقيل موقوف.

وأما إذا قال التابعي: من السنة كذا فالصحيحُ: أنه موقوفٌ، وقال بعضُ أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل وأما إذا قيل عند ذكر الصحابي: يرفعُه أو يَنْمِيه أو يبلغُ به أو رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف، أما إذا قال التابعي: كانوا يفعلون، فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل على بعض الأمة، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلًا للإجماع، وفي ثبوته بخبرٍ واحدٍ خلافٌ.

١٨ ـ فصل: في الاحتجاج بالموقوف

إذا قال الصحابي قولًا، أو فعل فعلًا، فقد قدمنا أنه يسمى موقوفًا، وهل يحتج به؟ فيه تفصيل واختلاف.

قال أصحابنا: إن لم ينتشرْ فليس هو إجماعًا. وهل هو حجة؟ فيه قولان للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهما مشهوران، أصحهما الجديد: أنه ليس بحجة، والثاني وهو القديم: أنه حجة، فإن قلنا هو حجة قُدِّمَ على القياس ولزم التابعيَ وغيرَه العملُ به ولم تجز مخالفته، وهل يُخصُّ به العموم؟ فيه وجهان، وإذا قلنا: ليس بحجة فالقياس مقدَمٌ عليه ويجوز للتابعي مخالفته.

فأما إذا اختلف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على قولين:

ـ فإن قلنا بالجديد: لم يجز تقليدُ واحدٍ من الفريقين بل يطلب الدليل.

---

(١) أبو إسحاق الشيرازيُّ الشافعيُّ: هو صاحب كتاب (المهذب) في الفقه الشافعي الذي شرحه النووي، وسمَّى شرحه (المجموع). توفي الشيرازيُّ (٤٧٦هـ).

ـ وإن قلنا بالقديم: فهما دليلان تعارضا فيرجَحُ أحدهما على الآخر بكثرة العدد. فإن استوى العددُ قُدِّمَ بالأئمة، فيُقدم ما عليه إمامٌ منهم على مالا إمام عليه، فإن كان الذي على أحدهما أكثرَ عددًا ومع الأقل إمامٌ فهما سواء، فإن استويا في العدد والأئمة إلا أنَّ في أحدهما أحدَ الشيخين أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَفِي الآخر غيرهما ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما أنهما سواء، والثاني: يُقدم ما فيه أحد الشيخين.

هذا كله إذالم ينتشر، أما إذا انتشر، فإن خولف فحكمه ما ذكرناه، وإن لم يُخالفْ ففيه خمسة أوجه لأصحابنا العراقيين، الأربعة الأولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الأصول وفي أوائل كتب الفروع:

أحدهما: أنه حُجَّةٌ وإجماعٌ، وهذا الوجه هو الصحيح عندهم.

والثاني: أنه حجة وليس بإجماع.

والثالث: إن كان فتوى فقيه فهو حجةٌ، وإن كان حكمَ إمام أو حاكمٍ فليس بحجة، وهو قول أبي علي بنِ أبي هريرة[(١)].

والرابع: ضده إن كان فتيا لم يكن حجةً، وإن كان حاكمًا أو إمامًا كان إجماعًا.

والخامس: أنه ليس بإجماعٍ ولا حجةٍ، وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى.

أما إذا قال التابعي قولًا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف، وإن انتشرَ وخولف فليس بحجة بلا خلاف، وإن انتشرَ ولم يُخالف فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمَه حكمُ قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة، وحكى بعض أصحابنا فيه وجهين أصحهما هذا، والثاني: ليس بحجة، قال صاحب الشامل من أصحابنا[(٢)]:

---

(١) أبو علي بن أبي هريرة: فقيه وقاضٍ. شيخ الشافعيه، تفقه على ابن سريج، له شرح لـ (مختصر المزني) توفي (٣٤٥هـ).

(٢) كتاب (الشامل) هو شرح لكتاب المزني لأبي نصر ابن الصباغ الشافعي (ت ٤٧٧هـ).

الصحيح أنه يكون إجماعًا وهذا هو الأفقه، ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي، وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وإيضاحه ونسبة هذه الاختلافات إلى قائلها من شرح المهذب على وجهٍ حسن مختصرٍ وحذفتُ ذلك هنا اختصارًا، والله أعلم.

١٩ ـ فصل في الإسناد المعنعن

وهو فلان عن فلان، قال بعض العلماء: هو مرسل، والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: إنه متصل بشرط أن يكون المعنعِن (بكسر العين الثانية ـ اسم فاعل) غيرَ مدلس، وبشرط: إمكان لِقَاءِ مَنْ أُضِيفَتِ الْعَنْعَنَةُ إِلَيْهِمْ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلافٌ، منهم من لم يشترط شيئًا من ذلك، وهو مذهبُ مسلمٍ، ادعى الإجماع عليه، وسيأتي الكلام عليه حيث أذكره في أواخر مقدمة الكتاب إن شاء الله تعالى، ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي(١) والمحققين وهو الصحيح، ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبي المظفر السمعاني(٢) الفقيه الشافعي، ومنهم من شرط أن يكون معروفًا بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقرئ(٣).

وأما إذا قال: حدثنا الزهريُّ أن ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَذَا أَوْ حَدَّثَ بِكَذَا أو فعل

---

(١) أبو بكر الصيرفي الشافعي: محمد بن عبد الله، أخذ العلم عن ابن سريج وغيره، قيل عنه: ما أحد أعلم بالأصول بعد الشافعي منه، شرح رسالة الشافعي، توفي بمصر (٣٣٠هـ).

(٢) أبو المظفر السَّمْعَانِيّ الجدُّ، منصور بن محمد (٤٢٦ ـ ٤٨٩هـ) نسبة إلى سمعان، بطن من تميم، صاحب كتاب (قواطع الأدلة)، وأبو سعد السَّمْعَانِيُّ الحفيد (٥٠٦ ـ ٥٦٢هـ) له كتاب (الأنساب) وغيره كثير. وكلاهما عالم جليل له مؤلفات جمة، وسيرة عطرة.

(٣) أبو عمرو المقرئ: هو أبو عمرو الداني، عالم قراءات ومحدث ومفسر أندلسي، له مصنفات عديدة منها (التيسير في القراءات السبع) توفي (٤٤٤هـ) وليس هو الإمام أبو عمرو البصري أحد القراء السبعة المتوفى (١٥٤هـ).

أو ذكر أو روى أو نحو ذلك، فقال الإمام أحمدُ بنُ حنبل رحمه الله وجماعةٌ: لا يلتحق ذلك بـ (عن) بل يكون منقطعًا حتى يبين السماع، وقال الجماهير: هو كـ (عن) محمولٌ على السماع بالشرط المقدَّم، وهذا هو الصحيح.

وفي هذا الفصل فوائد كثيرة يُنتفع بها إن شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب، وسترى ما يترتب عليه من الفوائد إن شاء الله تعالى حيث تمر بمواضيعها من الكتاب، وتستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضي الله عنه وشدة تحريه وإتقانه، وأنه ممن لا يُساوى في هذا بل لايدانى رضي الله عنه.

٢٠ ـ فصل في زيادة الثقة

زيادات الثقة مقبولةٌ مطلقًا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول، وقيل: لا تقبل، وقيل: تقبل إن زادها غيرُ مَن رواه ناقصًا ولا تقبل إن زادها هو.

وأما إذا روى العدلُ الضابطُ المتقنُ حديثًا انفرد به فمقبول بلا خلاف، نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه، وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلًا وبعضهم مرسَلًا أو بعضُهم موقوفًا وبعضُهم مرفوعًا أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من الحديث وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالفُ له مثلَه أو أكثرَ وأحفظَ، لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة، وقيل: الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو أكثرُ قول المحدثين، وقيل: الحكم للأكثر، وقيل: للأحفظ.

٢١ ـ فصل في التدليس

التدليس قسمان:

ـ **أحدهما**: أن يرويَ عمن عاصره ما لم يسمع منه موهِمًا سماعَه قائلا: قال فلان أو عن فلان أو نحوه، وربما لم يُسقطْ شيخَه وأسقط غيره لكونه ضعيفًا أو صغيرًا تحسينًا لصورة الحديث، وهذا القسم مكروه جدًا، ذمَّه أكثرُ العلماء، وكان شعبةُ من أشدهم ذمًا له، وظاهرُ كلامه أنه حرام، وتحريمه ظاهر، فإنه يوهم

الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به، ويتسبب أيضًا إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغُرور[١]، ثم إن مفسدته دائمة، وبعض هذا يكفي في التحريم، فكيف باجتماع هذه الأمور؟

ثم قال فريق من العلماء: من عُرف منه هذا التدليس صار مجروحًا لا يُقبل له رواية في شيء أبدًا وإن بيَّن السماع، والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف: أن ما رواه بلفظ محتمِلٍ لم يبين فيه السماع فهو مرسَل، وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به، وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى، كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم، ودليل هذا: أن التدليسَ ليس كذبًا، وإذا لم يكن كذبًا فليس محرمًا، والراوي عدلٌ ضابطٌ وقد بيَّنَ سماعه وجب الحكم بصحته، والله أعلم.

ثم هذا الحكم في المدلس جارٍ فيمن دلَّس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه.

واعلم أنَّ ما كان في الصحيحين عند المدلسين بـ (عن) ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وقد جاء كثير منه في [هذا] الصحيح بالطريقتين جميعًا، فيذكر رواية المدلس بـ (عن) ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته، وسترى من ذلك إن شاء الله تعالى جملًا مما ننبه عليه في مواضعه إن شاء الله تعالى، وربما مررنا بشيء منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبًا منه، والله أعلم.

ـ **وأما القسم الثاني**: من التدليس: فإنه يسمِّي شيخه أو غيره أو ينسبُه أو يصفُه أو يكنِّيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف، ويحمله على ذلك كونه ضعيفًا أو صغيرًا أو يَستنكِفُ أن يَرويَ عنه لمعنىً آخر، أو يكونُ مكثِرًا من الرواية عنه فيريد أن يغيِّره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة، أو لغير ذلك من الأسباب، وكراهة هذا القسم أخفُّ، وسببها توعير طريقة معرفته، والله أعلم.

---

(١) ويمكن أن يكون (الغرر) وليس (الغرور)، وكلا المعنيين هنا ممكن.

٢٢ ـ فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والأفراد والشاذ والمنكر

إذا روى حمادٌ مثلًا حديثًا عن أيوبَ عنِ ابنِ سيرينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنظَر، هل رواه ثقةٌ غيرُ حمادٍ عن أيوبَ، أو عنِ ابنِ سيرينَ غيرُ أيوبَ، أو عن أبي هريرة غيرُ ابنِ سيرينَ، أو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْر أبي هريرة؟ فأيُّ ذلك وُجد عُلم أنَّ له أصلًا يُرجع إليه، فهذا النظر والتفتيش يسمى **اعتبارًا**.

وأما **المتابعةُ**: فأنْ يرويَهُ عن أيوبَ غيرُ حمادٍ، أو عنِ ابنِ سيرين غيرُ أيوبَ، أو عن أبي هريرة غيرُ ابنِ سيرين، أو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ أبي هريرة، فكلُّ واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة، وأعلاها الأولى، وهي متابعةُ حماد في الرواية عن أيوبَ، ثم ما بعدها على الترتيب.

وأما **الشاهدُ** فأن يُروى حديثٌ آخرُ بمعناه، وتُسمى المتابعةُ شاهدًا ولا يُسمَّى الشاهدُ متابعةً، وإذا قالوا في نحو هذا: تفرَّد به أبو هريرة أو ابنُ سيرينَ أو أيوبُ أو حمادٌ، كان مشعرًا بانتفاء وجوه المتابعات كلها.

واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد روايةُ بعض الضعفاء، ولا يصلح لذلك كلّ ضعيف، وإنما يفعلون هذا لكون التابعِ لا اعتماد عليه، وإنما الاعتمادُ على مَن قبلَه، وإذا انتفت المتابعات وتمحض فردًا فله أربعةُ أحوال:

١ ـ حالٌ يكون مخالفًا لرواية من هو أحفظ منه، فهذا ضعيف ويسمى شاذًا ومنكرًا.

٢ ـ حالٌ يكون مخالفًا ويكون هذا الراوي حافظًا ضابطا متقنًا فيكون صحيحًا.

٣ ـ حالٌ يكون قاصرًا عن هذا، ولكنه قريب من درجته، فيكون حديثه حسنًا.

٤ ـ حالٌ يكون بعيدًا عن حاله، فيكون شاذًا ومنكرًا مردودًا.

فتحصَّلَ أن الفرد قسمان: مقبول ومردود، والمقبول ضربان: فردٌ لا يخالِفُ وراويه كامل الأهلية، وفردٌ هو قريب منه، والمردود أيضًا ضربان: فردٌ مخالِفٌ للأحفظِ، وفردٌ ليس في رواية من الحفظ والإتقان ما يَجْبُرُ تفرُّدُه، والله أعلم.

٢٣ ـ فصل في حكم المختلط

إذا خلَّطَ الثقةُ لاختلالِ ضبطِه بخرَفٍ أو هرمٍ أو لذهاب بصره أو نحو ذلك، قُبِلَ حديثُ من أَخذ عنه قبل الاختلاط، ولا يُقبَلُ حديثُ من أخذ بعد الاختلاط أوشكَكْنا في وقت أخذه، فمن المخلطين عطاءُ بنُ السائبِ وربيعةُ ـ أستاذ مالك ـ وسفيانُ بنُ عيينة [وغيرهم] قال يحيى القطانُ: أشهد أنَّ [ابنَ عيينة] اختلطَ سنة سبع وتسعين [ومائة] وتُوفي سنة تسع وتسعين [ومائة]، وعبدَ الرزاقِ بنِ همام عميَ في آخر عمره فكان يتلقن(١)، واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجًا به في الصحيحين فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط.

٢٤ ـ فصل في أحرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرًا

أما النسخ: فهو رفْعُ الشارعِ حكمًا منه متقدمًا بحكم منه متأخرٍ، هذا هو المختار في حده [تعريفه] وقد قيل فيه غير ذلك، وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه، بل هو من قسم التخصيص، أو ليس منسوخًا ولا مخصَصًا بل مؤولًا أو غير ذلك. ثم النسخ يعرف بأمور منها:

١ ـ تصريح رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِ كـ **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) [سيأتي عند مسلم برقم ٩٧٧]**.

٢ ـ ومنها قول الصحابي **(كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار) [أبو داود عن جابر رقم ١٩٢]**.

٣ ـ ومنها ما يعرف بالتاريخ.

٤ ـ ومنها ما يعرف بالإجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه

---

(١) التلقين: أن يعرض الحديث على العالم، ويُقالُ له: هذا من مروياتك، وهو ليس من مروياته، فيقبل لغفلته.

منسوخ عرف نسخه بالإجماع، والإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنسَخ، لكن يدل على وجود ناسخ، والله أعلم.

وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيحِ أحدهما، وإنما يقوم بذلك غالبًا الأئمةُ الجامعون بين الحديث والفقه والأصولِ، المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يُشكِلْ عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان.

ثم المختلِف قسمان: ـ أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعًا، ومهما أمكن حمْلُ كلام الشارع على وجه يكون أعمَّ للفائدة تعيَّنَ المصيرُ إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، لأن في النسخ إخراجَ أحدِ الحديثين عن كونه مما يعمل به، ومثال الجمع حديث **(لا عدوى) [بخ ٥٧٠٧ ـ مس ٢٢٢٠]** مع حديث **(لا يورد ممرض على مصح) [مسلم برقم ٢٢٢١]** وجه الجمع: أن الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن جعل الله ﷻ مخالطتَها سببًا للإعداء، فنفى في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها، وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله.

ـ القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدَهما ناسخًا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجهاً، جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي[1] في

---

(١) أبو بكر الحازمي: (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ) ولد في همدان، واستوطن بغداد وتفقه بها في مذهب الشافعي، وتوفي فيها، إمام متقن، له مصنفات نافعة منها (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ) قال عنه النووي: لم يصنف مثله في هذا الفن. ا.هـ. أعيد طبعه في مطبعة الأندلس ـ حمص ١٩٦٦م بإشراف شيخنا الشيخ راتب حاكمي ﵀. وكذلك من مؤلفات الحازمي (المؤتلف والمختلف في البلدان)، ويعرف أيضًا باسم «الأماكن» أو (ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة) طبع بتحقيق الشيخ حمد الجاسر.

أول كتابه (الناسخ والمنسوخ)، وقد جمعتها أنا مختصرة، ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل، والله أعلم.

٢٥ ـ فصل في معرفة الصحابي والتابعي

هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه، فبه يعرف المتصل من المرسِل.

فأما **الصحابي**: فكل مسلم رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوْ لحظة، هذا هو الصحيح في حدِّهِ [تعريفه]، وهو مذهبُ أحمدَ بنِ حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة، وذهب أكثرُ أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له ﷺ. قال الإمام القاضي أبوبكر بن الطيب الباقلاني[1]: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة، جارٍ على كلٍّ من صحب غيره قليلًا كان أو كثيرًا، يقال صحبه شهرًا ويومًا وساعةً، قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراءَ هذا على مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَوْ سَاعَةً، هذا هو الأصل، قال: ومع هذا فقد تقرر للأمة عُرْفٌ في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثُرت صحبتُه واتصل لقاؤُه، ولا يجري ذلك على من لقي المرءَ ساعة ومشى معه خطواتٍ وسمع منه حديثًا، فوجب أن لايجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله، هذا كلام القاضي [الباقلاني] المجمع على إمامته وجلالته، وفيه تقرير للمذهبين، ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم [الصاحب] يتناول صحبة ساعة وأكثرَ، وأهلُ الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير إليه، والله أعلم.

وأما **التابعي**، ويقال فيه التابع: فهو من لقي الصحابي. وقيل: من صحبه

---

(١) أبو بَكْرٍ الباقلاني: توفي (٤٠٣هـ) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري، المالكي، الفقيه، الأصولي، قال عنه الذهبي: كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، صنف في الرد على الفرق (المعتزلة والخوارج والرافضة وغيرهم) له مناظرة شهيرة طويلة مع ملك الروم يرجع إلى (سير أعلام النبلاء) للوقوف عليها.

كالخلاف في الصحابي، والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى، نظرًا إلى مقتضى اللفظين.

٢٦ ـ فصل: في حذف مادة ـ قال ـ من السند

جرتْ عادةُ أهل الحديث بحذف (**قال**) ونحوه فيما بين رجال الإسنادفي الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب (قرئ على فلان) (أخبرك فلان) فليقل القارئ (قرئ على فلان) (قيل له: أخبرك فلان) وإذا كان فيه (قرئ على فلان، أخبرنا فلان) فليقل (قرئ على فلان: قيل له: قلت أخبرنا فلان). وإذا تكررت كلمة (**قال**) كقوله: حدثنا صالح قال: قال الشعبي، فإنهم يحذفون إحداهما في الخط، فليلفظْ بهما القارئ، فلو ترك القارئ لفظ (**قال**) في هذا كله فقد أخطأ، والسماعُ صحيحٌ للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه.

٢٧ ـ فصل: في رواية الحديث بالمعنى

إذا أرادَ رواية **الحديث بالمعنى**، فإن لم يكن خبيرًا بالألفاظ ومقاصدِها، عالمًا بما يحيلُ معانيَها، لم يجزْ له الروايةُ بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم، بل يتعين اللفظ، وإن كان عالمًا بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز مطلقاً، وجوَّزَه بعضُهم في غير حديث النبي ﷺ ولم يجوزْه فيه، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة: يجوزُ في الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة، ثم هذا في الذي سمعهُ في غير المصنفات، أما المصنفات [الكتب المؤلَّفة] فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى.

أما إذا وقع في الروايةِ أو التصنيف غلطٌ لا شك فيه، فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيِّرُه في الكتاب، بل ينبه عليه حال الرواية، وفي حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا.

٢٨ ـ فصل: إذا قال الراوي بنهاية السند: مثله أو نحوه

إذا روى الشيخُ الحديثَ بإسنادٍ ثم أتبعه إسنادًا آخر، وقال عند انتهاء الإسناد:

(مثله أو نحوه) فأراد السامع أن يرويَ المتن بالإسناد الثاني مقتصرًا عليه، فالأظهرُ منْعُه، وهو قول شعبة، وقال سفيان الثوري: يجوز بشرط أن يكون الشيخُ المحدِّثُ ضابطًا متحفظًا مميزًا بين الألفاظ، وقال يحيى بنُ معين: يجوز ذلك في قوله (مثله) ولا يجوز في (نحوه). قال الخطيب البغدادي: الذي قاله ابنُ معين بناءً على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق، وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا، فإذا أرادوا روايةَ مثلِ هذا أو أورد أحدُهم الإسناد الثاني ثم يقول: مثلُ حديثٍ قبلَه متنُه كذا ثم يسوقه، واختار الخطيب هذا ولا شك في حُسْنِه.

أما إذا ذكر الإسناد وطرفًا من المتن ثم قال (وذَكَر الحديث) أو قال (واقتص الحديث) أو قال (. . الحديث) أو ما أشبهه، فأراد السامع أن يرويَ عنه الحديث بكماله فطريقُه: أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول: والحديث بطوله كذا ويسوقه إلى آخره، فإن أراد أن يرويَه مطلقًا ولا يفعلَ ما ذكرناه. فهو أولى بالمنع مما سبق في (مثله ونحوه)، وممن نصَّ على منعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي، وأجازه أبو بكر الإسماعيلي بشرط أن يكون السامعُ والمسمَّع عارفَينِ ذلك الحديثَ، وهذا الفصل مما تشتد الحاجة إلى معرفته للمعتني بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه، والله أعلم.

٢٩ ـ فصل: تقديم بعض المتن على بعض

إذا قدَّمَ بعضَ المتن على بعض، اختلفوا في جوازه على جواز الرواية بالمعنى، فإن جوزناها جاز، وإلا فلا، وينبغي أن يُقطَعَ بجوازه إن لم يكن المقدَّمُ مرتبطًا بالمؤخر، وأما إذا قدَّم المتن على الإسناد وذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر باقي الإسناد متصلاً حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح، فلو أراد مَنْ سمعه هكذا أن يقدِّم جميعَ الإسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين: القطع بجوازه، وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض.

٣٠ ـ فصل: سقوط بعض الإسناد أو المتن

إذا درس [انمحى] بعض الإسناد أو المتن، جازَ أن يكتبَه من كتابِ غيره

ويرويَه إذا عَرف صحته وسكنتْ نفسُه إلى أن ذلك هو الساقطُ. هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، ولو بيَّنَه في حال الرواية فهو أولى، أما إذا وَجد في كتابه كلمةً غيرَ مضبوطةٍ أَشكلَتْ عليه، فإنه يجوز أن يسألَ عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويَها على ما يخبرونه، والله أعلم.

٣١ ـ فصل، قول الراوي: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بدلاً عن النبي ﷺ أو عكسه

إذا كان في سماعه: (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فأراد أن يرويَه ويقول: عن النبي ﷺ أو عكسه [يعني بدَّل لفظ النبي بالرسول أو العكس] فالصحيح الذي قاله حمادُ بنُ سلمةَ وأحمدُ بنُ حنبلَ وأبو بكرٍ الخطيبُ إنه جائز، لأنه لايختلف به هنا معنى، وَقَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ ﵀: الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه، والمختار ما قدمته، لأنه وان كان أصلُ النبي والرسول مختلفًا فلا اختلاف هنا ولا لبسَ ولا شكَّ، والله أعلم.

٣٢ ـ فصل في الاقتصار على الرموز

جرت العادة بالاقتصار على الرمز في (حدثنا) و(أخبرنا) واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا)، وربما حذفوا الثاء، ويكتبون من (أخبرنا) (نا) ولا يحسنُ زيادةُ الباء قبل (نا)، وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثرُ كتبوا عند الانتقال من الإسناد إلى إسناد (ح) ـ حاء مفردة ـ والمختار أنها مأخوذة من (التحول) لتحوله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل: إنها من (حال بين الشيئين) إذا حَجَزَ لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وليست من الرواية، وقيل: إنها رمز إلى قوله (الحديث) وإنَّ أهل المغرب كلَّهم يقولون إذا وصلوا إليها: (الحديث). وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها (صح) فيشعر بأنها رمز (صح) وحَسُنَتْ ههنا كتابة (صح) لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول، ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً، وهي كثيرةٌ في صحيح مسلم، قليلةٌ في صحيح البخاري، فيتأكد احتياج صاحب

هذا الكتاب إلى معرفتها، وقد أرشدناه إلى ذلك ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة.

٣٣ ـ فصل في الزيادة في نسب الشيخ

ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه، لئلا يكون كاذبًا على شيخه، فإن أراد تعريفه وإيضاحَه وزوالَ اللبس المتطَّرِقِ إليه لمشابهة غيرِه فطريقه أن يقول: قال حدثني فلان يعني ابنُ فلان، أو الفلان أو هو ابنُ فلان أو الفلاني أو نحوه ذلك، فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الإكثار، حتى إن كثيرًا من أسانيدهم يقع الإسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب، كقوله في أول كتاب البخاري في (**باب مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**) [رقم ١٠] قَالَ أبو معاوية حدثنا داود هو ابن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو. وكقوله في كتاب مسلم في (**باب منع النساء من الخروج إلى المساجد**) [رقم ٤٤٥] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة، وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولًا، فإنه لو قال [البخاري] حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم، ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواصُّ والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال، فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش، وهذا الفصل نفيس يعظُم الانتفاع به، فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله (يعني) وقوله (هو) زيادة لا حاجة إليها وأن الأَولى حذفُها، وهذا جهل قبيح، والله أعلم.

٣٤ ـ فصل في استحباب كتابة (ﷻ) وغيرها بعد ذكر الله سبحانه

يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله ﷻ أن يكتب (ﷻ) أو (تعالى) أو (ﷻ) أو (تبارك وتعالى) أو (جل ذكره) أو (تبارك اسمه) أو (جلت عظمته) أو ما أشبه ذلك، وكذلك يكتب عند ذكر النبي ﷺ بكمالها لا رامزًا إليها، وكذلك يقول في الصحابي (رضي الله عنه) فان كان صحابيًا ابنَ صحابي قال (رضي الله عنهما) وكذلك يترضى

ويترحم على سائر العلماء والأخيار، ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوبًا في الأصل الذي ينقل منه، فان هذا ليس روايةً وإنما هو دعاءٌ، وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه، وإن لم يكن مذكورًا في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسأم من تكرر ذلك، ومن أغفل هذا حُرِم خيرًا عظيمًا وفوَّتَ فضلًا جسيمًا.

٣٥ - فصل في تكرار كلمة «كليهما»

تكرر في صحيح مسلم قوله: (حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان)، هكذا يقع في مواضع كثيرة في أكثر الأصول (كليهما) بالياء، وهو مما يستشكل من جهة العربية، وحقُّه أن يقال (كلاهما) بالألف، ولكن استعمالَه بالياء صحيح، وله وجهان:

أحدهما: أن يكون مرفوعًا تأكيدًا للمرفوع قبله ولكنه كتب بالياء لأجل الإمالة ويقرأ بالألف، كما كتبوا (الربا - والربى) بالألف والياء ويقرأ بالألف لا غير.

والوجه الثاني: أن يكون (كليهما) منصوبًا ويقرأ بالياء، ويكون تقديره: أعني كليهما.

فهذا ما يسره الله تعالى من الفصول، ونشرع الآن في المقصود، والله الموفق.



بداية الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ(١)

---

(١) (قَالَ الْإِمَامُ أبو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رحمه الله الحمد لله رب العالمين) انما بدأ بالحمد لله لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال (**كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع**) وفي رواية (**بحمد الله**) وفي رواية (**بالحمد فهو أقطع**) وفي رواي (**أجذم**) وفي رواية (**لا يبدأ فيه بذكر الله**) وفي رواية (**ببسم الله الرحمن الرحيم**) رُوِّينَا كلَّ هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي[١] سماعًا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه، ورُوِّينا فيه أيضًا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية أبي هريرة، وهذا الحديث حسن، رواه أبو داود [٤٨٤٠] وابن ماجه [١٨٩٤] في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة، رُويَ موصولًا ومرسلًا ورواية الموصول إسنادُها جيد، ومعنى أقطع: قليلُ البركة وكذلك (أجذم)، ويقال منه (جذِم) بكسر الذال (يجذَم) بفتحها، والله أعلم.

والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والأصول وغيرهم أن (العالَم) اسم للمخلوقات كلها، والله أعلم.

---

(١) الحافظ عبد القادر الرهاوي: (٥٣٦ ـ ٦١٢هـ) نسبة إلى بلدة في الجزيرة [بين دجلة والفرات] الإمام المحدث الحافظ أبو محمد عبد القادر الرهاوي الحنبلي، له كتاب (الأربعين المتباينة الإسناد والبلدان).

والذي فعله [مسلم] من ذكرِه الصلاةَ على النبي ﷺ بعد الحمدلة هو عادة العلماء رضي الله عنهم. ورُوِّينا بإسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابنِ عيينةَ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد رحمه الله في قول الله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] قال: (**لا أُذكَر إلا ذُكرتَ أشهد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا رسول الله**) وروينا هذا التفسير مرفوعاً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عن جبريل عن رب العالمين.

ثم إنه يُنْكَر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دون التسليم، وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعاً فقال تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فكان ينبغي أن يقول وصلى الله وسلم على محمد، فإن قيل فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلوات، فالجواب: أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم: (**يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلى عليك؟...**) الحديث [مسلم ٤٠٦]، وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم، والله أعلم.

وقد ينكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شيء آخر، وهو قوله: (وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) فيقال: إذا ذكر الأنبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الأنبياء؟ فان الرسول نبي وزيادة، ولكن هذا الإنكارضعيف، ويجاب عنه بجوابين:

ـ **أحدهما** أن هذا سائغ، وهو أن يُذكر العام ثم الخاص تنويهًا بشأنه وتعظيمًا لأمره وتفخيمًا لحاله، وقد جاء في القرآن العزيز آياتٌ كريماتٌ كثيرات من هذا مثل قوله تعالى ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وقوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى﴾ [الأحزاب: ٧]. وغير ذلك من الآيات الكريمات، وقد جاء أيضًا عكس هذا، وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى: حكاية عن نوح ﷺ ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨] فإن ادَّعى متكلِّفٌ أنه عَنَى بالمؤمنين غيرَ من تقدم ذكره فلا يلتفت إليه.

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْص عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ(٢) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ(٣)، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرَدْتَ، أَرْشَدَكَ اللهُ أَنْ تُوَقَّفَ(٤) عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً(٥) وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلَخِّصَهَا(٦) لَكَ فِي

ـ **الجواب الثاني**: أن قوله (والمرسلين) أعمُّ من جهة أخرى، وهو أنه يتناول جميع رسل الله ﷺ من الآدميين والملائكة، قال الله تعالى ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحج: ٧٥] ولا يُسمَّى الملك نبيًا، فحصل بقوله (والمرسلين) فائدة لم تكن حاصلةً بقوله (النبيين) والله أعلم.

وسُمِّي نبينُا محمدٌ ﷺ محمدًا لكثرة خصاله المحمودة، كذا قاله ابنُ فارس[1] وغيره من أهل اللغة، قالوا: ويقال لكل كثير الخصال الجميلة (محمد ومحمود) والله أعلم.

(٢) قال الليث وغيره من أهل اللغة: **(الفحص)** شدة الطلب والبحث عن الشيء، يقال: فحصت عن الشيء ـ وتفحصت ـ وافتحصت، بمعنى واحد، وقوله **(المأثورة)** أي: المنقولة المذكورة، يقال: أثرت الحديث، إذا نقلتَه عن غيرك، والله أعلم.

(٣) **قوله (في سنن الدين وأحكامه)** هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص، فإن السنن من أحكام الدين، والله أعلم.

(٤) **قوله (توقف)** ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف، ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحًا.

(٥) **قوله (مؤلفة)** أي مجموعة وقوله **(محصاة)** أي مجتمعة كلها.

(٦) **قوله (ألخصها)** أي أبينها.

---

(١) ابنُ فَارِسٍ: (٣٢٩ ـ ٣٩٥هـ)، أبو الحسين أحمد بن فارس القزوبني الرازي، إمام في اللغة والأدب، توفي في الري (طهران حالياً) من كتبه: (معجم مقاييس اللغة) (اختلاف النحويين) (المجمل)، وهو أول من أطلق مصطلح فقه اللغة.

التَّأْلِيفِ بِلَا تَكْرَارٍ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتَ(٧) مِمَّا يَشْغَلُكَ(٨) عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي(٩) سَأَلْتَ أَكْرَمَكَ اللهُ حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ، وَمَا تَؤُولُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللهُ عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ، وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ(١٠) أَنْ لَوْ عُزِمَ(١١) لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ

---

(٧) **قوله (فإن ذلك زعمت)** أي: قلت، وقد كثر الزعم بمعنى القول، وفي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **(زعم جبريل)**[١] وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه **(زعم رسولك) (سيأتي عند مسلم برقم ١٠)**، وقد أكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله: زعم الخليل[٢] كذا في أشياء يرتضيها سيبويه، فمعنى زعم في كل هذا: قال.

(٨) **وقوله (يَشغلك)** هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز، قال الله تعالى ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا﴾ [الفتح: ١١] وفيه لغة رديئة حكاها الجوهري وهي (أشغله - يُشغله) بضم الياء.

(٩) **قوله (للذي)** هو بكسر اللام وهو خبر [مقدم] (عاقبة).

(١٠) **قوله (تجشم ذلك)** أي تكلفه والتزام مشقته.

(١١) **قوله (عُزم)** هو بضم العين، وهذا اللفظ مما اعتنيَ بشرحه من حيث إنه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة إلى الإفهام، وهو: حصول خاطر في الذهن لم يكن، فإن هذا محال في حق الله تعالى، واختلف في المراد به هنا، فقيل: معناه لو

---

(١) في الحديث [أن رسول الله ﷺ قامَ فخطبَ فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الجهاد، فلم يدع شيئًا أفضل منه إلا الفرائض، فقام رجل فقال يارسول الله: أرأيت من قتل في سبيل الله فهو ذلك يكفر من خطاياه؟ فقال ﷺ: نعم إذا قُتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر إلا الدين فإنه مأخوذ به كما زعم لي جبريل] الدّارمي في سننه ٢٤١٢.

(٢) الخليل: بن أحمد الفراهيدي، أحد أذكياء الدنيا، منشئ علم العروض، ومبتكرُ رسم حركات الحروف (الفتحة والضمة والكسرة والشدة والسكون) وواضع أول معجم في العربية وهو كتاب (العين)، وهو أستاذ سيبويه، عمَّر مائة سنة وأكثر، توفي رحمه الله وأجزل له المثوبة سنة ١٧٠هـ.

أَوَّلُ(١٢) مِنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ، إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَإِتْقَانَهُ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوَقِّفَهُ(١٣) عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنَ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ، «وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَجَمْعِ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضُ التَّيَقُّظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ، فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ يَهْجُمُ(١٤) بِمَا أُوتِيَ مِنْ

سَهَّل لي سبيل العزم أو خَلق فيَّ قدرةً عليه، وقيل العزم هنا: بمعنى الإرداة، فإن القصد والعزم والإرادة والنية متقارباتٌ فيقام بعضها مقام بعض، فعلى هذا معناه: لو أراد الله ذلك لي، وقد نقل الأزهريُّ[1] وجماعةٌ غيره: أن العرب تقول نواك الله بحفظه، قالوا وتفسيره: قصدَك الله بحفظه، وقيل معناه: لو أُلزِمْتُ ذلك فإن العزيمة بمعنى اللزوم، ومنه قول أم عطية رضي الله عنها **(نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)** **(بخ ١٢٧٨ ـ مس ٩٣٨)** أي لم نُلزَمِ الترك وفي الحديث الآخر **(يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة)** **(بخ ٢٠٠٩ ـ مس ٧٥٩ وغيرهما)** أي من غير إلزام، ومثله قول الفقهاء: تركُ الصلاة في زمن الحيض عزيمةٌ، أي واجبٌ على المرأة لازم لها، والله أعلم.

(١٢) قوله (كان أولُّ) هو برفع أول على أنه اسم (كان).

(١٣) قوله (يوقفه) بتشديد القاف، ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف، بخلاف ما قدمناه في قوله (توقف على جملتها) لأن اللغة الفصيحة المشهورة: وقّفت فلانًا على كذا، فلو كان مخففًا لكان حقه أن يقال (بأن يقفه على التمييز) والله أعلم.

(١٤) قوله (يهجِم) هو بفتح الياء وكسر الجيم، وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه روي

---

(١) الْأَزْهَرِيُّ: (٢٨٢هـ ـ ٣٧٠هـ) نسبة إلى جده الأزهر، من علماء اللغة، وقع أسيرًا في يد القرامطة وكان مع فريق من هوازن في الأسر يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكادُ يوجدُ في منطقهم لحن، من كتبه (تهذيب اللغة ـ غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ـ تفسير القرآن).

ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا(١٥) عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ.

كذا وروي (ينهجم)، قال: ومعنى (يهجِم): يقع عليها ويبلغ إليها وينال بغيته منها، قال ابنُ دريد[١]: انهجم الخباء: إذا وقع، والله أعلم.

وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله: أن المراد من علم الحديث تحقيقُ معاني المتون، وتحقيق علم الإسنادوالعلل، والعلةُ: عبارة عن معنى في الحديث خفيٍ يقتضي ضعف الحديث مع أنَّ ظاهره السلامةُ منها، وتكون العلةُ تارةً في المتن وتارة في الإسناد، وليس المرادُ من هذا العلم مجردَ السماعِ ولا الإسماعِ ولا الكتابةِ، بل الاعتناءُ بتحقيقه والبحثُ عن خفي معاني المتون والأسانيد والفكرُ في ذلك، ودوامُ الاعتناء به ومراجعةُ أهل المعرفة به ومطالعةُ كتبِ أهلِ التحقيق فيه، وتقييدُ ما حصل من نفائسه وغيرها، فيحفظُها الطالب بقلبه ويقيدُها بالكتابة، ثم يديمُ مطالعة ما كتبه، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه، فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمدًا عليه، ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن، سواءٌ كان مثلَه في المرتبة أو فوقه أو تحته، فإنَّ بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحررُ ويتأكدُ ويتقررُ ويزدادُ بحسب كثرة المذاكرة، ومذاكرةُ حاذقٍ في الفن ساعةً أنفعُ من المطالعة والحفظ ساعاتٍ، بل أيامًا، وليكنْ في مذاكراته متحريًا الإنصافَ، قاصدًا الاستفادةَ أو الإفادةَ، غيرَ مترفعٍ على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله، مخاطبًا له بالعبارة الجميلة اللينة، فبهذا ينمو علمُه وتزكو محفوظاتُه، والله أعلم.

(١٥) قال رحمه الله **(وقد عجَزوا عن معرفة القليل)** يقال (عجَز) بفتح الجيم (يعجِز)

---

(١) أبو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ (ت ٣٢١هـ): عالم في اللغة والأدب والنحو، له كتاب (الجمهرة في اللغة) وهو معجم رتبه على النظام الألف بائي للحروف، بعكس (معجم العين) للخليل الذي رتبه حسب مخارج الحروف فبدأ بحرف العين وانتهى بالميم، من تلامذة ابن دريد: أبو علي القالي وأبو الفرج الأصفهاني.

ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ، عَلَى شَرِيطَةٍ(١٦) سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ(١٧) مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ(١٨) عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ(١٩) إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجَ

بكسرها، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العظيم في قوله تعالى ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ﴾ [المائدة: ٣١] ويقال (عجِز ـ يعجَز) بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع، حكاها الأصمعي وغيره[1]. والعجز في كلام العرب: أن لا تقدرَ على ما تريد، وأنا عاجزٌ وعَجِزٌ.

(١٦) **قوله (على شريطة)** يعني: شرطًا، قال أهل اللغة: الشرط والشريطة لغتان بمعنى [واحد]، وجمع الشرط: شروط، وجمع الشريطة: شرائط، وقد شرط عليه كذا يشرِطه ويشرُطه ـ بكسر الراء وضمها ـ لغتان، وكذلك اشترط عليه، والله أعلم.

(١٧) **قوله (جملة ما أسند)** يعني جملةً غالبةً ظاهرةً، وليس المرادُ جميعَ الأخبار المسندة، فقد علمنا أنه لم يذكرِ الجميعَ ولا النصف، وقد قال [**آخر الحديث ٤٠٤**]: ليس كل حديث صحيح وضعته ها هنا.

(١٨) **وقوله (على ثلاث طبقات)** الطبقة: هم القوم المتشابهون من أهل العصر، وقد قدمنا في الفصول [**فصل ١٠**] الخلاف في مراده بثلاثة أقسام، وهل ذكرها كلَّها أم لا؟

(١٩) **قوله (أو إسنادٌ يقع)** هو مرفوع معطوف على قوله (موضعٌ).

---

(١) قال الفيومي في (المصباح المنير): (عجِزَ) من باب (تعِب) [يعني اللغة الثانية التي ذكرها الإمام] لغةٌ لبعض قيس عيلان [اسم قبيلة] ذكره أبو زيد، وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد روى ابنُ فارس بسنده إلى ابن الأعرابي أنه لا يقال: (عجِزَ الإنسانُ) بالكسر إلا إذا عظمت عَجِيزَتُهُ. اهـ.

إِلَيْهِ(٢٠) يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفَصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ(٢١)، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ(٢٢) أَمَّا

---

(٢٠) قوله **(المحتاجَ إليه)** هو بنصب المحتاج صفة للمعنى.

(٢١) قوله **(أو أن يفصَّل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره)** هذه مسألة اختلف العلماء فيها، وهي رواية بعض الحديث، فمنهم من منعه مطلقًا بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم وإن جازت الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وجوَّزه جماعة مطلقًا، ونسبه القاضي عياض إلى مسلم، والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والأصول: التفصيلُ، وجواز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غيرَ متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوَّزْنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواءٌ رواه قبل تامًا أم لا، هذا إن ارتفعت منزلته عن التُّهمة[1]، فأما من رواه تامًا ثم خاف إن رواه ثانيًا ناقصًا أن يتهم بزيادة أولاً، أو نسيانٍ لغفلة وقلةِ ضبط ثانيًا، فلا يجوز له النقصان ثانيًا ولا ابتداءً إن كان قد تعين عليه أداؤه. وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب فهو بالجواز أولى، بل يبعد طرد الخلاف فيه، وقد استمر عليه عملُ الأئمة الحفاظ الجِلَّة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء. وهذا معنى قول مسلم رحمه الله: أو أن يفصل ذلك المعنى... إلى آخره.

وأما **(الاختصار)** فهو: إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، وقيل: ردُّ الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير، وسُمِّيَ اختصارًا لاجتماعه، ومنه: المِخْصَرةُ وخَصرُ الانسان.

وقوله **(إذا أمكن)** يعني إذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل.

(٢٢) قوله **(ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم)**

---

(١) تهمة: بفتح الهاء وإسكانها.

مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ، فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى «فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى(٢٣) أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَى(٢٤) مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ(٢٥)،

معناه: ما ذكرنا أنه لا يُفصل إلا ما ليس مرتبطًا بالباقي، وقد يعسُر هذا في بعض الأحاديث فيكون كلُّه مرتبطًا بالباقي، أو يشك في ارتباطه، ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته، ليكون أسلمَ مخافةً من الخطأ والزلل، والله أعلم.

(٢٣) قوله (نتوخى) فمعناه: نقصد، يقال: توخى ـ وتأخى ـ وتحرَّى ـ وقصد، بمعنى واحد.

(٢٤) قوله (وأنقى) معطوف على قوله (أسلم). وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بيان كَونها أسلمَ وأنقى، فقال **(مِن أن يكون ناقلوها أهلَ استقامة)** والظاهر أن لفظة (مِن) هنا للتعليل، فقد قال الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الأسدي[1] في كتابه (شرح اللمع ـ في باب المفعول له): اعلم أن الباء تقوم مقام اللام، قال الله تعالى ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٨٠] وكذلك (من) قال الله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢] وقال أبو البقاء[2] في قوله تعالى ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥]: يجوز أن يكون للتعليل، والله أعلم.

(٢٥) قوله (لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش) تصريح منه بما

---

(١) أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الأسدي، العكبري، النحوي: لغوي، نسابة، إخباري، من تصانيفه: (أصول اللغة) و(شرح اللمع) شرح فيه (اللمع) لابن جنِّي، توفي (٤٥٦هـ).

(٢) أبو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ: (٥٣٨ ـ ٦١٦هـ) الضرير النحوي الحنبلي، عالم بالأدب واللغة، أصله من عكبرا (بلدة على نهر دجلة) له: (إملاء مامنّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن)، و(اللباب في علل البناء والإعراب) ـ طبع بتحقيق أستاذنا غازي مختار طليمات ـ وغيرها من المؤلفات.

كَمَا قَدْ عُثِرَ(٢٦)فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا(٢٧) أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ(٢٨)، وَالصِّدْقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ(٢٩)

قال الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول: إن ضبط الراوي يعرف بأن تكون روايته غالبًا كما روى الثقات لا تخالفهم إلا نادرًا، فإن كانت مخالفتُه نادرةً لم يُخِلَّ ذلك بضبطه، بل يُحتجُّ به لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه، وإن كثرت مخالفته اختلَّ ضبطه ولم يُحتجَّ برواياته، وكذلك التخليط في روايته واضطرابها إن ندر لم يضرَّ، وإن كثر رُدَّت روايته.

(٢٦) **قوله (كما قد عُثِر)** أي: اطلع، من قول الله تعالى ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ [المائدة: ١٠٧].

(٢٧) **قوله (تقصينا)** هو بالقاف، ومعناه: أتينا بها كلِّها، يقال: اقتص الحديث وقصَّه وقصَّ الرؤيا: أتى بذلك الشيء بكماله، وأما قوله (فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها. . .الخ) فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه **[فصل ١٠]**، وأنه هل وفى به في هذا الكتاب أم اخترمته المنية دون تمامه؟ والراجح أنه وفى به، والله أعلم.

(٢٨) **قوله (فإن اسم السَتر)** هو بفتح السين: مصدر (سترت الشيء ـ أستره ـ سترًا)، ويوجد في أكثر الروايات والأصول مضبوطًا بكسر السين، ويمكن تصحيح هذا على أن الستر يكون بمعنى المستور، كالذِبح بمعنى المذبوح ونظائرِه.

(٢٩) **قوله (يشمَلهم)** أي يعمهم، وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة، ويجوز ضمها في لغة، يقال: شمِلهم الأمر ـ بكسر الميم، يشمَلهم ـ بفتحها، هذه اللغة

كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ(٣٠)، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ(٣١)، وَلَيْثِ بْنِ . . . .

المشهورة، وحكى أبو عمرو الزاهد[١] عن ابن الأعرابي[٢] أيضًا: شمَلهم - بالفتح، يشملُهم بالضم، والله أعلم.

(٣٠) **عطاء بن السائب**: يُكنَّى أبا السائب، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو زيد الثقفي الكوفي التابعي، وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره وقال أئمة هذا الفن: اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح السماع، ومن سمع منه متأخرًا فهو مضطرب الحديث، فمن السامعين أولاً: سفيانُ الثوري وشعبةُ، ومن السامعين آخرًا: جريرٌ وخالدُ بنِ عبد الله وإسماعيل وعليُ بنُ عاصم هكذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وقال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاءٍ روى عنه في الاختلاط إلا شعبةَ وسفيانَ، وفي رواية عن يحيى قال: وسمع أبو عوانةَ من عطاءٍ في الصحة والاختلاط جميعًا فلا يحتج بحديثه، قلت: وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول [**فصل ٢٣**].

(٣١) (**يزيد بن أبي زياد**) يقال فيه أيضًا: يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي[٣]، قال الحافظ[٤] هو ضعيف، وقال ابن نمير[٥] ويحيى بن معين: ليس هو بشيء، وقال

---

(١) أبو عُمَرَ الزَّاهِدُ: محمد بن عبد الواحد (٢٦١ - ٣٤٥هـ) غلام ثعلب وشارح كتابه (الفصيح)، له مصنفات لغوية كثيرة، منها (الياقوت - فائت معجم العين - الرد على ابن دريد).

(٢) ابن الْأَعْرَابِيِّ: (١٥٠ - ٢٣١هـ) محمد بن زياد، راوية، نسابة، علامة باللغة، من أهل الكوفة، قال ثعلب: لزمته بضع عشرة سنة.

(٣) ذكر ابن حجر في (تهذيب التهذيب) أن مقصودَ الإمام مسلم بالراوي (يزيد بن زياد) هو الكوفيُّ وليس الدمشقي.

(٤) اضطربت أقوال المحققين المتأخرين في تعيين المقصود بـ(الحافظ) والذي يظهر أنه تصحيف، والصواب (الحفاظ) وليس (الحافظ) لأنه لم يتكرر هذا العزو عند الإمام، وبالتالي لا يقصد حافظًا بعينه، والله أعلم.

(٥) ابن نمير: محمد بن عبد الله ابن نمير، الحافظ، الحجة، شيخ الإسلام (ت ٢٤٠هـ) من أقران الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني. =

أَبِي سُلَيْمٍ(٣٢)، وَأَضْرَابِهِمْ(٣٣) مِنْ حُمَّالِ الْآثَارِ، وَنُقَّالِ الْأَخْبَارِ، فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ، وَالسَّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ، لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ، وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ(٣٤)

أبو حاتم: ضعيف. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الترمذي: ضعيف في الحديث.

(٣٢) **(ليث بن أبي سليم)**: ضعفه الجماهير، قالوا: واختلط واضطربت أحاديثه، قالوا: وهو ممن يكتب حديثه، قال أحمد بن حنبل: هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه، وقال الدارقطني وابن عدي: يكتب حديثه، وقال كثيرون: لا يكتب حديثه، وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه، واسم (أبي سليم): أيمن، وقيل أنس، والله أعلم.

(٣٣) **قوله (وأضرابهم)** معناه: أشباهُهم، وهو جمع ضَرْبٍ، قال أهل اللغة: (الضريبُ) - على وزن الكريم - و(الضربُ) هما عبارة عن الشكل والمثل، وجمع الضرب أضراب، وجمع الضريب ضُرَباء، ككريم وكُرَماء، وأما إنكار القاضي عياض على مسلم قوله (وأضرابهم) وقوله: إن صوابه (ضُرَبائِهم) فليس بصحيح، فإنه حمل قول مسلم (وأضرابهم) على أنه جمع (ضريب) وليس ذلك جمع ضريب، بل جمع (ضَرْب) كما ذكرته فاعرفه.

(٣٤) **قوله (وَازَنْتَ)** معناه: قابلت: قال القاضي عياض: ويروى (وازَيتَ) بالياء أيضًا، وهو بمعنى (وازنت) ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه، ويقال: عادةُ أهل العلم إذا ذكروا جماعةً في مثل هذا السياق قدموا أجلَّهم مرتبةً، فيقدِمون الصحابيَ على التابعي، والتابعيَّ على تابعه، والفاضلَ على مَن دونه، فإذا تقرَّر هذا:

= **تتمة**: والد المترجم له كنيته (أبو هشام) كان أيضًا من أوعية العلم، (ت١٩٩هـ) لكن صاحب كلمات (الجرح والتعديل) هو الابن، الموصوف بالحفظ والنقد والمعرفة.

هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ عَطَاءً، وَيَزِيدَ، وَلَيْثًا، بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإسماعيل بْنِ أَبِي خَالِدٍ فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ، لَا يُدَانُونَهُمْ لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَإسماعيل، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ

ـ فإسماعيل بنُ أبي خالدٍ تابعيٌ مشهورٌ، رأى أنسَ بنَ مالك وسلمةَ بنَ الأكوع، وسمع عبدَ الله بنَ أبي أوفى وعمرَو بن حَريث وقيسَ بنَ عائد أبا كاهل وأباجحيفة، وهؤلاء كلهم صحابة رضي الله عنهم. واسم (أبي خالد): هرمز، وقيل سعد، وقيل كثير.

ـ وأما الأعمش فرأى أنس بن مالك فحسبُ.

وأما (منصور بن المعتمر) فليس بتابعي، وإنما هو من أتباع التابعين. فكان ينبغي أن يقول: (إذا وازنتهم بإسماعيل والأعمش ومنصور) وجوابه: أنه ليس المرادُ هنا التنبيهَ على مراتبهم، فلا حَجْرَ في عدم ترتيبهم، ويَحتمِل أن مسلمًا قدم منصورًا لرجحانه في ديانته وعبادته، فقد كان أرجحَهم في ذلك، وإن كان الثلاثةُ راجحين على غيرهم مع كمال حفظٍ لمنصورٍ وإتقانٍ وتثبتٍ. قال عليُّ بنُ المديني: إذا حدثك ثقةٌ عن منصور فقد ملأت يديك، لا تريد غيره، وقال عبد الرحمن بن المهدي: منصورٌ أثبت أهل الكوفة، وقال سفيان: كنت لا أحدِّثُ الأعمشَ عن أحد من أهل الكوفة إلا ردَّه، فإذا قلتُ: عن منصورٍ سكت، وقال أحمدُ بنُ حنبل: منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد. [وأقوال أخرى في الثناء عليه]. وأما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين أكره عليه، فأكثرُ من أن يحصر، وأشهرُ من أن يذكر، رحمه الله.

وهذا أول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الألقاب، فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة، قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم: يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه إذا كان المرادُ تعريفَه لا تنقيصَه، وجُوِّزَ هذا للحاجة، كما جُوِّز جرحُهم للحاجة، مثال ذلك الأعمش والأعرج والأحول والأعمى والأصم والأشلُّ والأثرم [مكسور السنِّ] والزَّمِنُ والمفلوجُ وابنُ عليةَ وغير ذلك، وقد صنفت فيه كتب معروفة.

لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ، وَيَزِيدَ، وَلَيْثٍ، وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ كَابْنِ عَوْنٍ(٣٥)، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ(٣٦) مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ(٣٧) وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ(٣٨) وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ،

---

(٣٥) **ابنُ عون**: هو عبد الله بن عون بن أرطبان.

(٣٦) وأما **السَّختياني** ـ فبفتح السين وكسر التاء ـ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[١] فِي التَّمْهِيدِ: كان أيوبُ يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السَختِياني.

(٣٧) **عوف بن أبي جميلة** يعرف بعوف الأعرابي ولم يكن أعرابيًا، قال أحمد بنُ حنبل: عوف ثقة صالح الحديث، وقال يحيى بنُ معين ومحمد بن سعد: هو ثقة كنيته أبو سهل.

(٣٨) **أشعثُ** هو ابن عبد الملك أبو هانئ البصري، قال أبو بكر البرقاني[٢]: قلت للدارَقطني: أشعث عن الحسن؟ قال: هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعاً، أحدهم الحُمرانيُّ منسوب إلى حُمْرانَ مولى عثمان ثقة، وأشعثُ بن عبد الله الحُدَانيُّ، بصريٌّ يروي عن أنسِ بنِ مالك والحسنِ، يُعتبر به[٣]، وأشعثُ بن سَوَّار الكوفي يُعتبر به، وهو أضعفهم، والله أعلم.

---

(١) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ) إمام وفقيه مالكي ومحدث ومؤرخ أندلسي توفي في (شاطبة) بلد العلماء التي منها: صاحب (منظومة حرز التهاني) المعروفة بالشاطبية ومنها أيضًا صاحب (الموافقات). من مصنفات ابن عبد البر (التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد)، و(الاستذكار) (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) مطبوع على هامش (الإصابة) وله أيضًا (جامع بيان العلم وفضله).

(٢) الْبَرْقَانِيّ: (٣٣٦ ـ ٤٢٥هـ) شيخ الفقهاء والمحدثين، اللغوي، أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي ثم البرقاني الشافعي، تتلمذ على الإمام أبي بكر الإسماعيلي صاحب المستخرج على الصحيحين، وكان محظياً عنده. حدث عنه البيهقي.

(٣) بمعنى الاعتبار عند المحدثين، وهو: البحث وسبر طرق الحديث، وهيئة التوصل لمعرفة هل للحديث مُتابع أو شاهد أم أنه حديث فرد؟ فالاعتبار ليس قسيماً للمتابع والشاهد، بل =

وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ(٣٩) بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ، وَصِحَّةِ النَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ، وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ(٤٠) عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ(٤١) عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يَقْصُرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مُتَّضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ، وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ) [أبو داود ٤٨٤٢](٤٢) مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ القرآن، مِنْ قَوْلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ، نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ، كَعَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(٣٩) قوله (البون) معناه: الفرق، أي هما متباعدان كما قال: وجدتهم متباينين.

(٤٠) السِمة: هي العلامة، قوله (يصدر) أي: يرجع، يقال: صدر عن الماء والبلاد والحج إذا انصرف عنه بعد قضاء وطره، فمعنى (يصدر عن فهمها): ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها.

(٤١) (قوله: غبي) بفتح الغين وكسر الباء أي: خفي.

(٤٢) من فوائد هذا الحديث: تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم، وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها، وقد سوّى الشرع بينهم في الحدود وأشباهها مما هو معروف، والله أعلم.

= هو الطريق إلى معرفتهما. (أصول الحديث ص٣٩٠ لأستاذنا الدكتور محمد عجاج الخطيب).

قلت: هذا في حال الضعف.

مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثِ بْنِ إبراهيم، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ (٤٣) مِمَّنِ اتُّهِمَ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ(٤٤)، وَتَوْلِيدِ الْأَخْبَارِ «وَكَذَلِكَ، مَنِ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ، أَوِ الْغَلَطُ أَمْسَكْنَا أيضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ».

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مَنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا(٤٥)،

---

(٤٣) هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون، لا يُتشاغل بأحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الأحاديث.

(٤٤) **الحديث الموضوع**: هو المختلق المصنوع، وربما أخذ الواضع كلامًا لغيره فوضعه وجعله حديثًا، وربما وضع كلامًا من عند نفسه، وكثيرٌ من الموضوعات أو أكثرُها يشهد بوضعها ركاكةُ لفظها.

واعلم أن تعمُّد وضعِ الحديث حرامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ، وشذَّتْ الكرَّاميةُ الفرقةُ المبتدعُة فجوَّزتْ وضعَه في الترغيب والترهيب والزهد، وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزُّهاد، ترغيبًا في الخير في زعمهم الباطل، وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية، ويكفي في الرد عليهم قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (**من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار**) وسنزيد هذا قريبا شرحا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى [**الحديث رقم ٣م**] وَأَمَّا قوله (وتوليد الأخبار): فمعناه إنشاؤُها وزيادتها.

(٤٥) هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله هو معنى (المنكر) عند المحدثين، يعني به المنكرَ المردودَ، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطًا متقنًا، **وقوله (أو لم تكد توافقها)** معناه: لا توافقها إلا في قليل، قال أهل اللغة: (كاد) موضوعة للمقاربة، فإن لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل، كقوله تعالى ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠]، وإن تقدمها نفيٌ كانت للفعل بعد

فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ، فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أبو الْعَطُوفِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ، لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شيئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ (٤٦)، فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللهُ أعلم.

«قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ.

بطءٍ، وإن شئتَ قلت: لمقاربةِ عدمِ الفعل، كقوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١][1].

(٤٦) قال مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ هنا كلامًا مختصرُه: (إن زيادة الثقة الضابط مقبولة، ورواية الشاذ والمنكر مردودة) وهذا الذي قاله [هو] الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول. وقد تقدم إيضاحُ هذه المسألة وبيان الخلاف فيها، وما يتعلق بها في الفصول السابقة [**فصل رقم ٢٠ ص٥٠**] والله أعلم.

---

(١) ويقال: (كاد) إذا أثبتت نفت، وإذا نفت أثبتت، وإلى ذلك ألغز أبو العلاء المعري:

إذا نفت ـ والله أعلم ـ أثبتتْ وإن أثبتتْ قامت مقام جحود

وَوُفِّقَ لَهَا(٤٧)، وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى شَرْحًا وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى(٤٨) وَبَعْدُ، يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْبِيَاءِ(٤٩) مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ(٥٠) وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ

---

(٤٧) معنى **(يتوجه)** به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم، و**(السبيل)**: الطريق، وهما يؤنثان ويذكران، والتوفيق: خلق قدرة الطاعة.

(٤٨) هذا الذي ذكره مسلم مما اختُلِف فيه، فقيل اخترمته المنية قبل جمعه، وقيل بل ذكره في أبوابه من هذا الكتاب الموجود، وقد تقدم بيان هذا واضحاً في الفصول **[فصل رقم ١٠]** والله أعلم.

(٤٩) قوله (مما يقذفون به إلى الأغبياء) أي يلقونه اليهم، والأغبياء: هم الغفلة والجهال والذين لا فطنةً لهم.

(٥٠) قوله (سفيان بن عيينة)[١] هذا أول موضع جاء ذكره رضي الله عنه، والمشهور فيه ضم السين والعين، وذكر ابنُ السكيت في سفيان ثلاثَ لغات للعرب، ضم السين وفتحها وكسرها، وذكر أبو حاتم السجستاني[٢] وغيره: ضم العين وكسرها وهما وجهان لأهل العربية معروفان.

---

(١) وهو شيخ الشافعي ولد ١٠٧هـ، وتوفي سنة ١٩٩هـ. قال الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز.

(٢) أبو حاتم السجستاني: سهل بن محمد، المقرئ النحوي اللغوي، أخذ عن أبي عبيدة =

مِنَ الْأَئِمَّةِ، لَمَا سَهُلَ عَلَيْنَا الِانْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ، وَالتَّحْصِيلِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ».



١ ـ بَابُ وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثِّقَاتِ، وَتَرْكِ الْكَذَّابِينَ والتَّحْذِير مِنَ الكَذِبِ على رسول الله ﷺ

وَاعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِينَ(٥١)، أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسِّتَارَةَ(٥٢) فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا(٥٣) مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ(٥٤).

---

(٥١) قوله (صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين) ليس هو من باب التكرار للتأكيد، بل له معنى غيرُ ذلك، فقد تصح الروايات لمتن ويكون الناقلون لبعض أسانيده متهمين فلا يُشتغل بذلك الإسناد.

(٥٢) (الستارة): بكسر السين ـ هي ما يستتر به وكذلك السترة، وهي هنا إشارة إلى الصيانة.

(٥٣) قوله (وأن يتقي منها) من الاتقاء وهو: الاجتناب، وفي بعض الأصول (وأن ينفي) وهو صحيح أيضًا، وهو بمعنى الأول.

(٥٤) ما ذكره هذا مذهبه، قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق، وأما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في

= معمر بن المثنى، والأصمعي، وقرأ على يعقوب أحد القراء العشرة، حدث عنه أبو داود والنسائي. له كتاب (إعراب القرآن) توفي (٢٥٥هـ).

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ، قَوْلُ اللهُ جَلَّ ذِكْـرُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، **وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ:** ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، **وَقَالَ ﷻ:** ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، **فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ.**

وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا(٥٥) إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ

روايته، فمنهم من ردها مطلقًا لفسقه ولا ينفعه التأويل، ومنهم من قبلها مطلقًا إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعيةً إلى بدعته أو غير داعية، وهذا محكي عن إمامنا الشافعي رحمه الله لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، ومنهم من قال: تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولا تقبل إذا كان داعية. وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح، وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله: اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية، وقال أبو حاتم بن حِبَّان ـ بكسر الحاء ـ: لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة، لا خلاف بينهم في ذلك، وأما المذهب الأول فضعيف جدًا ففى الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاجُ بكثيرين من المبتدعة غيرِ الدعاة، ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعهم من غير انكار منهم، والله أعلم.

(٥٥) كلامه هذا من الدلائل الصريحة على عِظَمِ قدْرِ مسلم وكثرة فقهه.

اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف:

ـ فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء.

ـ ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل،

مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنَحْوِ دَلَالَةِ

فيُقبلُ خبرُ العبد والمرأة والواحد، ورواية الفرع مع حضور الأصل الذي هو شيخه، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها، وتُرَّدُ الشهادةُ بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررًا أو يجرُّ به إليها نفعًا ولولده ووالده، واختلفوا في شهادة الأعمى فمنعها الشافعي وطائفة، وأجازها مالكُ وطائفة، واتفقوا على قبول خبره.

ـ وإنما فرَّق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف، لأن الشهادةَ تَخَصُّ فيظهر فيها التهمة[1]، والخبر يعمُّه وغيره من الناس أجمعين فتنتفى التهمة، وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم، وقد شذ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة، فمن ذلك شرَطَ بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمُّلُه الرواية في حال البلوغ، والإجماعُ يرد عليه، وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع، وجوَّزَ بعضُ أصحاب الشافعي روايةَ الصبي وقبولَهَا منه في حال الصبا، والمعروف من مذاهب العلماء مطلقًا ما قدمناه، وشرط الُجبَّائيُ المعتزليُّ وبعضُ القدرية العددَ في الرواية، فقال الجُبائي[2]: لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة، وقال القائل من القدرية لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر، وكلُّ هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مُطَّرَحة، وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله وأوضحوه أبلغ إيضاح، وصنف جماعاتٌ من أهل الحديث وغيرُهم مصنفاتٍ مستكثراتٍ مستقِلاتٍ في خبر الواحد ووجوب العمل به، والله أعلم.

ثم إن قولنا: تشترط العدالة والمروءة، يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها.

---

(١) تهمة: بفتح الهاء وإسكانها.

(٢) الْجُبَّائِيُّ: (٢٣٥ ـ ٣٠٣هـ) شيخ المعتزلة، محمد بن عبد الوهاب بن سلام، ينسب إلى بلدة (جُبَى) كان فقيهًا ورعًا زاهدًا.

القرآن عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ وَهُوَ الْأَثَرُ(٥٦) الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». [أيضاً الترمذي ٢٦٦٢ وابن ماجه ٣٨].

حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٥٧)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ(٥٨)، ح وَحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ

---

(٥٦) **قولهُ: (الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** هُوَ جَارٍ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَدِّثُونَ وَغَيْرُهُمْ، وَاصْطَلَحَ عَلَيْهِ السلف وجماهير الخلف، وهو أَنَّ الْأَثَرَ يُطْلَقُ عَلَى الْمَرْوِيِّ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ عَنْ صَحَابِيٍّ، وَقَالَ **الْفُقَهَاءُ الْخُرَاسَانِيُّونَ: الْأَثَرُ هُوَ مَا يُضَافُ إِلَى الصَّحَابِيِّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَالله أعلم.**

(٥٧) (أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ): اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، وَقَدْ أَكْثَرَ مُسْلِمٌ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ وَعَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ، وَلَكِنْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَر، وهُمَا أيضًا شَيْخَا الْبُخَارِيِّ، وَهُمَا مَنْسُوبَانِ إِلَى جَدِّهِمَا، وَاسْمُ أَبِيهِمَا: مُحَمَّدُ بْنُ إبراهيم بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُوَاسْتِي، وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ ابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ أَخٌ ثَالِثٌ اسْمُهُ الْقَاسِمُ، وَلَا رِوَايَةَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ كَانَ ضَعِيفًا. وَأَبُو شَيْبَةَ هُوَ إبراهيم بْنُ عُثْمَانَ [جدهم] كانَ قَاضِيَ وَاسِطٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَأَمَّا ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَالِدُ بَنِي أَبِي شَيْبَةَ فَكَانَ عَلَى قَضَاءِ فَارِسَ، وَكَانَ ثِقَةً، قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَيُقَالُ لِأَبِي شَيْبَةَ وَابْنِهِ وَبَنِي ابْنِهِ عَبْسِيُّونَ، وَأَمَّا أبو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ فَحَافِظَانِ جَلِيلَانِ، وَاجْتَمَعَ فِي مَجْلِسِ أَبِي بَكْرٍ نَحْوُ ثَلَاثِينَ أَلْفَ رَجُلٍ، وَكَانَ أَجَلَّ مِنْ عُثْمَانَ وَأَحْفَظَ، وَكَانَ عُثْمَانُ أَكْبَرَ مِنْهُ سِنًّا وَتَأَخَّرَتْ وَفَاةُ عُثْمَانَ، فَمَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ وَمَاتَ أبو بَكْرٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَمِنْ طُرَفِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبِي بَكْرٍ، مَا ذَكَرَهُ أبو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ كَاتِبِ الْوَاقِدِيِّ وَيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ أبو عَمْرٍو النيسابوري وبين وفاتيهما مِائَةٌ وَثَمَانٍ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ، وَالله أعلم.

(٥٨) (سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ) ـ بضمِّ الدالِّ وفتحها ـ وهو سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ابْنِ هِلَالٍ الْفَزَارِيُّ، كُنْيَتُهُ أبو سَعِيدٍ [وقيل غير ذلك] مَاتَ بِالْكُوفَةِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ.

أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ(٥٩)، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٦٠)، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ.



---

(٥٩) **وَأَمَّا (سُفْيَانُ)** الْمَذْكُورُ هُنَا فَهُوَ الثَّوْرِيُّ أبو عَبْدِ اللهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ [تعليقة رقم٥٠] أَنَّ السِّينَ مِنْ سُفْيَانَ مَضْمُومَةٌ، وَتُفْتَحُ وتكسر.

(٦٠) **وَأَمَّا (الْمُغِيرَةُ)** فَبِضَمِّ الْمِيمِ عَلَى المشهور، وذكرَ ابنُ السكيت[1] وابنُ قُتَيْبَةَ[2] وَغَيْرُهُمَا: أَنَّهُ يُقَالُ بِكَسْرِهَا أَيْضًا، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ أَحَدَ دهاة العرب، مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَقِيلَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، أَسْلَمَ عَامَ الْخَنْدَقِ، وَمِنْ طُرَفِ أَخْبَارِهِ: أَنَّهُ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَحْصَنَ فِي الإسلام ثَلَاثَمِائَةِ امْرَأَةٍ، وَقِيلَ أَلْفَ امْرَأَةٍ.

هذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا مَتْنُهُ فَقَوْلُهُ ﷺ **(يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)** ضَبَطْنَاهُ (يُرَى) بِضَمِّ الْيَاءِ (وَالْكَاذِبِينَ) بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِ النُّونِ عَلَى الْجَمْعِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي اللَّفْظَتَيْنِ، وَرَوَاهُ أبو نُعَيْم الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كتابه (المستخرج على صحيح [مسلم) في حَدِيثِ سَمُرَةَ **(الْكَاذِبَيْنِ)** بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ النُّونِ على التثنية، واحتجَّ به على أن الراوي له يُشَارِكُ الْبَادِئَ بِهَذَا الْكَذِبِ. وَذَكَرَ بَعْضُ الأئمة جوازَ فتح الياء من (يَرَى) وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ. فَأَمَّا مَنْ ضَمَّ الْيَاءَ فَمَعْنَاهُ (يَظُنُّ) وَأَمَّا مَنْ فَتَحَهَا فَظَاهِرٌ، وَمَعْنَاهُ (وَهُوَ يَعْلَمُ) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى (يَظُنُّ) أيضًا فَقَدْ حُكِيَ رَأَى بِمَعْنَى: ظَنَّ، وَقُيِّدَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَأْثَمُ إِلَّا بِرِوَايَتِهِ مَا يَعْلَمُهُ أَوْ يَظُنُّهُ كَذِبًا أَمَّا مَا لَا يَعْلَمُهُ وَلَا يَظُنُّهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ وَإِنْ ظَنَّهُ غَيْرُهُ كَذِبًا أَوْ عَلِمَهُ.

---

(١) ابن السِّكِّيتِ (١٨٦ ـ ٣٢٣هـ): أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، البغدادي النحوي توفي (٢٤٤هـ)، إمام من أئمة اللغه، له كتاب (إصلاح المنطق).

(٢) ابن قتيبة (٢١٣ ـ ٢٧٦هـ) أبو محمد عبد الله بن. . . بن قتيبة الدينوري الحنبلي، أديب، فقيه، محدث، له مصنفات عديدة أشهرها (غريب القرآن ـ غريب الحديث ـ عيون الأخبار ـ أدب الكاتب).

وَأَمَّا فِقْهُ الْحَدِيثِ، فِفيهِ:

١ ـ تَغْلِيظُ الْكَذِبِ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ.

٢ ـ وَأَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَذِبُ مَا يَرْوِيهِ فَرَوَاهُ كَانَ كَاذِبًا، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَاذِبًا وَهُوَ مُخْبِرٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ؟وَسَنُوَضِّحُ حَقِيقَةَ الْكَذِبِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فَنَقُولُ:

٢ ـ بَابُ تَغْلِيظُ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

تنبيه: [الآثار التالية أوردها الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ـ كما هو واضح ـ وسيتم إرفاق حرف (م) مع كل حديث تمييزًا لها عن أحاديث الكتاب الأساس، حيث سيبدأ ترقيم جديد].

(١م) ـ عن عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ» [بخ ١٠٦].

(٢م) ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(٣م) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

الشرح: أما أبو هُرَيْرَةَ: فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُنِّيَ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ عَلَى نَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ قَوْلاً، وَأَصَحُّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ، قالَ أبو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لِكَثْرَةِ الِاخْتِلَافِ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَوَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ فِي اسْمِهِ فِي الإسلام، وَأَمَّا سَبَبُ تَكْنِيَتِهِ أَبَا هُرَيْرَةَ: فَإِنَّهُ كَانَتْ لَهُ فِي صِغَرِهِ هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ يَلْعَبُ بِهَا.

وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ ﵃ رِوَايَةً عَنْ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ الْأَنْدَلُسِيُّ[1] فِي مُسْنَدِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ خَمْسَةَ آلَافِ حَدِيثٍ وَثَلَاثَمِائَةٍ وَأَرْبَعَةً وسبعين حديثًا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﭫ هَذَا الْقَدْرِ وَلَا مَا يُقَارِبهُ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﵀: أبو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي دَهْرِهِ، وَكَانَ أبو هُرَيْرَةَ ينزلُ المدينةَ بذي الحليفةِ وله بها دارٌ، مات بالمدينة سنةَ تسعٍ وخمسين وهو ابن ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَمَاتَتْ عَائِشَةُ ﭭ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقِيلَ إِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَالصَّحِيحُ سَنَةَ تِسْعٍ، وَكَانَ مِنْ سَاكِنِي الصُّفَّةِ وَمُلَازِمِيهَا، قَالَ أبو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ: كَانَ عَرِيفَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَشْهَرَ مَنْ سَكَنَهَا، وَالله أعلم.

وَأَمَّا مَتْنُ الْحَدِيثِ: فَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ فِي نِهَايَةٍ مِنَ الصِّحَّةِ وَقِيلَ: إِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ. ذَكَرَ أبو بَكْرٍ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعِينَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ ﭫ. وَحَكَى الْإِمَامُ أبو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ فِي شَرْحِهِ لِرِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ: أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ صَحَابِيًّا مَرْفُوعاً، وَذَكَرَ أبو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْدَه[2] عَدَدَ مَنْ رَوَاهُ فَبَلَغَ بِهِمْ سَبْعَةً وَثَمَانِينَ، ثُمَّ قَالَ وَغَيْرُهُمْ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ صَحَابِيًّا وَفِيهِمُ الْعَشَرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، قَالَ وَلَا يُعْرَفُ حَدِيثٌ اجْتَمَعَ عَلَى رِوَايَتِهِ الْعَشَرَةُ إِلَّا هَذَا، وَلَا حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ صَحَابِيًّا إِلَّا هَذَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ رَوَاهُ مِائَتَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ فِي ازْدِيَادٍ. وَقَدِ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَالزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَالله أعلم.

---

(١) بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ الْأَنْدَلُسِيُّ: الأندلسي القرطبي، عدة مشيخته مائتان وأربعة وثمانون رجلاً، منهم سحنون، له (التفسير) و(المسند)، قال ابن حزم: أقطع [أجزم] أنه لم يؤلف في الإسلام مثل تفسير (بقي)، لا تفسير ابن جرير [الطبري] ولاغيره. له قصة عجيبة في أخذه الحديث عن أحمد بن حنبل ذكرها في سير أعلام النبلاء، يرجع إليها، توفي (٢٧٦هـ).

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْدَهْ: (٣٨١ ـ ٤٠٧هـ) حدث عن أبيه. هو المحدث، المفيد، المصنف أبو القاسم، عبد الرحمن بن الحافظ الكبير، أي: عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني، حدّث عن أبيه. له ردود على المبتدعة.

وَأَمَّا لَفْظُ مَتْنِهِ فَقَوْلُهُ ﷺ **(فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ: فَلْيَنْزِلْ، وَقِيلَ: فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلَهُ مِنَ النَّارِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْلُهُ مِنْ مَبَاءَةِ الْإِبِلِ وَهِيَ أَعْطَانُهَا، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ دُعَاءٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، أَيْ: بَوَّأَهُ اللهُ ذَلِكَ، وَكَذَا فَلْيَلِجِ النَّارَ، وَقِيلَ: هُوَ خَبَرٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، أَيْ مَعْنَاهُ: فَقَدِ اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُولى (يَلِجِ النَّارَ)، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ **(بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ)** [مسند أحمد ٤٧٤٢] ثُمَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ وَقَدْ يُجَازَى بِهِ وَقَدْ يَعْفُو اللهُ الْكَرِيمُ عَنْهُ وَلَا يُقْطَعُ عَلَيْهِ بِدُخُولِ النَّارِ، وَهَكَذَا سَبِيلُ كُلِّ مَا جَاءَ مِنَ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ غَيْرَ الْكُفْرِ، فَكُلُّهَا يُقَالُ فِيهَا: هَذَا جَزَاؤُهُ، وَقَدْ يُجَازَى وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، ثُمَّ إِنْ جُوزِيَ وَأُدْخِلَ النارَ فلا يخلدُ فيها، بل لابدَّ مِنْ خُرُوجِهِ مِنْهَا بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ، وَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَسَيَأْتِي دَلَائِلُهَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالله أعلم.

وَأَمَّا الْكَذِبُ: فَهُوَ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: شَرْطُهُ الْعَمْدِيَّةُ، وَدَلِيلُ خِطَابِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَنَا[1] فَإِنَّهُ قَيَّدَهُ ﷺ بِالْعَمْدِ لِكَوْنِهِ قَدْ يَكُونُ عَمْدًا وَقَدْ يَكُونُ سَهْوًا، مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَالنُّصُوصَ الْمَشْهُورَةَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَوَافِقَةٌ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى الناسي والغالط، فَلَوْ أَطْلَقَ ﷺ الْكَذِبَ لَتُوُهِّمَ أَنَّهُ يَأْثَمُ النَّاسِي أيضًا فَقَيَّدَهُ، وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الْمُطْلَقَةُ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُقَيَّدَةِ بِالْعَمْدِ وَالله أعلم.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَشْتَمِلُ عَلَى فَوَائِدَ وَجُمَلٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ:

ـ **إِحْدَاهَا**: تَقْرِيرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْكَذِبَ يَتَنَاوَلُ إِخْبَارَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ.

ـ **الثَّانِيَةُ**: تَعْظِيمُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ وَأَنَّهُ فَاحِشَةٌ عَظِيمَةٌ وَمُوبِقَةٌ كَبِيرَةٌ،

---

(١) يعني: إن الدليل يشهد لأهل السنة بتعريف الكذب.

وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ بِهَذَا الْكَذِبِ إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّهُ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَقَالَ الشَّيْخُ أبو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ(١) وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِي مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا: يَكَفُرُ بِتَعَمُّدِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ، حَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ وَالِدِهِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دَرْسِهِ كَثِيرًا: مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمْدًا كَفَرَ وَأُرِيقَ دَمُهُ، وَضَعَّفَ إِمَامُ الحرمين هذا القول وقال: إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَإِنَّهُ هَفْوَةٌ عَظِيمَةٌ. وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَالله أعلم.

ثُمَّ إِنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمْدًا في حديثٍ واحدٍ فُسّقَ ورُدَّتْ رواياتُه كُلُّهَا وَبَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِجَمِيعِهَا، فَلَوْ تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَصَاحِبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّينَ وَأَصْحَابِ الْوُجُوهِ مِنْهُمْ وَمُتَقَدِّمِيهِمْ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ: لَا تُؤَثِّرُ تَوْبَتُهُ فِي ذَلِكَ وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَبَدًا، بَلْ يُحَتَّمُ جَرْحُهُ دَائِمًا، وَأَطْلَقَ الصَّيْرَفِيُّ وَقَالَ: كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبَرَهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظْهَرُ، وَمَنْ ضَعَّفْنَا نَقْلَهُ لَمْ نَجْعَلْهُ قَوِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكَ مِمَّا افْتَرَقَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ، وَلَمْ أَرَ دَلِيلًا لِمَذْهَبِ هَؤُلَاءِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَجَّهَ: بِأَنَّ ذَلِكَ جُعِلَ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا بَلِيغًا عَنِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِخِلَافِ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّهَادَةِ فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُمَا قَاصِرَةٌ لَيْسَتْ عَامَّةً. قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمُخْتَارُ: الْقَطْعُ بِصِحَّةِ تَوْبَتِهِ فِي هَذَا وَقَبُولِ رِوَايَاتِهِ بَعْدَهَا إِذَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ بِشُرُوطِهَا الْمَعْرُوفَةِ وَهِيَ:

١ ـ الْإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

٢ ـ وَالنَّدَمِ على فعلها.

---

(١) أبو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ: (ت ٤٣٨هـ) عبد الله بن يوسف شيخ الشافعية والد إمام الحرمين (أبي المعالي الجويني) نسبة إلى (جوين) من نواحي نيسابور، كان إماماً في التفسير والفقه والعربية كان مهيباً، عُرف عنه أنه لايجري بين يديه إلا الجدّ.

٣ ـ والعزم على أن لايعود إِلَيْهَا. فَهَذَا هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ كَانُوا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِم، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ فِي هَذَا، وَالله أعلم.

ـ **الثَّالِثَةُ**: أنه لافرق فِي تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ بَيْنَ مَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ وَمَا لَا حُكْمَ فِيهِ، كَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَالْمَوَاعِظِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ حَرَامٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَأَقْبَحِ الْقَبَائِحِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ، خِلَافًا لِلْكَرَّامِيَّةِ الطَّائِفَةِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي زَعْمِهِمُ الْبَاطِلِ: أَنَّهُ يَجُوزُ وَضْعُ الْحَدِيثِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَتَابَعَهُمْ عَلَى هَذَا كَثِيرُونَ مِنَ الْجَهَلَةِ الَّذِينَ يَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى الزُّهْدِ أَوْ يَنْسُبهُمْ جهَلَةٌ مِثْلُهمْ، وَشُبْهَةُ زَعْمِهِمُ الْبَاطِلِ: أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا (لِيُضِلَّ بِهِ)فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا كَذِبٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا الَّذِي انْتَحَلُوهُ وَفَعَلُوهُ وَاسْتَدَلُّوا بِهِ غَايَةُ الْجَهَالَةِ وَنِهَايَةُ الْغَفْلَةِ وَأَدَلُّ الدَّلَائِلِ عَلَى بُعْدِهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَقَدْ جَمَعُوا فِيهِ جُمَلًا مِنَ الْأَغَالِيطِ اللَّائِقَةِ بِعُقُولِهِمُ السَّخِيفَةِ وَأَذْهَانِهِمُ الْبَعِيدَةِ الْفَاسِدَةِ، فَخَالَفُوا قَوْلَ اللهِ ﷻ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء] وَخَالَفُوا صَرِيحَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي إِعْظَامِ شَهَادَةِ الزُّورِ، وَخَالَفُوا إِجْمَاعَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّاتِ فِي تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَى آحَادِ النَّاسِ، فَكَيْفَ بِمَنْ قَوْلُهُ شَرْعٌ وَكَلَامُهُ وَحْيٌ؟ وَإِذَا نُظِرَ فِي قَوْلِهِمْ وُجِدَ كَذِبًا عَلَى اللهِ تَعَالَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] وَمِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ قَوْلُهُمْ: هَذَا كَذِبٌ لَهُ، وهذا جهلٌ مِنْهُمْ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَخِطَابِ الشَّرْعِ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ كَذِبٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثَ الَّذِي تَعَلَّقُوا بِهِ، فَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ، أَحْسَنُهَا وَأَخْصَرُهَا:

١ ـ أَنَّ قَوْلَهُ (لِيُضِلَّ النَّاسَ) زِيَادَةٌ بَاطِلَةٌ، اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى إِبْطَالِهَا وَأَنَّهَا لَا تُعْرَفُ صَحِيحَةً بِحَالٍ.

٢ ـ الثَّانِي، جَوَابُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ: أَنَّهَا لَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ لِلتَّأْكِيدِ كَقَوْلِ اللهِ تعالى ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

٣ ـ أَنَّ اللَّامَ فِي (لِيُضِلَّ) لَيْسَتْ لَامَ التَّعْلِيلِ، بَلْ هِيَ لَامُ الصَّيْرُورَةِ وَالْعَاقِبَةِ، مَعْنَاهُ: أَنَّ عَاقِبَةَ كَذِبِهِ وَمَصِيرِهِ إِلَى الْإِضْلَالِ بِهِ كَقَوْلِهِ تعالى ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] وَنَظَائِرُهُ فِي القرآن وَكَلَامِ الْعَرَبِ أَكْثَرُ مِنْ أن يحصر.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَاهُ: فَقَدْ يَصِيرُ أَمْرُ كَذِبِهِ إِضْلَالًا، وَعَلَى الْجُمْلَةِ مَذْهَبُهُمْ أَرَكُّ مِنْ أَنْ يُعْتَنَى بِإِيرَادِهِ، وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يُهْتَمَّ بِإِبْعَادِهِ، وَأَفْسَدُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى إِفْسَادِهِ، وَالله أعلم.

الرَّابِعَةُ: يَحْرُمُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ عَلَى مَنْ عَرَفَ كَوْنَهُ مَوْضُوعًا أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَضْعُهُ. فَمَنْ رَوَى حَدِيثًا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ وَضْعَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ رِوَايَتِهِ وَضْعَهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ، مُنْدَرِجٌ فِي جُمْلَةِ الْكَاذِبِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أيضًا الْحَدِيثُ السَّابِقُ: (**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**) وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ رِوَايَةَ حَدِيثٍ أَوْ ذِكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ: فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا قَالَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا أَوْ فَعَلَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ الْجَزْمِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَلَا يَقُلْ: قَالَ أَوْ فَعَلَ أَوْ أَمَرَ أَوْ نَهَى وَشِبْهَ ذَلِكَ مِنْ صِيَغِ الْجَزْمِ، بَلْ يَقُولُ رُوِيَ عَنْهُ كَذَا، أَوْ جَاءَ عَنْهُ كَذَا، أَوْ يُرْوَى أَوْ يُذْكَرُ أَوْ يُحْكَى أَوْ يقال أوبلغنا، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وينبغي لقارئ الْحَدِيثِ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ النَّحْوِ[1] وَاللُّغَةِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ مايَسْلَمُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ مَا لَمْ يَقُل [رَسُولُ اللهِ ﷺ]. وَإِذَا صَحَّ فِي الرِّوَايَةِ مَا يَعْلَمُ

---

(١) قلت: بل والتضلع من علم النحو، وهو ضروري لكل طالب علم شرعي سواء لقراءة الحديث أو غيره من العلوم، ومن المؤسف عزوف كثير من الطلبة عن ذلك.

أَنَّهُ خَطَأٌ، فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ يَرْوِيهِ عَلَى الصَّوَابِ وَلَا يُغَيِّرُهُ فِي الْكِتَابِ، لَكِنْ يَكْتُبُ فِي الْحَاشِيَةِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ كَذَا، وَأَنَّ الصَّوَابَ خِلَافُهُ وَهُوَ كَذَا، وَيَقُولُ عِنْدَ الرِّوَايَةِ: كَذَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ في روايتِنا والصوابُ كذا، فهذا أَجْمَعُ لِلْمَصْلَحَةِ فَقَدْ يَعْتَقِدهُ خَطَأً، وَيَكُونُ لَهُ وَجْهٌ يَعْرِفهُ غَيْرُهُ، وَلَوْ فُتِحَ بَابُ تَغْيِيرِ الْكِتَابِ لَتَجَاسَرَ عَلَيْهِ غَيْرُ أَهْلِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وينبغي للراوي وقارئ الْحَدِيثِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ لَفْظَةٌ فَقَرَأَهَا عَلَى الشكِّ أن يقول عقيبه: (أَوْ كَمَا قَالَ). وَاللهُ أعلم، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ [فصل ٢٧] الْخِلَافَ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى لِمَنْ هُوَ كَامِلُ الْمَعْرِفَةِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَوَى بِالْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ: أوكما قَالَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، كَمَا فَعَلَتْهُ الصَّحَابَةُ فمن بعدهم، والله أعلم.

وأما توقف الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ﭭ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ و[عدم] الْإِكْثَارِ مِنْهَا فَلِكَوْنِهِمْ خَافُوا الغلطَ والنسيانَ، والغالطُ وَالنَّاسِي وَإِنْ كَانَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى تَفْرِيطٍ لِتَسَاهُلِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِالنَّاسِي بَعْضُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، كَغَرَامَاتِ المتلَفات وانتقاضِ الطهارات، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَعْرُوفَاتِ، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

(٤م) ـ عن عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [بخ ١٢٩١].



٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

(٥م) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

(٦م) ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

الشرح: أبو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى جَدٍّ مِنْ أَجْدَادِهِ، وَهُوَ نَهْدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ لَيْثٍ. وَأَبُو عُثْمَانَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَفُضَلَائِهِمْ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا ـ وَاللَّامُ مُشَدَّدَةٌ عَلَى الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ، وَيُقَالُ: مِلْءٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ، وَأَسْلَمَ أبو عُثْمَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَلْقَهُ، وَسَمِعَ جَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ كُوفِيٌّ ثُمَّ بَصْرِيٌّ، كَانَ بِالْكُوفَةِ مُسْتَوْطِنًا، فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ ﷺ تَحَوَّلَ مِنْهَا فَنَزَلَ الْبَصْرَةَ، وَقَالَ لا أسكنُ بلدًا قتل فيه ابنُ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَرُوِّينَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ أَنَّه قال: لا أعلم فِي التَّابِعِينَ مِثْلَ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَمِنْ طُرَفِ أَخْبَارِهِ مَا رُوِّينَاهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغْتُ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْكَرْتُهُ إِلَّا أَمَلِي فَإِنِّي أَجِدهُ كَمَا هُوَ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَقِيلَ سَنَةَ مِائَةٍ، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ (بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ) ـ بِإِسْكَانِ السِّينِ ـ وَمَعْنَاهُ: يَكْفِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْكَذِبِ فَإِنَّهُ قَدِ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي فِي الْبَابِ، فَفِيهَا: الزَّجْرُ عَنِ التَّحْدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ فِي الْعَادَةِ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، فَإِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ فَقَدْ كَذَبَ لِإِخْبَارِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْكَذِبَ: الْإِخْبَارُ عن الشيء بخلاف ماهو، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعَمُّدُ، لَكِنَّ التَّعَمَّدَ شَرْطٌ فِي كَوْنِهِ إِثْمًا، وَالله أعلم.

(٧م) ـ قَالَ مَالِكٌ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

الشرح: قَوْلُهُ (وَلَا يَكُونُ إِمَامًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سمع) معناه: أنه إذا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، كَثُرَ الْخَطَأُ فِي رِوَايَتِهِ، فَتُرِكَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَالْأَخْذُ عَنْهُ.

(٨م) ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ هو ابن مسعود ـ، قَالَ: «بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

(٩م) ـ قَالَ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ».

(١٠م) ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَأَلَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ القرآن، فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِيَ: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ: «إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ».

الشرح: قَوْلُهُ (أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ القرآن) ومعناه: ولعْتَ به ولازمته. قال ابنُ فَارِسٍ[(١)] وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْكَلَفُ الْإِيلَاعُ بِالشَّيْءِ، وَقَالَ أبو الْقَاسِمِ الزَّمَخْشَرِيُّ[(٢)]: الْكَلَفُ: الْإِيلَاعُ بِالشَّيْءِ مَعَ شَغْلِ قَلْبٍ وَمَشَقَّةٍ.

قَوْلُهُ (إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الشَّنَاعَةُ: الْقُبْحُ، وَقَدْ شَنُعَ الشَّيْءُ ـ بِضَمِّ النُّونِ ـ أَيْ: قَبُحَ، فَهُوَ أَشْنَعُ وَشَنِيعٌ. وَشَنِعْتُ بِالشَّيْءِ بِكَسْرِ النُّونِ ـ وَشَنِعْتُهُ أَيْ: أَنْكَرْتُهُ، وَشَنَّعْتُ عَلَى الرَّجُلُ: أَيْ: ذَكَرْتُهُ بِقَبِيحٍ. وَمَعْنَى كَلَامِهِ: أَنَّهُ حَذَّرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي يُشَنَّعُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَيُنْكَرُ وَيَقْبُحُ حَالُ صَاحِبِهَا، فَيُكَذَّبُ أَوْ يُسْتَرَابُ فِي رِوَايَاتِهِ فَتَسْقُطُ مَنْزِلَتُهُ وَيَذِلُّ فِي نَفْسِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) ابنُ فَارِسٍ: (٣٢٩ ـ ٣٩٥هـ)، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، إمام في اللغة والأدب، توفي في الري (طهران حالياً) من كتبه: (معجم مقاييس اللغة) (اختلاف النحويين) (المجمل)، وهو أول من أطلق مصطلح فقه اللغة.

(٢) الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ): أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الملقب بجارالله لأنه جاور بمكة زمانًا، ينسب إلى قرية (زمخشر) في خوارزم، العلامة، كبير المعتزلة والداعية لمذهبهم، صاحب تفسير (الكشاف) الذي لم يسبق إليه ـ بصرف النظر عما فيه من الاعتزال ـ لما أبان فيه من وجوه الإعجاز والبلاغة. (للتوسع المفيد انظر التفسير والمفسرون للدكتورمحمد حسين الذهبي).

(١١م) ـ عن يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً».

الشرح: أما (يونس) ففيه سِتُّ لُغَاتٍ: ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه، وَكَذَلِكَ فِي (يُوسُفَ) اللُّغَاتُ السِّتُّ وَالْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ في سينه.

وأما (**ابنُ شِهَابٍ**) فَهُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أبو بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ، سَكَنَ الشَّامَ وَأَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوَ عَشَرَةٍ، وَأَكْثَرَ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَأَكْثَرُوا مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَأَحْوَالُهُ فِي الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ وَالصِّيَانَةِ وَالْإِتْقَانِ وَالِاجْتِهَادِ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَشَقَّةِ فِيهِ وَبَذْلِ النَّفْسِ فِي تَحْصِيلِهِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَرَعِ وَالْكَرَمِ، وَهَوَانِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُشْهَرَ.

وَأَمَّا (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) [بن عتبة بن مسعود] فَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ(١) الْإِمَامُ الْجَلِيلُ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ.



٤ ـ بَابٌ فِي الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ وَمَنْ يُرْغَبُ عَنْ حَدِيثِهِمْ

(١٢م) ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ».

(١٣م) ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

---

(١) وقَد نُظِمت أسماؤُهم في البيتين التاليين:

إذا قِيلَ من في العلمِ سبعةُ أبحرٍ ... روايتهم ليست عن العلم خَارجة

فقُل هُم عُبيد اللهِ عروةُ قاسِمٌ ... سعيدٌ أبو بكرٍ سليمانُ خارجة

دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ».

الشرح: الدَّجَّالُونَ: جَمْعُ دَجَّالٍ، قَالَ ثَعْلَبٌ[1]: كُلُّ كَذَّابٍ فَهُوَ دَجَّالٌ، وَقِيلَ الدَّجَّالُ: الْمُمَوِّهُ، يُقَالُ: دَجَلَ فُلَانٌ إِذَا مَوَّهَ، وَدَجَّلَ الْحَقَّ بِبَاطِلِهِ اذا غطَّاهُ، وحكى ابنُ فَارِسٍ هَذَا الثَّانِيَ عَنْ ثَعْلَبٍ أَيْضًا.

(١٤م) ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ [هو ابن مسعود]: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ، فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ».

(١٥م) ـ عنِ ابنِ طاوسٍ عن أبيه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً، أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ، فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا».

الشرح: فأما (ابنُ طَاوُسٍ): فَهُوَ عَبْدُ اللهِ الزَّاهِدُ الصَّالِحُ، بْنُ الزَّاهِدِ الصَّالِحِ، وَأَمَّا الْعَاصِي فَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَنَحْوِهَا بِحَذْفِ الْيَاءِ [العاص] وَهِيَ لُغَةٌ، وَالْفَصِيحُ الصَّحِيحُ: الْعَاصِي (بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ) وَالله أعلم. وَمِنْ طُرَفِ أَحْوَالِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي الْوِلَادَةِ إِلَّا إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةٍ، وَقِيلَ اثْنَتَا عَشْرَةَ، ولايَنْبَغِي لِمُطَالِعِهِ أَنْ يُنْكِرَ هَذِهِ الْأَحْرُفَ فِي أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُسْتَنْزَلُ الرَّحْمَةُ بِذِكْرِهِمْ، فَذَلِكَ مِنْ عَلَامَةِ عَدَمِ فَلَاحِهِ إِنْ دَامَ عَلَيْهِ، وَاللهُ يُوَفِّقُنَا لِطَاعَتِهِ بِفَضْلِهِ وَمِنَّتِهِ.

قَوْلُهُ (يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قرآنا) معناه تقرأ شيئًا ليس بقرآن، وتقول إنه قرآن، لتغرَّ بِهِ عَوَامَّ النَّاسِ فَلَا يَغْتَرُّون.

---

(١) ثعلب: أبو العباس أحمد بن يحيى (٢٠٠ ـ ٢٩١هـ) يعدُّ أحد ثلاثة (مع الكسائي والفراء) أعمدة مدرسة الكوفة في النحو، لُقِّب بثعلب لأنه كان إذا سئل عن مسألة أجاب من هاهنا وهاهنا فشبهوه بالثعلب إذا أغار، من تلامذته الزجاج وابن الأنباري. له مؤلفات كثيرة في النحو والصرف والقراءات.

قَوْلُهُ (يُوشِكُ) مَعْنَاهُ: يَقْرَبُ، وَيُسْتَعْمَلُ أيضًا مَاضِيًا، فَيُقَالُ: أَوْشَكَ، أَيْ: قَرُبَ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ أَنْكَرَهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فَقَالَ: لَمْ يُسْتَعْمَلْ مَاضِيًا، فَإِنَّ هَذَا نَفْيٌ يُعَارِضُهُ إِثْبَاتُ غَيْرِهِ وَالسَّمَاعُ، وَهُمَا مقدمانِ على نفيه.

(١٦م) ـ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ ـ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ»، وفي رواية: «فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيْهَاتَ».

الشرح: وأما قولُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما **(رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ فَهَيْهَاتَ)** فَهُوَ مِثَالٌ حَسَنٌ، وَأَصْلُ الصَّعْبِ وَالذَّلُولِ فِي الْإِبِلِ، فَالصَّعْبُ: الْعَسِرُ الْمَرْغُوبُ عَنْهُ، وَالذَّلُولُ: السَّهْلُ الطَّيِّبُ الْمَحْبُوبُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ. فَالْمَعْنَى: سَلَكَ النَّاسُ كُلَّ مَسْلَكٍ مِمَّا يُحْمَدُ وَيُذَمُّ.

وَقَوْلُهُ (فَهَيْهَاتَ) أَيْ بَعُدَتِ اسْتِقَامَتُكُمْ، أَوْ بَعُدَ أَنْ نَثِقَ بِحَدِيثِكُمْ، وَ(هَيْهَات) مَوْضُوعَةٌ لِاسْتِبْعَادِ الشَّيْءِ وَالْيَأْسِ مِنْهُ، قَالَ الْإِمَامُ أبو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ[(١)]: هَيْهَاتَ اسْمٌ سُمِّيَ بِهِ الْفِعْلُ وَهُوَ (بَعُدَ) فِي الْخَبَرِ لَا فِي الْأَمْرِ، قَالَ: وَمَعْنَى (هَيْهَاتَ): بَعُدَ، وَلَيْسَ لَهُ اشْتِقَاقٌ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْوَاتِ، قَالَ: وَفِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى لَيْسَتْ فِي (بَعُدَ) وهو أن المتكلم يخبرُ عنِ اعْتِقَادِهِ اسْتِبْعَادَ ذَلِكَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْ بُعْدِهِ، فَكَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: بَعُدَ جِدًّا، وَمَا أَبْعَدَهُ، لَا عَلَى أَنْ يَعْلَمَ الْمُخَاطَبُ مَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي

---

(١) الواحديّ: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي (٣٩٨ ـ ٤٦٨هـ) عالم بالتفسير، والعربية والتاريخ أشهر آثاره (أسباب النزول) من أنفع الكتب في هذا الفن. وله أيضًا (التفسير البسيط).

الْبُعْدِ، فَفِي (هَيْهَاتَ) زِيَادَةٌ عَلَى (بَعُدَ) وَإِنْ كُنَّا نُفَسِّرُهُ بِهِ، وَيُقَالُ: هَيْهَاتَ مَا قُلْتَ ـ وَهَيْهَاتَ لِمَا قُلْتَ ـ وَهَيْهَاتَ لَكَ ـ وَهَيْهَاتَ أَنْتَ.

وَفِي هَيْهَاتَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لُغَةً ذَكَرَهُنَّ الْوَاحِدِيُّ: (هَيْهَاتَ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا، مَعَ التَّنْوِينِ فِيهِنَّ وَبِحَذْفِهِ، فَهَذِهِ سِتُّ لُغَاتٍ، وَ(أَيْهَاتَ) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْهَاءِ الْأُولَى، وَفِيهَا اللُّغَاتُ السِّتُّ أَيْضًا، وَالثَّالِثَةَ عَشْرَةَ (أَيْهَا) بِحَذْفِ التَّاءِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ، وَزَادَ غَيْرُ الواحدي (أيئات) ـ بِهَمْزَتَيْنِ بَدَلَ الْهَاءَيْنِ ـ وَالْفَصِيحُ الْمُسْتَعْمَلُ مِنْ هَذِهِ اللُّغَاتِ اسْتِعْمَالًا فَاشِيًا(هَيْهَاتَ) بِفَتْحِ التَّاءِ بِلَا تَنْوِينٍ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ[١]: وَاتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ تَاءَ (هَيْهَاتَ) لَيْسَتْ أَصْلِيَّةً، وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْفِ عَلَيْهَا، فَقَالَ أبو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ يُوقَفُ بِالْهَاءِ[٢]، وَقَالَ الْفَرَّاءُ بِالتَّاءِ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي (هَيْهَاتَ) وَتَحْقِيقِ مَا قِيلَ فِيهَا فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ وَأَشَرْتُ هُنَا إِلَى مَقَاصِدِهِ، والله أعلم.

(١٧م) ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

(الشرح): قوله (فجعل ابن عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ) أَيْ: لا يستمع ولا يصغي وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْأُذُنُ.

---

(١) الْأَزْهَرِيُّ: (٢٨٢ ـ ٣٧٠هـ) نسبة إلى جده الأزهر، من علماء اللغة، وقع أسيرًا في يد القرامطة وكان مع فريق من هوازن في الأسر يتكلمون بطباعهم البدوية، ولا يكادُ يوجدُ في منطقهم لحن، من كتبه (تهذيب اللغة ـ غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ـ تفسير القرآن).

(٢) في قوله تعالى في (المؤمنون) ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٦] وقف البزي والدوري عن الكسائي بالهاء، والباقون بالتاء على اللفظة الثانية من (هيهات)، أما الأولى فلا خلاف بأنها بالتاء (العنوان في القراءات السبع).

وَقَوْلُهُ (إِنَّا كُنَّا مَرَّةً) أَيْ: وَقْتًا، وَيَعْنِي بِهِ قَبْلَ ظُهُورِ الكذب.

(١٨م) - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا، وَيُخْفِي عَنِّي، فَقَالَ: «وَلَدٌ نَاصِحٌ أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا، وَأُخْفِي عَنْهُ»، قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ، فَيَقُولُ: «وَاللهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ».

الشرح: هَذَانِ الْحَرْفَانِ وَهُمَا: **(وَيُحْفِي عَنِّي) (وَأُحفِي عَنْهُ)** قال الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ رِوَايَةَ المهملة - يعني الحاء - هِيَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ مَعْنَى (أُحفِي): أَنْقُصُ، مِنْ إِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَهُوَ جَزُّهَا، أَيْ: أَمْسِكْ عَنِّي مِنْ حَدِيثِكَ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ، أَوْ يَكُونُ الْإِحْفَاءُ: الْإِلْحَاحَ أَوْ الِاسْتِقْصَاءَ، وَيَكُونُ عَنِّي بِمَعْنَى عَلَيَّ، أي: استقصِ مَا تُحَدِّثُنِي، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ[1] قَوْلَ الْقَاضِي ثُمَّ قَالَ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْبِرِّ بِهِ وَالنَّصِيحَةِ له من قوله تعالى ﴿كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] أَيْ: أُبَالِغُ لَهُ وَأَسْتَقْصِي فِي النَّصِيحَةِ لَهُ وَالِاخْتِيَارِ، فِيمَا أُلْقِي إِلَيْهِ مِنْ صَحِيحِ الْآثَارِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: هُمَا (بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ) أَيْ يَكْتُمُ عَنِّي أَشْيَاءَ وَلَا يَكْتُبُهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا مَقَالٌ مِنَ الشِّيَعِ الْمُخْتَلِفَةِ وَأَهْلِ الْفِتَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَتَبَهَا ظَهَرَتْ، وَإِذَا ظَهَرَتْ خُولِفَ فِيهَا وَحَصَلَ فِيهَا قَالٌ وَقِيلٌ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا يَلْزَمُ بَيَانُهَا لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَإِنْ لَزِمَ فَهُوَ مُمْكِنٌ بِالْمُشَافَهَةِ دُونَ الْمُكَاتَبَةِ قَالَ: **وَقَوْلُهُ (وَلَدٌ نَاصِحٌ)** مُشْعِرٌ بِمَا ذَكَرْتُه، **وَقَوْلُهُ (أَنَا أَخْتَارُ لَهُ وَأُخْفِي عَنْهُ)**: إِخْبَارٌ مِنْهُ بِإِجَابَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ حَكَى الشَّيْخُ الرِّوَايَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ وَرَجَّحَهَا [القاضي]، وَقَالَ هَذَا تَكَلُّفٌ لَيْسَتْ بِهِ رِوَايَةٌ مُتَّصِلَةٌ نُضْطَرُّ إِلَى قبوله، هذا كلام

---

(١) هو إبراهيم بن يوسف بن قُرْقُول، صاحب كتاب (مطالع الأنوار على صحاح الآثار) ويبدو أن عمله اختصار لعمل القاضي عياض في كتابه (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) - توفي عام ٥٦٩هـ رَحِمَهُ اللهُ وأجزل له المثوبة.

الشيخ أبو عَمْرٍو، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارُهُ مِنَ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ الْمَوْجُودَةِ بِهَذِهِ الْبِلَادِ، وَالله أعلم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَاللهِ مَا قَضَى عَلِيٌّ بِهَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ) فَمَعْنَاهُ: مَا يَقْضِي بِهَذَا إِلَّا ضالٌ، ولا يقضي به عليٌ إلا أن يُعْرَفَ أَنَّهُ ضَلَّ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يضلَّ فيعلمُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بِهِ، وَالله أعلم.

(١٩م) ـ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «أُتِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرَ»، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

الشرح: قَوْلُهُ (فمحاه إلا قَدْرَ، وأشار سفيان بن عيينة بذراعه) (قدر) منصوب غير منون، ومعناه: محاه إلا قدر ذِرَاعٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ كَانَ دَرْجًا مُسْتَطِيلًا، وَالله أعلم.

(٢٠م) ـ عَنْ أَبِي إسحاق، قَالَ: «لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا».

الشرح: أَمَّا قَوْلُهُ (قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا) فأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا أَدْخَلَتْهُ الرَّوَافِضُ وَالشِّيعَةُ فِي عِلْمِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَحَدِيثِهِ، وَتَقَوَّلُوهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَبَاطِيلَ، وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلقة وَخَلَطُوهُ بِالْحَقِّ، فَلَمْ يَتَمَيَّزْ مَا هُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ مِمَّا اخْتَلَقُوهُ.

قوله (قَاتَلَهُمُ اللهُ): قَالَ الْقَاضِي مَعْنَاهُ: لَعَنَهُمُ الله، وَقِيلَ: بَاعَدَهُمْ، وَقِيلَ: قَتَلَهُمْ، قَالَ: وَهَؤُلَاءِ اسْتَوْجَبُوا عِنْدَهُ ذَلِكَ لِشَنَاعَةِ مَا أَتَوْهُ كَمَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَإِلَّا فَلَعْنَةُ الْمُسْلِمِ غَيْرُ جَائِزَةٍ.

(٢١م) ـ عن الْمُغِيرَةَ، قال: «لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ».

الشرح: (المغيرة) هذا هو ابنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ أبو هِشَامٍ [يعني ليس الصحابي المعروف] وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، وَالله أعلم.

هكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ (**إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ**) فَيَجُوزُ فِي (مِنْ) وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا زَائِدَةٌ.

قَوْلُهُ (يَصْدُقُ) وضُبِطَ أيضًا (يُصَدَّقُ).

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ فَحَاصِلُهَا:

١ ـ لَا يُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمَجْهُولِ.

٢ ـ يَجِبُ الِاحْتِيَاطُ فِي أَخْذِ الْحَدِيثِ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِهِ.

٣ ـ يَنْبَغِي أَنْ لا يُرْوَى عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



٥ ـ بَابُ فِي أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة

(٢٢م) ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

(٢٣م) ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ».

(٢٤م) ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عَنْ..... الأوزاعي عن....... قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا، فَخُذْ عَنْهُ»، وفي إسناد أخر: قال مسلم: حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وذكره.

الشرح: قوله (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) هو ابن رَاهَوَيْهِ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ، حَافِظُ أَهْلِ زَمَانِهِ.

وَأَمَّا (الْأَوْزَاعِيُّ) فَهُوَ أبو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُحْمِدَ الشَّامِيُّ

الدِّمَشْقِيُّ، إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ فِي زَمَنِهِ بِلَا مُدَافَعَةٍ وَلَا مُخَالَفَةٍ، كَانَ يَسْكُنُ دِمَشْقَ خَارِجَ بَابِ الْفَرَادِيسِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى بَيْرُوتَ فَسَكَنَهَا مُرَابِطًا إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا [سنة ١٥٧هـ]، وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ وَكَمَالِ فَضِيلَتِهِ، وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي وَرَعِهِ وزهده وعبادته وَقِيَامِهِ بِالْحَقِّ وَكَثْرَةِ حَدِيثِهِ وَفِقْهِهِ وَفَصَاحَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ السُّنَّةَ وَإِجْلَالِ أَعْيَانِ أَئِمَّةِ زَمَانِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْطَارِ لَهُ وَاعْتِرَافِهِمْ بِمَزِيَّتِهِ، وَرُوِّينَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ أَفْتَى فِي سَبْعِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ، وَرَوَى عَنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَرَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ. وَاخْتَلَفُوا فِي (الْأَوْزَاعِ) الَّتِي نُسِبَ إِلَيْهَا فَقِيلَ: بَطْنٌ مِنْ حِمْيَرَ، وَقِيلَ: قَرْيَةٌ كَانَتْ عِنْدَ بَابِ الْفَرَادِيسِ مِنْ دِمَشْقَ، وَقِيلَ مِنْ أَوْزَاعِ الْقَبَائِلِ أَيْ فِرَقِهِمْ وَبَقَايَا مُجْتَمَعَةٍ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى، وَقَالَ أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: كَانَ اسْمُ الْأَوْزَاعِيِّ عَبْدَ الْعَزِيزِ فَسَمَّى نَفْسَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ يَنْزِلُ الْأَوْزَاعَ فَغَلَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: الْأَوْزَاعُ بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ (لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ) قَوْلُهُ: كَيْتَ وَكَيْتَ هُمَا بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ نَقَلَهُمَا الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

قوله (إِنْ كَانَ مَلِيًّا) يَعْنِي: ثِقَةً ضَابِطًا مُتْقِنًا يُوثَقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، كَمَا يُعْتَمَدُ عَلَى مُعَامَلَةِ الْمَلِيِّ بِالْمَالِ ثِقَةً بِذِمَّتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ (**وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) فَهَذَا الدَّارِمِيُّ هُوَ صَاحِبُ الْمُسْنَدِ الْمَعْرُوفِ، كُنْيَتُهُ أبو مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ، مَنْسُوبٌ إِلَى دَارِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ، وَكَانَ أبو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ هَذَا أَحَدَ حُفَّاظِ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِهِ، قَلَّ مَنْ كَانَ يُدَانِيهِ فِي الْفَضِيلَةِ وَالْحِفْظِ، قَالَ رَجَاءُ بْنُ مُرَجَّى: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الدَّارِمِيِّ، وَقَالَ أبو حَاتِمٍ: هُوَ إِمَامُ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَقَالَ أبو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ: إِنَّمَا أَخْرَجَتْ خُرَاسَانُ مِنْ أَئِمَّةِ

الْحَدِيثِ خَمْسَةَ رِجَالٍ: مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى [الذهلي] وَمُحَمَّدَ بْنَ إسماعيل [الإمام البخاري] وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [هو الدارمي] وَمُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ وَإبراهيم بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: غَلَبَنَا الدَّارِمِيُّ بِالْحِفْظِ وَالْوَرَعِ، وُلِدَ الدَّارِمِيُّ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ وَمَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، رَحِمَهُ اللهُ.

(٢٥م) ـ عن الْأَصْمَعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً، كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وحَدَّثَنِي أبو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إبراهيم يَقُولُ: «لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا الثِّقَاتُ».

الشرح: الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ وَالْمُكْثِرِينَ وَالْمُعْتَمَدِينَ مِنْهُمْ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْبِ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَصْمَعَ الْبَصْرِيُّ أبو سَعِيدٍ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ مِنْ ثِقَاتِ الرُّوَاةِ وَمُتْقِنِيهِمْ، وَكَانَ جَامِعًا لِلُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَالنَّحْوِ وَالْأَخْبَارِ وَالْمُلَحِ وَالنَّوَادِرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (مَا رَأَيْتُ بِذَلِكَ الْعَسْكَرِ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنَ الْأَصْمَعِيِّ، ومَا عَبَّرَ أَحَدٌ عنِ الْعَرَبِ بِأَحْسَنَ مِنْ عِبَارَةِ الْأَصْمَعِيِّ) وَرُوِّينَا عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: أَحْفَظُ سِتَّ عَشْرَةَ أَلْفَ أُرْجُوزَةٍ).

وَأَمَّا (أَبُو الزناد) فَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ، كُنْيَتُهُ أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو الزِّنَادِ لَقَبٌ لَهُ كَانَ يَكْرَهُهُ وَاشْتُهِرَ بِهِ، وَهُوَ قُرَشِيٌّ مَوْلَاهُمْ مَدَنِيٌّ، وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُسَمِّي أَبَا الزِّنَادِ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ أَسَانِيدِ أبي هريرة أبو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وقال مصعبٌ[1]: كان أبوالزناد فقيهَ أهلِ المدينةِ.

---

(١) مُصْعَبُ [الزُّبَيْرِي]: (١٥٦ ـ ٢٣٦هـ) بن عبد الله بن مصعب الأسدي الزبيري، من نسل الزبير بن العوام، عالم بالنسب والحديث وأيام العرب، سمع مالك بن أنس وسفيان بن عيينة، ولد بالمدينة وتوفي ببغداد.

وأما (ابنُ أَبِي الزِّنَادِ) فَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلِأَبِي الزِّنَادِ ثَلَاثَةُ بَنِينَ يَرْوُونَ عَنْهُ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ وَقَاسِمٌ ـ وَأَبُو الْقَاسِمِ.

(٢٦م) ـ عن عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ».

الشرح: أما (ابن الْمُبَارَكِ) فَهُوَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ جَامِعُ أَنْوَاعِ الْمَحَاسِنِ، أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ وَاضِحٍ الْحَنْظَلِيُّ مَوْلَاهُمْ، سَمِعَ جَمَاعَاتٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَاتٌ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَشُيُوخِهِ وَأَئِمَّةِ عَصْرِهِ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَآخَرِينَ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَلَالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَكِبَرِ مَحَلِّهِ وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ، رُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى قَالَ: اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ أصحاب ابن الْمُبَارَكِ مِثْلُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى ومَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نعدَّ خصالَ ابنِ الْمُبَارَكِ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ فَقَالُوا: جَمَعَ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ وَالْأَدَبَ وَالنَّحْوَ وَاللُّغَةَ وَالزُّهْدَ وَالشِّعْرَ وَالْفَصَاحَةَ وَالْوَرَعَ وَالْإِنْصَافَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ وَالْعِبَادَةَ وَالشِّدَّةَ فِي رَأْيِهِ وَقِلَّةَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَقِلَّةَ الْخِلَافِ عَلَى أَصْحَابِهِ، وأيامَ الناسِ والشجاعةَ والتجارةَ والسخاءَ والمحبةَ عندَ الفرقِ.

وَأَمَّا (مَرْوُ) فَغَيْرُ مَصْرُوفَةٍ وَهِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ بِخُرَاسَانَ، وَأُمَّهَاتُ مَدَائِنِ خُرَاسَانَ أَرْبَعٌ: نَيْسَابُورُ ـ وَمَرْوُ ـ وَبَلْخُ ـ وَهَرَاةُ، وَاللهُ أعلم.

(٢٧م) ـ عن عَبْدَ اللهِ قالَ: «بَيْنَنَا وبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ» يَعْنِي الْإِسْنَادَ، وقَالَ أبو إسحاق إبراهيم بْنَ عِيسَى الطَّالْقَانِيَّ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا أَبَا إسحاق، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ فَقَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ قَالَ؟ قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ قَالَ؟ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إسحاق، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا

أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ، وَقَالَ عَبْدَ اللهُ بْنَ الْمُبَارَكِ، عَلَى رُؤوسِ النَّاسِ: «دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبَّ السَّلَفَ».

الشرح: أما (عبدُ الله) فهو ابن الْمُبَارَكِ [سبق التعريف به قبل قليل].

وَمَعْنَى (بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ): إِنْ جَاءَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَبِلْنَا حَدِيثَهُ وَإِلَّا تَرَكْنَاهُ، فَجَعَلَ الْحَدِيثَ كَالْحَيَوَانِ لَا يَقُومُ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، كَمَا لَا يَقُومُ الْحَيَوَانُ بِغَيْرِ قَوَائِمَ.

ومَعْنَى حِكَايَةِ [الطَّالْقَانِيِّ] أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ الْحَدِيثُ إِلَّا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَوْلُهُ (مَفَاوِزَ): جَمْعُ مَفَازَةٍ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْقَفْرُ الْبَعِيدَةُ عَنِ الْعِمَارَةِ وَعَنِ الْمَاءِ الَّتِي يُخَافُ الْهَلَاكُ فِيهَا، قِيلَ: سُمِّيَتْ مَفَازَةً لِلتَّفَاؤُلِ بِسَلَامَةِ سَالِكِهَا كَمَا سَمَّوْا اللَّدِيغَ سَلِيمًا، وَقِيلَ: لِأَنَّ مَنْ قَطَعَهَا فَازَ وَنَجَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تُهْلِكُ صَاحِبَهَا، يُقَالُ فَوَزَ الرَّجُلُ إِذَا هَلَكَ. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا هُنَا اسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ دِينَارٍ هَذَا مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ فَأَقَلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَانِ ـ التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ ـ فَلِهَذَا قَالَ بَيْنَهُمَا مَفَاوِزُ، أَيْ: انْقِطَاعٌ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ) فَمَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَكِنْ مَنْ أَرَادَ بِرَّ وَالِدَيْهِ فَلْيَتَصَدَّقْ عَنْهُمَا، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ وَيَنْتَفِعُ بِهَا بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَقْضَى الْقُضَاةِ أبو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ(١) البصري الفقيه الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْحَاوِي) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْكَلَامِ: مِنْ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَلْحَقُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَوَابٌ فَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ قَطْعًا

---

(١) الماوردي: (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ) علي بن محمد بن حبيب الحجري. لقب بالماوردي لأن أباه كان يبيع ماء الورد، من كبار قضاة الدولة العباسية عُرِف بـ (أقضى القضاة) وهو دون (قاضي القضاة)، يُعَدُّ من أكبر فقهاء الشافعية، من كتبه: الحاوي ـ أدب الدنيا والدين ـ وكتاب الأحكام السلطانية، وتفسير القرآن الذي نقل ابن الجوزي في (زاد المسير) والقرطبي في (الجامع الأحكام القرآن) عنه، من تلامذته (الخطيب البغدادي).

وَخَطَأٌ بَيِّنٌ مُخَالِفٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَلَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ وَلَا تَعْرِيجَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهُمَا إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا عَلَى الْمَيِّتِ فَقَضَاهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ، فَإِنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ أَشْهَرُهُمَا عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ مُحَقِّقِي مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شاء الله تعالى.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ القرآن، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيِّتِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ ثَوَابُ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ في (باب من مات وعليه نذر) أن ابنَ عُمَرَ أَمَرَ مَنْ مَاتَتْ أُمُّهَا وَعَلَيْهَا صَلَاةٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَنْهَا [بخ ٦٣٢٠]، وَحَكَى صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَإِسحاق بْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَّهُمَا قَالَا بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَمَالَ الشَّيْخُ أبو سَعْدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هِبَةِ اللهِ بْنِ أَبِي عَصْرُونَ[1] مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ فِي كِتَابِهِ (الانْتِصَارُ) إِلَى اخْتِيَارِ هَذَا، وَقَالَ الْإِمَامُ أبو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ[2] مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ التَّهْذِيبُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ. وَكُلُّ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ ضَعِيفَةٌ، وَدَلِيلُهُمُ الْقِيَاسُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ فَإِنَّهَا تَصِلُ بِالْإِجْمَاعِ. وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ قَوْلُ اللهِ تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (إِذَا مات بن آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا

---

(١) ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ (٤٩٢ ـ ٥٨٥هـ) فقيه شافعي، ولد في الموصل، واستقرَّ في دمشق، من كتبه ماذكره الإمام: (الانتصار لما جُرِّد في المذهب من الأخبار والاختيار)، وكذلك (صفوة المذهب غلى نهاية المطلب).

(٢) البغوي: (٤٣٣ ـ ٥١٦هـ) العلامة الحافظ، كان إماماً في التفسير والفقه والحديث، تفقه على القاضي حسين، مؤلفاته كثيرة، أشهرها (معالم التنزيل في التفسير) (مصابيح السنة)، ينسب إلى بلدة يقال لها (بغ) بخراسان.

مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) [**سيأتي في هذا الصحيح برقم ١٦٣١**] وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ فِي حَجِّ الْأَجِيرِ هَلْ تَقَعَانِ عَنِ الْأَجِيرِ أَمْ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ؟ وَالله أعلم.



٦ ـ بَابُ الْكَشْفِ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَقَلَةِ الْأَخْبَارِ وَقَوْلُ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ

(٢٨م) ـ عن أَبي عَقِيلٍ، صَاحِبِ بُهَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرَجٌ ـ أَوْ عِلْمٌ، وَلَا مَخْرَجٌ ـ فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟، قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدًى. ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وفي رواية: وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَيِ الْهُدَى ـ يَعْنِي عُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

الشرح: (بُهَيَّةَ): هِيَ امْرَأَةٌ تَرْوِي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، قِيلَ إِنَّهَا سَمَّتْهَا (بُهَيَّةَ) ذَكَرَهُ أبو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ فِي (تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ)[1] وَرَوَى عَنْ (بُهَيَّةَ) مَوْلَاهَا أبو عَقِيلٍ الْمَذْكُورُ، وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الضَّرِيرُ الْمَدَنِيُّ، وَقِيلَ: الْكُوفِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ [وخلْق كُثير]. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُهُ فَكَيْفَ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ؟ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ جَرْحُهُ عِنْدَهُ مُفَسَّرًا، وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا.

---

(١) أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الجياني (٤٢٧ ـ ٤٩٨هـ) من علماء الأندلس، تصدر للتدريس في جامع قرطبة، كتابه (تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ وتمييز المشكل) في خدمة الصحيحين أصبح عمدة العلماء لمن تكلم في الصحيحين من بعده، كالقاضي عياض والنووي وابن حجر والقسطلاني وغيرهم، رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْلًا وَمَقْصُودًا، بَلْ ذَكَرَهُ اسْتِشْهَادًا لِمَا قَبْلَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى لِلْقَاسِمِ بْنِ عبيد الله (**لأنك ابن إِمَامَيْ هُدًى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ** رضي الله عنهما) وفي الرواية الثانية (**وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَي الْهُدَى - يَعْنِي عُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ** - رضي الله عنهما) فَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا فإن القاسمَ هذا هو ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَهُوَ ابْنُهُمَا، وَأُمُّ الْقَاسِمِ هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بِنْتُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَأَبُو بَكْرٍ جَدُّهُ الْأَعْلَى لِأُمِّهِ، وَعُمَرُ جدُّه الأعلى لأبيه، وابنُ عُمَرَ جَدُّهُ الْحَقِيقِيُّ لِأَبِيهِ، رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ.

(٢٩م) - عن يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالُوا: «أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ».

(٣٠م) - وسُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ، فَقَالَ: «إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ». قَالَ مُسْلِمٌ رحمه الله: **«يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ تَكَلَّمُوا فِيهِ».**

الشرح: قَوْلُهُ (أُسْكُفَّةِ الْبَابِ) هِيَ الْعَتَبَةُ السُّفْلَى الَّتِي تُوطَأُ، **وَقَوْلُهُ (نَزَكُوهُ)** مَعْنَاهُ: طَعَنُوا فِيهِ وَتَكَلَّمُوا بِجَرْحِهِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: طعنوه (بالنَّيْزَك) وَهُوَ رُمْحٌ قَصِيرٌ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَكَذَا ذَكَرَهَا مِنْ أَهْلِ الْأَدَبِ وَاللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ والْهَرَوِيُّ[1] فِي غَرِيبِهِ، ورُوِي (تَرَكُوهُ) وَضَعَّفَهُ الْقَاضِي عياضٌ وَقَالَ: الصَّحِيحُ الأول، قَالَ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ، وَقَالَ غَيْرُ الْقَاضِي: رِوَايَةُ (تَرَكُوهُ) تَصْحِيفٌ، وَتَفْسِيرُ مُسْلِمٍ يَرُدُّهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أيضًا أَنَّ (شَهْرًا) لَيْسَ مَتْرُوكًا، بَلْ وَثَّقَهُ كَثِيرُونَ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ، فَمِمَّنْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

---

(١) الْهَرَوِيُّ: هو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشافعي، صاحب «الغريبين» وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ).

تتمة: وجد عدد من العلماء عرفوا (بالهروي) إضافة للمترجم له، منهم: أبو ذر الهروي الحنبلي وأبو ذر الهروي المالكي أحد رواة صحيح البخاري.

وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَآخَرُونَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ مُحَمَّدٌ: يَعْنِي الْبُخَارِيَّ "شَهْر" حسَنُ الْحَدِيثِ وَقَوِيٌّ أَمْرُهُ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ جَرْحِهِ أَنَّهُ أَخَذَ خَرِيطَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَدْ حَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى مَحْمَلٍ صَحِيحٍ، وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ رَفِيقِهِ فِي الْحَجِّ عَيْبَةً غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، بَلْ أَنْكَرُوهُ وَالله أعلم. وَهُوَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ الشَّامِيُّ الْحِمْصِيُّ، وَقِيلَ: الدِّمَشْقِيُّ.

وَقَوْلُهُ (أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاس): جَمْعُ لِسَانٍ عَلَى لُغَةِ مَنْ جعَلَ اللِّسَانَ مُذَكَّرًا، وَأَمَّا مَنْ جعَلَهُ مُؤَنَّثًا فَجَمْعُهُ: أَلْسُنٌ ـ بِضَمِّ السِّينِ ـ قَالَهُ ابن قُتَيْبَةَ، وَالله أعلم.

(٣١م) ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. . . . . . . قَالَ شُعْبَةُ: «وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدَّ بِهِ».

الشرح: قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ **(حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. . .)** هُوَ حَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ حَجَّاجٍ الثَّقَفِيُّ، أبو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ كَانَ أَبُوهُ يُوسُفُ شَاعِرًا صَحِبَ أَبَا نُوَاسٍ، وَحَجَّاجٌ هَذَا يُوَافِقُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيَّ أَبَا مُحَمَّدٍ، الْوَالِيَ الْجَائِرَ الْمَشْهُورَ بِالظُّلْمِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، فَيُوَافِقُهُ فِي اسْمِهِ واسمِ أبيه وكنيتِه ونسبتِه، ويخالفُه فِي جَدِّهِ وَعَصْرِهِ وَعَدَالَتِهِ وَحُسْنِ طَرِيقَتِهِ.

(٣٢م). . . . وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟» قَالَ سُفْيَانُ: «بَلَى»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَّادٌ، أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: «لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ»، ثم قَالَ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ): انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ، فَقَالَ: هَذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ، وسئل عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ، فَقَالَ: «كُنْتُ عَلَى بَابِهِ، وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ».

(الشرح) قَوْلُهُ (عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ) يَعْنِي أَنْتَ عَارِفٌ بِضَعْفِهِ.

(٣٣م) عَنْ يحيى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، قَالَ: «لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ

مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ» قَالَ مُسْلِمٌ: «يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ، وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ».

الشرح: مَعْنَاه مَا قَالَهُ مُسْلِمٌ: أَنَّهُ يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ ذَلِكَ، لِكَوْنِهِمْ لَا يُعَانُونَ صِنَاعَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَيَقَعُ الخطأ في رواياتِهم ولا يعرفونه، ويرْوونَ الْكَذِبَ وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْكَذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا أَوْ غَلَطًا.

(٣٤م) ـ عن خَلِيفَةَ بنِ مُوسَى، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ، فَقَامَ فَنَظَرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ، فَإِذَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبَانُ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانُ عَنْ فُلَانٍ، فَتَرَكْتُهُ، وَقُمْتُ».

الشرح: قوله **(أَخَذَهُ الْبَوْلُ)** مَعْنَاهُ: ضَغَطَهُ وَأَزْعَجَهُ وَاحْتَاجَ إِلَى إِخْرَاجِهِ، وَأَمَّا (الْكُرَّاسَة) بِالْهَاءِ فِي آخِرِهَا [يعني بالتاء المربوطة لا المبسوطة] فَمَعْرُوفَةٌ، قَالَ أبو جَعْفَرَ النَّحَّاسُ[1] فِي كِتَابِهِ صِنَاعَةِ الْكِتَابِ: الْكُرَّاسَة مَعْنَاهَا: الْكُتُبُ الْمَضْمُومُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَالْوَرَقُ الَّذِي قَدْ أُلْصِقَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَسْمٌ مُكَرَّسٌ، إِذَا أَلْصَقَتِ الرِّيحُ التُّرَابَ بِهِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْكُرَّاسَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَكْرَاسِ الْغَنَمِ، وَهُوَ أَنْ تَبُولَ فِي الْمَوْضِعِ شيئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَيَتَلَبَّدَ، وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَاةِ الْمَاوَرْدِيُّ: أَصْلُ الْكُرْسِيِّ الْعِلْمُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّحِيفَةِ يَكُونُ فِيهَا عِلْمٌ مَكْتُوبٌ: كُرَّاسَة، وَالله أعلم.

وَأَمَّا أَبَانٌ: فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ، فَمَنْ لَمْ يَصْرِفهُ جَعَلَهُ فِعْلًا مَاضِيًا وَالْهَمْزَةُ زَائِدَةٌ فَيَكُونُ أَفْعَلَ، وَمَنْ صَرَفَهُ جَعَلَ الْهَمْزَةَ أَصْلًا، فَيَكُونُ

---

(١) أبو جَعْفَرِ النَّحَّاسُ: ولد في الفسطاط (مصر) ورحل إلى بغداد، وأخذ عن علمائها كالزجاج والأخفش، ثم عاد إلى الفسطاط وتوفي فيها (٣٣٨هـ) من مصنفاته (إعراب القرآن ـ التفاحة في النحو).

فَعَالاً، وَصَرْفُهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وهو الَّذِي اخْتَارَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ فِي كِتَابِهِ جَامِعِ اللُّغَةِ[١] وَالْإِمَامُ أبو مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَيُوسِيُّ[٢].

(٣٥م) ـ عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، قال: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ؟ قَالَ: «سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ» وقَالَ عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ: «رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ صَاحِبَ الدَّمِ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِسًا مَعَهُ كُرْهَ حَدِيثِهِ».

الشرح: حَدِيثُ يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ هُوَ مَا رُوِيَ: **(إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَفْوَاهِ الطُّرُقِ وَنَادَتْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اغْدُوا إِلَى رَبٍّ رَحِيمٍ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيُثِيبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلَ أَمَرَكُمْ فَصُمْتُمْ وَأَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ فَاقْبَلُوا جَوَائِزَكُمْ فَإِذَا صَلَّوْا الْعِيدَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ رَاشِدِينَ فَقَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُكُمْ كُلُّهَا وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْجَوَائِزِ)** وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَقْصَى فِي فَضَائِلِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، تَصْنِيفُ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَسَاكِرَ الدِّمَشْقِيِّ رحمه الله[٣] وَالْجَوَائِزُ: جَمْعُ جَائِزَةٍ وَهِيَ الْعَطَاءُ.

وَأَمَّا قوله (انْظُرْ ما وضعتَ في يدك) ـ بِفَتْحِ التَّاءِ مِنْ وَضَعْتَ ـ وَلَا يَمْتَنِعُ

---

(١) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ التميمي المعروف بالقزاز (ت ٤١٢هـ)، القيرواني، نحوي، لغوي، شاعر، من كتبه: (الجامع في اللغة ـ ما يجوز للشاعر استعماله في ضرورة الشعر).

(٢) ابن السِّيدِ: (٤٤٤ ـ ٥٢١هـ) هو عبد الله بن محمد بن السِيْد (بكسر السين وتخفيف الياء ـ وهو من جملة أسماء الذئب، سمي به)، البطليوسي نسبة إلى مدينة بَطَلْيُوس (بفتح الباء والطاء وسكون اللام) في الأندلس، من مؤلفاته (الاقتضاب في شرح أدب الكتاب) (الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم).

(٣) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وثقه الثوري وروى عنه هو وشعبة، وضعفه الناس، وهو متروك [إكمال المعلم ١/ ٨٢].

ضَمُّهَا، وَهُوَ مَدْحٌ وَثَنَاءٌ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَأَمَّا **(غُطَيْفٌ)** قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ (صَاحِبُ الدَّمُ قَدْرُ الدِّرْهَم) يُرِيدُ وَصْفَهُ وَتَعْرِيفَهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ رَوْحٌ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ **(تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدرهم)** يعني من الدم، وهذا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، والله أعلم.

قوله (أستحيي) هُوَ بِيَاءَيْنِ، وَيَجُوزُ حَذْفُ إِحْدَاهُمَا، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى تَفْسِيرُ حَقِيقَةِ الْحَيَاءِ فِي بَابِهِ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ. **وَقَوْلُهُ (كُرْهَ حَدِيثِهِ) أي**: كَرَاهِيَةً لَهُ، وَالله أعلم.

(٣٦م) ـ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ. . يعنى عن الثقات والضعفاء.

(٣٧م) ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّابًا.

الشرح: قوله (عَنِ الشَّعْبِيِّ) (الشعبي) اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ، مَنْسُوبٌ إِلَى (شَعْبٍ) بَطْنٍ مِنْ هَمْدَانَ، وُلِدَ لِسِتٍّ سِنِينَ خَلَتْ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ إِمَامًا عَظِيمًا جَلِيلًا جَامِعًا لِلتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْمَغَازِي وَالْعِبَادَةِ، قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الشَّعْبِيُّ وَاللهِ كَثِيرَ الْعِلْمِ عَظِيمَ الْحِلْمِ قَدِيمَ السِّلْمِ مِنَ الإسلام بِمَكَانٍ. وَأَمَّا (الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ) فَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيُّ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ.

(٣٨م) ـ عَنْ إبراهيم [النخعي] أَنَّ الْحَارِثَ، قَالَ: «تَعَلَّمْتُ القرآن فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ» أَوْ قَالَ «الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، والقرآن فِي سَنَتَيْنِ».

الشرح: ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي جُمْلَةِ مَا أُنْكِرَ عَلَى الْحَارِثِ وَجُرِّحَ بِهِ وَأُخِذَ عَلَيْهِ مِنْ قَبِيحِ مَذْهَبِهِ وَغُلُوِّهِ فِي التَّشَيُّعِ وَكَذِبِهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: وَأَرْجُو أَنَّ هَذَا مِنْ أَخَفِّ أَقْوَالِهِ لِاحْتِمَالِهِ الصَّوَابَ، فَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْوَحْيَ هُنَا: الْكِتَابَةُ وَمَعْرِفَةُ الْخَطِّ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، يُقَالُ (أَوْحَى ـ وَوَحَى) إِذَا كَتَبَ، وَعَلَى هَذَا لَيْسَ عَلَى

الْحَارِثِ فِي هَذَا دَرَكٌ [تبِعَة]، وَعَلَيْهِ الدَّرَكُ فِي غَيْرِهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَلَكِنْ لَمَّا عُرِفَ قُبْحُ مَذْهَبِهِ، وَغُلُوُّهُ فِي مَذْهَبِ الشِّيعَةِ وَدَعْوَاهُمُ الْوَصِيَّةَ إِلَى عَلِيٍّ ﵁، وَسِرَّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ وَعِلْمِ الغيبِ مالم يُطْلِعْ غَيْرَهُ عَلَيْهِ بِزَعْمِهِمْ سِيءَ الظَّنُّ بِالْحَارِثِ في هذا، فذُهبَ به ذلك المذهب. وَلَعَلَّ هَذَا الْقَائِلَ فَهِمَ مِنَ الْحَارِثِ مَعْنًى مُنْكَرًا فِيمَا أَرَادَهُ، وَالله أعلم.

(٣٩م) ـ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، قَالَ: سَمِعَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ، مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: «اقْعُدْ بِالْبَابِ»، قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةُ، وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.

الشرح: قوله (أَحَسَّ) وَوَقَعَ أيضًا (حَسَّ) بِغَيْرِ أَلِفٍ [يعني همزة] وَهُمَا لُغَتَانِ (حَسَّ، وَأَحَسَّ) وَلَكِنَّ (أَحَسَّ) أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ وَبِهَا جَاءَ القرآن الْعَزِيزُ[١]، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَآخَرُونَ: حَسَّ ـ وَأَحَسَّ، لُغَتَانِ بِمَعْنَى عَلِمَ وَأَيْقَنَ. وَأَمَّا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ [وأيضاً علماء التشريح]: (الْحَاسَّةُ وَالْحَوَاسُّ الْخَمْسُ) فَإِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى اللُّغَةِ الْقَلِيلَةِ (حَسَّ) بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَالْكَثِيرُ فِي (حَسَّ) بِغَيْرِ أَلِفٍ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى(قَتَلَ)[٢].

(٤٠م) ـ قَالَ إبراهيم: «إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ».

الشرح: أَمَّا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ فَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ (كِتَابُ الضُّعَفَاءِ): هُوَ كُوفِيٌّ دَجَّالٌ أُحْرِقَ بِالنَّارِ زَمَنَ النَّخَعِيِّ، ادَّعَى النُّبُوَّةَ. وَأَمَّا أبو عَبْدِ الرَّحِيم فَقِيلَ: هُوَ شَقِيقٌ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاصُّ، وَقِيلَ: هُوَ سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ، وَكِلَاهُمَا يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

(٤١م) ـ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ

---

(١) في قوله تعالى ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ﴾ [آل عمران].

(٢) كما في قوله تعالى ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ [آل عمران].

أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: «لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا»، قَالَ: «وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ».

الشرح: أَمَّا أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ [فهو] الْكُوفِيُّ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ[١]. وَقوله (**غِلْمَةٌ**) جَمْعُ غُلَام، وَاسْمُ الْغُلَامِ يَقَعُ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ حِينِ يُولَدُ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَاتِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَقَوْلُهُ أَيْفَاعٌ: أَيْ شَبَبَةٌ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: مَعْنَاهُ بَالِغُونَ، يُقَالُ: غُلَامٌ يَافِعٌ ـ وَيَفَعٌ ـ وَيَفَعَةٌ (بِفَتْحِ الْفَاءِ فِيهِمَا) إِذَا شَبَّ وبلغ أو كادَ يبلغُ، قال الثعالبي[٢]: اذا قَارَبَ الْبُلُوغَ أَوْ بَلَغَهُ يُقَالُ لَهُ: يَافِعٌ وَقَدْ أَيْفَعَ وَهُوَ نَادِرٌ، وَقَالَ أبو عُبَيْدٍ[٣]: أَيْفَعَ الْغُلَامُ إِذَا شَارَفَ الِاحْتِلَامَ وَلَمْ يَحْتَلِمْ، هَذَا آخِرُ نَقْلِ الْقَاضِي عِيَاضٍ. وَكَأَنَّ الْيَافِعَ مَأْخُوذٌ مِنَ (الْيَفَاعِ) ـ بِفَتْحِ الْيَاءِ ـ وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ[٤]: وَيُقَالُ غِلْمَانٌ أَيْفَاعٌ وَيَفَعَةٌ أَيْضًا.

وَأَمَّا (الْقُصَّاصُ): فَجَمْعُ قَاصٍّ، وَهُوَ الَّذِي يَقْرَأُ الْقَصَصَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْقِصَّةُ: الْأَمْرُ وَالْخَبَرُ وَقَدِ اقْتَصَصْتُ الْحَدِيثَ إِذَا رَوَيْتُهُ عَلَى وَجْهِهِ،

---

(١) هو شيخ الإمام عاصم صاحب الرواية المشهور في علم القراءات، وعن عاصم أخذ حفصٌ وشعبةُ (توفي ٧٤هـ).

(٢) الثعالبي: أبو منصور، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (٣٥٠ ـ ٤٢٩هـ) ضلع في النحو والأدب، امتاز في حصره وبيانه لمعاني الكلمات والمصطلحات، له مصنفات كثيرة جداً، من أشهرها (فقه اللغة) (يتيمة الدهر) (لطائف المعارف).
تنبيه: هناك ثعالبي آخر ـ متأخر ـ هو عبد الرحمن (ت ٨٧٢هـ) صاحب تفسير (الجواهر الحسان في تفسير القرآن).

(٣) أبو عُبَيْدٍ: القاسم بن سلّام الهروي (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ) عالم لغة وفقيه ومحدث، له كتاب (الأموال) الذي يعد من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي.

(٤) الْجَوْهَرِيُّ: (ت٣٩٣هـ) عالم لغوي، يقال أنه أول من حاول الطيران، صنع جناحين من خشب، ومات بسبب ذلك، قال عنه ياقوت: كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً أشهر كتبه (تاج اللغة وصحاح العربية) المعروف بالصحاح.

وَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ قَصَصًا (بِفَتْحِ الْقَافِ)، وَالِاسْمُ أَيْضًا: الْقَصَصُ ـ بِالْفَتْحِ ـ وَ(الْقِصَصُ) بَكسرِها ـ اسْمُ جَمْعٍ[١] لِلْقِصَّةِ.

وَأَمَّا (شَقِيقٌ) الَّذِي نَهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هُوَ شَقِيقٌ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاصُّ، ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ. كُنْيَتُهُ أبو عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَقَوْلُ مُسْلِمٍ: (وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ) يَعْنِي لَيْسَ هَذَا الَّذِي نَهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِ بِشَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ أَبِي وَائِلٍ الْأَسَدِيِّ الْمَشْهُورِ، مَعْدُودٌ في كِبَارِ التَّابِعِينَ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ.

(٤٢م) ـ حَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا، يَقُولُ: «لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ».

الشرح: قَوْلُهُ (وَحَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ...) المسْمُوعُ فِي كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ وَرِوَايَاتِهِمْ (غسان) غير مصروف، وذكره ابنُ فَارِسٍ فِي الْمُجْمَلِ[٢] وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ في باب (غسن) وفي باب (غسس) وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرْكُ صَرْفِهِ، فَمَنْ جَعَلَ النُّونَ [أَصْلِيَّةً] صَرَفَهُ، وَمَنْ جَعَلَهَا زَائِدَةً لَمْ يَصْرِفْهُ.

قَوْلُهُ فِي جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ (كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ) قال الأزهريُّ[٣] وغيرُه: لايجوزُ فيها إلا فتحُ [الراء]، وَأَمَّا (رَجْعَةُ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ) فَفِيهَا لُغَتَانِ: الْكَسْرُ وَالْفَتْحُ، قَالَ

---

(١) اسم الجمع: مايدل على الجماعة ولا واحد له من لفظه كـ (كقوم ورهط ونساء)، وأما كونُ الْقِصَصِ ـ بِكسر الْقَافِ ـ اسْمَ جَمْعٍ فهو اختيار الإمام، لأنه ليس من أوزان جموع التكسير، وكذلك قال الكفوي في (الكليات)، ويصح أن يكون جمع تكسير، [للاطلاع على أوزان جموع التكسير انظر كتاب(قواعد اللغة العربية) شرح وتعليق سيدي الوالد الشيخ محمد علي طه الدُرَّة ـ رَحِمَهُ اللهُ].

(٢) ابنُ فَارِسٍ: (٣٢٩ ـ ٣٩٥هـ)، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، إمام في اللغة والأدب، توفي في الري (طهران حالياً) من كتبه: (معجم مقاييس اللغة) (اختلاف النحويين) (المجمل)، هو أول من أطلق مصطلح فقه اللغة.

(٣) الْأَزْهَرِيُّ: (٢٨٢ ـ ٣٧٠هـ) نسبة إلى جده الأزهر، من علماء اللغة، وقع أسيرًا في يد القرامطة وكان مع فريق من هوازن في الأسر يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكادُ يوجدُ في منطقهم لحن، من كتبه (تهذيب اللغة ـ غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ـ تفسير القرآن).

الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحُكِيَ فِي هَذِهِ الرَّجْعَةِ الَّتِي كَانَ يُؤْمِنُ بِهَا جَابِرٌ الْكَسْرُ أَيْضًا، وَمَعْنَى إِيمَانُهُ بِالرَّجْعَةِ: هُوَ مَا تَقُولُهُ الرَّافِضَةُ وَتَعْتَقِدُهُ بِزَعْمِهَا الْبَاطِلِ أَنَّ عَلِيًّا ـ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ـ فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ يَعْنِي مَعَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مِنَ السَّمَاءِ: أَنِ اخْرُجُوا مَعَهُ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَبَاطِيلِهِمْ وَعَظِيمٌ مِنْ جهالاتهم اللائقة بِأَذْهَانِهِمُ السَّخِيفَةِ وَعُقُولِهِمُ الْوَاهِيَةِ.

(٤٣م) ـ عن الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا».

الشرح: (الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ) هُوَ وَالِدُ وَكِيعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَكِنَّهُ مَذْكُورٌ هُنَا فِي الْمُتَابَعَاتِ. و(أَبُو جَعْفَرٍ) هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم الْمَعْرُوفُ بِـ (الْبَاقِرِ) لأَنَّهُ بَقَرَ الْعِلْمَ أَيْ: شَقَّهُ وَفَتَحَهُ فَعَرَفَ أَصْلَهُ وَتَمَكَّنَ فِيهِ.

(٤٤م) ـ قَالَ زُهَيْر: سَمِعْتُ جَابِرًا [الجعفي] يَقُولُ: «إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ»، قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: «هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا».

(٤٥م) ـ عن سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]، فَقَالَ جَابِرٌ: «لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ، فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ، يَقُولُ جَابِرٌ: «فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

الشرح: قوله: (إِنَّ الرَّافِضَةَ. . . . .الخ) سُمُّوا رَافِضَةً مِنَ الرَّفْضِ وَهُوَ التَّرْكُ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: سُمُّوا (رَافِضَةً) لِأَنَّهُمْ رَفَضُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ فَتَرَكُوهُ.

(٤٦م) ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا، فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ»، وَذَكَرَ آخَرَ، فَقَالَ: «هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ».

الشرح: (**أَيُّوبُ**) هَذَا هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ. وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ [اللذان ذكرهما أيوب] كِنَايَةٌ عَنِ الْكَذِبِ.

(٤٧م) ـ عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: «إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً».

(٤٨م) ـ قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ رحمه الله**: «كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ».**

الشرح: هَذَا الْقَطْعُ من أيوبَ بِكَذِبِ عبدِ الكريمِ وَكَوْنِهِ غَيْرَ ثِقَةٍ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ عِكْرِمَةَ ثُمَّ نسيَهُ، فسأل عَنْهُ [أيوبَ] ثُمَّ ذَكَرَهُ فَرَوَاهُ، وَلَكِنْ عُرِفَ كَذِبُهُ بِقَرَائِنَ، وَقَدْ قَدَّمْتُ إِيضَاحَ هَذَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ضَعْفِ عَبْدِ الْكَرِيمِ هَذَا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَأَحْمَدُ بنُ حنبلَ وابنُ عَدِيٍّ وغيرُهم، وَكَانَ عَبْدُ الْكَرِيمِ هَذَا مِنْ فُضَلَاءِ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ، وَاللهُ أعلم.

(٤٩م) ـ عن هَمَّامٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أبو دَاوُدَ الْأَعْمَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: «كَذَبَ، مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ».

(٥٠م) ـ عن هَمَّامٍ، قَالَ: دَخَلَ أبو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ، قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ».

الشرح (٤٩ ـ ٥٠م) أَمَّا (أَبُو دَاوُدَ) هَذَا فَاسْمُهُ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ الْقَاصُّ الْأَعْمَى مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ.

(**قَوْلُهُ**): (مَا سَمِعَ مِنْهُمْ) يَعْنِي الْبَرَاءَ وَزَيْدًا وَغَيْرَهُمَا مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَقَوْلُهُ (يَتَكَفَّفُ النَّاسَ) مَعْنَاهُ: يَسْأَلُهُمْ فِي كَفِّهِ أَوْ بِكَفِّهِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ (يَتَطَفَّفُ) بِالطَّاءِ، وَهُوَ بِمَعْنَى (يَتَكَفَّفُ) أَيْ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ الطفيفَ وهوالقليل، وذكر ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ (الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ) وَغَيْرِهِ (يَتَنَطَّفُ) وَلَعَلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا تَنَطَّفَتْ به أي: ماتلطختْ.

وَأَمَّا طَاعُونُ الْجَارِفِ فَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَنْ مَاتَ فِيهِ مِنَ النَّاسِ، وَسُمِّيَ الْمَوْتُ جَارِفًا لِاجْتِرَافِهِ النَّاسَ، وَسُمِّيَ السَّيْلُ جَارِفًا لِاجْتِرَافِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَالْجَرْفُ: الْغَرْفُ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ وَكَشْحُ مَا عَلَيْهَا، وَأَمَّا الطَّاعُونُ: فَوَبَاءٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بَثْرٌ وَوَرَمٌ مُؤْلِمٌ جِدًّا، يَخْرُجُ مَعَ لَهَبٍ وَيَسْوَدُّ مَا حَوْلَهُ أَوْ يَخْضَرُّ أَوْ يَحْمَرُّ حُمْرَةً بَنَفْسَجِيَّةً كَدِرَةً، وَيَحْصُلُ مَعَهُ خَفَقَانُ الْقَلْبِ وَالْقَيْءُ. وَأَمَّا زَمَنُ طَاعُونِ الْجَارِفِ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ اخْتِلَافًا شَدِيدًا مُتَبَايِنًا تبايُنًا بَعِيدًا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أبو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي أَوَّلِ التَّمْهِيدِ قَالَ: مَاتَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي طاعونِ الجارفِ، ونقل ابنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: أَنَّ طَاعُونَ الجارفِ كان في زمن ابنِ الزُّبَيْرِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: كَانَ الْجَارِفُ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ[1] فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ: مَاتَ مُطَرِّفٌ بَعْدَ طَاعُونِ الْجَارِفِ، وَكَانَ الْجَارِفُ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ، وَذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ الْجَارِفِ، وَمَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ.

فَهَذِهِ أَقْوَالٌ مُتَعَارِضَةٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهَا بِأَنَّ كُلَّ طَاعُونٍ مِنْ هَذِهِ تُسَمَّى جَارِفًا، لِأَنَّ مَعْنَى الْجَرْفِ مَوْجُودٌ فِي جميعِها، وكانت الطواعينُ كثيرةً.

---

(١) عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ: تقي الدين أبو محمد، ولد بجماعيل [والعامة يلفظونها (جماعين)، ومثلها (عربيل ـ عربين)، في ريف دمشق] من أرض نابلس سنة (٥٤١هـ) قرب القدس ثم انتقل إلى دمشق ثم مصر وتوفي بها(٦٠٠هـ) صاحب كتاب (عمدة الأحكام) وغيره كثير، تتلمذ على ابن قدامه صاحب كتاب (المغني) في الفقه الحنبلي، بل في الفقه المقارن.

ذكر ابنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: أَنَّ أَوَّلَ طَاعُونٍ كَانَ فِي الإسلام طَاعُونُ عَمَوَاسَ بِالشَّامِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فِيهِ تُوُفِّيَ أبو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَامْرَأَتَاهُ وَابْنُهُ رضي الله عنهم، ثُمَّ الْجَارِفُ فِي زمنِ ابنِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ طَاعُونُ الْفَتَيَاتِ لِأَنَّهُ بَدَأَ فِي العذارى والجواري بِالْبَصْرَةِ وَبِوَاسِطٍ وَبِالشَّامِ وَالْكُوفَةِ، وَكَانَ الْحَجَّاجُ يَوْمَئِذٍ بِوَاسِطٍ فِي وِلَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ طَاعُونُ الْأَشْرَافِ، يَعْنِي لِمَا مَاتَ فِيهِ مِنَ الْأَشْرَافِ، ثُمَّ طَاعُونُ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَأَةَ سَنَةَ مِائَةٍ، ثُمَّ طَاعُونُ غُرَابٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَغُرَابٌ رَجُلٌ، ثُمَّ طَاعُونُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ وَأَقْلَعَ فِي شَوَّالٍ، وَفِيهِ مَاتَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ وَلَمْ يَقَعْ بِالْمَدِينَةِ وَلَا بِمَكَّةَ طَاعُونٌ قَطُّ، هَذَا ما حكاهُ ابن قُتَيْبَةَ.

وَقَالَ: كَانَتِ الطَّوَاعِينُ الْمَشْهُورَةُ الْعِظَامُ فِي الإسلام خَمْسَةً:

١ ـ طَاعُونُ شِيرَوَيْهِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ.

٢ ـ ثُمَّ طَاعُونُ عَمَوَاسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَكَانَ بِالشَّامِ مَاتَ فِيهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا.

٣ ـ ثُمَّ طَاعُونُ الْجَارِفِ فِي زمن ابن الزُّبَيْرِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ هَلَكَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، مَاتَ فِيهِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ثَلَاثَةٌ وَثَمَانُونَ ابْنًا، وَيُقَالُ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ ابْنًا، وَمَاتَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَرْبَعُونَ ابْنًا.

٤ ـ ثُمَّ طَاعُونُ الْفَتَيَاتِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ.

٥ ـ ثُمَّ كَانَ طَاعُونٌ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي رَجَبٍ، وَاشْتَدَّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ يُحْصَى فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ [محلة بالبصرة] فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفُ جِنَازَةٍ أَيَّامًا، ثُمَّ خَفَّ فِي شَوَّالٍ، وَكَانَ بِالْكُوفَةِ طَاعُونٌ وَهُوَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ سَنَةَ خَمْسِينَ. هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْمَدَائِنِيُّ(١).

---

(١) أبو الْحَسَنِ الْمَدَايِنِيُّ: (١٣٥ ـ ٢٢٥هـ) كان من المكثرين في التأليف، عدّ له ابن النديم =

وَكَانَ طَاعُونُ (عَمَوَاسَ) سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ، و(عَمَواس) قَرْيَةٌ بَيْنَ الرَّمْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، نُسِبَ الطَّاعُونُ إِلَيْهَا لِكَوْنِهِ بَدَأَ فِيهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ عَمَّ الناس وتواسَوْا فيه، و(عمواس) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ، فَهَذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّاعُونِ.

فَإِذَا عُلِمَ مَا قَالُوهُ فِي طَاعُونِ الْجَارِفِ، فَإِنَّ قَتَادَةَ وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمَاتَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَتَعَيَّنُ أَحَدُ الطَّاعُونَيْنِ فَإِمَّا سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ، فَإِنَّ قَتَادَةَ كَانَ ابن سِتِّ سِنِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمِثْلُهُ يَضْبِطُهُ، وإمَّا سنةَ سبعٍ وثمانينَ، وهو الأظهر إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَالله أعلم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (لَا يَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا) فَمَعْنَاهُ لَا يَعْتَنِي بِالْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ (مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ) الْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ: إِبْطَالُ قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ الْأَعْمَى هَذَا وَزَعْمِهِ: أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَتَادَةُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي دَاوُدَ الْأَعْمَى وَأَجَلُّ وَأَقْدَمُ سِنًّا وَأَكْثَرُ اعْتِنَاءً بِالْحَدِيثِ وَمُلَازَمَةِ أَهْلِهِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْأَخْذِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ مَا حَدَّثَنَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ بَدْرِيٍّ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يَزْعُمُ أبو دَاوُدَ الْأَعْمَى أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا؟ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

قَوْلُهُ (سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ) هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ [رضي الله عنه] وَاسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَالِكُ بْنُ أُهَيْبَ وَيُقَالُ وُهَيْبٍ. وَأَمَّا (**الْمُسَيَّبُ**): ـ وَالِدُ سَعِيدٍ ـ فَصَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ رضي الله عنه، وَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى صَاحِبُ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ[(١)] عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَفْتَحُونَ الْيَاءَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَكْسِرُونَهَا. قَالَ:

= ٢٢٩ مؤلَّفًا في الأخبار والسير، نقل عنه الجهابذة في كتبهم كالطبري والمسعودي وابن عبد ربه في (العقد الفريد) والمبرد في (الكامل).

(١) هو إبراهيم بن يوسف بن قرقول، صاحب كتاب (مطالع الأنوار على صحاح الآثار) ويبدو أن عمله اختصار لعمل القاضي عياض في كتابه (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) ـ توفي عام ٥٦٩هـ رحمه الله وأجزل له المثوبة.

وُحَكَيَ أَنَّ سَعِيدًا كَانَ يَكْرَهُ الْفَتْحَ، وَ(سَعِيدٌ) إِمَامُ التَّابِعِينَ وَسَيِّدُهُمْ وَمُقَدَّمُهُمْ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَتَعْبِيرِ الرُّؤْيَا وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَحْوَالُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ كُنْيَتُهُ أبو مُحَمَّدٍ، وَاللهُ أعلم.

(٥١م) ـ عَنْ رَقَبَةَ، «أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ، كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

الشرح: أَمَّا (رَقَبَةُ) فَعَلَى لَفْظِ رَقَبَةِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، أبو عَبْدِ اللهِ وَكَانَ عَظِيمَ الْقَدْرِ جَلِيلَ الشَّأْنِ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ (كَلَامَ حَقٍّ) فَبِنَصْبِ (كَلَامَ) وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ (أَحَادِيثَ). وَمَعْنَاهُ: كَلَامٌ صَحِيحُ الْمَعْنَى وَحِكْمَةٌ مِنَ الْحِكَمِ، وَلَكِنَّهُ كَذِبٌ، فَنَسَبَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ. وَأَمَّا «أَبُو جَعْفَرٍ» هَذَا فَهُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مِسْوَرٍ الْمَدَائِنِيُّ من الضُّعَفَاءِ وَالْوَاضِعِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ وَقَعَ فِي الْأُصُولِ هُنَا (الْمَدَنِيُّ) وَفِي بَعْضِهَا (الْمَدِينِيُّ) بِزِيَادَةِ يَاءٍ، وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا هُنَا الْمَدَائِنِيَّ، وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ الْمَدَائِنِيُّ، فَأَمَّا الْمَدِينِيُّ ـ وَالْمَدَنِيُّ: فَنِسْبَةٌ إِلَى مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقِيَاسُ: الْمَدَنِيُّ ـ بِحَذْفِ الْيَاءِ ـ وَمَنْ أَثْبَتَهَا فَهُوَ عَلَى الْأَصْلِ، وَرَوَى أبو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ(١) الْإِمَامُ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ (الْأَنْسَابِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْخَطِّ ـ الْمُتَمَاثِلَةِ فِي النَّقْطِ وَالضَّبْطِ) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ الْمَدِينِيُّ ـ بِالْيَاءِ ـ هُوَ الَّذِي أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ يُفَارِقْهَا، وَالْمَدَنِيُّ الَّذِي تَحَوَّلَ عَنْهَا وَكَانَ مِنْهَا.

(٥٢م) ـ عن مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قال: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، قَالَ: «كَذَبَ وَاللهِ عَمْرٌو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ».

الشرح: وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ فَهُوَ الْقَدَرِيُّ الْمُعْتَزِلِيُّ الَّذِي كَانَ صَاحِبَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

---

(١) أبو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ: (٤٤٨ ـ ٥٠٧هـ) الحافظ الأثري الظاهري، قال عنه في (سير أعلام النبلاء): له تصانيف حسنة مفيدة في علم الحديث.

وَقَوْلُهُ ﷺ (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا) صَحِيحٌ مَرْوِيٌّ مِنْ طُرُقٍ وَقَدْ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ رحمه الله بَعْدَ هَذَا [سيأتي برقم ٩٨] وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنِ اهْتَدَى بِهَدْيِنَا وَاقْتَدَى بِعِلْمِنَا وَعَمَلِنَا وَحُسْنِ طَرِيقَتِنَا، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ إِذَا لَمْ يَرْضَ فِعْلَهُ: لَسْتَ مِنِّي، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِنَحْوِ هَذَا الْقَوْلِ كَقَوْلِهِ ﷺ (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا) [سيأتي برقم ١٠٢] وَأَشْبَاهِهِ. وَمُرَادُ مُسْلِمٍ رحمه الله بِإِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا: بَيَانُ أَنَّ عَوْفًا جَرحَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ وَقَالَ: كَذَبَ. وَإِنَّمَا كَذَّبَهُ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ لِكَوْنِهِ نَسَبَهُ إِلَى الْحَسَنِ، وَكَانَ عَوْفٌ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَسَنِ وَالْعَارِفِينَ بِأَحَادِيثِهِ، فَقَالَ: كَذَبَ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ، فَلَمْ يَرْوِ الْحَسَنُ هَذَا أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ هَذَا مِنَ الْحَسَنِ.

وَقَوْلُهُ (أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ) مَعْنَاهُ: كَذَبَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ لِيُعَضِّدَ بِهَا مَذْهَبَهُ الْبَاطِلَ الرَّدِيءَ، وَهُوَ الِاعْتِزَالُ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ ارْتِكَابَ الْمَعَاصِي يُخْرِجُ صَاحِبَهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَيُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ، وَلَا يُسَمُّونَهُ كَافِرًا بَلْ فَاسِقًا مُخَلَّدًا فِي النَّارِ، وَسَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِقَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(٥٣م) عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرَو بْنَ عُبَيدٍ، قَالَ حَمَّادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ، وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ، وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ»، قَالَ حَمَّادٌ: سَمَّاهُ يَعْنِي عَمْرًا، قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: «إِنَّمَا نفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ».

الشرح: قَوْلُ أَيُّوبَ هوالسَّخْتِيَانِيِّ **(إِنَّمَا نَفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ)** مَعْنَاهُ: إِنَّمَا نَهْرُبُ أَوْ نَخَافُ مِنْ هَذِهِ الْغَرَائِبِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ مَخَافَةً مِنْ كَوْنِهَا كَذِبًا، فَنَقَعُ فِي الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إن كَانَتْ أَحَادِيثَ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْآرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ فَحَذَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْبِدَعِ أَوْ فِي مُخَالَفَةِ الْجُمْهُورِ. وَقَوْلُهُ **(نَفْرَقُ)** بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَقَوْلُهُ **(نفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ)** شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي فِي إِحْدَاهُمَا.

(٥٤م) ـ عن حَمَّادٍ، قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ، فَقَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ».

(٥٥م) ـ وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى، يَقُولُ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ».

الشرح: قَوْلُهُ (قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ) يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُبْتَدِعًا قَدَرِيًّا.

(٥٦م) ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شيئًا وَمَزِّقْ كِتَابِي».

الشرح: أبو شَيْبَةَ هَذَا هُوَ جَدُّ أَوْلَادِ أَبِي شَيْبَةَ وَهُمْ أبو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَالْقَاسِمُ، بَنُو مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيم أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفٌ[1]، وَ(وَاسِطٌ) مَصْرُوفٌ كَذَا سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ، وَهِيَ مِنْ بِنَاءِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ.

قَوْلُهُ (مَزِّقْ كِتَابِي) أَمَرَهُ بِتَمْزِيقِهِ مَخَافَةً مِنْ بُلُوغِهِ إِلَى أَبِي شَيْبَةَ، وَوُقُوفِهِ عَلَى ذِكْرِهِ لَهُ بِمَا يَكْرَهُ، لِئَلَّا يَنَالَهُ مِنْهُ أَذًى أَوْ يَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ.

(٥٧م) ـ عن عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ، فَقَالَ: «كَذَبَ» وَحَدَّثْتُ هَمَّامًا عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ، بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: «كَذَبَ».

الشرح: قَوْلُهُ فِي صَالِحٍ الْمُرِّيِّ (كَذَبَ) هُوَ مِنْ نَحْوِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي قَوْلِهِ (**لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ**) [سبق برقم ٣٣م] مَعْنَاهُ مَا قَالَهُ مُسْلِمٌ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ صِنَاعَةَ هَذَا الْفَنِّ فَيُخْبِرُونَ بِكُلِّ مَا سَمِعُوهُ وَفِيهِ الْكَذِبُ فَيَكُونُونَ كَاذِبِينَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ، سَهْوًا كَانَ الْإِخْبَارُ أَوْ عَمْدًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ. وَكَانَ صَالِحٌ هَذَا مِنْ كِبَارِ الْعُبَّادِ الزُّهَّادِ الصَّالِحِينَ الْبَصْرِيُّ الْقَاضِي، وَقِيلَ لَهُ الْمُرِّيُّ لِأَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مُرَّةَ أَعْتَقَتْهُ، وَأَبُوهُ عَرَبِيٌّ، وَأُمُّهُ مُعْتَقَةٌ لِلْمَرْأَةِ الْمُرِّيَّةِ، وَكَانَ صَالِحٌ رَحِمَهُ اللهُ حَسَنَ

---

(١) انظر تفصيل الإمام النووي لهم في التعليقة (٥٧) على مقدمة مسلم.

الصَّوْتِ بِالقرآن وَقَدْ مَاتَ بَعْضُ مَنْ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ[١] وَكَانَ شَدِيدَ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ تَعَالَى كَثِيرَ الْبُكَاءِ، قَالَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: كَانَ صَالِحٌ إِذَا أَخَذَ فِي قَصَصِهِ كَأَنَّهُ رَجُلٌ مَذْعُورٌ يُفْزِعُكَ أَمْرُهُ مِنْ حُزْنِهِ وَكَثْرَةِ بُكَائِهِ كَأَنَّهُ ثَكْلَى، وَالله أعلم.

(٥٨م) ـ وحَدَّثَنِا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثنَا أبو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: ائْتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ، فَقُلْ لَهُ: «لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ»، قَالَ أبو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: «حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ، قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزِّنَا، قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ.

الشرح: قوله (مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزِّنَى؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ).

مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ كَذَبَ فَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مِثْلَ هَذَا وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ عَلِيٍّ، لَكِنَّ الْحُفَّاظَ يَعْرِفُونَ كَذِبَ الْكَذَّابِينَ بِقَرَائِنَ، وَقَدْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ بِدَلَائِلَ قَطِعِيَّةٍ يَعْرِفهَا أَهْلُ هَذَا الْفَنِّ، فَقَوْلُهُمْ مَقْبُولٌ فِي كُلِّ هَذَا، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَتَرْكِهِ.

(٥٩م) ـ وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: «حَلَفْتُ أَلَّا أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ»

---

(١) من شدة التخشع بسماع صوته.

وَقَالَ: «لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُوَرِّقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ»، قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، «وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ».

الشرح: (خالد بن محدوج) هَذَا وَاسِطِيٌّ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ أيضًا النَّسَائِيُّ، وَكُنْيَتُهُ أبو رَوْحٍ، رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه.

وَأَمَّا **(زِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ)** فَبَصْرِيٌّ، كُنْيَتُهُ أبو عَمَّارٍ ضَعِيفٌ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ: تَرَكُوهُ.

وَأَمَّا **(بَكْرٌ الْمُزَنِيُّ)** فهُوَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الله المزني، أبو عَبْدُ اللهِ الْبَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ الْفَقِيهُ رحمه الله.

وَأَمَّا **(مُوَرِّقٌ)** الْكُوفِيُّ أبو الْمُعْتَمِرِ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ الْعَابِدُ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ (وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ)** فَالْقَائِلُ هُوَ الْحُلْوَانِيُّ، وَالنَّاسِبُ [هو] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَالْمَنْسُوبَانِ: خَالِدُ بْنُ مَحْدُوجٍ وَزِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ (حلَفْتُ أَنْ لَا أَرْوِيَ عَنْهُمَا)** فَفِعْلُهُ نَصِيحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمُبَالَغَةٌ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهُمَا لِئَلَّا يَغْتَرَّ أَحَدٌ بِهِمَا فَيَرْوِيَ عَنْهُمَا الْكَذِبَ فَيَقَعَ فِي الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرُبَّمَا رَاجَ حَدِيثُهُمَا فَاحْتُجَّ بِهِ. وَأَمَّا حُكْمُهُ بكذبِ ميمونٍ فلكونه حَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ عَنْ وَاحِدٍ ثُمَّ عَنْ آخَرَ ثُمَّ عَنْ آخَرَ فَهُوَ جَارٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنِ انْضِمَامِ الْقَرَائِنِ وَالدَّلَائِلِ عَلَى الْكَذِبِ، وَالله أعلم.

(٦٠م) ـ وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟ قَالَ لِي: «اسْكُتْ، فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يُذْنِبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ مِنْ ذَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ

أَنسًا؟» قَالَ أبو دَاوُدَ: «فَبَلَغَنَا بَعْدُ أَنَّهُ يَرْوِي، فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ فَتَرَكْنَاهُ».

الشرح: قَوْلُهُ (حَدِيثُ الْعَطَّارَةِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ زِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ هَذَا عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا الْحَوْلَاءُ، عَطَّارَةٌ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ فَدَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ وَذَكَرَتْ خَبَرَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهَا فِي فَضْلِ الزَّوْجِ...) وَهُوَ حديثٌ طويلٌ غيُر صحيحٍ، ذكره ابنُ وَضَّاحٍ بِكَمَالِهِ[1]، وَيُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْعَطَّارَةَ هِيَ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ.

قَوْلُهُ (فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ) فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرْفُوعٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ (لَقِيتُ).

قَوْلُهُ (إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنَسًا؟) هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ، وَمَعْنَاهُ: فَأَنْتُمَا تَعْلَمَانِ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَا زَائِدَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَفَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ وَيَكُونَ اسْتِفْهَامَ تَقْرِيرٍ، وَحَذَفَ هَمْزَةَ الِاسْتِفْهَامِ.

(٦١م) ـ عن شَبَابَةَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا، فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ» قَالَ شَبَابَةُ: «وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تُتَّخَذُ كُوَّةٌ فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ»، قَالَ مُسْلِمٌ: وسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ: «مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا إسماعيل.

الشرح: الْمُرَادُ بِهَذَا الْمَذْكُورِ بَيَانُ تَصْحِيفِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ وَغَبَاوَتِهِ وَاخْتِلَالِ ضَبْطِهِ وَحُصُولِ الْوَهَمِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ. فَأَمَّا الْإِسْنَادُ فَإِنَّهُ قَالَ سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ ـ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ ـ وَهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ وَخَطَأٌ بَيِّنٌ وَإِنَّمَا هُوَ (غَفَلَةَ).

---

(١) ابنُ وَضَّاحٍ: (١٩٩ ـ ٢٨٧) أبو عبد الله محمد بن وضاح، محدِّثٌ أندلسي، رحل إلى المشرق مرتين لقي أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، من كتبه (العباد والعوابد) في الزهد، و(القطعان) في الحديث.

وَأَمَّا الْمَتْنُ فَقَالَ (الرَّوْحُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ و(عرْضًا) ـ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ـ وَهُوَ تَصْحِيفٌ قَبِيحٌ وَخَطَأٌ صَرِيحٌ، وَصَوَابُهُ (الرُّوحُ) ـ بِضَمِّ الرَّاءِ ـ وَ(غَرَضًا) ـ بالغين والراء المفتوحتين. وَمَعْنَاهُ: نَهَى أَنْ نَتَّخِذَ الْحَيَوَانَ الَّذِي فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا، أَيْ هَدَفًا لِلرَّمْيِ، فَيُرْمَى إِلَيْهِ بِالنُّشَّابِ وَشِبْهِهِ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُ هَذَا الْحَدِيثِ [برقم ١٩٥٨] وَبَيَانُ فِقْهِهِ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا (الْكَوَّةُ) فَبِفَتْحِ الْكَافِ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: وَحُكِيَ فِيهَا الضَّمُّ.

وَقَوْلُهُ (لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ) أَيِ النَّسِيمُ.

قوله (قال حماد بعد ما جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا إسماعيل) أَمَّا (مَهْدِيٌّ) هَذَا فَمُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ مَتْرُوكٌ. وَقَوْلُهُ **(الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ)** كِنَايَةٌ عَنْ ضَعْفِهِ وَجَرْحِهِ، وَقَوْلُهُ **(قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا إسماعيل)** كأنه وافقه على جرحِه، وأبو إسماعيل كنيةُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(٦٢م) ـ عن عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ، قَالَ: «مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ».

الشرح: (أَبَانٌ) يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ، وَالصَّرْفُ أَجْوَدُ. وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بِكُلِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِك.

(٦٣م) ـ عن عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شيئًا يَسِيرًا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً».

الشرح: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا وَمِثْلُهُ اسْتِئْنَاسٌ وَاسْتِظْهَارٌ عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ ضَعْفِ أَبَانٍ، لَا أَنَّهُ يُقْطَعُ بِأَمْرِ الْمَنَامِ، وَلَا أَنَّهُ تَبْطُلُ بِسَبَبِهِ سُنَّةٌ ثَبَتَتْ، وَلَا تَثْبُتُ بِهِ سُنَّةٌ لَمْ تَثْبُتْ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَكَذَا قَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ، فَنَقَلُوا الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُغَيَّرُ بِسَبَبِ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ مَا تَقَرَّرَ فِي

الشَّرْعِ، وَلَيْسَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ ﷺ **(مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي)** **[سيأتي برقم ٢٢٦٦]** فَإِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ رُؤْيَتَهُ صَحِيحَةٌ وَلَيْسَتْ مِنْ أَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ وَتَلْبِيسِ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِهِ، لِأَنَّ حَالَةَ النَّوْمِ لَيْسَتْ حَالَةَ ضَبْطٍ وَتَحْقِيقٍ لِمَا يَسْمَعُهُ الرَّائِي، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَشَهَادَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُتَيَقِّظًا لَا مغفلًا، ولا سيَء الْحِفْظِ، وَلَا كَثِيرَ الْخَطَأِ، وَلَا مُخْتَلَّ الضَّبْطِ، وَالنَّائِمُ لَيْسَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَلَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ لِاخْتِلَالِ ضَبْطِهِ. هَذَا كُلُّهُ فِي مَنَامٍ يَتَعَلَّقُ بِإِثْبَاتِ حُكْمٍ عَلَى خِلَافِ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْوُلَاةُ، أَمَّا إِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُهُ بِفِعْلِ مَا هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، أَوْ يَنْهَاهُ عَنْ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، أَوْ يُرْشِدُهُ إِلَى فِعْلِ مَصْلَحَةٍ، فَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ عَلَى وَفْقِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ حُكْمًا بِمُجَرَّدِ الْمَنَامِ، بَلْ تَقَرَّرَ مِنْ أَصْلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَاللهُ أعلم.

(٦٤م) ـ قَالَ أبو إسحاق الْفَزَارِيُّ: «اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إسماعيل بْنِ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ».

الشرح: هَذَا الَّذِي قَالَهُ أبو إسحاق الْفَزَارِيُّ فِي إسماعيل خِلَافُ قَوْلِ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إسماعيل بْنُ عَيَّاشٍ ثِقَةٌ، وَكَانَ أَحَبَّ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مِنْ بَقِيَّةَ، وَالْعِرَاقِيُّونَ يَكْرَهُونَ حَدِيثَهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصَحُّ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ بِلَادِهِ فَصَحِيحٌ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إسماعيل ثِقَةٌ فِيمَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ، وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَإِنَّ كِتَابَهُ ضَاعَ فَخَلَطَ فِي حِفْظِهِ عَنْهُمْ، وَقَالَ أبو حَاتِمٍ: هُوَ لَيِّنٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَفَّ عَنْهُ إِلَّا أَبَا إسحاق الْفَزَارِيَّ.

(٦٥م) ـ وحَدَّثَنَا إسحاق بْنُ إبراهيم الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يُكَنِّي الْأَسَامِيَ،

وَيُسَمِّي الْكُنَى، كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوُحَاظِيِّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ».

الشرح: **قَوْلُهُ (سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ)** هَذَا مَجْهُولٌ وَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً لَا أَصْلًا.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ (يُكَنِّي الْأَسَامِيَ وَيُسَمِّي الْكُنَى)** فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا رَوَى عَنْ إِنْسَانٍ مَعْرُوفٍ بِاسْمِهِ كَنَّاهُ وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَإِذَا رَوَى عَنْ مَعْرُوفٍ بِكُنْيَتِهِ سَمَّاهُ وَلَمْ يُكَنِّهِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَهُوَ قَبِيحٌ مَذْمُومٌ، فَإِنَّهُ يُلَبِّسُ أَمْرَهُ عَلَى النَّاسِ وَيُوهِمُ أَنَّ ذَلِكَ الرَّاوِيَ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الضَّعِيفَ، فَيُخْرِجُهُ عَنْ حَالِهِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْجَرْحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَعَلَى تَرْكِهِ إِلَى حَالَةِ الْجَهَالَةِ الَّتِي لَا تُؤَثِّرُ عِنْدَ جماعة من العلماء، بل يحتجُّون بصاحبِها وَتقتضِي تَوَقُّفًا عَنِ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ أَوْ ضَعْفِهِ عِنْدَ الْآخَرِينَ، وَقَدْ يَعْتَضِدُ الْمَجْهُولُ فَيُحْتَجُّ بِهِ أَوْ يُرَجَّحُ بِهِ غَيْرُهُ أَوْ يُسْتَأْنَسُ بِهِ، وَأَقْبَحُ هَذَا النَّوْعِ: أَنْ يُكَنِّيَ الضَّعِيفَ أَوْ يُسَمِّيَهُ بِكُنْيَةِ الثِّقَةِ أَوْ بِاسْمِهِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي ذَلِكَ وَشُهْرَةِ الثِّقَةِ بِهِ، فَيُوهِمَ الِاحْتِجَاجَ بِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا حُكْمَ التَّدْلِيسِ وَبَسْطَهُ فِي الْفُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ **[فصل ٢١]** وَالله أعلم.

(وُحَاظِيٌّ) وُحَاظة: بطنٌ منْ حِمْيَر.

(عَبْدُ الْقُدُّوسِ) هَذَا هُوَ الشَّامِيُّ الَّذِي تَقَدَّمَ تَضْعِيفُهُ وَتَصْحِيفُهُ، وَهُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ حَبِيبٍ الْكَلَاعِيُّ ـ بِفَتْحِ الْكَافِ ـ أبو سَعِيدٍ الشَّامِيُّ فَهُوَ كَلَاعِيٌّ وُحَاظِيٌّ.

(٦٦م) ـ عن عَبْدَ الرَّزَّاقِ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ كَذَّابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: «كَذَّابٌ».

(٦٧م) ـ وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنَ عُرْفَانَ، فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أبو وَائِلٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّينَ فَقَالَ أبو نُعَيْمٍ: «أَتُرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟».

الشرح: مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ الْمُعَلَّى كَذَبَ عَلَى أَبِي وَائِلٍ فِي قَوْلِهِ هَذَا، لأنَّ

ابنَ مَسْعُودٍ ﷺ تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَقِيلَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَهَذَا قَبْلَ انْقِضَاءِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَ(صِفِّينَ) كَانَتْ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بسنتين، فلا يكونُ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِصِفِّينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَأَبُو وَائِلٍ مَعَ جَلَالَتِهِ وَكَمَالِ فَضِيلَتِهِ وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى صِيَانَتِهِ لَا يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا، من لم يخرجْ عليهم، هذا مالا شَكَّ فِيهِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْكَذِبُ مِنَ الْمُعَلَّى بْنِ عُرْفَانَ، مَعَ مَا عُرِفَ مِنْ ضَعْفِهِ.

وَقَوْلُهُ (أَتُرَاهُ) ـ بِضَمِّ التَّاءِ ـ وَمَعْنَاهُ: أَتَظُنُّهُ، وَأَمَّا (صِفِّينَ) باليَاءُ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ **[من الإعراب]** الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ، وَهَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَفِيهَا لُغَةٌ أُخْرَى حَكَاهَا أبو عُمَرَ الزَّاهِدُ[١] عَنْ ثَعْلَبٍ[٢] عَنِ الْفَرَّاءِ[٣] (صفون) بِالْوَاوِ فِي حَالِ الرَّفْعِ، وَهِيَ مَوْضِعُ الْوَقْعَةِ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ مَعَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ.

وَ(**الْمُعَلَّى**) هَذَا أَسَدِيٌّ كُوفِيٌّ ضَعِيفٌ، قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ فِي تَارِيخِهِ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ أيضًا وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا (**أَبُو نُعَيْمٍ**) فَهُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ و(دكين) لَقَبٌ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُهَيْرٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ كُوفِيٌّ مِنْ أَجَلِّ أَهْلِ زَمَانِهِ وَمِنْ أَتْقَنِهِمْ، ﷺ.

---

(١) أبو عُمَرَ الزَّاهِدُ: محمد بن عبد الواحد (٢٦١ ـ ٣٤٥هـ) غلام ثعلب وشارح كتابه (الفصيح)، له مصنفات لغوية كثيرة، منها (الياقوت ـ فائت معجم العين ـ الرد على ابن دريد).

(٢) ثعلب: أبو العباس أحمد بن يحيى (٢٠٠ ـ ٢٩١هـ) يعدُّ أحد ثلاثة (مع الكسائي والفراء) أعمدة مدرسة الكوفة في النحو، لُقِّب بثعلب لأنه كان إذا سئل عن مسألة أجاب من هاهنا وهاهنا فشبهوه بالثعلب إذا أغار، من تلامذته الزجاج وابن الأنباري. له مؤلفات كثيرة في النحو والصرف والقراءات.

(٣) الفرَّاء: يحيى بن زياد (١٤٤ ـ ٢٠٧هـ) من أصل فارسي، لُقِّب بالفراء لأنه كان يفري الكلام: أي: يصلحه، يُعَدُّ مع أستاذه الكسائي وثعلب أركان المدرسة الكوفية في النحو ـ انظر (المدارس النحوية) د. شوقي ضيف لتقف على ترجمة مستفيضة ماتعة له.

(٦٨م) ـ عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إسماعيل ابْنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ، قَالَ إسماعيل: «مَا اغْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ».

(٦٩م) ـ حدَّثنا أبو جعفرٍ الدارميُّ حدثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي».

الشرح: قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ (وحدثني أبو جعفر الدارمي) اسمُ أبي جَعْفَرٍ هَذَا: أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ النيسابوري، كان ثِقَةً عَالِمًا ثَبْتًا مُتْقِنًا أَحَدَ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ أَكْثَرَ أَيَّامِهِ للرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ.

قولُه (صالح مولى التوأمة) التوأمة: هَذِهِ هِيَ بِنْتُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ الْجُمَحِيِّ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَكَانَتْ مَعَ أُخْتٍ لَهَا فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَلِذَلِكَ قِيلَ التوأمة، وَهِيَ مَوْلَاةُ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا اسْمُهُ نَبْهَانُ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ حَكَمَ بِضَعْفِ (صَالِحٍ مولى التوأمة) وقال: ليس هو بثقة، وقد خالفه غيره، فقال يحيى بنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ هَذَا ثِقَةٌ حُجَّةٌ، فَقِيلَ: إِنَّ مَالِكًا تَرَكَ السَّمَاعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَدْرَكَهُ مالكٌ بعد ما كَبُرَ وَخَرِفَ، وَكَذَلِكَ الثَّوْرِيُّ إِنَّمَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ خَرِفَ فَسَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ مُنْكَرَاتٍ، وَلَكِنْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ فَهُوَ ثَبْتٌ.

وَأَمَّا (أَبُو الْحُوَيْرِثِ) الذي قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَوْلَ مَالِكٍ وَقَالَ: رَوَى عَنْهُ شُعْبَةَ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ.

وَأَمَّا (شُعْبَةُ) [هو ابن دينار] الذي روى عنه ابنُ أَبِي ذِئْبٍ وَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ هُوَ

بِثِقَةٍ، فَهُوَ شُعْبَةُ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ الْمَدَنِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى ابنِ عباس، سمع ابنَ عَبَّاسٍ ﷺ، ضَعَّفَهُ كَثِيرُونَ مَعَ مَالِكٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ معين: ليس به بأس، قال ابن عَدِيٍّ: وَلَمْ أَجِدْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا.

وَأَمَّا (**ابنُ أَبِي ذِئْبٍ**) فَهُوَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَاسْمُهُ هِشَامُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ الْمَدَنِيُّ فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّ جَدِّهِ.

(**حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ**) ـ بِفَتْحِ الْحَاءِ ـ قَالَ عنه مَالِكٌ: لَيْسَ هُوَ بِثِقَةٍ، قال الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَنْصَارِيٌّ سُلَمِيٌّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ الزُّبَيْرِي: كَانَ يَتَشَيَّعُ، روى عن ابن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَوْلُهُ (**وَسَأَلْتُهُ ـ يَعْنِي مَالِكًا ـ عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي**) هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ مَالِكٍ ﷺ بِأَنَّ مَنْ أَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ ثِقَةٌ، فَمَنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِهِ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ ثِقَةٌ عند مالك، وقد لايكون ثِقَةً عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْ مَجْهُولٍ، هَلْ يَكُونُ تَعْدِيلًا لَهُ؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ تَعْدِيلٌ، وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِتَعْدِيلٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَرْوِي عَنْ غَيْرِ الثِّقَةِ لَا لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ بَلْ لِلِاعْتِبَارِ وَالِاسْتِشْهَادِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا قَالَ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَمَنْ أَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ عَدْلٌ، أَمَّا إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ عِنْدَ مَنْ يُوَافِقُ الْقَائِلَ فِي الْمَذْهَبِ وَأَسْبَابِ الْجَرْحِ عَلَى الْمُخْتَارِ، فَأَمَّا مَنْ لَا يُوَافِقُهُ أَوْ يُجْهَلُ حَالُهُ، فَلَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ فِي حَقِّهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ سَبَبُ جَرْحٍ لَا يَرَاهُ الْقَائِلُ جَارِحًا، وَنَحْنُ نَرَاهُ جَارِحًا، فَإِنَّ أَسْبَابَ الْجَرْحِ تَخْفَى وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَرُبَّمَا لَوْ ذَكَرَ اسْمَهُ اطَّلَعْنَا فِيهِ عَلَى جَارِحٍ.

(٧٠م) ـ عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، «عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا».

الشرح: قَوْلُهُ (**عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا**) شُرَحْبِيلُ اسْمٌ عَجَمِيٌّ

لَا يَنْصَرِفُ، وَكَانَ شُرَحْبِيلُ هَذَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمَغَازِي، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْلَمَ مِنْهُ بِالْمَغَازِي فَاحْتَاجَ، وَكَانُوا يَخَافُونَ إِذَا جَاءَ إِلَى الرَّجُلِ يَطْلُبُ مِنْهُ شيئًا فَلَمْ يُعْطِهِ أَنْ يَقُولَ: لَمْ يَشْهَدْ أَبُوكَ بَدْرًا. قَالَ غَيْرُ سُفْيَانَ: كانَ شُرَحْبِيلُ مَوْلًى لِلْأَنْصَارِ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ كُنْيَتُهُ أبو سَعْدٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ شَيْخًا قَدِيمًا رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَامَّةِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَقِيَ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى اخْتَلَطَ وَاحْتَاجَ حاجةً شديدةً، وليس يُحتجُّ به.

(٧١م) ـ عن عَبْدِ اللهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ، قال: «لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ».

(٧٢م) ـ قَالَ زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ: «لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي».

الشرح: الْأَخُ الْمَذْكُورُ اسْمُهُ (يَحْيَى) وهو المذكور في الرواية التالية، وهو جَزَرِيٌّ يَرْوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ هُوَ بِذَاكَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَأَمَّا أَخُوهُ (زَيْدٌ) فَثِقَةٌ جَلِيلٌ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ فَقِيهًا رَاوِيَةً لِلْعِلْمِ.

(٧٣م) ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَّابًا».

(٧٤م) ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: «إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ».

الشرح: فرقد هو التَّابِعِيُّ الْعَابِدُ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِكَوْنِهِ لَيْسَ صَنْعَتَهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي قَوْلِهِ **(لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ)** وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: ثِقَةٌ.

(٧٥م) ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، وذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ فَضَعَّفَهُ جِدًّا، فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ».

الشرح: قَوْلُهُ (فَضَعَّفَهُ جِدًّا) مَصْدَرُ (جَدَّ يَجِدُّ جِدًّا) وَمَعْنَاهُ تَضْعِيفًا بَلِيغًا.

(٧٦م) ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى بْنَ دِينَارٍ قَالَ: «حَدِيثُهُ رِيحٌ». وَضَعَّفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ، وَعِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْمَدَنِيَّ.

الشرح: حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى وَمُوسَى بْنُ دِينَارٍ وَمُوسَى بْنُ الدِّهْقَانِ وَعِيسَى: كُلُّ هَؤُلَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِمْ وَأَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ فِي تضعيفهم مشهورة، أما **(حكيم)** فأسديٌّ كُوفِيٌّ مُتَشَيِّعٌ، قَالَ أبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ غَالٍ فِي التَّشْيِيعِ.

وَأَمَّا **(عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى)** فَهُوَ أبو مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيُّ الْمَدَنِيُّ أَصْلُهُ كُوفِيٌّ، يُقَالُ لَهُ الْخَيَّاطُ وَالْحَنَّاطُ وَالْخَبَّاطُ، الْأَوَّلُ إِلَى الْخِيَاطَةِ، وَالثَّانِي إِلَى الْحِنْطَةِ، وَالثَّالِثُ إِلَى الْخَبَطِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ خَيَّاطًا، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَارَ حَنَّاطًا، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَارَ يَبِيعُ الْخَبَطَ.

(٧٧م) ـ وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ، لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إسماعيل، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ».

الشرح: الثَّلَاثَةُ [المذكورون] مَشْهُورُونَ بِالضَّعْفِ وَالتَّرْكِ.



[قال النووي]: فَرْعٌ فِي جُمْلَةِ الْمَسَائِلِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ

إِحْدَاهَا: اعْلَمْ أَنَّ جَرْحَ الرُّوَاةِ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ بِالِاتِّفَاقِ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ لِصِيَانَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُكَرَّمَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ للهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَزَلْ فُضَلَاءُ الْأَئِمَّةِ وَأَخْيَارُهُمْ وَأَهْلُ الْوَرَعِ مِنْهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ. وَقَدْ ذَكَرْتُ أَنَا قِطْعَةً صَالِحَةً مِنْ كَلَامِهِمْ فِيهِ فِي أَوَّلِ شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ. ثُمَّ عَلَى الْجَارِحِ تَقْوَى اللهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، وَالتَّثَبُّتُ فِيهِ وَالْحَذَرُ مِنَ التَّسَاهُلِ بِجَرْحِ سَلِيمٍ مِنَ الْجَرْحِ أَوْ بِنَقْصِ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ نَقْصُهُ، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ الْجَرْحِ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّهَا غِيبَةٌ مُؤَبَّدَةٌ مُبْطِلَةٌ لِأَحَادِيثِهِ، مُسْقِطَةٌ لِسُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَادَّةٌ لِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، ثُمَّ إِنَّمَا يَجُوزُ الْجَرْحُ لِعَارِفٍ بِهِ مَقْبُولِ الْقَوْلِ فِيهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْجَارِحُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْكَلَامُ فِي أَحَدٍ، فَإِنْ تَكَلَّمَ كَانَ كَلَامُهُ غِيبَةً مُحَرَّمَةً، كَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ. قَالَ: وَهَذَا كَالشَّاهِدِ يَجُوزُ جَرْحُهُ لِأَهْلِ الْجَرْحِ، وَلَوْ عَابَهُ قَائِلٌ بِمَا جُرِّحَ بِهِ أُدِّبَ وَكَانَ غِيبَةً.

الثَّانِيَةُ: الْجَرْحُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْجَارِحِ وَالْمُعَدِّلِ الْعَدَدُ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ بَلْ يَصِيرُ مَجْرُوحًا أَوْ عَدْلًا بِقَوْلٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ فَيُقْبَلُ فِيهِ الْوَاحِدُ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ أَمْ لَا؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَكَثِيرُونَ إِلَى اشْتِرَاطِهِ، لِكَوْنِهِ قَدْ يَعُدُّهُ مَجْرُوحًا بِمَا لَا يَجْرَحُ، لِخَفَاءِ الْأَسْبَابِ وَلِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَذَهَبَ الْقَاضِي أبو بَكْرِ بْنُ الْبَاقِلَّانِيِّ فِي آخَرِينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ

مِنَ الْعَارِفِ بِأَسْبَابِهِ، وَيُشْتَرَطُ مِنْ غَيْرِهِ. وَعَلَى مَذْهَبِ مَنِ اشْتَرَطَ فِي الْجَرْحِ التَّفْسِيرَ، يَقُولُ: فَائِدَةُ الْجَرْحِ فِيمَنْ جُرِحَ مُطْلَقًا أَنْ يُتَوَقَّفَ عَنْ الِاحْتِجَاجِ بِهِ إِلَى أَنْ يُبْحَثَ عَنْ ذَلِكَ الْجَرْحِ، ثُمَّ مَنْ وُجِدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِمَّنْ جَرحَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ جَرْحُهُ مُفَسَّرًا بِمَا يَجْرَحُ.

وَلَوْ تَعَارَضَ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ قُدِّمَ الْجَرْحُ عَلَى الْمُخْتَارِ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجَمَاهِيرُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْمُعَدِّلِينَ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، وَقِيلَ إِذَا كَانَ الْمُعَدِّلُونَ أَكْثَرَ قُدِّمَ التَّعْدِيلُ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الْجَارِحَ اطَّلَعَ عَلَى أَمْرٍ خَفِيٍّ جَهِلَهُ الْمُعَدِّلُ.

الثَّالِثَةُ: قَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَى عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ وَشَهِدَ أَنَّهُ كَاذِبٌ، وَعَنْ غَيْرِهِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَكَانَ مُتَّهَمًا، وَعَنْ غَيْرِهِ: الرِّوَايَةُ عَنِ الْمُغَفَّلِينَ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ، فَقَدْ يُقَالُ: لِمَ حَدَّثَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ عَنْ هَؤُلَاءِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ؟ وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا ـ أَنَّهُمْ رَوَوْهَا لِيَعْرِفُوهَا وَلِيُبَيِّنُوا ضَعْفَهَا، لِئَلَّا يَلْتَبِسَ فِي وَقْتٍ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى غَيْرِهِمْ، أَوْ يَتَشَكَّكُوا فِي صِحَّتِهَا.

الثَّانِي ـ أَنَّ الضَّعِيفَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِيُعْتَبَرَ بِهِ أَوْ يُسْتَشْهَدَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي فَصْلِ الْمُتَابَعَاتِ [**فصل ٢٢**]، وَلَا يُحْتَجَّ بِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ.

الثَّالِثُ ـ أَنَّ رِوَايَاتِ الرَّاوِي الضَّعِيفِ يَكُونُ فِيهَا الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ وَالْبَاطِلُ، فَيَكْتُبُونَهَا، ثُمَّ يُمَيِّزُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْإِتْقَانِ بَعْضَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضٍ، وَذَلِكَ سَهْلٌ عَلَيْهِمْ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ، وَبِهَذَا احْتَجَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ نَهَى عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْكَلْبِيِّ، فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ تَرْوِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

الرَّابِعُ ـ أَنَّهُمْ قَدْ يَرْوُونَ عَنْهُمْ أَحَادِيثَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْقَصَصِ، وَأَحَادِيثَ الزُّهْدِ وَمَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْحَدِيثِ يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِيهِ وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنْهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّ أُصُولَ ذَلِكَ

صَحِيحَةٌ مُقَرَّرَةٌ فِي الشَّرْعِ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَعَلَى كُلِّ حالٍ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ لَا يَرْوُونَ عَنِ الضُّعَفَاءِ شيئًا يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ فِي الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا يَفْعَلُهُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَا مُحَقِّقٌ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا فِعْلُ كَثِيرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ ذَلِكَ، وَاعْتِمَادُهُمْ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِصَوَابٍ بَلْ قَبِيحٌ جِدًّا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ ضَعْفَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَجَّ بِالضَّعِيفِ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ ضَعْفَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَلَيْهِ بِالتَّفْتِيشِ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَارِفًا، أَوْ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا، وَاللهُ أعلم.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَصْنَافِ الْكَاذِبِينَ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِهِمْ، وَقَدْ نَقَّحَهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تعالى، فَقَالَ: الْكَاذِبُونَ ضَرْبَانِ:

- **أَحَدُهُمَا**: ضَرْبٌ عُرِفُوا بِالْكَذِبِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ أَنْوَاعٌ:

آ - مِنْهُمْ مَنْ يَضَعُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ أَصْلًا، إِمَّا تَرَافُعًا وَاسْتِخْفَافًا كَالزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَرْجُ لِلدِّينِ وَقَارًا.

ب - وَإِمَّا حِسْبَةً بِزَعْمِهِمْ وَتَدَيُّنًا كَجَهَلَةِ الْمُتَعَبِّدِينَ الَّذِينَ وَضَعُوا الْأَحَادِيثَ فِي الْفَضَائِلِ وَالرَّغَائِبِ.

ج - وَإِمَّا إِغْرَابًا وَسُمْعَةً كَفَسَقَةِ الْمُحَدِّثِينَ.

د - وَإِمَّا تَعَصُّبًا وَاحْتِجَاجًا كَدُعَاةِ الْمُبْتَدِعَةِ وَمُتَعَصِّبِي الْمَذَاهِبِ.

هـ - وَإِمَّا اتِّبَاعًا لِهَوَى أَهْلِ الدنيا فيما أرادوه، وطلبِ العذرِ لهم فِيمَا أَتَوْهُ.

وَقَدْ تَعَيَّنَ جَمَاعَةٌ مِنْ كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ وَعِلْمِ الرِّجَالِ.

و - وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَضَعُ مَتْنَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ رُبَّمَا وَضَعَ لِلْمَتْنِ الضَّعِيفِ إِسْنَادًا صَحِيحًا مَشْهُورا.

ز - وَمِنْهُمْ مَنْ يقلبُ الْأَسَانِيدَ أَوْ يَزِيدُ فِيهَا، وَيَتَعَمَّدُ ذَلِكَ إِمَّا لِلْإِغْرَابِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِمَّا لِرَفْعِ الْجَهَالَةِ عَنْ نَفْسِهِ.

ح ـ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْذِبُ فَيَدَّعِي سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ وَلِقَاءَ مَنْ لَمْ يَلْقَ وَيُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِهِمُ الصَّحِيحَةِ عَنْهُمْ.

ط ـ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمِدُ إِلَى كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَحِكَمِ الْعَرَبِ وَالْحُكَمَاءِ، فَيَنْسُبُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كَذَّابُونَ مَتْرُوكُو الْحَدِيثِ.

ي ـ وَكَذَلِكَ مَنْ تَجَاسَرَ بِالْحَدِيثِ بِمَا لَمْ يُحَقِّقْهُ وَلَمْ يَضْبِطْهُ، أَوْ هُوَ شَاكٌّ فِيهِ، فَلَا يُحَدَّثُ عَنْ هَؤُلَاءِ، وَلَا يُقْبَلُ مَا حَدَّثُوا بِهِ وَلَوْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ ما جاؤا بِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، كَشَاهِدِ الزُّورِ إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ.

وَاخْتُلِفَ هَلْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ؟ قُلْتُ الْمُخْتَارُ الْأَظْهَرُ: قَبُولُ تَوْبَتِهِ كَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفِسْقِ، وَحُجَّةُ مَنْ رَدَّهَا أَبَدًا وَإِنْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ: التَّغْلِيظُ وَتَعْظِيمُ الْعُقُوبَةِ فِي هَذَا الْكَذِبِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ كَمَا قَالَ ﷺ (**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ**) [سبق برقم ٤م].

ـ قَالَ الْقَاضِي: وَالضَّرْبُ الثَّانِي مَنْ لَا يَسْتَجِيزُ شيئًا مِنْ هَذَا كُلِّهِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ يَكْذِبُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ قَدْ عُرِفَ بِذَلِكَ، فَهَذَا أيضًا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَلَا شَهَادَتُهُ وَتَنْفَعُهُ التَّوْبَةُ وَيَرْجِعُ إِلَى الْقَبُولِ.

فَأَمَّا مَنْ يَنْدُرُ مِنْهُ الْقَلِيلُ مِنَ الْكَذِبِ وَلَمْ يُعْرَفْ بِهِ، فَلَا يُقْطَعُ بِجَرْحِهِ بِمِثْلِهِ، لِاحْتِمَالِ الْغَلَطِ عَلَيْهِ وَالْوَهَمِ وَإِنِ اعْتَرَفَ بِتَعَمُّدِ ذَلِكَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ مُسْلِمًا، فَلَا يُجرحُ بِهَذَا وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً لِنُدُورِهَا وَلِأَنَّهَا لَا تُلْحَقُ بِالْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ قَلَّمَا يَسْلَمُونَ مِنْ مُوَاقَعَاتِ بَعْضِ الْهَنَاتِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُسْقِطُهَا كَذِبُهُ فِيمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّعرِيضِ، أو الغُلوِ فِي القولِ، إذ ليسَ بكذبٍ في الحقيقة، وإنْ كانَ في صورةِ الكذِب، لأنهُ لايدخلُ تحتَ حدِّ [تعريف] الكذبِ، ولا يريدُ المتكلمُ بهِ الإخبارَ عن ظاهِرِ لفظهِ، وقد قالَ ﷺ (**أَمَّا أبو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا**) [سيأتي برقم ١٤٨٠] عَنْ عَاتِقِهِ، وَقَدْ قَالَ إبراهيم الْخَلِيلُ ﷺ (**هَذِهِ**

أُخْتِي) [بخ ٢٢١٧] هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَدْ أَتْقَنَ هَذَا الْفَصْلَ رحمه الله وَرَضِيَ عَنْهُ، والله أعلم.



٦ ـ بَابُ صِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ إِذَا أَمْكَنَ لِقَاءُ الْمُعَنْعِنِينَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُدَلِّسٌ

قال النووي: حَاصِلُ هَذَا الْبَابِ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ ادَّعَى إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ (الْمُعَنْعَنَ) وَهُوَ الَّذِي فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ مَحْمُولٌ عَلَى الِاتِّصَالِ وَالسَّمَاعِ إِذَا أَمْكَنَ لِقَاءُ مَنْ أُضِيفَتِ الْعَنْعَنَةُ إِلَيْهِمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يَعْنِي مَعَ بَرَاءَتِهِمْ مِنَ التَّدْلِيسِ. وَنَقَلَ مُسْلِمٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِهِ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الِاتِّصَالِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا فِي عُمُرِهِمَا مَرَّةً فَأَكْثَرَ، وَلَا يَكْفِي إِمْكَانُ تَلَاقِيهِمَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَهَذَا قَوْلٌ سَاقِطٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ لَمْ يُسْبَقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْقَوْلَ بِهِ بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ[1] وَأَطْنَبَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّنَاعَةِ عَلَى قَائِلِهِ، وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِكَلَامٍ مُخْتَصَرُهُ: أَنَّ الْمُعَنْعَنَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاتِّصَالِ إِذَا ثَبَتَ التَّلَاقِي مَعَ احْتِمَالِ الْإِرْسَالِ، وَكَذَا إِذَا أَمْكَنَ التَّلَاقِي، وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هو المختارُ الصحيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا[2] وَقَدْ زَادَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى هَذَا، فَاشْتَرَطَ الْقَابِسِيُّ[3] أَنْ يَكُونَ

---

(١) كأنه يُعرِّض البخاري.

(٢) قلت: وبهذا فاق البخاري مسلما صحة، حيث اشترط البخاري تحقق اللقاء، واكتفى مسلم بإمكانية اللقاء.

(٣) الْقَابِسِيُّ: عالم مالكي، محدث، فقيه، ولد بالقيروان (٣٢٤هـ)، له ملخص الموطأ، وغيره، توفي (٤٠٣هـ).

قَدْ أَدْرَكَهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا، وَزَادَ أبو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ(١) فَاشْتَرَطَ طُولَ الصُّحْبَةِ بَيْنَهُمَا، وزاد أبوعمرو الداني المقرئ: فَاشْتَرَطَ مَعْرِفَتَهُ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ.

وَدَلِيلُ هَذَا الْمَذْهَبِ المختارِ الذي ذهب إليه ابنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ وَمُوَافِقُوهُمَا: أَنَّ الْمُعَنْعَنَ عِنْدَ ثُبُوتِ التَّلَاقِي إِنَّمَا حُمِلَ عَلَى الِاتِّصَالِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُدَلِّسٍ أَنَّهُ لَا يُطْلِقُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى السَّمَاعِ، ثُمَّ الِاسْتِقْرَاءُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ عَادَتَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا سَمِعُوهُ إِلَّا الْمُدَلِّسَ، وَلِهَذَا رَدَدْنَا رِوَايَةَ الْمُدَلِّسِ، فَإِذَا ثَبَتَ التَّلَاقِي غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الِاتِّصَالُ، وَالْبَابُ مَبْنِيٌّ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، فَاكْتَفَيْنَا بِهِ وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِيمَا إِذَا أَمْكَنَ التَّلَاقِي وَلَمْ يَثْبُتْ، فَإِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الِاتِّصَالُ فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى الِاتِّصَالِ، وَيَصِيرُ كَالْمَجْهُولِ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ مَرْدُودَةٌ لَا لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ أَوْ ضَعْفِهِ، بَلْ لِلشَّكِّ فِي حَالِهِ، وَالله أعلم. هَذَا حُكْمُ الْمُعَنْعَنِ مِنْ غَيْرِ الْمُدَلِّسِ.

وَأَمَّا الْمُدَلِّسُ فَتَقَدَّمَ بَيَانُ حُكْمِهِ فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ **[فصل ٢١]**، هَذَا كُلُّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ: أَنَّ الْمُعَنْعَنَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاتِّصَالِ بِشَرْطِهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِيهِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِالْمُعَنْعَنِ مُطْلَقًالِاحْتِمَالِ الِانْقِطَاعِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ مَرْدُودٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَدَلِيلُهُمْ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ حُصُولِ غَلَبَةِ الظَّنِّ مَعَ الِاسْتِقْرَاءِ وَالله أعلم. هَذَا حُكْمُ الْمُعَنْعَنِ، أَمَّا إِذَا قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، أَنَّ فُلَانًا قَالَ، كَقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَذَا أَوْ حَدَّثَ بِكَذَا أَوْ نَحْوَهُ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ (أَنَّ) كَـ (عَنْ) فَيُحْمَلُ عَلَى الِاتِّصَالِ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغيرُه: لَا تُحْمَلُ (أَنَّ) عَلَى

---

(١) أبو المظفر السَّمْعَانِيّ الجدُّ، منصور بن محمد (٤٢٦ ـ ٤٨٩هـ) نسبة إلى سمعان، بطن من تميم، صاحب كتاب (قواطع الأدلة)، وأبو سعد السَّمْعَانِيُّ الحفيد (٥٠٦ ـ ٥٦٢هـ) له كتاب (الأنساب) وغيره كثير. وكلاهما عالم جليل له مؤلفات جمة، وسيرة عطرة.

الِاتِّصَالِ وَإِنْ كَانَتْ (عَنْ) لِلِاتِّصَالِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. وَكَذَا (قَالَ) وَ(حَدَّثَ) وَ(ذَكَرَ) وَشِبْهُهَا فَكُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاتِّصَالِ وَالسَّمَاعِ.

[باب ماتصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض والتنبيه على من غلط في ذلك]

قَالَ مُسْلِمٌ: «وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَّهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُوا، وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا وَلَعَلَّهَا، أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَقْنَعٍ، وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضِّعَافِ، وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا وَالِاعْتِدَادِ بِهَا إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلِأَنْ يُقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ، وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا»(١)

---

(١) قولهُ (لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ) (ضَرَبْنَا) صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَتْ لغةً قليلةً، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ: ضَرَبْتُ عَنِ الْأَمْرِ ـ وَأَضْرَبْتُ عَنْهُ، بِمَعْنَى كَفَفْتُ وَأَعْرَضْتُ، وَالْمَشْهُورُ

إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ(١)، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ(٢)، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ».

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ(٣) أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شيئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ.



الَّذِي قَالَهُ الأكثرونَ: أضربْنا بِالْأَلِفِ.

وَقَوْلُهُ (لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا) أَيْ قَوِيًّا.

(١) قولهُ (وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ) أَيْ إِسْقَاطُهُ، وَالْخَامِلُ: السَّاقِطُ.

(٢) قولهُ (أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ) مَعْنَاهُ أَنْفَعُ لِلنَّاسِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَالصَّحِيحُ، وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ (أَجْدَى عَنِ الْآثَامِ) وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فَالْوَجْهُ هو الأول، ويقال في (الأنام) أيضًا (الأنيم).

(٣) قولهُ (وَسُوءِ رَوِيَّتِهِ) أَيْ فِكْرِهِ.

[قال مسلم]: وَهَذَا الْقَوْلُ يَرْحَمُكَ اللهُ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنَّ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا، فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ(١) ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا الْتَقَيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ، فَإِنِ

---

(١) قوله (أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ) هَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ ﵀ تَنْبِيهٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا مُعْظَمُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَهِيَ: (وُجُوبُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ) فَيَنْبَغِي الِاهْتِمَامُ بِهَا وَالِاعْتِنَاءُ بِتَحْقِيقِهَا، وَقَدْ أَطْنَبَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي الِاحْتِجَاجِ لَهَا وَإِيضَاحِهَا، وَأَفْرَدَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ بِالتَّصْنِيفِ، وَاعْتَنَى بِهَا أَئِمَّةُ الْمُحَدِّثِينَ وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ بَلَغَنَا تَصْنِيفُهُ فِيهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﵀، وَقَدْ تَقَرَّرَتْ أَدِلَّتُهَا النَّقْلِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَنَذْكُرُ هُنَا طَرَفًا فِي بَيَانِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْمَذَاهِبِ فِيهِ مُخْتَصَرًا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْخَبَرُ ضَرْبَانِ: مُتَوَاتِرٌ وَآحَادٌ.

ـ فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا نَقَلَهُ عَدَدٌ لَا يُمْكِنُ مُوَاطَأَتُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَيَسْتَوِي طَرَفَاهُ وَالْوَسَطُ، وَيُخْبِرُونَ عَنْ حِسِّيٍّ لَا مَظْنُونٍ، وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ، ثُمَّ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُضْبَطُ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُخْبِرِينَ

الإسلام وَلَا الْعَدَالَةُ، وَفِيهِ مَذَاهِبُ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ وَتَفْرِيعَاتٌ مَعْرُوفَةٌ مُسْتَقْصَاةٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ.

ـ وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ فَهُوَ مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ، سوَاءٌ كَانَ الرَّاوِي لَهُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِهِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا، وَيُفِيدُ الظَّنَّ وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ [القطعي]، وَأَنَّ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ عَرَفْنَاهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ.

وَذَهَبَتِ الْقَدَرِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: إِلَى أنه لا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَنَعَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَنَعَ دَلِيلُ الشَّرْعِ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ جِهَةِ دليل العقلِ، وقال الجُبَّائي مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ: لَا يَجِبُ الْعَمَلُ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ اثْنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَجِبُ الْعَمَلُ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ عَنْ أَرْبَعَةٍ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ [القطعي] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: إِلَى أَنَّ الْآحَادَ الَّتِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَوْ صحيح مسلم تُفِيدُ الْعِلْمَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْآحَادِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا الْقَوْلَ وَإِبْطَالَهُ فِي الْفُصُولِ [فصل ٧].

وهذه الأقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة، فإبطال مذهب من قال: لا حجة فيه، ظاهر، فلم تزل كتب النبي ﷺ وآحاد رسله يُعمَل بها، ويلزمهم النبي ﷺ العمل بذلك، واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنّة، وقضائهم به، ورجوعهم إليه في القضاء والفُتيا، ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك، وهذا كله معروف لا شك في شيء منه، والعقل لا يُحيل العمل بخبر الواحد، وقد جاء الشرع بوجوب العمل به، فوجب المصير إليه.

ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ، طُولِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا، وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ، قِيلَ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ، وَلَمَّا يُعَايِنْهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شيئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ(١) احْتَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ ثَبَتَ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ(٢) وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ، وَتَرْكِكَ الِاحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعَنْعَنًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَذَلِكَ

وأما من قال: يوجب العلم [القطعي] فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك يتطرق إليه؟ والله أعلم.

(١) قال مُسْلِمٌ ﵀ حِكَايَةً عَنْ مُخَالِفِهِ: (وَالْمُرْسَلُ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ) هَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ الِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ بَيَانَ أَحْكَامِ الْمُرْسَلِ وَاضِحَةً وَبَسَطْنَاهَا بَسْطًا شَافِيًا [فصل ١٦] وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مُخْتَصَرًا وَجِيزًا، وَالله أعلم.

(٢) قولهُ (**فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ**) يُقَالُ: عَزَبَ الشيء عني، يعزُب وَيَعْزِبُ ـ بِكَسْرِ الزَّايِ وَضَمِّهَا ـ لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ[1] وَالضَّمُّ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ، وَمَعْنَاهُ: ذَهَبَ.

---

(١) في قوله تعالى ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ﴾ [يونس: ٦١] قرأ الكسائي بكسر الزاي وقرأ الباقون بضمها.

أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيهَا مُرْسَلًا، وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيضًا مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ، فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّيَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطَ أَحْيَانًا فَيُسَمِّيَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكَ الْإِرْسَالَ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعًا، وَابْنَ نُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ، رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ، وَلِحِرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ» [مسلم ١١٨٩](١). فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ

وَقوله (أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ) كذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ (أَوْقَفْتُ)وَهِيَ لُغَةٌ قليلة، والفصيح المشهور (وقفت)[1] بغير ألف [يعني همزة القطع].

(١) قولهُ (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ كُنْتُ أُطَيِّبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ) يُقَالُ حُرْمُهُ - بِضَمِّ

---

(١) (وقف) يأتي لازمًا، وهو كثير، ويأتي متعديًا، كقوله تعالى ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٣٤]، ومثله (نقص) و(رجع).

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» [بخ ٢٩٥ ـ مسلم ٢٨٧](١) فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» [سيأتي برقم ١١٠٦] فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي

الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ـ لُغَتَانِ، وَمَعْنَاهُ: لِإِحْرَامِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ التَّطَيُّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرِينَ: اسْتِحْبَابُهُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي آخَرِينَ: كَرَاهِيَتُهُ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١) **قَوْلُهُ (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ)** فِيهِ جُمَلٌ مِنَ الْعِلْمِ، مِنْهَا:

١ ـ أَنَّ أَعْضَاءَ الْحَائِضِ طَاهِرَةٌ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنْ نَجَاسَةِ يَدِهَا.

٢ ـ جَوَازُ تَرْجِيلِ الْمُعْتَكِفِ شَعْرَهُ.

٣ ـ جَوَازُ نَظَرِ الْمُعْتَكِفِ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَلَمْسِهَا شيئًا مِنْهُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ مِنْهُ.

٤ ـ اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ.

٥ ـ الِاعْتِكَافُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَظْهَرُ فِيهِ دَلَالَةٌ لِوَاحِدٍ مِنْ هذينِ الأخيرينِ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي كَوْنِ هَذَا هُوَ الْمَحْبُوبَ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، فَأَمَّا الِاشْتِرَاطُ وَالتَّحْرِيمُ فِي حَقِّهَا فَلَيْسَ فِيهِ، لَكِنَّ لِذَلِكَ دَلَائِلُ أُخَرُ مُقَرَّرَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَاحْتَجَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀ بِهِ: عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الْمُلَامَسَةِ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَرَدَّ بِهِ عَلَى الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ مِنْهُ عَجَبٌ، وَأَيُّ دَلَالَةٍ فِيهِ لِهَذَا؟ وَأَيْنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَسَ بَشَرَةَ عَائِشَةَ ﵂ وَكَانَ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ صَلَّى بِهَا؟ فَقَدْ لَا يَكُونُ كان متوضأ، وَلَوْ كَانَ فَمَا فِيهِ أَنَّهُ مَا جَدَّدَ طَهَارَةً، وَلِأَنَّ الْمَلْمُوسَ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ عَلَى أَحَدِ

الْقُبْلَةِ، أَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ [بخ ٣٢٢ - مس ١١٠٦](١).

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ»، فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [سيأتي برقم ١٩٤١] وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ، فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا، إِمْكَانَ الْإِرْسَالَ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الِاحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ(١) بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ، لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ

قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَلِأَنَّ لَمْسَ الشَّعْرِ لَا يَنْقُضُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَذَا نَصَّ فِي كُتُبِهِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ مَسِّهَا الشَّعْرَ، وَالله أعلم.

(١) هَذِهِ الرِّوَايَةُ اجْتَمَعَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، أَوَّلُهُمْ يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ، وَهَذَا مِنْ أَطْرَفِ الطُّرَفِ وَأَغْرَبِ لَطَائِفِ الإسناد، ولهذا نَظَائِرُ قَلِيلَةٌ فِي الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ سَيَمُرُّ بِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مَا تَيَسَّرَ مِنْهَا، وَقَدْ جَمَعْتُ جُمْلَةً مِنْهَا فِي أَوَّلِ شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا، وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ لَطِيفَةٌ أُخْرَى وَهي: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، فَإِنَّ (أَبَا سَلَمَةَ) مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَ(عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ) مِنْ أَصَاغِرِهِمْ سِنًّا وَطَبَقَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ كِبَارِهِمْ عِلْمًا وَقَدْرًا وَدِينًا وَوَرَعًا وَزُهْدًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَاسْمُ (أَبِي سَلَمَةَ) هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَأَبُو سَلَمَةَ هَذَا مِنْ أَجَلِّ التَّابِعِينَ وَمِنْ أَفْقَهِهِمْ، وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِيهِمْ، وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فَتَابِعِيٌّ صَغِيرٌ، كُنْيَتُهُ أبو نَصْرٍ، رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَكَانَ جَلِيلَ الْقَدْرِ وَاسْمُ أَبِي كَثِيرٍ صَالِحٌ، وَقِيلَ غير ذلك.

تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا، فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ، وَشُهِرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ، فَمَنِ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا، وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الْأَئِمَّةِ

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(٢) وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهَ حُذَيْفَةَ، وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا.

---

(١) قَوْلُهُ (لَزِمَهُ تَرْكُ الِاحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ) أَيْ مُقْتَضَاهُ.

(٢) أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ فَهُوَ حَدِيثُ (نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ) وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ [٤٠٠٦] وَمُسْلِم [١٠٠٢] وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ حُذَيْفَةَ فَقَوْلُهُ (أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ بِمَا هُوَ كائن. . الحديث) خرجه مُسْلِمٌ [برقم ٢٨٩٢]. وَأَمَّا أبو مَسْعُودٍ فَاسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْبَدْرِيِّ، قَالَ الْجُمْهُورُ: سَكَنَ بَدْرًا وَلَمْ يَشْهَدْهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَمُحَمَّدُ بْنُ إسحاق التَّابِعِيُّونَ وَالْبُخَارِيُّ شَهِدَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ) (وَعَنْ) بِالْوَاوِ، وَالْوَجْهُ حَذْفُهَا فَإِنَّهَا تُغَيِّرُ الْمَعْنَى.

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيِّهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا، وَالِاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ، وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ(١) مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى، وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ، وَنُحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقَصِّي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا» وَهَذَا أبو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ(٢) وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ وهَلُمَّ جَرًّا(١) وَنَقَلَا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ،

---

(١) قَوْلُهُ (وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ وَاهِيَةٌ) هُوَ بِفَتْحِ الزَّايِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَةٍ، وَلَوْ قَالَ ضَعِيفَةٌ بَدَلَ وَاهِيَةٌ لَكَانَ أَحْسَنَ، فَإِنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَا يَدَّعِي أَنَّهَا وَاهِيَةٌ شَدِيدَةُ الضَّعْفِ مُتَنَاهِيَةٌ فِيهِ، كَمَا هُوَ مَعْنَى وَاهِيَةٍ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ.

(٢) أَمَّا (أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ) فَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَأَمَّا (أَبُو رَافِعٍ) فَاسْمُهُ نُفَيْعٌ الْمَدَنِيُّ، قَالَ ثَابِتٌ[1]: لَمَّا أُعْتِقَ أَبُو رَافِعٍ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ كَانَ لِي أَجْرَانِ فَذَهَبَ أَحَدُهُمَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ) فَمَعْنَاهُ: كَانَا رَجُلَيْنِ قَبْلَ بَعْثَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْجَاهِلِيَّةُ مَا قَبْلَ بَعْثَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُمُّوا بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ جهالَاتِهِمْ.

---

(١) لعله ثابت البناني وقد روى عن أبي رافع، وسُئِلَ الإمام أحمد عنه فقال: ثابتٌ تثبّتَ في الحديث وكان يقُص. وقالَ عنهُ الذّهبي: كان من أئمة العلمِ والفضل، توفي مئة وبضعٌ وعشرون.

وَذَوِيهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيًّا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَسْنَدَ أبو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) قولهُ (**مِنَ الْبَدْرِيِّينَ وهَلُمَّ جرًّا**) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِعْمَالِ (هَلُمَّ جرًّا) لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِيمَا اتَّصَلَ إِلَى زَمَانِ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ مُسْلِمٌ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَوْلُهُ (جرًّا)، قَالَ صَاحِبِ الْمَطَالِعِ: قال ابن الْأَنْبَارِيِّ[1]: مَعْنَى (هَلُمَّ جرًّا) سِيرُوا وَتَمَهَّلُوا فِي سَيْرِكُمْ وَتَثَبَّتُوا، وَهُوَ مِنَ الْجَرّ، وَهُوَ تَرْكُ النَّعَمِ [ترعى] فِي سَيْرِهَا، فَيُسْتَعْمَلُ فِيمَا دُووِمَ عَلَيْهِ من الأعمال. قال ابن الْأَنْبَارِيِّ: فَانْتَصَبَ جرًّا عَلَى الْمَصْدَرِ [مفعول مطلق]، أَيْ: جَرُّوا جرًّا، أَوْ عَلَى الْحَالِ، أَوْ عَلَى التَّمْيِيزِ.

وَقَوْلُهُ (وَذَوِيهِمَا) فِيهِ إِضَافَةُ (ذِي) إِلَى غَيْرِ الْأَجْنَاسِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافَةً إِلَى الْأَجْنَاسِ (كَذِي مَالٍ) وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ إِضَافَةُ أَحْرُفٍ مِنْهَا إِلَى الْمُفْرَدَاتِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ (وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ) **[سيأتي في هذا الصحيح برقم ١٣]** وَكَقَوْلِهِمْ: ذُو يَزَنَ، وَذُو نُوَاسٍ، وَأَشْبَاهُهَا، قَالُوا هَذَا كُلُّهُ مُقَدَّرٌ فِيهِ الِانْفِصَالُ، فَتَقْدِيرُ ذِي رَحِمِكَ الَّذِي لَهُ مَعَكَ رَحِمٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُبَيٍّ فَقَوْلُهُ (**كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ بَيْتًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ. . الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: أَعْطَاكَ اللهُ مَا احْتَسَبْتَ** (خرَّجَهُ مُسْلِمٌ) [برقم ٦٦٣].

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ فَهُوَ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُخَرِ فَسَافَرَ عَامًا فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا**) رَوَاهُ أبو داود [٢٤٦٦] والنسائي **[في الكبرى]** وابن ماجه [١٧٧٠] فِي سُنَنِهِمْ وَرَوَاهُ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمَسَانِيدِ.

---

(١) ابن الأنباري ـ محمد بن القاسم ـ الإمام الحافظ المفسر اللغوي النحوي (٢٧١ ـ ٣٢٨هـ) أستاذ الأئمة، من تلامذته: أبو علي القالي، الزجاج، أبو الفرج الأصفهاني، الدارقطني وغيرهم. من كتبه (الأضداد ـ الكافي في النحو ـ إيضاح الوقف والابتداء).

رَجُلًا، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَيْنِ(١)

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حديثًا(٢)، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَقَدِ اَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ(٣)

---

(١) وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ رَوَاهُمَا الشَّيْبَانِيُّ فَأَحَدُهُمَا: حَدِيثُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ **(إِنَّهُ أَبْدَعَ بِي)** [سيأتي برقم١٣٢٥] وَالْآخَرُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ **(لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةٍ)** [سيأتي برقم١٨٩٣] وَأَسْنَدَ أبو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ أيضًا عَنْ أَبِي مسعود حديث **(المستشار مؤتمن)** رواه ابن ماجه [٣٧٤٦] وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثَا أَبِي مَعْمَرٍ فَأَحَدُهُمَا **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ)** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [برقم ٤٣٢] وَالْآخَرُ **(لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِيهَا فِي الرُّكُوعِ)** رَوَاهُ أبو داود [٨٥٥] والترمذي [٢٦٥] والنسائي [١٠٢٧] وابن مَاجَهْ [٨٧٠] وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالله أعلم.

(٢) هُوَ قَوْلُهَا **(لَمَّا مَاتَ أبو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غربة لأبكينة بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ)** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [برقم ٩٢٢] وَاسْمُ أُمِّ سَلَمَةَ: هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ - وَاسْمُهُ حُذَيْفَةُ - وَقِيلَ سُهَيْلُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةُ، تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ سَنَةَ ثَلَاثٍ، وَقِيلَ: اسْمُهَا رَمْلَةُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(٣) هي: ١ - حديث **(إن الإيمان ها هنا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ)** [بخ٣٣٠٢ - مسلم ٥٧]. ٢ - وَحَدِيث **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ)** [بخ١٠٤١ - مسلم ٩١١]. ٣ - وحديث **(لا أكادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ)** [بخ ٩٠

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحِبَ عَلِيًّا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا(١)

وَأَسْنَدَ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ(٢)، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا(٣)، وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ، وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا(٤).

ـ مس ٤٦٦] أَخْرَجَهَا كُلَّهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا. وَاسْمُ أَبِي حَازِمٍ عَبْدُ عَوْفٍ، وَقِيلَ: عَوْفُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ الْبَجَلِيُّ صَحَابِيٌّ.

(١) هُوَ قَوْلُهُ (**أَمَرَ أبو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ اصْنَعِي طَعَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [**برقم ٢٠٤٠**].

(٢) أَمَّا حَدِيثَاهُ عَنْ عِمْرَانَ، فَأَحَدُهُمَا: فِي إِسْلَامِ حُصَيْنٍ وَالِدِ عِمْرَانَ، وَفِيهِ قَوْلُهُ (**كَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ خَيْرًا لِقَوْمِكَ مِنْكَ**) رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ (عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) بِإِسْنَادَيْهِمَا الصَّحِيحَيْنِ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ (**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ [**الكبرى**].

(٣) وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فَهُوَ (**إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ**) أخرجه مسلم [**برقم ٢٨٨٨**] وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [**تعليقًا بعد الحديث ٧٠٨٣**] وَاسْمُ أَبِي بَكْرَةَ: نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ ـ بِفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامُ ـ الثَّقَفِيُّ[1] كُنِيَ بِأَبِي بَكْرَةَ لِأَنَّهُ تَدَلَّى مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَكْرَةَ، وَكَانَ أبو بَكْرَةَ مِمَّنِ اعْتَزَلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَلَمْ يُقَاتِلْ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

(٤) أَمَّا حَدِيثُهُ فَهُوَ حَدِيثُ (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ هَكَذَا مِنْ رِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ [**برقم ٤٧**] وعند البخاري

---

(١) والده طبيب العرب المشهور، وأبو بكرة رضي الله عنه أخو زياد ابن سمية لأمه.

وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١) وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا(٢) وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ،. . . . .

[برقم ٦٠١٨] من رواية سعيد المقبُري. وَأَمَّا (أَبُو شُرَيْحٍ) فَاسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ فِيهِ أبو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ وَالْعَدَوِيِّ وَالْكَعْبِيُّ [صحابي].

(١) **أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ**: (فَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِسَبْعِينَ خَرِيفًا) [**بخ ٢٨٤٠ ـ مس ١١٥٣**].

وَالثَّانِي: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا [مائة عام]) [**بخ ٤٨٨١ ـ مس ٢٨٢٧**].

وَالثَّالِثُ: (إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً مَنْ صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ. . . . الْحَدِيثُ) ـ مسلم [**برقم ١٨٨**].

وَأَمَّا (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) فَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، مَنْسُوبٌ إِلَى خُدْرَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، تُوُفِّيَ أبو سَعِيدٍ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وهو ابن أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ.

(٢) هُوَ حَدِيثُ **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ) [سيأتي برقم ٥٥]** وَأَمَّا **(تَمِيمٌ الدَّارِيُّ)**: فَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ، وعند غَيْرِهِ (الدِّيرِيُّ) بِالْيَاءِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ إِلَامَ نُسِبَ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِلَى جَدٍّ مِنْ أَجْدَادِهِ وَهُوَ الدَّارُ بْنُ هَانِئٍ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الدَّيْرِيُّ، فَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى دَيْرٍ كَانَ تَمِيمٌ فِيهِ قَبْلَ الإسلام، وكان نصرانيًا. هكذا قال الشَّافِعِيِّ فِي النِّسْبَتَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الدَّارِيُّ، إِلَى (دَارِيْنَ) وَهُوَ مَكَانٌ عِنْدَ الْبَحْرَيْنِ[1] وَهُوَ مَحَطُّ السُّفُنِ، كَانَ يُجْلَبُ إِلَيْهِ الْعِطْرُ مِنَ الْهِنْدِ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْعَطَّارِ: (دَارِيٌّ)، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ بِالْيَاءِ نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةٍ أَيْضًا، وَهُوَ بَعِيدٌ شَاذٌّ، حَكَاهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ،

---

(١) الْبَحْرَيْنِ: في اصطلاحهم تعني الساحل الغربي بأكمله للخليج العربي، لا دولة (البحرين) فقط، المعروفة حاليًا.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا(١).

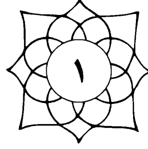
وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ(٢)، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْهَا شيئًا قَطُّ، وَلَا الْتَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ، لِكَوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ، وَيُثَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا وَكَلَامًا خَلْفًا(٣) لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَان.

[ابن قرقول، سبق التعريف به] قَالَ: وَصَوَّبَ بَعْضُهُمُ (الدَّيْرِيَّ)، قُلْتُ: وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ، قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: وَلَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْمُوَطَّأِ دَارِيٌّ ولا ديريٌّ إلا تميم، وكنية تَمِيمٍ: أبو رُقَيَّةَ، أَسْلَمَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الشَّامِ فَنَزَلَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ قِصَّةَ الْجَسَّاسَةِ [مسلم ٢٩٤٢] وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ شَرِيفَةٌ لِتَمِيمٍ، وَيَدْخُلُ فِي رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَاللهُ أعلم.

(١) هُوَ حَدِيثُ الْمُحَاقَلَةِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [برقم ١٥٣٦].

(٢) مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا بِهِ عَنِ الْبُخَارِيِّ [برقم ١١٦٣] ولَيْسَ لِحُمَيْدِ بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة فِي الصَّحِيحين غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ لِلْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضًا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ تَمَامُ أُصُولِ الإسلام الْخَمْسَةِ ـ أَعْنِي سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ـ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٣) قولهُ (كَلَامًا خَلْفًا) ـ بِإِسْكَانِ اللَّامِ ـ وَهُوَ السَّاقِطُ الْفَاسِدُ.



كِتَابُ الْإِيمَانِ

١ ـ [بَابُ بيان الْإِيمَانِ وَالإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه]

أَهَمُّ مَا يُذْكَرُ فِي الْبَابِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِيمَانِ وَالإسلام وَعُمُومِهِمَا وَخُصُوصِهِمَا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ أَمْ لَا؟ وَأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟ وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ الْقَوْلَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَنَا أَقْتَصِرُ عَلَى نَقْلِ أَطْرَافٍ مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِهِمْ يَحْصُلُ مِنْهَا مَقْصُودُ مَا ذَكَرْتُهُ مَعَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أبو سُلَيْمَانَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيم الْخَطَّابِيُّ الْبُسْتِيُّ الْفَقِيهُ الْأَدِيبُ الشَّافِعِيُّ الْمُحَقِّقُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (مَعَالِمُ السُّنَنِ)[1]: مَا أَكْثَرَ مَا يَغْلَطُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَقَالَ: الإسلام الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ، وَاحْتَجَّ بِالْآيَةِ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات] وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الإسلام وَالْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تعالى ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥]

---

(١) الْإِمَامُ أبو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ الْبُسْتِيُّ: المحدث الفقيه الشافعي ولد في مدينة (بست) [في افغانستان حاليًا] (٣١٩هـ) ارتحل إلى بغداد ومكة لطلب العلم ثم عاد لمسقط رأسه وتوفي فيها (٣٨٨هـ)، له (أعلام السنن) شرح للبخاري، والأشهر منه (معالم السنن) شرح سنن أبي داود مطبوع على حاشيته في حمص بإشراف شيخنا عزت عبيد دعاس رحمه الله.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ رَجُلَانِ مِنْ كُبَرَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ(١) وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى قَوْلٍ مِنْ هَذَيْنِ، وَرَدَّ الْآخَرُ مِنْهُمَا عَلَى الْمُتَقَدِّمِ، وَصَنَّفَ عَلَيْهِ كِتَابًا يَبْلُغُ عَدَدُ أَوْرَاقِهِ الْمِئِينَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَيَّدَ الْكَلَامُ فِي هَذَا وَلَا يُطْلَقَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي بَعْضِهَا، وَالْمُؤْمِنُ مُسْلِمٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا، وَإِذَا حَمَلْتَ الْأَمْرَ عَلَى هَذَا اسْتَقَامَ لَكَ تَأْوِيلُ الْآيَاتِ وَاعْتَدَلَ الْقَوْلُ فِيهَا وَلَمْ يَخْتَلِفْ شَيْءٌ مِنْهَا، وَأَصْلُ الْإِيمَانِ: التَّصْدِيقُ، وَأَصْلُ الإسلام: الِاسْتِسْلَامُ وَالِانْقِيَادُ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَرْءُ مُسْتَسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ غَيْرَ مُنْقَادٍ فِي الْبَاطِنِ، وَقَدْ يَكُونُ صَادِقًا فِي الْبَاطِنِ غَيْرَ مُنْقَادٍ فِي الظَّاهِرِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ أيضًا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ **(الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً)** **[بخ ٩ ـ مس ٣٥]**: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ الْإِيمَانَ الشَّرْعِيَّ: اسْمٌ لِمَعْنًى ذِي شُعَبٍ وَأَجْزَاءٍ، لَهُ أَدْنَى وَأَعْلَى [وأقوال وأفعال، وزيادة ونقصان] وَالِاسْمُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهَا كَمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّهَا، وَالْحَقِيقَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ شُعَبِهِ وَتَسْتَوْفِي جُمْلَةَ أَجْزَائِهِ، كَالصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ لَهَا شُعَبٌ وَأَجْزَاءٌ، وَالِاسْمُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهَا [كما يتعلق بكلِّها] وَالْحَقِيقَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ أَجْزَائِهَا وَتَسْتَوْفِيهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ **(الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ)** **[بخ ٩ ـ مس ٣٥]** وَفِيهِ إِثْبَاتُ التَّفَاضُلِ فِي الْإِيمَانِ، وَتَبَايُنُ الْمُؤْمِنِينَ فِي دَرَجَاتِهِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أبو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ ﵀(٢) فِي حَدِيثِ

---

(١) لم يعين الخطابي هذين العالِمَين، ولا من نقل كلامه من بعده كابنِ تيمية. لذا يصعب الجزم من يقصد، لكن قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) في كتابه (جامع العلوم والحكم): فمنهم (من العلماء) من يدعي أن جمهور أهل السنة على أنهما شئ واحد، منهم محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر، ومنهم من يحكي عن أهل السنة التفريق بينهما كأبي بكر بن السمعاني وغيره. والله أعلم.

(٢) البغوي: (٤٣٣ ـ ٥١٦هـ) العلامة الحافظ، كان إماماً في التفسير والفقه والحديث، تفقه =

سُؤَالِ جِبْرِيلَ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالإسلام وَجَوَابِهِ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الإسلام اسْمًا لِمَا ظَهَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَجَعَلَ الْإِيمَانَ اسْمًا لِمَا بَطَنَ مِنَ الِاعْتِقَادِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقَ بِالْقَلْبِ لَيْسَ مِنَ الإسلام، بَلْ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لِجُمْلَةٍ هِيَ كُلُّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَجِمَاعُهَا الدِّينُ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ **(ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ)** [حديث رقم ١] وَالتَّصْدِيقُ وَالْعَمَلُ يَتَنَاوَلُهُمَا اسْمُ الْإِيمَانِ وَالإسلام جَمِيعًا، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷻ ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] و﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] و﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] فَأَخْبَرَ ﷻ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي رَضِيَهُ وَيَقْبَلُهُ مِنْ عِبَادِهِ هُوَ الإسلام، وَلَا يَكُونُ الدِّينُ فِي مَحَلِّ الْقَبُولِ وَالرِّضَا إِلَّا بِانْضِمَامِ التَّصْدِيقِ إِلَى الْعَمَلِ، هَذَا كَلَامُ الْبَغَوِيِّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيل بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[1] فِي كِتَابِهِ (التَّحْرِيرُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ): الْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ، فَإِنْ عَنَى بِهِ ذَلِكَ فَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، لِأَنَّ التَّصْدِيقَ لَيْسَ شيئًا يَتَجَزَّأُ حَتَّى يُتَصَوَّرَ كَمَالُهُ مَرَّةً وَنَقْصُهُ أُخْرَى، وَالْإِيمَانُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ هُوَ: التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ، وَإِذَا فُسِّرَ بِهَذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، قَالَ: فَالْخِلَافُ فِي هَذَا عَلَى التَّحْقِيقِ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الْمُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ اذا لم يَجْمعْ إلى تصديقِه العملَ بمواجبِ الْإِيمَانِ هَلْ يُسَمَّى مُؤْمِنًا مُطْلَقًا أَمْ لَا؟ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُسَمَّى بِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)** [سيأتي برقم ٥٧] لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِ الْإِيمَانِ فَيَسْتَحِقَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ.

= على القاضي حسين، مؤلفاته كثيرة، أشهرها (معالم التنزيل في التفسير)، ينسب إلى بلدة يقال لها (بغ) بخراسان.

(١) محمد بن إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، بدأكتابه (التحرير) شرح لصحيح مسلم، توفي وعمره ست وعشرون سنة فأكمله والده (ت ٥٣٦) الملقب قوام السنة.

وَقَالَ الْإِمَامُ أبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلَفِ بْنِ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ الْمَغْرِبِيُّ(١) فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: مَذْهَبُ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالْحُجَّةُ عَلَى زِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ مَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ مِنَ الْآيَاتِ)، يَعْنِي قَوْلَهُ ﷺ ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] وقوله تعالى ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] وَقَوْلُهُ تعالى ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] وقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧] وقوله تعالى ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١] وَقَوْلُهُ تعالى ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وقوله تعالى ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] وَقَوْلُهُ تعالى ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢] قال ابنُ بَطَّالٍ: فَإِيمَانُ مَنْ لَمْ تَحصُلْ لَهُ الزِّيَادَةُ نَاقِصٌ، قَالَ: فَإِنْ قِيلَ الْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ التَّصْدِيقُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّصْدِيقَ يَكْمُلُ بِالطَّاعَاتِ كُلِّهَا، فَمَا ازْدَادَ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ كَانَ إِيمَانُهُ أَكْمَلَ، وَبِهَذِهِ الْجُمْلَةِ يَزِيدُ الْإِيمَانُ وَبِنُقْصَانِهَا يَنْقُصُ، فَمَتَى نَقَصَتْ أَعْمَالُ الْبِرِّ نَقَصَ كَمَالُ الْإِيمَانِ، وَمَتَى زَادَتْ زَادَ الْإِيمَانُ كَمَالًا، هَذَا تَوَسُّطُ الْقَوْلِ فِي الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا التَّصْدِيقُ بِاللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ فَلَا يَنْقُصُ، وَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ مَالِكٌ رحمه الله فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْقَوْلِ بِالنُّقْصَانِ، إِذْ لَا يَجُوزُ نُقْصَانُ التَّصْدِيقِ، لِأَنَّهُ إِذَا نَقَصَ صَارَ شَكًّا [والعياذ بالله] وَخَرَجَ عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَوَقَّفَ مَالِكٌ عَنِ الْقَوْلِ بِنُقْصَانِ الْإِيمَانِ خَشْيَةَ أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَيْهِ مُوَافَقَةُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْمَعَاصِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالذُّنُوبِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ بِنُقْصَانِ الْإِيمَانِ مِثْلَ قَوْلِ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٢): سَمِعْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ شُيُوخِنَا وَأَصْحَابِنَا: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ

---

(١) ابن بطال: القرطبي، من كبار علماء المالكية، شارح صحيح البخاري، وقد أكثر الحافظ في (الفتح) من ذكره والنقل عنه، (ت ٤٤٩هـ).

(٢) عبد الرزاق بن همام: محدث اليمن، شيوخه كبار سلف الأمة (ذكرهم النووي أعلاه)، من تلامذته أيضًا جهابذة العلم وأساطينه كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن =

وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَالْأَوْزَاعِيَّ ومعمَرَ بنَ راشدٍ وابنَ جُريحٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يزيد وينقص، وهذا قول ابنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. فَالْمَعْنَى الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَبْدُ الْمَدْحَ وَالْوِلَايَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ إِتْيَانُهُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: ١ - التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ. ٢ - وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ. ٣ - وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ وَعَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ وَمَعْرِفَةٍ بِرَبِّهِ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ مُؤْمِنٍ، وَلَوْ عَرَفَهُ وَعَمِلَ وَجَحَدَ بِلِسَانِهِ وَكَذَّبَ مَا عَرَفَ مِنَ التَّوْحِيدِ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ مُؤْمِنٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِاللهِ تَعَالَى وَبِرُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِالْفَرَائِضِ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا بِالْإِطْلَاقِ، وَإِنْ كَانَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُسَمَّى مُؤْمِنًا بِالتَّصْدِيقِ، فَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ - ٤] فَأَخْبَرَنَا ﷻ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَنْ كَانَتْ هذه صفته.

وقال ابنُ بَطَّالٍ فِي (بَابِ مَنْ قَالَ الْإِيمَانُ هُوَ الْعَمَلُ): فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَدَّمْتُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ؟ قِيلَ: التَّصْدِيقُ هُوَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْإِيمَانِ، وَيُوجِبُ لِلْمُصَدِّقِ الدُّخُولَ فِيهِ، وَلَا يُوجِبُ لَهُ اسْتِكْمَالَ مَنَازِلِهِ وَلَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا مُطْلَقًا، هَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. قَالَ أبو عُبَيْدٍ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَرْبَابِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ الَّذِينَ كَانُوا مَصَابِيحَ الْهُدَى وَأَئِمَّةَ الدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمْ. قال ابن بَطَّالٍ: وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ الْبُخَارِيُّ ؒ إِثْبَاتَهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَعَلَيْهِ بَوَّبَ أَبْوَابَهُ كُلَّهَا فَقَالَ: بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَسَائِرُ أَبْوَابِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ فِي قَوْلِهِمْ (إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا

= المديني شيخ البخاري، من كتبه (مصنف عبد الرزاق في الحديث) قال عنه الذهبي: إنه خزانة علم، توفي (٢١١هـ) ؒ وأجزل له المثوبة.

عَمَلٍ) وَتَبْيِينَ غَلَطِهِمْ وَسُوءَ اعْتِقَادِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ. ثُمَّ قَالَ ابنُ بَطَّالٍ فِي بَابٍ آخَرَ: قَالَ الْمُهَلَّبُ(١): الإسلام عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ الْمُصَدِّقِ لِإِقْرَارِ اللِّسَانِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى غَيْرُهُ.

وَقَالَتِ الْكَرَّامِيَّةُ(٢) وَبَعْضُ الْمُرْجِئَةِ(٣): الْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ دُونَ عَقْدِ الْقَلْبِ، وَمِنْ أَقْوَى مَا يُرَدُّ بِهِ عَلَيْهِمْ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى إِكْفَارِ الْمُنَافِقِينَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَظْهَرُوا الشَّهَادَتَيْنِ، قَالَ اللهُ تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ هذا آخر كلام ابن بَطَّالٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ(٤): قَوْلُهُ ﷺ **(الإسلام أن تشهد أن لااله إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَالْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)** [مسلم رقم ١]، قَال: هَذَا

---

(١) الْمُهَلَّبُ: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي، مصنف شرح البخاري (ت٤٣٥هـ) وليس هو القائد الأموي المهلب بن أبي صفرة المشهور صاحب الفتوحات المتوفى (٨٣هـ).

(٢) الكرَّامية: أتباع محمد بن كرّام، إحدى فرق المرجئة. ـ انظر التعليق التالي ـ.

(٣) المرجئة: (بخلاف الخوارج الذين يكفرون المؤمن مرتكب الكبيرة ويخلد في النار) يقولون: لا يضرُّ مع الإيمان معصية، ولايعذب المؤمن العاصي يوم القيامة، بينما يقول علماء أهل السنة والجماعة: المؤمن العاصي الذي مات من غير توبة هو بالمشيئة، إن شاء ربنا عذبه في النار بقدر ذنبه ثم أُدخل الجنة، وإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بلا سابقة عذاب، وسيذكر النووي هذا الكلام كثيرًا في الصفحات التالية.

(٤) ابن الصلاح: هو أبو عمرو عثمان بن المفتي عبد الرحمن الكردي الموصلي، ولد في شهرزور سنة (٥٧٧هـ)، نزح إلى دمشق وتوفي فيها (سنة٦٤٣هـ) سمع من الموفق ابنِ قدامةَ، من تلامذته (ابنُ خلكان)، من مصنفاته (كتاب معرفة علوم الحديث) المعروف بـ (مقدمة ابن الصلاح).

بَيَانٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ الْبَاطِنُ وَبَيَانٌ لِأَصْلِ الإسلام وَهُوَ الِاسْتِسْلَامُ وَالِانْقِيَادُ الظَّاهِرُ، وَحُكْمُ الإسلام فِي الظَّاهِرِ ثَبَتَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهِمَا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالصَّوْمَ لِكَوْنِهَا أَظْهَرَ شَعَائِرِ الإسلام وَأَعْظَمَهَا، وَبِقِيَامِهِ بِهَا يَتِمُّ اسْتِسْلَامُهُ، وَتَرْكُهُ لَهَا يُشْعِرُ بِانْحِلَالِ قَيْدِ انْقِيَادِهِ أَوِ اخْتِلَالِهِ، ثُمَّ إِنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يَتَنَاوَلُ مَا فُسِّرَ بِهِ الإسلام فِي هَذَا الْحَدِيثِ وسائر الطاعات لكونها ثَمَرَاتٍ لِلتَّصْدِيقِ الْبَاطِنِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَمُقَوِّيَاتٍ وَمُتَمِّمَاتٍ وَحَافِظَاتٍ لَهُ، وَلِهَذَا فَسَّرَ ﷺ الْإِيمَانَ فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَإِعْطَاءِ الْخُمُسِ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَلِهَذَا لَا يَقَعُ اسْمُ الْمُؤْمِنِ الْمُطْلَقِ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً أَوْ بَدَّلَ فَرِيضَةً، لِأَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ مُطْلَقًا يَقَعُ عَلَى الْكَامِلِ مِنْه، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي النَّاقِصِ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَيْدٍ، وَلِذَلِكَ جَازَ إِطْلَاقُ نَفْيِهِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ **(لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)** [مسلم ٥٧] وَاسْمُ الإسلام يَتَنَاوَلُ أيضًا مَا هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ الْبَاطِنُ، وَيَتَنَاوَلُ أَصْلَ الطَّاعَاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ اسْتِسْلَامٌ، قَالَ: فَخَرَجَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَحَقَقْنَا أَنَّ الْإِيمَانَ وَالإسلام يَجْتَمِعَانِ وَيَفْتَرِقَانِ، وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا، قَالَ وَهَذَا تَحْقِيقٌ وَافِرٌ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ مُتَفَرِّقَاتِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْإِيمَانِ وَالإسلام الَّتِي طَالَمَا غَلِطَ فِيهَا الْخَائِضُونَ، وَمَا حَقَّقْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الصَّلَاحِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْخَلَفِ، فَهِيَ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَطَابِقَةٌ عَلَى كَوْنِ الْإِيمَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَنْكَرَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ زِيَادَتَهُ وَنُقْصَانَهُ، وَقَالُوا مَتَى قَبِلَ الزِّيَادَةَ كَانَ شَكًّا وَكُفْرًا، قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ: نَفْسُ التَّصْدِيقِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَالْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِزِيَادَةِ ثَمَرَاتِهِ وَهِيَ الْأَعْمَالُ [الصالحة] وَنُقْصَانِهَا، قَالُوا: وَفِي هَذَا تَوْفِيقٌ بَيْنَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الَّتِي جَاءَتْ بِالزِّيَادَةِ وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ، وَبَيْنَ أَصْلِ وَضْعِهِ فِي اللُّغَةِ وَمَا عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ

ظَاهِرًا حَسَنًا فَالْأَظْهَرُ وَالله أعلم: أَنَّ نَفْسَ التَّصْدِيقِ يَزِيدُ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَتَظَاهُرِ الْأَدِلَّةِ، وَلِهَذَا يَكُونُ إِيمَانُ الصِّدِّيقِينَ أَقْوَى مِنْ إِيمَانِ غَيْرِهِمْ، بِحَيْثُ لَا تَعْتَرِيهِمُ الشُّبَهُ وَلَا يَتَزَلْزَلُ إِيمَانُهُمْ بِعَارِضٍ، بَلْ لَا تَزَالُ قُلُوبُهُمْ مُنْشَرِحَةً نَيِّرَةً وَإِنِ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمُ الْأَحْوَالُ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ وَمَنْ قَارَبَهُمْ وَنَحْوِهِمْ فَلَيْسُوا كَذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ، وَلَا يَتَشَكَّكُ عَاقِلٌ فِي أَنَّ نَفْسَ تَصْدِيقِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ لَا يُسَاوِيهِ تَصْدِيقُ آحَادِ النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ البخاري في صحيحه: قال ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: **(أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ) [كتاب الإيمان ـ باب رقم ٣٦ ـ خوف المؤمن أن يحبط عمله]** وَالله أعلم.

وَأَمَّا إِطْلَاقُ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى الْأَعْمَالِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ، وَدَلَائِلُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ، قَالَ اللهُ تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣] أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: صَلَاتَكُمْ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَسَتَمُرُّ بِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، مِنْهَا جُمَلٌ مُسْتَكْثَرَاتٌ، وَالله أعلم.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، لَا يَكُونُ إِلَّا مَنِ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ دِينَ الإسلام اعْتِقَادًا جَازِمًا خَالِيًا مِنَ الشُّكُوكِ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَصْلًا، إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ لِخَلَلٍ فِي لِسَانِهِ أَوْ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِمُعَاجَلَةِ الْمَنِيَّةِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا، أَمَّا إِذَا أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ فَلَا يُشْتَرَطُ مَعَهُمَا أَنْ يَقُولَ: وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الإسلام، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ اخْتِصَاصَ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَى الْعَرَبِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا بِأَنْ يَتَبَرَّأَ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا ـ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ـ مَنْ شَرَطَ أَنْ يَتَبَرَّأَ مُطْلَقًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

أَمَّا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لا يكون مُسْلِمًا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ يَكُونُ مُسْلِمًا

وَيُطَالَبُ بِالشَّهَادَةِ الْأُخْرَى، فَإِنْ أبى جُعِلَ مُرْتَدًّا، وَيُحْتَجُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ ﷺ **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)** [**بخ ١٣٩٩ ـ مس ٢٠**] وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ عَلَى قَوْلِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَاسْتَغْنَى بِذِكْرِ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى لِارْتِبَاطِهِمَا وَشُهْرَتِهِمَا، وَالله أعلم.

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّوْمِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَرْكَانِ الإسلام، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ مِلَّتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، فَهَلْ يُجْعَلُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: فَمَنْ جَعَلَهُ مُسْلِمًا قَالَ: كُلُّ مَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِإِنْكَارِهِ يَصِيرُ الْكَافِرُ بِالْإِقْرَارِ بِهِ مُسْلِمًا، أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِالْعَجَمِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ فَهَلْ يُجْعَلُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا الصَّحِيحُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا لِوُجُودِ الْإِقْرَارِ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْحَقُّ وَلَا يَظْهَرُ لِلْآخَرِ وَجْهٌ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ مُسْتَقْصًى فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَالله أعلم.

واختلف الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ فِي إِطْلَاقِ الْإِنْسَانِ قَوْلَهُ: (أَنَا مُؤْمِنٌ) فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَقُولُ أَنَا مُؤْمِنٌ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، بَلْ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَحَكَى هَذَا الْمَذْهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ، وَذَهَبَ آخرون إلى جواز الإطلاق، وأنه لايقول إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَقَوْلُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ، وَالْكُلُّ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَمَنْ أَطْلَقَ نَظَرَ إِلَى الْحَالِ وَأَحْكَامُ الْإِيمَانِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَمَنْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَالُوا فِيهِ: هُوَ إِمَّا لِلتَّبَرُّكِ، وَإِمَّا لِاعْتِبَارِ الْعَاقِبَةِ وَمَا قَدَّرَ اللهُ تَعَالَى، فَلَا يَدْرِي أَيَثْبُتُ عَلَى الْإِيمَانِ أَمْ يُصْرَفُ عَنْهُ؟ وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ حَسَنٌ صَحِيحٌ نَظَرًا إِلَى مَأْخَذِ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَرَفْعًا لِحَقِيقَةِ الْخِلَافِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَفِيهِ خِلَافٌ غَرِيبٌ لِأَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقَالُ هُوَ كَافِرٌ وَلَا يَقُولُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ فِي التَّقْيِيدِ كَالْمُسْلِمِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَيُقَالُ عَلَى قَوْلِ التَّقْيِيدِ هُوَ كَافِرٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، نَظَرًا إِلَى الْخَاتِمَةِ وَأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، وَالله أعلم.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَلَا يُكَفَّرُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ مَا يُعْلَمُ مِنْ دِينِ الإسلام ضَرُورَةً حُكِمَ بِرِدَّتِهِ

وَكُفْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإسلام، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ وَنَحْوِهِ، مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ حُكِمَ بِكُفْرِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَنِ استحلَّ الزنى أَوِ الْخَمْرَ أَوِ الْقَتْلَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يُعْلَمُ تَحْرِيمُهَا ضَرُورَةً. فَهَذِهِ جُمَلٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِيمَانِ قَدَّمْتُهَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ تَمْهِيدًا، لِكَوْنِهَا مِمَّا يَكْثُرُ الِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ وَلِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهَا وَتَرْدَادِهَا فِي الْأَحَادِيثِ، فَقَدَّمْتُهَا لأحيلَ عليها إذا مررْتُ بما يُخَرَّجُ عَلَيْهَا، وَالله أعلم بِالصَّوَابِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.



[باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه]

قَالَ أبو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«بِعَوْنِ اللهِ نَبْتَدِئُ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللهِ** جَلَّ جَلَالُهُ**»**

حديث رقم (١ ـ ٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ ـ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ ـ [فحججنا حِجةً] فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ القرآن، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي»، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ**

حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإسلام، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإسلام أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»

الشرح: أما (معبدالْجُهَنِيُّ): نسبةً إلى(جهينة) قبيلة من قضاعة نزلت الكوفة وبها محلةٌ تنسب إليهم، وبقيتُهم نزلت البصرة، وكان [معبدُ] مِمَّنْ نَزَلَ جُهَيْنَةَ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، كَانَ يُجَالِسُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْبَصْرَةِ بِالْقَدَر، فَسَلَكَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ بَعْدَهُ مَسْلَكَهُ لَمَّا رَأَوْا عَمْرو بْنَ عُبَيْدٍ يَنْتَحِلُهُ، قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ صَبْرًا، وَقِيلَ إِنَّهُ مَعْبَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُوَيْمِرٍ.

وَأَمَّا الْبَصْرَةُ ـ فَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا ـ ثَلَاثُ لُغَاتٍ. حَكَاهَا الْأَزْهَرِيُّ، وَالْمَشْهُورُ الْفَتْحُ، وَيُقَالُ لَهَا الْبُصَيْرَةُ بِالتَّصْغِيرِ، قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: وَيُقَالُ لَهَا تَدْمُرَ، وَيُقَالُ لَهَا الْمُؤْتَفِكَةُ، لِأَنَّهَا ائْتَفَكَتْ بِأَهْلِهَا فِي أَوَّلِ الدَّهْرِ، وَالنَّسَبُ إِلَيْهَا بَصْرِيٌّ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: يُقَالُ الْبَصْرَةُ قُبَّةُ الإسلام وَخِزَانَةُ الْعَرَبِ، بَنَاهَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَنَةَ

سَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَسَكَنَهَا النَّاسُ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ، وَلَمْ يُعْبَدِ الصَّنَمُ قَطُّ عَلَى أَرْضِهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْبَصْرَةُ دَاخِلَةٌ فِي أَرْضِ سَوَادِ الْعِرَاقِ وَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ، وَالله أعلم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (**أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ**): فَمَعْنَاهُ: أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِنَفْيِ الْقَدَرِ فَابْتَدَعَ وَخَالَفَ الصَّوَابَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ، وَيُقَالُ: الْقَدَرُ وَالْقَدْرُ بِفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِهَا، لغتان مشهورتان.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ إِثْبَاتُ الْقَدَرِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ فِي الْقِدَمِ، وَعَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّهَا سَتَقَعُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَهُ ﷻ وَعَلَى صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، فَهِيَ تَقَعُ عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّرَهَا ﷻ، وَأَنْكَرَتِ الْقَدَرِيَّةُ هَذَا، وَزَعَمَتْ أَنَّهُ ﷻ لَمْ يُقَدِّرْهَا وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عِلْمُهُ ﷻ بِهَا، وَأَنَّهَا مُسْتَأْنَفَةُ الْعِلْمِ، أَيْ إِنَّمَا يَعْلَمُهَا سُبْحَانَهُ بَعْدَ وُقُوعِهَا، وَكَذَبُوا عَلَى اللهِ ﷻ، وَجَلَّ عَنْ أَقْوَالِهِمُ الْبَاطِلَةَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ قَدَرِيَّةً لِإِنْكَارِهِمُ الْقَدَرَ، قَالَ أَصْحَابُ الْمَقَالَاتِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ: وَقَدِ انْقَرَضَتِ الْقَدَرِيَّةُ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ الشَّنِيعِ الْبَاطِلِ وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَيْهِ، وَصَارَتِ الْقَدَرِيَّةُ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ تَعْتَقِدُ إِثْبَاتَ الْقَدَرِ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ الْخَيْرُ مِنَ اللهِ وَالشَّرُّ مِنْ غَيْرِهِ ـ تَعَالَى اللهُ عَنْ قَوْلِهِمْ ـ وَقَدْ حَكَى أبو مُحَمَّدِ بْنُ قُتَيْبَةَ[١] فِي كِتَابِهِ (غَرِيبُ الْحَدِيثِ) وَأَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ[٢] فِي كِتَابِهِ الْإِرْشَادُ فِي أُصُولِ الدِّينِ: أَنَّ بَعْضَ الْقَدَرِيَّةِ قَالَ: لَسْنَا بِقَدَرِيَّةٍ، بَلْ أَنْتُمُ الْقَدَرِيَّةَ لِاعْتِقَادِكُمْ إِثْبَاتَ القدر، قال ابنُ قُتَيْبَةَ وَالْإِمَامُ [أبو المعالي]: هَذَا تَمْوِيهٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةِ ومباهتةٌ وتواقحٌ، فإنَّ أهل الحق يفوضون أمورهم إِلَى اللهِ ﷻ، وَيُضِيفُونَ

---

(١) ابن قتيبة (٢١٣ ـ ٢٧٦هـ) أبو محمد عبد الله بن. . . بن قتيبة الدينوري الحنبلي، أديب فقيه محدث، له مصنفات عديدة أشهرها (غريب القرآن ـ غريب الحديث ـ عيون الأخبار ـ أدب الكاتب).

(٢) أبو المعالي الجويني (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ) فقيه شافعي، أحد أبرز علماء الدين، صنف في الفقه والأصول وعلم الكلام والسياسة الشرعية، من تلامذته أبو حامد الغزالي.

الْقَدَرَ وَالْأَفْعَالَ إِلَى اللهِ ﷻ، وَهَؤُلَاءِ الْجَهَلَةُ يُضِيفُونَهُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَمُدَّعِي الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ وَمُضِيفُهُ إِلَيْهَا أَوْلَى بِأَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَعْتَقِدُهُ لِغَيْرِهِ وَيَنْفِيهِ عَنْ نَفْسِهِ. قَالَ الْإِمَامُ: وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ**) (**سيأتي تخريجه بعد قليل**) شَبَّهَهُمْ بِهِمْ لِتَقْسِيمِهِمُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فِي حُكْمِ الْإِرَادَةِ كَمَا قَسَّمَتِ الْمَجُوسُ، فَصَرَفَتِ الْخَيْرَ إِلَى يَزْدَانَ وَالشَّرَّ إِلَى أَهْرَمْنَ، وَلَا خَفَاءَ بِاخْتِصَاصِ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْقَدَرِيَّةِ، هَذَا كلام الإمام وابن قُتَيْبَةَ، وَحَدِيثُ (**الْقَدَرِيَّةِ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ**) رَوَاهُ أبو حازم عنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [**برقم ٤٦٩١**] وَالْحَاكِمُ أبو عَبْدِ اللهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ إِنْ صَحَّ سماع أبي حازم من ابنِ عُمَرَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا جَعَلَهُمْ ﷺ مَجُوسًا لِمُضَاهَاةِ مَذْهَبِهِمْ مَذْهَبَ الْمَجُوسِ فِي قَوْلِهِمْ بِالْأَصْلَيْنِ (النُّورِ - وَالظُّلْمَةِ) يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخَيْرَ مِنْ فِعْلِ النُّورِ، وَالشَّرَّ مِنْ فِعْلِ الظُّلْمَةِ، فَصَارُوا ثَنَوِيَّةً، وَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ يُضِيفُونَ الْخَيْرَ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَالشَّرَّ إِلَى غَيْرِهِ، وَاللهُ ﷻ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ جَمِيعًا، لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، فَهُمَا مُضَافَانِ إِلَيْهِ ﷻ خَلْقًا وَإِيجَادًا، وَإِلَى الْفَاعِلَيْنِ لَهُمَا مِنْ عِبَادِهِ فِعْلًا وَاكْتِسَابًا، وَالله أعلم.

قال الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ معنى القضاء وَالْقَدَرِ إِجْبَارُ اللهِ ﷻ الْعَبْدَ وَقَهْرُهُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَتَوَهَّمُونَهُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ تَقَدُّمِ عِلْمِ اللهِ ﷻ بِمَا يَكُونُ مِنَ اكْتِسَابِ الْعَبْدِ وَصُدُورِهَا عَنْ تَقْدِيرٍ مِنْهُ وَخَلَقَ لَهَا خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، قَالَ: وَالْقَدَرُ اسْمٌ لِمَا صَدَرَ، مُقَدَّرًا عَنْ فِعْلِ الْقَادِرِ، يُقَالُ: قَدَرْتُ الشَّيْءَ وَقَدَّرْتُهُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالْقَضَاءُ فِي هَذَا مَعْنَاهُ: الْخَلْقُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أَيْ: خَلَقَهُنَّ، قُلْتُ: وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّاتُ مِنَ الْكِتَابِ وِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى إِثْبَاتِ قَدَرِ اللهِ ﷻ، وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ مِنَ التَّصْنِيفِ فِيهِ وَمِنْ أَحْسَنِ الْمُصَنَّفَاتِ فِيهِ وَأَكْثَرِهَا فَوَائِدَ كِتَابُ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرٍ

الْبَيْهَقِيِّ رضي الله عنه(١)، وَقَدْ قَرَّرَ أَئِمَّتُنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ذَلِكَ أَحْسَنَ تَقْرِيرٍ بِدَلَائِلِهِمُ الْقَطْعِيَّةِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ (**فَحَجَجْنَا حِجَّةً**) هِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا، لُغَتَانِ، فَالْكَسْرُ هُوَ الْمَسْمُوعُ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْفَتْحُ هُوَ الْقِيَاسُ كَالضَّرْبَةِ وَشِبْهِهَا، كَذَا قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ.

قَوْلُهُ (**فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ(٢): مَعْنَاهُ جُعِلَ وَفْقًا لَنَا، وَهُوَ مِنَ الْمُوَافَقَةِ الَّتِي هِيَ كَالِالْتِحَامِ، يُقَالُ: أَتَانَا لِتِيفَاقِ الْهِلَالِ وَمِيفَاقِهِ، أَيْ حِينَ أَهَلَّ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَهِيَ لَفْظَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الِاجْتِمَاعِ وَالِالْتِئَامِ. وَفِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ (**فَوَافَقَ لَنَا**) وَالْمُوَافَقَةُ: الْمُصَادَفَةُ.

قَوْلُهُ (**فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي**) يَعْنِي صِرْنَا فِي نَاحِيَتَيْهِ، ثُمَّ فَسَّرَهُ فَقَالَ: (**أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ**)، وَكَنَفَا الطَّائِرِ: جَنَاحَاهُ، وَفِي هَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى أَدَبِ الْجَمَاعَةِ فِي مَشْيِهِمْ مَعَ فَاضِلِهِمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَكْتَنِفُونَهُ وَيَحُفُّونَ بِهِ.

قَوْلُهُ (**فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ**) مَعْنَاهُ: يَسْكُتُ وَيُفَوِّضُهُ إِلَيَّ لِإِقْدَامِي وَجُرْأَتِي وَبَسْطَةِ لِسَانِي، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ (**لِأَنِّي كُنْتُ أَبْسَطَ لِسَانًا**).

قَوْلُهُ (**ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ**) يَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ: يَطْلُبُونَهُ وَيَتَتَبَّعُونَهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: يَجْمَعُونَهُ، وَرُوِيَ أيضًا (يتفقَّرون) وهو صحيح أَيْضًا، مَعْنَاهُ يَبْحَثُونَ عَنْ غَامِضِهِ وَيَسْتَخْرِجُونَ خَفِيَّهُ، وروي في غير مسلم

---

(١) البيهقي: (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ) هو الإمام المحدث المتقن الشافعي أحمد بن الحسين الخراساني ينسب إلى بلدة (بيهق) صاحب التصانيف الجليلة منها (السنن الكبرى ـ شعب الإيمان ـ دلائل النبوة) من شيوخه: «الحاكمُ» صاحبُ «المستدرك»، قال عنه أبو المعالي الجويني: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة، إلا البيهقي فإن له منَّةً على الشافعي.
والكتاب المقصود: هو (القضاء والقدر). طبع حديثًا.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، بدأ كتابه (التحرير) شرح لصحيح مسلم، توفي وعمره ست وعشرون سنة فأكمله والده (ت٥٣٦) الملقب قوام السنة.

(يتقفُّون) ـ بِتَقْدِيمِ الْقَافِ ـ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَمَعْنَاهُ أَيْضًا: يَتَتَبَّعُونَ[1]. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَالَ فِيهِ (يَتَقَعَّرُونَ) وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ قَعْرَهُ، أَيْ غَامِضَهُ وَخَفِيَّهُ، وَمِنْهُ تَقَعَّرَ فِي كَلَامِهِ إِذَا جَاءَ بِالْغَرِيبِ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ (يَتَفَقَّهُونَ) وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ (وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ) هَذَا الْكَلَامُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ دُونَ يحيى بنِ يعمرَ، والظاهرُ أنه منِ ابنِ بُرَيْدَةَ ـ الرَّاوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ـ يَعْنِي: وذكر ابنُ يَعْمَرَ مِنْ حَالِ هَؤُلَاءِ وَوَصْفِهِمْ بِالْفَضِيلَةِ فِي الْعِلْمِ وَالِاجْتِهَادِ فِي تَحْصِيلِهِ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ.

قَوْلُهُ (يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ) أَيْ مُسْتَأْنَفٌ، [حادث أو جديد] لَمْ يَسْبِقْ بِهِ قَدَرٌ وَلَا عِلْمٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ كَمَا قَدَّمْنَا حِكَايَتَهُ عَنْ مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ غُلَاتِهِمْ، وَلَيْسَ قَوْلُ جَمِيعِ الْقَدَرِيَّةِ، وَكَذَبَ قَائِلُهُ وَضَلَّ وَافْتَرَى. عَافَانَا اللهُ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ (قال ـ يعني ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ـ فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ) هذا الذي قاله ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ظَاهِرٌ فِي تَكْفِيرِهِ الْقَدَرِيَّةَ، قَالَ الْقَاضِي رحمه الله: هَذَا فِي الْقَدَرِيَّةِ الْأُوَلِ الَّذِينَ نَفَوْا تَقَدُّمَ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى بِالْكَائِنَاتِ، قَالَ: وَالْقَائِلُ بِهَذَا كَافِرٌ بِلَا خِلَافٍ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْقَدَرَ هُمُ الْفَلَاسِفَةُ فِي الْحَقِيقَةِ، قَالَ غَيْرُهُ: وَيَجُوزُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْكَلَامِ التَّكْفِيرَ الْمُخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ كُفْرَانِ النِّعَمِ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ **(مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ)** ظَاهِرٌ في التكفير، فَإِنَّ إِحْبَاطَ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْكُفْرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي الْمُسْلِمِ لَا يُقْبَلُ عَمَلُهُ لِمَعْصِيَتِهِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ

---

(١) في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (يتفقَّدون) ولعله حصل تصحيف في كلام النووي. والله أعلم.

صَحِيحَةٌ غَيْرُ مُحْوِجَةٍ إِلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فَلَا ثَوَابَ فِيهَا عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَالله أعلم.

وَقَوْلُهُ (ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ) يَعْنِي فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، أَيْ: طَاعَتِهِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قال نفطويه[1]: سُمِّيَ الذَّهَبُ ذَهَبًا لِأَنَّهُ يَذْهَبُ وَلَا يَبْقَى.

قَوْلُهُ (لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ) ـ بِالْيَاءِ ـ وَضُبط أيضًا (نَرَى) بِالنُّونِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ (وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْ نَفْسِهِ وَجَلَسَ عَلَى هَيْئَةِ الْمُتَعَلِّمِ، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ ﷺ (الإسلام أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ وَالْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ. إِلَى آخِرِهِ) هَذَا قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَإِيضَاحُهُ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ. [أول الباب]

قَوْلُهُ (فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ) سَبَبُ تَعَجُّبِهِمْ أَنَّ هَذَا خِلَافُ عَادَةِ السَّائِلِ الْجَاهِلِ، إِنَّمَا هَذَا كَلَامُ خَبِيرٍ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَنْ يَعْلَمُ هَذَا غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ (الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) هَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا ﷺ لِأَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ أَحَدَنَا قَامَ فِي عِبَادَةٍ وَهُوَ يُعَايِنُ رَبَّهُ ﷻ لَمْ يَتْرُكْ شيئًا مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ وَحُسْنِ السَّمْتِ وَاجْتِمَاعِهِ بِظَاهِرِه وَبَاطِنِهِ عَلَى الِاعْتِنَاءِ بِتَتْمِيمِهَا عَلَى أَحْسَنِ وُجُوهِهَا إِلَّا أَتَى بِهِ، فَقَالَ ﷺ: اعْبُدِ اللهَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ كَعِبَادَتِكَ فِي حَالِ الْعِيَانِ، فَإِنَّ التَّتْمِيمَ الْمَذْكُورَ فِي حَالِ الْعِيَانِ إِنَّمَا كَانَ لِعِلْمِ الْعَبْدِ بِاطِّلَاعِ اللهِ ﷻ عَلَيْهِ، فَلَا يُقْدِمُ الْعَبْدُ عَلَى تَقْصِيرٍ فِي هَذَا

---

(١) نَفْطَوَيْهِ: (٢٦٤ ـ ٣٢٣هـ) الإمام الحافظ النحوي العلامة الإخباري إبراهيم بن محمد بن عرفة الواسطي، لُقب (نَفْطَوَيْهِ) تشبيهًا بالنفط لدمامته وأدمته [سواده]، أخذ الفقه عن داود الظاهري، والعربية عن ثعلب والمبرد، وأصبح من أئمة النحو، خلط نحو الكوفيين بنحو البصريين، من كتبه (غريب القرآن) و(البارع) (المقنع في النحو).

الْحَالِ لِلِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ مَعَ عَدَمِ رُؤْيَةِ الْعَبْدِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِمُقْتَضَاهُ، فَمَقْصُودُ الْكَلَامِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ وَمُرَاقَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي إِتْمَامِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ نَدَبَ أَهْلُ الْحَقَائِقِ إِلَى مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ لِيَكُونَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ تَلَبُّسِهِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّقَائِصِ، احْتِرَامًا لَهُمْ وَاسْتِحْيَاءً مِنْهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَزَالُ اللهُ تَعَالَى مُطَّلِعًا عَلَيْهِ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ؟

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى شَرْحِ جَمِيعِ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنْ عُقُودِ الْإِيمَانِ وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَإِخْلَاصِ السَّرَائِرِ وَالتَّحَفُّظِ مِنْ آفَاتِ الْأَعْمَالِ، حَتَّى إِنَّ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا راجعة إليه ومتشعبة مِنْهُ. قَالَ: وَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ أَلَّفْنَا كِتَابَنَا الَّذِي سَمَّيْنَاهُ بِـ (الْمَقَاصِدِ الْحِسَانِ فِيمَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ) إِذْ لَا يَشُذُّ شَيْءٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْمَحْظُورَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ عَنْ أَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ ﷺ (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) فِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ وَالْمُفْتِي وَغَيْرِهِمَا إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ لَا أَعْلَمُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُهُ، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ وَوُفُورِ عِلْمِهِ، وَقَدْ بَسَطْتُ هَذَا بِدَلَائِلِهِ وَشَوَاهِدِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْخَيْرِ، لَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهَا وَإِدَامَةِ النَّظَرِ فِيهِ، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ (فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا) الْأَمَارَةُ ـ وَالْأَمَارُ: هِيَ الْعَلَامَةُ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(رَبَّهَا)** وَفِي الْأُخْرَى **(بَعْلَهَا)** وقَالَ: يَعْنِي السَّرَارِيَّ، وَمَعْنَى رَبَّهَا ـ وَرَبَّتَهَا: سَيِّدَهَا وَمَالِكَهَا وَسَيِّدَتَهَا وَمَالِكَتَهَا. قَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ كَثْرَةِ السَّرَارِيِّ وَأَوْلَادِهِنَّ فَإِنَّ وَلَدَهَا مِنْ سَيِّدِهَا بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِهَا، لِأَنَّ مَالَ الْإِنْسَانِ صَائِرٌ إِلَى وَلَدِهِ، وَقَدْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ فِي الْحَالِ تَصَرُّفَ الْمَالِكِينَ، إِمَّا بِتَصْرِيحِ أَبِيهِ لَهُ بِالْإِذْنِ، وَإِمَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَوْ عُرْفِ الِاسْتِعْمَالِ.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِمَاءَ يَلِدْنَ الْمُلُوكَ، فَتَكُونُ أُمُّهُ مِنْ جُمْلَةِ رَعِيَّتِهِ وَهُوَ سَيِّدُهَا

وَسَيِّدُ غَيْرِهَا مِنْ رَعِيَّتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ إبراهيم الْحَرْبِيِّ[(١)]، وقيل معناه: أن تَفْسُدَ أَحْوَالُ النَّاسِ فَيَكْثُرُ بَيْعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَيَكْثُرُ تَرْدَادُهَا فِي أَيْدِي الْمُشْتَرِينَ حَتَّى يَشْتَرِيَهَا ابْنُهَا وَلَا يَدْرِي، وَيَحْتَمِلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ لَا يَخْتَصَّ هَذَا بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَإِنَّهُ مُتَصَوَّرٌ فِي غَيْرِهِنَّ، فَإِنَّ الْأَمَةَ تَلِدُ وَلَدًا حُرًّا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَلَدًا رَقِيقًا بِنِكَاحٍ أَوْ زِنًا، ثُمَّ تُبَاعُ الْأَمَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ بَيْعًا صَحِيحًا وَتَدُورُ فِي الْأَيْدِي حَتَّى يَشْتَرِيَهَا وَلَدُهَا، وَهَذَا أَكْثَرُ وَأَعَمُّ مِنْ تَقْدِيرِهِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَلَكِنَّهَا أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا أَوْ فَاسِدَةٌ فَتَرَكْتُهَا.

وَأَمَّا (بَعْلُهَا) فَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّ الْبَعْلَ هُوَ الْمَالِكُ أَوِ السَّيِّدُ فَيَكُونُ بِمَعْنَى (رَبِّهَا) عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: بَعْلُ الشَّيْءِ رَبُّهُ ومالكُهُ، وقال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَالْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ [الصافات: ١٢٥]: أَيْ رَبًّا، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْبَعْلِ فِي الْحَدِيثِ: الزَّوْجُ، وَمَعْنَاهُ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ يَكْثُرُ بَيْعُ السَّرَارِيِّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ الْإِنْسَانُ أُمَّهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَهَذَا أيضًا مَعْنًى صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ حَمْلُ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ كَانَ أَوْلَى، وَالله أعلم.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَلَا مَنْعِ بَيْعِهِنَّ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ إِمَامَانِ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَاسْتَدَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالْآخَرُ عَلَى الْمَنْعِ وَذَلِكَ عَجَبٌ مِنْهُمَا[(٢)]، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا أَخْبَرَ ﷺ بِكَوْنِهِ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ يَكُونُ مُحَرَّمًا أَوْ مَذْمُومًا، فَإِنَّ تَطَاوُلَ الرِّعَاءِ فِي الْبُنْيَانِ وَفُشُوَّ الْمَالِ وَكَوْنَ خَمْسِينَ امْرَأَةً لَهُنَّ قَيِّمٌ وَاحِدٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ بِلَا شَكٍّ،

---

(١) إبراهيم الْحَرْبِيُّ: (١٩٨ ـ ٢٨٥هـ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، نسبة إلى (حرب) حيٌّ غربيَّ بغداد، وليس لقبيلة حرب. أحد حفاظ الحديث. عالم بعلله، قال عنه ثعلب (الإمام النحوي الكوفي): مافقدت إبراهيم مجلس لغة ولا نحوٍ من خمسين سنة. تتلمذ وتفقه على الإمام أحمد.

(٢) أما الذي قال بالمنع فهو الإمام أحمد، وأما الذي أباح بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فهو داود الظاهري.

وَإِنَّمَا هَذِهِ عَلَامَاتٌ، وَالْعَلَامَةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ تَكُونُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْمُبَاحِ وَالْمُحَرَّمِ وَالْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ) أَمَّا (الْعَالَةُ) فَهُمُ الْفُقَرَاءُ، وَالْعَائِلُ: الْفَقِيرُ، وَالْعَيْلَةُ: الْفَقْرُ، وَعَالَ الرَّجُلُ ـ يَعِيلُ ـ عَيْلَةً ـ أَيِ افْتَقَرَ، وَ(الرِّعَاءُ) وَيُقَالُ فِيهِمْ: رُعَاةٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ وَأَشْبَاهَهَمْ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ تُبْسَطُ لَهُمُ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَبَاهَوْا فِي الْبُنْيَانِ، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ (فَلَبِثَ مَلِيًّا) وضُبط أيضًا (لَبِثْتُ) بِزِيَادَةِ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَأَمَّا (مَلِيًّا) فَمَعْنَاهُ: وَقْتًا طَوِيلًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي داود [٤٦٩٥] وَالتِّرْمِذِيِّ [٢٦١٠] أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ (بَعْدَ ثَلَاثٍ)، وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ[١] (بَعْدَ ثَالِثَةٍ)، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَفِي ظَاهِرِ هَذَا مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ هَذَا **(ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شيئًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا جِبْرِيلُ)** فَيَحْتَمِلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ عُمَرَ ﷺ لَمْ يَحْضُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ فِي الْحَالِ، بَلْ كَانَ قَدْ قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَاضِرِينَ فِي الْحَالِ، وَأُخْبِرَ عُمَرُ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِذْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَقْتَ إِخْبَارِ الْبَاقِينَ، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ ﷺ (هَذَاجِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) فِيهِ: أَنَّ الْإِيمَانَ وَالإسلام وَالْإِحْسَانَ تُسَمَّى كُلُّهَا دِينًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَالْآدَابِ وَاللَّطَائِفِ، بَلْ هُوَ أَصْلُ الإسلام كَمَا حُكِينَاهُ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ضِمْنِ الْكَلَامِ فِيهِ جُمَلٌ مِنْ فَوَائِدِه، وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرُهُ مِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّ فِيهِ:

١ ـ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ حَضَرَ مَجْلِسَ الْعَالِمِ إِذَا عَلِمَ بِأَهْلِ الْمَجْلِسِ حَاجَةً إِلَى مَسْأَلَةٍ لَا يَسْأَلُونَ عَنْهَا، أَنْ يَسْأَلَ هُوَ عَنْهَا لِيَحْصُلَ الْجَوَابُ لِلْجَمِيعِ.

---

(١) البغوي: (٤٣٣ ـ ٥١٦هـ) العلامة الحافظ، كان إماماً في التفسير والفقه والحديث، تفقه على القاضي حسين، مؤلفاته كثيرة، أشهرها (معالم التنزيل في التفسير) (مصابيح السنة)، ينسب إلى بلدة يقال لها (بغ) بخراسان.

٢ ـ وأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَرْفُقَ بِالسَّائِلِ وَيُدْنِيَهُ مِنْهُ، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ سُؤَالِهِ غَيْرَ هَائِبٍ وَلَا مُنْقَبِضٍ.

٣ ـ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلسَّائِلِ أَنْ يَرْفُقَ فِي سُؤَالِهِ، وَالله أعلم.



بَابٌ: الْإِيمَانُ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ

رقم (٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإسلام؟ قَالَ: «الإسلام أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهَ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا، ـ فِي رِوَاية: «إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي السَّرَارِيَّ ـ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْاشَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ» [بخ ٥٠].

الشرح: قَوْلُهُ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا) أَيْ ظَاهِرًا وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تعالى ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧]، ﴿وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [إبراهيم: ٢١]، ﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ﴾، ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

قَوْلُه ﷺ (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ) اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِلِقَاءِ اللهِ تَعَالَى وَالْبَعْثِ، فَقِيلَ: اللِّقَاءُ يَحْصُلُ بِالِانْتِقَالِ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ، وَالْبَعْثُ بَعْدَهُ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَقِيلَ: اللِّقَاءُ مَا يَكُونُ بَعْدَ الْبَعْثِ عِنْدَ الْحِسَابِ، ثُمَّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِاللِّقَاءِ رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَقْطَعُ لِنَفْسِهِ بِرُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ بِمَاذَا يُخْتَمُ لَهُ، وَأَمَّا وَصْفُ الْبَعْثِ بِالْآخِرِ فَقِيلَ: هُوَ مُبَالَغَةٌ فِي الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ الِاهْتِمَامِ بِهِ، وَقِيلَ: سَبَبُهُ أَنَّ خُرُوجَ الْإِنْسَانِ إِلَى الدُّنْيَا بَعْثٌ مِنَ الْأَرْحَامِ، وَخُرُوجَهُ مِنَ الْقَبْرِ لِلْحَشْرِ بَعْثٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَيَّدَ الْبَعْثَ بِالْآخِرِ لِيَتَمَيَّزَ، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ ﷺ (الإسلام أن تعبد الله لا تُشْرِكَ بِهِ شيئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِهِ) أَمَّا الْعِبَادَةُ: فَهِيَ الطَّاعَةُ مَعَ خُضُوعٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ هُنَا مَعْرِفَةُ اللهِ تعالى والإقرار بوحدانيته، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَطْفُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ عَلَيْهَا لِإِدْخَالِهَا فِي الإسلام، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ دَخَلَتْ فِي الْعِبَادَةِ، وَعَلَى هَذَا إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثِ لِكَوْنِهَا مِنْ أَرْكَانِ الإسلام وَأَظْهَرِ شَعَائِرِهِ وَالْبَاقِي مُلْحَقٌ بِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ: الطَّاعَةُ مُطْلَقًا، فَيَدْخُلُ جَمِيعُ وَظَائِفِ الإسلام فِيهَا، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَطْفُ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ تَنْبِيهًا عَلَى شَرَفِهِ وَمَزِيَّتِهِ، كَقَوْلِهِ تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧] وَنَظَائِرِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (لَا تُشْرِكُ بِهِ) فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ الْعِبَادَةِ لِأَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ سُبْحَانَهُ فِي الصُّورَةِ، وَيَعْبُدُونَ مَعَهُ أَوْثَانًا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا شُرَكَاءُ، فَنَفَى هَذَا، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ ﷺ (وَتُقِيمَ الصَّلَاةَالْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ) أَمَّا تَقْيِيدُ الصَّلَاةِ بِالْمَكْتُوبَةِ فَلِقَوْلِهِ تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثَ وَصْفُهَا بِالْمَكْتُوبَةِ كَقَوْلِهِ ﷺ (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) [مسلم ٧١٠] (وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ) [مسلم ١١٦٣] (وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ) [بخ ١٨٩١ ـ مس ١١] وَأَمَّا تَقْيِيدُ

الزَّكَاةِ بِالْمَفْرُوضَةِ وَهِيَ الْمُقَدَّرَةُ، فَقِيلَ: احْتِرَازٌ مِنَ الزَّكَاةِ الْمُعَجَّلَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ، فَإِنَّهَا زَكَاةٌ وَلَيْسَتْ مَفْرُوضَةً، وَقِيلَ: إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِي التَّقْيِيدِ لِكَرَاهَةِ تَكْرِيرِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَقْيِيدُ الزَّكَاةِ بِالْمَفْرُوضَةِ لِلِاحْتِرَازِ عَنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، فَإِنَّهَا زَكَاةٌ لُغَوِيَّةٌ.

وَأَمَّا مَعْنَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ إِدَامَتُهَا وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ.

ـ **وَالثَّانِي**: إِتْمَامُهَا عَلَى وَجْهِهَا، قَالَ أبو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ[١]: وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ، قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال (**اعْتَدِلُوا فِي الصُّفُوفِ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**) [**بخ ٧١٨ ـ مس ٤٣٣**] مَعْنَاهُ وَالله أعلم: مِنْ إِقَامَتِهَا الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [تَسْوِيَةُ الصَّفِّ] وَهَذَا يُرَجِّحُ الْقَوْلَ الثَّانِيَ، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ ﷺ (**وَتَصُومَ رَمَضَانَ**) فِيهِ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي قَوْلِ (رَمَضَانَ) مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالشَّهْرِ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مُوَضَّحَةً بِدَلَائِلِهَا وَشَوَاهِدِهَا، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ ﷺ (**سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا**) وَاحِدُهَا شَرَطٌ ـ بِفَتْحِ الشِّينِ وَالرَّاءِ ـ وَالْأَشْرَاطُ: الْعَلَامَاتُ، وَقِيلَ مُقَدِّمَاتُهَا، وَقِيلَ: صِغَارُ أُمُورِهَا قَبْلَ تَمَامِهَا[٢]، وَكُلُّهُ مُتَقَارِبٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (**وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ**) الْبَهْمِ: الصِّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْغَنَمِ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ جَمِيعًا، وَالْوَاحِدَةُ بَهْمَةٌ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ[٣]: وَهِيَ تَقَعُ عَلَى الْمُذَكَّرِ

---

(١) أبو عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ: (٢٨٨ ـ ٣٧٧هـ) الحسن بن أحمد الفارسي الأصل، إمام النحو، تتلمذ على الزجاج، وابن السراج، من تلامذته: ابن جني، من كتبه: (جواهر النحو ـ الإغفال: وهو المسائل المُصلَحَةُ من كتاب معاني القرآن وإعرابه للزجاج).

(٢) (قَبْلَ تَمَامِهَا): كذا في معظم النسخ المطبوعة، وصوابه: قبل قيامها، والله أعلم.

(٣) الْجَوْهَرِيُّ: (ت ٣٩٣هـ) عالم لغوي، يقال أنه أول من حاول الطيران، صنع جناحين من =

وَالْمُؤَنَّثِ، وَالسِّخَالُ أَوْلَادُ الْمِعْزَى، قَالَ: فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا قُلْتَ: بِهَامٌ ـ وَبَهْمٌ أَيْضًا، وَأَصْلُهُ: كُلُّ مَا اسْتَبْهَمَ عَنِ الْكَلَامِ، وَمِنْهُ الْبَهِيمَةُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٥٠] (رِعَاءُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ) ـ بِضَمِّ الْبَاءِ ـ وبِرَفْعِ الْمِيمِ وَجَرِّهَا، فَمَنْ رَفَعَ جَعَلَهُ صفةً للرعاء، أي: إنهم سود، وقيل لا شيء لهم. وَمَنْ جَرَّ الْمِيمَ جَعَلَهُ صِفَةً لِلْإِبِلِ أَيِ السُّودِ لِرَدَاءَتِهَا، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ (يَعْنِي السَّرَارِيَّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا، لُغَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ، الْوَاحِدَةُ: سُرِّيَّةٌ ـ بالتشديد ـ وَهي الْجَارِيَةُ الْمُتَّخَذَةُ لِلْوَطْءِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ السِّرِّ[1] وَهُوَ النِّكَاحُ، وقيل: السُّرُّ: السُّرُورُ، فَقِيلَ لَهَا: سُرِّيَّةٌ لِأَنَّهَا سُرُورُ مَالِكِهَا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.



بَابُ الإسلام مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ

٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُونِي»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإسلام؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ

= خشب، ومات بسبب ذلك، قال عنه ياقوت: كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً أشهر كتبه (تاج اللغة وصحاح العربية) المعروف بالصحاح.

(١) السُّرِّيَّةُ: بضم السين ـ الجارية المملوكة، كما ذُكر، وبفتحها: القطعة من الجيش، وجمعها: سرايا.

أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤] **قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَالْتُمِسَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ، أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».**

الشرح: قوله ﷺ: (سَلُونِي) هَذَا لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِلنَّهْيِ عَنْ سُؤَالِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾.

قوله ﷺ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا) الْمُرَادُ بِهِمُ: الْجَهَلَةُ السَّفَلَةُ الرَّعَاعُ، كَمَا قَالَ ﷻ ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ أَيْ: لَمَّا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِجَوَارِحِهِمْ هَذِهِ فَكَأَنَّهُمْ عَدِمُوهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَالله أعلم.

قوله ﷺ: (هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا) ضَبَطْنَاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: (تَعَلَّمُوا) أَيْ: تَتَعَلَّمُوا، وَالثَّانِي: (تَعْلَمُوا) ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ ـ وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَالله أعلم.



٢ ـ بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإسلام

(٨ ـ ٩) عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإسلام، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، وفي رواية: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» [بخ ٤٦].

الشرح: **قَوْلُهُ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ)** هُوَ بِرَفْعِ ثَائِر، صِفَةٌ لِرَجُلٍ، وقِيلَ: يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ. وَمَعْنَى ثَائِرَ الرَّأْسِ: قَائِمٌ شَعْرُهُ مُنْتَفِشُهُ.

قوله (نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ) رُوِيَ (نَسْمَعُ وَنَفْقَهُ) وَرُوِيَ (يُسْمَعُ وَيُفْقَهُ)، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَشْهَرُ الْأَكْثَرُ الْأَعْرَفُ، وَأَمَّا **(دَوِيَّ صَوْتِهِ)** فَهُوَ بُعْدُهُ فِي الْهَوَاءِ، وَمَعْنَاهُ: شِدَّةُ صَوْتٍ لَا يُفْهَمُ وَهُوَ - بِفَتْحِ الدَّالِ -، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وقيل: بضَمِّ الدَّالِ أَيْضًا.

قَوْلُهُ (هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ) الْمَشْهُورُ فِيهِ (تَطَّوَّعَ) بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ، ومُحْتَمِلٌ للتَّخْفِيفِ [تَتطوعَ]، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: **قَوْلُهُ ﷺ (إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ)** اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ وَمَعْنَاهُ: لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَطَّوَّعَ، وَجَعَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا، واستدلُّوا به على أن مَنْ شَرَعَ فِي صَلَاةِ نَفْلٍ أَوْ صَوْمِ نَفْلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِتْمَامُ وَلَا يَجِبُ، وَالله أعلم.

قوله (فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) قِيلَ: هَذَا الْفَلَاحُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهُ (لَا أَنْقُصُ) خاصة، والأظهر: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْمَجْمُوعِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ كَانَ مُفْلِحًا، لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ، وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ فَهُوَ مُفْلِحٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِزَائِدٍ لَا يَكُونُ مُفْلِحًا، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِالضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَفْلَحَ بِالْوَاجِبِ فَلَأَنْ يُفْلِحَ بِالْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ أَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ (لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا) وَلَيْسَ في هذا الحديثِ جميعُ الواجباتِ ولا المنهياتِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا السُّنَنِ الْمَنْدُوبَاتِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ١٨٩١] فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ تُوَضِّحُ الْمَقْصُودَ، قَالَ: **(فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإسلام، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ تَعَالَى عَلَيَّ شَيْئًا)**، فَعَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ **(بِشَرَائِعِ الإسلام)**

وَقَوْلِهِ (**مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ**) يَزُولُ الْإِشْكَالُ فِي الْفَرَائِضِ. وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ شَرْعِهَا، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ لَا أَزِيدُ فِي الْفَرْضِ بِتَغْيِيرِ صِفَتِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا أُصَلِّي الظُّهْرَ خَمْسًا، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي النَّافِلَةَ مَعَ أَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَهَذَا مُفْلِحٌ بِلَا شَكٍّ، وَإِنْ كَانَتْ مُوَاظَبَتُهُ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ مَذْمُومَةٌ وَتُرَدُّ بِهَا الشَّهَادَةُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِعَاصٍ بَلْ هُوَ مُفْلِحٌ نَاجٍ، وَالله أعلم.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْحَجِّ، وَلَا جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَا غَيْرُ هَذَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَمْ يُذْكَرْ فِي بَعْضِهَاالصَّوْمُ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي بَعْضِهَا الزَّكَاةُ، وَذُكِرَ فِي بَعْضِهَا صِلَةُ الرَّحِمِ، وَفِي بَعْضِهَا أَدَاءُ الْخُمُسِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي بَعْضِهَا ذِكْرُ الْإِيمَانِ، فَتَفَاوَتَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي عَدَدِ خِصَالِ الْإِيمَانِ زِيَادَةً وَنَقْصًا وَإِثْبَاتًا وَحَذْفًا.

وَقَدْ أَجَابَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ رَحِمَهُمُ اللهُ عَنْهَا بِجَوَابٍ لَخَّصَهُ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ وَهَذَّبَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافٍ صَادِرٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَلْ هُوَ مِنْ تَفَاوُتِ الرُّوَاةِ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَّرَ، فَاقْتَصَرَ عَلَى مَا حَفِظَهُ فَأَدَّاهُ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا زَادَهُ غَيْرُهُ بنفيٍ ولا إثباتٍ، وان كَانَ اقْتِصَارُهُ عَلَى ذَلِكَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ الْكُلُّ، فَقَدْ بَانَ بِمَا أَتَى بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكُلِّ، وَأَنَّ اقْتِصَارَهُ عَلَيْهِ كَانَ لِقُصُورِ حِفْظِهِ عَنْ تَمَامِهِ، أَلَا تَرَى حَدِيثَ النُّعْمَانِ بْنِ قَوْقَلٍ الْآتِي قَرِيبًا [برقم ١٦] اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي خِصَالِهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ مَعَ أَنَّ رَاوِيَ الْجَمِيعِ رَاوٍ وَاحِدٍ وَهُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِيرَادِ الْجَمِيعِ فِي الصَّحِيحِ، لِمَا عُرِفَ فِي مَسْأَلَةِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ مِنْ أَنَّا نَقْبَلُهَا، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ وَهُوَ تَقْرِيرٌ حَسَنٌ، وَالله أعلم.

قوله ﷺ (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ) هَذَا مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الْجَوَابِ عَنْهُ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ (**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ** [**بخ ٢٦٧٩ ـ مس ١٦٤٦**] وَقَوْلِهِ ﷺ (**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**) [**بخ ٦٦٤٧ ـ مس ١٦٤٦**] وَجَوَابُهُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ

(**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ**) لَيْسَ هُوَ حَلِفًا، إِنَّمَا هُوَ كَلِمَةٌ جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تُدْخِلَهَا فِي كَلَامِهَا غَيْرَ قَاصِدَةٍ بِهَا حَقِيقَةَ الْحَلِفِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلِفِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْظَام الْمَحْلُوفِ بِهِ وَمُضَاهَاتِهِ بِهِ اللهَ ﷻ، فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمَرْضِي، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَالله أعلم.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإسلام الَّتِي أُطْلِقَتْ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَأَنَّهَا فِي كُلِّ يَوْم وَلَيْلَةٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بِهَا. وَقَوْلُنَا(بِهَا) احْتِرَازٌ مِنَ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، فَإِنَّهَا مُكَلَّفَةٌ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ إِلَّا الصَّلَاةَ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

٢ ـ أَنَّ وُجُوبَ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَنْسُوخٌ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي نَسْخِهِ فِي حَقِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْأَصَحُّ نَسْخُهُ.

٣ ـ إنَّ صَلَاةَ الْوِتْرِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ أيضًا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، وَذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَطَائِفَةٌ إِلَى وُجُوبِ الْوِتْرِ[1]، وَذَهَبَ أبو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ[2]، مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

٤ ـ لَا يَجِبُ صَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَا غَيْرِهِ سِوَى رَمَضَانَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ كَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا قَبْلَ إِيجَابِ رَمَضَانَ أَمْ كَانَ الْأَمْرُ بِهِ نَدْبًا؟ وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَظْهَرُهُمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَالثَّانِي: كَانَ وَاجِبًا، وَبِهِ قَالَ أبو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

٥ ـ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ عَلَى مَنْ مَلَكَ نِصَابًا:

---

(١) وكذلك صَلَاةُ الْعِيدِ واجبةٌ عند أَبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) الْإِصْطَخْرِيُّ: شيخ الإسلام، أبو سعيد، رفيقُ ابنِ سريج، من تلامذته: الدارقطني، له كتاب (أدب القضاء) توفي (٣٢٨هـ). وهناك عالم آخر ينسب إلى مدينة (اصطخر) عاش في النصف الأول من القرن الرابع الهجري، كنيته أبو القاسم، وهو أول جغرافي مسلم. نقل عنه ياقوت في (معجم البلدان).

وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالله أعلم.



٣ ـ بَابٌ فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ

(١٠ ـ ١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ـ **كُنَّا نُهِينَا فِي القرآن ـ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» [بخ ٦٣].**

الشرح: قَوْلُهُ (**نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ**) يَعْنِي سُؤَالَ مَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ قَرِيبًا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ [رقم ٧] (**سلوني**) أي: عما تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ (**الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ**) يَعْنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ النَّهْيُ عَنِ السؤال.

وقوله (**العاقل**) لكونه أَعْرَفَ بِكَيْفِيَّةِ السُّؤَالِ وَآدَابِهِ وَالْمُهِمِّ مِنْهُ وَحُسْنِ الْمُرَاجَعَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَسْبَابُ عِظَمِ الِانْتِفَاعِ بِالْجَوَابِ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ هُمُ الْأَعْرَابُ وَيَغْلِبُ فِيهِمُ الْجَهْلُ وَالْجَفَاءُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (**مَنْ بَدَا جَفَا**) (**أبو داود**

٢٨٥٩ **وغيره بلفظ قريب)** وَالْبَادِيَةُ وَالْبَدْوُ بِمعْنًى [واحد] وَهُوَ مَا عَدَا الْحَاضِرَةَ وَالْعُمْرَانَ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا: بَدوِيٌّ، وَالْبِدَاوَةُ: الْإِقَامَةُ بِالْبَادِيَةِ، وَهِيَ بِكَسْرِ الْبَاءِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَالَ أبو زَيْدٍ: هِيَ بِفَتْحِ الْبَاءِ، قَالَ ثَعْلَبٌ(١): لَا أَعْرِفُ الْبَدَاوَةَ بِالْفَتْحِ إِلَّا عَنْ أَبِي زَيْدٍ(٢).

قوله (فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ مُخَاطَبَتِهِ ﷺ بِاسْمِهِ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النور: ٦٣] عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ(٣)، أَيْ: لَا تَقُولُوا يَا مُحَمَّدُ، بَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ وَلَمْ تَبْلُغِ الْآيَةُ هَذَا الْقَائِلَ.

وَقَوْلُهُ (زَعَمَ رَسُولُكَ. . .) فَقَوْلُهُ (زَعَمَ) وَ(تَزْعُمُ) مَعَ تَصْدِيقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ (زَعَمَ) لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْكَذِبِ وَالْقَوْلِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، بَلْ يَكُونُ أيضًا فِي القول المحقَقِ والصدقِ الذي لاشك فِيهِ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْأَحَادِيثِ وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ زَعَمَ جِبْرِيلُ كَذَا [**الطيالسي ٦٢٨**]، وَقَدْ أَكْثَرَ سِيبَوَيْهِ وَهُوَ إِمَامُ الْعَرَبِيَّةِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي هُوَ إِمَامُ كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: زَعَمَ الْخَلِيلُ، زَعَمَ أبو الْخَطَّابِ(٤)، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْقَوْلَ الْمُحَقَّقَ، وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ

---

(١) ثعلب: أبو العباس أحمد بن يحيى (٢٠٠ ـ ٢٩١هـ) يعدُّ أحد ثلاثة (مع الكسائي والفراء) أعمدة مدرسة الكوفة في النحو، لُقِّب بثعلب لأنه كان إذا سئل عن مسألة أجاب من هاهنا وهاهنا فشبهوه بالثعلب إذا أغار، من تلامذته الزجاج وابن الأنباري. له مؤلفات كثيرة في النحو والصرف والقراءات.

(٢) أبو زَيْدٍ: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري (١٢٢ ـ ٢١٥هـ) لغوي، من أئمة الأدب، كان الأصمعي يُبجِّلهُ ويحترمه.

(٣) والتفسير الثاني: أي: لا تعتقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء غيره، فإن دعاءه مستجاب، فاحذروا أن يدعو عليكم فتهلكوا. حكاه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، والحسن البصري، وعطية العوفي. [تفسير ابن كثير].

(٤) أبو الْخَطَّابِ: شهرته الأخفش الأكبر (ت ١٧٧هـ) شيخ سيبويه والكسائي، وهذا اللقب ـ =

وَغَيْرِهِمْ. وَنَقَلَهُ أبو عُمَرَ[١] فِي شَرْحِ الْفَصِيحِ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ بِاللُّغَةِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ، وَالله أعلم.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ اسْمُهُ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ جَاءَ مُسَمًّى فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٦٣] وَغَيْرِهِ.

قوله (قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ .... تتمة الحديث) هَذِهِ جُمْلَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْعِلْمِ، قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: هَذَا مِنْ حُسْنِ سُؤَالِ هَذَا الرَّجُلِ وَمَلَاحَةِ سياقتِه وترتيبه:

١ ـ فَإِنَّهُ سَأَلَ أَوَّلًا عَنْ صَانِعِ الْمَخْلُوقَاتِ مَنْ هُوَ؟

٢ ـ ثُمَّ أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِهِ أَنْ يَصْدُقَهُ فِي كَوْنِهِ رَسُولًا لِلصَّانِعِ.

٣ ـ ثُمَّ لَمَّا وَقَفَ عَلَى رِسَالَتِهِ وَعِلْمِهَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِحَقِّ مُرْسِلِهِ، وَهَذَا تَرْتِيبٌ يَفْتَقِرُ إِلَى عَقْلٍ رَصِينٍ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَيْمَانَ جَرَتْ لِلتَّأْكِيدِ وَتَقْرِيرِ الْأَمْرِ لَا لِافْتِقَارِهِ إِلَيْهَا، كَمَا أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى عَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَأْتِ إِلَّا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ مُسْتَثْبِتًا وَمُشَافِهًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالله أعلم.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمَلٌ مِنَ الْعِلْمِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ، مِنْهَا:

١ ـ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُتَكَرِّرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا.

٢ ـ وَأَنَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجِبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

٣ ـ قَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رحمه الله: وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِصِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَئِمَّةُ

= الأخفش ـ لُقب به عدد من العلماء ذكر منهم السيوطي أحد عشر، منهم ثلاثة اشتهروا باللغة والنحو (الأكبر ـ الأوسط ـ الأصغر) والخفش: صغرالعين وضعف البصر خلقة.

(١) أبو عُمَرَ الزَّاهِدُ: محمد بن عبد الواحد (٢٦١ ـ ٣٤٥هـ) غلام ثعلب وشارح كتابه (الفصيح)، له مصنفات لغوية كثيرة، منها (الياقوت ـ فائت معجم العين ـ الرد على ابن دريد).

الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ الْعَوَامَّ الْمُقَلِّدِينَ مُؤْمِنُونَ، وَأَنَّهُ يُكْتَفَى مِنْهُمْ بِمُجَرَّدِ اعْتِقَادِ الْحَقِّ جَزْمًا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَتَزَلْزُلٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ قرَّر ضماماً عَلَى مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي تَعَرُّفِ رِسَالَتِهِ وَصِدْقِهِ وَمُجَرَّدِ إِخْبَارِهِ إِيَّاهُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا قَالَ: يَجِبُ عَلَيْكَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ فِي مُعْجِزَاتِي وَالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ.

٤ ـ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالله أعلم.



٤ ـ بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

(١٢ ـ ١٣) عن أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ ـ أَوْ بِزِمَامِهَا ـ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ـ أَوْ يَا مُحَمَّدُ ـ أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ»، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ»، وفي رواية: فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

الشرح: (**أَبُو أَيُّوبَ**) اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَ(**أَبُو هُرَيْرَةَ**): عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا.

قوله (**أَنَّ أَعْرَابِيًّا**) هُو الْبَدْوِيُّ أَي الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا بَيَانُهَا.

وَقَوْلُهُ (**فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا**) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْخِطَامُ ـ هُوَ الَّذِي يُخْطَمُ بِهِ الْبَعِيرُ، وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ حَبْلٌ مِنْ لِيفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ كَتَّانٍ، فَيُجْعَلَ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ حَلْقَةٌ يُسْلَكُ فِيهَا الطَّرَفُ الْآخَرُ حَتَّى يَصِيرَ كَالْحَلْقَةِ، ثُمَّ يُقَلَّدُ الْبَعِيرُ ثُمَّ يُثْنَى عَلَى مِخْطَمِهِ، فَإِذَا ضُفِّرَ مِنَ الْأَدَمِ فَهُوَ جَرِيرٌ، فَأَمَّا الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْأَنْفِ دَقِيقًا فَهُوَ

الزِّمَامُ، هَذَاكَلَامُ الْأَزْهَرِيِّ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: الزمام للإبل: ما تُشَدُّ به رؤوسها مِنْ حَبْلٍ وَسَيْرٍ وَنَحْوِهِ لِتُقَادَ بِهِ، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ ﷺ (لَقَدْ وُفِّقَ هَذَا) قَالَ أَصْحَابُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ: التَّوْفِيقُ: خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ، وَالْخِذْلَانِ: خَلْقُ قُدْرَةِ الْمَعْصِيَةِ.

قوله ﷺ (وَتَصِلُ الرَّحِمَ) أَيْ: تُحْسِنُ إِلَى أَقَارِبِكَ ذَوِي رَحِمِكَ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَى حَسَبِ حَالِكَ وَحَالِهِمْ: مِنْ إِنْفَاقٍ أَوْ سَلَامٍ أَوْ زِيَارَةٍ أَوْ طَاعَتِهِمْ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (دَعِ النَّاقَةَ) إِنَّمَا قَالَهُ لِأَنَّهُ كَانَ مُمْسِكًا بِخِطَامِهَا أَوْ زِمَامِهَا لِيَتَمَكَّنَ مِنْ سُؤَالِهِ بِلَا مَشَقَّة، فَلَمَّا حَصَلَ جَوَابُهُ قَالَ: **دَعْهَا**.

قوله ﷺ في الرواية الأخرى **(إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)** **(أُمِر)** مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ [يقال باللغة المدرسية: مبني للمجهول] وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ أبو عَامِرٍ الْعَبْدَرِيُّ (أَمَرْتُهُ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَالله أعلم.

وَأَمَّا ذِكْرُهُ ﷺ (صِلَةَ الرَّحِمِ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَذِكْرُ(الْأَوْعِيَةِ)فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ [رقم ١٧] وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمَا فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ رَحِمَهُمُ اللهُ: ذَلِكَ بِحَسْبِ مَا يَخُصُّ السَّائِلَ وَيَعْنِيهِ، وَالله أعلم.

(١٤ ـ ١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولِ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شيئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنَّ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» [بخ ١٣٩٧].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا)** الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ يُوفِي بِمَا الْتَزَمَ، وَأَنَّهُ يَدُومُ عَلَى ذَلِكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

(١٦) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ

أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نعَمْ»، [وزاد في رواية: قَالَ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٍ].

الشرح: قَوْلُهُ (وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ) قال الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ ﷺ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَمْرَيْنِ: أَنْ يَعْتَقِدَهُ حَرَامًا، وَأَنْ لَا يَفْعَلَهُ، بِخِلَافِ تَحْلِيلِ الْحَلَالِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ اعْتِقَادِهِ حَلَالًا.



٥ ـ بَابُ قول النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الإسلام عَلَى خَمْسٍ

(١٦ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الإسلام عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: «لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ» هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١٦ ـ ٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الإسلام عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [بخ ٨].

الشرح: قوله (بُنِيَ الإسلام عَلَى خَمْسَةٍ) بِالْهَاءِ [يعني بالتاء الربوطة] ـ وفي الرواية الثانية ـ (على خَمْسٍ) بِلَا هَاءٍ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. وَالْمُرَادُ بِرِوَايَةِ الْهَاءِ: خَمْسَةُ أَرْكَانٍ أَوْ أَشْيَاءَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَبِرِوَايَةِ حَذْفِ الْهَاءِ: خَمْسُ خِصَالٍ أَوْ دَعَائِمَ أَوْ قَوَاعِدَ أَوْ نَحْو ذَلِكَ، وَالله أعلم.

وقد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إنكار ابنِ عُمَرَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي قَدَّمَ الْحَجَّ، مَعَ أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَوَاهُ كَذَلِكَ فِي الرواية الثانية، وَالْأَظْهَرُ وَالله أعلم: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ ابن عُمَرَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِتَقْدِيمِ الْحَجِّ، وَمَرَّةً بِتَقْدِيمِ الصَّوْمِ، فَرَوَاهُ أيضًا عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، فَلَمَّا رَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَقَدَّمَ الْحَجَّ قَالَ ابن عُمَرَ: لَا تَرُدَّ عَلَيَّ مَا لَا عِلْمَ لَكَ بِهِ، وَلَا تَعْتَرِضْ بِمَا لَا تَعْرِفُهُ وَلَا تَقْدَحْ فِيمَا لَا تَتَحَقَّقُهُ بَلْ هُوَ بِتَقْدِيمِ

الصَّوْمِ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَيْسَ فِي هَذَا نَفْيٌ لِسَمَاعِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ سَمِعَهُ مَرَّتَيْنِ بِالْوَجْهَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ لَمَّا رَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ نَسِيَ الْوَجْهَ الَّذِي رَدَّهُ فَأَنْكَرَهُ، فَهَذَانِ الِاحْتِمَالَانِ هُمَا الْمُخْتَارَانِ فِي هَذَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: محافظةُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَهْيُهُ عَنْ عَكْسِهِ تَصْلُحُ حُجَّةً لِكَوْنِ الْوَاوِ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ وَشُذُوذٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، وَمَنْ قَالَ: لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، بَلْ لِأَنَّ فَرْضَ صَوْمِ رَمَضَانَ نَزَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَنَزَلَتْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ سَنَةَ سِتٍّ وَقِيلَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَمِنْ حَقِّ الْأَوَّلِ أَنْ يُقَدَّمَ في الذكر على الثاني، فمحافظةُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِهَذَا، وَأَمَّا رِوَايَةُ تَقْدِيمِ الْحَجِّ فَكَأَنَّهُ وَقَعَ مِمَّنْ كَانَ يَرَى الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى، وَيَرَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْأَوَّلِ أَوِ الْأَهَمِّ فِي الذِّكْرِ شَائِعٌ فِي اللِّسَانِ، فَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لِذَلِكَ، مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يسمع نهيَ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ. فَافْهَمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُشْكِلِ الَّذِي لَمْ أَرَهُمْ بَيَّنُوهُ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الصَّلَاحِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ قَدْ ثَبَتَتَا فِي الصَّحِيحِ، وَهُمَا صَحِيحَتَانِ فِي الْمَعْنَى لَا تَنَافِيَ بَيْنهما كَمَا قَدَّمْنَا إِيضَاحَهُ، فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ إِحْدَاهُمَا، الثَّانِي: أَنَّ فَتْحَ بَابِ احْتِمَالِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي مِثْلِ هَذَا قَدْحٌ فِي الرُّوَاةِ وَالرِّوَايَاتِ، فَإِنَّهُ لَوْ فُتِحَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لنا وثوقٌ [ثقة] بِشَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَلَا يَخْفَى بُطْلَانُ هَذَا وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَتَعَلُّقِ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَاللهُ أعلم.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ فِي كتابه المخرَّجِ على صحيح مسلم وشرطِه عَكْسُ مَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِابْنِ عُمَرَ: (قَدِّمِ الْحَجَّ) فَوَقَعَ فِيهِ أن ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لِلرَّجُلِ: اجْعَلْ صِيَامَ رَمَضَانَ آخِرَهُنَّ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ. قال الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: لا يقاومُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قُلْتُ: وَهَذَا مُحْتَمِلٌ أيضًا صِحَّتُهُ، وَيَكُونُ قَدْ جَرَتِ الْقَضِيَّةُ مَرَّتَيْنِ لِرَجُلَيْنِ.

أَمَّا اسم الرجل الذى رد عليه ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما تَقْدِيمَ الْحَجِّ، فَهُوَ يَزِيدُ بْنُ بِشْرٍ السَّكْسَكِيُّ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أبو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ[١] فِي كِتَابِهِ (الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ) وَالله أعلم.

(١٦ ـ ٤) عن عكرمَة بن خالد، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الإسلام بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

الشرح: اقْتِصَارُهُ فِي هذه الرِّوَايَةِ عَلَى إِحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ هُوَ إِمَّا تَقْصِيرٌ مِنَ الرَّاوِي فِي حَذْفِ الشَّهَادَةِ الْأُخْرَى التي أثبتها غيره من الحفاظ، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَقَعَتِ الرِّوَايَةُ مِنْ أَصْلِهَا هَكَذَا، وَيَكُونَ مِنَ الْحَذْفِ لِلِاكْتِفَاءِ بِأَحَدِ الْقَرِينَتَيْنِ، وَدَلَالَتِهِ عَلَى الْآخَرِ الْمَحْذُوفِ، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ (أَلَا تَغْزُو) يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ (تَغْزُوا) بِالْأَلِفِ وَبِحَذْفِهَا، فَالْأَوَّل: قَوْلُ الْكُتَّابِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالثَّانِي: قولُ بعض المتأخرين وهو الأصحُّ حكاهما ابن قتيبة[٢] في **(أدب الكاتب)**.

وأما جواب ابن عُمَرَ لَهُ بِحَدِيثِ **(بُنِيَ الإسلام عَلَى خَمْسٍ. . . .)** فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَيْسَ الْغَزْوُ بِلَازِمٍ عَلَى الْأَعْيَانِ، فَإِنَّ الإسلام بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ لَيْسَ الْغَزْوُ مِنْهَا، وَالله أعلم.

---

(١) الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: أبو بكر أحمد بن عبد الحميد (٣٩٢ ـ ٤٦٣هـ) مؤرخ وخطيب ومحدث، له مصنفات كثيرة، من أشهرها (تاريخ بغداد) في أربعة عشر مجلدًا الذي نسج على منواله كثير ممن أتى بعده، كابن عساكر في (تاريخ دمشق)، وابن العديم في (تاريخ حلب)، ومن كتبه المفيدة (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) حققه وطبعه أستاذنا الدكتورمحمدعجاج الخطيب عام ١٩٩١م، جزاه الله خيرًا.

(٢) ابن قتيبة (٢١٣ ـ ٢٧٦هـ) أبو محمد عبد الله بن. . .بن قتيبة الدينوري الحنبلي، أديب فقيه محدث، له مصنفات عديدة أشهرها (غريب القرآن ـ غريب الحديث ـ عيون الأخبار ـ أدب الكاتب).

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مَعْرِفَةِ الدِّينِ، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُهُ، وَقَدْ جَمَعَ أَرْكَانَهُ، وَالله أعلم.



٦ ـ بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ

(١٧) عن أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا، وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، فَقَالَ: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، (وَصَوْمُ رَمَضَانَ) وَأَنَّ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ» (والْمُزَفَّتِ) زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَعَقَدَ وَاحِدَةً. [بخ ٥٣].

الشرح: أَمَّا (أَبُو جَمْرَةَ) فَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ عصام، وقيل بن عَاصِمٍ الضُّبَعِيُّ الْبَصْرِيُّ.

قوله (قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: الْوَفْدُ: الْجَمَاعَةُ الْمُخْتَارَةُ مِنَ الْقَوْمِ لِيَتَقَدَّمُوهُمْ فِي لُقِيِّ الْعُظَمَاءِ وَالْمَصِيرِ إِلَيْهِمْ فِي الْمُهِمَّاتِ، وَاحِدُهُمْ وَافِدٌ، قَالَ: وَوَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ هَؤُلَاءِ تَقَدَّمُوا قَبَائِلَ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلْمُهَاجَرَةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَاكِبًا، الْأَشَجُّ الْعَصْرِيُّ رَئِيسُهُمْ، وَمَزِيدَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ هَمَّامٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَصَحَّارُ بْنُ العباس المرِّيُّ، وعمرو بنُ مرجوم الْعَصْرِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ شُعَيْبٍ الْعَصْرِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ جُنْدُبٍ مِنْ بَنِي عَايِشٍ. وَلَمْ نَعْثُرْ[1] بَعْدَ طُولِ التَّتَبُّعِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ،

---

(١) (عَثَرَ ـ يَعْثُرُ ويَعْثِرُ).

قَالَ: وَكَانَ سَبَبُ وُفُودِهِمْ أَنَّ مُنْقِذَ بْنَ حَيَّانَ أَحَدُ بَنِي غَنْمِ ابْنِ وَدِيعَةَ كَانَ مَتْجَرُهُ إِلَى يَثْرِبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَشَخَصَ [ذهبَ] إِلَى يَثْرِبَ بِمَلَاحِفَ وَتَمْرٍ مِنْ هَجَرَ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَيْنَا مُنْقِذُ بْنُ حَيَّانَ قَاعِدٌ إِذْ مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَضَ مُنْقِذٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمُنْقِذُ بْنُ حَيَّانَ كَيْفَ جَمِيعُ هَيْئَتِكَ وَقَوْمِكَ؟ ثُمَّ سأله عن أشرافهم، رجلٍ رجلٍ، يسميهم بأسمائهم، فَأَسْلَمَ مُنْقِذٌ وَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، ثُمَّ رَحَلَ قِبَلَ هَجَرَ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ إِلَى جَمَاعَةِ عَبْدِ الْقَيْسِ كِتَابًا، فَذَهَبَ بِهِ وَكَتَمَهُ أَيَّامًا ثُمَّ اطَّلَعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَهِيَ بِنْتُ (الْمُنْذِرِ بن عائذ) بن الحارث، وَالْمُنْذِرُ هُوَ الْأَشَجُّ، سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِ لِأَثَرٍ كَانَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مُنْقِذٌ رضي الله عنه يُصَلِّي وَيَقْرَأُ فَنَكِرَتِ امْرَأَتُهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَتْهُ لِأَبِيهَا الْمُنْذِرِ، فَقَالَتْ: أَنْكَرْتُ بَعْلِي مُنْذُ قَدِمَ مِنْ يَثْرِبَ، إِنَّهُ يَغْسِلُ أَطْرَافَهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ ـ تَعْنِي الْقِبْلَةَ ـ فَيَحْنِي ظَهْرَهُ مَرَّةً وَيَضَعُ جَبِينَهُ مَرَّةً، ذَلِكَ دَيْدَنُهُ مُنْذُ قَدِمَ، فَتَلَاقَيَا فَتَجَارَيَا ذَلِكَ فَوَقَعَ الإسلام فِي قَلْبِهِ، ثُمَّ ثَارَ الْأَشَجُّ إِلَى قَوْمِهِ (عَصَرٍ وَمُحَارِبٍ) بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ، فَوَقَعَ الإسلام فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى السَّيْرِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَ الْوَفْدُ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجُلَسَائِهِ: أَتَاكُمْ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَفِيهِمُ الْأَشَجُّ الْعَصَرِيُّ غَيْرَ نَاكِثِينَ وَلَا مُبَدِّلِينَ وَلَا مُرْتَابِينَ إِذْ لَمْ يُسْلِمْ قَوْمٌ حَتَّى وُتِرُوا[(١)].

قولهمْ (إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ) كَانُوا يَنْزِلُونَ الْبَحْرَيْنَ ـ الخطَّ وأعنابَها وسُرَّةَ القطيف والسفارَ والظهران إلى الرمل إِلَى الْأَجْرَعِ مَا بَيْنَ هَجَرَ إِلَى قَصْرٍ وَبَيْنُونَةَ ثُمَّ الْجَوْفَ وَالْعُيُونَ وَالْأَحْسَاءَ إِلَى حَدِّ أطراف الدهنا وَسَائِرِ بِلَادِهَا[(٢)] ـ هذامَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ. وَ(الْحَيُّ) مَنْصُوبٌ عَلَى التَّخْصِيصِ، قَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ: الَّذِي نَخْتَارُهُ نَصْبُ الْحَيِّ عَلَى التَّخْصِيصِ وَيَكُونُ الْخَبَرُ [خبر إن] فِي قَوْلِهِمْ (مِنْ رَبِيعَةَ) وَمَعْنَاهُ: إِنَّا هَذَا الْحَيَّ حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ جَاءَ بَعْدَ هَذَا فِي

---

(١) ذُكِرَتْ هذه القصة بهذا التفصيل في كتاب (سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد) المعروف بـ (السيرة الشامية)، وفي مصادر أخرى ولكن ليس بهذا التفصيل.

(٢) أي: الساحل الغربي للخليج العربي بأكمله.

الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [رقم ١٨] (**إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ**). وَأَمَّا مَعْنَى الْحَيِّ فهو: اسْمٌ لِمَنْزِلِ الْقَبِيلَةِ ثُمَّ سُمِّيَتِ الْقَبِيلَةُ بِهِ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَحْيَا بِبَعْضٍ.

قولهمْ (وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ) سَبَبُهُ أَنَّ كُفَّارَ مُضَرَ كَانُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ، فَلَا يُمْكِنُهُمُ الْوُصُولُ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُمْ (وَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ) مَعْنَى (نَخْلُصُ) نَصِلُ.

قَوْلُهُمْ (**شَهْرُ الْحَرَامِ**) بِإِضَافَةِ (شَهْرٍ) إِلَى (الْحَرَامِ) الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي نَظَائِرِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ، وَصَلَاةُ الْأُولَى، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تعالى ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤] ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ فَعَلَى مَذْهَبِ النَّحْوِيِّينَ الْكُوفِيِّينَ هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ لَا تَجُوزُ هَذِهِ الْإِضَافَةُ، وَلَكِنَّ هَذَا كُلَّهُ عِنْدَهُمْ عَلَى حَذْفٍ فِي الْكَلَامِ لِلْعِلْمِ بِهِ، فَتَقْدِيرُهُ: شَهْرُ الْوَقْتِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدُ الْمَكَانِ الْجَامِعِ، وَدَارُ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ، وَجَانِبُ الْمَكَانِ الْغَرْبِيِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَالله أعلم.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُمْ (شَهْرِ الْحَرَامِ) الْمُرَادُ بِهِ جِنْسُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حُرُمٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ القرآن الْعَزِيزُ، وهِيَ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ، هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْفُنُونِ، وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْأَدَبِ الْمُسْتَحْسَنِ فِي كَيْفِيَّةِ عَدِّهَا عَلَى قَوْلَيْنِ حَكَاهُمَا الْإِمَامُ أبو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ(١) فِي كِتَابِهِ صِنَاعَةُ الْكتابِ، قَالَ: ذَهَبَ الْكُوفِيّونَ إِلَى أَنَّهُ يُقَالُ: الْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، قَالَ: وَالْكُتَّابُ يَمِيلُونَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ لِيَأْتُوا بِهِنَّ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ، وقوم ينكرون هذا ويقولون: جاؤوا بِهِنَّ مِنْ سَنَتَيْنِ، قَالَ أبو جَعْفَرٍ: وَهَذَا

---

(١) أبو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: ولد في الفسطاط (مصر) ورحل إلى بغداد، وأخذ عن علمائها كالزجاج والأخفش، ثم عاد إلى الفسطاط وتوفي فيها (٣٣٨هـ) من مصنفاته (إعراب القرآن ـ التفاحة في النحو).

غَلَطٌ بَيِّنٌ وَجَهْلٌ بِاللُّغَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ الْمُرَادُ وَأَنَّ الْمَقْصُودَ ذِكْرُهَا وَأَنَّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا مِنْ سَنَتَيْنِ؟ قَالَ: وَالْأَوْلَى وَالِاخْتِيَارُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ تَظَاهَرَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا قَالُوا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه **[بخ ٣١٩٧ ـ مس ١٦٧٩]**، قَالَ: وَهَذَا أَيضًا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ.

قَالَ النَّحَّاسُ: وَأُدْخِلَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْمُحَرَّمِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُور، قَالَ: وَجَاءَ مِنَ الشُّهُورِ ثَلَاثَةُ مُضَافَاتٍ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَشَهْرَا رَبِيعٍ، يَعْنِي: وَالْبَاقِي غَيْرُ مُضَافَاتٍ، وَسُمِّيَ الشَّهْرُ شَهْرًا لِشُهْرَتِهِ وَظُهُورِهِ، وَالله أعلم.

قوله ﷺ (آمركم بأربع وأنهاكم عَنْ أَرْبَعٍ.... الحديث) ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ صَحِيحِهِ(١)، وَالْإِشْكَالُ فِي كَوْنِهِ ﷺ قَالَ **(آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ)** وَالْمَذْكُورُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ خَمْسٌ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا على أقوالٍ، أظهرها ما قاله الامامُ ابن بَطَّالٍ رحمه الله فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْأَرْبَعِ الَّتِي وَعَدَهُمْ بِهَا ثُمَّ زَادَهُمْ خَامِسَةً، يَعْنِي أَدَاءَ الْخُمْسِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجَاوِرِينَ لِكُفَّارِ مُضَرَ فَكَانُوا أَهْلَ جِهَادٍ وَغَنَائِمَ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ نَحْوَ هَذَا فَقَالَ: قَوْلُهُ **(أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ)** إِعَادَةٌ لِذِكْرِ الْأَرْبَعِ وَوَصْفٌ لَهَا بِأَنَّهَا إِيمَانٌ، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ فَهَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ **(بُنِيَ الإسلام عَلَى خَمْسٍ)** وَلِتَفْسِيرِ الإسلام بِخَمْسٍ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ ﷺ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مَا يُسَمَّى إِسْلَامًا يُسَمَّى إِيمَانًا، وَأَنَّ الإسلام وَالْإِيمَانَ يَجْتَمِعَانِ وَيَفْتَرِقَانِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا لَمْ يُذْكَرِ الْحَجُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ فَرْضُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ) [هذا لفظ الرواية التالية] فَلَيْسَ عَطْفًا على قوله (شهادة أن لا اله الاالله) فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْأَرْبَعُ خَمْسًا، وَإِنَّمَا

---

(١) انظر شرح القسطلاني الحديث (٥٣) لتتعرف مواضع ذكر البخاري لهذا الحديث.

هُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ (بِأَرْبَعٍ) فَيَكُونُ مُضَافًا إِلَى الْأَرْبَعِ لَا وَاحِدًا مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا مِنْ مُطْلَقِ شُعَبِ الْإِيمَانِ.

قَالَ: وَأَمَّا عَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى فَهُوَ إِغْفَالٌ مِنَ الرَّاوِي وَلَيْسَ مِنَ الِاخْتِلَافِ الصَّادِرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَلْ مِنِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ الصَّادِرِ مِنْ تَفَاوُتِهِمْ فِي الضَّبْطِ وَالْحِفْظِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَافْهَمْ ذَلِكَ وَتَدَبَّرْهُ تَجِدْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِمَّا هَدَانَا اللهُ ﷻ لِحَلِّهِ مِنَ الْعُقَد، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو. وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ غَيْرُ مَا قَالَاهُ مِمَّا لَيْسَ بِظَاهِرٍ فَتَرَكْنَاهُ، وَالله أعلم.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ؒ: وَكَانَتْ وِفَادَةُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَامَ الْفَتْحِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَنَزَلَتْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ بَعْدَهَا عَلَى الْأَشْهَرِ، وَالله أعلم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ [في هذه الرواية] **(وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ)** فَفِيهِ إِيجَابُ الْخُمُسِ مِنَ الْغَنَائِمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ فِي السَّرِيَّةِ الْغَازِيَةِ، وَفِي هَذَا تَفْصِيلٌ وَفُرُوعٌ سَنُنَبِّهُ عَلَيْهَا فِي بَابِهَا إِنْ وَصَلْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَيُقَالُ (خُمُسٌ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَكَذَلِكَ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَالسُّدُسُ وَالسُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالتُّسُعُ وَالْعُشُرُ بِضَمِّ ثَانِيهَاوَيُسَكَّنُ، وَالله أعلم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وأنهاكم عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ) وَفِي رِوَايَةٍ **(الْمُزَفَّتِ)** بَدَلَ **(الْمُقَيَّرِ)** فَالدُّبَّاءُ: هُوَ الْقَرْعُ الْيَابِسُ، أَيِ: الْوِعَاءُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْحَنْتَمُ: الْوَاحِدَةُ حَنْتَمَةٌ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا، فَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا:

ـ أَنَّهَا جِرَارٌ خُضْر، وَهَذَا التَّفْسِيرُ ثَابِتٌ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ [**سياتي برقم١٩٩٦**] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الصَّحَابِيُّ ؓ، وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَوْ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهَا الْجِرَارُ كُلُّهَا، قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو سَلَمَةَ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: أَنَّهَا جِرَارٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ مُقَيَّرَاتِ الْأَجْوَافِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالك رضى الله عنه ونحوُه عن ابن أَبِي لَيْلَى: وَزَادَ: أَنَّهَا حُمْرٌ.

ـ **وَالرَّابِعُ**: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: جِرَارٌ حُمْرٌ أَعْنَاقُهَا فِي جُنُوبِهَا، يُجْلَبُ فِيهَا الْخَمْرُ مِنْ مِصْر.

ـ **والخامس**: عن ابن أَبِي لَيْلَى أَيْضًا: أَفْوَاهُهَا فِي جُنُوبِهَا يُجْلَبُ فِيهَا الْخَمْرُ مِنَ الطَّائِفِ، وَكَانَ نَاسٌ يَنْتَبِذُونَ فِيهَا يُضَاهُونَ بِهِ الْخَمْرَ.

ـ **وَالسَّادِسُ**: عَنْ عَطَاءٍ: جِرَارٌ كَانَتْ تُعْمَلُ مِنْ طِينٍ وَشَعْرٍ وَدَمٍ.

وَأَمَّا النَّقِيرُ: فَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ: أَنَّهُ جِذْعٌ يُنْقَرُ وَسَطُهُ.

وَأَمَّا الْمُقَيَّرُ: فَهُوَ الْمُزَفَّتُ وَهُوَ الْمَطْلِيُّ بِالْقَارِ وَهُوَ الزِّفْتُ، وَقِيلَ الزِّفْتُ نَوْعٌ مِنَ الْقَارِ، وَالصَّحِيحُ الأول، فقد صحَّ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: الْمُزَفَّتُ هُوَ الْمُقَيَّرُ [مس ١٩٩٨].

وَأَمَّا مَعْنَى النَّهْيِ عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ: فَهُوَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الِانْتِبَاذِ فِيهَا، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْمَاءِ حَبَّاتٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا لِيَحْلُوَ وَيُشْرَبَ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ هَذِهِ بِالنَّهْيِ لِأَنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهِ الإسكارُ فيها فيصيرُ حراما نجسًا، وتبطل مَالِيَّتُهُ، فَنَهَى عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْلَافِ الْمَالِ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا شَرِبَهُ بَعْدَ إِسْكَارِهِ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ الِانْتِبَاذِ فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَم بَلْ أَذِنَ فِيهَا لِأَنَّهَا لِرِقَّتِهَا لَا يَخْفَى فِيهَا الْمُسْكِرُ، بَلْ إِذَا صَارَ مُسْكِرًا شَقَّهَا غَالِبًا. ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّهْيَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الِانْتِبَاذِ إِلَّا فِي الْأَسْقِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ [**برقم ١٩٩٩ ـ ٢**]. هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِن كونه منسوخاً هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ(١): الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ هُوَ أَصَحُّ الْأَقَاوِيلِ، قَالَ: وَقَالَ قَوْمٌ: التَّحْرِيمُ بَاقٍ وَكَرِهُوا الِانْتِبَاذَ فِي

(١) الْإِمَامُ أبو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ الْبُسْتِيُّ: المحدث الفقيه الشافعي ولد في مدينة (بست) [في افغانستان حاليًا] (٣١٩هـ) ارتحل إلى بغداد ومكة لطلب العلم ثم عاد لمسقط رأسه وتوفي فيها (٣٨٨هـ)، له (أعلام السنن) شرح للبخاري، والأشهر منه (معالم السنن) شرح سنن أبي داود مطبوع على حاشيته في حمص بإشراف شيخنا عزت عبيد دعاس رحمه الله.

هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسحاق وَهُوَ مرويٌّ عن ابن عُمَرَ وَابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، وَالله أعلم.

(١٧ ـ ٢) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الْوَفْدُ؟ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا، وَلَا النَّدَامَى»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: «أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ»، وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنَّ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ ـ النَّقِيرِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ، وَقَالَ: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ» وَقَالَ أبو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقَيَّرُ. [انظر شرح القسطلاني ـ الحديث (٥٣) لتتعرف مواضع ذكر البخاري الكثيرة لهذا الحديث].

الشرح: قَوْلُهُ (كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابن عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ) تقديره: بين يدي ابن عَبَّاسٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَحَذَفَ لَفْظَةَ (بَيْنَهُ) لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: بين ابن عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ كَمَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ [رقم ٨٧] وَغَيْرِهِ بِحَذْفِ (يَدَيْ) فَتَكُونُ (يَدَيْ) عِبَارَةً عَنِ الْجُمْلَةِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبأ: ٤٠] أَيْ قَدَّمَ، وَالله أعلم.

وَأَمَّا مَعْنَى (التَّرْجَمَةِ) فَهُوَ: التَّعْبِيرُ عَنْ لُغَةٍ بِلُغَةٍ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالْفَارِسِيَّةِ، فَكَانَ يُتَرْجِمُ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَمَّنْ يَتَكَلَّمُ بِهَا. قَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ

الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعِنْدِي أنه كان يُبَلِّغُ كلامَ ابن عَبَّاسٍ إِلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ، إِمَّا لِزِحَامٍ مَنَعَ مِنْ سَمَاعِهِ فَأَسْمَعَهُمْ، وَإِمَّا لِاخْتِصَارٍ مَنَعَ مِنْ فَهْمِهِ فَأَفْهَمَهُمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ: وَإِطْلَاقُهُ لَفْظَ (النَّاسِ) يُشْعِرُ بِهَذَا، قَالَ: وَلَيْسَتِ التَّرْجَمَةُ مَخْصُوصَةً بِتَفْسِيرِ لُغَةٍ بِلُغَةٍ أُخْرَى فَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَى قَوْلِهِمْ (بَابُ كَذَا) اسْمَ التَّرْجَمَةِ لِكَوْنِهِ يُعَبِّرُ عَمَّا يَذْكُرُهُ بَعْدَهُ. هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُفْهِمُهُمْ عَنْهُ وَيُفْهِمُهُ عَنْهُمْ، وَالله أعلم.

قوله (**فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ**) أَمَّا الْجَرُّ فَهُوَ: اسْمُ جَمْعٍ[١]، الْوَاحِدَةُ جَرَّةٌ، وَيُجْمَعُ أيضًا عَلَى جِرَارٍ، وَهُوَ هَذَا الْفَخَّارُ الْمَعْرُوفُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِفْتَاءِ الْمَرْأَةِ الرِّجَالَ الْأَجَانِبَ، وَسَمَاعِهَا صَوْتَهُمْ وَسَمَاعِهِمْ صَوْتَهَا لِلْحَاجَةِ.

وَفِي قوله (**إِنَّ وَفْدَعَبْدِ الْقَيْسِ... إِلَخْ**) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الِانْتِبَاذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ بَلْ حُكْمُهُ بَاقٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ الْخِلَافِ فِيهِ.

قوله ﷺ (**مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ**) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ[٢] اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ وَأَكْثَرَتْ مِنْهُ، تُرِيدُ بِهِ الْبِرَّ وَحُسْنَ اللِّقَاءِ، وَمَعْنَاهُ: صَادَفْتَ رَحْبًا وَسَعَةً.

قوله ﷺ (**غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى**) (**الندامى**) بالألف واللام، و(**خزايا**) بِحَذْفِهِمَا، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فِيهِمَا، وَرُوِيَ بِإِسْقَاطِهِمَا فِيهِمَا، وَالرِّوَايَةُ فِيهِ (**غَيْرَ**) بِنَصْبِ الرَّاءِ عَلَى الْحَالِ، وَأَشَارَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ إِلَى أَنَّهُ يُرْوَى أيضًا بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى الصِّفَةِ (لِلْقَوْمِ) وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ

---

(١) تعريف اسم الجمع في كتب النحو: هو ما دلّ على جماعة ولا واحد له من لفظه، وإنما واحده من معناه، كركبٍ ورهطٍ وقومٍ وجيشٍ ومعشرٍونفرٍ وأهلٍ.

(٢) مفعول مطلق لفعل محذوف.

فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ الذين جاؤا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى) [رقم ٦١٧٦] وَالله أعلم.

أَمَّا (الْخَزَايَا) فَجَمْعُ خَزْيَانَ، كَحَيْرَانَ وَحَيَارَى، وَسَكْرَانَ وَسَكَارَى، وَالْخَزْيَانُ: الْمُسْتَحِيي، وَقِيلَ: الذَّلِيلُ الْمُهَانُ.

وَأَمَّا (النَّدَامَى) فَقِيلَ: إِنَّهُ جَمْعُ نَدْمَانَ بِمَعْنَى نَادِمٍ، وَقِيلَ هُوَ جَمْعُ نَادِمٍ، إتبَاعًا لِلْخَزَايَا وَكَانَ الْأَصْلُ (نَادِمِينَ) فَأُتْبِعَ لِخَزَايَا تَحْسِينًا لِلْكَلَامِ، وَهَذَا الْإِتْبَاعُ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَهُوَ مِنْ فَصِيحِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ **(ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ) [ابن ماجه ١٥٧٨]** أَتْبَعَ مَأْزُورَاتٍ لِمَأْجُورَاتٍ، وَلَوْ أَفْرَدَ وَلَمْ يَضُمَّ إِلَيْهِ مَأْجُورَاتٍ لَقَالَ: مَوْزُورَاتٍ، كَذَا قَالَهُ الْفَرَّاءُ وَجَمَاعَاتٌ وقَالُوا: وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ إِنِى لَآتِيهِ بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا، جَمعُوا الْغَدَاةَ عَلَى غَدَايَا إِتْبَاعًا لعشايا، ولو أفردت لم يجز إلا غدوات. وَأَمَّا مَعْنَاهُ: فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ تأخر عن الإسلام ولا عناد، ولا أصابكم إِسَارٌ وَلَا سِبَاءٌ[١] وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا تَسْتَحْيُونَ بِسَبَبِهِ أَوْ تَذِلُّونَ أَوْ تُهَانُونَ أَوْ تَنْدَمُونَ، وَالله أعلم.

قوله (فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ) الشُّقَّةُ: ـ بِضَمِّ الشِّينِ وَكَسْرِهَا ـ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ أَشْهَرُهُمَا وَأَفْصَحُهُمَا الضَّمُّ، وَهِيَ الَّتِي جَاءَ بِهَا القرآن الْعَزِيزُ[٢]. والشقةُ: السفرُ البعيد، قِيلَ: سُمِّيَتْ شُقَّةً لِأَنَّهَا تَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَقِيلَ: هِيَ الْمَسَافَةُ، وَقِيلَ: الْغَايَةُ الَّتِي يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهَا، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ قَوْلُهُمْ (بَعِيدَةً) مُبَالَغَةً فِي بُعْدِهَا، وَالله أعلم.

قولهمْ (فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ) هُوَ بِتَنْوِينِ (أَمْرٍ)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: هُوَ الْبَيِّنُ الْوَاضِحُ الَّذِي يَنْفَصِلُ بِهِ الْمُرَادُ وَلَا يُشْكِلُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ وَقَالَ أبو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ)

---

(١) سبَأ الخمر: اشتراها ليشربها، فيكون مقصوده بـ (ولا سباء) يعني ولا استرقاق، والله أعلم.

(٢) قوله تعالى ﴿وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ﴾ [التوبة: ٤٢].

ضَبَطْنَاهُ: الْأُوَلُ بِكَسْرِ الْمِيمِ [يعني (من) حرف جر] وَالثَّانِي بِفَتْحِهَا [اسم موصول] وَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ.

(١٧ ـ ٣) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ (نَحْوَ الحَدِيثِ السابق)، وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ».

الشرح: قَوْلُهُ (قَالَا جَمِيعًا) فَلَفْظَةُ (جَمِيعًا) مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحَالِ، وَمَعْنَاهُ: اتَّفَقَا وَاجْتَمَعَا على التحديث بِمَا يَذْكُرهُ، إِمَّا مُجْتَمِعَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وإما في وقتين، ومن اعتقد أنه لابد أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا بَيِّنًا.

أَمَّا (**الْأَشَجُّ**) فَاسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ الْعَصَرِيُّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ. وَأَمَّا (الحِلْم) فهو: العقل، وأما (الأناة) فهي: التثبت وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ، وَسَبَبُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ لَهُ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْوَفْدِ (أَنَّهُمْ لَمَّا وَصَلُوا الْمَدِينَةَ بَادَرُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقَامَ الْأَشَجُّ عِنْدَ رِحَالِهِمْ فَجَمَعَهَا وَعَقَلَ نَاقَتَهُ وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النبى ﷺ فقربه النَّبِيُّ ﷺ وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَانِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ (تُبَايِعُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَقَوْمِكُمْ) فَقَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ، فَقَالَ الْأَشَجُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَمْ تُزَاوِلِ الرَّجُلَ عَنْ شَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَنُرْسِلُ مَنْ يَدْعُوهُمْ فَمَنِ اتَّبَعَنَا كَانَ مِنَّا وَمَنْ أبى قَاتَلْنَاهُ، قَالَ: صَدَقْتَ، إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ... الْحَدِيثَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: فَالْأَنَاةُ: تَرَبُّصُهُ حَتَّى نَظَرَ فِي مَصَالِحِهِ وَلَمْ يَعْجَلْ. وَالْحِلْمُ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ عَقْلِهِ وَجَوْدَةِ نَظَرِهِ لِلْعَوَاقِبِ. قُلْتُ: وَلَا يُخَالِفُ هَذَا مَا جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَشَجِّ إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ. .الْحَدِيثَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَا فِيَّ أَمْ حَدَثَا؟ قَالَ: بَلْ قَدِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا [الله].

(١٨) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ

ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ (وفي رواية: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ، أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟) قَالَ: بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ (وَتَذِيفُونَ) فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ ـ قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ ـ ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ (وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى) قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ قَالَ، وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ» قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ».

الشرح: أَمَّا أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي خُدْرَةَ، وَكَانَ أَبُوهُ مَالِكٌ ؓ صَحَابِيًّا أيضًا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا.

قولهُمْ (جَعَلَنَا الله فداك) معناه يَقِيكَ الْمَكَارِهَ.

قوله ﷺ (فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ) مَعْنَاهُ تُلْقُونَ فِيهِ وَتَرْمُونَ. وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (وَتَذِيفُونَ) هُمَا لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ وَكِلَاهُمَا بِفَتْحِ التَّاءِ، وَهُوَ مِنْ ذَافَ يَذِيفُ بِالْمُعْجَمَةِ كَبَاعَ يَبِيعُ، وَدَافَ يَدُوفُ بِالْمُهْمَلَةِ كَقَالَ يَقُولُ، وَإِهْمَالُ الدَّالِ أَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ بِضَمِّ التَّاءِ عَلَى رِوَايَةِ الْمُهْمَلَةِ، وَعَلَى رِوَايَةِ الْمُعْجَمَةِ أيضًا جَعَلَهُ مِنْ: أَذَافَ، وَالْمَعْرُوفُ فَتْحُهَا مِنْ ذَافَ وَأَذَافَ، وَمَعْنَاهُ عَلَى الْأَوْجُهِ كُلِّهَا: خَلَطَ، وَالله أعلم.

وَأَمَّا (**الْقُطَيْعَاءُ**) فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ صِغَارٌ، يُقَالُ له (الشهريز) بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَبِضَمِّهِمَا وَبِكَسْرِهِمَا.

قوله ﷺ: (وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ مَقْصُورٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ وَمَعْنَاهُ: انْبِذُوا فِي السِّقَاءِ الدَّقِيقِ الَّذِي يُوكَى أَيْ يُرْبَطُ فُوهُ بِالْوِكَاءِ، وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ، وَالله أعلم.

قوله ﷺ (حتى أن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عَمِّهِ بِالسَّيْفِ) مَعْنَاهُ: إِذَا شَرِبَ هَذَا الشَّرَابَ سَكِرَ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ عَقْلٌ وَهَاجَ بِهِ الشر، فيضرب ابنَ عَمِّهِ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ مِنْ أَحَبِّ أَحْبَابِهِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ وَنَبَّهَ بِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ. وَقَوْلُهُ (أَحَدُكُمْ) أَوْ (أَحَدُهُمْ) شكٌّ من الراوي، والله أعلم.

قوله (وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ) اسْمُ هَذَا الرجل جَهْمٌ، وَكَانَتِ الْجِرَاحَةُ فِي سَاقِهِ.

قوله ﷺ (فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا) أَمَّا الْأَدَمُ: جَمْعُ أَدِيمٍ، وَهُوَ الْجِلْدُ الَّذِي تَمَّ دِبَاغُهُ. وَأَمَّا (**يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا**) فقد وردت في أصل الحافظ أبي عامر العبدري (تلاث) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَمَعْنَى الْأَوَّلُ: يُلَفُّ الْخَيْطُ عَلَى أَفْوَاهِهَا وَتُرْبَطُ بِهِ، وَمَعْنَى الثَّانِي: تُلَفُّ الْأَسْقِيَةُ عَلَى أَفْوَاهِهَا، كَمَا يُقَالُ ضَرَبْتُهُ عَلَى رَأْسِهِ.

قوله (إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ) [كَثِيرَةُ] بِالْهَاءِ فِي آخِرِهِ [يعني تاء مربوطة] وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ (كَثِيرُ) بِغَيْرِ هَاءٍ، وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ عَلَى هَذَا (أَرْضُنَا مَكَانٌ كَثِيرُ الْجِرْذَانِ) وَمِنْ نَظَائِرِهِ قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] وَأَمَّا (الْجِرْذَانِ) - فَبِكَسْرِ الْجِيم - جَمْعُ جُرَذٍ، كنُغَر ونِغْرَان، وصُرْد وصِرْدان، وَالْجُرَذُ نَوْعٌ مِنَ الْفَأْرِ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ[1] هُوَ: الذكر من الفأر، وأطلق جَمَاعَةٌ مِنْ شُرَّاحِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ الْفَأْرُ.

---

(١) الزَّبِيدِيُّ هو أبو بكر محمد بن الحسن الإشبيلي (ت٣٧٩هـ)، اخْتَصَر كتاب (الْعَيْنِ) للخليل، قيل: إن هذا الاختصار أفضل من الكتاب الأم (العين).

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ) مُكَرَّرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَلْفَاظِ قصةِ وفدِ عبدِ القيس. وَأَمَّا الأَحْكَامُ وَالمَعَانِي فَقَدِ انْدَرَجَ جُمَلٌ مِنْهَا فِيمَا ذَكَرْتُهُ وَأَنَا أُشِيرُ إِلَيْهَا مُلَخَّصَةً مُخْتَصَرَةً مُرَتَّبَةً. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ وِفَادَةُ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَشْرَافِ إِلَى الْأَئِمَّةِ عِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ.

٢ ـ تَقْدِيمُ الِاعْتِذَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَسْأَلَةِ.

٣ ـ بَيَانُ مُهِمَّاتِ الإسلام وَأَرْكَانِهِ مَا سِوَى الْحَجِّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ.

٤ ـ اسْتِعَانَةُ الْعَالِمِ فِي تَفْهِيمِ الْحَاضِرِينَ وَالْفَهْمِ عَنْهُمْ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ، كَمَا فعله ابن عَبَّاسٍ ﵄. وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّرْجَمَةِ فِي الْفَتْوَى وَالْخَبَرِ قَوْلٌ وَاحِدٌ.

٥ ـ اسْتِحْبَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِزُوَّارِهِ وَالْقَادِمِينَ عَلَيْهِ مَرْحَبًا وَنَحْوَهُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، إِينَاسًا وَبَسْطًا.

٦ ـ جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ، إِذَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا اسْتِحْبَابُهُ فَيَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ فَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَقَدْ مَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ ﵁: **(لَسْتَ مِنْهُمْ)** [بخ ٦٠٦٢] وَقَالَ ﷺ **(يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أبو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا)** [بخ ٤٦٦] وَقَالَ لَهُ **(وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)** [بخ ١٨٩٧ ـ مس ٩٨٠] أَيْ مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَقَالَ ﷺ [عن عثمان] **(ائذن له وبشره بالجنة)** [سيأتي برقم ٢٤٠٣] وقال ﷺ **(اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ)** [بخ ٣٦٧٥] وَقَالَ ﷺ **(دَخَلْتُ الْجَنَّةَ وَرَأَيْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ عُمَرُ ﵁ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟)** [سيأتي

٢٣٩٤] وَقَالَ لَهُ (مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ) [بخ ٣٦٨٣ ـ مس ٢٣٩٦] وَقَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه (أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ) [٢٦٩٩بخ] وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى) [بخ ٣٧٠٦ ـ مس ٢٤٠٤] وَقَالَ ﷺ لِبِلَالٍ (سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ) [بخ ١١٤٩ ـ مس ٢٤٥٨] وَقَالَ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ (أَنْتَ عَلَى الإسلام حَتَّى تَمُوتَ) [بخ ٣٨١٣ ـ مس ٢٤٨٤] وَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ (ضَحِكَ اللهُ ﷻ أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا) [بخ ٣٧٩٨ ـ مس ٢٠٥٤] وَقَالَ لِلْأَنْصَارِ (أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ) [بخ ٣٧٩٨ ـ مس ٢٥٠٨]. وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ مِنْ مَدْحِهِ ﷺ فِي الْوَجْهِ. وَأَمَّا مَدْحُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ، وَالله أعلم.

وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

٧ ـ أَنَّهُ لَا عَتَبَ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ وَالْمُسْتَفْتِي إِذَا قَالَ لِلْعَالِمِ: أَوْضِحْ لِيَ الْجَوَابَ وَنَحْوَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ.

٨ ـ لَا بَأْسَ بِقَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّهْرِ.

٩ ـ جَوَازُ مُرَاجَعَةِ الْعَالِمِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِرْشَادِ وَالِاعْتِذَار، لِيَتَلَطَّفَ لَهُ فِي جَوَابٍ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

١٠ ـ تَأْكِيدُ الْكَلَامِ وَتَفْخِيمِهِ لِيَعْظُمَ وَقْعُهُ فِي النَّفْسِ، فَهَذِهِ أَطْرَافٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَالِبِي التَّحْقِيقِ، وَالله أعلم وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.



٧ ـ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

(١٩) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ [وفي رواية: فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ] فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ

صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» [بخ ١٣٩٥].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ في الرواية الأخرى (**فإذا عرفوا الله**) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِعَارِفِينَ اللهَ تَعَالَى، وَهُوَ مَذْهَبُ حُذَّاقِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّهُمْ غَيْرُ عَارِفِينَ اللهَ تَعَالَى وَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ وَيُظْهِرُونَ مَعْرِفَتَهُ لِدَلَالَةِ السَّمْعِ عِنْدَهُمْ عَلَى هَذَا، وَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَعْرِفَ اللهَ تَعَالَى مَنْ كَذَّبَ رَسُولًا. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: مَا عَرَفَ اللهَ تَعَالَى مَنْ شَبَّهَهُ وَجَسَّمَهُ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ أَجَازَ عَلَيْهِ الْبَدَاءَ[١] أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الْوَلَدَ مِنْهُمْ، أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الصَّاحِبَةَ وَالْوَلَدَ وَأَجَازَ الْحُلُولَ عَلَيْهِ وَالِانْتِقَالَ والامتزاجَ من النصارى، أو وصفه مما لَا يَلِيقُ بِهِ، أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الشَّرِيكَ وَالْمُعَانِدَ فِي خَلْقِهِ مِنَ الْمَجُوسِ وَالثَّنَوِيَّةِ، فَمَعْبُودُهُمُ الَّذِي عَبَدُوهُ لَيْسَ هُوَ اللهَ وَإِنْ سَمَّوْهُ بِهِ إِذْ لَيْسَ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْإِلَهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ، فَإِذَنْ مَا عَرَفُوا اللهَ سُبْحَانَهُ، فَتَحَقَّقْ هَذِهِ النُّكْتَةَ وَاعْتَمِدْ عَلَيْهَا.

أَمَّا (**الْكَرَائِمُ**) فَجَمْعُ كَرِيمَةٍ، قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: هِيَ جَامِعَةُ الْكَمَالِ الْمُمْكِنِ فِي حَقِّهَا، مِنْ غَزَارَةِ لَبَنٍ وَجَمَالِ صُورَةٍ أَوْ كَثْرَةِ لَحْمٍ أَوْ صُوفٍ، وَهَكَذَا الرِّوَايَةُ (فَإِيَّاكَ وكرائم) بالواو في قوله (وكرائم) قال ابن قُتَيْبَةَ: وَلَا يَجُوزُ حَذْفُهَا[٢].

قوله ﷺ (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) قَدْ يُسْتَدَلُّ بِلَفْظَةِ مِنْ (أَمْوَالِهِمْ)[٣] عَلَى أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ اختياره، وهذا الحكم لاخلاف فِيهِ وَلَكِنْ هَلْ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ وَيَجْزِيهِ ذَلِكَ فِي الْبَاطِنِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، وَالله أعلم.

وَمَعْنَى (**لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**) أَيْ: أَنَّهَا مَسْمُوعَةٌ لَا تُرَدُّ.

---

(١) البَدَاء: استصواب الشئ عُلم بعد أن لم يُعلم، وذلك على الله غير جائز (النهاية).

(٢) قال في الفتح: (وكرائم) منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره.

(٣) في روايات مسلم (أغنيائهم) وليس (أَمْوَالِهِمْ)، لكنها موجودة عند البخاري رقم ١٣٩٥.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ.

٢ ـ الْوِتْرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ بَعْثَ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ كَانَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَلِيلٍ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْوِتْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

٣ ـ السُّنَّةَ أَنَّ الْكُفَّارَ يُدْعَوْنَ إِلَى التَّوْحِيدِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

٤ ـ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الكافرِ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ.

٥ ـ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ تَجِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

٦ ـ بَيَانُ عِظَمِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي أَنْ يَعِظَ وُلَاتَهُ وَيَأْمُرَهُمْ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى، وَيُبَالِغَ فِي نَهْيِهِمْ عَنِ الظُّلْمِ وَيُعَرِّفَهُمْ قُبْحَ عَاقِبَتِهِ.

٧ ـ يَحْرُمُ عَلَى السَّاعِي أَخْذَ كَرَائِمِ الْمَالِ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ، بَلْ يَأْخُذُ الْوَسَطَ وَيَحْرُمُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِخْرَاجُ شَرِّ الْمَالِ.

٨ ـ الزَّكَاةُ لَا تُدْفَعُ إِلَى كَافِرٍ، وَلَا تُدْفَعُ أيضًا إِلَى غَنِيٍّ مِنْ نَصِيبِ الْفُقَرَاءِ.

٩ ـ اسْتَدَلَّ بِهذا الحديثِ الْخَطَّابِيُّ وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ بَلَدِ الْمَالِ لِقَوْلِهِ ﷺ **(فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)** وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي فُقَرَائِهِمْ مُحْتَمِلٌ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِفُقَرَاءِ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَالنَّاحِيَةِ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ أَظْهَرُ.

١٠ ـ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَيْسُوا بِمُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ والزكاة وتحريم الزنى وَنَحْوِهَا لِكَوْنِهِ ﷺ قَالَ: **(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ. . . .)** فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُطِيعُوا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْمُرَادَ: أَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِالصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا فِي الدُّنْيَا، وَالْمُطَالَبَةُ فِي الدُّنْيَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الإسلام، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونُوا مُخَاطَبِينَ بِما يُزَادُ فِي عَذَابِهِمْ بِسَبَبِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَلِأَنَّهُ ﷺ رَتَّبَ ذَلِكَ فِي

الدُّعَاءِ إِلَى الإسلام وَبَدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، أَلَا تَرَاهُ بَدَأَ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّكَاةِ؟ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يَصِيرُ مُكَلَّفًا بِالصَّلَاةِ دُونَ الزَّكَاةِ، وَالله أعلم.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُخْتَارَ: أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ، هَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ، وَقِيلَ: لَيْسُوا مُخَاطَبِينَ بِهَا، وَقِيلَ مُخَاطَبُونَ بِالْمَنْهِيِّ دُونَ الْمَأْمُورِ، وَالله أعلم.

قَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ دَعَائِمِ الإسلام دُونَ بَعْضٍ هُوَ مِنْ تَقْصِيرِ الرَّاوِي، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَبَقَ مِنْ نَظَائِرِهِ، وَالله أعلم.

(١٩ ـ ٢) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ [السابق].

الشرح: قوله (عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا) هَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي أَنَّ الْحَدِيثَ من مسند ابنِ عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ الَّتِي بَعْدَهُ، وَأَمَّا الْأُولَى فَمِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنْ يكون ابنُ عَبَّاسٍ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ مُعَاذٍ، فَرَوَاهُ تَارَةً عَنْهُ مُتَّصِلًا، وَتَارَةً أَرْسَلَهُ فَلَمْ يَذْكُرْ مُعَاذًا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ: أَنَّ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْمَحْذُوفُ يَكُونُ حُجَّةً، فَكَيْفَ وَقَدْ عَرَفْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُعَاذٌ؟ ويَحتمِلُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنْ مُعَاذٍ وَحَضَرَ الْقَضِيَّةَ، فَتَارَةً رَوَاهَا بِلَا وَاسِطَةٍ لِحُضُورِهِ إِيَّاهَا، وَتَارَةً رَوَاهَا عَنْ مُعَاذٍ إِمَّا لِنِسْيَانِهِ الْحُضُورَ، وَإِمَّا لِمَعْنًى آخَرَ، وَالله أعلم.



٨ ـ بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ

(٢٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أبو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ،

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»، فَقَالَ أبو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [بخ ٧٢٨٤].

الشرح: قوله (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أبو بَكْرٍ ﵁ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرمِنَ الْعَرَبِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ ﵀ فِي شَرْحِ هَذَا الْكَلَامِ كَلَامًا حَسَنًا لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ، قَالَ ﵀: مِمَّا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي هَذَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الرِّدَّةِ كَانُوا صِنْفَيْنِ:

١ ـ صِنْفٌ ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ وَنَابَذُوا الْمِلَّةَ وَعَادُوا إِلَى الْكُفْرِ، وَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمْ أبو هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ (وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ)، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ طَائِفَتَانِ:

آ ـ إِحْدَاهُمَا: أَصْحَابُ مُسَيْلِمَةَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ صَدَّقُوهُ عَلَى دَعْوَاهُ فِي النُّبُوَّةِ، وَأَصْحَابُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُسْتَجِيبِيهِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ بِأَسْرِهَا مُنْكِرَةٌ لِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مُدَّعِيَةٌ النُّبُوَّةَ لِغَيْرِهِ، فَقَاتَلَهُمْ أبو بَكْرٍ ﵁ حَتَّى قَتَلَ اللهُ مُسَيْلِمَةَ بِالْيَمَامَةِ، وَالْعَنْسِيَّ بِصَنْعَاءَ وَانْفَضَّتْ جُمُوعُهُمْ وَهَلَكَ أَكْثَرُهُمْ.

ب ـ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ وَأَنْكَرُوا الشَّرَائِعَ، وَتَرَكُوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَغَيْرَهَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَعَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ يُسْجَدُ للهِ تَعَالَى فِي بَسِيطِ الْأَرْضِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ مَكَّةَ ـ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ـ وَمَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ فِي الْبَحْرَيْنِ فِي قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا (جُوَاثَا) فَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْأَعْوَرُ الشَّنِّيُّ يَفْتَخِرُ بِذَلِكَ:

وَالْمَسْجِدُ الثَّالِثُ الشَّرْقِيُّ كَانَ لَنَا ... وَالْمِنْبَرَانِ وَفَصْلُ الْقَوْلِ في الخطب
أيامَ لا منبرَ لِلنَّاسِ نعرِفُهُ ... إِلَّا بِطَيْبَةَ وَالْمَحْجُوجِ ذِي الْحُجُبِ

وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِدِينِهِمْ مِنَ الْأَزْدِ مَحْصُورِينَ بِجُوَاثَا إِلَى أَنْ فَتَحَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْيَمَامَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ يَسْتَنْجِدُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه:

أَلَا أَبْلِغْ أَبَا بَكْرٍ رَسُولًا ... وَفِتْيَانَ الْمَدِينَةِ أَجْمَعِينَا
فَهَلْ لَكُمُ إِلَى قَوْمٍ كِرَامٍ ... قُعُودٍ فِي جُوَاثَا مُحْصَرِينَا
كَأَنَّ دِمَاءَهُمْ فِي كُلِّ فَجٍّ ... دِمَاءُ الْبُدْنِ تُغشي الناظرينا
تَوَكَّلْنَا عَلَى الرَّحْمَنِ إِنَّا ... وَجَدْنَا النَّصْرَ لِلْمُتَوَكِّلِينَا

٢ ـ وَالصِّنْفُ الْآخَرُ هُمُ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَأَقَرُّوا بِالصَّلَاةِ وَأَنْكَرُوا فَرْضَ الزَّكَاةِ وَوُجُوبَ أَدَائِهَا إِلَى الْإِمَامِ، وَهَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَهْلُ بَغْيٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدْعَوْا بِهَذَا الِاسْمِ فِي ذلك الزَّمَانِ خُصُوصًا لِدُخُولِهِمْ فِي غِمَارِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَأُضِيفَ الِاسْمُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى الرِّدَّةِ إِذْ كَانَتْ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ وَأَهَمَّهما. وَأُرِّخَ قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ فِي زَمَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِذْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ فِي زَمَانِهِ لَمْ يَخْتَلِطُوا بِأَهْلِ الشِّرْكِ، وَقَدْ كَانَ فِي ضِمْنِ هَؤُلَاءِ الْمَانِعِينَ لِلزَّكَاةِ مَنْ كَانَ يَسْمَحُ بِالزَّكَاةِ وَلَا يَمْنَعُهَا، إِلَّا أَنَّ رُؤَسَاءَهُمْ صَدُّوهُمْ عَنْ ذَلِكَ الرَّأْيِ وَقَبَضُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي ذَلِكَ، كَبَنِي يَرْبُوعٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ جَمَعُوا صَدَقَاتِهِمْ وَأَرَادُوا أَنْ يَبْعَثُوا بِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَمَنَعَهُمْ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ مِنْ ذَلِكَ وَفَرَّقَهَا فِيهِمْ، وَفِي أَمْرِ هَؤُلَاءِ عَرَضَ الْخِلَافُ وَوَقَعَتِ الشُّبْهَةُ لِعُمَرَ رضي الله عنه، فَرَاجَعَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَنَاظَرَهُ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ)** وَكَانَ هَذَا مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه تَعَلُّقًا بِظَاهِرِ الْكَلَام قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِي آخِرِهِ وَيَتَأَمَّلَ شَرَائِطَهُ، فَقَالَ لَهُ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، يُرِيدُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ قَدْ تَضَمَّنَتْ عِصْمَةَ دَمٍ وَمَالٍ مُعَلَّقَةً بِإِيفَاءِ شَرَائِطِهَا، وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ مَعْدُومٌ، ثُمَّ قَايَسَهُ بِالصَّلَاةِ وَرَدَّ الزَّكَاةَ إِلَيْهَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِتَالَ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَذَلِكَ رَدَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فَاجْتَمَعَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الِاحْتِجَاجُ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه

بِالْعُمُومِ، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالْقِيَاسِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ يُخَصُّ بِالْقِيَاسِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخِطَابُ الْوَارِدُ فِي الْحُكْمِ الْوَاحِدِ مِنْ شَرْطٍ وَاسْتِثْنَاءٍ مُرَاعًى فِيهِ وَمُعْتَبَرٌ صِحَّتُهُ بِهِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَ عُمَرَ صِحَّةُ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَبَانَ لَهُ صَوَابُهُ تَابَعَهُ عَلَى قِتَالِ الْقَوْمِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (**فَلَمَّا رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ**) يُشِيرُ إِلَى انْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِالْحُجَّةِ الَّتِي أَدْلَى بِهَا، وَالْبُرْهَانِ الَّذِي أَقَامَهُ نَصًّا وَدَلَالَةً.

وَقَدْ زَعَمَ زَاعِمُونَ مِنَ الرَّافِضَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أولُّ من سبى المسلمينَ، وأن الْقَوْمَ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ فِي مَنْعِ الصَّدَقَةِ وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِطَابَ فِي قَوْلِهِ تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] خِطَابٌ خَاصٌّ فِي مُوَاجَهَةِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِشَرَائِطَ لَا تُوجَدُ فِيمَنْ سِوَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لأحدٍ من التطهيرِ والتزكيةِ والصلاةِ على المتصدق مَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمِثْلُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ إِذَا وُجِدَ كَانَ مِمَّا يُعْذَرُ فِيهِ أَمْثَالُهُمْ، وَيُرْفَعُ بِهِ السَّيْفُ عَنْهُمْ، وَزَعَمُوا أَنَّ قِتَالَهُمْ كَانَ عَسْفًا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ ﷺ: وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْمٌ لاخلاق لَهُمْ فِي الدِّين، وَإِنَّمَا رَأْسُ مَالِهِمُ [يعني الرافضة] الْبُهْتُ وَالتَّكْذِيبُ وَالْوَقِيعَةُ فِي السَّلَفِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَهْلَ الرِّدَّةِ كَانُوا أَصْنَافًا: مِنْهُمْ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْمِلَّةِ وَدَعَا إِلَى نُبُوَّةِ مُسَيْلِمَةَ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَأَنْكَرَ الشَّرَائِعَ كُلَّهَا وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ الصَّحَابَةُ كُفَّارًا، وَلِذَلِكَ رَأَى أبو بَكْرٍ ﷺ سَبْيَ ذَرَارِيِّهِمْ وَسَاعَدَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، وَاسْتَوْلَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ جَارِيَةً مِنْ سبي بني حنيفة فولدت له (محمداً) الذى يدعى ابنَ الْحَنَفِيَّةِ، ثُمَّ لَمْ يَنْقَضِ عَصْرُ الصَّحَابَةِ حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُسْبَى.

فَأَمَّا مَانِعُو الزَّكَاةِ ـ مِنْهُمُ الْمُقِيمُونَ عَلَى أَصْلِ الدِّينِ ـ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ بَغْيٍ وَلَمْ يُسَمَّوْا عَلَى الِانْفِرَادِ عنهُمْ كُفَّارًا، وَإِنْ كَانَتِ الرِّدَّةُ قَدْ أُضِيفَتْ إِلَيْهِمْ لِمُشَارَكَتِهِمُ الْمُرْتَدِّينَ فِي مَنْعِ بَعْضِ مَا مَنَعُوهُ مِنْ حُقُوقِ الدِّينِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرِّدَّةَ اسْمٌ لُغَوِيٌّ، وَكُلُّ

مَنِ انْصَرَفَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ مُقْبِلًا عَلَيْهِ فَقَدِ ارْتَدَّ عَنْهُ، وَقَدْ وُجِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الِانْصِرَافُ عَنِ الطَّاعَةِ وَمَنْعُ الْحَقِّ، وَانْقَطَعَ عَنْهُمُ اسْمُ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ بِالدِّينِ، وَعَلِقَ بِهِمُ الِاسْمُ الْقَبِيحُ لِمُشَارَكَتِهِمُ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانَ ارْتِدَادُهُمْ حَقًّا. وَأَمَّا قَوْلُهُ تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وَمَا ادَّعَوْهُ مِنْ كَوْنِ الْخِطَابِ خَاصًّا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ خِطَابَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

١ ـ خِطَابٌ عَامٌّ كَقَوْلِهِ تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ، وَكَقَوْلِهِ تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٢ ـ وَخِطَابٌ خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَا يَشْرَكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ وَهُوَ: مَا أُبِينَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ بِسِمَةِ التَّخْصِيصِ وَقَطْعِ التَّشْرِيكِ كَقَوْلِهِ تعالى ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وَكَقَوْلِهِ تعالى ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٣ ـ وخطاب مواجهة للنبي ﷺ وَهُوَ وَجَمِيعُ أُمَّتِهِ فِي الْمُرَادِ بِهِ سَوَاءٌ، كَقَوْلِهِ تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وَكَقَوْلِهِ تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وَكَقَوْلِهِ تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ خِطَابِ الْمُوَاجَهَةِ، فَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَلْ تُشَارِكُهُ فِيهِ الْأُمَّةُ، فَكَذَا قَوْلُهُ تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فَعَلَى الْقَائِمِ بَعْدَهُ ﷺ بِأَمْرِ الْأُمَّةِ أَنْ يَحْتَذِيَ حَذْوَهُ فِي أَخْذِهَا مِنْهُمْ. وَإِنَّمَا الْفَائِدَةُ فِي مُوَاجَهَته ﷺ بِالْخِطَابِ أَنَّهُ هُوَ الدَّاعِي إِلَى اللهِ تَعَالَى وَالْمُبَيِّنُ عَنْهُ مَعْنَى مَا أَرَادَ، فَقَدَّمَ اسْمَهُ فِي الْخِطَابِ لِيَكُونَ سُلُوكُ الْأَمْرِ فِي شَرَائِعِ الدِّينِ عَلَى حَسَبِ مَا يَنْهَجُهُ وَيُبَيِّنُهُ لَهُمْ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فَافْتَتَحَ الْخِطَابَ بِالنُّبُوَّةِ بِاسْمِهِ خُصُوصًا، ثُمَّ خَاطَبَهُ وَسَائِرَ أُمَّتِهِ بِالْحُكْمِ عُمُومًا، وَرُبَّمَا كَانَ الْخِطَابُ لَهُ مُوَاجَهَةً وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ، كَقَوْلِهِ تعالى ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤].. إلى قوله ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ﷺ قَدْ شَكَّ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِمَّا أُنْزِلَ إِلَيْهِ.

فَأَمَّا التَّطْهِيرُ وَالتَّزْكِيَةُ وَالدُّعَاءُ مِنَ الْإِمَامِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْفَاعِلَ فِيهَا قَدْ يَنَالُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِطَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ فِيهَا، وَكُلُّ ثَوَابٍ موعودٍ على عملِ بِرٍّ كَانَ فِي زَمَنِهِ ﷺ فَإِنَّهُ بَاقٍ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَعَامِلِ الصَّدَقَةِ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُصَّدِّقِ بِالنَّمَاءِ وَالْبَرَكَةِ فِي مَالِهِ، وَيُرْجَى أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ ذَلِكَ وَلَا يُخَيِّبَ مَسْأَلَتَهُ.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَأَوَّلْتَ أَمْرَ الطَّائِفَةِ الَّتِي مَنَعَتِ الزَّكَاةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَيْهِ وَجَعَلْتَهُمْ أَهْلَ بَغْيٍ؟ وَهَلْ إِذَا أَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِنَا فَرْضَ الزَّكَاةِ وَامْتَنَعُوا مِنْ أَدَائِهَا يَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَهْلِ الْبَغْيِ؟ قُلْنَا: لَا، فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ فَرْضَ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ كَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا عُذِرُوا لِأَسْبَابٍ وَأُمُورٍ لَا يَحْدُثُ مِثْلُهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، مِنْهَا: قُرْبُ الْعَهْدِ بِزَمَانِ الشَّرِيعَةِ الَّذِي كَانَ يَقَعُ فِيهِ تَبْدِيلُ الْأَحْكَامِ بِالنَّسْخِ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا جُهَّالًا بِأُمُورِ الدِّينِ وَكَانَ عَهْدُهُمْ بِالإسلام قَرِيبًا فَدَخَلَتْهُمُ الشُّبْهَةُ فَعُذِرُوا، فَأَمَّا الْيَوْمَ وَقَدْ شَاعَ دِينُ الإسلام وَاسْتَفَاضَ فِي الْمُسْلِمِينَ عِلْمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ حَتَّى عَرَفَهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَاشْتَرَكَ فِيهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ فَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِتَأْوِيلٍ يَتَأَوَّلُهُ فِي إِنْكَارِهَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ شيئًا مِمَّا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ إِذَا كَانَ عِلْمُهُ مُنْتَشِرًا، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصَوْمِ شَهْرِ رمضانَ والاغتسالِ من الجنابةِ وتحريم الزنى وَالْخَمْرِ وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإسلام وَلَا يَعْرِفُ حُدُودَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ شيئًا مِنْهَا جَهْلًا بِهِ لَمْ يَكْفُرْ وَكَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ أُولَئِكَ الْقَوْمِ فِي بَقَاءِ اسْمِ الدِّينِ عَلَيْهِ. فَأَمَّا مَا كَانَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ طَرِيقِ عِلْمِ الْخَاصَّةِ، كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَأَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ، وَأَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَهَا لَا يَكْفُرُ، بَلْ يُعْذَرُ فِيهَا لِعَدَمِ اسْتِفَاضَةِ عِلْمِهَا فِي الْعَامَّةِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله: وَإِنَّمَا عَرَضَتِ الشُّبْهَةُ لِمَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْهُ لِكَثْرَةِ مَا دَخَلَهُ مِنَ الْحَذْفِ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ لَمْ يَكُنْ سِيَاقَ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَذِكْرَ الْقِصَّةِ فِي كَيْفِيَّةِ الرِّدَّةِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ حِكَايَةُ

مَا جَرَى بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَمَا تَنَازَعَاهُ فِي اسْتِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أبو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا لَمْ يُعْنَ بِذِكْرِ جَمِيعِ الْقِصَّةِ اعْتِمَادًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا، إِذْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا كَيْفِيَّةَ الْقِصَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَسًا رضي الله عنهم رَوَيَاهُ بِزِيَادَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا أبو هُرَيْرَةَ فَفِي حَدِيثِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما [رقم ٢٢] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ (**أُمِرْتُ أَنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإسلام وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**) وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ رضي الله عنه [**أبو داود بنصه ٢٦٤١ والبخاري ٣٩٢ مختصرًا**] (**أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ**) وَالله أعلم. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ رحمه الله.

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ فِي الحديث [رقم ٢١] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (**أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**) وَفِي اسْتِدْلَالِ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتِرَاضِ عُمَرَ رضي الله عنهما دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَحْفَظَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما رواه ابنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَأَبو هُرَيْرَةَ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ سَمِعُوا هَذِهِ الزِّيَادَاتِ الَّتِي فِي رِوَايَاتِهِمْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَوْ سَمِعَ ذَلِكَ لَمَا خَالَفَ وَلَمَا كَانَ احْتَجَّ بِالْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَمِعَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَاحْتَجَّ بِهَا وَلَمَا احْتَجَّ بِالْقِيَاسِ وَالْعُمُومِ، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إله إلا الله فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**) قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله: مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا أَهْلُ الْأَوْثَانِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ يُقَاتَلُونَ وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُمُ السَّيْفُ، قَالَ: وَمَعْنَى وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ: أَيْ فِيمَا يَسْتَسِرُّونَ بِهِ وَيُخْفُونَهُ دُونَ مَا يُخِلُّونَ بِهِ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَاجِبَةِ، قَالَ: فَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الإسلام وَأَسَرَّ

الْكُفْرَ قُبِلَ إِسْلَامُهُ فِي الظَّاهِرِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَذَهَبَ مالكٌ إلى أن توبةَ الزنديق لاتُقبل، وَيُحْكَى ذَلِكَ أيضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنهما، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ مَعْنَى هَذَا وَزَادَ عَلَيْهِ وَأَوْضَحَهُ فَقَالَ: اخْتِصَاصُ عِصْمَةِ الْمَالِ وَالنَّفْسِ بِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَعْبِيرٌ عَنِ الْإِجَابَةِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا مُشْرِكُو الْعَرَبِ وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ وَمَنْ لَا يُوَحِّدُ، وَهُمْ كَانُوا أَوَّلَ مَنْ دُعِيَ إِلَى الإسلام وَقُوتِلَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُقِرُّ بِالتَّوْحِيدِ فَلَا يُكْتَفَى فِي عِصْمَتِهِ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِذْ كَانَ يَقُولُهَا فِي كُفْرِهِ وَهِيَ مِنَ اعْتِقَادِهِ، فَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (**وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ**) هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا جاء في رواية أبي هُرَيْرَةَ [رقم ٢١].

قُلْتُ: اخْتَلَفَ أصحابُنا في قبول توبة الزنديق وهو: الَّذِي يُنْكِرُ الشَّرْعَ جُمْلَةً، فَذَكَرُوا فِيهِ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا:

١ ـ أَصَحُّهَا وَالْأَصْوَبُ مِنْهَا: قَبُولُهَا مُطْلَقًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُطْلَقَةِ.

٢ ـ الثَّانِي: لَا تُقْبَلُ وَيَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ، لَكِنَّهُ إِنْ صَدَقَ فِي تَوْبَتِهِ نَفَعَهُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٣ ـ الثَّالِثُ: إِنْ تَابَ مَرَّةً وَاحِدَةً قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ تُقْبَلْ.

٤ ـ الرَّابِعُ: إِنْ أَسْلَمَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ قُبِلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ السَّيْفِ فَلَا.

٥ ـ وَالْخَامِسُ: إِنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَإِلَّا قُبِلَ مِنْهُ، وَالله أعلم.

قوله رضي الله عنه (**وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ**) ضَبَطْنَا بِوَجْهَيْنِ (فَرَقَ) و(فَرَّقَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَمَعْنَاهُ: مَنْ أَطَاعَ فِي الصَّلَاةِ وَجَحَدَ الزَّكَاةَ أَوْ مَنَعَهَا، وَفِيهِ جَوَازُ الْحَلِفِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَكْرُوهًا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ مِنْ تَفْخِيمِ أَمْرٍ وَنَحْوِهِ.

قوله (وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا) هَكَذَا فِي مُسْلِمٍ (عِقَالًا) وَكَذَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ [٧٢٨٤]، وَفِي بَعْضِهَا (عَنَاقًا) [١٣٩٩] وَهِيَ: الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ

وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَرَّرَ الْكَلَامَ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ فِي مَرَّةٍ: (عِقَالًا) وَفِي الْأُخْرَى: (عَنَاقًا) فَرُوِيَ عَنْهُ اللَّفْظَانِ، فَأَمَّا رِوَايَةُ الْعَنَاقِ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ صغارًا كلَّها بأن ماتت أماتُها في بعض الحول، فاذا حال حولُ الأمَّاتِ زكى السِّخالَ الصغارَ بحول الأُمَّاتِ، سواءٌ بقى من الأمهاتِ شيءأَمْ لَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ. وَقَالَ أبو الْقَاسِمِ الْأَنْمَاطِيُّ[1] مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يُزَكَّى الأولادُ بحولِ الأمَّاتِ إلا أن يبقى من الأمُّهاتِ[2] نصابٌ. وقال بعضُ أصحابنا: إلا أن يَبْقَى مِنَ الْأُمَّهَاتِ شَيْءٌ،، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا مَاتَ مُعْظَمُ الْكِبَارِ وَحَدَثَتْ صِغَارٌ، فَحَالَ حَوْلُ الْكِبَارِ عَلَى بَقِيَّتِهَا وَعَلَى الصِّغَارِ، وَالله أعلم.

وَأَمَّا رِوَايَةُ (عِقَالًا) فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِيهَا، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِقَالِ: زَكَاةُ عَامٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ بِذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ النَّسَائِيِّ وَالنَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ[3] وَأَبِي عُبَيْدَةَ[4] وَالْمُبَرِّدِ[5] وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهُوَ قَوْلُ

---

(١) أبو الْقَاسِمِ الْأَنْمَاطِيُّ: عثمان بن سعيد، الفقيه الشافعي، أخذ عن المزني، وأخذ عنه ابن سريج توفي (٢٨٨هـ) في بغداد.

(٢) وردت في الشرح (الأمُّهات) و(الأمَّات) وكلاهما صحيح.

(٣) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أبو الحسن بن شميل بن خرشة المازني التميمي، تتلمذ على الخليل، سمع من التابعين، قاض وراوٍ للحديث، لغوي، كان من جلساء المأمون، من كتبه (المدخل إلى كتاب العين)، و(العين) أول قاموس في العربية صنفه الخليل ورتبه على مخارج الحروف، أول حروفه العين وآخرها الميم.

(٤) أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: (١١٠ ـ ٢٠٩هـ) أديب وعالم باللغة والنحو، كان أبوه يهودياً وعيرَّهُ الأصمعي بذلك، تتلمذ على أبي عمرو بن العلاء ويونس بن حبيب، كان شعوبياً، قال عنه ابن قتيبة: كان يبغض العرب وصنف في مثالبهم (ذمهم) كتباً. ولم يحضر جنازته أحد.

(٥) الْمُبَرِّدُ: أبو العباس محمد بن يزيد (٢١٠ ـ ٢٨٦هـ) أحد العلماء الجهابذة في علوم البلاغة والنحوِ والنقد، لقّب بالمبرد لحسن وجهه، وقيل لدقته وحُسنِ جوابه، تتلمذ على المازني والجاحظ، من تلامذته المشهورين: الزجاج وأبو جعفر النحّاس. من مؤلفاته الكتاب الشهير (الكامل في اللغة والأدب) وله أيضًا (شرح لامية العرب)، و(ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد).

جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّ الْعِقَالَ يُطْلَقُ عَلَى زَكَاةِ الْعَامِ بِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ الْعَدَّاءِ:

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبْدًا[1] فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ

أَرَادَ (مُدَّةَ عِقَالٍ) فَنَصَبَهُ عَلَى الظَّرْفِ. وَعَمْرٌو هَذَا السَّاعِي هُوَ: عَمْرُو بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَلَّاهُ عَمُّهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أبي سُفْيَانَ رضي الله عنهما صَدَقَاتِ كَلْبٍ، فَقَالَ فِيهِ قَائِلُهُمْ ذَلِكَ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ الْعِقَالَ الَّذِي هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ لَا يَجِبُ دَفْعُهُ فِي الزَّكَاةِ، فَلَا يَجُوزُ الْقِتَالُ عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِقَالِ: الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُحْكَى عَنْ مَالِكٍ وابن أَبِي ذِئْبٍ[2] وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِوَجَمَاعَةٍ مِنْ حُذَّاقِ الْمُتَأَخِّرِينَ، قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ صَدَقَةُ عَام تَعَسُّفٌ وَذَهَابٌ عَنْ طَرِيقَةِ الْعَرَبِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّضْيِيقِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ، فَتَقْتَضِي قِلَّةَ مَا عَلَّقَ بِهِ الْقِتَالَ وَحَقَارَتَهُ وَإِذَا حُمِلَ عَلَى صَدَقَةِ الْعَامِ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: وَلَسْتُ أُشَبِّهُ هَذَا إِلَّا بِتَعَسُّفِ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ ﷺ **(لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ) [سيأتي برقم ٤٣٨٤]** إِنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْضَةِ: بَيْضَةُ الْحَدِيدِ الَّتِي يُغَطَّى بِهَا الرَّأْسُ فِي الْحَرْبِ، وَبِالْحَبْلِ: الْوَاحِدُ مِنْ حِبَالِ السَّفِينَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ يَبْلُغُ دَنَانِيرَ كَثِيرَةً، قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ اللُّغَةَ وَمَخَارِجَ كَلَامِ الْعَرَبِ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ تَكْثِيرٍ لِمَا يَسْرِقُهُ فَيَصْرِفُ إليه بيضةً تساوي دنانير، وحبلًا لَا يَقْدِرُ السَّارِقُ عَلَى حَمْلِهِ، وَلَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَنْ يَقُولُوا: قَبَّحَ اللهُ فُلَانًا عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلضَّرْبِ فِي عِقْدِ جَوْهَرٍ، وَتَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ الْغُلُولِ فِي جِرَابِ مِسْكٍ، وَإِنَّمَا الْعَادَةُ فِي

---

(١) السَّبْد: البقية القليلة من النبات، وذكر الحافظ ابن حجر الشاهد بلفظ (سنداً) ـ الفتح ١٢/ ٣١٩.

(٢) ابنُ أَبِي ذِئْبٍ: (٨٠ ـ ١٥٨هـ) محمد بن عبد الرحمن، من أتباع التابعين، ، كان من أوعية العلم، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: كان أفضلَ من مالكٍ، إلا أن مالكًا أشدُّ تنقيةً للرجال منه.

مِثْلِ هَذَا أَنْ يُقَالَ: لَعَنَهُ اللهُ تَعَرَّضَ لِقَطْعِ الْيَدِ فِي حَبْلٍ رَثٍّ أَوْ فِي كُبَّةِ شَعْرٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا أَحْقَرَ كَانَ أَبْلَغَ، فَالصَّحِيحُ هُنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْعِقَالَ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ، وَلَمْ يُرِدْعَيْنَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ قَدْرَ قِيمَتِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُبَالَغَةَ وَلِهَذَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (**عَنَاقًا**) وَفِي بَعْضِهَا (**لَوْ مَنَعُونِي جَدْيًا أَذْوَطَ**) وَالْأَذْوَطُ: صَغِيرُ الْفَكِّ وَالذَّقَنِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ، وَعَلَى هَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِـ (**مَنَعُونِي عِقَالًا**) فَقِيلَ: قَدْرُ قِيمَتِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مُتَصَوَّرٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُعَشَّرَاتِ[١] وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَفِي الْمَوَاشِي أيضًا فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا كَمَا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَنَزَلَ إِلَى سِنٍّ دُونَهَا، وَاخْتَارَ أَنْ يَرُدَّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَمَنَعَ مِنَ الْعِشْرِينَ قِيمَةَ عِقَالٍ، وَكَمَا إِذَا كَانَتْ غَنَمُهُ سِخَالًا وَفِيهَا سَخْلَةٌ فَمَنَعَهَا وَهِيَ تُسَاوِي عِقَالًا، وَنَظَائِرُ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الصُّورَةَ تَنْبِيهًا بِهَا عَلَى غَيْرِهَا وعلى أنه متصور ليس بِصَعْبٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ كَثِيرِينَ مِمَّنْ لَمْ يُعَانِ الْفِقْهَ يَسْتَصْعِبُ تَصَوُّرَهُ حَتَّى حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ ـ وَرُبَّمَا وَافَقَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ ـ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ وَلَيْسَ مُتَصَوَّرًا، وَهَذَا غَلَطٌ قَبِيحٌ وَجَهْلٌ صَرِيحٌ.

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَعْنَاهُ: مَنَعُونِي زَكَاةً لِعِقَالٍ إِذَا كَانَ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ: مَنَعُونِي عِقَالًا أَيْ مَنَعُونِي الْحَبْلَ نَفْسَهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُ الْقِيمَةَ، وَيُتَصَوَّرُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَحَدِ أَقْوَالِهِ، فَإِنَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْوَاجِبِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: يَتَعَيَّنُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عَرْضًا[٢] حَبْلًا أَوْ غَيْرَهُ كَمَا يَأْخُذَ مِنَ الْمَاشِيَةِ مِنْ جِنْسِهَا.

---

(١) الأرض العشرية: هي الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً، أو فتحت عنوة، أو قسمت بين الفاتحين، أو التي أحياها المسلمون، وتجب فيها زكاة العشر.

(٢) عَرْضًا: بسكون الراء، هكذا ضبطه الحافظ ابن حجر بالفتح ـ شرح الحديث ١٤٤٩ بخاري.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، رُبْعَ عُشْرِ قِيمَتِهِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْعَرْضِ وَالنَّقْدِ، وَالله أعلم.

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْعِقَالَ يُؤْخَذُ مَعَ الْفَرِيضَةِ لِأَنَّ عَلَى صَاحِبِهَا تَسْلِيمَهَا، وَإِنَّمَا يَقَعُ قَبْضُهَا التَّامُّ برباطِها. قال الخطابيُّ: قال ابن عَائِشَةَ[١]: كَانَ مِنْ عَادَةِ الْمُصَدِّقِ إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى قَرَنٍ، وَهُوَ حَبْلٌ فَيَقْرِنَ بِهِ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ، أَيْ يَشُدَّهُ فِي أَعْنَاقِهِمَا لِئَلَّا تَشْرُدَ الْإِبِلُ. وَقَالَ أبو عُبَيْدٍ: وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَتَيْنِ عِقَالَهُمَا وَقِرَانَهُمَا، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه أيضًا يَأْخُذُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ عِقَالًا، وَالله أعلم.

قوله (**فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ للقتال فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ**) مَعْنَى (رَأَيْتُ): عَلِمْتُ وَأَيْقَنْتُ، وَمَعْنَى (**شَرَحَ**): فَتَحَ وَوَسَّعَ وَلَيَّنَ، وَمَعْنَاهُ: عَلِمْتُ بِأَنَّهُ جَازِمٌ بِالْقِتَالِ لِمَا أَلْقَى اللهُ سبحانه وتعالى فِي قَلْبِهِ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ لِذَلِكَ وَاسْتِصْوَابِهِ ذَلِكَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (**عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ**): أَيْ بِمَا أَظْهَرَ مِنَ الدَّلِيلِ وَأَقَامَهُ مِنَ الْحُجَّةِ فَعَرَفْتُ بِذَلِكَ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ، لَا أَنَّ عُمَرَ قَلَّدَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنهما، فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُقَلِّدُ الْمُجْتَهِدَ. وَقَدْ زَعَمَتِ الرَّافِضَةُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه إِنَّمَا وَافَقَ أَبَا بَكْرٍ تَقْلِيدًا، وَبَنَوْهُ عَلَى مَذْهَبِهِمُ الْفَاسِدِ: فِي وُجُوبِ عِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ، وَهَذِهِ جَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْهُمْ، وَالله أعلم.

(٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»، وزاد في رواية: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢] **[انظر الحديث السابق].**

الشرح: ماجاء فِي هذه الرِّوَايَةِ هو بَيَانُ مَا اخْتُصِرَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ مِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا.

---

(١) ابن عَائِشَة: أبو عبد الرحمن عبيد الله بن محمد، حدث عنه أبو داود والنسائي وأحمد بن حنبل، قال عنه أبو داود: عالم بالعربية وأيام الناس، (ت٢٢٨هـ).

وَفِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ دِينَ الإسلام اعْتِقَادًا جَازِمًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ كَفَاهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ أَدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى بِهَا، خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي كونه من أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِهِ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْمُرَادَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَقَدْ حَصَلَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَفَى بِالتَّصْدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ ﷺ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمَعْرِفَةَ بِالدَّلِيلِ، فَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهَذَا أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ يَحْصُلُ بِمَجْمُوعِهَا التَّوَاتُرُ بِأَصْلِهَا وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي أَوَّلِ الْإِيمَانِ، وَالله أعلم.

قوله ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: مَعْنَاهُ إِنَّمَا أَنْتَ وَاعِظٌ وَلَمْ يَكُنْ ﷺ أُمِرَ إِذْ ذَاكَ إِلَّا بِالتَّذْكِيرِ، ثُمَّ أُمِرَ بَعْدُ بِالْقِتَالِ، والمسيطر: المسلَّط، وقيل: الجبار، وقيل الرَّبُّ، وَالله أعلم.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِطُرُقِهِ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلُومِ وَجُمَلٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْهَا مُخْتَصَرَةٍ، فَفِيهِ:

١ ـ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى شَجَاعَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَتَقَدُّمِهِ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْعِلْمِ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ لِلْقِتَالِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَنْبَطَ ﷺ مِنَ الْعِلْمِ بِدَقِيقِ نَظَرِهِ ورصانةِ فكرِه مَا لَمْ يُشَارِكْهُ فِي الِابْتِدَاءِ بِهِ غَيْرُهُ، فَلِهَذَا وَغَيْرِهِ مِمَّا أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ ﷺ فِي مَعْرِفَةِ رُجْحَانِهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مَشْهُورَةً فِي الْأُصُولِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْ أَحْسَنِهَا كِتَابُ فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ ﷺ لِلْإِمَامِ أَبِي الْمُظَفَّرِ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيِّ الشَّافِعِيِّ[1].

---

(١) أبو المظفر السَّمْعَانِيّ الجدُّ، منصور بن محمد (٤٢٦ ـ ٤٨٩هـ) نسبة إلى سمعان، بطن من تميم، صاحب كتاب (قواطع الأدلة)، وأبو سعد السَّمْعَانِيُّ الحفيد (٥٠٦ ـ ٥٦٢هـ) له كتاب (الأنساب) وغيره كثير. وكلاهما عالم جليل له مؤلفات جمة، وسيرة عطرة.

٢ ـ جَوَازُ مُرَاجَعَةِ الْأَئِمَّةِ وَالْأَكَابِرِ وَمُنَاظَرَتِهِمْ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ.

٣ ـ الْإِيمَانُ شَرْطُهُ: الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ اعْتِقَادِهِمَا وَاعْتِقَادِ جَمِيعِ مَا أَتَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ ﷺ بِقَوْلِهِ **(أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ)**.

٤ ـ وُجُوبُ الْجِهَادِ.

٥ ـ صِيَانَةُ مَالِ مَنْ أَتَى بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَنَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ السَّيْفِ.

٦ ـ الْأَحْكَامُ تَجْرِي عَلَى الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر.

٧ ـ جَوَازُ الْقِيَاسِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

٨ ـ وُجُوبُ قتالِ مانعي الزَّكَاةِ أَوِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ وَاجِبَاتِ الإسلام، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا لِقَوْلِهِ رضي الله عنه **(لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا أَوْ عَنَاقًا)**.

٩ ـ جَوَازُ التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومِ لِقَوْلِهِ **(فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ)**

١٠ ـ وُجُوبُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ.

١١ ـ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي السِّخَالِ تَبَعًا لِأُمَّهَاتِهَا.

١٢ ـ اجْتِهَادُ الْأَئِمَّةِ فِي النَّوَازِلِ وَرَدِّهَا إِلَى الْأُصُولِ، وَمُنَاظَرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا، وَرُجُوعُ مَنْ ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ إِلَى قَوْلِ صَاحِبِهِ.

١٣ ـ تَرْكُ تَخْطِئَةِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْفُرُوعِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

١٤ ـ إِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ إِذَا خَالَفَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَاحِدٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَخَالَفَ فِيهِ أَصْحَابِ الْأُصُولِ.

١٥ ـ قَبُولُ تَوْبَةِ الزِّنْدِيقِ، وَقَدْ قَدَّمْتُ الْخِلَافَ فِيهِ وَاضِحًا، وَاللهُ سبحانه وتعالى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ وبه التوفيق والعصمة.

(٢٢) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَاإِله إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا

الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

(٢٣) عن أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».



٩ ـ بَابُ أَوَّلُ الْإِيمَانِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

(٢٤) عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فَقَالَ أبو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ [ويعودانِ] لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أبو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦] [بخ ١٣٦٠].

(٢٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ [عِنْدَ الْمَوْتِ]: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ﴾ [القصص: ٥٦].

الشرح: قَوْلُهُ (لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ) الْمُرَادُ: قَرُبَتْ وَفَاتُهُ وَحَضَرَتْ دَلَائِلُهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ وَالنَّزْعِ، وَلَوْ كَانَ فِي حَالِ الْمُعَايَنَةِ وَالنَّزْعِ لَمَا نَفَعَهُ

الْإِيمَانُ لِقَوْلِ اللهِ تعالى ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨] وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ: مُحَاوَرَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عليه ويعيد له تلك المقالة) وَيُعِيدُ لَهُ: يَعْنِي أَبَا طَالِبٍ، وفي نُسْخَةٍ (وَيُعِيدَانِ) لَهُ عَلَى التَّثْنِيَةِ لِأَبِي جَهْلٍ وابن أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا أَشْبَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (قَالَ أبو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ بِهِ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) فَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْآدَابِ وَالتَّصَرُّفَاتِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ حَكَى قَوْلَ غَيْرِهِ الْقَبِيحَ أَتَى بِهِ بِضَمِيرِ الْغَيْبَةِ لِقُبْحِ صُورَةِ لَفْظِهِ الْوَاقِعِ.

قوله ﷺ (أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ) قَالَ الْإِمَامُ أبو السَّعَادَاتِ هِبَةُ اللهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ الْحَسَنِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الشَّجَرِيِّ فِي كِتَابِهِ الْأَمَالِي[(١)]: (مَا) الْمَزِيدَةُ لِلتَّوْكِيدِ رَكَّبُوهَا مَعَ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ وَاسْتَعْمَلُوا مَجْمُوعَهُمَا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا ـ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَى (حَقًّا) فِي قَوْلِهِمْ: أَمَا وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ، وَالْآخَرُ ـ أَنْ يَكُونَ افْتِتَاحًا لِلْكَلَامِ بِمَنْزِلَةِ (أَلَا) كَقَوْلِكَ: أَمَا إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَكَانَ الْحَلِفُ هُنَا لِتَوْكِيدِ الْعَزْمِ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ، وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَتْ وَفَاةُ أَبِي طَالِبٍ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بقليل، قال ابنُ فَارِسٍ: مَاتَ أبو طَالِبٍ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ تسع وأربعون سَنَةً وَثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، وَتُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[(٢)].

---

(١) أبو السَّعَادَاتِ هِبَةُ اللهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ الْحَسَنِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الشَّجَرِيِّ (٤٥٠ ـ ٥٤٢هـ) أوحد زمانه في علم العربية ومعرفة اللغة، من كتبه (الأمالي) الذي ذكره الإمام، وهو مسائل في النحو والصرف والأدب والبلاغة والتاريخ، وكتاب (الحماسة).

(٢) قال محمد بشير: ما يتداوله بعض من ينتسب للعلم ـ فضلا عن العامة ـ أن رسول الله ﷺ سمَّى ذلك العام (عامَ الحزن) لم يرد مطلقًا في كتب السنة، لا في حديث صحيح =

وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] فَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ الْمَعَانِي: مَعْنَاهُ مَا يَنْبَغِي لَهُمْ. قَالُوا: وَهُوَ نَهْيٌ، وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ تعالى ﴿وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ وَاوُ الْحَالِ وَالله أعلم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦] فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ، وَكَذَا نَقَلَ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى هَذَا الزَّجَّاجُ وَغَيْرُهُ. وَهِيَ عَامَّةٌ فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي وَلَا يُضِلُّ إِلَّا اللهُ تَعَالَى.

قَالَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ: قَوْلُهُ تعالى ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا مَعْنَاهُ مَنْ أَحْبَبْتَهُ لِقَرَابَتِهِ، وَالثَّانِي: من أحببتَ أن يهتدي. قال ابنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَمُقَاتِلٌ وَغَيْرُهُمْ: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ أَيْ بِمَنْ قُدِّرَ لَهُ الْهُدَى، وَالله أعلم.

أَمَّا قَوْلُهُ (يَقُولُونَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ) (الْجَزَعُ) بِالْجِيمِ وَالزَّاي هَكَذَا جَمِيعِ رِوَايَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ إِلَى أَنَّهُ (الْخَرَعُ) بِالْخَاءِ وَالرَّاءِ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِ كَذَلِكَ الْهَرَوِيُّ(١) فِي الْغَرِيبَيْنِ، وَنَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ ثَعْلَبٍ مُخْتَارًا لَهُ، وَقَالَهُ أيضًا أبو الْقَاسِمِ الزَّمَخْشَرِيُّ(٢).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: وَنَبَّهَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِنَا عَلَى أَنَّهُ الصَّوَابُ،

= ولا ضعيف، ولا مرفوع ولا موقوف ولا مقطوع، ولو كان ذلك وارداً لنبه إليه في هذا الموضع هذا الإمام المحقق الأثري (النووي) رحمه الله وأجزل له المثوبة.

(١) الْهَرَوِيُّ: هو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشّافعي، صاحب «الغريبين» وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ).
تتمة: وجد عدد من العلماء عرفوا بـ (الهروي) إضافة للمترجم له، منهم: أبو ذر الهروي الحنبلي وأبوذر الهروي المالكي أحد رواة صحيح البخاري.

(٢) الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ): العلامة، كبير المعتزلة والداعية لمذهبهم ـ غفر الله له ـ أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الملقب بـ (جارالله) لأنه جاور بمكة زمانًا، ينسب إلى قرية (زمخشر) في خوارزم، صاحب تفسير (الكشاف) الذي لم يسبق إليه ـ بصرف النظر عما فيه من الاعتزال ـ لما أبان فيه من وجوه الإعجاز والبلاغة. (للتوسع المفيد انظر التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي).

قَالُوا (وَالْخَرَعُ): هُوَ الضَّعْفُ وَالْخَوَرُ[١]. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ[٢]: وَقِيلَ الْخَرَعُ: الدَّهَشُ، قَالَ شَمِرٌ[٣]: كُلُّ رَخْوٍ ضَعِيفٍ خَرِيعٌ وَخَرِعٌ، قَالَ: وَالْخَرَعُ الدَّهَشُ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ وَالله أعلم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ) فَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِيهِ مَا قَالَهُ أبو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ قَالَ: مَعْنَى أَقَرَّ اللهُ عَيْنَهُ: أَيْ بَلَّغَهُ اللهُ أُمْنِيَّتَهُ حَتَّى تَرْضَى نَفْسُهُ وَتَقَرَّ عَيْنُهُ فَلَا تَسْتَشْرِفَ لِشَيْءٍ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ مَعْنَاهُ: أَبْرَدَ اللهُ دَمْعَتَهُ، لِأَنَّ دَمْعَةَ الْفَرَحِ بَارِدَةٌ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَرَاهُ اللهُ مَا يَسُرُّهُ، وَالله أعلم.



١٠ ـ بَابُ الدليل على أنَّ من مات على التوحيد دَخَلَ الْجَنَّةَ قطعًا

هَذَا الْبَابُ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ وَتَنْتَهِي إِلَى حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه [رقم ٣٤] وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ:

ـ أَنَّ مَنْ مَاتَ مُوَحِّدًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ كَانَ سَالِمًا مِنَ الْمَعَاصِي كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالَّذِي اتَّصَلَ جُنُونُهُ بِالْبُلُوغِ وَالتَّائِبِ تَوْبَةً صَحِيحَةً مِنَ الشِّرْكِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاصِي إِذَا لَمْ يُحْدِثْ مَعْصِيَةً بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَالْمُوَفَّقُ الَّذِي لَمْ يُبْتَلَ بِمَعْصِيَةٍ أَصْلًا فَكُلُّ هَذَا الصِّنْفِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ أَصْلًا، لَكِنَّهُمْ

---

(١) أما الجزع: فهو العجز والشكوى والسخط، وهو ضد الصبر، ولا يفعله إلا أقل الناس ديناً وعقلاً.

(٢) الْأَزْهَرِيُّ: (٢٨٢هـ ـ ٣٧٠هـ) نسبة إلى جده الأزهر، من علماء اللغة، وقع أسيرًا في يد القرامطة وكان مع فريق من هوازن في الأسر يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكادُ يوجدُ في منطقهم لحن، من كتبه (تهذيب اللغة ـ غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ـ تفسير القرآن).

(٣) شَمِرٌ: هو أبو عمرو شمر بن حمدويه الهروي (ت ٢٥٥هـ) أحد الأثبات الثقات الحفاظ للغريب، أخذ عن ابن الأعرابي والأصمعي والفراء.

يَرِدُونَهَا عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي الْوُرُودِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْمُرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهَا وَمِنْ سَائِرِ الْمَكْرُوهِ.

ـ وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا وَجَعَلَهُ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ الْقَدْرَ الَّذِي يُرِيدُهُ ﷻ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، فَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَلَوْ عَمِلَ مِنَ الْمَعَاصِي مَا عَمِلَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ وَلَوْ عَمِلَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ مَا عَمِلَ، هَذَا مُخْتَصَرٌ جَامِعٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَتَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ نُصُوصٌ تُحَصِّلُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ، فَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ حُمِلَ عَلَيْهَا جَمِيعُ مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةٌ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ عَلَيْهَا لِيُجْمَعَ بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرْعِ، وَسَنَذْكُرُ مِنْ تَأْوِيلِ بَعْضِهَا مَا يُعْرَفُ بِهِ تَأْوِيلُ الْبَاقِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَالله أعلم. وَأَمَّا شَرْحُ أَحَادِيثِ الْبَابِ فَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا مُرَتَّبَةً لَفْظًا وَمَعْنًى.

(٢٦) عن عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

الشرح: مَعْنَى الْحَدِيثِ وَمَا أَشْبَهَهُ جَمَعَ فِيهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀ كَلَامًا حَسَنًا، جَمَعَ فِيهِ نَفَائِسَ. فَأَنَا أَنْقُلُ كَلَامَهُ مُخْتَصَرًا ثُمَّ أَضُمُّ بَعْدَهُ إِلَيْهِ مَا حَضَرَنِي مِنْ زِيَادَةٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ عَصَى اللهَ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ، فَقَالَتِ الْمُرْجِئَةُ: لَا تَضُرُّهُ الْمَعْصِيَةُ مَعَ الْإِيمَانِ. وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ: تَضُرُّهُ وَيَكْفُرُ بِهَا. وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: يَخْلُدُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ كَبِيرَةً، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، وَلَكِنْ يُوصَفُ بأنه فَاسِقٌ، وَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ: بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ وَعُذِّبَ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ مِنَ النَّارِ وَإِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ.

قَالَ [القاضي]: وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ فَإِنِ احْتَجَّتْ بِظَاهِرِهِ قُلْنَا: مَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ غُفِرَ لَهُ، أَوْ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ ثُمَّ

أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ (**دَخَلَ الْجَنَّةَ**) أَيْ: دَخَلَهَا بَعْدَ مُجَازَاتِهِ بِالْعَذَابِ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ لِمَا جَاءَ فِي ظَوَاهِرَ كَثِيرَةٍ مِنْ عَذَابِ بَعْضِ الْعُصَاةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة. وفي قَوْلِهِ ﷺ (**وَهُوَ يَعْلَمُ**) إِشَارَةً إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنْ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ: إِنَّ مُظْهِرَ الشَّهَادَتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ. وَقَدْ قَيَّدَ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ التالي [رقم ٢٧] بقَوْلِهِ ﷺ (**غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا**) وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ أيضًا مَنْ يَرَى أَنَّ مُجَرَّدَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ نَافِعَةٌ دُونَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِاقْتِصَارِهِ عَلَى الْعِلْمِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ مُرْتَبِطَةٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَا تَنْفَعُ إِحْدَاهُمَا وَلَا تُنَجِّي مِنَ النَّارِ دُونَ الْأُخْرَى إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ، لِآفَةٍ بِلِسَانِهِ، أَوْ لَمْ تُمْهِلْهُ الْمُدَّةَ لِيَقُولَهَا بَلِ اخْتَرَمَتْهُ الْمَنِيَّةُ، وَلَا حُجَّةَ لِمُخَالِفِ الْجَمَاعَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِذْ قَدْ وَرَدَ مُفَسَّرًا فِي الْحَدِيثِ [رقم ٢٩] (**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**) وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ كَثِيرَةٌ، فِي أَلْفَاظِهَا اخْتِلَافٌ، وَلِمَعَانِيهَا عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ ائْتِلَافٌ، فَجَاءَ هَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ عَنْهُ ﷺ (**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله دخل الْجَنَّةَ**) [**أبو داود ٣١١٦**] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ﷺ (**من لقي الله لايشرك بِهِ شيئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**) [**رقم ٩٣**] وَعَنْهُ ﷺ (**مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**) [رقم ٣٢] وَنَحْوُهُ فِي حديث عبادة بن الصامت [رقم ٢٩] وحَدِيثِ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ [رقم ٣٣] وزادَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ (**عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ**) [رقم ٢٨] وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (**لَا يَلْقَى اللهَ تَعَالَى بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**) [**بخ ١٢٣٧ ـ مس رقم٩٤**] وفِي حَدِيثِ أَنَسٍ (**حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله يبتغى بذلك وجه الله تعالى**) [رقم ٣٢] وهذه الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا سَرَدَهَا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، فَحَكَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ الله منهم ابنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مُجْمَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ قَالَ الْكَلِمَةَ وَأَدَّى حَقَّهَا وَفَرِيضَتَهَا، وَهَذَا قَوْلُ

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ قَالَهَا عِنْدَ النَّدَمِ وَالتَّوْبَةِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ.

وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ إِنَّمَا هِيَ إِذَا حُمِلَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَمَّا إِذَا نُزِّلَتْ مَنَازِلَهَا فَلَا يُشْكِلُ تَأْوِيلُهَا عَلَى مَا بَيَّنَهُ الْمُحَقِّقُونَ. فَنُقَرِّرُ أَوَّلًا: أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَجْمَعِهِمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ: أَنَّ أَهْلَ الذُّنُوبِ فِي مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى وَأَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَتَشَهَّدَ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَإِنْ كَانَ تَائِبًا أَوْ سَلِيمًا مِنَ الْمَعَاصِي دَخَلَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ وَحَرُمَ عَلَى النَّارِ بِالْجُمْلَةِ، فَإِنْ حَمَلْنَا اللَّفْظَيْنِ الْوَارِدَيْنِ عَلَى هَذَا فِيمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ كَانَ بَيِّنًا، وَهَذَا مَعْنَى تَأْوِيلَي الْحَسَنِ وَالْبُخَارِيِّ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مِنَ الْمُخَلِّطِينَ [من الذين خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئاً] بِتَضْيِيعِ مَا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَوْ بِفِعْلِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي الْمَشِيئَةِ، لَا يُقْطَعُ فِي أَمْرِهِ بِتَحْرِيمِهِ عَلَى النَّارِ وَلَا بِاسْتِحْقَاقِهِ الْجَنَّةَ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، بَلْ يُقْطَعُ بِأَنَّهُ لابد مِنْ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ آخِرًا، وَحَالُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي خَطَرِ الْمُشِيئَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَذَّبَهُ بِذَنْبِهِ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ بِفَضْلِهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تَسْتَقِلَّ الْأَحَادِيثُ بِنَفْسِهَا وَيُجْمَعَ بَيْنَهَا، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِاسْتِحْقَاقِ الْجَنَّةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهَا لِكُلِّ مُوَحِّدٍ، إِمَّا مُعَجَّلًا مُعَافًى، وَإِمَّا مؤخراً بعد عقابه، وَالْمُرَادُ بِتَحْرِيمِ النَّارِ تَحْرِيمُ الْخُلُودِ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ والمعتزلة في المسألتين. وَيَجُوزُ فِي حَدِيثِ (**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**) [**أبو داود ٣١١٦**] أَنْ يَكُونَ خُصُوصًا لِمَنْ كَانَ هَذَا آخِرَ نُطْقِهِ وَخَاتِمَةَ لَفْظِهِ وَإِنْ كَانَ قَبْلُ مُخَلِّطًا، فَيَكُونُ سَبَبًا لِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُ وَنَجَاتِهِ رَأْسًا مِنَ النَّارِ وَتَحْرِيمِهِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ الْمُخَلِّطِينَ، وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ [رقم ٢٨] مِنْ مِثْلِ هَذَا وَدُخُولُهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، يَكُونُ خُصُوصًا لِمَنْ قَالَ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَرَنَ بِالشَّهَادَتَيْنِ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِهِ، فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَرْجَحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ،

وَيُوجِبُ لَهُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَالله أعلم. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ فِي نِهَايَةِ الْحُسْنِ.

وَأَمَّا مَا حكاه عن ابن الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِه [أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ] فَضَعِيفٌ بل بَاطِلٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ رَاوِيَ أَحَدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الإسلام أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَانَتْ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ مُسْتَقِرَّةً وَأَكْثَرُ هذه الْوَاجِبَاتِ كَانَتْ فُرُوضُهَا مُسْتَقِرَّةً، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَحْكَامِ قَدْ تَقَرَّرَ فَرْضُهَا، وَكَذَا الْحَجُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ فُرِضَ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ، وَهُمَا أَرْجَحُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَالله أعلم.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ تَأْوِيلًا آخَرَ فِي الظَّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِمُجَرَّدِ الشَّهَادَةِ فَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اقْتِصَارًا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، نَشَأَ مِن تَقْصِيرِهِ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ، لَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِدَلَالَةِ مَجِيئِهِ تَامًّا فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُ هَذَا التَّأْوِيلِ. قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتِصَارًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا خَاطَبَ بِهِ الْكُفَّارَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ كَانَ تَوْحِيدُهُمْ للهِ تَعَالَى مَصْحُوبًا بِسَائِرِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الإسلام وَمُسْتَلْزِمًا لَهُ، وَالْكَافِرُ إِذَا كَانَ لَا يُقِرُّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ كَالْوَثَنِيِّ وَالثَّنَوِيِّ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحَالُهُ الْحَالُ الَّتِي حَكَيْنَاهَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَلَا نَقُولُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ مَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحابِنَا مِنْ أَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ سَائِرِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ حَاصِلَهُ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّهُ يُجْبَرُ حِينَئِذٍ عَلَى إِتْمَامِ الإسلام، وَيُجْعَلُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَفِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَمَنْ وَصَفْنَاهُ مُسْلِمٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَفِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ، وَالله أعلم.

(٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللهَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ، قُلْتُ: وَمَا كَانُوا

يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا قَالَ حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

الشرح: **قَوْلُهُ (حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ)** رُوِيَ بِالْحَاءِ وَبِالْجِيمِ، قَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ: وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَهُوَ (بِالْحَاءِ) جَمْعُ حَمُولَةٍ وَهِيَ: الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ، وَ(بِالْجِيمِ) جَمْعُ جِمَالَةٍ، جَمْعُ (جَمَلٍ) وَنَظِيرُهُ: حَجَرٌ وَحِجَارَةٌ، وَالْجَمَلُ: هُوَ الذَّكَرُ دُونَ النَّاقَةِ، وَفِي هَذَا الَّذِي هَمَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ:

١ ـ بَيَانٌ لِمُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ.

٢ ـ وَتَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ.

٣ ـ وَارْتِكَابُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ لِدَفْعِ أَضَرِّهِمَا، وَالله أعلم.

قوله **(فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ)** هَذَا فِيهِ بَيَانُ جَوَازِ عَرْضِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً، لِيَنْظُرَ الْفَاضِلُ فِيهِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلَحَتُه فَعَلَهُ. وَيُقَالُ (بَقِيَ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ لُغَةُ أَكْثَرِ الْعَرَبِ وَبِهَا جَاءَ القرآن الْكَرِيمُ(١) وَالْفَتْحُ لُغَةُ طَيٍّ، وَكَذَا يَقُولُونَ فِيمَا أَشْبَهَهُ، وَالله أعلم.

قوله **(فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ قَالَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ)** هَكَذَا (وَذُو النَّوَاةِ) وَوَجْهُهُ (ذُو النَّوَى بِنَوَاهُ)كَمَا قَالَ (ذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ) قَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ الْمُخَرَّجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ذُو النَّوَى بِنَوَاهُ) قَالَ: وَلِلْوَاقِعِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَجْهٌ صَحِيحٌ وَهُوَ: أَنْ يَجْعَلَ النَّوَاةَ عِبَارَةً عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ النَّوَى أُفْرِدَتْ عَنْ غَيْرِهَا، كَمَا أُطْلِقَ اسْمُ (الْكَلِمَةِ) عَلَى الْقَصِيدَةِ، أَوْ تَكُونَ(النَّوَاةُ) مِنْ قَبِيلِ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ.

---

(١) قال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ خَلْطِ الْمُسَافِرِينَ أَزْوَادَهُمْ وَأَكْلِهِمْ مِنْهَا مُجْتَمِعِينَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَالله أعلم.

قوله (كَانُوا يَمَصُّونَهَا) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ هَذِهِ اللُّغَةِ الْفَصِيحَةُالْمَشْهُورَةُ، وَيُقَالُ: مَصِصْتُ الرُّمَّانَةَ وَالتَّمْرَةَ وَشِبْهَهُمَا (بِكَسْرِ الصاد) أَمَّصها (بفتح الميم). وحكى الأزهري عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ ضَمَّ الْمِيمِ، وَحَكَى أبو عُمَرَ الزَّاهِدُ[١] فِي شَرْحِ الْفَصِيحِ عَنْ ثَعْلَبٍ[٢] عن ابن الْأَعْرَابِيِّ[٣] هَاتَيْنِ اللُّغَتَيْنِ: مَصِصْتُ بِكَسْرِ الصَّادِ ـ أَمُصُّ بفتح الْمِيمِ، وَمَصَصْتُ (بِفَتْحِ الصَّادِ) أَمُصُّ (بِضَمِّ الْمِيمِ) مصاً فيهما فَأَنَا مَاصٌّ وَهِيَ مَمْصُوصَةٌ، وَإِذَا أَمَرْتُ مِنْهُمَا قُلْتُ: (مَصَّ الرُّمَّانَةَ) وَ(مَصِّهَا) وَ(مُصَّهَا)وَ (مُصِّهَا) وَ(مُصُّهَا) فَهَذِهِ خَمْسُ لُغَاتٍ فِي الْأَمْرِ، فَتْحُ الْمِيمِ مَعَ الصَّادِ وَمَعَ كَسْرِهَا وَضَمِّ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ الصَّادِ وَمَعَ كَسْرِهَا وَضَمِّهَا هَذَا كَلَامُ ثَعْلَبٍ، وَالْفَصِيحُ الْمَعْرُوفُ فِي (مصّهَا) وَنَحْوِهِ مِمَّا يَتَّصِلُ بِهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ لِمُؤَنَّثٍ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ فَتْحُ مَا يَلِي الْهَاءَ وَلَا يُكْسَرُ وَلَا يُضَمُّ.

قوله (حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ) قَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ: الْأَزْوِدَةُ جَمْعُ زَادٍ، وَهِيَ لَا تُمْلَأُ، إِنَّمَا تُمْلَأُ بِهَا أَوْعِيَتُهَا، قَالَ: وَوَجْهُهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَوْعِيَةَ أَزْوِدَتِهِمْ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ. قَالَ

---

(١) أبو عُمَرَ الزَّاهِدُ: محمد بن عبد الواحد (٢٦١ ـ ٣٤٥هـ) غلام ثعلب وشارح كتابه (الفصيح)، له مصنفات لغوية كثيرة، منها(الياقوت ـ فائت معجم العين ـ الرد على ابن دريد).

(٢) ثعلب: أبو العباس أحمد بن يحي (٢٠٠ ـ ٢٩١هـ) يعدُّ أحد ثلاثة (مع الكسائي والفراء) أعمدة مدرسة الكوفة في النحو، لُقِّب بثعلب لأنه كان إذا سئل عن مسألة أجاب من هاهنا وهاهنا فشبهوه بالثعلب إذا أغار، من تلامذته الزجاج وابن الأنباري. له مؤلفات كثيرة في النحو والصرف والقراءات.

(٣) ابن الْأَعْرَابِيِّ (١٥٠ ـ ٢٣١هـ) محمد بن زياد، راوية، نسابة، علامة باللغة، من أهل الكوفة، قال ثعلب: لزمته بضع عشرة سنة.

الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَمَّى الْأَوْعِيَةَ أَزْوَادًا بِاسْمِ مَا فِيهَا كَمَا فِي نَظَائِرِهِ، وَالله أعلم.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَمَا أَكْثَرَ نَظَائِرَهُ الَّتِي يَزِيدُ مَجْمُوعُهَا عَلَى شَرْطِ التَّوَاتُرِ، وَيحْصُلُ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ، وَقَدْ جَمَعَهَا الْعُلَمَاءُ وَصَنَّفُوا فِيهَا كُتُبًا مَشْهُورَةً، وَالله أعلم.

(٢٧ ـ ٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ شَكَّ الْأَعْمَشُ ـ قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلُوا»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ، فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَئُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

الشرح: **قَوْلُهُ (لَمَّا كَانَ يَوْمُ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ)** وَالْمُرَادُ بِالْيَوْمِ هُنَا: الْوَقْتُ وَالزَّمَانُ، لَا الْيَوْمُ الَّذِي هُوَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا (الْغَزْوَةِ) فَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا: الْغَزَاةُ، وَأَمَّا (تَبُوكُ) فَهِيَ مِنْ أَدْنَى أَرْضِ الشَّامِ، وَ(الْمَجَاعَةُ): الجوع الشديد.

قوله (فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا) النَّوَاضِحُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، قَالَ أبو عُبَيْدٍ[1]: الذَّكَرُ مِنْهَا نَاضِحٌ وَالْأُنْثَى نَاضِحَةٌ،

(١) أبو عُبَيْدٍ: القاسم بن سلّام الهروي (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ) عالم لغة وفقيه ومحدث، له كتاب (الأموال) الذي يعد من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي.

قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ قَوْلُهُ: (**وَادَّهَنَّا**) لَيْسَ مَقْصُودُهُ مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الِادِّهَانِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: اتَّخَذْنَا دُهْنًا مِنْ شُحُومِهَا. وَقَوْلُهُمْ (**لَوْ أَذِنْتَ لَنَا**) هَذَا مِنْ أَحْسَنِ آدَابِ خِطَابِ الْكِبَارِ وَالسُّؤَالِ مِنْهُمْ، فَيُقَالُ لَوْ فَعَلْتَ كَذَا أَوْ أَمَرْتَ بِكَذَا لَوْ أَذِنْتَ فِي كَذَا وَأَشَرْتَ بِكَذَا، وَمَعْنَاهُ: لَكَانَ خَيْرًا أَوْ لَكَانَ صَوَابًا وَرَأْيًا مَتِينًا أَوْ مَصْلَحَةً ظَاهِرَةً، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، فَهَذَا أَجْمَلُ مِنْ قَوْلِهِمْ لِلْكَبِيرِ: افْعَلْ كَذَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعَسْكَرِ مِنَ الْغُزَاةِ أَنْ يُضَيِّعُوا دَوَابَّهُمُ الَّتِي يَسْتَعِينُونَ بِهَا فِي الْقِتَالِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَأْذَنُ لَهُمْ إِلَّا إِذَا رَأَى مَصْلَحَةً أَوْ خَافَ مَفْسَدَةً ظَاهِرَةً، وَالله أعلم.

قوله (فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ) فِيهِ جَوَازُ الْإِشَارَةِ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالرُّؤَسَاءِ، وَأَنَّ لِلْمَفْضُولِ أَنْ يُشِيرَ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ مَا رَأَوْهُ إِذَا ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ عِنْدَهُ، وَأَنْ يُشِيرَ عَلَيْهِمْ بِإِبْطَالِ مَا أَمَرُوا بِفِعْلِهِ، وَالْمُرَادُ بِالظَّهْرِ هُنَا الدَّوَابُّ، سُمِّيَتْ ظَهْرًا لِكَوْنِهَا يُرْكَبُ عَلَى ظَهْرِهَا، أَوْ لِكَوْنِهَا يُسْتَظْهَرُ بِهَا وَيُسْتَعَانُ عَلَى السَّفَرِ.

قوله (ثُمَّ ادْعُ اللهَ تَعَالَى لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ) فِيهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: يَجْعَلُ فِي ذَلِكَ بَرَكَةً أَوْ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ بِهِ لِأَنَّهُ فَضْلَةٌ[1]. وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ كَثْرَةُ الْخَيْرِ وَثُبُوتُهُ، وَتَبَارَكَ اللهُ ثَبَتَ الْخَيْرُ عِنْدَهُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. **قَوْلُهُ (فَدَعَا بِنِطَعٍ)** فِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ مَشْهُورَةٌ أَشْهُرُهَا: كَسْرُ النُّونِ مَعَ فَتْحِ الطَّاءِ (نِطَع)، ثمَّ [نَطَع] [نَطْع] [نِطْع].

قوله (وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ) يُقَالُ فَضِلَ وَفَضَلَ بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

(٢٨) عن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ،

---

(١) الفَضْلَة باصطلاح النحاة: مايستقيم الكلام بدونه كالمفعول به والحال.

أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»، [وفي رواية «أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»] [بخ ٣٤٣٥].

الشرح: هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمُ الْمَوْقِعِ، وَهُوَ أَجْمَعُ أَوْ مِنْ أَجْمَعِ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْعَقَائِدِ، فَإِنَّهُ ﷺ جَمَعَ فِيهِ مَا يُخْرِجُ عَنْ جَمِيعِ مِلَلِ الْكُفْرِ عَلَى اخْتِلَافِ عَقَائِدِهِمْ وَتَبَاعُدِهِمْ، فَاخْتَصَرَ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحْرُفِ عَلَى مَا يُبَايِنُ بِهِ جَمِيعَهُمْ، وَسَمَّى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ كَلِمَةً، لِأَنَّهُ كَانَ بِكَلِمَةِ (كُنْ) فَحَسْبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ.

قَالَ الْهَرَوِيُّ: سُمِّيَ (كَلِمَةً) لِأَنَّهُ كَانَ عَنِ الْكَلِمَةِ فَسُمِّيَ بِهَا، كَمَا يُقَالُ لِلْمَطَرِ (رَحْمَةٌ). قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَقَوْلُهُ تعالى ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أَيْ: رَحْمَةٌ، قَالَ: وقال ابن عَرَفَةَ[1]: أَيْ لَيْسَ مِنْ أَبٍ، إِنَّمَا نَفَخَ فِي أُمِّهِ الرُّوحَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: وَرُوحٌ مِنْهُ أَيْ مَخْلُوقَةٌ مِنْ عِنْدِهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ إِضَافَةَ تَشْرِيفٍ، كَنَاقَةِ اللهِ، وَبَيْتِ اللهِ، وَإِلَّا فَالْعَالَمُ لَهُ ﷻ وَمِنْ عِنْدِهِ، وَاللهُ أعلم.

قوله ﷺ (أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَعَاصٍ مِنَ الْكَبَائِرِ فَهُوَ فِي الْمَشِيئَةِ، فَإِنْ عُذِّبَ خُتِمَ لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي كَلَامِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ مَبْسُوطًا مَعَ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ فِيهِ، والله أعلم.

(٢٩)........، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ

---

(١) ابن عَرَفَةَ: لعله يقصد (نَفْطَوَيْهِ): (٢٦٤ ـ ٣٢٣هـ) الإمام الحافظ النحوي العلامة الإخباري إبراهيم بن محمد بن عرفة الواسطي، ويُلقب بـ (نَفْطَوَيْهِ) لدمامته وأدمته، أخذ الفقه عن داود الظاهري، والعربية عن ثعلب والمبرد، وأصبح من أئمة النحو، خلط نحو الكوفيين بنحو البصريين، من كتبه (غريب القرآن) و(البارع) و(المقنع في النحو).

تتمة: اشتهر عدد من العلماء بهذا الاسم ـ ابن عَرَفَةَ ـ لكنهم متأخرون، كابن عرفة المالكي المفسر (ت٨٠٣هـ)، وكذلك صاحب الحاشية على مغني اللبيب المعروف بالدسوقي (ت١٢٣٠هـ).

مُحَيْرِيزٍ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدِ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

الشرح: (ابن عجلان) ـ بفتح العين ـ هو الإمام ابن عبد الله محمد بن عجلان المدني، كان عابداً فقيهاً، وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ وكان يفتي وهو تابعي، أدرك أنساً وأبا الطفيل، ومن طرف أخباره أنه حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين.

وأما **(الصُّنَابِحِيِّ)** فهو تابعي جليل رحلَ إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو بالطريق، وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس ليالٍ أو ست، فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة ﷺ أجمعينَ. واعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ فِيهِ لَطِيفَةٌ مُسْتَطْرَفَةٌ مِنْ لَطَائِفِ الْإِسْنَادِ، وَهِيَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ تَابِعِيِّونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: ابن عجلان وابن حبان وابن مُحَيْرِيزٍ وَالصُّنَابِحِيُّ، وَالله أعلم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ) فَهَذَا كَثِيرٌ يَقَعُ مِثْلُهُ، وَفِيهِ صَنْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَتَقْدِيرُهُ: عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُبَادَةَ بِحَدِيثٍ قَالَ فِيهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حديث (ثلاثة يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ). [مسلم ١٥٤].

قوله (مَهْلًا) مَعْنَاهُ: أَنْظِرْنِي، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ مَهْلًا يَا رَجُلُ، وَكَذَلِكَ لِلِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمُؤَنَّثِ. وَهِيَ مُوَحَّدَةٌ [منفردة] بِمَعْنَى أَمْهِلْ، فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَهْلًا، قُلْتَ: لَا مَهْلَ وَاللهِ، وَلَا تَقُلْ: لَا مَهْلًا، وَتَقُولُ: مَا مَهْلُ وَاللهِ بِمُغْنِيَةٍ عَنْكَ شَيْئًا، وَالله أعلم.

قوله (مَا مِنْ حَدِيثٍ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمُوهُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَتَمَ مَا خَشِيَ الضَّرَرَ فِيهِ وَالْفِتْنَةَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ عَقْلُ كُلِّ وَاحِدٍ،

وَذَلِكَ فِيمَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ وَلَا فِيهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ، قَالَ: وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ كَثِيرٌ فِي تَرْكِ الْحَدِيثِ بِمَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ وَلَا تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، أَوْ لَا تَحْمِلُهُ عُقُولُ الْعَامَّةِ، أَوْ خُشِيَتْ مَضَرَّتُهُ عَلَى قَائِلِهِ أَوْ سَامِعِهِ، لَا سِيَّمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَخْبَارِ الْمُنَافِقِينَ وَالْإِمَارَةِ، وَتَعْيِينِ قَوْمٍ وُصِفُوا بِأَوْصَافٍ غَيْرِ مُسْتَحْسَنَةٍ وَذَمِّ آخَرِينَ وَلَعْنِهِمْ، وَالله أعلم.

قوله (وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي) مَعْنَاهُ: قَرُبْتُ مِنَ الْمَوْتِ وَأَيِسْتُ مِنَ النَّجَاةِ وَالْحَيَاةِ، قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: أَصْلُ الْكَلِمَةِ فِي الرَّجُلِ، يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُ فَيَقْصِدُونَهُ فَيَأْخُذُونَ عَلَيْهِ جَمِيعَ الْجَوَانِبِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَهُ فِي الْخَلَاصِ مَطْمَعٌ فَيُقَالُ: أَحَاطُوا بِهِ أَيْ: أَطَافُوا بِهِ مِنْ جوانبه، ومقصودُه: قَرُبَ مَوْتِي، وَالله أعلم.

(٣٠) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ [على حمارٍ يقالُ له عفيرٌ] لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ» [بخ ٥٩٦٧].

الشرح: قَوْلُهُ (كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ). قَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ الْحِمَارُ الَّذِي كَانَ لَهُ ﷺ قِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: وَهَذِه الرواية تقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي مَرَّةٍ أُخْرَى غَيْرِ الْمَرَّةِ [الْمُذكورة فِي الرواية الأصلية] فَإِنَّ مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ تَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ وَلَا تَكُونُ عَلَى حِمَارٍ، قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا قَضِيَّةً وَاحِدَةً وَأَرَادَ [بِالرواية الْأَصلِية] قَدْرَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، وَالله أعلم.

وقَوْلُهُ (رِدْفَ) وضُبِطَ أيضًا **(رَدِفَ)**، وَالرِّدْفُ وَالرَّدِيفُ: هُوَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الرَّاكِبِ، يُقَالُ مِنْهُ: رَدِفْتُهُ ـ أَرْدَفُهُ، بِكَسْرِ الدَّالِ فِي الْمَاضِي وَفَتْحِهَا فِي الْمُضَارِعِ إِذَا رَكِبْتَ خَلْفَهُ، وَأَرْدَفْتُهُ أَنَا، وَأَصْلُهُ مِنْ رُكُوبِهِ عَلَى الرِّدْفِ وَهُوَ الْعَجُزُ، قَالَ الْقَاضِي: وَلَا وَجْهَ لِرِوَايَةِ (رَدِفَ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ (فَعِل) هُنَا اسْمَ فَاعِلٍ مِثْلَ (عَجِل) وَ(زَمِن) و[حَذِر] إِنْ صَحَّتْ الرِوَايَةُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله (لَيْسَ بَيْنِي وبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ) أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي شِدَّةِ قُرْبِهِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ سَامِعِهِ لِكَوْنِهِ أَضْبَطَ. وَأَمَّا (مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ) فَبِضَمِّ الْمِيمِ بَعْدَهُ هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ خَاءٌ مَكْسُورَةٌ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَفِيهِ لغة أخرى (مؤَخَّرة) بفتح الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: أنكر ابن قُتَيْبَةَ فَتْحَ الْخَاءِ، وَقَالَ ثَابِتٌ[1]: مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ وَمُقَدَّمَتُهُ بِفَتْحِهِمَا، وَيُقَالُ: آخِرَةُ الرَّحْلِ ـ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ ـ وَهَذِهِ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَقَدْ جَمَعَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ فِيهَا سِتَّ لُغَاتٍ، فَقَالَ: فِي قَادِمَتَي الرَّحْلِ سِتُّ لُغَاتٍ: (مُقْدِمٌ)، وَ(مُقْدِمَةٌ) بِكَسْرِ الدَّالِ مُخَفَّفَةٌ، وَ(مُقَدَّمٌ)، وَ(مُقَدَّمَةٌ) بِفَتْحِ الدَّالِ مُشَدَّدَةً، وَ(قَادِمٌ)، وَ(قَادِمَةٌ)، قَالَ: وَكَذَلِكَ هَذِهِ اللُّغَاتُ كُلُّهَا فِي (آخِرَةِ الرَّحْلِ) وَهِيَ الْعُودُ الَّذِي يَكُونُ خَلْفِ الرَّاكِبِ.

وَيَجُوزُ فِي يَا (مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ) وَجْهَانِ لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَشْهُرُهُمَا وَأَرْجَحُهُمَا: فَتْحُ (مُعَاذَ): والثانى ضمُّهُ، ولا خلاف في نصب (ابن)[2].

---

(١) ثابت الكوفي، عالم باللغة، لقيَ فصحاءَ العرب وأخذ عنهم، كأبي عبيد القاسم بن سلام، من كتب ثابت: (الزجر والدعاء) (الوحوش) (مختصر العربية) وغيرها، (ت نحو ٢٥٠هـ) ـ الأعلام للزركلي.

(٢) قال في النحو الوافي ج ٤/ ٢٠.
١ ـ (يا معاذُ): مبني على الضم، (بنَ): صفة منصوبة [تبعت موصوفها] على المحل.
٢ ـ (يا معاذَ): مبني على الفتح، في محل نصب، تحرك آخره بحركة تماثل حركة آخر الصفة، على تخيل أن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة. (بنَ): صفة منصوبة أيضًا على المحل، ويجوز أن يقال أنهما [المنادى والصفة] مبنيان على فتح الجزأين. وانظر أيضًا كلام العلامة محي الدين عبد الحميد على الشاهد (٥٤) من شرح (شذور الذهب).

وَقَوْلُهُ: (**لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ**) فِي مَعْنَى (**لَبَّيْكَ**) أَقْوَالٌ، نُشِيرُ هُنَا إِلَى بَعْضِهَا وَسَيَأْتِي إِيضَاحُهَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهَا: إِجَابَةً لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ لِلتَّأْكِيدِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ قُرْبًا مِنْكَ وَطَاعَةً لَكَ، وَقِيلَ: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ، وَقِيلَ: مَحَبَّتِي لَكَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، **وَمَعْنَى** (**سَعْدَيْكَ**) أَيْ سَاعَدْتُ طَاعَتَكَ مُسَاعَدَةً بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ.

وَأَمَّا تَكْرِيرُهُ ﷺ نِدَاءَ مُعَاذٍ رضي الله عنه، فَلِتَأْكِيدِ الِاهْتِمَامِ بِمَا يُخْبِرُهُ، وَلِيَكْمُلَ تَنَبُّهُ مُعَاذٍ فِيمَا يَسْمَعُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ [**بخ ١٥٤**] أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا لِهَذَا الْمَعْنَى، وَالله أعلم.

قوله ﷺ (**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ وَهَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ تَعَالَى**) قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: اعْلَمْ أَنَّ الْحَقَّ كُلُّ مَوْجُودٍ مُتَحَقِّقٍ، أَوْ مَا سَيُوجَدُ لَا مَحَالَةَ، وَاللهُ ﷻ هُوَ الْحَقُّ الْمَوْجُودُ الْأَزَلِيُّ الْبَاقِي الْأَبَدِيُّ، وَالْمَوْتُ وَالسَّاعَةُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ، لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ لَا مَحَالَةَ، وَإِذَا قِيلَ لِلْكَلَامِ الصِّدْقُ: حَقٌّ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّيْءَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ بذلك الخبر واقعٌ متحققٌ لاتردُّد فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْحَقُّ الْمُسْتَحَقُّ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَرَدُّدٌ وَتَحَيُّرٌ، فَحَقُّ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَعْنَاهُ: مَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِمْ مُتَحَتِّمًا عَلَيْهِمْ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ تَعَالَى مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ لَا مَحَالَةَ، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا قَالَ حَقُّهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى عَلَى جِهَةِ الْمُقَابَلَةِ لِحَقِّهِ عَلَيْهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ أَيْ: مُتَأَكِّدٌ قيامي بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ**) [**سيأتي برقم ٨٤٩**] وَالله أعلم.

(٣٠ ـ ٢) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ ﷻ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا» [بخ ٢٨٥٦].

(٣٠ ـ ٣) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»، قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ» [بخ ٧٣٧٣].

الشرح: قَوْلُهُ [في الحديث الثاني] ﷺ **(أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ)** **(يُعْبَدُ)** بِضَمِّ الْياء (وَشَيْءٌ) بِالرَّفْعِ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو [ابن الصلاح] رحمه الله: وَوَقَعَ فِي الْأُصُولِ (شَيْئًا) بِالنَّصْبِ وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى التَّرَدُّدِ فِي قَوْلِهِ **(يُعْبَدَ اللهُ وَلَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا)** بَيْنَ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

ـ أَحَدُهَا (يَعْبُدَ اللهَ) بِفَتْحِ الْيَاءِ الَّتِي هِيَ لِلْمُذَكَّرِ الْغَائِبِ، أَيْ يَعْبُدَ الْعَبْدُ اللهَ وَلَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، قَالَ وَهَذَا الْوَجْهُ أَوْجَهُ الْوُجُوهِ.

ـ وَالثَّانِي (تَعْبُدَ) لِلْمُخَاطَبِ عَلَى التَّخْصِيصِ لِمُعَاذٍ، لِكَوْنِهِ الْمُخَاطَبَ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى غَيْرِهِ.

ـ وَالثَّالِثُ (يُعْبَدَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَيَكُونُ شيئًا كِنَايَةً عَنِ الْمَصْدَرِ لَا عَنِ الْمَفْعُولِ بِهِ، أَيْ لَا يُشْرَكَ بِهِ إِشْرَاكًا، وَيَكُونُ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ هُوَ الْقَائِمُ مَقَامَ الْفَاعِلِ، قَالَ: وَإِذَا لَمْ تُعَيِّنِ الرِّوَاةُ شيئًا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَحَقٌّ عَلَى مَنْ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ مِنَّا أَنْ يَنْطِقَ بِهَا كُلِّهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، لِيَكُونَ آتِيًا بِمَا هُوَ الْمَقُولُ مِنْهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ جَزْمًا، والله أعلم. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا صَحِيحٌ فِي الرِّوَايَةِ وَالْمَعْنَى، والله أعلم.

(٣١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَنَا أبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ـ وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ ـ فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا،

فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا[١] رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ».

الشرح: قَوْلُهُ (كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَنَا أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فِي نَفَرٍ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ قَعَدْنَا حَوْلَهُ وَحَوْلَيْهِ وَحَوَالَيْهِ وَحَوَالَهُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَاللَّامِ فِي جَمِيعِهَا، أَيْ عَلَى جَوَانِبِهِ، قَالُوا: وَلَا يُقَالُ حَوَالِيهِ بِكَسْرِ اللَّامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَمَعَنَا أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ) فَهُوَ مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ وَحُسْنِ الْإِخْبَارِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا الْإِخْبَارَ عَنْ جَمَاعَةٍ فَاسْتَكْثَرُوا أَنْ يَذْكُرُوا جَمِيعَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، ذَكَرُوا أَشْرَافَهُمْ أَوْ بَعْضَ أَشْرَافِهِمْ ثُمَّ قَالُوا: وَغَيْرُهُمْ.

قوله (مَعَنَا) بِفَتْحِ الْعَيْنِ هَذِهِ اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَيَجُوزُ تَسْكِينُهَا فِي لُغَةٍ حَكَاهَا

---

(١) هذه الرواية كما في النسخ المطبوعة بالرفع (هاتان نعلا) وأظنه استدراكاً في غير محله من النساخ قديماً، أو من موظفي المطابع حديثاً، حيث سيأتي بعد قليل في الشرح أنها بالنصب (هاتين).

صَاحِبُ الْمُحْكَمِ(١) وَالْجَوْهَرِيُّ(٢) وَغَيْرُهُمَا وَهِيَ لِلْمُصَاحَبَةِ، قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: (مَعَ) اسْمٌ مَعْنَاهُ الصُّحْبَةُ وَكَذَلِكَ (مَعْ) بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُحَرَّكَةَ تَكُونُ اسْمًا وَحَرْفًا، وَالسَّاكِنَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا حَرْفًا. قَالَ اللِّحْيَانِيُّ(٣): قَالَ الْكِسَائِيُّ: رَبِيعَةُ وَغَنْمٌ(٤) يُسَكِّنُونَ فَيَقُولُونَ: مَعْكُمْ وَمَعْنَا، فَإِذَا جَاءَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ [يعني ال التعريف] أَوْ أَلِفُ [همزة] الْوَصْلِ اخْتَلَفُوا، فَبَعْضُهُمْ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُهَا، فَيَقُولُونَ: مَعَ الْقَوْمِ وَمَعَ ابْنِكِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَعِ الْقَوْمِ وَمَعِ ابْنِكَ، أَمَّا مَنْ فَتَحَ فَبَنَاهُ عَلَى قَوْلِكَ: كُنَّا مَعًا، وَنَحْنُ مَعًا، فَلَمَّا جَعَلَهَا حَرْفًا وَأَخْرَجَهَا عَنْ الِاسْمِ حَذَفَ الْأَلِفَ وَتَرَكَ الْعَيْنَ عَلَى فَتْحَتِهَا، وَهَذِهِ لُغَةُ عَامَّةِ الْعَرَبِ. وَأَمَّا مَنْ سَكَّنَ ثُمَّ كَسَرَ عِنْدَ أَلِفِ الْوَصْلِ فَأَخْرَجَهُ مخرجَ الأدواتِ مثل (هل وبل) فَقَالَ: مَعِ الْقَوْمِ، كَقَوْلِكَ هَلِ الْقَوْمُ؟ وَبَلِ الْقَوْمُ، وَهَذِهِ الْأَحْرُفُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي (مَعَ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَوْضِعَهَا فَلَا ضَرَرَ فِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا لِكَثْرَةِ تَرْدَادِهَا، وَالله أعلم.

قوله (**فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا**) وَقَالَ بَعْدَهُ (**كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا**) هَكَذَا هُوَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ (**أَظْهُرِنَا**)، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَوَقَعَ الثَّانِي فِي بَعْضِ الْأُصُولِ (ظَهْرَيْنَا) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: نَحْنُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَظَهْرَيْكُمْ وَظَهْرَانَيْكُمْ بِفَتْحِ النُّونِ أَيْ (بَيْنَكُمْ).

---

(١) صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي المعروف بابن سيده (٣٩٨ ـ ٤٥٨هـ) عالم لغوي أندلسي كان ضريرًا، كتابه (المحكم والمحيط الأعظم) هو أحد المعاجم الجامعة في اللغة العربية، وله أيضًا (المخصص).

(٢) الْجَوْهَرِيُّ: (ت٣٩٣هـ) عالم لغوي، يقال أنه أول من حاول الطيران، صنع جناحين من خشب، ومات بسبب ذلك، قال عنه ياقوت: كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً أشهر كتبه (تاج اللغة وصحاح العربية) المعروف بالصحاح.

(٣) اللِّحْيَانِيُّ: (ت٢٢٠هـ) نحوي كوفي أخذ النحو عن الكسائي والفراء، اشتهر بكثرة النوادر التي ينقلها، من تلاميذه: (ابن السكيت).

(٤) غَنْم: بني فراس بن غَنْم قبيلة عربية من فرع (مُضَر) كانوا يُعرَفون بأنهم أنجدُ العرب، منهم (أم رومان) زوجة أبي بكر الصديق والدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما.

قوله (وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعُ دُونَنَا) أَيْ يُصَابَ بِمَكْرُوهٍ مِنْ عَدُوٍّ، إِمَّا بِأَسْرٍ وَإِمَّا بِغَيْرِهِ.

قوله (وَفَزِعْنَا وَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: الْفَزَعُ يَكُونُ بِمَعْنَى (الرَّوْعُ) وَبِمَعْنَى (الْهُبُوبِ لِلشَّيْءِ وَالِاهْتِمَامِ بِهِ) وَبِمَعْنَى (الْإِغَاثَةِ) قَالَ: فَتَصِحُّ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ أَيْ: ذُعِرْنَا لِاحْتِبَاسِ النَّبِيِّ ﷺ عَنَّا، أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ قَالَ: وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا؟ وَيَدُلُّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ قَوْلُهُ: (فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ).

قوله (حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ) أَيْ بُسْتَانًا، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ حَائِطٌ لَا سَقْفَ لَهُ.

قَوْلُهُ (فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ) أَمَّا الرَّبِيعُ: على لفظ (الربيع) الفصل المعروف، والجدول: هُوَ النَّهَرُ الصَّغِيرُ، وَجَمْعُ الرَّبِيعِ: أَرْبِعَاءُ، كَنَبِيٍّ وَأَنْبِيَاءٍ.

وَقَوْلُهُ (بِئْرٍ خَارِجَةٍ) بِالتَّنْوِينِ في (بِئْرٍ) وَفِي (خَارِجَةٍ) عَلَى أَنَّ (خَارِجَةٍ) صِفَةٌ لِبِئْرٍ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أبو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيُّ[1] وَغَيْرُهُ أَنَّهُ رُوِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

ـ أَحَدُهَا هَذَا.

ـ وَالثَّانِي: (مِنْ بِئْرٍ خَارِجَهُ) بِهَاءٍ فِي آخِرِه هِيَ هَاءُ ضَمِيرِ(الْحَائِطِ) أَيِ: الْبِئْرُ فِي مَوْضِعٍ خَارِجٍ عَنِ الْحَائِطِ.

ـ وَالثَّالِثُ: (مِنْ بِئْر خَارِجَةَ) بِإِضَافَةِ بِئْرٍ إِلَى خَارِجَةَ آخِرَهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ وَهُوَ اسْمُ رَجُلٍ. وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ الظَّاهِرُ، وَخَالَفَ هَذَا صَاحِبُ التَّحْرِيرِفَقَالَ: الصَّحِيحُ: هُوَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ تَصْحِيفٌ، قَالَ: وَالْبِئْرُ يَعْنُونَ بِهَا الْبُسْتَانَ، قَالَ: وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُونَ هَذَا، فَيُسَمُّونَ الْبَسَاتِينَ بِالْآبَارِ الَّتِي فِيهَا، يَقُولُونَ: بِئْرُ أَرِيسٍ، وَبِئْرُ بُضَاعَةَ، وَبِئْرُ حَاءٍ، وَكُلُّهَا بَسَاتِينُ، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ وَأَكْثَرُهُ أَوْ كُلُّهُ لَا يُوَافَقُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أعلم.

---

(١) أبو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيُّ المديني (٥٠١ ـ ٥٨١هـ) من حفاظ الحديث، المصنفين فيه، من تلامذته السمعاني الحفيد، والحازمي.

وَالْبِئْرُ: مُؤَنَّثَةٌ مَهْمُوزَةٌ يَجُوزُ تَخْفِيفُ هَمْزَتِهَا [بير]، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ (بَأَرْتُ) أَيْ: حَفَرْتُ، وَجَمْعُهَا فِي الْقِلَّةِ: أَبْؤُرٌ وَأَبْآرٌ، بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْبَاءِ فِيهِمَا، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقْلِب الْهَمْزَةَ فِي أَبْآرٍ وَيَنْقُلُ، فَيَقُولُ آبَارٌ، وَجَمْعُهَا فِي الْكَثْرَةِ: بِئَارٌ (بِكَسْرِ الْبَاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ)، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ (فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ) (احْتَفَزْتُ) قَدْ رُوِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: (بِالزَّايِ) وَ(بِالرَّاءِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (بِالزَّايِ) هُوَ الصواب. ومعناه: تضاممت لِيَسَعَنِي الْمَدْخَلُ، وتَشبهت بِفِعْلِ الثَّعْلَبِ. وَأَمَّا صَاحِبُ التَّحْرِيرِ فَأَنْكَرَ الزَّايَ وَخَطَّأَ رُوَاتَهَا وَاخْتَارَ الرَّاءَ وَلَيْسَ اخْتِيَارُهُ بِمُخْتَارٍ، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ (فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ) مَعْنَاهُ: أَنْتَ أبو هُرَيْرَةَ؟

قَوْلُهُ (فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ وَقَالَ اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ) فِي هَذَا الْكَلَامِ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ، فَإِنَّهُ أَعَادَ لَفْظَةَ (قَالَ) وَإِنَّمَا أَعَادَهَا لِطُولِ الْكَلَامِ وَحُصُولِ الْفَصْلِ بِقَوْلِهِ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ) وَهَذَا حَسَنٌ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، بَلْ جَاءَ أيضًا فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتعالى ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩] قَالَ الْإِمَامُ أبو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ[١]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ[٢]: قَوْلُهُ

(١) الواحديّ: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي (٣٩٨ ـ ٤٦٨هـ) عالم بالتفسير، والعربية والتاريخ أشهر آثاره (أسباب النزول) من أنفع الكتب في هذا الفن.

(٢) محمد بنُ يزيد: تسمَّى بهذا الاسم كثير من العلماء، والمقصود به هنا (المبرد)، عرفنا ذلك من الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠) في (فتح القدير) حيث أورد الكلام السابق عن إعادة قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم﴾ بقوله: قال المبرد.

والْمُبَرِّدُ: هو أبو العباس محمد بن يزيد (٢١٠ ـ ٢٨٦هـ) أحد العلماء الجهابذة في علوم البلاغة والنحوِ والنقد، لقّب بالمبرد لحسن وجهه، وقيل لدقته وحُسنِ جوابه، تتلمذ على المازني والجاحظ، من تلامذته المشهورين: الزجاج وأبو جعفر النحّاس. من مؤلفاته: =

تعالى ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمْ﴾ تكْرِيرٌ لِلأَوَّلِ لِطُولِ الْكَلَامِ، قَالَ: وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تعالى ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥] أَعَادَ (أَنَّكُمْ) لِطُولِ الْكَلَامِ، وَالله أعلم.

وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ النَّعْلَيْنِ: فَلِتَكُونَ عَلَامَةً ظَاهِرَةً مَعْلُومَةً عِنْدَهُمْ يَعْرِفُونَ بِهَا أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نُفُوسِهِمْ لِمَا يُخْبِرُهُمْ بِهِ عَنْهُ ﷺ وَلَا يُنْكَرُ كَوْنُ مِثْلِ هَذَا يُفِيدُ تَأْكِيدًا، وَإِنْ كَانَ خَبَرُهُ [أبي هريرة] مَقْبُولًا مِنْ غَيْرِ هَذَا، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ ﷺ (فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ) مَعْنَاهُ: أَخْبِرْهُمْ أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِلَّا فَأَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَعْلَمُ اسْتِيقَانَ قُلُوبِهِمْ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اعْتِقَادُ التَّوْحِيدِ دُونَ النُّطْقِ، وَلَا النُّطْقَ دُونَ الِاعْتِقَادِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. وَذِكْرُ (الْقَلْبِ) هُنَا لِلتَّأْكِيدِ وَنَفْيِ توهم المجاز، وإلا فَالِاسْتِيقَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقَلْبِ.

قوله **(فَقَالَ ماهاتان النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ هَاتَيْنِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا)** هَكَذَا **(فَقُلْتُ هَاتَيْنِ نَعْلَا)** بِنَصْبِ (هَاتَيْنِ) وَرَفْعِ (نَعْلَا) وَهُوَ صَحِيحٌ، مَعْنَاهُ: فَقُلْتُ يَعْنِي هَاتَيْنِ هُمَا نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَصَبَ (هَاتَيْنِ) بِإِضْمَارِ (يَعْنِي) وَحَذَفَ (هُمَا) الَّتِي هِيَ الْمُبْتَدَأُ لِلْعِلْمِ بِهِ، والله أعلم.

قَوْلُهُ (فَضَرَبَ عُمَرُ ؓ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي فَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ) أَمَّا قَوْلُهُ (ثَدْيَيَّ) فَتَثْنِيَةُ (ثَدْيٍ) وَهُوَ مُذَكَّرٌ، وَقَدْ يُؤَنَّثُ فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِصَاصِهِ بِالْمَرْأَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ لِلْمَرْأَةِ خَاصَّةً، فَيَكُونُ إِطْلَاقُهُ فِي الرَّجُلِ مَجَازًا وَاسْتِعَارَةً، وَقَدْ كَثُرَ إِطْلَاقُهُ فِي الْأَحَادِيثِ لِلرَّجُلِ، وَسَأَزِيدُهُ إِيضَاحًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ.

= الكتاب الشهير (الكامل في اللغة والأدب) وله أيضًا (شرح لامية العرب)، و(ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد).

وَأَمَّا قَوْلُهُ (لِاسْتِي) فَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الدُّبُرِ، وَالْمُسْتَحَبُّ فِي مِثْلِ هَذَا الْكِنَايَةُ عَنْ قَبِيحِ الْأَسْمَاءِ، وَاسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي تُحَصِّلُ الْغَرَضَ وَلَا يَكُونُ فِي صُورَتِهَا مَا يُسْتَحْيَا مِنَ التَّصْرِيحِ بِحَقِيقَةِ لَفْظِهِ، وَبِهَذَا الْأَدَبِ جَاءَ القرآن الْعَزِيزُ وَالسُّنَنُ كَقَوْلِهِ تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَ صَرِيحَ الِاسْمِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ وَهِيَ: إِزَالَةُ اللَّبْسِ، أَوِ الِاشْتِرَاكُ، أَوْ نَفْيِ الْمَجَازِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢] وَكَقَوْلِهِ ﷺ **(أَنِكْتَهَا؟)** [بخ ٦٨٢٤] وكَقَوْلِهِ ﷺ **(أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ)** [بخ ٦٠٨ ـ مس ٣٨٩] وَكَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **(الْحَدَثُ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ)** [بخ ١٣٥ ـ مس ٢٢٥] وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَاسْتِعْمَالُ أَبِي هُرَيْرَةَ هُنَا لَفْظُ (الِاسْتِ) مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَالله أعلم.

وَأَمَّا دَفْعُ عُمَرَ رضي الله عنه لَهُ فَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ سُقُوطَهُ وَإِيذَاءَهُ، بَلْ قَصَدَ رَدَّهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي زَجْرِهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: وَلَيْسَ فِعْلُ عُمَرَ رضي الله عنه وَمُرَاجَعَتُهُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتِرَاضًا عَلَيْهِ وَرَدًّا لِأَمْرِهِ، إِذْ لَيْسَ فيما بَعثَ به أبا هريرة غير تطيبِ قُلُوبِ الْأُمَّةِ وَبُشْرَاهُمْ، فَرَأَى عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ كَتْمَ هَذَا أَصْلَحُ لَهُمْ وَأَحْرَى أَنْ لَا يَتَّكِلُوا، وَأَنَّهُ أَعْوَدُ عَلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ مِنْ مُعَجَّلِ هَذِهِ الْبُشْرَى، فَلَمَّا عَرَضَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَوَّبَهُ فِيهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِمَامَ ـ وَالْكَبِيرَ مُطْلَقًا ـ إِذَا رَأَى شيئًا وَرَأَى بَعْضُ أَتْبَاعِهِ خِلَافَهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلتَّابِعِ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى الْمَتْبُوعِ لِيَنْظُرَ فِيهِ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ مَا قَالَهُ التَّابِعُ هُوَ الصَّوَابُ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا بَيَّنَ لِلتَّابِعِ جَوَابَ الشُّبْهَةِ الَّتِي عَرَضَتْ لَهُ، وَالله أعلم.

قوله (فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً وَرَكِبَنِي عُمَرُ رضي الله عنه **وَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي) قَوْلُهُ (أَجْهَشْتُ)** وفِي كِتَابِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رحمه الله (فَجَهَشْتُ) بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَهُمَا صَحِيحَانِ، قَالَ أَهْلُ

اللُّغَةِ: يُقَالُ: جَهَشْتُ ـ جَهْشًا وجُهُوشًا، وَأَجْهَشْتُ إِجْهَاشًا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ وَهُوَ: أَنْ يَفْزَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ متغيرُ الوجه متهيِّء لِلْبُكَاءِ وَلَمَّا يَبْكِ بَعْدُ. قَالَ الطَّبَرِيُّ: هُوَ الفزع وَالِاسْتِغَاثَةُ، وَقَالَ أبو زَيْدٍ[1]: جَهَشْتُ لِلْبُكَاءِ وَالْحُزْنِ وَالشَّوْقِ، وَالله أعلم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (بُكَاءً) فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ[هو الْمَفْعُول لأجله] وَقَدْ جَاءَ فِي رواية (للبكاء)، والبكاء: يُمَدُّ وَيُقْصَرُ لُغَتَانِ.

قوله (وَرَكِبَنِي عُمَرُ) مَعْنَاهُ: تَبِعَنِي وَمَشَى خَلْفِي فِي الْحَالِ بِلَا مُهْلَةٍ.

قوله (عَلَى أَثَرِي) فِيهِ لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ، وَبِفَتْحِهِمَا، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) مَعْنَاهُ: أَنْتَ مُفَدًّى أَوْ أَفْدِيكَ بِأَبِي وَأُمِّي.

وَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا مُشْتَمِلٌ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ تَقَدَّمَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ مِنْهُ جُمَلٌ، فَفِيهِ:

١ ـ جُلُوسُ الْعَالِمِ لِأَصْحَابِهِ وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْتَفْتِينَ وَغَيْرِهِمْ يُعَلِّمُهُمْ وَيُفِيدُهُمْ وَيُفْتِيهِمْ.

٢ ـ إِذَا أَرَادَ ذِكْرَ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ بَعْضِهِمْ، ذَكَرَ أَشْرَافَهُمْ أَوْ بَعْضَ أَشْرَافِهِمْ ثُمَّ قَالَ: وَغَيْرَهُمْ، وقد ذكرناه.

٣ ـ بَيَانُ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِكْرَامِهِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَالِانْزِعَاجِ الْبَالِغِ لِمَا يَطْرُقُهُ ﷺ.

٤ ـ اهْتِمَامُ الْأَتْبَاعِ بِحُقُوقِ مَتْبُوعِهِمْ، وَالِاعْتِنَاءِ بِتَحْصِيلِ مَصَالِحِهِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَنْهُ.

٥ ـ جَوَازُ دُخُولِ الْإِنْسَانِ ملكَ غيرِه بغير إذنه إذا علم أنه يرضى ذَلِكَ لِمَوَدَّةٍ

---

(١) أبو زيد: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري (١٢٢ ـ ٢١٥هـ) لغوي، من أئمة الأدب، كان الأصمعي يُبجِّلهُ ويحترمه.

بَيْنَهُمَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه دَخَلَ الْحَائِطَ وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَهَذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِدُخُولِ الْأَرْضِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِأَدَوَاتِهِ وَأَكْلِ طَعَامِهِ وَالْحَمْلِ مِنْ طَعَامِهِ إِلَى بَيْتِهِ وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِهِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَصَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا. قَالَ أبو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[1]: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ الطَّعَامَ وَأَشْبَاهَهُ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَأَشْبَاهِهِمَا. وَفِي ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ فِي حَقِّ مَنْ يَقْطَعُ بِطِيبِ قَلْبِ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ نَظَرٌ، وَلَعَلَّ هَذَا يَكُونُ فِي الدَّرَاهِمِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يُشَكُّ أَوْ قَدْ يُشَكُّ فِي رِضَاهُ بِهَا، فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَشَكَّكَ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ مُطْلَقًا فِيمَا تَشَكَّكَ فِي رِضَاهُ بِهِ، ثُمَّ دَلِيلُ الْجَوَازِ فِي الْبَابِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَفِعْلُ وَقَوْلُ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ، فَالْكِتَابُ: قَوْلُهُ تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١] وَالسُّنَّةُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِنَحْوِهِ، وَأَفْعَالُ السَّلَفِ وَأَقْوَالُهُمْ فِي هَذَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَالله أعلم.

٦ ـ إِرْسَالُ الْإِمَامِ وَالْمَتْبُوعِ إِلَى أَتْبَاعِهِ بِعَلَامَةٍ يَعْرِفُونَهَا لِيَزْدَادُوا بِهَا طُمَأْنِينَةً، وَفِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ الْإِيمَانَ الْمُنْجِيَ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الِاعْتِقَادِ وَالنُّطْقِ.

٧ ـ جَوَازُ إِمْسَاكِ بَعْضِ الْعُلُومِ الَّتِي لَاحاجة إليها للمصلحةِ أوخوفِ الْمَفْسَدَةِ.

---

(١) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ) إمام وفقيه مالكي ومحدث ومؤرخ أندلسي توفي في (شاطبة) بلد العلماء التي منها: صاحب (منظومة حرز التهاني) المعروفة بالشاطبية ومنها أيضًا صاحب (الموافقات). من مصنفات ابن عبد البر (التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد)، و(الاستيعاب في معرفة الاصحاب) مطبوع على هامش (الإصابة) وله أيضًا (جامع وبيان العلم وفضله).

٨ ـ إِشَارَةُ بَعْضِ الْأَتْبَاعِ عَلَى الْمَتْبُوعِ بِمَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً وَمُوَافَقَةُ الْمَتْبُوعِ لَهُ إِذَا رَآهُ مَصْلَحَةً، وَرُجُوعُهُ عَمَّا أَمَرَ بِهِ بِسَبَبِهِ.

٩ ـ جَوَازُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْآخَرِ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ السَّلَفِ وَقَالَ: لَا يُفْدَى بِمُسْلِمٍ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ سَوَاءٌ كَانَ الْمُفَدَّى بِهِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالله أعلم.

(٣٢) عن قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا فَيَسْتَبْشِرُوا، قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. [بخ ١٢٨].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: **(تَأَثَّمَ الرَّجُلُ)** إِذَا فَعَلَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ، و**(تَحَرَّجَ)** أَزَالَ عَنْهُ الْحَرَجَ **(وَتَحَنَّثَ)** أَزَالَ عَنْهُ الْحِنْثَ. وَمَعْنَى **(تَأَثَّمَ مُعَاذٌ)** أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ عِلْمًا يَخَافُ فَوَاتَهُ وَذَهَابَهُ بِمَوْتِهِ، فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَتَمَ عِلْمًا وممن لم يَمْتَثِلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَبْلِيغِ سُنَّتِهِ فَيَكُونُ آثِمًا فَاحْتَاطَ وَأَخْبَرَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ مَخَافَةً مِنَ الْإِثْمِ وَعَلِمَ أن النبي ﷺ لَمْ يَنْهَهُ عَنِ الْإِخْبَارِ بِهَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: لَعَلَّ مُعَاذًا لَمْ يَفْهَمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ، لَكِنْ كَسَرَ عَزْمَهُ عَمَّا عَرَضَ لَهُ مِنْ بُشْرَاهُمْ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ [رقم ٣١] **(مَنْ لَقِيتَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ)** قَالَ: أَوْ يَكُونُ مُعَاذٌ بَلَغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَخَافَ أَنْ يَكْتُمَ عِلْمًا عَلِمَهُ فَيَأْثَمَ، أَوْ يَكُونُ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى إِذَاعَتِهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ ظَاهِرٌ، وَقَدِ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ ﵀، فَقَالَ: مَنَعَهُ مِنَ التَّبْشِيرِ الْعَامِّ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ وَلَا عِلْمَ فَيَغْتَرَّ

وَيَتَّكِلَ، وَأَخْبَرَ بِهِ ﷺ عَلَى الْخُصُوصِ مَنْ أَمِنَ عَلَيْهِ الِاغْتِرَارَ وَالِاتِّكَالَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ مُعَاذًا فَسَلَكَ مُعَاذٌ هَذَا الْمَسْلَكَ فَأَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْخَاصَّةِ مَنْ رَآهُ أَهْلًا لِذَلِكَ. قَالَ وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالتَّبْشِيرِ فَهُوَ مِنْ تَغَيُّرِ الِاجْتِهَادِ، وَقَدْ كَانَ الِاجْتِهَادُ جَائِزًا لَهُ وَوَاقِعًا مِنْهُ ﷺ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَلَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى سَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ: بِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى الْخَطَإِ فِي اجْتِهَادِهِ، وَمَنْ نَفَى ذَلِكَ وَقَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ ﷺ الْقَوْلُ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ إِلَّا عَنْ وَحْيٍ، فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِ عُمَرَ رضي الله عنه وَحْيٌ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ نَاسِخٌ لِوَحْيٍ سَبَقَ بِمَا قَالَهُ أَوَّلًا ﷺ هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَهِيَ اجْتِهَادُهُ ﷺ فِيهَا تَفْصِيلٌ مَعْرُوفٌ: فَأَمَّا أُمُورُ الدُّنْيَا فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ رضي الله عنهم عَلَى جَوَازِ اجْتِهَادِهِ ﷺ فِيهَا وَوُقُوعُهُ مِنْهُ، وَأَمَّا أَحْكَامُ الدِّينِ: فَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِجَوَازِ الِاجْتِهَادِ لَهُ ﷺ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لِغَيْرِهِ فَلَهُ ﷺ أَوْلَى، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: لَا يَجُوزُ لَهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْيَقِينِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ يَجُوزُ فِي الْحُرُوبِ دُونَ غَيْرِهَا، وَتَوَقَّفَ فِي كُلِّ ذَلِكَ آخَرُونَ، ثُمَّ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ جَوَّزُوهُ اخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِهِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ: وُجِدَ ذَلِكَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يُوجَدْ وَتَوَقَّفَ آخَرُونَ، ثُمَّ الْأَكْثَرُونَ الَّذِينَ قَالُوا بِالْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ اخْتَلَفُوا، هَلْ كَانَ الْخَطَأُ جَائِزًا عَلَيْهِ ﷺ؟ فَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا عَلَيْهِ ﷺ، وَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَى جَوَازِهِ، وَلَكِنْ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِقْصَاءِ هَذَا، وَالله أعلم.

(٣٣) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ [عَمِيَ]، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي

رَسُولُ اللهِ؟»، قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ»، قَالَ أَنَسٍ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ. [بخ ٤٢٥].

الشرح: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ لَطِيفَتَانِ:

ـ **إِحْدَاهُمَا**: أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ صَحَابِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ أَنَسٌ وَمَحْمُودٌ وَعِتْبَانُ.

ـ **وَالثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، فَإِنَّ أَنَسًا أَكْبَرُ مِنْ مَحْمُودٍ سِنًّا وَعِلْمًا وَمَرْتَبَةً ﷺ أَجْمَعِينَ. و(عتبان) بِكَسْرِ الْعَيْنِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ الْجُمْهُورُ سِوَاهُ، وَقَالَ صَاحِبُ المطالع: وقد ضبطناه بِالضَّمِّ أَيْضًا، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ (أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ) وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (عَمِيَ) يحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ (بِبَعْضِ الشَّيْءِ): الْعَمَى، وَهُوَ ذَهَابُ الْبَصَرِ جَمِيعِهِ، وَيحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ ضَعْفَ الْبَصَرِ وَذَهَابَ مُعْظَمِهِ، وَسَمَّاهُ (عَمًى) فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَمُشَارَكَتِهِ إِيَّاهُ فِي فَوَاتِ بَعْضِ مَا كَانَ حَاصِلًا فِي حَالِ السَّلَامَةِ، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ (ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ) (عُظْمَ) أَيْ مُعْظَمَهُ، وَأَمَّا (كُبْرَهُ) فَبِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَذَكَرَهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، لَكِنَّهُمْ رَجَّحُوا الضم، وقرئ قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ [النور: ١١] بِكَسْرِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، الْكَسْرُ قِرَاءَةُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، وَالضَّمُّ فِي الشَّوَاذِّ(١)، وقال الْكِسَائِيُّ: هُمَا لُغَتَانِ، وَالله أعلم. وَمَعْنَى قَوْلِهِ **(أَسْنَدُوا عُظْمَ**

---

(١) ضمُّ الكاف هي قراءة يعقوب، وهي من القراءات الثلاث المتممة للعشر. وقد اعتبرَ الإمام النووي هذه القراءة في الشواذ، لأنها ليست في السبعة، وذلك لأنه (النووي) سابقٌ لعصر الإمام ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) الذي زاد على السبعة ثلاث قراءات وجدها بتتبع أسانيدها وتحريرها مطابقة لشروط القراءة المعتبرة، ونظمها في منظومة سماها «الدرة المضية في القراءات الثلاث المتممة للعشر المرضية».

ذَلِكَ وَكُبْرَهُ) أَنَّهُمْ تَحَدَّثُوا وَذَكَرُوا شَأْنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَفْعَالَهُمُ الْقَبِيحَةَ وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْهُمْ، وَنَسَبُوا مُعْظَمَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ. وَأَمَّا **قَوْلُهُ (ابن دُخْشُم)** فقد ورد فِي رواية بِزِيَادَةِ يَاءٍ بَعْدَ الْخَاءِ عَلَى التَّصْغِيرِ أَيْضًا **[ابن دُخيشم]**، وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: وَرُوِّينَاهُ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ **[بخ ٤٢٥]** (بِالنُّونِ) بدل الميم مكبرًا **[ابن دُخْشُنٍ] ومصغرًا [ابن دُخيشن]**. قال الشيخ أبوعمرو بنُ الصلاح: ويقال أيضًا **(ابن الدِخشِن)** بِكَسْرِ الدَّالِ وَالشِّينِ، وَالله أعلم.

وَاعْلَمْ أَنَّ (مَالِكَ بْنَ دُخْشُمٍ) هَذَا مِنَ الْأَنْصَارِ، ذَكَرَ أبو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي شُهُودِهِ الْعَقَبَةَ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ، قَالَ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ النِّفَاقُ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِهِ مَا يَمْنَعُ مِنِ اتِّهَامِهِ. هَذَا كَلَامُ أَبِي عُمَرَ ﵀. قُلْتُ وَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ الله ﷺ عَلَى إِيمَانِهِ بَاطِنًا وَبَرَاءَتِهِ مِنَ النِّفَاقِ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ﵀ **(أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ تَعَالَى)** [رقم ٤٢٥] فَهَذِهِ شَهَادَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ بِأَنَّهُ قَالَهَا مُصَدِّقًا بِهَا مُعْتَقِدًا صِدْقَهَا مُتَقَرِّبًا بِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَشَهِدَ لَهُ فِي شَهَادَتِهِ لِأَهْلِ بَدْرٍ بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَكَّ فِي صِدْقِ إِيمَانِهِ ﵁، وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ رَدٌّ عَلَى غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ[١] الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ النُّطْقُ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ، فَإِنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَدْمَغُهُمْ، وَالله أعلم.

قَوْلُهُ (وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ وَوَدُّوا أَنَّهُ أصابه شر) هكذا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ (شَرٌّ) وَفِي بَعْضِهَا (بِشَرٍّ) بِزِيَادَةِ الْبَاءِ الْجَارَّةِ، وَفِي بَعْضِهَا (شَيْءٌ) وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَمَنِّي هَلَاكِ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالشِّقَاقِ. وَوُقُوعِ الْمَكْرُوهِ بِهِمْ.

---

(١) المرجئة: (بخلاف الخوارج الذين يكفرون المؤمن مرتكب الكبيرة ويخلد في النار) يقولون: لا يضرُّ مع الإيمان معصية، ولا يعذب المؤمن العاصي يوم القيامة، بينما يقول علماء أهل السنة والجماعة: المؤمن العاصي الذي مات من غير توبة هو بالمشيئة، إن شاء ربنا عذبه في النار بقدر ذنبه ثم أُدخل الجنة، وإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بلا سابقة عذاب، وذكر النووي هذا الكلام كثيرًا في الصفحات السابقة.

قوله (فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا) أَيْ: أَعْلِمْ لِي عَلَى مَوْضِعٍ لِأَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا ـ أَيْ مَوْضِعًا ـ أَجْعَلُ صَلَاتِي فِيهِ مُتَبَرِّكًا بِآثَارِكَ وَالله أعلم.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ تَقَدَّمَ كثير منها، ففيه:

١ ـ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ.

٢ ـ زِيَارَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ وَالْكُبَرَاءِ أَتْبَاعهِمْ وَتَبْرِيكِهِمْ إِيَّاهُمْ.

٣ ـ وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِدْعَاءِ الْمَفْضُولِ لِلْفَاضِلِ لِمَصْلَحَةٍ تَعْرِضُ.

٤ ـ جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

٥ ـ إِنَّ السُّنَّةَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ رَكْعَتَانِ كَاللَّيْلِ.

٦ ـ جَوَازُ الْكَلَامِ والتحدُّثِ بحضرةِ المصلين مالم يشغلْهم ويُدخلْ عليهم لبساً فِي صَلَاتِهِمْ أَوْ نَحْوِهِ.

٧ ـ جَوَازُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ الْمَزُورَ بِرِضَاهُ.

٨ ـ ذِكْرُ مَنْ يُتَّهَمُ بِرِيبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا لِلْأَئِمَّةِ وَغَيْرِهِمْ لِيُتَحَرَّزَ مِنْهُ.

٩ ـ جَوَازُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ لِقَوْلِ أَنَسٍ لِابْنِهِ **(اكْتُبْهُ)** بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ كَتْبِ الْحَدِيثِ وَجَاءَ الْإِذْنُ فِيهِ، فَقِيلَ: كَانَ النَّهْيُ لمن خيف اتِّكَالُهُ عَلَى الْكِتَابِ وَتَفْرِيطُهُ فِي الْحِفْظِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ، وَالْإِذْنُ لِمَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْحِفْظِ. وَقِيلَ: كَانَ النَّهْيُ أَوَّلاً لَمَّا خِيفَ اخْتِلَاطُهُ بِالقرآن وَالْإِذْنُ بَعْدَهُ لَمَّا أُمِنَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ خِلَافٌ فِي جَوَازِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِهَا وَاسْتِحْبَابِهَا وَالله أعلم.

١٠ ـ الْبُدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ: فَإِنَّهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ هَذَا بَدَأَ أَوَّلَ قُدُومِهِ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ أَكَلَ(١) وَفِي حَدِيثِ زِيَارَتِهِ لِأُمِّ سُلَيْمٍ بَدَأَ بِالْأَكْلِ، ثُمَّ صَلَّى [سيأتي برقم

---

(١) قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ثُمَّ أَكَلَ). لا يوجد في رواية مسلم هنا ذكر للأكل، لكنه مذكور في الحديث رقم (٦٥٧ ـ ٢) بقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (فصلى ركعتين، ثم سلم، قال: وحبسناه على خزيرة. .) والخزيرة: لحم يطبخ بماء ثم يُذرُّ عليه الدقيق، فإن خلت من اللحم فعصيدة.

٢٠٤٠]، لِأَنَّ الْمُهِمَّ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ هُوَ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ دَعَاهُ لَهَا، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَعَتْهُ لِلطَّعَامِ، فَفِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ بَدَأَ بِمَا دُعِيَ إِلَيْهِ وَالله أعلم.

١١ ـ جَوَازُ اسْتِتْبَاعِ الْإِمَامِ وَالْعَالِمِ أَصْحَابَهُ لِزِيَارَةٍ أَوْ ضِيَافَةٍ أَوْ نَحْوِهَا. وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ وَمَا حَذَفْنَاهُ، وَالله أعلم بِالصَّوَابِ، وَلَهُ الْحَمْدُ والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة.



١١ ـ بَابُ الدليل على أنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولاً فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي

(٣٤) ـ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

الشرح: قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: مَعْنَى رَضِيتُ بِالشَّيْءِ: قَنَعْتُ بِهِ وَاكْتَفَيْتُ بِهِ وَلَمْ أَطْلُبْ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ، لَمْ يَطْلُبْ غَيْرَ اللهِ تَعَالَى وَلَمْ يَسْعَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَسْلُكْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ فَقَدْ خَلَصَتْ حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ إِلَى قَلْبِهِ وَذَاقَ طَعْمَهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: صَحَّ إِيمَانُهُ وَاطْمَأَنَّتْ بِهِ نَفْسُهُ وَخَامَرَ بَاطِنَهُ، لِأَنَّ رِضَاهُ بِالْمَذْكُورَاتِ دَلِيلٌ لِثُبُوتِ مَعْرِفَتِهِ وَنَفَاذِ بَصِيرَتِهِ وَمُخَالَطَةِ بَشَاشَتِهِ قَلْبَهُ، لِأَنَّ مَنْ رَضِيَ أَمْرًا سَهُلَ عَلَيْهِ، فَكَذَا الْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ قَلْبَهُ الْإِيمَانُ سَهُلَ عَلَيْهِ طَاعَاتُ اللهِ تَعَالَى وَلَذَّتْ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) هو محمد بن بن محمد التيمي الأصبهاني، بدأ كتابه (التحرير) شرح لصحيح مسلم، توفي وعمره ست وعشرون سنة فأكمله والده المتوفى ٥٣٦هـ الملقب (قوام السنة). ويبدو أن هذا الشرح سابق على شرح القاضي عياض، بل وعلى شرح شيخه الْمَازَرِيِّ.

١٢ ـ بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ

(٣٥) ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ـ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ـ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» [بخ ٩].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً)** وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (**بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ**) عَلَى الشَّكِّ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ [رقم ٩] (بضع وستون) بلا شك، ورواه أبوداود [٤٦٧٦] وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٦١٤] وَغَيْرُهُمَا(بِضْعٌ وَسَبْعُونَ) بِلَا شَكٍّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَقَالَ فِيهِ (**أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا**) [**نفس الرقم السابق**]. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّاجِحَةِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: الصَّوَابُ مَا وَقَعَ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَلِسَائِرِ الرُّوَاةِ (بِضْعٌ وَسِتُّونَ)، وَقَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الشَّكُّ الْوَاقِعُ هُوَ مِنْ سُهَيْلٍ [أحد الرواة] كَذَا قَالَهُ الْحَافِظُ أبو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّرْجِيحِ، قَالَ: وَالْأَشْبَهُ بِالْإِتْقَانِ وَالِاحْتِيَاطِ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ الْأَقَلِّ، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ، وَإِيَّاهَا اخْتَارَ أبو عَبْدِ اللهِ الْحَلِيمِيُّ[(١)] فَإِنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ حَفِظَ الزِّيَادَةَ جَازِمًا بِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ [ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ]: ثُمَّ إِنَّ الْكَلَامَ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الشُّعَبِ يَطُولُ وَقَدْ صُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ، وَمِنْ أَغْزَرِهَا فَوَائِدَ: كِتَابُ (الْمِنْهَاجُ) لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَلِيمِيِّ إِمَامِ الشَّافِعِيِّينَ بِبُخَارَى وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَذَا حَذْوَهُ الْحَافِظُ أبو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ الْحَفِيلِ كِتَابِ (شُعَبُ الْإِيمَانِ) هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ.

---

(١) الحليمي: أبو عبد الله الحسين بن الحسن البخاري الشافعي (٣٣٨ ـ ٤٠٣هـ) القاضي رئيس المحدثين والمتكلمين في بلاد ماوراء النهر، حدث عنه أبو عبد الله الحاكم (صاحب المستدرك)، واعتنى البيهقي بكلام الحليمي خصوصاً في (شعب الإيمان).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: (الْبِضْعُ وَالْبِضْعَةُ) ـ بِكَسْرِ الْبَاءِ فِيهِمَا وَفَتْحِهَا ـ هَذَا فِي الْعَدَدِ، فأما (بَضعة اللحم) فبالفتح لا غير، وَالْبِضْعُ فِي الْعَدَدِ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْعَشْرِ، وَقِيلَ: مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْبِضْعُ سَبْعٌ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَى عَشَرَةٍ وَمَا بَيْنَ اثْنَيْ عَشَرَ إِلَى عِشْرِينَ، وَلَا يُقَالُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ. قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَشْهَرُ الْأَظْهَرُ.

وَأَمَّا (الشُّعْبَةُ) فَهِيَ: الْقِطْعَةِ مِنَ الشَّيْءِ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ خَصْلَةً.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ فِي اللُّغَةِ التَّصْدِيقُ، وَفِي الشَّرْعِ: تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَظَوَاهِرُ الشَّرْعِ تُطْلِقُهُ عَلَى الْأَعْمَالِ كَمَا وَقَعَ هُنَا، أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَآخِرُهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ كَمَالَ الْإِيمَانِ بِالْأَعْمَالِ وَتَمَامَهُ بِالطَّاعَاتِ، وَأَنَّ الْتِزَامَ الطَّاعَاتِ، وضَمَّ[1] هَذِهِ الشُّعَبِ مِنْ جُمْلَةِ التَّصْدِيقِ وَدَلَائِلُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا خُلُقُ أَهْلِ التَّصْدِيقِ فَلَيْسَتْ خَارِجَةً عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ الشَّرْعِيِّ وَلَا اللُّغَوِيِّ، وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهَا: التَّوْحِيدُ الْمُتَعَيِّنُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَالَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنَ الشُّعَبِ إِلَّا بَعْدَ صِحَّتِهِ، وَأَدْنَاهَا مَا يُتَوَقَّعُ ضَرَرُهُ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِهِمْ، وَبَقِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ أَعْدَادٌ لَوْ تَكَلَّفَ الْمُجْتَهِدُ تَحْصِيلَهَا بِغَلَبَةِ الظَّنِّ وَشِدَّةِ التَّتَبُّعِ لَأَمْكَنَهُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ، وَفِي الْحُكْمِ [الجزم] بِأَنَّ ذَلِكَ مُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ صُعُوبَةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَعْرِفَةُ أَعْيَانِهَا وَلَا يَقْدَحُ جَهْلُ ذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ، إِذْ أُصُولُ الْإِيمَانِ وَفُرُوعُهُ مَعْلُومَةٌ مُحَقَّقَةٌ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّهَا هَذَا الْعَدَدُ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي ﵀.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أبو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ (بِكَسْرِ الْحَاءِ): تَتَبَّعْتُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مُدَّةً، وَعَدَدْتُ الطَّاعَاتِ فَإِذَا هِيَ تَزِيدُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ شَيْئًا كَثِيرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى السُّنَنِ فَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ فَإِذَا هِيَ تنقص عَنِ الْبِضْعِ وَالسَّبْعِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَقَرَأْتُهُ بِالتَّدَبُّرِ وَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ

---

(١) (وَضَمَّ) هذه الكلمة هنا مصدر، وليست فعلاً ماضياً.

عَدَّهَا اللهُ تَعَالَى مِنَ الْإِيمَانِ فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ عَنِ الْبِضْعِ وَالسَّبْعِينَ، فَضَمَمْتُ الْكِتَابَ إِلَى السُّنَنِ وَأَسْقَطتُ الْمُعَادَ فَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ عَدَّهُ اللهُ تَعَالَى وَنَبِيُّهُ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ تِسْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا تَنْقُصُ، فَعَلِمْتُ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَذَكَرَ أبو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ (وَصْفِ الْإِيمَانِ وَشُعَبِهِ)، وَذَكَرَ أَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى (بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً) أَيْضًا صَحِيحَةٌ، فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَذْكُرُ لِلشَّيْءِ عَدَدًا وَلَا تُرِيدُ نَفْيَ مَا سِوَاهُ، وَلَهُ نَظَائِرُ أَوْرَدَهَا فِي كِتَابِهِ، مِنْهَا فِي أَحَادِيثِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ) [رقم ٣٥] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [رقم ٣٦] **(الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ)**، وَفِي الْأُخْرَى [رقم ٣٧] **(الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ)** وَفِي الْأُخْرَى [رقم ٣٧] **(الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ)**، أَوْ قَالَ **(كُلُّهُ خَيْرٌ)** وَهُوَ الِاسْتِحْيَاءُ، قَالَ الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ[١] رَحِمَهُ اللهُ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الِاسْتِحْيَاءُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَاسْتَحْيَا الرَّجُلُ مِنْ قُوَّةِ الْحَيَاةِ فِيهِ لِشِدَّةِ علمه بمواقع العيب، قال: فالحياءُ من قوةِ الحسِّ ولطفِه وقوة الْحَيَاةِ. وَرُوِّينَا فِي رِسَالَةِ الْإِمَامِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ[٢] عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ[٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: الْحَيَاءُ رُؤْيَةُ الْآلَاءِ أَيِ النِّعَمِ وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ فَيَتَوَلَّدُ

---

(١) الواحديّ: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي (٣٩٨ ـ ٤٦٨هـ). عالم بالتفسير، والعربية والتاريخ أشهر آثاره (أسباب النزول) من أنفع الكتب في هذا الفن.

(٢) الْقُشَيْرِيِّ: (٣٧٦ ـ ٤٦٥هـ) عبد الكريم بن هوازن إمام الصوفية وصاحب الرسالة المعروفة باسمه (الرسالة القشيرية)، من كبار العلماء في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر، كان يدعو إلى الملازمة بين علوم الشريعة والتصوف وهو ما أمره به شيخه أبو علي الدقاق المتوفى ٤٠٦هـ.

(٣) الْجُنَيْدِ: أبو القاسم الجنيد بن محمد الخراز (٢٢١ ـ ٢٩٧هـ) أصله من نهاوند، مولده ونشأته في بغداد، من أعلام التصوف، لقب بإمام الطائفيين (الصوفية والفقهاء) صحب الحارثَ المحاسبي وخالَه السري سقطي وتفقه على أبي ثور، كان على حال العبادة والزهد، مستقيماً على طريقة السلف، يعظم الكتاب والسنة، له مجموعة رسائل جمعت وطبعت باسم (رسائل الجنيد).

بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى الْحَيَاءُ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الشُّرَّاحِ: إِنَّمَا جُعِلَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانَ غَرِيزَةً لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تَخَلُّقًا وَاكْتِسَابًا كَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَقَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً، وَلَكِنَّ اسْتِعْمَالَهُ عَلَى قَانُونِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى اكْتِسَابٍ وَنِيَّةٍ وَعِلْمٍ، فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ لهَذَا، وَلِكَوْنِهِ بَاعِثًا عَلَى أَفْعَالِ الْبِرِّ وَمَانِعًا مِنَ الْمَعَاصِي.

وَأَمَّا كَوْنُ الْحَيَاءِ خَيْرًا كُلُّهُ، وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ فَقَدْ يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ صَاحِبَ الْحَيَاءِ قَدْ يستحي أَنْ يُوَاجِهَ بِالْحَقِّ مَنْ يُجِلُّهُ، فَيَتْرُكَ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ يَحْمِلُهُ الْحَيَاءُ عَلَى الْإِخْلَالِ بِبَعْضِ الْحُقُوقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعَادَةِ، وَجَوَابُ هَذَا مَا أَجَابَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمُ الشَّيْخُ أبوعمرو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ هَذَا الْمَانِعَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ بِحَيَاءٍ حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ عَجْزٌ وَخَوَرٌ وَمَهَانَةٌ، وَإِنَّمَا تَسْمِيَتُهُ حَيَاءً مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِ أَهْلِ الْعُرْفِ أَطْلَقُوهُ مَجَازًا لِمُشَابَهَتِهِ الحياء الْحَقِيقِيَّ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ، وَنَحْوِ هَذَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْجُنَيْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) أَيْ: تَنْحِيَتُهُ وَإِبْعَادُهُ، وَالْمُرَادُ بِالْأَذَى: كُلُّ مَا يُؤْذِي مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ شَوْكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(٣٦) عَنْ عبد الله بن عُمر، قال سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» [بخ ٢٤].

الشرح: قَوْلُهُ (يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ) أَيْ: يَنْهَاهُ عَنْهُ وَيُقَبِّحُ لَهُ فِعْلَهُ وَيَزْجُرُهُ عَنْ كَثْرَتِهِ، فَنَهَاهُ النبي ﷺ عن ذلك فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ، أَيْ: دَعْهُ عَلَى فِعْلِ الْحَيَاءِ وَكُفَّ عَنْ نَهْيِهِ. وَوَقَعَتْ لَفْظَةُ (دَعْهُ) فِي الْبُخَارِيِّ [رقم ٢٤] وَلَمْ تَقَعْ فِي مُسْلِمٍ.

(٣٧) عن أَبي قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ، يَوْمَئِذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»، وفي رواية: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ ـ أَوِ الْحِكْمَةِ ـ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلهِ،

وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَى أُحَدِّثُك عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُعَارِضُ فِيهِ، قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. [بخ ٦١١٧].

الشرح: (**الرهط**) هو: ما دون الْعَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً لَا يَكُونُ فِيهِمُ امْرَأَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مِنَ اللَّفْظِ[١] وَالْجَمْعُ: أَرْهُطٌ وَأَرْهَاطٌ وَأَرَاهِطُ وَأَرَاهِيطُ.

قَوْلُهُ (**فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ**) أَمَّا (بُشَيْرٌ) فمصغر، وَ(نُجَيْدُ) مصغر أيضاً، وَأَبُو نُجَيْدٍ هُوَ: عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ ﷺ كُنِي بِابْنِهِ نُجَيْدٍ. وَأَمَّا (الضَّعْفُ) ـ فَبِفَتْحِ الضَّادِ وَضَمِّهَا ـ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ[٢].

وَقَوْلُهُ (**حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ**) كَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ وَهُوَ صَحِيحٌ جَارٍ عَلَى لُغَةِ (أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ)[٣] وَمِثْلُهُ ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء: ٣] عَلَى أَحَدِ الْمَذَاهِبِ فِيهَا[٤] وأيضاً (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ) **[سيأتي برقم ٦٣٢]** وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ

---

(١) يقال عنه في كتب النحو: اسم جمع.

(٢) في قوله تعالى ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤] قرأ عاصم وحمزة بفتح الضاد من كلمة (ضعف) في المواضع الثلاثة، وقرأ الباقون بضمها، وهو وجه آخر عند حفص (إضافة للفتح الذي هو مقدَّم عنده في الأداء).

(٣) قال الشيخ محي الدين عبد الحميد ـ أجزل الله له المثوبة ـ في تعليقاته على شرح ابن عقيل للألفية، قال: في إعراب (أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ) مذاهب:
الأول: البراغيث: فاعل (أكل)، والواو حرفٌ يدل على الجماعة [لا محل له من الإعراب].
الثاني: الواو ـ ضمير ـ فاعل (أكل)، والبراغيث: بدل من الواو.
[ولكن نقل الحافظ في الفتح عن الأخفش قوله: الرد إلى البدل تعسف وتكلف مستغنى عنه، فهذه اللغة ـ أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ ـ مشهورة، ولها وجه من القياس واضح].
الثالث: الواو: فاعل (أكل)، والبراغيث: مبتدأ مؤخر، والخبر مقدم هو جملة (أكلوني).

(٤) وَمِثْلُهُ أيضاً: ﴿عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١].

مَعْرُوفَةٌ، وَرُوِّينَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٤٧٩٦] (وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ) مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ وَهَذَا ظَاهِرٌ. وَأَمَّا إِنْكَارُ عِمْرَانَ ﷺ فَلِكَوْنِهِ قَالَ: (مِنْهُ ضَعْفٌ) بَعْدَ سَمَاعِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَمَعْنَى (تُعَارِضُ) تَأْتِي بِكَلَامٍ فِي مُقَابَلَتِهِ وَتَعْتَرِضُ بِمَا يُخَالِفُهُ.

قَوْلُهُمْ (إِنَّهُ مِنَّا لَا بَأْسَ بِهِ) مَعْنَاهُ: لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُتهَم بنفاقٍ أو زندقةٍ أو بدعةٍ أو غيرِها مِمَّا يُخَالِفُ به أهلَ الاستقامةِ، والله أعلم.



١٣ ـ بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ

(٣٨) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ ـ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ (غَيْرَكَ) ـ قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ»[١].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: هَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] أَيْ: وَحَّدُوا اللهَ وَآمَنُوا بِهِ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَمْ يَحِيدُوا عَنِ التَّوْحِيدِ وَالْتَزَمُوا طَاعَتَهُ ﷻ إِلَى أَنْ تُوُفُّوا عَلَى ذَلِكَ. وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، هَذَا آخَرُ كَلَامِ الْقَاضِي ﷺ. وقال ابن عباس ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]: مَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ في جميع القرآن آيةٌ كانت أَشَدَّ وَلَا أَشَقَّ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَالُوا قَدْ أَسْرَعَ إِلَيْكَ الشَّيْبُ فَقَالَ: (شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا)[٢] قَالَ الْأُسْتَاذُ أبو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: الِاسْتِقَامَةُ دَرَجَةٌ بِهَا كَمَالُ الْأُمُورِ وَتَمَامُهَا، وَبِوُجُودِهَا حُصُولُ

---

(١) رواية المسند (١٥٤١٦) (قل آمنت ثمَّ استقم).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي جحيفة، وعند الترمذي (رقم ٣٢٩٧) من حديث ابن عباس (قال أبو بكر: يا رسول الله قد شبت؟ قال ﷺ: شيبتني هود ـ والواقعة ـ والمرسلات ـ وعمَّ يتساءلون ـ وإذا الشمس كورت).

الْخَيْرَاتِ وَنِظَامُهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِيمًا فِي حَالَتِهِ ضَاعَ سَعْيُهُ وَخَابَ جَهْدُهُ، قَالَ: وَقِيلَ: الِاسْتِقَامَةُ لَا يُطِيقُهَا إِلَّا الْأَكَابِرُ، لِأَنَّهَا الْخُرُوجُ عَنِ الْمَعْهُودَاتِ، وَمُفَارَقَةُ الرُّسُومِ وَالْعَادَاتِ، وَالْقِيَامُ بَيْنَ يَدِي اللهِ تَعَالَى عَلَى حَقِيقَةِ الصِّدْقِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ (اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا) [ابن ماجه ٢٧٧] وَقَالَ الْوَاسِطِيُّ[1]: الْخَصْلَةُ الَّتِي بِهَا كَمُلَتِ الْمَحَاسِنُ وَبِفَقْدِهَا قَبُحَتِ الْمَحَاسِنُ هي الاستقامة، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ يَرْوِ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِهِ لِسُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا غير هذا الحديث، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ [برقم٢٤١٠] وَزَادَ فِيهِ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيَّ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا)، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٤ ـ بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

(٣٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» [بخ ١٢].

(٤٠) عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَال: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» [بخ ١٠].

(٤١ ـ ٤٢) عن جَابِرٍ، قَال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» [بخ ١١ ـ عن أبي موسى]

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: قَوْلُهُ (أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟) مَعْنَاهُ: أَيُّ خِصَالِهِ وَأُمُورِهِ وَأَحْوَالِهِ؟ قَالُوا: وَإِنَّمَا وَقَعَ اخْتِلَافُ الْجَوَابِ فِي خَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لِاخْتِلَافِ حَالِ السَّائِلِ وَالْحَاضِرِينَ، فَكَانَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ الْحَاجَةُ إِلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ

---

(١) الْوَاسِطِيُّ: أبو الفتح المتوفى (٦٣٢هـ)، وهو من الجيل الذي سبق الإمام النووي مباشرة، إمام صوفي، تلميذ (أحمد الرفاعي) أما (أبو الحسن الشاذلي) فهو تلميذه.

وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ أَكْثَرَ وَأَهَمَّ، لِمَا حَصَلَ مِنْ إِهْمَالِهِمَا وَالتَّسَاهُلِ فِي أُمُورِهِمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي الْمَوْضِعِ الآخَرِ إِلَى الْكَفِّ عَنْ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) مَعْنَاهُ: مَنْ لَمْ يُؤْذِ مُسْلِمًا بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ،وَخَصَّ الْيَدَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْأَفْعَالِ بِهَا، وَقَدْ جَاءَ القرآن الْعَزِيزُ بِإِضَافَةِ الِاكْتِسَابِ وَالْأَفْعَالِ إِلَيْهَا[1] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) قَالُوا: مَعْنَاهُ: الْمُسْلِمُ الْكَامِلُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ أَصْلِ الْإِسْلَامِ عَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، بَلْ هذا كما يقال: العلم ما نفع، أو العالم زَيْدٌ، أَيِ الْكَامِلُ أَوِ الْمَحْبُوبُ، وَكَمَا يُقَالُ: النَّاسُ الْعَرَبُ، وَالْمَالُ الْإِبِلُ، فَكُلُّهُ عَلَى التَّفْضِيلِ لَا لِلْحَصْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، ثُمَّ إِنَّ كَمَالَ الْإِسْلَام وَالْمُسْلِمِ مُتَعَلِّقٌ بِخِصَالٍ أُخَرَ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا خَصَّ مَا ذَكَرَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَاجَةِ الْخَاصَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَعْنَى (تَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) أَيْ: تُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيتَهُ، عَرَفْتَهُ أَمْ لَمْ تَعْرِفْهُ، وَلَا تَخُصَّ بِهِ مَنْ تَعْرِفُهُ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُسَلِّمُ ابْتِدَاءً عَلَى كَافِرٍ. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جُمَلٌ مِنَ الْعِلْمِ، فَفِيهَا:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَالْجُودِ، وَالِاعْتِنَاءِ بِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَفِّ عَمَّا يُؤْذِيهِمْ بقولٍ أو فعلٍ، بمباشرةٍ أَوْ سَبَبٍ، وَالْإِمْسَاكِ عَنِ احْتِقَارِهِمْ.

٢ ـ الْحَثُّ عَلَى تَأَلُّفِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَاسْتِجْلَابِ مَا يُحَصِّلُ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ: والإلفةُ إحدى فرائض الدِّينِ وَأَرْكَانِ الشَّرِيعَةِ وَنِظَامِ شَمْلِ الْإِسْلَامِ.

---

(١) مثاله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [الحج: ١٠] وغيره كثير.

٣ ـ بَذْلُ السَّلَامِ لِمَنْ عَرَفْتَ وَلِمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، وفيه [في بَذْلِ السَّلَامِ]:
آ ـ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ فِيهِ للهِ تَعَالَى لَا مُصَانَعَةً وَلَا مَلَقًا.
ب ـ اسْتِعْمَالُ خُلُقِ التَّوَاضُعِ وَإِفْشَاءِ شِعَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



١٥ ـ بَابُ بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ

(٤٣) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، ـ وفي رواية: «مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» ـ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» [بخ ١٦].

الشرح: هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: مَعْنَى (حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ) اسْتِلْذَاذُ الطاعاتِ وتحمُّلُ المشقاتِ في رضى اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ وَإِيثَارُ ذَلِكَ عَلَى عَرَضِ الدُّنْيَا، وَمَحَبَّةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ ﷻ بِفِعْلِ طَاعَتِهِ وَتَرْكِ مُخَالَفَتِهِ وَكَذَلِكَ مَحَبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الْحَدِيثُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ [رقم ٣٤] **(ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَام دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا)** وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْمَحَبَّةُ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ حَقِيقَةً، وَحُبُّ الْآدَمِيِّ فِي اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَكَرَاهَةُ الرُّجُوعِ إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا لِمَنْ قَوَّى بِالْإِيمَانِ يَقِينَهُ، وَاطْمَأَنَّتْ بِهِ نَفْسُهُ، وَانْشَرَحَ لَهُ صَدْرُهُ وَخَالَطَ لَحْمَهُ وَدَمَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَجَدَ حَلَاوَتَهُ، قَالَ: وَالْحُبُّ فِي اللهِ مِنْ ثَمَرَاتِ حُبِّ اللهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَحَبَّةُ مُوَاطَأَةُ الْقَلْبِ عَلَى مَا يُرْضِي الرَّبَّ سُبْحَانَهُ، فَيُحِبُّ مَا أَحَبَّ وَيَكْرَهُ مَا كَرِهَ، وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا لا يؤول إِلَى اخْتِلَافٍ إِلَّا فِي اللَّفْظِ، وَبِالْجُمْلَةِ أَصْلُ الْمَحَبَّةِ: الْمَيْلُ إِلَى مَا يُوَافِقُ الْمُحبَّ، ثُمَّ الْمَيْلُ قَدْ يَكُونُ لِمَا يَسْتَلِذُّهُ الْإِنْسَانُ وَيَسْتَحْسِنُهُ كَحُسْنِ الصُّورَةِ وَالصَّوْتِ وَالطَّعَامِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ يَسْتَلِذُّهُ بِعَقْلِهِ لِلْمَعَانِي الْبَاطِنَةِ، كَمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ مُطْلَقًا، وَقَدْ يَكُونُ لِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَدَفْعِهِ الْمَضَارَّ وَالْمَكَارِهَ عَنْهُ،

وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي النَّبِيِّ ﷺ لِمَا جَمَعَ مِنْ جَمَالِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَكَمَالِ خِلَالِ الْجَلَالِ وَأَنْوَاعِ الْفَضَائِلِ، وَإِحْسَانِهِ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَدَوَامِ النَّعِيمِ وَالْإِبْعَادِ مِنَ الْجَحِيمِ. وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذَا مُتَصَوَّرٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ مِنْهُ ﷻ. قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: الْمَحَبَّةُ فِي اللهِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (يَعُودَ أَوْ يَرْجِعَ) فَمَعْنَاهُ: يَصِيرُ وَقَدْ جَاءَ الْعَوْدُ وَالرُّجُوعُ بمعنى الصَّيرورة.



١٦ ـ بَابُ وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ

(٤٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [بخ ١٥].

الشرح: قَالَ الْإِمَامُ أبو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يُرِدْ بِهِ حُبَّ الطَّبْعِ، بَلْ أَرَادَ بِهِ حُبَّ الِاخْتِيَارِ، لِأَنَّ حُبَّ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ طَبْعٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى قَلْبِهِ، قَالَ: فَمَعْنَاهُ: لَا تَصْدُقُ فِي حُبِّي حَتَّى تُفْنِيَ فِي طَاعَتِي نَفْسَكَ، وَتُؤْثِرَ رِضَايَ عَلَى هَوَاكَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ هَلَاكُكَ، هَذَا كَلَامُ الخطابي. وقال ابن بَطَّالٍ[١] وَالْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُمَا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ: الْمَحَبَّةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١ ـ مَحَبَّةُ إِجْلَالٍ وَإِعْظَامٍ كَمَحَبَّةِ الْوَالِدِ.

٢ ـ وَمَحَبَّةُ شَفَقَةٍ وَرَحْمَةٍ كَمَحَبَّةِ الْوَلَدِ.

---

(١) ابنُ بَطَّالٍ: هو أبو الحسن علي بن خلف القرطبي، توفي (٤٤٩هـ) من كبار علماء المالكية. عني بالحديث العناية التامة، له شرح على صحيح البخاري، أَكْثَرَ النقلَ عنه ابنُ حجر في الفتح.

٣ ـ وَمَحَبَّةُ مُشَاكَلَةٍ وَاسْتِحْسَانٍ كَمَحَبَّةِ سَائِرِ النَّاسِ، فَجَمَعَ ﷺ أَصْنَافَ الْمَحَبَّةِ فِي مَحَبَّتِهِ.

قال ابنُ بَطَّالٍ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَنِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ عَلِمَ أَنَّ حَقَّ النَّبِيِّ ﷺ آكَدُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ أَبِيهِ وَابْنِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لِأَنَّ بِهِ ﷺ اسْتُنْقِذْنَا مِنَ النَّارِ وَهُدِينَا مِنَ الضَّلَالِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَمِنْ مَحَبَّتِهِ ﷺ نُصْرَةُ سُنَّتِهِ، وَالذَّبُّ عَنْ شَرِيعَتِهِ، وَتَمَنِّي حُضُورِ حَيَاتِهِ، فَيَبْذُلَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ دُونَهُ، قَالَ: وَإِذَا تَبَيَّنَ مَا ذَكَرْنَاهُ تبيَّنَ أَنَّ حقيقة الإيمان لا تتمُّ إلا بذلك، وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ إِعْلَاءِ قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْزِلَتِهِ عَلَى كُلِّ وَالِدٍ وَوَلَدٍ وَمُحْسِنٍ وَمُفْضِلٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا وَاعْتَقَدَ سِوَاهُ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٧ ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ

(٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ـ أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» [بخ ١٣].

الشرح: هكذا في مسلم **(لِأَخِيهِ أو لِجَارِهِ)** على الشكِّ، وفي البخاري وغيره **(لِأَخِيهِ)** من غير شكٍّ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ مَعْنَاهُ: لَا يُؤْمِنُ الْإِيمَانَ التَّامَّ، وَإِلَّا فَأَصْلُ الْإِيمَانِ يَحْصُلُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَالْمُرَادُ: يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَاتِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ **[رقم ٥٠١٧]** فِي هَذَا الْحَدِيثِ **(حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبَّ لِنَفْسِهِ)**.

قَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا قَدْ يُعَدُّ مِنَ الصَّعْبِ الْمُمْتَنِعِ وَلَيْسَ

كَذَلِكَ، إِذْ مَعْنَاهُ: لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا يُحِبَّ لِنَفْسِهِ، وَالْقِيَامُ بِذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَنْ يُحِبَّ لَهُ حُصُولَ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ لَا يُزَاحِمُهُ فِيهَا، بِحَيْثُ لَا تَنْقُصُ[1] النِّعْمَةُ عَلَى أَخِيهِ شَيْئًا مِنَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، وذلك سهلٌ على القلب السليم، وإنما يَعْسُرُ عَلَى الْقَلْبِ الدَّغِلِ[2]، عَافَانَا اللهُ وَإِخْوَانَنَا أَجْمَعِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٨ ـ بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ

(٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

الشرح: الْبَوَائِقُ: جَمْعُ بَائِقَةٍ، وَهِيَ الْغَائِلَةُ وَالدَّاهِيَةُ وَالْفَتْكُ، وَفِي مَعْنَى (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) جَوَابَانِ يَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مَا أَشْبَهَ هَذَا:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْإِيذَاءَ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ، فَهَذَا كَافِرٌ لَا يَدْخُلُهَا أَصْلًا.

ـ **وَالثَّانِي**: مَعْنَاهُ: جَزَاؤُهُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا وَقْتَ دُخُولِ الْفَائِزِينَ إِذَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا لَهُمْ، بَلْ يُؤَخَّرُ، ثُمَّ قَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ فَيَدْخُلُهَا أَوَّلًا، وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ لِأَنَّا قَدَّمْنَا: أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ مُصِرًّا عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ إِلَى اللهِ تعالى، إن شاء عَفَا عَنْهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) (نقص ـ يَنْقُصُ) ثلاثي متعدٍ.

(٢) الدَّغَل ـ بفتحتين ـ الفساد.

١٩ ـ بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ

(٤٧ ـ ٤٨) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**، وفي رواية [**فلْيحسنْ إلى جارِهِ**] **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**» [بخ ٦٤٧٥].

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ (صَمَتَ ـ يصمُت ـ صَمْتاً، وصُمُوتاً، وصُماتاً) أَيْ: سَكَتَ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقَالُ أَصْمَتَ بِمَعْنَى صَمَتَ، وَالتَّصْمِيتُ: السُّكُوتُ، وَالتَّصْمِيتُ أَيْضًا: التَّسْكِيتُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ؒ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَنِ الْتَزَمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ إِكْرَامُ جَارِهِ وَضَيْفِهِ وَبِرِّهِمَا، وَكُلُّ ذَلِكَ تَعْرِيفٌ بِحَقِّ الْجَارِ وَحَثٌّ عَلَى حِفْظِهِ، وَقَدْ أَوْصَى اللهُ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَقَالَ ﷺ (**مَا زَالَ جِبْرِيلُ** ؑ **يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**) [بخ ٦٠١٥ ـ مس ٢٦٢٥] وَالضِّيَافَةُ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ وَخُلُقِ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّيْثُ[1] لَيْلَةً وَاحِدَةً، وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ (**لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) [أبو داود ٣٧٥٠ وغيره] وَبِحَدِيثِ عُقْبَةَ (**إِنْ نَزَلْتُم بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ فَاقْبَلُوا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**) [بخ ٧٦١٣] وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ (**جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**) [بخ ٦١٣٥] وَالْجَائِزَةُ: الْعَطِيَّةُ وَالْمِنْحَةُ وَالصِّلَةُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الِاخْتِيَارِ. وَقَوْلُهُ ﷺ (**فَلْيُكْرِمْ**) (**وَلْيُحْسِنْ**)

---

(١) اللَّيْثُ بن سعد (٩٤ ـ ١٧٥هـ): شيخ الاسلام، الإمام الحافظ أبو الحارث، فقيه ومحدث، وإمام أهل مصر، قال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، يعني تلامذته لم يؤلفوا في المذهب وينشروا علمه كما فعل تلامذة الأئمة الآخرين، كان ذا ثروة كثيرة ومالك أراضٍ زراعية، ورغم ذلك كان زاهداً ينفق كلَّ ما يأتيه ويعيش على الخبز والزيت.

يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا، إِذْ لَيْسَ يُسْتَعْمَلُ مِثْلُهُ فِي الْوَاجِبِ، مَعَ أَنَّهُ مَضْمُومٌ إِلَى الْإِكْرَامِ لِلْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَتَأَوَّلُوا الْأَحَادِيثَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذْ كَانَتِ الْمُوَاسَاةُ وَاجِبَةً.

وَاخْتَلَفُوا هَلِ الضِّيَافَةُ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْبَادِي، أَمْ عَلَى الْبَادِي خَاصَّةً؟ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه وَمُحَمَّدُ بْنُ عبد الْحَكَم(١) إِلَى أَنَّهَا عَلَيْهِمَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَسُحْنُونٌ(٢): إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي، لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَجِدُ فِي الْحَضَرِ الْمَنَازِل. فِي الْفَنَادِقِ وَمَوَاضِعَ النُّزُولِ، وَمَا يَشْتَرِي مِنَ الْمَأْكَلِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الضِّيَافَةِ **(عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ وليست على أهل المدر)(٣) لكن هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مَوْضُوعٌ. وَقَدْ تَتَعَيَّنُ الضِّيَافَةُ لِمَنِ اجْتَازَ مُحْتَاجًا وَخِيفَ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ [تتعين أيضاً] إِذَا شُرِطَتْ عَلَيْهِمْ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.**

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَإِنْ كَانَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ خَيْرًا مُحَقَّقًا يُثَابُ عَلَيْهِ ـ وَاجِبًا أو مندوباً ـ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَنَّهُ خَيْرٌ يُثَابُ عَلَيْهِ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْكَلَامِ، سَوَاءٌ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ مَأْمُورًا بِتَرْكِهِ، مَنْدُوبًا إِلَى الْإِمْسَاكِ

---

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عبد الْحَكَم: أحد رواة الحديث المتوفى (٢٦٨هـ) مفتي مصر، قيل: إنه من أصحاب مالك، والأقرب أن أباه هو ذاك، لكنه من أصحاب الشافعي قطعًا ونازعَ البويطيَّ على مجلس الشافعي [خلافته في مجلس التدريس] في مرضه، فأقر الشافعيُّ البويطيَّ، فاستطال بلسانه على الشافعي.

تتمة: ذكره التاجُ السبكي في (طبقات الشافعية) وقال: إنما ذكرناه في الشافعيين تبعًا لأبي عاصم العبادي وابن الصلاح، لروايته مسائل عن الشافعي، وإلا فالرجل مالكي رجع عن مذهب الشافعي.

(٢) سُحْنُونٌ: (١٦٠ ـ ٢٤٠هـ) الحمصيُّ الأصل، من أشهر فقهاء المالكية، قاضي القيروان، رحل إلى المشرق، ثم عاد إلى بلاد المغرب ونشر مذهب مالك هناك، من أشهر مؤلفاته (المدونة الكبرى).

(٣) ذكره ابن عدي في (الكامل).

عَنْهُ مَخَافَةً مِنِ انْجِرَارِهِ إِلَى الْمُحَرَّمِ أَوِ الْمَكْرُوهِ، وَهَذَا يَقَعُ فِي الْعَادَةِ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُكْتَبُ جمِيعُ مَا يَلْفِظُ بِهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لَا ثَوَابَ فِيهِ وَلَا عِقَابَ لِعُمُومِ الآية أم لا يُكتبُ إلا مافيه جَزَاءٌ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ؟ وَإِلَى الثَّانِي ذهب ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ، أَيْ: مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ، وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ لِئَلَّا يَنْجَرَّ صَاحِبُهَا إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ أَوِ الْمَكْرُوهَاتِ، وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَال: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيُفَكِّرْ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ تَكَلَّمَ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ فِيهِ ضررٌ أو شك فِيهِ أَمْسَكَ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ إِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ فِي زَمَنِهِ[١]: جِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ يَتَفَرَّعُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ:

١ ـ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) **[حديث الباب]**.

٢ ـ وَقَوْلِهِ ﷺ (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرء تركه مالا يَعْنِيهِ) **[الترمذي ٢٣١٧]**.

٣ ـ وَقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ الْوَصِيَّةَ (لَا تَغْضَبْ) **[بخ ٦١١٦]**.

٤ ـ وَقَوْلِهِ ﷺ (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) **[بخ ١٣ ـ مس ٤٥]** وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ رحمه الله قَالَ: الصَّمْتُ سَلَامَةٌ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَالسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الرِّجَالِ، كَمَا أَنَّ النُّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ أَشْرَفِ الْخِصَالِ، قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ[٢] يَقُولُ: مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ

---

(١) أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ القيرواني (٣١٠ ـ ٣٨٦هـ): من أعلام المذهب المالكي، لقب بـ (مالك الأصغر)، من كتبه (النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات) في مائة جزء.

(٢) أبو عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ: الحسن بن علي بن محمد النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) الزاهد، برع في =

أَخْرَسُ، قَالَ: فَأَمَّا إِيثَارُ أَصْحَابِ الْمُجَاهَدَةِ السُّكُوتَ، فَلِمَا عَلِمُوا مَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الْآفَاتِ، ثُمَّ مَا فِيهِ مِنْ حَظِّ النَّفْسِ، وَإِظْهَارِ صِفَاتِ الْمَدْحِ، وَالْمَيْلِ إِلَى أَنْ يَتَمَيَّزَ مِنْ بَيْنِ أَشْكَالِهِ بِحُسْنِ النُّطْقِ وَغَيْرِ هَذَا مِنَ الْآفَاتِ، وَذَلِكَ نَعْتُ أَرْبَابِ الرِّيَاضَةِ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِمْ فِي حُكْمِ الْمُنَازَلَةِ وَتَهْذِيبِ الْخُلُقِ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ[1] رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَعَنْ ذِي النُّونِ[2] رَحِمَهُ اللهُ: أَصْوَنُ النَّاسِ لِنَفْسِهِ أَمْسَكُهُمْ لِلِسَانِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ) فَكَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ (يُؤْذِي) بِالْيَاءِ فِي آخِرِهِ، وَرُوِّينَا فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ (فَلَا يُؤْذِ) بِحَذْفِهَا [بخ ٦٤٧٥] وَهُمَا صَحِيحَانِ. فَحَذْفُهَا لِلنَّهْيِ [الجازم] وَإِثْبَاتُهَا عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ، فَيَكُونُ أبلغَ، ومنه قوله تعالى ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ رَفَعَ [تضارُّ][3] وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ (لايبيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) [النسائي ٤٥٠٣ بهذا اللفظ، والبخاري ٢١٤٠ بلفظ (لايبيعُ الرجل)] وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



= الأصول والفقه الشافعي والعربية، ثم سلك طريق التصوف حتى أصبح شيخ الصوفية، من تلامذته (القشيري).

(١) الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاض: (١٠٧ ـ ١٨٧هـ) ولد في سمرقند، أحد أعلام السنة في القرن الثاني الهجري، لقب بعابد الحرمين، كان في بداية حياته مسرفاً على نفسه ثم تاب، روى عن الأعمش والثوري، وروى عنه الشافعي وابن عيينة.
تنبيه: تنتشر بين الناس قصيدة تُنسب لعبد الله بن المبارك يخاطب بها الفضيل، كأنه يوبخه لقعوده عن الجهاد، مطلعها (يا عابد الحرمين لو أبصرتنا. . . .) أقول: أنكر هذه القصة والقصيدة بعض أهل العلم وفندوا جهالة سندها، وركاكة لفظها، وبعدها عن الأدب وهضم النفس الذي يتحلى به إمام أهل الحديث ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) ذو النُّونِ (١٧٩ ـ ٢٤٥هـ): ثوبان بن إبراهيم، (أبو الفيض) أحد أعلام التصوف،أما ماذكر في ترجمته أنه روى عن الليث بن سعد والامام مالك فغير صحيح، لأنَّ وفاتيهما تكاد تكون وقت ولادته.

(٣) هما ابنُ كثير وأبو عمرو.

٢٠ ـ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ

(٤٩) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أبو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

الشرح: **قَوْلُهُ (أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ)** قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: اخْتُلِفَ فِي هَذَا فَوَقَعَ هُنَا مَا تَراهُ، وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى النَّاسَ يَذْهَبُونَ عِنْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَلَا يَنْتَظِرُونَ الْخُطْبَةَ، وَقِيلَ: بَلْ لِيُدْرِكَ الصَّلَاةَ مَنْ تَأَخَّرَ وَبَعُدَ مَنْزِلُهُ، وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقيل: فعله ابن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالَّذِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا ـ يَعْنِي وَاللهُ أَعْلَمُ بعد الْخِلَافِ ـ أو لم يَلْتَفِتْ إِلَى خِلَافِ بَنِي أُمَيَّةَ بَعْدَ إِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ.

وفِي قَوْلِهِ بَعْدَ هَذَا: **(أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ)** بِمَحْضَرٍ مِنْ ذَلِكَ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْرَارِ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا فَعَلَهُ مَرْوَانُ، وَبَيَّنَهُ أَيْضًا احْتِجَاجُهُ بِقَوْلِهِ **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ)**، وَلَا يُسَمَّى مُنْكَرًا لَوِ اعتقده هو ومن حضر، أو سبق بِهِ عَمَلٌ، أَوْ مَضَتْ بِهِ سُنَّةٌ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ خَلِيفَةٌ قَبْلَ مَرْوَانَ، وَأَنَّ مَا حُكِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ لَا يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . . . الْحَدِيثَ) قَدْ يُقَالُ: كَيْفَ تَأَخَّرَ أبو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ إِنْكَارِ هَذَا الْمُنْكَرِ حَتَّى سَبَقَهُ إِلَيْهِ هَذَا الرَّجُلُ؟ وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا أَوَّلَ مَا شَرَعَ مَرْوَانُ فِي أَسْبَابِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ،

فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، ثُمَّ دَخَلَ أبو سَعِيدٍ وَهُمَا فِي الْكَلَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْأَوَّلِ وَلَكِنَّهُ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حُصُولَ فِتْنَةٍ بِسَبَبِ إِنْكَارِهِ فَسَقَطَ عَنْهُ الْإِنْكَارُ، وَلَمْ يَخَفْ ذَلِكَ الرَّجُلُ شَيْئًا لِاعْتِضَادِهِ بِظُهُورِ عَشِيرَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ خَافَ وَخَاطَرَ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي مِثْلِ هَذَا، بَلْ مُسْتَحَبٌّ. وَيحتَمِلُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هَمَّ بِالْإِنْكَارِ فَبَدَرَهُ الرَّجُلُ فَعَضَّدَهُ أبو سَعِيدٍ والله أعلم، ثم إنه جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [بخ ٩٥٦ ـ م ٨٨٩] رضي الله عنهما عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي (بَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هُوَ الَّذِي جَذَبَ بِيَدِ مَرْوَانَ حِينَ رَآهُ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ وَكَانَا جَاءَا مَعًا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مَرْوَانُ بِمِثْلِ مَا رَدَّ هُنَا عَلَى الرَّجُلِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ إِحْدَاهُمَا لِأَبِي سَعِيدٍ وَالْأُخْرَى لِلرَّجُلِ بِحَضْرَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ) فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْإِنْكَارِ أَيْضًا مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلْيُغَيِّرْهُ) هُوَ أَمْرُ إِيجَابٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أبو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ(١)، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبُغَ هَؤُلَاءِ، وَوُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِمَّا كُلِّفَ بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتَثِلِ الْمُخَاطَبُ فَلَا عَتْبَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْفَاعِلِ لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أبو المعالي الجويني (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ) فقيه شافعي، أحد أبرز علماء الدين، صنف في الفقه والأصول وعلم الكلام والسياسة الشرعية، من تلامذته أبو حامد الغزالي.

ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ وَلَا خَوْفٍ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إلا هو، أو لا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهِ إِلَّا هُوَ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غُلَامَهُ عَلَى مُنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْمَعْرُوفِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ ﷺ: وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكَوْنِهِ لَا يُفِيدُ فِي ظَنِّهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ [هو] الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ، وَكَمَا قَالَ اللهُ ﷻ ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩] وَمَثَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا بِمَنْ يَرَى إِنْسَانًا فِي الْحَمَّامِ أَوْ غَيْرِهِ مَكْشُوفَ بَعْضِ الْعَوْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْآمِرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ، مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ:

١ ـ أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا.

٢ ـ وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ، فَإِذَا أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا كَيْفَ يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ، بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ غَيْرَ الْوُلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالْعَصْرِ الَّذِي يَلِيهِ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوُلَاةَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، مَعَ تَقْرِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ وَتَرْكِ تَوْبِيخِهِمْ عَلَى التَّشَاغُلِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُحَرَّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزِّنَا وَالْخَمْرِ وَنَحْوِهَا فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالِاجْتِهَادِ، لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ وَلَا لَهُمْ إِنْكَارُهُ،

بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إِنْكَارَ فِيهِ، لِأَنَّ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وعلى المذهب الآخر: المصيبُ واحدٌ والمخطئ غَيْرُ مُتَعَيَّنٌ لَنَا وَالْإِثْمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ، لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ مَنْدُوبٌ إِلَى فِعْلِهِ بِرِفْقٍ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالٌ بِسُنَّةٍ أَوْ وُقُوعٍ فِي خِلَافٍ آخَرَ.

وَذَكَرَ أَقْضَى الْقُضَاةِ أبو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ الْبَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ[1] فِي كِتَابِهِ (الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ) خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي: أَنَّ مَنْ قَلَّدَهُ السُّلْطَانُ الْحِسْبَةَ هَلْ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ إِذَا كَانَ الْمُحْتَسِبُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ؟ أَمْ لَا يُغَيِّرُ مَا كَانَ عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ؟ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَلَمْ يَزَلِ الْخِلَافُ فِي الْفُرُوعِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ﷺ أَجْمَعِينَ، وَلَا يُنْكِرُ مُحْتَسِبٌ وَلَا غَيْرُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ قَالُوا: لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا أَوْ اجماعًا أوقياسًا جَلِيًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ ـ أَعْنِي بَابَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ـ قَدْ ضُيِّعَ أَكْثَرُهُ مِنْ أَزْمَانٍ مُتَطَاوِلَةٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ إِلَّا رُسُومٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ بِهِ قِوَامُ الأمر ومِلاكُه، وإذا كثر الخَبَثُ عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ، وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْآخِرَةِ وَالسَّاعِي فِي تَحْصِيلِ رِضَا اللهِ ﷻ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْبَابِ فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيمٌ ـ لَاسِيَّمَا وَقَدْ

---

(١) الماوردي: (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ) علي بن محمد بن حبيب الحجري. لقب بالماوردي لأن أباه كان يبيع ماء الورد، من كبار قضاة الدولة العباسية عُرِف بـ (أقضى القضاة) وهو دون (قاضي القضاة)، يُعَدُّ من أكبر فقهاء الشافعية، من كتبه: الحاوي ـ أدب الدنيا والدين ـ وكتاب الأحكام السلطانية، وتفسير القرآن الذي نقل ابن الجوزي في (زاد المسير) والقرطبي في (الجامع الأحكام القرآن) عنه، من تلامذته (الخطيب البغدادي).

ذَهَبَ معظمه ـ ويُخلِصَ نيته، ولا يهابنَّ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ لِارْتِفَاعِ مَرْتَبَتِهِ، فَإِنَّ اللهَ تعالى قال ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠] وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١] وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] وَقَالَ تَعَالَى ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢] وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ، وَلَا يُتَارِكُهُ أَيْضًا لِصَدَاقَتِهِ وَمَوَدَّتِهِ وَمُدَاهَنَتِهِ وَطَلَبِ الْوَجَاهَةِ عِنْدَهُ وَدَوَامِ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْهِ، فَإِنَّ صَدَاقَتَهُ وَمَوَدَّتَهُ تُوجِبُ لَهُ حُرْمَةً وَحَقًّا، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَنْصَحَهُ وَيَهْدِيَهُ إِلَى مَصَالِحِ آخِرَتِهِ وَيُنْقِذَهُ مِنْ مَضَارِّهَا، وَصَدِيقُ الْإِنْسَانِ وَمُحِبُّهُ هُوَ مَنْ سَعَى فِي عِمَارَةِ آخِرَتِهِ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَقْصٍ فِي دُنْيَاهُ، وَعَدُوُّهُ مَنْ يَسْعَى فِي ذَهَابِ أَوْ نَقْصِ آخِرَتِهِ وَإِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ صُورَةُ نَفْعٍ فِي دُنْيَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ إِبْلِيسُ عَدُوًّا لَنَا لِهَذَا، وَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَوْلِيَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ لِسَعْيِهِمْ فِي مَصَالِحِ آخِرَتِهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ إِلَيْهَا، وَنَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ تَوْفِيقَنَا وَأَحْبَابَنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِمَرْضَاتِهِ وَأَنْ يَعُمَّنَا بِجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَنْبَغِي لِلْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَرْفُقَ، لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ.

وَمِمَّا يَتَسَاهَلُ أَكْثَرُ النَّاسِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ: مَا إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَبِيعُ مَتَاعًا مَعِيبًا أَوْ نَحْوَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَلَا يُعَرِّفُونَ الْمُشْتَرِيَ بِعَيْبِهِ وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْبَائِعِ، وَأَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِيَ بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صِفَةُ النَّهْيِ وَمَرَاتِبُهُ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ **(فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ)** فَقَوْلُهُ ﷺ فَبِقَلْبِهِ مَعْنَاهُ: فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِزَالَةٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْهُ لِلْمُنْكَرِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي وُسْعِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) مَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: أَقَلُّهُ ثَمَرَةً.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّغْيِيرِ، فَحَقُّ الْمُغَيِّرِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَهُ زَوَالُهُ بِهِ، قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا، فَيَكْسِرَ آلَاتِ الْبَاطِلِ وَيُرِيقَ الْمُسْكِرَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَأْمُرَ مَنْ يَفْعَلُهُ وَيَنْزِعَ الْغُصُوبَ وَيَرُدَّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ، وَيَرْفُقَ فِي التَّغْيِيرِ جُهْدَهُ بِالْجَاهِلِ، وَبِذِي الْعِزَّةِ الظَّالِمِ الْمَخُوفِ شَرُّهُ إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَوَلِّيَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَيُغْلِظَ عَلَى المغترِّ [الْمُتَمَادِي] فِي غَيِّهِ وَالْمُسْرِفِ فِي بَطَالَتِهِ إِذَا أَمِنَ أَنْ يُؤَثِّرَ إِغْلَاظُهُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِمَّا غَيَّرَهُ، لِكَوْنِ جَانِبِهِ مَحْمِيًّا عَنْ سَطْوَةِ الظَّالِمِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ تَغْيِيرَهُ بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِنْهُ، مِنْ قَتْلِهِ أَوْ قَتْلِ غَيْرِهِ بِسَبَبه، كَفَّ يَدَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ، فَإِنْ خَافَ أَنْ يُسَبِّبَ قَوْلُهُ مِثْلَ ذَلِكَ غَيَّرَ بِقَلْبِهِ وَكَانَ فِي سَعَةٍ. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ اسْتَعَانَ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَارِ سِلَاحٍ وَحَرْبٍ، وَلْيَرْفَعْ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ إِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ بِقَلْبِهِ. هَذَا هُوَ فِقْهُ الْمَسْأَلَةِ وَصَوَابُ الْعَمَلِ فِيهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ، خِلَافًا لِمَنْ رَأَى الْإِنْكَارَ بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ قُتِلَ وَنِيلَ مِنْهُ كُلُّ أَذًى، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي ﵀.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ﵀: وَيَسُوغُ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يصدَّ مرتكبَ الكبيرةِ إن لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ، مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَى نَصْبِ قِتَالٍ وَشَهْرِ سِلَاحٍ، فَإِنِ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ رُبِطَ الْأَمْرُ بِالسُّلْطَانِ، قَالَ: وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْتِ وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَغَشْمُهُ وَلَمْ يَنْزَجِرْ حِينَ زُجِرَ عَنْ سُوءِ صَنِيعِهِ بِالْقَوْلِ فَلِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ التَّوَاطُؤُ عَلَى خَلْعِهِ، وَلَوْ بِشَهْرِ الْأَسْلِحَةِ وَنَصْبِ الْحُرُوبِ، هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ خَلْعِهِ غَرِيبٌ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخَفْ مِنْهُ إِثَارَةُ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، قَالَ: وَلَيْسَ لِلْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ الْبَحْثُ وَالتَّنْقِيرُ وَالتَّجَسُّسُ وَاقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ، بَلْ إِنْ عَثَرَ عَلَى مُنْكَرٍ غَيَّرَهُ جُهْدَهُ، هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ.

وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَاةِ الْمَاوَرْدِيُّ: لَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ

الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِسْرَارُ قَوْمٍ بِهَا لِأَمَارَةٍ وَآثَارٍ ظَهَرَتْ، فَذَلِكَ ضَرْبَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا، مِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقَ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ، أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا، فَيَجُوزُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ وَيُقْدِمَ عَلَى الْكَشْفِ والبحث حذراً من فوات مالا يُستدرك، وكذا لو عرف ذلك غيرُ المحتسبِ من المتطوعةِ جاز لهمُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْإِنْكَارِ.

ـ **الضَّرْبُ الثَّانِي**: مَا قَصُرَ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ وَلَا كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْهُ، فَإِنْ سَمِعَ أَصْوَاتَ الْمَلَاهِي الْمُنْكَرَةِ مِنْ دَارٍ أَنْكَرَهَا خَارِجَ الدَّارِ، ولَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهَا بِالدُّخُولِ، لِأَنَّ الْمُنْكَرَ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ عَنِ الْبَاطِنِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي آخِرِ (الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ) بَابًا حَسَنًا فِي الْحِسْبَةِ مُشْتَمِلًا عَلَى جُمَلٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ أَشَرْنَا هُنَا إِلَى مَقَاصِدِهَا، وَبَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ لِعِظَمِ فَائِدَتِهِ وَكَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَكَوْنِهِ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» قَالَ أبو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ، ـ وللحديث رواية أخرى: لَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

الشرح: (**الْحَوَارِيُّونَ**) الْمَذْكُورُونَ اخْتُلِفَ فِيهِمْ، فَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: هُمْ

خُلْصَانُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَصْفِيَاؤُهُمْ، وَالْخُلْصَانُ [هم] الَّذِينَ نُقُّوا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: أَنْصَارُهُمْ، وَقِيلَ: الْمُجَاهِدُونَ، وَقِيلَ: الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلْخِلَافَةِ بَعْدَهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ) الضَّمِيرُ فِي إِنَّهَا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّحْوِيُّونَ: ضَمِيرَ الْقِصَّةِ وَالشَّأْنِ، وَمَعْنَى (تَخْلُفُ): تَحْدُثُ، وَأَمَّا الْخُلُوفُ: فَهُوَ جمع خلْف (بإسكان اللام) وهو: الخالف بِشَرٍّ، وَأَمَّا (بِفَتْحِ اللَّامِ) فَهُوَ: الْخَالِفُ بِخَيْرٍ هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ وَجَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْهُمْ أبو زَيْدٍ[١]: يُقَالُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ الْفَتْحَ فِي الشَّرِّ وَلَمْ يُجَوِّزِ الْإِسْكَانَ فِي الْخَيْرِ،وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَنَزَلَ بَقَنَاةَ) آخِرُهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ [تاء مربوطة] وَهُوَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ، وَوَقَعَ لِمُعْظَمِ رُوَاةِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (بِفِنَائِهِ) وَ(الْفِنَاءُ) مَا بَيْنَ أَيْدِي الْمَنَازِلِ والدور، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِيِّ: (بَقَنَاةَ) وَهُوَ الصَّوَابُ، وَ(قَنَاةُ): وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِهَا: قَالَ: وروايةُ الجمهور (بفنائه) وهو خطأ وتصحيف.

قوله ﷺ (يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ) أَيْ: بِطَرِيقَتِهِ وَسَمْتِهِ.

قَوْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ (وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابن مسعود واجتماع ابن عُمَرَ مَعَهُ) هَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ الْحَرِيرِيُّ فِي كِتَابِهِ (دُرَّةُ الْغَوَّاصِ)[٢] فَقَالَ لَا يُقَالُ: اجْتَمَعَ فُلَانٌ مَعَ فُلَانٍ،

---

(١) أبو زَيْدٍ: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري (١٢٢ ـ ٢١٥هـ) لغوي، من أئمة الأدب، كان الأصمعي يُبجّلهُ ويحترمه.

(٢) الْحَرِيرِيُّ: أبو محمد القاسم بن محمد الحريري البصري (ت٥١٦هـ) صاحب (المقامات)، سماه الذهبي (البارع ذو البلاغتين) له (كتاب الغواص في أحكام الخواص) وعليه عدة شروح وهوامش فيها تنبيهات على أوهام الحريري وأغاليطه، منها (تهذيب الخواص من درة الغواص) لابن منظور.

وَإِنَّمَا يُقَالُ: اجْتَمَعَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَقَدْ خَالَفَهُ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ فِي صِحَاحِهِ[١]: جَامَعَهُ عَلَى كَذَا أَي: اجْتَمَعَ مَعَهُ.



٢١ ـ بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ

(٥١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ» [بخ ٣٣٠٢].

(٥٢) قَالَ أبو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ (أَلْيَنُ) قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ» [بخ ٤٣٩٠].

(٥٢ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ (وَالرِّيَاءُ) فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ (قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ) أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ» [بخ ٣٣٠١].

الشرح: قَدِ اخْتُلِفَ فى مواضع من هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَمَعَهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله، وَنَقَّحَهَا مُخْتَصَرَةً بَعْدَهُ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رحمه الله، وَأَنَا أَحْكِي مَا ذَكَرَهُ، قَالَ: أَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ نِسْبَةِ الْإِيمَانِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَدْ صَرَفُوهُ عَنْ ظَاهِرِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَبْدَأَ الْإِيمَانِ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ مِنَ الْمَدِينَةِ حَرَسَهُمَا اللهُ تَعَالَى، فَحَكَى أبو عُبَيْدٍ إِمَامُ الْغرِيبِ[٢] ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُ فِي ذَلِكَ أَقْوَالًا:

---

(١) الْجَوْهَرِيُّ: (ت٣٩٣هـ) عالم لغوي، يقال أنه أول من حاول الطيران، صنع جناحين من خشب، ومات بسبب ذلك، قال عنه ياقوت: كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً أشهر كتبه (تاج اللغة وصحاح العربية) المعروف بالصحاح.

(٢) أبو عُبَيْدٍ: القاسم بن سلّام الهروي (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ) عالم لغة وفقيه ومحدث، له كتاب (الأموال) الذي يعد من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي.

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ مَكَّةَ مِنْ تِهَامَةَ، وَتِهَامَةُ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ الْمُرَادَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، فَإِنَّهُ يُرْوَى فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ وَهُوَ بِتَبُوكَ، وَمَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ حِينَئِذٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَمَنِ، فَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةِ الْيَمَنِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَقَالَ: **(الْإِيمَانُ يَمَانٍ)** وَنَسَبَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ لِكَوْنِهِمَا حِينَئِذٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ، كَمَا قَالُوا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ وَهُوَ بِمَكَّةَ لِكَوْنِهِ إِلَى نَاحِيَةِ الْيَمَنِ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ـ وَهُوَ أَحْسَنُهَا عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ ـ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: الْأَنْصَارُ، لِأَنَّهُمْ يَمَانُونَ فِي الْأَصْلِ، فَنَسَبَ الْإِيمَانَ إِلَيْهِمْ لِكَوْنِهِمْ أَنْصَارَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ: وَلَوْ جَمَعَ أبو عُبَيْدٍ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ طُرُقَ الْحَدِيثِ بِأَلْفَاظِهِ كَمَا جَمَعَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَتَأَمَّلُوهَا لَصَارُوا إِلَى غَيْرِ مَا ذَكَرُوهُ، وَلَمَا تَرَكُوا الظَّاهِرَ وَلَقَضَوْا بِأَنَّ الْمُرَادَ الْيَمَنُ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَى مَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ، إِذْ مِنْ أَلْفَاظِهِ (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ) والأنصار مِنْ جُمْلَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ، فَهُمْ إِذَنْ غَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ (جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ) وَإِنَّمَا جَاءَ حِينَئِذٍ غَيْرُ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ وَصَفَهُمْ بِمَا يَقْضِي بِكَمَالِ إِيمَانِهِمْ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْإِيمَانَ، فَكَانَ ذَلِكَ إِشَارَةً لِلْإِيمَانِ إِلَى مَنْ أَتَاهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، لَا إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَمْلِهِ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ حَقِيقَةً، لِأَنَّ مَنِ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ وَقَوِيَ قِيَامُهُ بِهِ وَتَأَكَّدَ اطِّلَاعُهُ مِنْهُ يُنْسَبُ ذَلِكَ الشَّيْءُ إِلَيْهِ، إِشْعَارًا بِتَمَيُّزِهِ بِهِ وَكَمَالِ حَالِهِ فِيهِ، وَهَكَذَا كَانَ حَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ حِينَئِذٍ فِي الْإِيمَانِ وَحَالُ الْوَافِدِينَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي أَعْقَابِ مَوْتِهِ كَأُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ(١) وَأَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

---

(١) أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ: سيد التابعين، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره وشهد له الرسول ﷺ بالصلاح والإيمان وبرِّه بوالدته، استشهد في صفين (٣٧هـ) مع عليٍّ رضي الله عنه، أفرد له الإمام مسلم في هذا الصحيح باباً في فضائله (الحديث رقم ٢٥٤٢).

تتمة: (الْقَرَنِيّ) ضبطها الإمام في هذا الصحيح ـ كتاب فضائل الصحابة ـ بفتح الرَّاء.

(٢) أبو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ: عبد الله بن ثوب، اختلف في اسم أبيه كثيراً، أسلم في أيام النبي ﷺ =

وَشِبْهِهِمَا مِمَّنْ سَلِمَ قَلْبُهُ وَقَوِيَ إِيمَانُهُ، فَكَانَتْ نِسْبَةُ الْإِيمَانِ إِلَيْهِمْ لِذَلِكَ إِشْعَارًا بِكَمَالِ إِيمَانِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ نَفْيٌ لَهُ عَنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ **(الْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ)** **[سيأتي رقم ٥٣]** ثُمَّ الْمُرَادُ بِذَلِكَ: الْمَوْجُودُونَ مِنْهُمْ حِينَئِذٍ، لَا كُلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا يَقْتَضِيهِ. هَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ وَنَشْكُرُ اللهَ تَعَالَى عَلَى هِدَايَتِنَا لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ، فَالْفِقْهُ هُنَا: عِبَارَةٌ عَنِ الْفَهْمِ فِي الدِّينِ، وَاصْطَلَحَ بَعْدَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ عَلَى تَخْصِيصِ الْفِقْهِ بِإِدْرَاكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَى أَعْيَانِهَا.

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ: فَفِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ مُضْطَرِبَةٌ، قَدِ اقْتَصَرَ كُلٌّ مِنْ قَائِلِيهَا عَلَى بَعْضِ صِفَاتِ الْحِكْمَةِ، وَقَدْ صَفَا لَنَا مِنْهَا أَنَّ الْحِكْمَةَ: عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ الْمُتَّصِفِ بِالْأَحْكَامِ، الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، الْمَصْحُوبِ بِنَفَاذِ الْبَصِيرَةِ وَتَهْذِيبِ النَّفْسِ وَتَحْقِيقِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالصَّدِّ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالْبَاطِلِ، وَالْحَكِيمُ مَنْ لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ أبو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ[1]: كُلُّ كَلِمَةٍ وعظَتْكَ وزجرَتْكَ أو دعتْكَ إِلَى مَكْرُمَةٍ أَوْ نَهَتْكَ عَنْ قَبِيحٍ فَهِيَ حكمةٌ وحُكْمٌ. وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ **(إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً)** **[بخ ٦١٤٥]** وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (حُكْمًا)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ: **وَقَوْلُهُ ﷺ (يَمَانٍ) (وَيَمَانِيَةٌ)** هُوَ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ الْأَلِفَ الْمَزِيدَةَ فِيهِ عِوَضٌ مِنْ يَاءِ النَّسَبِ الْمُشَدَّدَةِ فلا يجمع بينهما.

= ودخل المدينة في خلافة الصديق ثم هاجر إلى الشام، حدَّثَ عن عدد من كبار الصحابة، وحدث عنه أبو إدريس الخولاني، كان قاضي دمشق في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان توفي (٨٠هـ).

(١) **أبو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ** (ت ٣٢١هـ): عالم في اللغة والأدب والنحو، له كتاب (الجمهرة في اللغة) وهو معجم رتبه على النظام الألف بائي للحروف، بعكس (معجم العين) للخليل الذي رتبه حسب مخارج الحروف، من تلامذته: أبو علي القالي وأبو الفرج الأصفهاني.

وقال ابن السِّيِّدِ[(١)] فِي كِتَابِهِ (الِاقْتِضَابُ): حَكَى الْمُبَرِّدُ[(٢)] وَغَيْرُهُ أَنَّ التَّشْدِيدَ لُغَةٌ، قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا غَرِيبٌ، قُلْتُ: وَقَدْ حَكَى الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنْ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ حَكَى عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْيَمَانِيُّ بِالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَأَنْشَدَ لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ:

يَمَانِيًّا يَظَلُّ يَشِبُّ كِيرًا ... وَيَنْفُخُ دَائِمًا لَهَبَ الشُّوَاظِ

قَالَ الشَّيْخُ: **وَقَوْلُهُ ﷺ (أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً)** الْمَشْهُورُ أَنَّ الْفُؤَادَ هُوَ الْقَلْبُ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ كَرَّرَ لفظ (القلوب) بِلَفْظَيْنِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَكْرِيرِهِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: الْفُؤَادُ غَيْرُ الْقَلْبِ وَهُوَ عَيْنُ الْقَلْبِ، وَقِيلَ: بَاطِنُ الْقَلْبِ، وَقِيلَ غِشَاءُ الْقَلْبِ، وَأَمَّا وصفها (باللين والرقة وَالضَّعْفِ) فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا ذَاتُ خَشْيَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ، سَرِيعَةُ الاستجابة والتأثرِ بِقَوَارِعِ التَّذْكِيرِ، سَالِمَةٌ مِنَ الْغِلَظِ وَالشِّدَّةِ وَالْقَسْوَةِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا قُلُوبَ الْآخَرِينَ.

قَالَ: **وَقَوْلُهُ ﷺ (فِي الْفَدَّادِينَ)** فَزَعَمَ أبو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ[(٣)] أَنَّهُ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، وَهُوَ: جمع (فدّاد) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا، حَكَاهُ

---

(١) ابن السِّيدِ (٤٤٤ ـ ٥٢١هـ): هو عبد الله بن محمد بن السِيْد (بكسر السين وتخفيف الياء ـ وهو من جملة أسماء الذئب، سمي به) البطليوسي نسبة إلى مدينة بَطَلْيُوس (بفتح الباء والطاء وسكون اللام) في الأندلس، من مؤلفاته (الاقتضاب في شرح أدب الكتاب) (الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم).

(٢) الْمُبَرِّدُ: أبو العباس محمد بن يزيد (٢١٠ ـ ٢٨٦هـ) أحد العلماء الجهابذة في علوم البلاغة والنحوِ والنقد، لقّب بالمبرد لحسن وجهه، وقيل لدقته وحُسنِ جوابه، تتلمذ على المازني والجاحظ، من تلامذته المشهورين الزجاج وأبو جعفر النحّاس. من مؤلفاته الكتاب الشهير (الكامل في اللغة والأدب) وله أيضاً (شرح لامية العرب) و(ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد).

(٣) أبو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ (١١٠ ـ ٢٠٦هـ): نحوي من المدرسة الكوفية وعالم لغوي، أعجمي الأصل، أخذ العلم عن أبي عمرو بن العلاء وغيره، وتتلمذ على يديه علماء مشهورون منهم: (أحمد بن حنبل، أبو عبيد القاسم بن سلام، ثعلب).

عَنْهُ أبو عُبَيْدٍ وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ بِذَلِكَ: أَصْحَابُهَا، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَالصَّوَابُ فِي (الْفَدَّادِينَ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ: جَمْعُ فَدَّادٍ بِدَالَيْنِ أُولاَهُمَا مُشَدَّدَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَصْمَعِيِّ وَجُمْهُورِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهُوَ مِنْ الْفَدِيدِ، وَهُوَ الصَّوْتُ الشَّدِيدُ، فَهُمُ الَّذِينَ تَعْلُو أَصْوَاتُهُمْ فِي إِبِلِهِمْ وَخَيْلِهِمْ وَحُرُوثِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَالَ أبو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى[١]: هُمُ الْمُكْثِرُونَ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِينَ يَمْلِكُ أَحَدُهُمُ الْمِائَتَيْنِ منها إلى الألف.

قوله **(إن القسوةَ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ)** مَعْنَاهُ: الَّذِينَ لَهُمْ جَلَبَةٌ وَصِيَاحٌ عِنْدَ سَوْقِهِمْ لَهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (حَيْثُ يَطْلُعُ قرنا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ) قَوْلُهُ (رَبِيعَةَ وَمُضَرَ): بَدَلٌ مِنَ (الْفَدَّادِينَ) أي: القسوة في ربيعة ومضر الفدَّادين، وَأَمَّا (قَرْنَا الشَّيْطَانِ): فَجَانِبَا رَأْسِهِ، وَقِيلَ: هُمَا جَمْعَاهُ اللَّذَانِ يُغْرِيهِمَا بِإِضْلَالِ النَّاسِ، وَقِيلَ: شِيعَتَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: اخْتِصَاصُ الْمَشْرِقِ بِمَزِيدٍ مِنْ تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ وَمِنَ الْكُفْرِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ **(رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ)** وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ ﷺ حِينَ قَالَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ حِينَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ مَنْشَأُ الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ وَمَثَارُ الْكَفَرَةِ التُّرْكِ الْغَاشِمَةِ الْعَاتِيَةِ الشَّدِيدَةِ الْبَأْسِ.

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ) فَالْفَخْرُ: هُوَ الِافْتِخَارُ وَعَدُّ الْمَآثِرِ الْقَدِيمَةِ تَعْظِيماً، وَالْخُيَلَاءُ: الْكِبْرُ وَاحْتِقَارُ النَّاسِ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ (فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ)**، فَالْوَبَرُ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الْإِبِلِ دُونَ الْخَيْلِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَصَفَهُمْ بِكَوْنِهِمْ جَامِعِينَ بين الخيل والإبل والوبر.

---

(١) أبو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى (١١٠ ـ ٢٠٩هـ): أديب وعالم باللغة والنحو، كان أبوه يهودياً وعيرَّهُ الأصمعي بذلك، تتلمذ على أبي عمرو بن العلاء ويونس بن حبيب، كان شعوبياً، قال عنه ابن قتيبة: كان يبغض العرب وصنف في مثالبهم (ذمهم) كتباً. ولم يحضر جنازته أحد.

وأما قوله ﷺ (**والسكينةُ في أهلِ الغنمِ**) فالسكينة: الطُّمَأْنِينَةِ وَالسُّكُونِ، عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ صِفَةِ الْفَدَّادِينَ. هَذَا آخِرُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ وَفِيهِ كِفَايَةٌ فَلَا نُطَوِّلُ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥٣) عَن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِلَظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».



٢٢ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا

(٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

الشرح: هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ وَالرِّوَايَاتِ (وَلَا تُؤْمِنُوا) بِحَذْفِ النُّونِ مِنْ آخِرِهِ وَهِيَ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَقَوْلُهُ ﷺ (**وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا**) مَعْنَاهُ: لَا يَكْمُلُ إِيمَانُكُمْ وَلَا يَصْلُحُ حَالُكُمْ فِي الْإِيمَانِ إِلَّا بِالتَّحَابِّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (**لا تدخلون الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا**) فَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِطْلَاقِهِ، فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلَ الْإِيمَانِ، فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا يَكْمُلُ إِيمَانُكُمْ إِلَّا بِالتَّحَابِّ، وَلَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عِنْدَ دُخُولِ أَهْلِهَا إِذَا لَمْ تَكُونُوا كَذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُحْتَمِلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (**أَفْشُوا السلام بينكم**) ـ بقطع الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ ـ وَفِيهِ الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَبَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ [رقم ٣٩]، وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّأَلُّفِ، وَمِفْتَاحُ اسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ، وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنُ أُلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمُ الْمُمَيِّزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ

أَهْلِ الْمِلَلِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ وَإِعْظَامِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ[1]، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ (**ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقُ من الإقتار**) وروى غَيْرُ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْكَلَامَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[2].

وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ.. كُلُّهَا بِمَعْنَى [وَاحِدٍ].

وَفِيهَا لَطِيفَةٌ أُخْرَى وَهِيَ: أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ رَفْعَ التَّقَاطُعِ وَالتَّهَاجُرِ وَالشَّحْنَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ الَّتِي هِيَ الْحَالِقَةُ، وَأَنَّ سَلَامَهُ للهِ لَا يَتْبَعُ فِيهِ هَوَاهُ، وَلَا يَخُصُّ أَصْحَابَهُ وَأَحْبَابَهُ بِهِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



٢٣ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ

(٥٥) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

الشرح: هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمُ الشَّأْنِ وَعَلَيْهِ مَدَارُ الْإِسْلَامِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ مِنْ شَرْحِهِ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ جماعاتٌ من العلماءِ أنَّه أَحَدُ أَرْبَاعِ الْإِسْلَامِ أَيْ: أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَجْمَعُ أُمُورَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ كَمَا قَالُوهُ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى هَذَا وَحْدَهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَلَا لَهُ فِي مُسْلِمٍ عَنْهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ [١/ ١٥٢] بَيَانُ الِاخْتِلَافِ فِي نِسْبَةِ تَمِيمٍ وأنه داريٌّ أو ديريٌّ.

وَأَمَّا شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ الْإِمَامُ أبو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (النَّصِيحَةُ)

---

(١) أثر عمار رضي الله عنه ذكره البخاري تعليقًا (كتاب الإيمان ـ باب إفشاء السلام من الإسلام)، ثم قال ابن حجر في الشرح: وهو معلول من حيث الإسناد (الفتح ١/ ١٤٣).

(٢) رواه الطبراني في الكبير مرفوعًا، وفي إسناده ضعف اهـ الفتح.

كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، مَعْنَاهَا حِيَازَةُ الْحَظِّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، قَالَ: وَيُقَالُ هُوَ مِنْ وَجِيزِ الْأَسْمَاءِ وَمُخْتَصَرِ الْكَلَامِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ يُسْتَوْفَى بِهَا العبارةُ عن معنى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، كَمَا قَالُوا فِي (الْفَلَاحِ) لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ أَجْمَعَ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْهُ. قَالَ: وَقِيلَ النَّصِيحَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ (نَصَحَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ) إِذَا خَاطَهُ، فَشَبَّهُوا فِعْلَ النَّاصِحِ فِيمَا يَتَحَرَّاهُ مِنْ صَلَاحِ الْمَنْصُوحِ لَهُ بِمَا يَسُدُّهُ مِنْ خَلَلِ الثَّوْبِ، قَالَ: وَقِيلَ إِنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ (نَصَحْتَ الْعَسَلَ) إِذَا صَفَّيْتَهُ مِنَ الشَّمْعِ، شَبَّهُوا تَخْلِيصَ الْقَوْلِ مِنَ الْغِشِّ بِتَخْلِيصِ الْعَسَلِ مِنَ الْخَلْطِ. قَالَ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: عمادُ الدين وقوامُه النصيحةُ، كَقَوْلِهِ ﷺ **(الْحَجُّ عَرَفَةُ)** **[أبو داود ١٩٤٩ وباقي أصحاب السنن]** أَيْ: عِمَادُهُ وَمُعْظَمُهُ عَرَفَةُ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ النَّصِيحَةِ وَأَنْوَاعُهَا، فَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا كَلَامًا نَفِيسًا أَنَا أَضُمُّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ مُخْتَصَرًا، قَالُوا:

أَمَّا النَّصِيحَةُ لله تَعَالَى: فَمَعْنَاهَا مُنْصَرِفٌ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَنَفْيِ الشَّرِيكِ عَنْهُ، وَتَرْكِ الْإِلْحَادِ فِي صِفَاتِهِ، وَوَصْفِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ كُلِّهَا، وَتَنْزِيهِهِ سبحانه وتعالى مِنْ جَمِيعِ النَّقَائِصِ، وَالْقِيَامِ بِطَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ، وَالْحُبِّ فيه والبغضِ فيه، وموالاةِ من أطاعَه ومعاداةِ مَنْ عَصَاهُ، وَجِهَادِ مَنْ كَفَرَ بِهِ، وَالِاعْتِرَافِ بِنِعْمَتِهِ وَشُكْرِهِ عَلَيْهَا، وَالْإِخْلَاصِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَالدُّعَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا، وَالتَّلَطُّفِ فِي جَمِيعِ النَّاسِ أَوْ مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ عَلَيْهَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله: وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْإِضَافَةِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْعَبْدِ فِي نُصْحِهِ نَفْسَهُ، فَاللهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ نُصْحِ النَّاصِحِ.

وأما **النصيحةُ لكتابِه** سبحانه وتعالى: فالإيمانُ بأنه كَلَامُ اللهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلُهُ، لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، ثُمَّ تَعْظِيمُهُ وَتِلَاوَتُهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَتَحْسِينُهَا وَالْخُشُوعُ عِنْدَهَا وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التِّلَاوَةِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ الْمُحَرِّفِينَ وَتَعَرُّضِ الطَّاعِنِينَ وَالتَّصْدِيقُ بِمَا فِيهِ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ وَتَفَهُّمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ وَالِاعْتِبَارُ بِمَوَاعِظِهِ وَالتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِبِهِ وَالْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ

وَالتَّسْلِيمُ لِمُتَشَابِهِهِ وَالْبَحْثُ عَنْ عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَنَشْرُ عُلُومِهِ وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ وإلى ما ذكرناه **مِنْ نَصِيحَتِهِ**.

وَأَمَّا **النَّصِيحَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**: فَتَصْدِيقُهُ عَلَى الرِّسَالَةِ وَالْإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَطَاعَتُهُ فِي أَمْرِهِ ونهيه، ونصرته حياً وميتاً، ومعاداة من عَادَاهُ وَمُوَالَاةُ مَنْ وَالَاهُ، وَإِعْظَامُ حَقِّهِ وَتَوْقِيرُهُ، وَإِحْيَاءُ طَرِيقَتِهِ وَسُنَّتِهِ، وَبَثُّ دَعْوَتِهِ وَنَشْرُ شَرِيعَتِهِ وَنَفْيُ التُّهْمَةِ عَنْهَا، وَاسْتِثَارَةُ عُلُومِهَا وَالتَّفَقُّهُ فِي مَعَانِيهَا، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهَا وَالتَّلَطُّفُ فِي تَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمِهَا وَإِعْظَامُهَا وَإِجْلَالُهَا، وَالتَّأَدُّبُ عِنْدَ قِرَاءَتِهَا وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الكلام فيها بغير علم، وإجلالُ أهلِها لانتسابهم إِلَيْهَا، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ، وَمَحَبَّةُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمُجَانَبَةُ مَنِ ابْتَدَعَ فِي سُنَّتِهِ أو تعرض لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا **النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**: فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ وأمرهم به، وتنبيههم وَتَذْكِيرُهُمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ أو لَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَتَأَلُّفُ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عِشْرَةٍ، وَأَنْ لَا يُغَرُّوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: الْخُلَفَاءُ وَغَيْرُهُمْ ممن يقومُ بأمورِ المسلمينَ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَحَكَاهُ أَيْضًا الْخَطَّابِيُّ ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يُتَأَوَّلُ ذَلِكَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ هُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ، وَأَنَّ مِنْ نَصِيحَتِهِمْ قَبُولَ مَا رَوَوْهُ وَتَقْلِيدَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِحْسَانَ الظَّنِّ بِهِمْ.

وَأَمَّا **نَصِيحَةُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ**: (وَهُمْ مَنْ عَدَا وُلَاةِ الْأَمْرِ) فَإِرْشَادُهُمْ لِمَصَالِحِهِمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ فَيُعَلِّمُهُمْ مَا يَجْهَلُونَهُ مِنْ دِينِهِمْ وَيُعِينُهُمْ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَسَتْرُ عَوْرَاتِهِمْ وَسَدُّ خَلَّاتِهِمْ وَدَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ وَجَلْبُ الْمَنَافِعِ لَهُمْ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ بِرِفْقٍ وَإِخْلَاصٍ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَتَوْقِيرُ كَبِيرِهِمْ وَرَحْمَةُ صَغِيرِهِمْ، وَتَخَوُّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَتَرْكُ غِشِّهِمْ

وَحَسَدِهِمْ، وَأَنْ يُحِبَّ لهم ما يجبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَالذَّبُّ عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَحَثُّهُمْ عَلَى التَّخَلُّقِ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ النصيحة، وتنشيطُ هممِهم إِلَى الطَّاعَاتِ، وَقَدْ كَانَ فِي السَّلَفِ ﷺ مَنْ تَبْلُغُ بِهِ النَّصِيحَةُ إِلَى الْإِضْرَارِ بِدُنْيَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. هَذَا آخِرُ مَا تلخص في تفسير النصيحة.

قال ابن بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ إِنَّ النَّصِيحَةَ تُسَمَّى دِينًا وَإِسْلَاماً.

٢ ـ وَأَنَّ الدِّينَ يَقَعُ عَلَى الْعَمَلِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْقَوْلِ، قَالَ: وَالنَّصِيحَةُ فَرْضٌ يُجْزِئ فِيهِ مَنْ قَامَ بِهِ وَيَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ، قَالَ: وَالنَّصِيحَةُ لَازِمَةٌ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ إِذَا عَلِمَ النَّاصِحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ نُصْحُهُ وَيُطَاعُ أَمْرُهُ وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَكْرُوهَ، فَإِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ أَذًى فَهُوَ فِي سَعَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥٦) عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [بخ ١٤٠١].

الشرح: اقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِكَوْنِهِمَا قَرِينَتَيْنِ، وَهُمَا أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَظْهَرُهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّوْمَ وَغَيْرَهُ لِدُخُولِهَا فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

(٥٦ ـ ٢) عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ـ فَلَقَّنَنِي ـ فِيمَا اسْتَطَعْتَ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [بخ ٧٢٠٤].

قَوْلُهُ ﷺ (فِيمَا اسْتَطَعْتَ) مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَالرِّوَايَةُ (اسْتَطَعْتَ) بِفَتْحِ التَّاءِ، وَتَلْقِينُهُ مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ إِذْ قَدْ يعجز[١] في بعضِ الأحوال، فلو لم يقيده بما استطاع لأخلَّ بما التزمَ في بعضِ الأحوالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) يقال (عجَز) بفتح الجيم (يعجِز) بكسرها ـ من باب: ضرب، يضرب ـ هذه هي اللغة =

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِ جَرِيرٍ مَنْقَبَةٌ وَمَكْرُمَةٌ لِجَرِيرٍ ﷺ رَوَاهَا الْحَافِظُ أبو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ اخْتِصَارُهَا: أَنَّ جَرِيرًا أَمَرَ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فَرَسًا فَاشْتَرَى بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَم، وَجَاءَ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ لِيَنْقُدَهُ الثَّمَنَ، فَقَالَ جَرِيرٌ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَم، أَتَبِيعُهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَم؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ أَتَبِيعُهُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَم؟ ثُمَّ لَمْ يَزُلْ يَزِيدُهُ مِائَةً فَمِائَةً وَصَاحِبُهُ يَرْضَى، وَجَرِيرٌ يَقُولُ: فَرَسُكَ خَيْرٌ إِلَى أَنْ بَلَغَ ثَمَانمِائَةِ دِرْهَم، فَاشْتَرَاهُ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ إِنِّي بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

٢٤ ـ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

(٥٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَكَانَ أبو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَفِي حَدِيثِ هَمَّام زَادَ: «وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ»، وزاد في رواية أخرى: وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» [بخ ٥٥٧٨].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِي وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَهَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ وَيُرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ وَمُخْتَارِهِ، كَمَا يُقَالُ: لَا عِلْمَ

= الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العظيم في قوله تعالى ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ﴾ [المائدة: ٣١] ويقال (عجِز ـ يعجَز) بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع ـ من باب: فهم، يفهم ـ حكاها الأصمعي وغيره. اهـ كلام النووي بحروفه في الجزء الأول ص. . .

إِلَّا مَا نَفَعَ، وَلَا مَالَ إِلَّا الْإِبِلُ، وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ. وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ (**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**) [**بخ ٥٨٢٧ ـ مس ٩٤**] وَحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ (**أَنَّهُمْ بَايَعُوهُ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا وَلَا يَعْصُوا إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ ﷺ فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ فَعَلَ وَلَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**) [**بخ ٤٨٩٤ ـ مس ١٧٠٩**] فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مع نظائرهما في الصحيح مع قول اللهِ ﷻ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَالْقَاتِلَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ غَيْرِ الشِّرْكِ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ، بَلْ هُمْ مُؤْمِنُونَ نَاقِصُو الْإِيمَانِ، إِنْ تَابُوا سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا مُصِرِّينَ عَلَى الْكَبَائِرِ كَانُوا فِي الْمَشِيئَةِ، فإن شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَفَا عَنْهُمْ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ثُمَّ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ تَضْطَرُّنَا إِلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ ظَاهِرٌ سَائِغٌ فِي اللُّغَةِ مُسْتَعْمَلٌ فِيهَا كَثِيرٌ، وَإِذَا وَرَدَ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ ظَاهِرًا وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ وَرَدَا هُنَا، فَيُجِبُ الْجَمْعُ وَقَدْ جَمَعْنَا.

وَتَأَوَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِوُرُودِ الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ مَعْنَاهُ: يُنْزَعُ مِنْهُ اسْمُ الْمَدْحِ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ أَوْلِيَاءُ اللهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْتَحِقُّ اسْمَ الذَّمِّ، فَيُقَالُ سَارِقٌ وَزَانٍ وَفَاجِرٌ وفاسق، وحُكي عن ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ مَعْنَاهُ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ[1]: يُنْزَعُ مِنْهُ بَصِيرَتُهُ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ إِلَى

---

(١) الْمُهَلَّبُ: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي، مصنف شرح البخاري (ت٤٣٥هـ) وليس هو القائد الأموي المهلب بن أبي صفرة المشهور صاحب الفتوحات المتوفى ٨٣هـ.

أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا أَشْبَهَهُ يُؤْمَنُ بِهَا وَيُمَرُّ عَلَى مَا جَاءَتْ، وَلَا يُخَاضُ فِي مَعْنَاهَا وَأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَعْنَاهَا، وَقَالَ: أَمِرُّوهَا كَمَا أَمَرَّهَا مَنْ قَبْلَكُمْ.

وَقِيلَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ مِمَّا لَيْسَ بِظَاهِرٍ، بَلْ بَعْضُهَا غَلَطٌ فتركتها. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي تَأْوِيلِهِ كُلُّهَا مُحْتَمِلَةٌ، وَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا قَدَّمْنَاهُ أولاً، والله أعلم.

قولُه (وَكَانَ أبو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ قَوْلَهُ (وَلَا يَنْتَهِبُ إِلَى آخِرِهِ ليس من كلام النبي ﷺ بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ. لَكِنْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى **[أخرجها أبو نعيم في مستخرجه على كتاب مسلم]** مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ (ذَاتَ شَرَفٍ) مَعْنَاهُ ذَاتُ قَدْرٍ عَظِيمٍ، وَقِيلَ ذَاتُ اسْتِشْرَافٍ يَسْتَشْرِفُ النَّاسُ لَهَا نَاظِرِينَ إليها رافعينَ أبصارهم. قال القاضي عياض وَغَيْرُهُ رَحِمَهُمُ اللهُ: وَرَوَاهُ إبراهيم الْحَرْبِيُّ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُ أَيْضًا: ذَاتُ قَدْرٍ عَظِيمٍ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالنُّهْبَةُ بِضَمِّ النُّونِ وَهِيَ مَا يَنْهَبُهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ **(وَلَا يَغُلُّ)** فهُوَ مِنَ الْغُلُولِ وَهُوَ الْخِيَانَةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ) فَمَعْنَاهُ: احْذَرُوا احْذَرُوا، يُقَالُ: إِيَّاكَ وَفُلَانًا، أَيِ: احْذَرْهُ، وَيُقَالُ: إِيَّاكَ، أَيِ: احْذَرْ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ فُلَانٍ كَمَا وَقَعَ هُنَا.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ ﷺ (وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ) فَظَاهِرٌ**.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ ﵏ عَلَى قَبُولِ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ **[عند الترمذي ٣٥٣٧ وغيره]** وَلِلتَّوْبَةِ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ:

١ ـ أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

٢ ـ وَيَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.

٣ ـ وَيَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا. فَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِآخَرَ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ. هَذَا مذهب أهل الحق، وخالفتِ المعتزلةُ فى المسألتينِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: أَشَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَا فِي هذا الْحَدِيثِ تَنْبِيهٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي وَالتَّحْذِيرِ منها، فنبَّهَ بـ (الزنى) عَلَى جَمِيعِ الشَّهَوَاتِ، وَبِـ (السَّرِقَةِ) عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْحِرْصِ عَلَى الْحَرَامِ، وَبِـ (الْخَمْرِ) عَلَى جَمِيعِ مَا يَصُدُّ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَيُوجِبُ الْغَفْلَةَ عَنْ حُقُوقِهِ، وَبِـ (الِانْتِهَابِ) الْمَوْصُوفِ عَنْ الِاسْتِخْفَافِ بِعِبَادِ اللهِ تَعَالَى، وَتَرْكِ تَوْقِيرِهِمْ وَالْحَيَاءِ مِنْهُمْ وَجَمْعِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٥ ـ بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ (خَصْلَةٌ) مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ (خَصْلَةٌ) مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» [بخ ٣٤].

(٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ ـ مِنْ عَلَامَاتِ ـ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» زاد في رواية: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» [بخ ٣٣].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُشْكِلًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُصَدِّقِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَفَعَلَ هَذِهِ الْخِصَالَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ، وَلَا هُوَ مُنَافِقٌ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، فَإِنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ ﷺ جَمَعُوا هَذِهِ الْخِصَالَ، وَكَذَا وُجِدَ لِبَعْضِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ بَعْضُ هَذَا أَوْ كُلُّهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى إِشْكَالٌ، وَلَكِنِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ خِصَالُ نِفَاقٍ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بالمنافقينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ، فَإِنَّ النِّفَاقَ هُوَ إِظْهَارُ مَا يُبْطِنُ

خِلَافَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي صَاحِبِ هَذِهِ الْخِصَالِ، وَيَكُونُ نِفَاقُهُ فِي حَقِّ مَنْ حَدَّثَهُ وَوَعَدَهُ وَائْتَمَنَهُ وَخَاصَمَهُ وَعَاهَدَهُ مِنَ النَّاسِ، لَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ فِي الْإِسْلَامِ [يعني في عقيدته] فَيُظْهِرُهُ وَهُوَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ نِفَاقَ الْكُفَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وقَوْلُهُ ﷺ (**كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا**) مَعْنَاهُ: شَدِيدُ الشَّبَهِ بِالْمُنَافِقِينَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْخِصَالِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَهَذَا فِيمَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ غَالِبَةً عَلَيْهِ، فَأَمَّا من ينذُرُ ذلك منه فَلَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أبو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ رضي الله عنه مَعْنَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ مُطْلَقًا [**بعد الحديث ٢٦٣٢**] فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِهِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثُوا بِإِيمَانِهِمْ وَكَذَبُوا، وَاؤْتُمِنُوا عَلَى دِينِهِمْ فَخَانُوا، وَوَعَدُوا فِي أَمْرِ الدِّينِ وَنَصْرِهِ فَأَخْلَفُوا، وَفَجَرُوا فِي خُصُومَاتِهِمْ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رحمه الله بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِهِ، وَهُوَ مرويٌّ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، وَرَوَيَاهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: وَإِلَيْهِ مَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا.

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ رحمه الله قَوْلاً آخَرَ: أَنَّ مَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَادَ هَذِهِ الْخِصَالَ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تُفْضِيَ بِهِ إِلَى حَقِيقَةِ النِّفَاقِ. وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ رحمه الله أَيْضًا عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي رَجُلٍ بِعَيْنِهِ مُنَافِقٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُوَاجِهُهُمْ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ فَيَقُولُ: فُلَانٌ مُنَافِقٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يُشِيرُ إِشَارَةً كَقَوْلِهِ ﷺ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى (**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا**) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ**) فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ قَدْ تَكُونُ لَهُ عَلَامَاتٌ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَحْصُلُ بِهَا صِفَتُهُ، ثُمَّ قَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْعَلَامَةُ شَيْئًا وَاحِدًا، وَقَدْ تَكُونُ أَشْيَاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَإِذَا عَاهَدَ غَدَر) هُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ (وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) وَقَوْلُهُ ﷺ

(وَإِنْ خَاصَمَ فَجَرَ) أَيْ: مَالَ عَنِ الْحَقِّ وَقَالَ الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَأَصْلُ الْفُجُورِ الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ **(آيَةُ الْمُنَافِقِ)** أَيْ: عَلَامَتُهُ وَدَلَالَتُهُ[1]. وَقَوْلُهُ ﷺ **(خَلَّةٌ)** وَ**(خَصْلَةٌ)** هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ فِيهِمَا وَإِحْدَاهُمَا بِمَعْنَى الْأُخْرَى.



٢٦ ـ بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ

(٦٠) عَن ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» [بخ ٦١٠٤].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِالْمَعَاصِي كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا، وَكَذَا قَوْلُهُ لأخيه: كَافِرٌ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ بُطْلَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْجُهٌ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ، وَهَذَا يكفر، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى (بَاءَ بِهَا) أَيْ: بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَكَذَا (حَارَ عَلَيْهِ) وَهُوَ مَعْنَى (رَجَعَتْ عَلَيْهِ) أَيْ: رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ، فَـ (بَاءَ) وَ(حَارَ) وَ(رَجَعَ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

ـ **وَالْوَجْهُ الثَّانِي**: مَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

---

(١) الدلالة: قال الشيخ الأمين الشنقيطي في كتابه (آداب البحث والمناظرة): «اعلم أن الدلالة مثلثة الدال والأفصح فتحها، ثم كسرها، وأردؤها الضم» والفتح قاصر على المعنويات، والكسر مختص بالحسيات.

ـ وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: مَعْنَاهُ أن ذلك يؤولُ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ كَمَا قَالُوا بَرِيدُ الْكُفرِ وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةَ شُؤْمِهَا الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْرِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِنِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُخَرَّجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (**فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ**) وَفِي رِوَايَةٍ (**إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ وَجَبَ الْكُفْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا**).

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: مَعْنَاهُ فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ، فَلَيْسَ الرَّاجِعُ عليه حَقِيقَةَ الْكُفْرِ، بَلِ التَّكْفِيرُ لِكَوْنِهِ جعلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا، فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَهُ، إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلَهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٧ ـ بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

(٦١) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» [بخ ٣٥٠٨].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ فِيمَنِ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ (**كَفَرَ**) قِيلَ فِيهِ تَأْوِيلَانِ، **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ، **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَحَقِّ اللهِ تَعَالَى وَحَقِّ أَبِيهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْكُفْرَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا كما قال ﷺ (**يكفرن**) ثُمَّ فَسَّرَهُ (**بِكُفْرَانِهِنَّ الْإِحْسَانَ وَكُفْرَانِ الْعَشِيرِ**) [**بخ ٢٩ ـ مسلم ٩٠٧**] وَمَعْنَى (**ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ**) أَي انْتَسَبَ إِلَيْهِ وَاتَّخَذَهُ أَبًا وَقَوْلُهُ ﷺ: (**وَهُوَ يعلم**) تقييد لابد مِنْهُ، فَإِنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ الْعَالِمِ بِالشَّيْءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا) فَقَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ: لَيْسَ عَلَى هَدْيِنَا وَجَمِيلِ طَرِيقَتِنَا، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِابْنِهِ: لَسْتَ مِنِّي(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ (فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) قَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْمُقَدِّمَةِ بَيَانَهُ [**شرح الحديث ٣م**]، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: فَلْيَنْزِلْ مَنْزِلَهُ مِنْهَا أو فليتخذْ منزلًا بها، وأنه دعاءٌ، أو خبر بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ، وَمَعْنَاهُ: هَذَا جَزَاؤُهُ فَقَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، وَقَدْ يُوَفَّقُ لِلتَّوْبَةِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الحديثِ:

١ ـ تحريمُ دعوى ما ليس لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ أَمْ لَا.

٢ ـ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْحَاكِمُ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ) فَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ قِيلَ إِنَّهُ وَاقِعٌ عَلَى الْمَعْنَى، وَتَقْرِيرُهُ: مَا يَدْعُوهُ أَحَدٌ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ **(لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ)** فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ جَارِيًا عَلَى اللَّفْظِ، وَضَبَطْنَا **(عَدُوَّ اللهِ)** عَلَى وَجْهَيْنِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَالنَّصْبُ أَرْجَحُ عَلَى النِّدَاءِ أَيْ: يَا عَدُوَّ اللهِ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ أَيْ: هُوَ

---

(١) **تتمة**: ذكر ابن حجر هنا كلامًا مفيدًا أنقله بحروفه، قال: يؤخذ من رواية مسلم [وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا] تحريمُ الإدعاء بشيء ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها، مالاً، وعلماً (ادعاؤه العلم وهو جاهل)، وتعلماً (كأن ينسب لنفسه كذباً القراءة على شيخ مشهور، أو حيازة شهادة، أو التحاقاً بجامعة أو دورة مثلاً) ونسباً (كأن ينتسب إلى أسرة شريفة زورًا) وحالاً (يُظهرُ الزهدَ والورع وهو كاذب) وصلاحاً (ينسب لنفسه العبادات الخفية كصيام التطوع وقيام الليل والصدقة) ونعمة (ادعاء الغنى والثراء) وولاءً (الانتساب لقبيلة عريقة تشرفاً بها). . ثم قال ابن حجر ـ أجزل الله له المثوبة ـ ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك. اهـ شرح الحديث ٣٥٠٨ بخاري.
[تنبيه]: مابين قوسين أضفته من عندي كأمثلة توضيحية.

عَدُوُّ اللهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ) فَإِنَّا ضَبَطْنَاهُ (كَافِرٌ) بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ[1] والله أعلم.

وأما أسانيدُ **الباب**: ففيه أبو الْأَسْوَدِ فَهُوَ الدُّؤَلِيُّ وَاسْمُهُ: ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ غير ذلك، وَهُوَ بَصْرِيٌّ قَاضِيهَا، وَكَانَ مِنْ عُقَلَاءِ الرِّجَالِ، وَهُوَ الَّذِي وَضَعَ النَّحْوَ، تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ **[توفي ٦٩هـ]**.

وَأَمَّا أبو ذَرٍّ ﷺ فَالْمَشْهُورُ فِي اسْمِهِ جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ وَقِيلَ غير ذلك، كَانَ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ وَقِيلَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، ومناقبُه مشهورةٌ، ﷺ، والله أعلم.

(٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» [بخ ٦٧٦٨].

(٦٣) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وفي رواية [سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ] وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» فَقَالَ أبو بَكْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [بخ ٦٧٦٦].

الشرح: أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) فَفِيهِ التَّأْوِيلَانِ اللَّذَانِ قَدَّمْنَاهُمَا فِي نَظَائِرِهِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا لَهُ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ جَزَاءَهُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ أَولاً عِنْدَ دُخُولِ الْفَائِزِينَ وَأَهْلِ السَّلَامَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُجَازَى فَيُمْنَعُهَا عِنْدَ دُخُولِهِمْ ثُمَّ يَدْخُلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ لَا يُجَازَى بَلْ يَعْفُوَ اللهُ ﷻ عَنْهُ. وَمَعْنَى (حَرَامٌ): **مَمْنُوعَةٌ**.

وَيُقَالُ: (رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ) أَيْ: تَرَكَ الِانْتِسَابَ إِلَيْهِ وَجَحَدَهُ، يُقَالُ: رَغِبْتُ عَنِ الشَّيْءِ تَرَكْتُهُ وَكَرِهْتُهُ، وَرَغِبْتُ فِيهِ: اخْتَرْتُهُ وَطَلَبْتُهُ.

---

(١) الرواية السابقة (رقم ٦٠) وردت بالنداء وليست (كَافِرٌ) بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عُثْمَانَ (**لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ ..... الحديث**) فَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ الْإِنْكَارُ عَلَى أَبِي بَكْرَة، وَذَلِكَ أَنَّ زِيَادًا هَذَا الْمَذْكُورَ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِزِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَيُقَالُ فِيهِ: زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ، وَيُقَالُ: زِيَادُ بْنُ أُمِّهِ، وَهُوَ أَخُو أَبِي بَكْرَةَ لِأُمِّهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ بِزِيَادِ بْنِ عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، ثُمَّ ادَّعَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَلْحَقَهُ بِأَبِيهِ أَبِي سُفْيَانَ، وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ أَصْحَابِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَلِهَذَا قَالَ أبو عُثْمَانَ لِأَبِي بَكْرَةَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ وَكَانَ أبو بَكْرَةَ ﷺ مِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَهَجَرَ بِسَبَبِهِ زِيَادًا، وَحَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ أَبَدًا، وَلَعَلَّ أَبَا عُثْمَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ إِنْكَارُ أَبِي بَكْرَةَ حِينَ قَالَ لَهُ هَذَا الْكَلَامَ، أَوْ يَكُونُ مُرَادُهُ **بِقَوْلِهِ (مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟)** أَيْ: مَا هَذَا الَّذِي جَرَى مِنْ أَخِيكَ؟ مَا أَقْبَحَهُ وَأَعْظَمَ عُقُوبَتَهُ! فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ عَلَى فَاعِلِهِ الْجَنَّةَ.

قولُه (**ادُّعِيَ**) مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ [مبني للمجهول] أَيِ ادَّعَاهُ مُعَاوِيَةُ، وَوُجِدَ بِخَطِّ الْحَافِظِ أَبِي عَامِرٍ الْعَبْدَرِيِّ(١) (ادَّعَى) [مبني للمعلوم] عَلَى أَنَّ زِيَادًا هُوَ الْفَاعِلُ، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مُعَاوِيَةَ ادَّعَاهُ وَصَدَّقَهُ زِيَادٌ فَصَارَ زِيَادٌ مدعيًا أنه ابنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَعْدٍ (سَمِعَ أُذُنَايَ) (سَمِعَ) [فعل ماض] (أُذُنَايَ) بِالْأَلِفِ عَلَى التَّثْنِيَةِ [وفي بعض النسخ] (أُذُنَيَّ) بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَنَّ بَعْضَهُمْ ضَبَطَهُ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَصْدَرِ [سَمْعَ] وَ(أُذُنِي) بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ، قَالَ وَضَبَطْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْجَيَّانِيِّ(٢) بِضَمِّ الْعَيْنِ مَعَ إِسْكَانِ الْمِيمِ [سمْعُ] وَهُوَ الْوَجْهُ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: الْعَرَبُ تَقُولُ: سمْعُ أُذُنَيَّ زَيْدًا يَقُولُ كَذَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أبو عَامِرٍ الْعَبْدَرِيِّ: هو الإمام الحافظ (محمد بن سعدون) مولده بقرطبة نزيل بغداد، حدث عنه ابن عساكر وقال: كان أحفظَ شيخ لقيته. تفقه على مذهب الظاهرية توفي (٥٢٤هـ).

(٢) أبو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الجياني (٤٢٧ ـ ٤٩٨هـ) من علماء الأندلس، تصدر للتدريس في جامع قرطبة، كتابه (تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ وتمييز المشكل) في خدمة الصحيحين أصبح عمدة العلماء لمن تكلم في الصحيحين من بعده كالقاضي عياض والنووي وابن حجر والقسطلاني وغيرهم، رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (**سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي محمدًا ﷺ**) فنصب (محمدًا) على البدل من الضمير في (**سمعته أذناي**) ومعنى (**وعاه**) حَفِظَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (**أبو بكْرة**) [بسكون الكاف] فاسمه: نفيعُ بنُ الحارثِ بْنِ كَلَدَةَ، بِفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ [طبيب العرب المشهور]، وَأُمُّهُ وَأُمُّ أخيه زياد (سمية) [هما إخوة لأم] أمَةُ [مملوكة] الحارثِ بْنِ كَلَدَةَ، وَقِيلَ لَهُ أبو بَكْرَةَ: لِأَنَّهُ تَدَلَّى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ بِبَكْرَةَ: مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَقِيلَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ رضي الله عنه وَاللهُ سبحانه وتعالى أَعْلَمُ.



٢٨ ـ بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

(٦٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» [بخ ٤٨].

الشرح: السَّبُّ فِي اللُّغَةِ: الشَّتْمُ وَالتَّكَلُّمُ فِي عِرْضِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَعِيبُهُ، **وَالْفِسْقُ فِي اللُّغَةِ**: الْخُرُوجُ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الشَّرْعِ: الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَسَبُّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَأَمَّا قِتَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ: فَلَا يَكْفُرُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ كُفْرًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْمِلَّةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَقْوَالٌ:

- **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ فِي الْمُسْتَحِلِّ.
- **وَالثَّانِي**: أَنَّ المراد كَفرُ الإحسان والنعمة وأُخُوَّةِ الإسلام لا كفر الجحود.
- **والثالث**: أنه يؤول إِلَى الْكُفْرِ بِشُؤْمِهِ.
- **وَالرَّابِعُ**: أَنَّهُ كَفِعْلِ الْكُفَّارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قِتَالِهِ الْمُقَاتَلَةُ الْمَعْرُوفَةُ، قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمُشَارَّةَ وَالْمُدَافَعَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٩ ـ بَابُ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

(٦٥) عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكُمْ ـ أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ ـ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [بخ ١٢١].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لاترجعوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) قِيلَ فِي مَعْنَاهُ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ بِغَيْرِ حَقٍّ.

ـ **وَالثَّانِي**: الْمُرَادُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَحَقِّ الْإِسْلَامِ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: أَنَّهُ يُقَرِّبُ مِنَ الْكُفْرِ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ.

ـ **وَالرَّابِعُ**: أَنَّهُ فِعْلٌ كَفِعْلِ الْكُفَّارِ.

ـ **وَالْخَامِسُ**: الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَكْفُرُوا بَلْ دُومُوا مُسْلِمِينَ.

ـ **وَالسَّادِسُ**: حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُفَّارِ الْمُتَكَفِّرُونَ بِالسِّلَاحِ، يُقَالُ: تَكَفَّرَ الرَّجُلُ بِسِلَاحِهِ إِذَا لَبِسَهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ[١] فِي كِتَابِهِ (تَهْذِيبُ اللُّغَةِ) يُقَالُ لِلَابِسِ السِّلَاحِ: كَافِرٌ.

وَالسَّابِعُ: قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ: لَا يُكَفِّرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَتَسْتَحِلُّوا قِتَالَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا. وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ الرَّابِعُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي عِيَاضٍ رحمه الله.

---

(١) الْأَزْهَرِيُّ: (٢٨٢هـ ـ ٣٧٠هـ) نسبة إلى جده الأزهر، من علماء اللغة، وقع أسيرًا في يد القرامطة وكان مع فريق من هوازن في الأسر يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكادُ يوجدُ في منطقهم لحن، من كتبه (تهذيب اللغة ـ غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ـ تفسير القرآن).

ثُمَّ إِنَّ الرِّوَايَةَ (يَضْرِبُ) بِرَفْعِ الْبَاءِ هَكَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ضَبَطَهُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ[١]، قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ إِحَالَةٌ لِلْمَعْنَى، وَالصَّوَابُ الضَّمُّ، قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ أبو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ[٢]: أَنَّهُ يَجُوزُ جَزْمُ الْبَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ شَرْطٍ مُضْمرٍ أَيْ: إِنْ تَرْجِعُوا يَضْرِبْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا) فَقَالَ الْقَاضِي: قَالَ الطبَرِيُّ: مَعْنَاهُ بَعْدَ فِرَاقِي مِنْ مَوْقِفِي هَذَا، وَكَانَ هَذَا يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ يكون (بعدي)أي: خلافي، أي: لا تخلفوني في أنفسِكم بغيرِ الذي أمرتُكم به، أو يكونُ تحققَ ﷺ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (اسْتَنْصِتِ النَّاسَ) مَعْنَاهُ: مُرْهُمْ بِالْإِنْصَاتِ لِيَسْمَعُوا هَذِهِ الْأُمُورَ الْمُهِمَّةِ وَالْقَوَاعِدَ الَّتِي سَأُقَرِّرُهَا لَكُمْ وَأُحَمِّلُكُمُوهَا.

قَوْلُهُ (فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا وَعَلَّمَهُمْ فِي خُطْبَتِهِ فِيهَا أَمْرَ دِينَهُمْ وَأَوْصَاهُمْ بِتَبْلِيغِ الشَّرْعِ فِيهَا إِلَى مَنْ غَابَ عَنْهَا، فَقَالَ ﷺ (لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ).

وَالْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ (حَجَّةُ الْوَدَاعِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ[٣] وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْمَسْمُوعُ مِنَ الْعَرَبِ فِي وَاحِدَةِ الْحِجَجِ (حِجَّةٌ) بِكَسْرِ الْحَاءِ، قَالُوا:

---

(١) مجزوم بجواب الطلب.

(٢) أبو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ: (٥٣٨ ـ ٦١٦هـ) عالم بالأدب واللغة، أصله من عكبرا (بلدة على نهر دجلة) له: (إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن)، و(اللباب في علل البناء والإعراب)، طبع بتحقيق أستاذي غازي مختار طليمات، وغيرها من المؤلفات.

(٣) الْهَرَوِيُّ: هو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشّافعي، صاحب «الغريبين» وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ).
تتمة: وجد عدد من العلماء عرفوا (بالهروي) إضافة للمترجم له، منهم: أبو ذر الهروي الحنبلي وأبو ذر الهروي المالكي أحد رواة صحيح البخاري.

وَالْقِيَاسُ فَتْحُها لِكَوْنِهَا اسْمًا لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ الْهَيْئَةِ حَتَّى تُكْسَرَ(١)، قَالُوا: فَيَجُوزُ الْكَسْرُ بِالسَّمَاعِ، وَالْفَتْحُ بِالْقِيَاسِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَيْحَكُمْ أَوْ قَالَ وَيْلَكُمْ) قَالَ الْقَاضِي: هُمَا كَلِمَتَانِ اسْتَعْمَلَتْهُمَا الْعَرَبُ بِمَعْنَى التَّعَجُّبِ وَالتَّوَجُّعِ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: (وَيْلٌ) كَلِمَةٌ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ، و(ويح) تَرَحُّمٌ، وَحُكِيَ عَنْهُ (وَيْحٌ) زَجْرٌ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَكَةِ. قَالَ غَيْرُهُ: وَلَا يُرَادُ بِهِمَا الدُّعَاءُ بِإِيقَاعِ الْهَلَكَةِ، وَلَكِنِ التَّرَحُّمُ وَالتَّعَجُّبُ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (وَيْحٌ) كَلِمَةُ رَحْمَةٍ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: (وَيْحٌ) لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا فَيُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَيُرْثَى لَهُ، و(ويل) لِلَّذِي يَسْتَحِقُّهَا وَلَا يُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٠ ـ بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

(٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

الشرح: في مَعْنَاهُ أَقْوَالٌ:

- **أَصَحُّهَا:** هُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.
- **وَالثَّانِي:** أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ.
- **وَالثَّالِثُ:** أَنَّهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ.
- **وَالرَّابِعُ:** أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِل.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُصُوصٌ مَعْرُوفَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) لأن القاعدة: أنه يصاغ من الفعل الثلاثي للدلالة على المرة مصدرٌ على وزن (فَعْلَة)، وللدلالة على الهيئة مصدرٌ على وزن (فِعْلَة).

٣١ ـ بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ كَافِرًا

(٦٨) عنْ منصورِ بنِ عبدِ الرحمنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» قَالَ مَنْصُورٌ: «قَدْ وَاللهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ».

الشرح: أَمَّا تَسْمِيَةُ الْعَبْدِ الْآبِقِ كَافِرًا فَفِيهِ الْأَوْجُهُ الَّتِي فِي الْبَابِ قَبْلِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ . . . . إلى آخر كلامه) فَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنْصُورًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ مَنْصُورٌ بَعْدَ رِوَايَتِهِ إِيَّاهُ مَوْقُوفًا: وَاللهِ إِنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْلَمُوهُ أَيُّهَا الْخَوَاصُّ الْحَاضِرُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُصَرِّحَ بِرَفْعِهِ فِي لَفْظِ رِوَايَتِي، فَيَشِيعُ عني في البصرةِ التي هي مملوؤة مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِتَخْلِيدِ أَهْلِ الْمَعَاصِي فِي النَّارِ، وَالْخَوَارِجُ يَزِيدُونَ عَلَى التَّخْلِيدِ فَيَحْكُمُونَ بِكُفْرِهِ، وَلَهُمْ شُبْهَةٌ فِي التَّعَلُّقِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا تَأْوِيلَهُ وَبُطْلَانَ مَذَاهِبِهِمْ بِالدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٦٩) عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فقد برِئَتْ منه الذِّمَّةُ) مَعْنَاهُ: لَا ذِمَّةَ لَهُ، قَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ: الذِّمَّةُ هُنَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الذِّمَّةُ الْمُفَسَّرَةُ بِالذِّمَامِ وَهِيَ الْحُرْمَةُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: (لَهُ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى وَذِمَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) **[بخ ٣٩١]** أَيْ: ضَمَانُهُ وَأَمَانَتُهُ وَرِعَايَتُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْآبِقَ كَانَ مَصُونًا عَنْ عُقُوبَةِ السَّيِّدِ لَهُ وَحَبْسِهِ فَزَالَ ذَلِكَ بِإِبَاقِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٧٠) عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

الشرح: أَوَّلَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ هذا الحديثَ وَتَابَعَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِلْإِبَاقِ فَيَكْفُرُ، ولا تقبلُ له صلاةٌ ولا غَيْرُهَا، وَنَبَّهَ بِالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا، وَأَنْكَرَ الشَّيْخُ أبوعمرو هَذَا، وَقَالَ: بَلْ ذَلِكَ جَارٍ فِي غَيْرِ الْمُسْتَحِلِّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصِّحَّةِ، فَصَلَاةُ الْآبِقِ صَحِيحَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، فَعَدَمُ قَبُولِهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِاقْتِرَانِهَا بِمَعْصِيَةٍ، وَأَمَّا صِحَّتُهَا فَلِوُجُودِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا الْمُسْتَلْزِمَةِ صِحَّتِهَا. وَلَا تَنَاقُضَ فِي ذَلِكَ وَيَظْهَرُ أَثَرُ عَدَمِ الْقَبُولِ فِي سُقُوطِ الثَّوَابِ وَأَثَرِ الصِّحَّةِ فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ، وَفِي أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عُقُوبَةَ تَارِكِ الصَّلَاةِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ وهو ظاهرٌ لاشكَّ فِي حُسْنِهِ. وَقَدْ قَالَ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ صَحِيحَةٌ لَا ثَوَابَ فِيهَا، وَرَأَيْتُ فِي فَتَاوَى أَبِي نَصْرِ بْنِ الصباغ[١] من أصحابِنا التى نقلها عنه ابنُ أخيه القاضي أبو منصور[٢] قَالَ: الْمَحْفُوظُ مِنْ كَلَامِ أَصْحَابِنَا بِالْعِرَاقِ أَنَّ الصلاةَ فى الدارِ المغصوبة صَحِيحَةٌ يَسْقُطُ بِهَا الْفَرْضُ وَلَا ثَوَابَ فِيهَا، قَالَ أبو مَنْصُورٍ: وَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا بِخُرَاسَانَ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ. قَالَ: وَذَكَرَ شَيْخُنَا[٣] فِي (الْكَامِلِ) أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَصِحَّ وَيَحْصُلُ الثَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ فَيَكُونُ مُثَابًا عَلَى فِعْلِهِ، عَاصِيًا بِالْمُقَامِ فِي الْمَغْصُوبِ، فَإِذَا لم نمنع مِنْ صِحَّتِهَا لَمْ نَمْنَعْ مِنْ حُصُولِ الثَّوَابِ. قَالَ أبو مَنْصُورٍ: وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عَلَى طَرِيقِ مَنْ صَحَّحَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أبو نصر ابن الصباغ الشافعي (ت ٤٧٧هـ). صاحب كتاب (الشامل) هو شرح لكتاب المزني، وبعضهم ينسب هذا الكتاب لابن أخيه ـ أبي منصور المترجم له في التعليقة التالية ـ ولأبي نصر أيضًا (الكامل) الذي سينقل عنه القاضي أبو منصور بعد قليل.

(٢) القاضي أبو منصور: أحمد بن محمد البغدادي، ابن أخ (أبي النصر الصباغ) [المترجم له في التعليقة السابقة] وزوج ابنته توفي (٤٩٤هـ)، وهو الذي ذكر في كتبه قصة (العتبي والأعرابي والرؤيا) جوار الحجرة الشريفة ثم نقلها عنه الراوون، ومنهم ابن كثير في تفسيره، فعزاها له دون إسناد، انظر ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤].

(٣) الذي هو عمه.

وَ(أَبَقَ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، الْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَبِهِ جَاءَ القرآن ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠].



٣٢ ـ بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ

(٧١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» [بخ ٨٤٦].

الشرح: (**الْحُدَيْبِيَةُ**) فِيهَا لُغَتَانِ: تَخْفِيفُ الْيَاءِ وَتَشْدِيدُهَا، وَالتَّخْفِيفُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْمُخْتَارُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ اللُّغَةِ وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالتَّشْدِيدُ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ وابنِ وَهْبٍ[1] وَجَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ. وَاخْتِلَافُهُمْ فِي (الْجِعْرَانَةِ) كَذَلِكَ فِي تَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالْمُخْتَارُ فِيهَا أَيْضًا التَّخْفِيفُ.

وَقَوْلُهُ (عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ) هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ، وَبِفَتْحِهِمَا جَمِيعًا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ. وَالسَّمَاءُ: الْمَطَرُ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُفْرِ مَنْ قَالَ (مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا) عَلَى قَوْلَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: هُوَ كُفْرٌ بِاللهِ ﷻ سَالِبٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ مُخْرِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالُوا: وَهَذَا فِيمَنْ قَالَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أن الكوكبَ فاعلٌ مدبرٌ منشئ لِلْمَطَرِ كَمَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَزْعُمُ، وَمَنِ اعْتَقَدَ هَذَا فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَالشَّافِعِيُّ مِنْهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ. قَالُوا: وَعَلَى هَذَا

---

(١) ابن وَهْبٍ: (١٢٥ ـ ١٩٧هـ) لزم الإمامَ مالكًا أكثر من عشرين سنة، وقال عنه الإمام مالك: عالم. روى عنه الليث بن سعد، وحرملة بن يحيى الذي ذكره مسلم في هذا الصحيح بكثرة.

لَوْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَبِرَحْمَتِهِ وَأَنَّ النَّوْءَ مِيقَاتٌ لَهُ وَعَلَامَةٌ اعْتِبَارًا بِالْعَادَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ مُطِرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ. وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَتِهِ، وَالْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ لَكِنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَا إِثْمَ فِيهَا، وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ، فَيُسَاءُ الظَّنُّ بِصَاحِبِهَا، وَلِأَنَّهَا شِعَارُ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ.

ـ **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: فِي أَصْلِ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُرَادَ كُفْرُ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى لِاقْتِصَارِهِ عَلَى إِضَافَةِ الْغَيْثِ إِلَى الْكَوْكَبِ، وَهَذَا فِيمَنْ لَا يَعْتَقِدُ تَدْبِيرَ الْكَوْكَبِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ الرِّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ فِي الْبَابِ [**رقم ٧٣**] (**أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَكَافِرٌ**) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [**رقم ٧٢**] (**مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ**) فَقَوْلُهُ (**بِهَا**) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ بِالنِّعْمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (**النَّوْءُ**) فَفِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ قَدْ لَخَّصَهُ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: النَّوْءُ فِي أَصْلِهِ لَيْسَ هُوَ نَفْسُ الْكَوْكَبِ فَإِنَّهُ مَصْدَرُ (نَاءَ النَّجْمُ ـ يَنُوءُ ـ نَوْءًا) أَيْ: سَقَطَ وَغَابَ، وَقِيلَ: أَيْ: نَهَضَ وَطَلَعَ. وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ نَجْمًا مَعْرُوفَةَ الْمَطَالِعِ فِي أَزْمِنَةِ السَّنَةِ كُلِّهَا، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِمَنَازِلِ الْقَمَرِ الثَّمَانِيَةِ والعشرين، يسقط في كلِّ ثلاثةَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْهَا نَجْمٌ فِي الْمَغْرِبِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَطْلُعُ آخَرُ يُقَابِلُهُ فِي الْمَشْرِقِ مِنْ سَاعَتِهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَلِكَ مَطَرٌ يَنْسُبُونَهُ إِلَى السَّاقِطِ الْغَارِبِ مِنْهُمَا، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِلَى الطَّالِعِ مِنْهُمَا. قَالَ أبو عُبَيْدٍ[١]: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَنْسُبُ النَّوْءَ لِلسُّقُوطِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. ثُمَّ إِنَّ النَّجْمَ نَفْسَهُ قَدْ يُسَمَّى (نَوْءًا) تَسْمِيَةً لِلْفَاعِلِ بِالْمَصْدَرِ، قَالَ أبو إسحاق الزَّجَّاجُ[٢] فِي

---

(١) أبو عُبَيْدٍ: القاسم بن سلّام الهروي (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ) عالم لغة وفقيه ومحدث، له كتاب (الأموال) الذي يعد من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي.

(٢) أبو إسحاق الزَّجَّاجُ: هو إبراهيم بن محمد الزجاج البغدادي (٢٤١ ـ ٣١١هـ) نحوي، من كتبه (معاني القرآن) (ما ينصرف وما لا ينصرف)، (تفسير أسماء الله الحسنى) تتلمذ على المبرد وثعلب.

بَعْضِ أَمَالِيهِ: السَّاقِطَةُ فِي الْغَرْبِ هِيَ الْأَنْوَاءُ، وَالطَّالِعَةُ فى المشرق هي البوارح، والله أعلم.

(٧٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ».

(٧٣) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] **حَتَّى بَلَغَ:** ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

الشرح: قَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو ﵀: لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ جَمِيعَ هَذَا نَزَلَ فِي قَوْلِهِمْ فِي الْأَنْوَاءِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَتَفْسِيره يَأْبَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا النَّازِلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تعالى ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] وَالْبَاقِي نَزَلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنِ اجْتَمَعَا فِي وَقْتِ النُّزُولِ فَذَكَرَ الْجَمِيعَ مِنْ أَجْلِ ذلك. قال الشيخ أبوعمرو ﵀: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ في بعضِ الرواياتِ عنِ ابنِ عباسٍ ﵄ فِي ذَلِكَ الِاقْتِصَارَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ الْيَسِيرِ فَحَسْبُ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ ﵀.

وأما تفسير الآية فقيل: تجعلون رزقكم أي: شكركم، وَقيلَ: أَيْ: تَجْعَلُونَ حَظَّكُمْ.

وَأَمَّا (**مَوَاقِعُ النُّجُومِ**) فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: الْمُرَادُ نُجُومُ السَّمَاءِ، وَمَوَاقِعُهَا: مَغَارِبُهَا، وَقِيلَ: مَطَالِعُهَا، وقيل: انكدارُها، وقيل: انتثارُها يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: النُّجُومُ نُجُومُ القرآن، وَهِيَ أَوْقَاتُ نُزُولِهِ. وَقَالَ مُجَاهِدُ: مَوَاقِعُ النُّجُومِ مُحْكَمُ القرآن، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

٣٣ ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضِهِمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ

(٧٤) عن أَنس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ» [بخ ١٧].

(٧٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ» قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟، قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ. [بخ ٣٧٨٣].

(٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

(٧٧ ـ ٧٨) عَنْ زِرٍّ [بن حبيش] قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

الشرح: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْآيَةَ هِيَ: الْعَلَامَةُ. وَمَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ مَنْ عَرَفَ مَرْتَبَةَ الْأَنْصَارِ وَمَا كَانَ مِنْهُمْ فِي نُصْرَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَالسَّعْيِ فِي إِظْهَارِهِ، وَإِيوَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِيَامِهِمْ فِي مُهِمَّاتِ دِينِ الْإِسْلَامِ حَقَّ الْقِيَامِ، وَحُبِّهِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَحُبِّهِ إِيَّاهُمْ، وَبَذْلِهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقِتَالِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ سَائِرَ النَّاسِ إِيثَارًا لِلْإِسْلَامِ، وَعَرَفَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قُرْبَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُبَّ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ وَسَوَابِقِهِ فِيهِ، ثُمَّ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ وَعَلِيًّا لِهَذَا، كَانَ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ صِحَّةِ إِيمَانِهِ وَصِدْقِهِ فِي إِسْلَامِهِ، لِسُرُورِهِ بِظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَالْقِيَامِ بِمَا يُرْضِي اللهَ ﷻ وَرَسُولَهُ ﷺ. وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى نِفَاقِهِ وَفَسَادِ سَرِيرَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَلَقَ الْحَبَّةَ) فَمَعْنَاهُ: شَقَّهَا بِالنَّبَاتِ.

وَقَوْلُهُ (وَبَرَأَ النَّسَمَةَ) أَيْ: خَلَق النَّسَمَةَ، وَهِيَ بِفَتْحِ النُّونِ وَالسِّينِ، وَهِيَ الْإِنْسَانُ، وَقِيلَ: النَّفْسُ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ أَنَّ النَّسَمَةَ هِيَ: النَّفْسُ، وَأَنَّ كُلَّ دَابَّةٍ فِي جَوْفِهَا رُوحٌ فَهِيَ نَسَمَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٤ ـ بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ

(٧٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ» [بخ ٣٠٤].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمَعْشَرُ هُمُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ، أَيْ: مُشْتَرِكُونَ، وَهُوَ اسْمٌ يَتَنَاوَلُهُمْ، كَالْإِنْسِ مَعْشَرٌ، وَالْجِنُّ مَعْشَرٌ، وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْشَرٌ، وَالنِّسَاءُ مَعْشَرٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَجَمْعُهُ مَعَاشِرُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ **(رَأَيْتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار)** هو بِنَصْبِ (أَكْثَرَ) إِمَّا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَإِمَّا عَلَى الْحَالِ عَلَى مذهب ابنِ السَّرَّاجِ[١] وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ[٢] وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ قَالَ: إِنَّ (أَفْعَلَ) لَا يَتَعَرَّفُ بِالْإِضَافَةِ، وَقِيلَ هُوَ (بَدَلٌ) مِنَ الْكَافِ فِي **(رَأَيْتُكُنَّ)**.

---

(١) ابنُ السَّرَّاجِ: (ت ٣١٦هـ) إمام نحوي تتلمذ على المبرد، وسمع من سيبويه، من تلامذته: أبو القاسم الزجاجي وأبو سعيد السيرافي، من كتبه (الأصول في النحو).

(٢) أبو عَلِيٍّ الْفَارِسِيّ: (٢٨٨ ـ ٣٧٧هـ) الحسن بن أحمد، الفارسي الأصل، إمام النحو، =

وَأَمَّا قَوْلُهَا (ومالنا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟) فَمَنْصُوبٌ إِمَّا عَلَى الْحِكَايَةِ، وَإِمَّا عَلَى الْحَالِ.

وَقَوْلُهُ (جَزْلَةٌ) أَيْ: ذَاتُ عَقْلٍ وَرَأْيٍ، قَالَ ابنُ دُرَيْدٍ[1]: الْجَزَالَةُ الْعَقْلُ وَالْوَقَارُ[2].

وَأَمَّا (الْعَشِيرُ) هُوَ فِي الْأَصْلِ الْمُعَاشِرُ مُطْلَقًا، وَالْمُرَادُ هُنَا: الزَّوْجُ.

وَأَمَّا (اللُّبُّ) فَهُوَ الْعَقْلُ، وَالْمُرَادُ: كَمَالُ الْعَقْلِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ) أَيْ: عَلَامَةُ نُقْصَانِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي) أَيْ: تَمْكُثُ لَيَالِيَ وَأَيَّامًا لَا تُصَلِّي بِسَبَبِ الْحَيْضِ وَتُفْطِرُ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ بِسَبَبِ الْحَيْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْحَدِيثِ: فَفِيهِ جُمَلٌ مِنَ الْعُلُومِ مِنْهَا:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَأَفْعَالِ الْبِرِّ.

٢ ـ الْإِكْثَارُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ.

٣ ـ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ.

٤ ـ كُفْرَانُ الْعَشِيرِ وَالْإِحْسَانِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٥ ـ إِنَّ التَّوَعُّدَ بِالنَّارِ مِنْ عَلَامَةِ كَوْنِ الْمَعْصِيَةِ كَبِيرَةً، كَمَا سَنُوَضِّحُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٦ ـ إِنَّ اللَّعْنَ أَيْضًا مِنَ الْمَعَاصِي الشَّدِيدَةِ الْقُبْحِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، فَإِنَّهُ ﷺ

= تتلمذ على الزجاج، وابن السراج، من تلامذته: ابن جني، من كتبه: جواهر النحو ـ الإغفال: وهو المسائل المُصلَحةُ من كتاب (معاني القرآن) وإعرابه للزجاج.

(١) أبو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ (ت ٣٢١هـ): عالم في اللغة والأدب والنحو، له كتاب (الجمهرة في اللغة) وهو معجم رتبه على النظام الألف بائي للحروف، بعكس (معجم العين) للخليل الذي رتبه حسب مخارج الحروف، من تلامذته: أبو علي القالي وأبو فرج الأصفهاني.

(٢) قال الأبي في إكمال الإكمال ١/٢٦٣: ومن جزالتها أنها لم تسأل إلا عن السبب لتحترز منه.

قَالَ: (**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ**)، وَالصَّغِيرَةُ إِذَا أُكْثِرَتْ صَارَتْ كَبِيرَةً، وَقَدْ قَالَ ﷺ: (**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**) [**بخ ٦٠٤٧ ـ مس ١١٠**] وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعْنِ، فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ: الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ، وَفِي الشَّرْعِ: الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْعَدَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى مَنْ لَا يُعْرَفُ حالُه وخاتمةُ أمرِه مَعْرِفَةً قَطْعِيَّةً، فَلِهَذَا قَالُوا: لَا يَجُوزُ لَعْنُ أحد بعينه [أي: إنسان معين] مسلماً كان أو كافراً أَوْ دَابَّةً إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، أَوْ يَمُوتُ عَلَيْهِ كَأَبِي جَهْلٍ وَإِبْلِيسَ. وَأَمَّا اللَّعْنُ بِالْوَصْفِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ،كَلَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَالْمُصَوِّرِينَ وَالظَّالِمِينَ وَالْفَاسِقِينَ وَالْكَافِرِينَ وَلَعْنِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَمَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بإطلاقِه على الأوصافِ لا على الْأَعْيَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٧ ـ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللهِ تَعَالَى،كَكُفْرِ الْعَشِيرِ وَالْإِحْسَانِ وَالنِّعْمَةِ وَالْحَقِّ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ تَأْوِيلِ الْكُفْرِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهَا.

٨ ـ بَيَانُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ.

٩ ـ وَعْظُ الْإِمَامِ وَأَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ وَكُبَرَاءِ النَّاسِ رَعَايَاهُمْ وَتَحْذِيرُهُمُ الْمُخَالَفَاتِ وَتَحْرِيضُهُمْ عَلَى الطَّاعَاتِ.

١٠ ـ مُرَاجَعَةُ الْمُتَعَلِّمِ الْعَالِمَ وَالتَّابِعِ الْمَتْبُوعَ فِيمَا قَالَهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَعْنَاهُ، كَمُرَاجَعَةِ هَذِهِ الْجَزْلَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

١١ ـ جَوَازُ إِطْلَاقِ (رَمَضَانَ) مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ، وَإِنْ كَانَ الِاخْتِيَارُ إِضَافَتَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْإِمَامُ أبو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: **قَوْلُهُ (أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ)** تَنْبِيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أَيْ: أَنَّهُنَّ قَلِيلَاتُ الضَّبْطِ. قَالَ: وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعَقْلِ، مَا هُوَ؟ فَقِيلَ: هُوَ الْعِلْمُ،

وَقِيلَ: بَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ، وَقِيلَ: قُوَّةٌ يُمَيَّزُ بِهَا بَيْنَ حَقَائِقِ الْمَعْلُومَاتِ. هَذَا كَلَامُهُ.

قُلْتُ: وَالِاخْتِلَافُ فِي حَقِيقَةِ الْعَقْلِ وَأَقْسَامِهِ كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ لَا حَاجَةَ هُنَا إِلَى الْإِطَالَةِ بِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ: هُوَ فِي الْقَلْبِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هُوَ فِي الرَّأْسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا وَصْفُهُ ﷺ النِّسَاءَ بِنُقْصَانِ الدِّينِ لِتَرْكِهِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، فَقَدْ يَسْتَشْكِلُ مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ مُشْتَرِكَةٌ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ أَنَّ الطَّاعَاتِ تُسَمَّى إِيمَانًا وَدِينًا، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ عِبَادَتُهُ زَادَ إِيمَانُهُ وَدِينُهُ، وَمَنْ نَقَصَتْ عِبَادَتُهُ نَقَصَ دِينُهُ، ثُمَّ نَقْصُ الدِّينِ قَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يَأْثَمُ بِهِ، كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوِ الصَّوْمَ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ لَا إِثْمَ فِيهِ كَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ أَوِ الْغَزْوَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجِبُ عليه لعذر، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ هُوَ مُكَلَّفٌ بِهِ كَتَرْكِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ مَعْذُورَةً فَهَلْ تُثَابُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْضِيهَا كَمَا يثاب المريض والمسافر وَيُكْتَبُ لَهُ فِي مَرَضِهِ وَسَفَرِهِ مِثْلَ نَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي صِحَّتِهِ وَحَضَرِهِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تُثَابُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ كَانَ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةِ الدَّوَامِ عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا، وَالْحَائِضُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، فَنَظِيرُهَا مُسَافِرٌ أَوْ مَرِيضٌ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي وَقْتٍ وَيَتْرُكُها فِي وَقْتٍ غَيْرَ نَاوٍ الدَّوَامَ عَلَيْهَا، فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ فِي سَفَرِهِ وَمَرَضِهِ فِي الزَّمَنِ الذي لم يكنْ يتنفل فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٨٠) عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح: الْمَقْبُرِيُّ: بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ فِيهِ، وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى

الْمَقْبُرَةِ، وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ ضَمُّ الْبَاءِ وَفَتْحُهَا وَكَسْرُهَا، وَالثَّالِثَةُ غَرِيبَةٌ. قَالَ إبراهيم الْحَرْبِيُّ[١] وَغَيْرُهُ: كَانَ أبو سَعِيدٍ يَنْزِلُ الْمَقَابِرَ فَقِيلَ لَهُ الْمَقْبُرِيُّ. وَقِيلَ: كَانَ مَنْزِلُهُ عِنْدَ الْمَقَابِرِ، وَقِيلَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَعَلَهُ عَلَى حَفْرِ الْقُبُورِ فَقِيلَ لَهُ الْمَقْبُرِيُّ، وَجَعَلَ نُعَيْمًا[٢] عَلَى إِجْمَارِ الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ نُعَيْمٌ الْمُجَمِّرُ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ: كَيْسَانُ اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٥ ـ بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

(٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي ـ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

(٨٢) عَن جَابِرٍ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».

الشرح: مَقْصُودُ مُسْلِمٍ رحمه الله بِذِكْرِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ هُنَا: أَنَّ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا تَرْكُهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ إِمَّا حَقِيقَةً وَإِمَّا تَسْمِيَةً، فَأَمَّا كُفْرُ إِبْلِيسَ بِسَبَبِ السُّجُودِ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] قَالَ الْجُمْهُورُ: مَعْنَاهُ: وَكَانَ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْكَافِرِينَ. وَقَالَ

---

(١) إبراهيم الْحَرْبِيُّ: (١٩٨ ـ ٢٨٥هـ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، نسبة إلى (حرب) حيٌّ غربيَّ بغداد، وليس لقبيلة حرب. أحد حفاظ الحديث. عالم بعلله، قال عنه ثعلب ـ الإمام النحوي الكوفي ـ: مافقدت إبراهيم مجلس لغة ولا نحو من خمسين سنة. تتلمذ وتفقه على الإمام أحمد.

(٢) نُعَيْم: هو نعيم بن عبد الله المجمر مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أبوه يبخر مسجد رسول الله ﷺ، جالَسَ أبا هريرة عشرين سنة وغيره من كبار الصحابة، توفي (١٢٠هـ).

بَعْضُهُمْ: وَصَارَ مِنَ الْكَافِرِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾ [هود: ٤٣].

وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ: فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يُخَالِطِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً يَبْلُغُهُ فِيهَا وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ تَكَاسُلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ يَفْسُقُ وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَإسحاق بْنُ رَاهَوَيْهِ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ، بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِكُفْرِهِ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الثَّانِي الْمَذْكُورِ وَبِالْقِيَاسِ عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِحَدِيثِ **(لَا يَحِلُّ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ...)** [سيأتي برقم ١٦٧٦] وَلَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وَبِقَوْلِهِ ﷺ **(مَنْ قَالَ لا إله الا الله دخل الجنة)** **(مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)**، **(وَلَا يَلْقَى اللهَ تَعَالَى عَبْدٌ بِهِمَا غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبُ عَنِ الْجَنَّةِ)** **(حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** **[سبقت هذه الأحاديث رقم ٢٦ وما بعده]** وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا على قتله بقوله تعالى ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وَقَوْلُهُ ﷺ **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)** **[سبق برقم ٢٢]** وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ ﷺ **(بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)** **[رقم ٨٢]** عَلَى مَعْنَى: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عُقُوبَةَ الْكَافِرِ

وَهِيَ الْقَتْلُ، أَوْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ قد يؤول بِهِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ أَنَّ فِعْلَهُ فِعْلُ الْكُفَّارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ ﷺ (إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدةَ)** فمعناه: **آية السجدة. وقوله (يا ويله)** هُوَ مِنْ آدَابِ الْكَلَامِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا عَرَضَ فِي الْحِكَايَةِ عَنِ الْغَيْرِ مَا فِيهِ سُوءٌ وَاقْتَضَتِ الْحِكَايَةُ رُجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ صَرَفَ الْحَاكِي الضَّمِيرَ عَنْ نَفْسِهِ تَصَاوُنًا عَنْ صُورَةِ إِضَافَةِ السُّوءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(يَا وَيْلِي)** يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ اللَّامِ وَكَسْرُهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: الشِّرْكُ وَالْكُفْرُ بِالْوَاوِ. وَفِي مُخَرَّجِ[1] أَبِي عوانة الاسفرايني وأبي نعيم الأصبهاني: أو (الكفر) (بِأَوْ) وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجْهٌ.

وَمَعْنَى **(بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)** أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ كُفْرِهِ كَوْنُهُ لَمْ يَتْرُكِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشِّرْكِ حَائِلٌ بَلْ دَخَلَ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ قَدْ يُطْلَقَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ تَعَالَى، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَيُخَصُّ الشِّرْكُ بِعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِاللهِ تَعَالَى كَكُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَيَكُونُ الْكُفْرُ أَعَمَّ مِنَ الشِّرْكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ احْتَجَّ أَصْحَابُ أَبِي حنيفة رحمه الله وإياهم بقوله **(أُمِرَ ابنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ)** عَلَى أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ وَاجِبٌ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْكَثِيرِينَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَسْمِيَةَ هَذَا أَمْرًا إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ إِبْلِيسَ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا، فَإِنْ قَالُوا حَكَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْهَا، قُلْنَا: قَدْ حكى غَيْرَهَا مِنْ أَقْوَالِ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُبْطِلْهَا حَالَ الْحِكَايَةِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ.

---

(١) المستخرج اصطلاحًا: أن يأتي عالم إلى كتاب البخاري أو مسلم فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من طريق آخر فيجتمع إسناد المستخرِج مع إسناد البخاري أو مسلم مع شيخه أو من فوقه بدرجة أو أكثر.

الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَمْرُ نَدْبٍ لَا إِيجَابٍ.

الثَّالِثُ: الْمُرَادُ الْمُشَارَكَةُ فِي السُّجُودِ لَا فِي الْوُجُوبِ وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٦ ـ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ

(٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» [بخ ٢٦].

(٨٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» [بخ ٢٥١٨].

(٨٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا» قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ. [بخ ٥٢٧].

الشرح: أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ؒ: قَالَ شَمِرٌ[1] هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَأْثَمِ، وَمِنْهُ (بَرَّتْ يمينُه) إذا سلِمَ من الحنْثِ، و(برَّ بيعُهُ) إِذَا سَلِمَ مِنَ الْخِدَاعِ، وَقِيلَ: الْمَبْرُورُ: الْمُتَقَبَّلُ. وقال الحربي: بُرَّ حجك (بضم الباء) وَبَرَّ اللهُ حَجَّكَ بِفَتْحِهَا إِذَا رَجَعَ مَبْرُورًا مَأْجُورًا، وَفِي الْحَدِيثِ

(١) شَمِرٌ: هو أبو عمرو شمر بن حمدويه الهروي (ت ٢٥٥هـ) أحد الأثبات الثقات الحفاظ للغريب، أخذ عن ابن الأعرابي والأصمعي والفراء. ألف كتاباً كبيرًا في اللغات على حروف المعجم، ابتدأ بحرف الجيم، وطولّه بالشواهد والأشعار والروايات عن أئمة اللغة والمحدثين.

(**بِرُّ الْحَجِّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلَامِ**) [**الطبراني في الأوسط وغيره، قال عنه في الفتح: إسناده ضعيف ٣/ ٤٣٢**] فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مِنَ الْبِرِّ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْجَمِيلِ، وَمِنْهُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْمُؤْمِنِينَ، قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَبْرُورُ: الصَّادِقَ الْخَالِصَ للهِ تَعَالَى، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ: بُرَّ حَجُّهُ وَبَرَّ حَجُّهُ، بفتح الباء وضمِّها، وبرَّ الله حجَّه، وقول من قال: المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث إِنَّهُ لَا اطِّلَاعَ عَلَى الْقَبُولِ، وَجَوَابُهُ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: مِنْ عَلَامَاتِ الْقَبُولِ أَنْ يَزْدَادَ بَعْدَهُ خَيْرًا.

قَوْلُهُ ﷺ (**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**) مَعْنَاهُ: أَرْفَعُهَا وَأَجْوَدُهَا، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَالٌ نَفِيسٌ، أَيْ: مَرْغُوبٌ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (**تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**) الْأَخْرَقُ: هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِصَانِعٍ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَخْرَقُ وَامْرَأَةٌ خَرْقَاءُ: لِمَنْ لَا صَنْعَةَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ صَانِعًا حَاذِقًا قِيلَ: رَجُلٌ صَنَعٌ ـ بِفَتْحِ النُّونِ ـ وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ ـ بِفَتْحِ الصَّادِ ـ وَأَمَّا قَوْلُهُ (صَانِعًا) فَرُوِيَ بِالصَّادِ وَبِالنُّونِ مِنَ الصَّنْعَةِ، وَرُوِيَ بِالضَّادِ وَبِهَمْزَةٍ بَدَلَ النُّونِ تُكْتَبُ يَاءً [**ضائع**] مِنَ الضَّيَاعِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رِوَايَةُ الصَّادِ، وَالْأَكْثَرُ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمُعْجَمَةِ [الضاد].

وَأَمَّا (**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**) فَهُوَ: الْإِحْسَانُ اليهما وَفِعْلُ الْجَمِيلِ مَعَهُمَا وَفِعْلُ مَا يَسُرُّهُمَا، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِحْسَانُ إِلَى صَدِيقِهِمَا، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ (**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**) [**سيأتي برقم ٢٥٢٥**] وَضِدُّ الْبِرِّ: الْعُقُوقُ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى قَرِيبًا تَفْسِيرُهُ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ بَرِرْتُ وَالِدِي ـ بِكَسْرِ الرَّاءِ ـ أَبَرُّهُ: بِضَمِّهَا مَعَ فَتْحِ الْبَاءِ بِرًّا، وَأَنَا (بَرٌّ) بِهِ ـ بِفَتْحِ الْبَاءِ ـ وَبَارٌّ، وَجَمْعُ الْبَرِّ: الْأَبْرَارُ، وَجَمْعُ الْبَارِّ: الْبَرَرَةُ.

قوله (**فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ**) (تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ) مِنْ غَيْرِ لَفْظِ (أَنْ) بَيْنَهُمَا وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهِيَ مُرَادَةٌ. وَقَوْلُهُ (**إِرْعَاءً**) معْنَاهُ: إِبْقَاءً عَلَيْهِ وَرِفْقًا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا مَعَانِي الْأَحَادِيثِ وَفِقْهُهَا فَقَدْ يُسْتَشْكَلُ الْجَمْعُ بينها مَعَ مَا جَاءَ فِي مَعْنَاهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَعَلَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [رقم ٨٣] أَنَّ الأفضلَ الإيمانُ بالله ثم الجهادُ ثُمَّ الْحَجُّ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ [رقم ٨٤] الْإِيمَانُ والجهادُ وفي حديثِ ابن مَسْعُودٍ [رقم ٨٥] الصَّلَاةُ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ الْجِهَادُ، وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو [رقم ٣٩] **(أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)** وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو [رقم ٤٠] **(أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)** وَصَحَّ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ **(خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القرآن وَعَلَّمَهُ)** [بخ ٥٠٢٧] وَأَمْثَالُ هَذَا فِي الصَّحِيحِ كَثِيرَةٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أبو عَبْدِ اللهِ الْحَلِيمِيُّ الشَّافِعِيُّ(١) عَنْ شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْمُتْقِنِ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ الْكَبِيرُ(٢) وَهُوَ غَيْرُ الْقَفَّالِ الصَّغِيرِ(٣) الْمَرْوَزِيِّ الْمَذْكُورِ فِي كُتُبِ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ، قَالَ الْحَلِيمِيُّ: وَكَانَ الْقَفَّالُ أَعْلَمَ مِنْ لَقِيتُهُ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهَا بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ اخْتِلَافُ جَوَابٍ جَرَى عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ خَيْرُ الْأَشْيَاءِ كَذَا وَلَا يُرَادُ بِهِ خَيْرُ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ مِنْ

---

(١) الحليمي: أبو عبد الله الحسين بن الحسن البخاري الشافعي (٣٣٨ ـ ٤٠٣هـ) القاضي رئيس المحدثين والمتكلمين في بلاد ماوراء النهر، حدث عنه أبو عبد الله الحاكم (صاحب المستدرك)، واعتنى البيهقي بكلام الحليمي خصوصاً في شعب الإيمان.

(٢) الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ الْكَبِيرُ: (٢٩١ ـ ٣٦٥هـ) هو أبو بكر محمد بن علي الشاشي المعروف بالقفال الكبير أحد أعلام المذهب الشافعي، فقيه ومفسر وراوي حديث، قال عنه ابن الصلاح: مجمع علوم هو بها عليم، تتلمذ على ابن خزيمة وابن جرير الطبري والبغوي، من كتبه (تفسير القرآن) (شرح الرسالة للشافعي) توفي بمدينته (الشاش) في طشقند.

(٣) الْقَفَّالُ الصغير: هو أبو بكر عبد الله بن أحمد (٣٢٧ ـ ٤١٧هـ) المروزي (نسبة إلى مرو) المعروف بالقفال الصغير، فقيه شافعي، طلب العلم على عدد كبير بعد أن عمل الأقفال حتى سن الثلاثين، حتى غدا وحيد زمانه فقهاً وحفظاً، وإذا أطلق القفال في كتب الفقه فهو المقصود، وإذا أرادوا القفال الشاشي الكبير قيدوه.

جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، بَلْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَاسْتَشْهَدَ فى ذلك بأخبارٍ منها: عن ابن عباس ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ حج أفضل من أربعين حجة**) [**الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٨٠**].

الوجه الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ كَذَا، أَوْ مِنْ خَيْرِهَا، أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ مَنْ فَعَلَ كَذَا، فَحُذِفَتْ (مِنْ) وَهِيَ مُرَادَةٌ، كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ أَعْقَلُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمْ وَيُرَادُ أَنَّهُ مِنْ أَعْقَلِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ، وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**) [**الترمذي ٣٨٩٥**] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ خَيرَ النَّاسِ مُطْلَقًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الْعَالِمِ جِيرَانُهُ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ مَنْ هُوَ أَزْهَدُ مِنْهُمْ فِيهِ، هَذَا كَلَامُ الْقَفَّالِ ﵀، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي يَكُونُ الْإِيمَانُ أَفْضَلَهَا مُطْلَقًا، وَالْبَاقِيَاتُ مُتَسَاوِيَةٌ فِي كَوْنِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَالْأَحْوَالِ، ثُمَّ يُعْرَفُ فَضْلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِدَلَائِلَ تَدُلُّ عَلَيْهَا وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَفْضَلُهَا كَذَا ثُمَّ كَذَا بِحَرْفِ (ثُمَّ) وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلتَّرْتِيبِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ (ثُمَّ) هُنَا لِلتَّرْتِيبِ فِي الذِّكْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البلد: ١٢ ـ ١٧] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا التَّرْتِيبُ فِي الْفِعْلِ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى قوله ﴿ثُمَّ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ تَمَامًا﴾ [الأنعام: ١٥٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ [الأعراف: ١١] وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَأَنْشَدُوا فِيهِ [**لأبي نواس**]:

قُلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ... ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ..

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نَحْوُ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ حَكَيْنَاهُمَا، قَالَ: قِيلَ: اخْتَلَفَ

الْجَوَابُ لاختلاف الأحوال، فأَعلمَ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا بِهِمْ حَاجَةً إِلَيْهِ، أَوْ بما لم يُكْمِلوه بَعْدُ مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ وَلَا بَلَغَهُمْ عِلْمُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدَّمَ الْجِهَادَ عَلَى الْحَجِّ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ وَمُحَارَبَةَ أَعْدَائِهِ وَالْجِدَّ فِي إِظْهَارِهِ. وَذَكَرَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ هَذَا الْوَجْهَ الثَّانِيَ وَوَجْهًا آخَرَ: أَنَّ (ثُمَّ) لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا، وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأُصُولِ. ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ[١]: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ على الجهاد في وقت الزحف الملجئ والنفير العام، فإنه حينئذ يجب الجهادُ على الجميع، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَالْجِهَادُ أَوْلَى بِالتَّحْرِيضِ وَالتَّقْدِيمِ مِنَ الْحَجِّ، لِمَا فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ مُتَضَيِّقٌ فِي هَذَا الْحَالِ بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ) ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان وَالْمُرَادُ بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ: الْإِيمَانُ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ بِقَلْبِهِ وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَالتَّصْدِيقُ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ عَمَلُ اللسان، ولا يدخل في الإيمان هاهنا الْأَعْمَالُ بِسَائِرِ الْجَوَارِحِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِهَا، لِكَوْنِهِ جُعِلَ قسيمًا لِلْجِهَادِ وَالْحَجِّ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يُقَالُ هَذَا فِي الْأَعْمَالِ، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا مِنْ تَسْمِيَةِ الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ إِيمَانًا فَقَدْ قَدَّمْنَا دَلَائِلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ** ﷺ فِي الرِّقَابِ **(أَفْضَلُهَا أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا)** فَالْمُرَادُ بِهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَأَمْكَنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا رَقَبَتَيْنِ مَفْضُولَتَيْنِ، أَوْ رَقَبَةً نَفِيسَةً مُثَمَّنَةً، فَالرَّقَبَتَانِ أَفْضَلُ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ، فَإِنَّ التَّضْحِيَةَ بِشَاةٍ سَمِينَةٍ أَفْضَلُ مِنَ التَّضْحِيَةِ بِشَاتَيْنِ دُونَهَا فِي السِّمَنِ.

---

(١) هو محمد بن بن محمد التيمي الأصبهاني، بدأ كتابه (التحرير) شرح لصحيح مسلم، توفي وعمره ست وعشرون سنة فأكمله والده المتوفى ٥٣٦هـ الملقب قوام السنة. ويبدو أن هذا الشرح سابق على شرح القاضي عياض بل وعلى شرح شيخه الْمَازَرِيِّ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ[١] مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التهذيب: بعد أن ذكر هاتين المسألتين كَمَا ذَكَرْتُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ: اسْتِكْثَارُ الْقِيمَةِ مَعَ اسْتِقْلَالِ الْعَدَدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اسْتِكْثَارِ الْعَدَدِ مَعَ اسْتِقْلَالِ القيمة، وفي العتق: استكثار العدد مع استقلال القيمة أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اسْتِكْثَارِ القيمة مع استقلال العدد، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ اللَّحْمُ، وَلَحْمُ السَّمِينِ أَوْفَرُ وَأَطْيَبُ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْعِتْقِ تَكْمِيلُ حَالِ الشَّخْصِ وَتَخْلِيصُهُ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ، فَتَخْلِيصُ جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ تَخْلِيصِ وَاحِدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

٢ ـ وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اسْتِحْبَابُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لِكَوْنِهِ احْتِيَاطًا لَهَا وَمُبَادَرَةً إِلَى تَحْصِيلِهَا فِي وَقْتِهَا.

٣ ـ حُسْنُ الْمُرَاجَعَةِ فِي السُّؤَالِ.

٤ ـ صَبْرُ الْمُفْتِي وَالْمُعَلِّمِ عَلَى مَنْ يُفْتِيهِ أَوْ يُعَلِّمُهُ وَاحْتِمَالُ كَثْرَةِ مَسَائِلِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ.

٥ ـ رِفْقُ الْمُتَعَلِّمِ بِالْمُعَلِّمِ وَمُرَاعَاةُ مَصَالِحِهِ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ (**فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ**).

٦ ـ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ (لَوْ) لِقَوْلِهِ (**وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**).

٧ ـ جَوَازُ إِخْبَارِ الْإِنْسَانِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَا لَوَقَعَ، لِقَوْلِهِ (**لَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**)، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) البغوي: (٤٣٣ ـ ٥١٦هـ) العلامة الحافظ، كان إماماً في التفسير والفقه والحديث، تفقه على القاضي حسين، مؤلفاته كثيرة، أشهرها (معالم التنزيل في التفسير)، ينسب إلى بلدة يقال لها (بغ) بخراسان.

٣٧ ـ بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ

(٨٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود]، **قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»**، وزاد في رواية: **فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا:** ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] **[بخ ٤٤٧٧]**.

الشرح: النِّدُّ: الْمِثْلُ، رَوَى شَمِرٌ عَنِ الْأَخْفَشِ قَالَ: النِّدُّ: الضِّدُّ وَالشِّبْهُ، وَفُلَانٌ نِدُّ فُلَانٍ وَنَدِيدُهُ وَنَدِيدَتُه، أَيْ: مِثْلُهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) أَيْ: يَأْكُلَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] أي: فقر، وقوله تعالى ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ قِيلَ مَعْنَاهُ: جَزَاءَ إِثْمِهِ. وَقِيلَ: معناه عقوبة. وَقِيلَ: معناه جزاءً، قاله ابن عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيُّ[1]، وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ أَوْ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ: هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، عَافَانَا اللهُ الْكَرِيمُ وَأَحْبَابَنَا مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) هِيَ زَوْجَتُهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَوْنِهَا تَحِلُّ لَهُ، وَقِيلَ لِكَوْنِهَا تَحُلُّ مَعَهُ، وَمَعْنَى تُزَانِي: أي: تزني بها برضاها، وذلك يتضمنُ الزنى وَإِفْسَادَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَاسْتِمَالَةَ قَلْبِهَا إِلَى الزَّانِي، وَذَلِكَ أَفْحَشُ، وَهُوَ مَعَ امْرَأَةِ الْجَارِ أَشَدُّ قُبْحًا وَأَعْظَمُ جُرْمًا، لِأَنَّ الْجَارَ يَتَوَقَّعُ مِنْ جَارِهِ الذَّبَّ عَنْهُ وَعَنْ حَرِيمِهِ وَيَأْمَنُ بَوَائِقَهُ وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، وَقَدْ أُمِرَ بِإِكْرَامِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فإذا قابل هذا كلَّه بالزنى بِامْرَأَتِهِ وَإِفْسَادِهَا عَلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَكَّنُ غَيْرُهُ مِنْهُ كَانَ فِي غَايَةٍ مِنَ الْقُبْحِ.

---

(١) السُّدِّيُّ: بن عبد الرحمن، أبو محمد، أحد موالي قريش، تابعي توفي (١٢٧هـ)، حدث عنه الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما، مرتبته عند ابن حجر: صدوق يَهِمُ، رمي بالتشيع.

قَوْلُهُ ﷻ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] مَعْنَاهُ: أَيْ: لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي هِيَ مَعْصُومَةٌ فِي الْأَصْلِ إِلَّا مُحِقِّينَ فِي قَتْلِهَا.

أَمَّا أَحْكَامُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَفِيهِ:

١ ـ أَنَّ أَكْبَرَ الْمَعَاصِي الشِّرْكُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ.

٢ ـ يَلِيهِ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ الْقَتْلُ، وَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ﵁ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ. وَأَمَّا مَا سواهما من الزنى وَاللِّوَاطِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَالسِّحْرِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ وَالْفِرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ وَأَكْلِ الرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ فَلَهَا تَفَاصِيلُ وَأَحْكَامٌ تُعْرَفُ بِهَا مَرَاتِبُهَا، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها، وعلى هذا يقال فى كل وَاحِدَةٍ مِنْهَا: هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَإِنْ جَاءَ فِي مَوْضِعٍ أَنَّهَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ كَانَ الْمُرَادُ: مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٨ ـ بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الكبيرة وتمييزها من الصغيرة:

ـ فجاء عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: كُلُّ شَيْءٍ نهى اللهُ عَنْهُ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَبِهَذَا قَالَ الْأُسْتَاذُ أبو إسحاق الإسفراييني[1] الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الْإِمَامُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَالْفِقْهِ وَغَيْره. وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀ هَذَا الْمَذْهَبَ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ، وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا بِأَنَّ كُلَّ مُخَالَفَةٍ فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلَالِ اللهِ تَعَالَى كَبِيرَةٌ، وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ إِلَى انْقِسَامِ الْمَعَاصِي إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا عن ابن عَبَّاسٍ ﵄، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى ذَلِكَ دَلَائِلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

---

(١) أبو إسحاق الإسفراييني: الفقيه الشافعي الأصولي، الملقب ركن الدين يُذكر عنه أنه كان ينكر كرامات الأولياء، حدث عنه البيهقي والقشيري، له كتاب (جامع الحلي في أصول الدين، والرد على الملحدين) توفي (٤١٨هـ).

وَاسْتِعْمَالُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا، قَالَ الْإِمَامُ أبو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ الْبَسِيطُ فِي الْمَذْهَبِ: إِنْكَارُ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ لَا يَلِيقُ بِالْفِقْهِ، وَقَدْ فُهِمَا مِنْ مَدَارِكِ الشَّرْعِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أبو حامدٍ قد قَالَهُ غَيْرُهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ المخالفةِ قبيحةً جِدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلَالِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّ بعضَها أعظمُ من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى:

١ ـ مَا تُكَفِّرُهُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَوْ صَوْمُ رَمَضَانَ أَوِ الْحَجُّ أَوِ الْعُمْرَةُ أَوِ الْوُضُوءُ أَوْ صَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ صَوْمُ عَاشُورَاءَ أَوْ فِعْلُ الْحَسَنَةِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

٢ ـ وَإِلَى مَا لَا يُكَفِّرُهُ ذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ [**عند مسلم ٢٣٣**] (**مَا لَمْ يَغْشَ كَبِيرَةً**) فَسَمَّى الشَّرْعُ مَا تُكَفِّرُهُ الصَّلَاةُ وَنَحْوُهَا صَغَائِرَ، وَمَا لَا تُكَفِّرُهُ كَبَائِرَ، وَلَا شَكَّ فِي حُسْنِ هَذَا وَلَا يُخْرِجُهَا هَذَا عَنْ كَوْنِهَا قَبِيحَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلَالِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهَا صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهَا لِكَوْنِهَا أَقَلَّ قُبْحًا، وَلِكَوْنِهَا مُتَيَسِّرَةَ التَّكْفِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا ثَبَتَ انْقِسَامُ الْمَعَاصِي إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا مُنْتَشِرًا جداً:

ـ فرُوي عنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: الْكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِنَارٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ لَعْنَةٍ أَوْ عذَابٍ، وَنَحْوِ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

ـ وَقَالَ آخَرُونَ هِيَ: مَا أوعدَ الله عليه بنار أو حدٍّ فِي الدُّنْيَا.

ـ وَقَالَ أبو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ: وَالضَّابِطُ الشَّامِلُ الْمَعْنَوِيُّ فِي ضَبْطِ الْكَبِيرَةِ: أَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ يُقْدِمُ الْمَرْءُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارِ خَوْفٍ وَحَذَارِ نَدَمٍ كَالْمُتَهَاوِنِ بِارْتِكَابِهَا والمتجرئ عَلَيْهَا اعْتِيَادًا، فَمَا أَشْعَرَ بِهَذَا الِاسْتِخْفَافِ وَالتَّهَاوُنِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَمَا يُحْمَلُ عَلَى فَلَتَاتِ النَّفْسِ أَوِ اللِّسَانِ وَفَتْرَةِ مُرَاقَبَةِ التَّقْوَى وَلَا يَنْفَكُّ عَنْ تَنَدُّمٍ يَمْتَزِجُ بِهِ تَنْغِيصُ التَّلَذُّذِ بِالْمَعْصِيَةِ فَهَذَا لَا يَمْنَعُ الْعَدَالَةَ [قبول الشهادة] وَلَيْسَ هُوَ بِكَبِيرَةٍ.

ـ وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ ﵀ فِي (فَتَاوِيهِ): الْكَبِيرَةُ كُلُّ ذَنْبٍ كَبُرَ وَعَظُمَ عِظَمًا يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يُطْلَقَ عليه اسمُ الكبير، وَوُصِفَ بِكَوْنِهِ عَظِيمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، قَالَ: فَهَذَا حَدُّ الْكَبِيرَةِ. ثُمَّ لَهَا أَمَارَاتٌ، مِنْهَا:

١ ـ إِيجَابُ الحد.

٢ ـ الإبعاد عَلَيْهَا بِالْعَذَابِ بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ.

٣ ـ وَصْفُ فَاعِلِهَا بِالْفِسْقِ نَصًّا.

٤ ـ اللَّعْنُ، كَلَعْنِ اللهِ ﷻ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أبو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ السَّلَام ﵀ فِي كِتَابِهِ (الْقَوَاعِدُ): إِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ فَاعْرِضْ مَفْسَدَةَ الذَّنْبِ عَلَى مَفَاسِدِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ أَقَلِّ مَفَاسِدِ الْكَبَائِرِ فَهِيَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَإِنْ سَاوَتْ أَدْنَى مَفَاسِدِ الْكَبَائِرِ أَوْ رَبَتْ عَلَيْهِ فَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَمَنْ شَتَمَ الرَّبَّ ﷻ أَوْ رَسُولَهُ ﷺ، أَوِ اسْتَهَانَ بِالرُّسُلِ أَوْ كَذَّبَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، أَوْ ضَمَّخَ الْكَعْبَةَ بِالْعَذِرَةِ، أَوْ أَلْقَى الْمُصْحَفَ فِي الْقَاذُورَاتِ، فَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَلَمْ يُصَرِّحِ الشَّرْعُ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَمْسَكَ امْرَأَةً مُحْصَنَةً لِمَنْ يَزْنِي بِهَا، أَوْ أَمْسَكَ مُسْلِمًا لِمَنْ يَقْتُلُهُ فَلَا شَكَّ أن مفسدةَ ذلك أعظمُ من مَفْسَدَةِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَلَّ الْكُفَّارَ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يُسْتَأْصَلُونَ بِدَلَالَتِهِ، وَيَسْبُونَ حُرَمَهُمْ وَأَطْفَالَهُمْ وَيَغْنَمُونَ أَمْوَالَهُمْ، فَإِنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ أَعْظَمُ مِنْ تَوَلِّيهِ يَوْمَ الزَّحْفِ بِغَيْرِ عُذْرٍ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَذَبَ عَلَى إِنْسَانٍ كَذِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِسَبَبِهِ، أَمَّا إِذَا كَذَبَ عَلَيْهِ كَذِبًا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِسَبَبِهِ تَمْرَةً، فَلَيْسَ كَذِبُهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

قَالَ: وَقَدْ نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَإِنْ وَقَعَا فِي مَالٍ خَطِيرٍ فَهَذَا ظَاهِرٌ، وَإِنْ وَقَعَا فِي مَالٍ حَقِيرٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَا مِنَ الْكَبَائِرِ فِطَامًا عَنْ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ، كَمَا جُعِلَ شُرْبُ قَطْرَةٍ مِنْ خَمْرٍ مِنَ الكبائر وإن لم يتحقق الْمَفْسَدَةُ. وَيَجُوزُ أَنْ يُضْبَطَ ذَلِكَ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ، قَالَ: وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ كَبِيرَةٌ، فَإِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ مُتَسَبِّبٌ وَالْحَاكِمُ مُبَاشِرٌ، فَإِذَا جُعِلَ التَّسببُ كَبِيرَةً فَالْمُبَاشَرَةُ أَوْلَى.

قَالَ: وَقَدْ ضَبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَبَائِرَ: بِأَنَّهَا كُلُّ ذَنْبٍ قُرِنَ بِهِ وَعِيدٌ أَوْ حَدٌّ أَوْ لَعْنٌ، فَعَلَى هَذَا كُلُّ ذَنْبٍ عُلِمَ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ كَمَفْسَدَةِ مَا قُرِنَ بِهِ الْوَعِيدُ أَوِ الْحَدُّ أَوِ اللَّعْنُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَفْسَدَتِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ. ثُمَّ قَالَ: وَالْأَوْلَى أَنْ تُضْبَطَ الْكَبِيرَةُ بِمَا يُشْعِرُ بِتَهَاوُنِ مُرْتَكِبِهَا فِي دِينِهِ إِشْعَارَ أَصْغَرِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ﵀.

قَالَ الْإِمَامُ أبو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ[1] وَغَيْرُهُ: الصَّحِيحُ أَنَّ حَدَّ الْكَبِيرَةِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، بَلْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِوَصْفِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَعَاصِي بأنها كبائر، وأنواع بِأَنَّهَا صَغَائِرَ، وَأَنْوَاعٌ لَمْ تُوصَفْ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ على صغائرَ وكبائرَ، والحكمةُ في عدم بيانه: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُمْتَنِعًا مِنْ جَمِيعِهَا مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ. قَالُوا وَهَذَا شَبِيهٌ بِإِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَسَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَسَاعَةِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ مِنَ اللَّيْلِ، وَاسْمِ اللهِ الْأَعْظَمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أُخْفِيَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: وَالْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُهَا كبيرة، ورُوي عن عمرَ وابنِ عباسٍ وَغَيْرِهِمَا ﵃: لَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَبِيرَةَ تُمْحَى بِالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّغِيرَةَ تَصِيرُ كَبِيرَةً بِالْإِصْرَارِ. قَالَ الشَّيْخُ أبو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي حَدِّ الْإِصْرَارِ: هُوَ أَنْ تَتَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّغِيرَةُ تَكْرَارًا يُشْعِرُ بِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِدِينِهِ إِشْعَارَ ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ بِذَلِكَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ صَغَائِرُ مُخْتَلِفَةُ الْأَنْوَاعِ بِحَيْثُ يُشْعِرُ مَجْمُوعُهَا بِمَا يُشْعِرُ بِهِ أَصْغَرُ الْكَبَائِرِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ ﵀: الْمُصِرُّ مَنْ تَلَبَّسَ مِنْ أَضْدَادِ التَّوْبَةِ بِاسْمِ الْعَزْمِ عَلَى الْمُعَاوَدَةِ، أَوْ بِاسْتِدَامَةِ الْفِعْلِ بِحَيْثُ يَدْخُلُ بِهِ ذَنْبُهُ فِي حَيِّزِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْوَصْفُ بِصَيْرُورَتِهِ كَبِيرًا عَظِيمًا، وَلَيْسَ لِزَمَانِ ذَلِكَ وَعَدَدِهِ حَصْرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. هَذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِضَبْطِ الْكَبِيرَةِ. وَقَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا كَيْفِيَّةَ تَرْتِيبِ الكبائر.

---

(١) الواحديّ: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي (٣٩٨ ـ ٤٦٨هـ) عالم بالتفسير، والعربية والتاريخ أشهر آثاره (أسباب النزول) من أنفع الكتب في هذا الفن.

قال الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: وَلَا انْحِصَارَ لِلْكَبَائِرِ فِي عددٍ مذكورٍ، وقد جاء عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ، أَسَبْعٌ هِيَ؟ فَقَالَ هِيَ إِلَى سَبْعِينَ(١)، وَيُرْوَى إِلَى سَبْعِمِائَةٍ أَقْرَبُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (الْكَبَائِرُ سَبْعٌ) **[أخرجه البخاري في الأدب المفرد]** فَالْمُرَادُ بِهِ: مِنَ الْكَبَائِرِ سَبْعٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ وَإِنْ كَانَتْ لِلْعُمُومِ فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ بِلَا شَكٍّ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الِاقْتِصَارُ عَلَى هَذِهِ السَّبْعِ، وَفِي الرِّوَايَةِ [٨٧] ثَلَاثٌ، وَفِي الرِّوَايَةِ [٨٨] أَرْبَعٌ، لِكَوْنِهَا مِنْ أَفْحَشِ الْكَبَائِرِ مَعَ كَثْرَةِ وُقُوعِهَا، لَا سِيَّمَا فِيمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي بَعْضِهَا مَا ذَكَرَ فِي الْأُخْرَى، وَهَذَا مُصَرِحٌ بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ: الْبَعْضُ، وَقَدْ جَاءَ في الرِّوَايَةِ [٩٠] مِنَ الْكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ، وَجَاءَ فِي النَّمِيمَةِ وَعَدَمِ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ أَنَّهُمَا مِنَ الْكَبَائِرِ **[سيأتي برقم ٢٩٢]**، وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ مِنَ الْكَبَائِرِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ **[بخ ٦٦٧٥]** وَاسْتِحْلَالُ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ **[أبو داود ٢٨٧٥]**.

(٨٧) عَن أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ـ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ـ» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [بخ ٢٦٥٤].

الشرح: قَوْلُهُ (قَالَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا) مَعْنَاهُ: قَالَ هَذَا الْكَلَامَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا (**عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**): فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ الْعَقِّ، وَهُوَ الْقَطْعُ، وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ أَنَّهُ يُقَالُ: عَقَّ وَالِدَهُ يَعُقُّهُ (بِضَمِّ الْعَيْنِ) عَقًّا وَعُقُوقًا إِذَا قَطَعَهُ وَلَمْ يَصِلْ رَحِمَهُ، وَجَمْعُ العاق: (عَقَقَةٌ) بفتح الحروف كلها، و(عُقُق) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْقَافِ. وَقَالَ

---

(١) ولعلَّ أثرَ ابنِ عباس كان الباعثَ للإمام الذهبي على تأليف كتاب (الكبائر) وقد جمع فيه سبعين كبيرة، لكنه اشتمل على أحاديث غير قوية، وربما عذرُه أنه كتاب وعظي.
كذلك أصدر أخونا الدكتور محمد خير هنادي كتابًا بعنوان (كبائر الإثم) بوَّب فيه الكبائر تبويبًا حسنًا، وابتعد عن الأحاديث الواهية، فجزاه الله خيرًا.

صَاحِبُ الْمُحْكَمِ(١): رَجُلٌ عُقُقٌ وَعُقَقٌ وَعَقٌّ وَعَاقٌّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ الَّذِي شَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ لِوَالِدِهِ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْعُقُوقِ الْمُحَرَّمِ شَرْعًا فَقَلَّ مَنْ ضَبَطَهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أبو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ أَقِفْ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَفِيمَا يَخْتَصَّانِ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى ضَابِطٍ أَعْتَمِدُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ طَاعَتُهُمَا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرَانِ بِهِ وَيَنْهَيَانِ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ حَرُمَ على الولد الجهادُ بغير إذنهما لما يشقُّ عَلَيْهِمَا مِنْ تَوَقُّعِ قَتْلِهِ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَلِشِدَّةِ تَفَجُّعِهِمَا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أُلْحِقَ بِذَلِكَ كُلُّ سَفَرٍ يَخَافَانِ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، هَذَا كَلَامُ الشيخ أبي محمد.

وَقَالَ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي فَتَاوِيهِ: الْعُقُوقُ الْمُحَرَّمُ: كُلُّ فِعْلٍ يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِدُ أَوْ نَحْوهِ تَأَذِّيًا لَيْسَ بِالْهَيِّنِ مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ، قَالَ: وَرُبَّمَا قِيلَ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِمَا فِي ذَلِكَ عُقُوقٌ، وَقَدْ أَوْجَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ طَاعَتَهُمَا فِي الشُّبُهَاتِ، قَالَ: وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ عُلَمَائِنَا يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَفِي التِّجَارَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا مُخَالِفًا لِمَا ذَكَرْتُهُ، فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ مُطْلَقٌ وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ بَيَانٌ لِتَقْيِيدِ ذَلِكَ الْمُطْلَقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (وكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ) فَجُلُوسُهُ ﷺ لِاهْتِمَامِهِ بِهَذَا الْأَمْرِ وَهُوَ يُفِيدُ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِهِ وَعِظَمَ قُبْحِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ (لَيْتَهُ سَكَتَ) فَإِنَّمَا قَالُوهُ وَتَمَنَّوْهُ شَفَقَةً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَرَاهَةً لِمَا يُزْعِجُهُ وَيُغْضِبُهُ.

(٨٨) عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [حفيد أنس بن مالك] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَبَائِرَ ـ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ ـ فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ ـ أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ. [بخ ٢٦٥٣].

---

(١) صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: هو أبو الحسن علي بن المرسي المعروف بابن سيده (٣٩٨ ـ ٤٥٨هـ) عالم لغوي أندلسي كان ضريرًا، كتابه (المحكم والمحيط الأعظم) هو أحد المعاجم الجامعة في اللغة العربية، وله أيضاً (المخصص).

الشرح: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: هُوَ أبو بَكْرِ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَعُبَيْدُ اللهِ يَرْوِي عَنْ جَدِّهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَوْلُ الزُّورِ أَوْ شَهَادَةُ الزُّورِ**) فَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمُتَبَادَرِ إِلَى الأَفْهَامِ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشِّرْكَ أَكْبَرُ مِنْهُ بِلَا شَكٍّ، وَكَذَا الْقَتْلُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ، وَفِي تَأْوِيلِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْكَافِرَ شَاهِدٌ بِالزُّورِ وعاملٌ به.

ـ **والثاني**: أنه محمول على المستحلِّ، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ كَافِرًا.

ـ **وَالثَّالِثُ**: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي نَظَائِرِهِ، وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الظَّاهِرُ أَوِ الصَّوَابُ. فَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الْكُفْرِ فَضَعِيفٌ، لِأَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ عَنْ شَهَادَةِ الزُّورِ فِي الْحُقُوقِ، وَأَمَّا قُبْحُ الْكُفْرِ وَكَوْنُهُ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ فَكَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ وَلَا يَتَشَكَّكُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِي ذَلِكَ، فَحَمْلُهُ عَلَيْهِ يُخْرِجُهُ عَنِ الْفَائِدَةِ، ثُمَّ الظَّاهِرُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ عُمُومُ الْحَدِيثِ وَإِطْلَاقُهُ وَالْقَوَاعِدُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي كَوْنِ شَهَادَةِ الزُّورِ بِالْحُقُوقِ كَبِيرَةً بَيْنَ أَنْ تَكُونَ بِحَقٍّ عَظِيمٍ أَوْ حَقِيرٍ، وَقَدْ يحْتَمِلُ عَلَى بُعْدٍ أَنْ يُقَالَ فِيهِ الِاحْتِمَالُ الَّذِي قَدَّمْتُهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي أَكْلِ تَمْرَةٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» [بخ ٢٧٦٦].

الشرح: **الْمُوبِقَاتُ**: هِيَ الْمُهْلِكَاتُ، يُقَالُ: (وَبَقَ) الرَّجُلُ بفتح الباء (يبِق) بكسرها، و(وُبِق) بِضَمِّ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْبَاءِ ـ يُوبَقُ ـ إِذَا هَلَكَ، وأوبقَ غَيْرَهُ: أَيْ: أَهْلَكَهُ.

وأَمَّا (الزُّورُ) فَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ الْمُفَسِّرُ أبو إسحاق[1] وَغَيْرُهُ: أَصْلُهُ تَحْسِينُ الشَّيْءِ

---

(١) الثَّعْلَبِيّ: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، المفسر، واسمه هذا =

وَوَصْفُهُ بِخِلَافِ صِفَتِهِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ أَوْ رَآهُ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، فَهُوَ تَمْوِيهُ الْبَاطِلِ بِمَا يُوهِمُ أَنَّهُ حَقٌّ.

وَأَمَّا (**الْمُحْصَنَاتُ الْغَافِلَاتُ**) فَبِكَسْرِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا قراءتان فِي السَّبْعِ، قَرَأَ الْكِسَائِيُّ بِالْكَسْرِ، وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا: الْعَفَائِفُ، وَبِالْغَافِلَاتِ: الْغَافِلَاتُ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَمَا قُذِفْنَ بِهِ، وَقَدْ وَرَدَ الْإِحْصَانُ فِي الشَّرْعِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: الْعِفَّةِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالنِّكَاحِ، وَالتَّزْوِيجِ، وَالْحُرِّيَّةِ. وَقَدْ بَيَّنْتُ مَوَاطِنَهُ وَشَرَائِطَهُ وَشَوَاهِدَهُ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا عَدُّهُ ﷺ (**التَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ**) مِنَ الْكَبَائِرِ فَدَلِيلٌ صَرِيحٌ لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَ: وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ خَاصَّةً، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ أَنَّهُ بَاقٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا عَدُّهُ ﷺ (**السِّحْرَ مِنَ الْكَبَائِرِ**) فَهُوَ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ وَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ: أَنَّ السِّحْرَ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، فِعْلُهُ وَتَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ تَعَلُّمَهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، بَلْ يَجُوزُ لِيُعْرَفَ وَيُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَيُمَيَّزَ عَنِ الْكَرَامَةِ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَهَذَا الْقَائِلُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْمِلَ الْحَدِيثَ عَلَى فِعْلِ السِّحْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» [بخ ٥٩٧٣].

الشرح: فِي هذا الحديث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَسَبَّبَ فِي شَيْءٍ جازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذَا عُقُوقًا لِكَوْنِهِ يَحْصُلُ مِنْهُ مَا يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِدُ تَأَذِّيًا لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الْعُقُوقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= لقب به لا نسب. تتلمذ على ابن خزيمة، له (الكشف والبيان في تفسير القرآن)، وينتبه إلى أن لهذا التفسير طبعة بتحقيق بعض الرافضة، توفي (٤٢٧هـ).

وَفِيهِ قَطْعُ الذَّرَائِعِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ:

١ ـ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُ الْخَمْرَ.

٢ ـ كذلك بيع السِّلَاحَ مِمَّنْ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ

(٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (لا يدخل الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ)** اخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِهِ، فَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ:

ـ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ التَّكَبُّرُ عَنِ الْإِيمَانِ، فَصَاحِبُهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ.

ـ وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ كِبْرٌ حَالَ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٧] وَهَذَانِ التَّأْوِيلَانِ فِيهِمَا بُعْدٌ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ عَنِ الْكِبْرِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الِارْتِفَاعُ عَلَى النَّاسِ وَاحْتِقَارُهُمْ وَدَفْعُ الْحَقِّ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ الْمُخْرِجَيْنِ لَهُ عَنِ الْمَطْلُوبِ، بَلِ الظَّاهِرُ مَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دُونَ مُجَازَاةٍ إِنْ جَازَاهُ، وَقِيلَ: هَذَا جَزَاؤُهُ لَوْ جَازَاهُ وَقَدْ يَتَكَرَّمُ [الحقُّ سبحانه] بِأَنَّهُ لَا يُجَازِيهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ كُلُّ الْمُوَحِّدِينَ الْجَنَّةَ إِمَّا أَوَّلًا وَإِمَّا ثَانِيًا بَعْدَ تَعْذِيبِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ ماتوا مُصِرِّينَ عليها، وقيل: لا يدخلها مَعَ الْمُتَّقِينَ أَوَّلَ وَهْلَةٍ.

قوله **(قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا)** هَذَا الرَّجُلُ هُوَ مَالِكُ بْنُ مُرَارَةَ الرَّهَاوِيُّ، قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَأَشَارَ إِلَيْهِ أبو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُمَا اللهُ.

(وَالرَّهَاوِيُّ) - بفتح الراء -: نِسْبَةٌ إِلَى قَبِيلَةٍ، بِفَتْحِ الراء، وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ: أَنَّ الرُّهَاوِيَّ - بضمِّ الراء - نِسْبَةً إِلَى (رُهَا) حَيٌّ مِنْ مُذْحِجٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ) اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، فَقِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ أَمْرِهِ ﷻ حَسَنٌ جَمِيلٌ، فلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَصِفَاتُ الْجَمَالِ وَالْكَمَالِ، وَقِيلَ: جَمِيلٌ بِمَعْنَى مُجَمِّلٌ، كَكَرِيمٍ وَسَمِيعٍ بِمَعْنَى مُكَرِّمٌ وَمُسَمِّعٍ، وَقَالَ الْإِمَامُ أبو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ رحمه الله(١): مَعْنَاهُ جَلِيلٌ، وَحَكَى الْإِمَامُ أبو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّهُ بمعنى ذي النور والبهجة، أي: مالِكِهما، وقيل: معناه: جَمِيلُ الْأَفْعَالِ بِكُمْ بِاللُّطْفِ وَالنَّظَرِ إِلَيْكُمْ، يُكَلِّفُكُمُ الْيَسِيرَ مِنَ الْعَمَلِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَيُثِيبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلَ وَيَشْكُرُ عَلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الِاسْمَ وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلَكِنَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَوَرَدَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى **[ابن ماجه ٣٨٦١]** وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ [لضعف الراوي عبد الملك بن محمد]. وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ إِطْلَاقِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَنَعَه. قَالَ الْإِمَامُ أبو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رحمه الله(٢): مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِطْلَاقِهِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ أَطْلَقْنَاهُ، وَمَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْ إِطْلَاقِهِ مَنَعْنَاهُ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِذْنٌ وَلَا مَنْعٌ لَمْ نَقْضِ فِيهِ بِتَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تُتَلَقَّى مِنْ مَوَارِدِ الشَّرْعِ، وَلَوْ قَضَيْنَا بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ لَكُنَّا مُثْبِتِينَ حُكْمًا بِغَيْرِ الشَّرْعِ. قَالَ: ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الْإِطْلَاقِ وُرُودُ ما يقطعُ به الشرع، ولكن ما يقتضي العمل وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْعِلْمَ فَإِنَّهُ كَافٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَقْيِسَةَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعَمَلِ، وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِا فِي تَسْمِيَةِ اللهِ تَعَالَى وَوَصْفِهِ. هَذَا كَلَامُ إِمَامِ

---

(١) الْقُشَيْرِيِّ: (٣٧٦ - ٤٦٥هـ) عبد الكريم بن هوازن إمام الصوفية وصاحب الرسالة المعروفة باسمه (الرسالة القشيرية)، من كبار العلماء في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر، كان يدعو إلى الملازمة بين علوم الشريعة والتصوف وهو ما أمره به شيخه أبو علي الدقاق المتوفى ٤٠٦هـ.

(٢) أبو المعالي الجويني (٤١٩ - ٤٧٨هـ) فقيه شافعي، أحد أبرز علماء الدين، صنف في الفقه والأصول وعلم الكلام والسياسة الشرعية، من تلامذته أبو حامد الغزالي.

الْحَرَمَيْنِ، ومحله من الإتقان والتحقق بِالْعِلْمِ مُطْلَقًا، وَبِهَذَا الْفَنِّ خُصُوصًا مَعْرُوفٌ بِالْغَايَةِ الْعُلْيَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ [إمام الحرمين] (لَمْ نَقْضِ فِيهِ بِتَحْلِيلٍ ولا تحريم) لأن ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ فِي حُكْمِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا حُكْمَ فِيهَا لَا بِتَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ وَلَا إِبَاحَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالشَّرْعِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْوَقْفِ لَا يُعْلَمُ مَا يُقَالُ فِيهَا، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي تَسْمِيَةِ اللهِ تَعَالَى وَوَصْفِهِ مِنْ أَوْصَافِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ وَالْمَدْحِ بِمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ وَلَا مَنَعَهُ، فَأَجَازَهُ طَائِفَةٌ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ إِلَّا أَنْ يَرِدَ بِهِ شَرْعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ نَصِّ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

فَإِنْ وَرَدَ خَبَرٌ وَاحِدٌ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَأَجَازَهُ طَائِفَةٌ وَقَالُوا: الدُّعَاءُ بِهِ وَالثَّنَاءُ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ لِكَوْنِهِ رَاجِعًا إِلَى اعْتِقَادِ مَا يَجُوزُ أَوْ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَطَرِيقُ هَذَا الْقَطْعُ. قَالَ الْقَاضِي: وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْعَمَلِ، ولقوله اللهِ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] وَاللهُ أَعْلَمُ.

أما (**بَطَرُ الْحَقِّ**) فَهُوَ دَفْعُهُ وَإِنْكَارُهُ تَرَفُّعًا وَتَجَبُّرًا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَغَمْطُ النَّاسِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ نَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَمِيعِ شُيُوخِنَا هنا وفي البخاري [**الأدب المفرد ـ رقم ٥٥٦**] إلا (بالطاء)، قال: (وبالطاء) ذكره أبو دَاوُدَ فِي مُصَنَّفِهِ [**رقم ٤٠٩٢**]، وَذَكَرَهُ أبو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ [**رقم ١٩٩٩**] وَغَيْرُهُ: (غَمْصُ) بِالصَّادِ وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَمَعْنَاهُ: احْتِقَارُهُمْ، يُقَالُ فِي الْفِعْلِ مِنْهُ: (غَمَطَهُ) بفتح الميم (يغمِطه) بكسرها، و(غمِطه) بكسر الميم (يغمَطه) بفتحها.

(٩١ ـ ٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ

النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ)** الْمُرَادُ بِهِ دُخُولُ الْكُفَّارِ وَهُوَ دُخُولُ الْخُلُودِ، وَقَوْلُهُ ﷺ **(مِثْقَالُ حَبَّةٍ)** هُوَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَتَقَرَّرَ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (مِنْ كِبْرِيَاءَ) هِيَ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ.



٤٠ ـ بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ

(٩٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّة» [بخ ١٢٣٨].

الشرح: وُجِدَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَكْسُ هَذَا [اللفظ]. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(من مات لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ أَنَا وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ) [وهو الرواية ٩٣ التالية]** وَقَدْ صَحَّ اللَّفْظَانِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ جابر التالي. فأما اقتصار ابن مَسْعُودٍ ﵁ عَلَى رَفْعِ إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ وَضَمِّهِ الْأُخْرَى إِلَيْهَا مِنْ كَلَامِ نَفْسِهِ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: سَبَبُهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا إِحْدَاهُمَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا الْأُخْرَى لِمَا عَلِمَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَوَحْيِهِ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْ مُقْتَضَى مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ فِيهِ نَقْصٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّفْظَتَيْنِ قَدْ صح رفعهما من حديث ابن مَسْعُودٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَالْجَيِّدُ أَنْ يُقَالَ: سَمِعَ ابن مَسْعُودٍ اللَّفْظَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ فِي وَقْتٍ حَفِظَ إِحْدَاهُمَا وَتَيَقَّنَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَحْفَظِ الْأُخْرَى، فَرَفَعَ الْمَحْفُوظَةَ وَضَمَّ الْأُخْرَى إِلَيْهَا، وَفِي وَقْتٍ آخَرَ حَفِظَ الْأُخْرَى وَلَمْ يَحْفَظِ الْأُولَى مَرْفُوعَةً فَرَفَعَ

الْمَحْفُوظَةَ وَضَمَّ الْأُخْرَى إِلَيْهَا، فهذا جمعٌ ظاهرٌ بين روايتي ابن مَسْعُودٍ وَفِيهِ مُوَافَقَةٌ لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ فِي رَفْعِ اللَّفْظَتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ ﷺ عَلَى مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِدُخُولِ النَّارِ، وَمَنْ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِدُخُولِهِ الْجَنَّةَ، فقد أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَأَمَّا دُخُولُ الْمُشْرِكِ النَّارَ فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ فَيَدْخُلُهَا وَيَخْلُدُ فِيهَا، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَبَيْنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَسَائِرِ الْكَفَرَةِ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ بَيْنَ الْكَافِرِ عِنَادًا وَغَيْرِه، وَلَا بَيْنَ مَنْ خَالَفَ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ مَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهَا ثُمَّ حُكِمَ بِكُفْرِهِ بِجَحْدِهِ مَا يَكْفُرُ بِجَحْدِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا دُخُولُ مَنْ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكٍ الْجَنَّةَ فَهُوَ مَقْطُوعٌ لَهُ بِهِ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ كَبِيرَةٍ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوَّلًا، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ كَبِيرَةٍ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا فَهُوَ تَحتَ الْمَشِيئَةِ، فَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ دَخَلَ أَوَّلًا وَإِلَّا عُذِّبَ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ وَخُلِّدَ فِي الْجَنَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٩٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

الشرح: قَوْلُهُ (مَا الْمُوجِبَتَانِ) مَعْنَاهُ: الْخَصْلَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْجَنَّةِ، وَالْخَصْلَةُ الْمُوجِبَةُ لِلنَّارِ.

(٩٤) عَن أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» قَالَ: فَخَرَجَ أبو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. [بخ ٥٨٢٧].

الشرح: أبو الْأَسْوَدِ: اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ

تَكَلَّمَ فِي النَّحْوِ، وَوَلِيَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، وَأَمَّا الدِّيلِيُّ: فَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النسب يَقُولُونَ فِيهِ وَفِي كُلِّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى هَذَا الْبَطْنِ الَّذِي فِي كِنَانَةَ (دِيلِيٌّ) بِكَسْرِ الدَّالِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ فِيه: (الدُّؤَلِيُّ) بِضَمِّ الدَّالِ وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُهَا وَأَنْكَرَهَا النُّحَاةُ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَقَدْ ضَبَطَ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ضَبْطًا حَسَنًا وَهُوَ مَعْنَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أبو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ، قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ (الدِّيلِيُّ)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ (الدُّؤَلِيُّ) عَلَى مِثَالِ (الْجُهَنِيِّ) وَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى (الدُّئِلِ) بِدَالٍ مَضْمُومَةٍ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ حَيٌّ مِنْ كِنَانَةَ، وَفَتَحُوا الْهَمْزَةَ فِي النَّسَبِ كَمَا قَالُوا فِي النَّسَبِ إِلَى نَمِرٍ: (نَمَرِيّ) بِفَتْحِ الْمِيم. قَالَ ووجدت عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْقَالِيِّ[1] فِي كِتَابِ (الْبَارِعِ) أَنَّهُ حَكَى ذَلِكَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وسيبويه وَغَيْرِهِمْا. وَأَمَّا (الدُّولُ) بِضَمِّ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ فَحَيٌّ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ [باختصار].

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) حُجَّةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ لَا يُقْطَعُ لَهُمْ بِالنَّارِ، وَأَنَّهُمْ إِنْ دَخَلُوهَا أُخْرِجُوا مِنْهَا وَخُتِمَ لَهُمْ بِالْخُلُودِ فِي الْجَنَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا كُلُّهُ مَبْسُوطًا والله أعلم.

قَوْلُهُ ﷺ (عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ) (رَغْمِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وضمها وكسرها، **وقوله (وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ)** هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِهَا ذَكَرَ هَذَا كُلَّهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ: الرَّغَام بِفَتْحِ الرَّاءِ وَهُوَ التُّرَابُ، فَمَعْنَى (أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَهُ) أَيْ: أَلْصَقَهُ بِالرَّغَامِ وَأَذَلَّهُ، فَمَعْنَى قَوْلُهُ ﷺ **(عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ)** أَيْ: عَلَى ذُلٍّ مِنْهُ لِوُقُوعِهِ مُخَالِفًا لِمَا يُرِيدُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: عَلَى كَرَاهَةٍ مِنْهُ. وَإِنَّمَا قَالَهُ لَهُ ﷺ ذَلِكَ لِاسْتِبْعَادِهِ الْعَفْوَ عَنِ الزَّانِي السَّارِقِ الْمُنْتَهِكِ لِلْحُرْمَةِ، وَاسْتِعْظَامِهِ ذَلِكَ وَتَصَوُّرِ أَبِي ذَرٍّ بِصُورَةِ

---

(١) أبو عَلِيٍّ الْقَالِيِّ: بن القاسم البغدادي (٢٨٨ ـ ٣٥٦هـ) لغوي نشأ في المشرق ثم انتقل إلى الأندلس في عهد عبد الرحمن الناصر، ينتسب إلى (قالي قلا) من أعمال أرمينيه، كتابه (الأمالي) مشهور وهو في نوادر الأخبار والأشعار، وله أيضًا كتاب (البارع).

الْكَارِهِ الْمُمَانِعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَانِعًا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ لِشِدَّةِ نُفْرَتِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى وَأَهْلِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

(٩٥) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أن الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ (وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ(وفي رواية: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» [بخ ٤٠١٩].

الشرح: (**الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو بن الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ**)، كَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. والمقدادُ هذا هو ابنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ، هَذَا نَسَبُهُ الْحَقِيقِيُّ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَغُوثَ بْنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ قَدْ تَبَنَّاهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنُسِبَ إِلَيْهِ، وَصَارَ بِهِ أَشْهَرَ وَأَعْرَفَ. فَقَوْلُهُ [في رواية]: (إِنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْأَسْوَدِ) قَدْ يُغْلَطُ فِي ضَبْطِهِ وَقِرَاءَتِهِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ أَنْ يُقْرَأَ: (عمرو) مجرورًا منونًا، و(ابنَ الْأَسْوَدِ) بِنَصْبِ النُّونِ وَيُكْتَبُ بِالْأَلْفِ، لِأَنَّهُ صِفَةٌ للمقداد وهو منصوب، فينصب [تبعاً له] وليس (ابن) هاهنا وَاقِعًا بَيْنَ عَلَمَيْنِ مُتَنَاسِلَيْنِ [أب وابنه] فَلِهَذَا قُلْنَا تَتَعَيَّنُ كتابته بالألف. ولو قرئ (ابنِ الأسود) بجر (ابن) لفسد المعنى وصار عمرو [ابنًا لِلْأَسْوَدِ] وَذَلِكَ غَلَطٌ صَرِيحٌ. وَلِهَذَا الِاسْمُ نَظَائِرُ منها: (عبد الله بن عمرو ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) [فَأُمُّ مَكْتُوم زَوْجَةُ عَمْرٍو] كذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ آخِرَ الْكِتَابِ فِي حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ [**سيأتي برقم ٢٩٤٢**] وَعَبْدُ اللهِ بنِ أَبيٍّ

ابنُ سلول [سَلُولُ زَوْجَةُ أُبَيٍّ]، وعبد الله بنِ مالكٍ ابنُ بحينة [بُحَيْنَةُ زَوْجَةُ مَالِكٍ وَأُمُّ عَبْدِ اللهِ] ومحمدُ بنُ علي ابنُ الحنفية [الْحَنَفِيَّةُ زَوْجَةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه] وإسماعيل بنُ إبراهيم ابنُ علية [عُلَيَّةُ زَوْجَةُ إبراهيم] وإسحاق بنُ إبراهيم ابنُ راهويه [وَرَاهَوَيْهِ هُوَ إبراهيم وَالِدُ إسحاق] ومحمد بنُ يزيدَ ابنُ ماجه [مَاجَهْ هُوَ يَزِيدُ] حيث (راهويه ـ ماجه) لقبان، فكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابناً لمن بعده، فيتعين أن يكتبَ (ابنُ) بالْأَلِفِ، وَأَنْ يُعْرَبَ بِإِعْرَابِ الِابْنِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَمُرَادُهُمْ فِي هَذَا كُلِّهِ تَعْرِيفُ الشَّخْصِ بِوَصْفَيْهِ لِيَكْمُلَ تَعْرِيفُهُ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عَارِفًا [يعني: معروفًا] بِأَحَدِ وَصْفَيْهِ دُونَ الْآخَرِ فَيَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا لِيَتِمَّ التَّعْرِيفُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَقَدَّمَ هُنَا [في تسمية المقداد] نِسْبَتَهُ إِلَى عَمْرٍو عَلَى نِسْبَتِهِ إِلَى الْأَسْوَدِ لِكَوْنِ عَمْرٍو هُوَ الْأَصْلَ، وَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحْسَنَاتِ النَّفِيسَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ الْمِقْدَادُ رضي الله عنه مِنْ أَوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَةٌ، مِنْهُمُ الْمِقْدَادُ وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، يُكْنَى أَبَا الْأَسْوَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ (وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ)** فَذَلِكَ لِمُحَالَفَتِهِ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ الزهري، فقد ذكر ابن عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْأَسْوَدَ حَالَفَهُ أَيْضًا مَعَ تَبَنِّيهِ إِيَّاهُ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُمْ (إِنَّ الْمِقْدَادَ بن عمرو ابن الْأَسْوَدِ إِلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ)** فَأَعَادَ (أَنَّهُ) لِطُولِ الْكَلَامِ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا لَكَانَ صَحِيحًا، بَلْ هُوَ الْأَصْلُ، وَلَكِنْ لَمَّا طَالَ الْكَلَامُ جَازَ أَوْ حَسُنَ ذِكْرُهَا وَنَظِيرُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُهُ فِي القرآن الْعَزِيزِ وَالْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ وَمِمَّا جَاءَ في القرآن قوله جل وعز حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾[المؤمنون: ٣٥] فَأَعَادَ ﴿إِنَّكُمْ﴾ لِلطُّولِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩] فأعاد ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم﴾ وَقَدْ قَدَّمْنَا نَظِيرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ (فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ) أَيْ: مِلْتُ، يُقَالُ: هَوَيْتُ وَأَهْوَيْتُ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الَّذِي قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ) اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ، فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ وَأَظْهَرُهُ ما قاله الإمام الشافعيُّ وابنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ(١) وَغَيْرُهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ: فَإِنَّهُ مَعْصُومُ الدَّمِ مُحَرَّمٌ قَتْلُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،كَمَا كُنْتَ أَنْتَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بَعْدَ قَتْلِهِ غَيْرُ مَعْصُومِ الدَّمِ وَلَا مُحَرَّمُ الْقَتْلِ كَمَا كَانَ هُوَ قَبْلَ قوله لا إله الا الله، قال ابن الْقَصَّارِ: يَعْنِي لَوْلَا عُذْرُكَ بِالتَّأْوِيلِ الْمُسْقِطِ لِلْقِصَاصِ عَنْكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِنَّكَ مِثْلُه فى مخالفة الحق وارتكاب الإثم، وإن اختلفت أَنْوَاعُ الْمُخَالَفَةِ وَالْإِثْمِ، فَيُسَمَّى إِثْمُهُ كُفْرًا، وَإِثْمُكَ مَعْصِيَةً وَفِسْقًا.

(٩٦) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؟ **فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.** [بخ ٤٢٦٩].

الشرح: **قَوْلُ أُسَامَةَ (فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وفي رواية: وَبَلَغَ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فقال. . . .)** معناه: إِنَّ أُسَامَةَ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بَعْدَ قَتْلِهِ وَنَوَى أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِهِ قَبْلَ مَقْدَمِ أُسَامَةَ،

---

(١) ابنُ الْقَصَّارِ: هو القاضي أبر الحسن علي بن عمر البغدادي بن القصار، شيخ المالكية توفي (٣٩٧هـ).

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ (فَذَكَرْتُهُ) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ ابْتِدَاءً قَبْلَ تَقَدُّمِ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

وَقَوْلُهُ ﷺ **(أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِه حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟)** فِيهِ دَلِيلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ: أَنَّ الْأَحْكَامَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالظَّوَاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ. والْفَاعِلُ فِي قَوْلِهِ (أَقَالَهَا) هُوَ: الْقَلْبُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّكَ إِنَّمَا كُلِّفْتَ بِالْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ وَمَا يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ، وَأَمَّا الْقَلْبُ فَلَيْسَ لَكَ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا فِيهِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ امْتِنَاعَهُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا ظَهَرَ بِاللِّسَانِ، وَقَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ لِتَنْظُرَ هَلْ قَالَهَا الْقَلْبُ وَاعْتَقَدَهَا؟ وَكَانَتْ فِيهِ أَمْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ بَلْ جَرَتْ عَلَى اللِّسَانِ فَحَسْبُ؟ يَعْنِي: وَأَنْتَ لَسْتَ بِقَادِرٍ عَلَى هَذَا فَاقْتَصِرْ عَلَى اللِّسَانِ فَحَسْبُ، يَعْنِي: وَلَا تَطْلُبْ غَيْرَهُ.

وَقولُه **(حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمئِذٍ)** مَعْنَاهُ: لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامِي، بَلِ ابْتَدَأْتُ الْآنَ الْإِسْلَامَ لِيَمْحُوَ عَنِّي مَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ عِظَمِ مَا وَقَعَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ **(فَقَالَ سَعْدٌ ـ هو ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه ـ وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أسامة)** ذُو الْبُطَيْنِ: تَصْغِيرُ بَطْنٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: قِيلَ لِأُسَامَةَ ذُوالْبُطَيْنِ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ بَطْنٌ عَظِيمٌ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ ﷺ لَمْ يُوجِبْ عَلَى أُسَامَةَ قِصَاصًا وَلَا دِيَةً وَلَا كَفَّارَةً، فَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ لِإِسْقَاطِ الْجَمِيعِ، وَلَكِنَّ الْكَفَّارَةَ وَاجِبَةٌ، وَالْقِصَاصُ سَاقِطٌ لِلشُّبْهَةِ، فَإِنَّهُ ظَنَّهُ كَافِرًا وَظَنَّ أَنَّ إِظْهَارَهُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ فِي هَذَا الْحَالِ لَا يَجْعَلُهُ مُسْلِمًا، وَفِي وُجُوبِ الدِّيَةِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، وَقَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيُجَابُ عَنْ عَدَمِ ذِكْرِ الْكَفَّارَةِ: بِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى الْفَوْرِ بَلْ هِيَ عَلَى التَّرَاخِي، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ جَائِزٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ. وَأَمَّا الدِّيَةُ عَلَى قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَهَا فَيَحْتَمِلُ أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُعْسِرًا بِهَا، فَأُخِّرَتْ إِلَى يَسَارِهِ.

(٩٧) عَن صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا

كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشرح: قَوْلُهُ (حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً).

(حسر) أي: كشف، و(البُرْنُس) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مُلْتَصِقٌ بِهِ، دُرَّاعَةً كَانَتْ أو جُبَّةً أَوْ غَيْرَهُمَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ)** ففِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ **(بَعَثَ إِلَى عَسْعَسٍ فَقَالَ اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ)** ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَهُ: **(أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ)** فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْكَلَامُ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنْ تَكُونَ (لَا) زَائِدَةٌ كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الحديد: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢].

ـ **الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ: أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ بَلْ أَعِظُكُمْ وَأُحَدِّثُكُمْ بِكَلَامٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِي، لَكِنِّي الْآنَ أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا كُنْتُ نَوَيْتُهُ فَأُخْبِرُكُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بَعْثًا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ (فَلَمَّا رَجَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ) (رَجَعَ) بِالْجِيمِ وَفِي بَعْضِهَا (رَفَعَ) بِالْفَاءِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، و(السَّيْفُ) مَنْصُوبٌ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ، فَـ (رَفَعَ) لِتَعَدِّيهِ و(رَجَعَ) بِمَعْنَاهُ، فَإِنَّ (رَجَعَ) يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا، وَالْمُرَادُ هُنَا الْمُتَعَدِّي، وَمِنْهُ قول الله ﷻ ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ﴾ [التوبة: ٨٣] وقوله تعالى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه مِنْ جَمْعِ النَّفَرِ وَوَعْظِهِمْ، فَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ وَالرَّجُلِ الْعَظِيمِ الْمُطَاعِ وَذِي الشُّهْرَةِ أَنْ يُسَكِّنَ النَّاسَ عِنْدَ الْفِتَنِ وَيَعِظَهُمْ وَيُوَضِّحَ لَهُمُ الدَّلَائِلَ.



٤٢ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

(٩٨ ـ ٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ [سَلَّ] عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» [بخ ٧٠٧٠].

الشرح: تَقَدَّمَ أن قَاعِدَةَ مَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْفُقَهَاءُ هِيَ: أَنَّ مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا تَأْوِيلٍ، وَلَمْ يَسْتَحِلَّهُ، فَهُوَ عَاصٍ وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، فَإِنِ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ.

فَأَمَّا تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ فَقِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَيَكْفُرُ وَيَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى سِيرَتِنَا الْكَامِلَةِ وَهَدْيِنَا. وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رحمه الله يَكْرَهُ قَوْلَ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِـ (لَيْسَ عَلَى هَدْيِنَا) وَيَقُولُ: بِئْسَ هَذَا الْقَوْلُ، يَعْنِي بَلْ يُمْسِكُ عَنْ تَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٣ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»

(١٠٠ ـ ١٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(١٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

الشرح: قوله (صُبْرَةٌ مِنْ طَعَامٍ) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الصُّبْرَةُ: الْكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ، سُمِّيَتْ صُبْرَةً لِإِفْرَاغِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلسَّحَابِ فَوْقَ السَّحَابِ: صَبِيرٌ.

وَقَوْلُهُ **(أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ)** أَيِ الْمَطَرُ، وَقَوْلُهُ ﷺ **(مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)** كَذَا فِي الْأُصُولِ (مِنِّي) وَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

(١٠٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا بِغَيْرِ أَلِفٍ» [يعني معطوفاً بالواو وليس بـ (أو)] [بخ ١٢٧٩].

(١٠٤) عن أَبِي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجِعَ أبو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ» [بخ ١٢٩٦].

الشرح: قَوْلُهُ (فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ.

قَوْلُهُ (فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بريء مما بريء مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: من الشيء الذي برئ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَوْلُهُ (الصَّالِقَةُ وَالْحَالِقَةُ وَالشَّاقَّةُ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْلاحقة **(أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ**

وَسَلَقَ وَخَرَقَ) بِالصَّادِ وَبِالسِّينِ وَهُمَا صَحِيحَانِ. وَهُمَا لُغَتَانِ: السَّلْقُ وَالصَّلْقُ، وَسَلَقَ وَصَلَقَ، وَهِيَ صَالِقَةٌ وَسَالِقَةٌ: هِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. وَالْحَالِقَةُ: هِيَ الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. وَالشَّاقَّةُ: الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الظَّاهِرُ الْمَعْرُوفُ. وَحَكَى القاضي عياض عن ابن الْأَعْرَابِيِّ[١] أَنَّهُ قَالَ: الصَّلْقُ ضَرْبُ الْوَجْهِ.

وَأَمَّا **(دعوى الجاهلية)** فقال القاضي عياض هِيَ: النِّيَاحَةُ وَنُدْبَةُ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَشِبْهِهِ، وَالْمُرَادُ بـ (الْجَاهِلِيَّةِ) مَا كَانَ فِي الْفَتْرَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

(١٠٤ ـ ٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

الشرح: قوله (تَصِيحُ بِرَنَّةٍ) قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ[٢]: (الرَّنَّةُ) صَوْتٌ مَعَ الْبُكَاءِ فِيهِ تَرْجِيعٌ كَالْقَلْقَلَةِ وَاللَّقْلَقَةِ، يُقَالُ: أَرَنَّتْ فَهِيَ مُرِنَّةٌ، وَلَا يُقَالُ: رَنَّتْ. وَقَالَ ثَابِتٌ[٣]: فِي الْحَدِيثِ لُعِنَتِ الرَّانَّةُ، وَلَعَلَّهُ مِنْ نَقَلَةِ الْحَدِيثِ، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ الْمَطَالِعِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الرَّنَّةُ وَالرَّنِينُ وَالْإِرْنَانُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَيُقَالُ: رَنَّتْ، وَأَرَنَّتْ: لُغَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ. وَفِيهِ رَدٌّ لِمَا قَالَهُ ثَابِتٌ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله **قَوْلُهُ (أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ)** أَيْ: مِنْ فِعْلِهِنَّ، أَوْ

---

(١) ابن الْأَعْرَابِيّ: (١٥٠ ـ ٢٣١هـ) محمد بن زياد، راوية، نسابة، علامة باللغة، من أهل الكوفة، قال ثعلب: لزمته بضع عشرة سنة.

(٢) هو إبراهيم بن يوسف بن قُرْقُول، صاحب كتاب (مطالع الأنوار على صحاح الآثار) ويبدو أن عمله اختصار لعمل القاضي عياض في كتابه (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) ـ توفي عام ٥٦٩هـ رحمه الله وأجزل له المثوبة.

(٣) ثابت الكوفي، عالم باللغة، لقيَ فصحاءَ العرب وأخذ عنهم، كأبي عبيد القاسم بن سلام، من كتب ثابت: (الزجر والدعاء) (الوحوش) (مختصر العربية) وغيرها، (ت نحو ٢٥٠هـ) ـ الأعلام للزركلي.

مَايَسْتَوْجِبْنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ، أَوْ مِنْ عُهْدَةِ مَا لَزِمَنِي مِنْ بَيَانِهِ، وَأَصْلُ الْبَرَاءَةِ: الِانْفِصَالُ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ ظَاهِرُهُ وَهُوَ: الْبَرَاءَةُ مِنْ فَاعِلِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَلَا يُقَدَّرُ فِيهِ حَذْفٌ.



٤٥ ـ بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

(١٠٥) عَنْ حُذَيْفَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ».

(١٠٥ ـ ٢) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ» [بخ ٦٠٥٦].

الشرح: (الْقَتَّاتُ) هُوَ النَّمَامُ، قال الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ يُقَالُ: نَمَّ الْحَدِيثَ ـ يَنِمّهُ ـ وَيَنُمُّهُ (بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا) نَمًّا، وَالرَّجُلُ نَمَّامٌ وَنَمٌّ، وَقَتَّهُ ـ يَقُتُّهُ (بِضَمِّ الْقَافِ) قَتًّا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: النَّمِيمَةُ: نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ، قَالَ الْإِمَامُ أبو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ ؒ فِي الْإِحْيَاءِ: اعْلَمْ أَنَّ النَّمِيمَةَ إِنَّمَا تُطْلَقُ فِي الْأَكْثَرِ عَلَى مَنْ يَنِمَّ قَوْلَ الْغَيْرِ إِلَى الْمَقُولِ فِيهِ، كَمَا تَقُولُ فُلَانٌ يَتَكَلَّمُ فِيكَ بِكَذَا، قَالَ: وَلَيْسَتِ النَّمِيمَةُ مَخْصُوصَةً بِهَذَا، بَلْ حَدُّ النَّمِيمَةِ: كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ، سَوَاءٌ كَرِهَهُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ أَوِ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ أَوْ ثَالِثٌ، وَسَوَاءٌ كان الكشف بالكناية أَوْ بِالرَّمْزِ أَوْ بِالْإِيمَاءِ، فَحَقِيقَةُ النَّمِيمَةِ: إِفْشَاءُ السِّرِّ وَهَتْكُ السِّتْرِ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ، فَلَوْ رَآهُ يُخْفِي مَالًا لِنَفْسِهِ فَذَكَرَهُ فَهُوَ نَمِيمَةٌ.

قَالَ: وَكُلُّ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ نَمِيمَةٌ، وَقِيلَ لَهُ: فُلَانٌ يَقُولُ فِيكَ أَوْ يَفْعَلُ فِيكَ كذا فعليه ستة أمور:

الأول: أن لا يُصَدِّقَهُ، لِأَنَّ النَّمَّامَ فَاسِقٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَيَنْصَحهُ وَيُقَبِّحَ لَهُ فِعْلَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُبْغِضَهُ فِي اللهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ بَغِيضٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَيَجِبُ بُغْضُ مَنْ أَبْغَضَهُ الله تعالى.

الرابع: أن لا يظنَّ بأخيه الغائبِ السوءَ.

الخامس: أن لا يَحْمِلَهُ مَا حُكِيَ لَهُ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالْبَحْثِ عن ذلك.

السادس: أن لا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهى النَّمَّامَ عَنْهُ، فَلَا يَحْكِي نَمِيمَتَهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: فُلَانٌ حَكَى كَذَا فَيَصِيرُ بِهِ نَمَّامًا وَيَكُونُ آتِيًا مَا نُهِيَ عَنْهُ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَكُلُّ هَذَا الْمَذْكُورِ فِي النَّمِيمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَيْهَا فَلَا مَنْعَ مِنْهَا، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِأَنَّ إِنْسَانًا يُرِيدُ الْفَتْكَ بِهِ أَوْ بأهله أو بماله أو أخبر الإمامَ أو من لَهُ وِلَايَةٌ بِأَنَّ إِنْسَانًا يَفْعَلُ كَذَا وَيَسْعَى بِمَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْكَشْفُ عَنْ ذَلِكَ وَإِزَالَتُهُ، فَكُلُّ هَذَا وَمَا أشبهه لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُ وَاجِبًا وَبَعْضُهُ مُسْتَحَبًّا عَلَى حَسَبِ الْمَوَاطِنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأما **قوله ﷺ (لايدخل الْجَنَّةَ نَمَّامٌ)** فَفِيهِ التَّأْوِيلَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ فِي نَظَائِرِهِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: يُحْمَلُ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ.

ـ **وَالثَّانِي**: لَا يَدْخُلُهَا دُخُولَ الْفَائِزِينَ والله أعلم.



٤٦ ـ بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

(١٠٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ [الفَاجِرِ]».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ)** هُوَ عَلَى

لفظ الآية الْكَرِيمَةِ، وقِيلَ مَعْنَى (**لَا يُكَلِّمُهُمْ**): أَيْ: لَا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى، بَلْ بِكَلَامِ أَهْلِ السُّخْطِ وَالْغَضَبِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ: الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ: لَا يُكَلِّمُهُمْ كَلَامًا يَنْفَعُهُمْ وَيَسُرُّهُمْ، وَقِيلَ: لَا يُرْسِلُ إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ بِالتَّحِيَّةِ.

وَمَعْنَى (**لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِم**): أَيْ: يُعْرِضْ عَنْهُمْ، وَنَظَرُهُ ﷻ لِعِبَادِهِ رَحْمَتُهُ وَلُطْفُهُ بِهِمْ، وَمَعْنَى لَا يُزَكِّيهِمْ: لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ ذُنُوبِهِمْ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ[1] وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ: لَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ. وَمَعْنَى عَذَابٌ أَلِيمٌ: مُؤْلِمٌ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ[2]: هُوَ الْعَذَابُ الَّذِي يَخْلُصُ إِلَى قُلُوبِهِمْ وَجَعُهُ، قَالَ: وَالْعَذَابُ: كُلُّ مَا يُعْنِّي الْإِنْسَانَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَصْلُ الْعَذَابِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْعَذْبِ، وَهُوَ الْمَنْعُ، يُقَالُ: عَذَبْتُهُ ـ عَذْبًا: إِذَا مَنَعْتُهُ، وَعَذُبَ ـ عُذُوبًا: أَيِ امْتَنَع، وَسُمِّيَ الْمَاءُ عَذْبًا: لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَطَشَ، فَسُمِّيَ الْعَذَابُ عَذَابًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمُعَاقَبَ مِنْ مُعَاوَدَةِ مِثْلِ جُرْمِهِ، وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْ مِثْلِ فِعْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ** ﷺ (**الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ**) فَمَعْنَاهُ: الْمُرْخِي لَهُ الْجَارُّ طَرَفَهُ خُيَلَاء، كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**) [**سيأتي برقم ٢٠٨٥**] وَالْخُيَلَاءُ: الْكِبْرُ، وَهَذَا التَّقْيِيدُ (**بِالْجَرِّ خُيَلَاءَ**) يُخَصِّصُ عُمُومَ الْمُسْبِلِ إِزَارَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَعِيدِ مَنْ جَرَّهُ خُيَلَاءَ، **وَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ** ﷺ **فِي ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** ؓ، **وَقَالَ لَسْتَ مِنْهُمْ** [**بخ ٦٠٦٢**]. إِذْ كَانَ جَرُّهُ لِغَيْرِ الْخُيَلَاءِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَذَكَرَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَحْدَهُ لِأَنَّهُ كَانَ عَامَّةَ لِبَاسِهِمْ، وَحُكْمُ غَيْرِهِ مِنْ الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ حُكْمُهُ، قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ

---

(١) أبو إسحاق الزَّجَّاجُ: هو إبراهيم بن محمد الزجاج البغدادي (٢٤١ ـ ٣١١هـ) نحوي، من كتبه (معاني القرآن) (ما ينصرف وما لا ينصرف) (تفسير أسماء الله الحسنى) تتلمذ على المبرد وثعلب.

(٢) الواحديّ: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي (٣٩٨ ـ ٤٦٨هـ) عالم بالتفسير والعربية والتاريخ، أشهر آثاره (أسباب النزول) وهو من أنفع الكتب في هذا الفن.

مُبَيَّنًا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) رَوَاهُ أبو دَاوُدَ [٤٠٩٤] والنسائي [٥٣٣٤] وابن ماجه [٣٥٧٦] بإسناد حسن وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (**الْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ**) فَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَيُقَالُ: (**الْحَلِفُ**) **بِكَسْرِ اللام وإسكانها.**

(١٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ـ قَالَ أبو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ـ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

الشرح: سَبَبُ تَخْصِيصِه ﷺ فِي هذه الرِّوَايَةِ (**الشَّيْخَ الزَّانِي وَالْمَلِكَ الْكَذَّابَ وَالْعَائِلَ الْمُسْتَكْبِرَ**) بِالْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هو: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْتَزَمَ الْمَعْصِيَةَ الْمَذْكُورَةَ مَعَ بُعْدِهَا مِنْهُ وَعَدَمِ ضَرُورَتِهِ إِلَيْهَا وَضَعْفِ دَوَاعِيهَا عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي ضَرُورَةٌ مُزْعِجَةٌ ولا دواعٍ معتادةٌ أَشْبَهَ إِقْدَامُهُمْ عَلَيْهَا الْمُعَانَدَةَ وَالِاسْتِخْفَافَ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى وَقَصْدَ مَعْصِيَتِهِ لَا لِحَاجَةٍ غَيْرِهَا، فَإِنَّ الشَّيْخَ لِكَمَالِ عَقْلِهِ وَتَمَامِ مَعْرِفَتِهِ بِطُولِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَضَعْفِ أَسْبَابِ الْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ لِلنِّسَاءِ وَاخْتِلَالِ دَوَاعِيهِ لِذَلِكَ، عِنْدَهُ مَا يُرِيحُهُ مِنْ دَوَاعِي الْحَلَالِ فِي هَذَا وَيُخَلِّي سرَّه منه فكيف بالزنى الْحَرَامِ؟ وَإِنَّمَا دَوَاعِي ذَلِكَ الشَّبَابُ، وَالْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّةُ وَقِلَّةُ الْمَعْرِفَةِ وَغَلَبَةُ الشَّهْوَةِ لِضَعْفِ الْعَقْلِ وَصِغَرِ السِّنِّ.

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ [الحاكم] لَا يَخْشَى مِنْ أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُدَاهَنَتِهِ وَمُصَانَعَتِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُدَاهِنُ وَيُصَانِعُ بِالْكَذِبِ وَشِبْهِهِ مَنْ يَحْذَرُهُ وَيَخْشَى أَذَاهُ وَمُعَاتَبَتَهُ، أَوْ يَطْلُبُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ مَنْزِلَةً أَوْ مَنْفَعَةً، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْكَذِبِ مُطْلَقًا.

وَكَذَلِكَ الْعَائِلُ الْفَقِيرُ قَدْ عَدِمَ الْمَالَ، وَإِنَّمَا سَبَبُ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ وَالتَّكَبُّرِ وَالِارْتِفَاعِ عَلَى الْقُرَنَاءِ: الثَّرْوَةُ فِي الدُّنْيَا لِكَوْنِهِ ظَاهِرًا فِيهَا وَحَاجَاتُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ، فَإِذَا

لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَسْبَابُهَا فَلِمَاذَا يَسْتَكْبِرُ وَيَحْتَقِرُ غَيْرَهُ؟ فَلَمْ يَبْقَ فِعْلُهُ وَفِعْلُ الشَّيْخِ الزَّانِي وَالْإِمَامُ الْكَاذِبُ إِلَّا لِضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[تتمة: قال محمد بشير: قال الأبي: «ويلحق بالثلاثة من شركهم بالمعنى الموجب، كسرقة الغني، فإنها ليست كسرقة المحتاج، ولا يبعد أن يكون المدح في أضداد هذه الأنواع أيضاً يتفاوت، فالعفةُ من الشاب أمدحُ منها من الشيخ. . . .» الإكمال ١/٢١٦].

(١٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» [بخ ٢٣٥٨].

الشرح: (**الْفَلَاةُ**): الْمَفَازَةُ وَالْقَفْرُ الَّتِي لَا أَنِيسَ بِهَا. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فِي هذا الحديث، فَمِنْهُمْ: (**رَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ مِنَ ابن السَّبِيلِ الْمُحْتَاجِ**) لَا شَكَّ فِي غِلَظِ تَحْرِيمِ مَا فَعَلَ وَشِدَّةِ قُبْحِهِ، فَإِذَا كَانَ مَنْ يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ الْمَاشِيَةَ عَاصِيًا، فَكَيْفَ بِمَنْ يَمْنَعُهُ الْآدَمِيَّ الْمُحْتَرَمَ؟ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ. فَلَوْ كان ابنُ السَّبِيلِ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ لَمْ يَجِبْ بَذْلُ الْمَاءِ لَهُ.

وَأَمَّا (**الْحَالِفُ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ**) فَمُسْتَحِقٌّ هَذَا الْوَعِيدَ، وَخَصَّ مَا بَعْدَ الْعَصْرِ لِشَرَفِهِ بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا (**مُبَايِعُ الْإِمَامِ**) عَلَى الْوَجْهِ المذكور فَمُسْتَحِقٌّ هَذَا الْوَعِيدَ لِغِشِّهِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَتَسَبُّبِهِ إِلَى الْفِتَنِ بَيْنَهُمْ بِنَكْثِهِ بَيْعَتَهُ، لَاسِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ووقع فى معظم الأصول فى رواية هذا الحديث (**ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ**) بِحَذْفِ

الْهَاءِ [التاء المربوطة][(١)] وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى مَعْنَى (ثَلَاثُ أَنْفُسٍ) وَجَاءَ الضَّمِيرُ فِي (يُكَلِّمُهُمْ) مُذَكَّرًا عَلَى الْمَعْنَى، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.



٤٧ ـ بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

(١٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» [بخ ٥٧٧٨].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (يَتَوَجَّأُ)** بهَمْزِ آخِرِهِ وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهُ بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ أَلِفًا. وَمَعْنَاهُ: يَطْعَنُ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَتَرَدَّى): يَنْزِلُ. وَأَمَّا **(جَهَنَّمُ)** فَهُوَ اسْمٌ لِنَارِ الْآخِرَةِ عَافَانَا اللهُ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ بَلَاءٍ. قَالَ يُونُسُ[(٢)] وَأَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ: هِيَ عَجَمِيَّةٌ لَا تَنْصَرِفُ لِلْعُجْمَةِ وَالتَّعْرِيفِ [العَلَمية]، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ عَرَبِيَّةٌ لَمْ تُصْرَفْ لِلتَّأْنِيثِ وَالْعَلَمِيَّةِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ: لِبُعْدِ قَعْرِهَا. قَالَ رُؤْبَةُ[(٣)]: يُقَالُ بِئْرٌ جِهَنَّامٌ أَيْ: بَعِيدَةُ الْقَعْرِ. وَقِيلَ: هِيَ

---

(١) يعني جاء بلفظ المذكر [بِحَذْفِ التاء المربوطة] وحقه التأنيث كي يخالف المعدود. وتوجيهه ما ذكره الإمام النووي رحمه الله.

(٢) يونس بن حبيب (٩٤ ـ ١٨٢هـ) أحد مؤسسي المدرسة البصرية في النحو، لزم أبا عمرو بن العلاء أحد القراء السبعة، من تلامذته سيبويه وأبو عبيدة. (المدارس النحوية ـ د.شوقي ضيف).

(٣) رُؤْبَة: هو ابن عبد الله العجاج، من رجُاز الإسلام وفصحائهم، من مخضرمي الدولة الأموية والعباسية، أبوه من التابعين، سمع أبا هريرة، ومعنى (رؤبة) قطعة من خشب يشعب بها الإناء. تُوفي (١٤٥هـ).

مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجُهُومَةِ، وَهِيَ: الْغِلَظُ، يُقَالُ: جَهْمُ الْوَجْهِ أَيْ: غَلِيظُهُ، فَسُمِّيَتْ جَهَنَّمَ لِغِلَظِ أَمْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: فِي قَوْلِهِ ﷺ (**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ**) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ مِنَ الْقَاتِلِ يَكُونُ بِمَا قَتَلَ به، محدداً كان أو غيره، اقتداء لعقاب اللهِ تَعَالَى لِقَاتِلِ نَفْسِهِ. وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا لِهَذَا ضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (**مَنْ شَرِبَ سَمًّا فهو يتحسّاه**) [السم]: بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ، الْفَتْحُ أَفْصَحُهُنَّ، وَجَمْعُهُ سِمَامٌ. وَمَعْنَى (يَتَحَسَّاهُ) يَشْرَبُهُ فِي تَمَهُّلٍ وَيَتَجَرَّعُهُ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ** ﷺ (**فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**) فَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ، فَهَذَا كَافِرٌ وَهَذِهِ عُقُوبَتُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُلُودِ: طُولُ الْمُدَّةِ وَالْإِقَامَةِ الْمُتَطَاوِلَةِ لَا حَقِيقَةَ الدَّوَامِ، كَمَا يُقَالُ خَلَّدَ اللهُ مُلْكَ السُّلْطَانِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ، وَلَكِنْ تَكَرَّمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُخَلِّدُ فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا.

(١١٠) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ» وزاد في رواية: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا (متعمداً) فَهُوَ كَمَا قَالَ. [بخ ١٣٦٣].

الشرح: **قَوْلُهُ** ﷺ (**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي أَصْلِ التَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ أَغْلَظَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْإِمَامُ أبو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ، وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا مِمَّا لَيْسَ بِظَاهِرٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً) هَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ، يُقَالُ دَعْوَى بَاطِلٌ وَبَاطِلَةٌ، وَكَاذِبٌ وَكَاذِبَةٌ، حَكَاهُمَا صَاحِبُ الْمُحْكَمِ وَالتَّأْنِيثُ أَفْصَحُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لِيَتَكَثَّرَ) ـ بِالثَّاءِ ـ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَضَبَطَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ الْمُعْتَمَدِينَ فِي نُسْخَتِهِ (بِالْبَاءِ) وَلَهُ وَجْهٌ وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، أَيْ: يَصِيرُ مَالُهُ كَبِيرًا عَظِيمًا. وَقَوْلُهُ ﷺ (مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّة) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ دَعْوَى يَتَشَبَّعُ بِهَا الْمَرْءُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، مِنْ مَالٍ يَخْتَالُ فِي التَّجَمُّلِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ نَسَبٍ يَنْتَمِي إِلَيْهِ، أَوْ عِلْمٍ يَتَحَلَّى بِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَمَلَتِهِ، أَوْ دِينٍ يُظْهِرُهُ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَعْلَمَ ﷺ أَنَّهُ غَيْرُ مُبَارَكٍ لَهُ فِي دَعْوَاهُ، وَلَا زَاكٍ مَا اكْتَسَبَهُ بِهَا، وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ (**الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مُنْفِقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ**) [بخ ٢٠٨٧ ـ مس ١٦٠٦].

قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا [مُتَعَمِّدًا] فَهُوَ كَمَا قَالَ) فِيهِ بَيَانٌ لِغِلَظِ تَحْرِيمِ هَذَا الْحَلِفِ وَقَوْلُهُ ﷺ (**كَاذِبًا**) لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّقْيِيدَ وَالِاحْتِرَازَ مِنَ الْحَلِفِ بِهَا صَادِقًا، لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ الْحَالِفُ بِهَا عَنْ كَوْنِهِ كَاذِبًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعَظِّمًا لِمَا حَلَفَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا عَظَمَتَهُ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِك، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي الصُّورَةِ لِكَوْنِهِ عَظَّمَهُ بِالْحَلِفِ بِهِ، وَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ كَوْنِهِ كَاذِبًا حُمِلَ التَّقْيِيدُ بـ (كَاذِبًا) عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لِصُورَةِ الْحَالِفِ، وَيَكُونُ التَّقْيِيدُ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّۚ﴾ [آل عمران: ١١٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ بِهِ معظِّماً لما حلف به مُجِّلاً له كَانَ كَافِرًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَظِّمًا بَلْ كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي حَلِفِهِ بِمَا لَا يُحْلَفُ بِهِ، وَمُعَامَلَتُهُ

إِيَّاهُ مُعَامَلَةَ مَا يُحْلَفُ بِهِ، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا خَارِجًا عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ (الْكُفْرِ) وَيُرَادُ بِهِ كُفْرُ الْإِحْسَانِ وَكُفْرُ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ لَا يَحْلِفَ هَذَا الْحَلِفَ الْقَبِيحَ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رضي الله عنه: فِيمَا وَرَدَ مِنْ مِثْلِ هَذَا مِمَّا ظَاهِرُهُ تَكْفِيرُ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِنَّ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ وَالزَّجْرِ عَنْهُ. وَهَذَا مَعْنًى، مَلِيحٌ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ كَافِرَ النِّعَمِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: لَمْ يَأْتِ فِي الْحَدِيثِ هُنَا الْخَبَرُ [جواب الشرط] عَنْ هَذَا الْحَالِفِ إِلَّا أَنْ يَعْطِفَهُ عَلَى قَوْلِهِ قَبْلَهُ: (وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ بِهَا إِلَّا قِلَّةً) أَيْ: وَكَذَلِكَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَهُوَ مِثْلُهُ. قَالَ وَقَدْ وَرَدَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ تَامًّا مُبَيَّنًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ **(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مال أمرئ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) [سيأتي برقم ١٣٨]** وَيَمِينُ الصَّبْرِ هِيَ: الَّتِي أُلْزِمَ بها الحالفُ عند حاكمٍ وَنَحْوِهِ. وَأَصْلُ الصَّبْرِ: الْحَبْسُ وَالْإِمْسَاكُ.

أَحْكَامُ الْحَدِيثِ، فِيه بَيَانُ غِلَظِ:

١ ـ تَحْرِيمِ قتل نفسه.

٢ ـ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ غَيْرِهِ.

٣ ـ وَالْحَلِفِ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَقَوْلِهِ هُوَ يَهُودِيٌّ أو نصراني إن كان كذا، أو واللات وَالْعُزَّى وَشِبْهُ ذَلِكَ.

٤ ـ وَفِيه أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا يَلْزَمُ بِهَذَا النَّذْرِ شَيْءٌ.

٥ ـ وتَغْلِيظُ تَحْرِيمِ لَعَنِ الْمُسْلِمِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، قَالَ الْإِمَامُ أبو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَجُوزُ لَعْنُ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الدَّوَابِّ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَاسِقِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ أَعْيَانِ الْكُفَّارِ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا بِالنَّصِّ أَنَّهُ مَاتَ

كَافِرًا كَأَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ وَشِبْهِهِمَا، وَيَجُوزُ لَعْنُ طَائِفَتِهِمْ كَقَوْلِكَ لَعَنَ اللهُ الْكُفَّارَ وَلَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى.

(١١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» [بخ ٣٠٦٢].

الشرح: قَوْلُهُ (شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا) كَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: صوابه (خيبر).

قوله (يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) أَيْ: قُلْتَ في شأنه وفي سببه، قال الفرَّاء[1] وابن الشَّجَرِيِّ[2] وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: اللَّامُ قَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى (فِي) وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أَيْ: فِيهِ. وَقَوْلُهُ (آنِفًا) أَيْ: قَرِيبًا، وَفِيهِ لُغَتَانِ: الْمَدُّ وَهُوَ أَفْصَحُ، وَالْقَصْر.

---

(١) الفرَّاء: يحيى بن زياد (١٤٤ ـ ٢٠٧هـ) من أصل فارسي، لُقِّب بالفراء لأنه كان يفري الكلام: أي: يصلحه، يُعَدُّ مع أستاذه الكسائي وثعلب أركان المدرسة الكوفية في النحو ـ انظر (المدارس النحوية) د. شوقي ضيف لتقف على ترجمة مستفيضة ماتعة له.

(٢) أبو السَّعَادَاتِ هِبَةُ اللهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ الْحَسَنِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الشَّجَرِيِّ (٤٥٠ ـ ٥٤٢هـ) أديب نحوي، من كتبه (الأمالي) الذي ذكره الإمام، وهو مسائل في النحو والصرف والأدب والبلاغة والتاريخ، وكتاب (الحماسة).

قَوْلُهُ (فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ) أَثْبَتَ (أَنْ) مَعَ (كَادَ) وَهُوَ جَائِزٌ لَكِنَّهُ قَلِيلٌ. وَ(كَادَ) لِمُقَارَبَةِ الْفِعْلِ وَلَمْ يُفْعَلْ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْهَا نَفْيٌ، فَإِنْ تَقَدَّمَهَا كَقَوْلِكَ: مَا كَادَ يَقُومُ، كَانَتْ دَالَّةٌ عَلَى الْقِيَامِ لَكِنْ بَعْدَ بُطْءٍ[١]. كَذَا نَقَلَهُ الْوَاحِدِيُّ[٢] وَغَيْرُهُ عَنِ الْعَرَبِ وَ[أهل]اللُّغَةِ.

وَقَوْلُهُ (ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ) يَجُوزُ فِي (إِنَّهُ) وَ(إِنَّ) كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُهَا، وَقَدْ قُرِئَ فِي السَّبْعِ قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ [آل عمران: ٣٩] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا[٣].

(١١٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا: «أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) ويقال: (كاد) إذا أثبتت نفت، وإذا نفت أثبتت، وإلى ذلك ألغز أبو العلاء المعري فقال:

إذا نفت ـ والله أعلم ـ أثبتتْ ... وإن أثبتتْ قامت مقام جحود

(٢) الواحديّ: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي (٣٩٨ ـ ٤٦٨هـ) عالم بالتفسير، والعربية والتاريخ أشهر آثاره (أسباب النزول) من أنفع الكتب في هذا الفن.

(٣) قرأ ابنُ عامر وحمزة بكسر الهمزة والباقون بفتحها.

ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» [بخ ٢٨٩٨].

الشرح: قَوْلُهُ (لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا)[1] الشَّاذُّ وَالشَّاذَّةُ: الْخَارِجُ وَالْخَارِجَةُ عَنْ الْجَمَاعَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّثَ الْكَلِمَةَ عَلَى مَعْنَى النَّسَمَةِ أَوْ تَشْبِيهِ الْخَارِجِ بِشَاذَّةِ الْغَنَمِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَدَعُ أَحَدًا ـ عَلَى طَرِيقِ المبالغة ـ قال ابن الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ فُلَانٌ لَا يَدَعُ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِذَا كَانَ شُجَاعًا لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلَهُ. وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ لَا يَدَعُ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً اسْمُهُ: قُزْمَانُ، قَالَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ وَكَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

وَقَوْلُهُ (مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ) مَعْنَاهُ: مَا أَغْنَى وَكَفَى أَحَدٌ غِنَاءَهُ وَكِفَايَتَهُ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ) مَعْنَاهُ: أَنَا أَصْحَبُهُ فِي خُفْيَةٍ وَأُلَازِمُهُ لِأَنْظُرَ السَّبَبَ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّ فِعْلَهُ فِي الظَّاهِرِ جَمِيلٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ عَجِيبٍ.

قَوْلُهُ (وَوَضَعَ ذُبَابَ السَّيْفِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ) (ذُبَاب) هُوَ طَرَفُهُ الْأَسْفَلُ، وَأَمَّا طَرَفُهُ الْأَعْلَى: فَمِقْبَضُهُ. وَقَوْلُهُ (بَيْنَ ثَدْيَيْهِ) هُوَ تَثْنِيَةُ (ثَدْيٍ) يُذَكَّرُ عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ الَّتِي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الفراء وثعلب وغيرهما، وحكى ابن فَارِسٍ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِيهِ التَّذْكِيرَ والتأنيث، قال ابن فَارِسٍ: الثَّدْيُ لِلْمَرْأَةِ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الرَّجُلِ: ثَنْدُوَةٌ وَثُنْدُؤَةٌ، ـ بالفتحِ بلا همزةٍ، وبالضمِّ مع الهمزةِ ـ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالثَّدْيُ لِلْمَرْأَةِ وَلِلرَّجُلِ، فعلى قولِ ابنِ فَارِسٍ يَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدِ اسْتَعَارَ الثَّدْيَ لِلرَّجُلِ، وَجَمْعُ الثَّدْيِ: أَثْدٍ وَثُدِيٌّ وَثِدِيٌّ (بِضَمِّ الثَّاءِ وَكَسْرِهَا).

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. . . . .آخر الحديث) فِيهِ التَّحْذِيرُ

---

(١) لم ترد كلمة (ولا فاذة) في روايات مسلم، ووردت عند البخاري في رواياته المتعددة.

مِنَ الِاغْتِرَارِ بِالْأَعْمَالِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَتَّكِلَ عَلَيْهَا وَلَا يَرْكَنَ إِلَيْهَا مَخَافَةً مِنَ انْقِلَابِ الْحَالِ لِلْقَدَرِ السَّابِقِ، وَكَذَا يَنْبَغِي لِلْعَاصِي أَنْ لَا يَقْنَطَ، ولغيره أَنْ لَا يُقَنِّطَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) وَكَذَا عَكْسُهُ: أَنَّ هَذَا قَدْ يَقَعُ.

(١١٣) عن الْحَسَنِ، قالَ: إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: «قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي وَاللهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ [فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُندُب كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ] [بخ ٣٤٦٤].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (خَرَجَتْ بِرَجُلٍ قَرْحَةٌ فَآذَتْهُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فنكَأَهَا فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ)** الْقَرْحَةُ: هِيَ وَاحِدَةُ [مفرد] الْقُرُوحِ، وَهِيَ: حَبَّاتٌ تَخْرُجُ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ، وَالْكِنَانَةُ: هِيَ جَعْبَةُ النُّشَّابِ، سُمِّيَتْ كِنَانَةً لِأَنَّهَا تَكِنُّ السِّهَامَ أَيْ: تَسْتُرُهَا، وَمَعْنَى (نَكَأَهَا): قَشَرَهَا وَخَرَقَهَا وَفَتَحَهَا، وَمَعْنَى (لَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ) أَيْ: لَمْ يَنْقَطِعْ، يُقَالُ رَقَأَ الدَّمُ وَالدَّمْعُ يرقأ رُقُوءًا: **مِثْلُ رَكَعَ يَرْكَعُ رُكُوعًا، إِذَا سَكَنَ وَانْقَطَعَ.**

قَوْلُهُ (فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ) هُوَ نَوْعٌ مِنْ تَأْكِيدِ الْكَلَامِ وَتَقْوِيَتِهِ فِي النَّفْسِ أَوِ الْإِعْلَامِ بِتَحْقِيقِهِ وَنَفْيِ تَطَرُّقِ الْخَلَلِ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي ﵀: فِيهِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَحِلًّا، أَوْ يُحْرَمُهَا حِينَ يَدْخُلُهَا السَّابِقُونَ وَالْأَبْرَارُ، أَوْ يُطِيلُ حِسَابَهُ، أَوْ يُحْبَسُ فِي الْأَعْرَافِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ شَرْعَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ: تَكْفِيرُ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ، [كرأي الخوارج] ثُمَّ إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَكَأَهَا اسْتِعْجَالًا لِلْمَوْتِ، أَوْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمُدَاوَاةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ نَفْعُهَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

٤٨ ـ بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ

(١١٤) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا ـ أَوْ عَبَاءَةٍ ـ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (كَلَّا) زَجْرٌ وَرَدٌّ لِقَوْلِهِمْ فِي هَذَا الرَّجُلِ إِنَّهُ شَهِيدٌ مَحْكُومٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ أَوَّلَ وَهْلَةٍ. بَلْ هُوَ فِي النَّارِ بِسَبَبِ غُلُولِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ) أَمَّا الْبُرْدَةُ: فَكِسَاءٌ مُخَطَّطٌ وَهِيَ: الشَّمْلَةُ وَالنَّمِرَةُ. وَقَالَ أبو عُبَيْدٍ: هُوَ كِسَاءٌ أَسْوَدُ فِيهِ صُوَرٌ، وَجَمْعُهَا بُرَدٌ (بِفَتْحِ الرَّاءِ). وَأَمَّا الْعَبَاءَةُ فَمَعْرُوفَةٌ وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا (عَبَايَةٌ) قَالَهُ ابن السِّكِّيتِ[١] وَغَيْرُهُ. وَقَوْلُهُ ﷺ (فِي بُرْدَةٍ) أَيْ: مِنْ أَجْلِهَا وَبِسَبَبِهَا، وَأَمَّا (الْغُلُولُ) فَقَالَ أبو عُبَيْدٍ هُوَ: الْخِيَانَةُ فِي الْغَنِيمَةِ خَاصَّةً، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الْخِيَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيُقَالُ مِنْهُ (غَلَّ ـ يَغُلُّ)[٢].

(١١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ

---

(١) ابن السِّكِّيتِ (١٨٦ ـ ٢٤٤هـ): أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، البغدادي النحوي، إمام من أئمة اللغه، له كتاب (إصلاح المنطق)، قتله المتوكل لتشيعه.

(٢) قالَ في (مختارِ الصِّحاح) باب (غَلَلَ): غلَّ صدرُهُ، يغِلُّ ـ بالكسر ـ غِلاً، إذا كان ذا غِشٍّ أو ضغن أو حقدٍ، و(غَلَّ) من المغنَم (يَغُلُّ) ـ بالضم ـ غُلولاً: خانَ، و(أَغَلَّ) مثلُهُ.
وفي (المصباح المنير) للفيومي، قال ابنُ السكيت: لم نسمع في المغنم إلا (غَلَّ) ثلاثياً، وهو متعدٍ في الأصل، لكن أُميت مفعوله فلم يُنطق به.

فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» [بخ ٦٧٠٧].

الشرح: **قَوْلُهُ (يَحُلُّ رَحْلَهُ)** هُوَ مَرْكَبُ الرَّجُلِ عَلَى الْبَعِيرِ. **وَقَوْلُهُ (فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ)** أَيْ: مَوْتُهُ، وَجَمْعُهُ: حُتُوفٌ، وَمَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ: **أَيْ: مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ وَلَا ضَرْبٍ.**

قَوْلُهُ (فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ) فِيهِ حَذْفُ الْمَفْعُولِ أَيْ: **أَصَبْتُ هَذَا. وَ(الشِّرَاكُ) هُوَ السَّيْرُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.**

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: **قوله ﷺ (إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا) وَقَوْلُهُ ﷺ (شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ)** تَنْبِيهٌ عَلَى الْمُعَاقَبَةِ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ تَكُونُ الْمُعَاقَبَةُ بِهِمَا أَنْفُسُهُمَا، فَيُعَذَّبُ بِهِمَا وَهُمَا مِنْ نَارٍ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا سَبَبٌ لِعَذَابِ النَّارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ (وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ لَهُ)** فَاسْمُهُ (مِدْعَمٌ) كَذَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الْمُوَطَّأِ [رقم ١٣٢٢] فِي هذا الحديث بعينه. قال الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ وَقِيلَ: إِنَّهُ غَيْرُ (مِدْعَم) قَالَ: **وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ مِثْلِ هَذَا اسْمُهُ (كَرْكِرَةُ) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ [٣٠٧٤]** هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي و(كركرة): بِفَتْحِ الْكَافِ الْأُولَى وَكَسْرِهَا.

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْحَدِيثَيْنِ فَمِنْهَا:

١ ـ غِلَظُ تَحْرِيمِ الْغُلُول.

٢ ـ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ حَتَّى الشِّرَاكُ.

٣ ـ الْغُلُولَ يَمْنَعُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ غَلَّ إِذَا قُتِلَ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٤ ـ لَا يَدْخُلِ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

٥ ـ جَوَازُ الْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِقَوْلِهِ ﷺ **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)**.

٦ ـ مَنْ غَلَّ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ، وَأَنَّهُ إِذَا رَدَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُحْرَقُ مَتَاعُهُ سَوَاءٌ رَدَّهُ أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يُحَرِّقْ مَتَاعَ صَاحِبِ الشَّمْلَةِ وَصَاحِبِ الشِّرَاكِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَفَعَلَهُ وَلَوْ فَعَلَهُ لَنُقِلَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ (مَنْ غَلَّ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ) وَفِي رِوَايَةٍ (وَاضْرِبُوا عُنُقَهُ) فَضَعِيفٌ بَيَّنَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ ضَعْفَهُ[1]، قَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ مَنْسُوخًا وَيَكُونُ هَذَا حِينَ كَانَتِ الْعُقُوبَاتِ فِي الْأَمْوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٩ ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهُ لَا يَكْفُرُ

(١١٦) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ ـ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

الشرح: **قَوْلُهُ (فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ)** الْوَاوِ الثَّانِيَةِ ضَمِيرُ جَمْعٍ وَهُوَ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٢٧١٣) ـ وسكت عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكة: ما سكتُّ عنه فهو صالح.

الطُّفَيْلِ وَالرَّجُلِ الْمَذْكُورِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَمَعْنَاهُ: كَرِهُوا الْمُقَامَ بِهَا لِضَجَرٍ وَنَوْعٍ مِنْ سَقَمٍ، قَالَ أبو عُبَيْدٍ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا: اجْتَوَيْتُ الْبَلَدَ إِذَا كَرِهْتُ الْمُقَامَ بِهِ وَإِنْ كُنْتُ فِي نِعْمَةٍ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: **وَأَصْلُهُ مِنَ (الْجَوَى) وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الْجَوْفَ.**

وَقَوْلُهُ **(فَأَخَذَ مَشَاقِصَ)** جَمْعُ مِشْقَصٍ، قال الخليلُ وابنُ فَارِسٍ[1] وَغَيْرُهُمَا: هُوَ سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ عَرِيضٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: سَهْمٌ طَوِيلٌ لَيْسَ بِالْعَرِيضِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمِشْقَصُ مَاطَالَ وَعَرُضَ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ هُنَا لِقَوْلِهِ: **قَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ** وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَرِيضِ.

وَأَمَّا **(الْبَرَاجِمُ)** فَهِيَ مَفَاصِلُ الْأَصَابعِ وَاحِدَتهَا (بُرْجُمة).

وقوله **(فَشَخَبَتْ يَدَاهُ)** أَيْ: سَالَ دَمُهُمَا، وَقِيلَ: **سَالَ بِقُوَّةٍ.**

وَقَوْلُهُ (هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ) (مَنَعَةٍ) بِفَتْحِ النُّونِ وَإِسْكَانِهَا، لُغَتَانِ ذَكَرَهُمَا ابن السِّكِّيتِ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا، الْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَهِيَ: الْعِزُّ وَالِامْتِنَاعُ مِمَّنْ يُرِيدُهُ، وَقِيلَ الْمَنَعَةُ: جَمْعُ مَانِعٍ، كَظَالِمٍ وَظَلَمَةٍ، أَيْ: جَمَاعَةً يَمْنَعُونَكَ مِمَّنْ يَقْصِدُكَ بِمَكْرُوهٍ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْحَدِيثِ: فَفِيهِ:

١ ـ حُجَّةٌ لِقَاعِدَةٍ عظيمة لِأَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً غَيْرَهَا وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا يُقْطَعُ لَهُ بِالنَّارِ، بَلْ هُوَ فِي حُكْمِ الْمَشِيئَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْقَاعِدَةِ وَتَقْرِيرُهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ شَرْحٌ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ الْمُوهِمُ ظَاهِرُهَا تَخْلِيدَ قَاتِلِ النَّفْسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ.

٢ ـ إِثْبَاتُ عُقُوبَةِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي، فَإِنَّ هَذَا عُوقِبَ فِي يَدَيْهِ، فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَضُرُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) ابنُ فَارِسٍ: (٣٢٩ ـ ٣٩٥هـ)، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، إمام في اللغة والأدب، توفي في الري (طهران حالياً) من كتبه: (معجم مقاييس اللغة) (اختلاف النحويين) (المجمل)، هو أول من أطلق مصطلح فقه اللغة.

٥٠ ـ بَابٌ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ، تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ

(١١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ ـ قَالَ أبو عَلْقَمَةَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ـ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».

الشرح: مَعْنَى الْحَدِيثِ: جَاءَتْ فِي هَذَا النَّوْعِ أَحَادِيثُ مِنْهَا **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللهُ اللهُ)** أو **(لَا تَقُومُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللهُ اللهُ)** **[سيأتي برقم ١٤٨]** وَمِنْهَا **(لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ)** **[سيأتي برقم ٢٩٤٩]** وَهَذِهِ كُلُّهَا وَمَا فِي مَعْنَاهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الآخر **(لاتزال طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)** **[سيأتي برقم ١٥٦ ـ ٢]** فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لِأَنَّ مَعْنَى هَذَا: أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقْبِضَهُمْ هَذِهِ الرِّيحُ اللَّيِّنَةُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ وَعِنْدَ تَظَاهُرِ أَشْرَاطِهَا، فَأَطْلَقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَقَاءَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ عَلَى أَشْرَاطِهَا وَدُنُوِّهَا الْمُتَنَاهِي فِي الْقُرْبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ ﷺ (مِثْقَالُ حَبَّةٍ) أَوْ (مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ)** فَفِيهِ بَيَانٌ لِلْمَذْهَبِ الصحيح: **أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.**

وَأَمَّا **قَوْلُهُ ﷺ (رِيحًا أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ)** فَفِيهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّفْقِ بِهِمْ والإكرام لَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَجَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ **(يَبْعَثُ اللهُ تَعَالَى رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ)** وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَقِبَ أَحَادِيثِ الدَّجَّالِ **(رِيحًا مِنْ قِبَلِ الشَّامِ)** **[سيأتي برقم ٢٨٩٩]** وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِوَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا:** يَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا رِيحَانِ شَامِيَّةٌ وَيَمَانِيَةٌ.

ـ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَبْدَأَهَا مِنْ أَحَدِ الْإِقْلِيمَيْنِ ثُمَّ تَصِلُ الْآخَرَ وَتَنْتَشِرُ عِنْدَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥١ ـ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ

(١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

مَعْنَى الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ تَعَذُّرِهَا وَالِاشْتِغَالِ عَنْهَا بِمَا يَحْدُثُ مِنَ الْفِتَنِ الشَّاغِلَةِ الْمُتَكَاثِرَةِ الْمُتَرَاكِمَةِ كَتَرَاكُمِ ظَلَامِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ لَا الْمُقْمِرِ، وَوَصَفَ ﷺ نَوْعًا مِنْ شَدَائِدِ تِلْكَ الْفِتَنِ وَهُوَ: أَنَّهُ يُمْسِي مُؤْمِنًا ثُمَّ يُصْبِحُ كَافِرًا أَوْ عَكْسُهُ، شَكَّ الرَّاوِي، وَهَذَا لِعِظَمِ الْفِتَنِ يَنْقَلِبُ الْإِنْسَانُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ هَذَا الِانْقِلَابَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥٢ ـ بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ

(١١٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ [هذه روايةُ حمادِ بنِ سلمة، وفي الروايات الأخرى لم يُذكرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ][(١)]، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَى؟» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

---

(١) ذكر ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية من سورة الحجرات بأن حماد بن سلمة تفرَّد بذكر سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، والصحيح: أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ رضي الله عنه موجوداً لأنه قد ماتَ بعد غزوة بني قريظة بأيامٍ قلائل سنة خمس، وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم، والوفود إنما تواتروا في سنة تسع، والله أعلم. اهـ. ابن كثير.

الشرح: فِيهِ قِصَّةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ ﵁ وَخَوْفُهُ حِينَ نَزَلَتْ ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] الْآيَةَ وَكَانَ ثَابِتٌ ﵁ جَهِيرَ الصَّوْتِ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَكَانَ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ وَلِذَلِكَ اشْتَدَّ حَذَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ﵁ وَهِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٢ ـ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ وَكَبِيرِ الْقَوْمِ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَصْحَابَهُ وَيَسْأَلَ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ.



٥٣ ـ بَابُ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟

(١٢٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو بن مسعود]، قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ» [بخ ٦٩٢١].

مَعْنَى الْحَدِيثِ: الصَّحِيحُ فِيهِ مَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْسَانِ هُنَا الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَام بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا، وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حَقِيقِيًّا، فَهَذَا يُغْفَرُ لَهُ مَا سَلَفَ فِي الْكُفْرِ بِنَصِّ القرآن الْعَزِيزِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ **[التالي رقم ١٢١] (الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ)** وَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْمُرَادُ بِالْإِسَاءَةِ: عَدَمُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِقَلْبِهِ بَلْ يَكُونُ مُنْقَادًا في الظاهر مظهراً لِلشَّهَادَتَيْنِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِلْإِسْلَام بِقَلْبِهِ، فَهَذَا مُنَافِقٌ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ إِظْهَارِ صُورَةِ الْإِسْلَامِ، وَبِمَا عَمِلَ بَعْدَ إِظْهَارِهَا لِأَنَّهُ مُسْتَمِرٌّ عَلَى كُفْرِهِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ. يَقُولُونَ: حَسُنَ إِسْلَامُ فُلَانٍ إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَقِيقَةً بِإِخْلَاصٍ، وَسَاءَ إِسْلَامُهُ أَوْ لَمْ يَحْسُنْ إِسْلَامُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥٤ ـ بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ

(١٢١) عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، يَبْكِي طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

الشرح: (ابنُ شَمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ) شَمَاسَةُ: بِفَتْحِ الشِّينِ وَضَمِّهَا، وَالْمِيمِ مُخَفَّفَةٌ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَمَاسَةَ بْنِ ذِئْبٍ أبو عَمْرٍو، وقيل: أبو عبد الله.

قَوْلُهُ (فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ) أي: حالَ حضورِ الموت. وقوله (كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ) أَيْ: عَلَى أَحْوَالٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] فَلِهَذَا أَتت (ثَلَاث) إِرَادَةً لِمَعْنَى أَطْبَاقٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (تَشْتَرِطُ بِمَاذَا) (بِمَا) بِإِثْبَاتِ الْبَاء، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً لِلتَّوْكِيدِ كَمَا

فِي نَظَائِرِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَخَلَتْ عَلَى مَعْنَى (تَشْتَرِطُ) وَهُوَ (تَحْتَاطُ)، أَيْ: تَحْتَاطُ بِمَاذَا؟

وَقَوْلُهُ ﷺ **(الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)** أَيْ: يُسْقِطُهُ وَيَمْحُو أَثَرَهُ.

قَوْلُهُ **(وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ)** (عَيْنَيَّ) عَلَى التَّثْنِيَةِ.

قَوْلُهُ **(فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا)** ضَبَطْنَاهُ بِـ (السِّينِ) وَبِـ (الْشين) وَهُوَ: الصَّبُّ وَقِيلَ: بِـ (السِّينِ) الصبُّ في سهولة، وَبِـ (الْشين): التفريقُ.

وَقَوْلُهُ **(قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٍ)** وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ.

أَمَّا أَحْكَامُهُ: فَفِيهِ:

١ ـ عِظَمُ مَوْقِعِ الْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمَعَاصِي.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ تَنْبِيهِ الْمُحْتَضَرِ عَلَى إِحْسَانِ ظَنِّهِ بِاللهِ ﷻ، وَذِكْرِ آيَاتِ الرَّجَاءِ، وَأَحَادِيثِ الْعَفْوِ عِنْدَهُ، وَتَبْشِيرِهِ بِمَا أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَذِكْرِ حُسْنِ أَعْمَالِهِ عِنْدَهُ لِيَحْسُنَ ظَنُّهُ بِاللهِ تَعَالَى وَيَمُوتَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْأَدَبُ مُسْتَحَبٌّ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ لَهُ مِنْ هَذَا الحديث قولُ ابنِ عَمْرٍو لِأَبِيهِ: **(أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا)**.

٣ ـ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ تَوْقِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِجْلَالِهِ.

٤ ـ وَفِي قَوْلِهِ **(فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ)** امْتِثَالٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَرِهَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ، فَأَمَّا النِّيَاحَةُ فَحَرَامٌ، وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْمَيِّتِ بِالنَّارِ فَمَكْرُوهٌ لِلْحَدِيثِ[1]، ثُمَّ قِيلَ: سَبَبُ الْكَرَاهَةِ كَوْنُهُ من شعارِ الجاهليةِ، وقال ابن حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ[2]: **كُرِهَ تَفَاؤُلًا بِالنَّارِ**.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ (لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) **[أبو داود ٣١٧١]**.

(٢) ابن حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ: (١٧٤ ـ ٢٣٨هـ) عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي مالكي المذهب، من نسل الصحابي عباس بن مرداس رضي الله عنه. من مؤلفاته كتاب (الواضحة).

٥ ـ وَفِي قَوْلِهِ (**فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ**) اسْتِحْبَابُ صَبِّ التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْعَدُ عَلَى الْقَبْرِ، بِخِلَافِ مَا يُعْمَلُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ.

وَقَوْلُهُ (**ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي**) فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ إِثْبَاتُ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ الْمُكْثِ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ لَحْظَةً نَحْوَ مَا ذُكِرَ لِمَا ذُكِرَ.

٣ ـ إنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ حِينَئِذٍ مَنْ حَوْلَ الْقَبْرِ.

٤ ـ وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ لِجَوَازِ قِسْمَةِ اللَّحْمِ الْمُشْتَرَكِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الرَّطْبَةِ كَالْعِنَبِ، وَفِي هَذَا خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا مَعْرُوفٌ، قَالُوا: إِنْ قُلْنَا بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ الْقِسْمَةَ تَمْيِيزُ حَقٍّ لَيْسَتْ بِبَيْعٍ جَازَ، وَإِنْ قُلْنَا بَيْعٌ فَوَجْهَانِ:

ـ **أَصَحُّهُمَا**: لَا يَجُوزُ لِلْجَهْلِ بِتَمَاثُلِهِ فِي حَالِ الْكَمَالِ فَيُؤَدِّي إِلَى الرِّبَا.

ـ **وَالثَّانِي**: يَجُوزُ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْحَالِ، فَإِذَا قُلْنَا: لَا يَجُوزُ، فَطَرِيقُهَا أَنْ يُجْعَلَ اللَّحْمُ وَشِبْهُهُ قِسْمَيْنِ، ثُمَّ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ نَصِيبَهُ مِنْ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ بِدِرْهَمٍ مَثَلًا، ثُمَّ يَبِيعُ الْآخَرُ نَصِيبَهُ مِنَ الْقِسْمِ الْآخَرِ لِصَاحِبِهِ بِذَلِكَ الدِّرْهَمِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَيَحْصُلُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِسْمٌ بِكَمَالِهِ، وَلَهَا طُرُقٌ غَيْرُ هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطَالَةِ بها هنا، والله أعلم.

(١٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] **وَنَزَلَ** ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٥٣] **[بخ ٤٨١٠]**.

الشرح: هذا الحديثُ مُرَادُ مُسْلِمٍ ؒ مِنْهُ: أَنَّ القرآن الْعَزِيزَ جَاءَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ: (**وَلَوْ تُخْبِرُنَا بِأَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ**: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا

ءَاخَرَ﴾ الْآيَةَ) فِيهِ مَحْذُوفٌ وَهُوَ جَوَابُ (لَوْ)، أَيْ: لو تخبرنا لَأَسْلَمْنَا، وَحَذْفُهَا كَثِيرٌ فِي القرآن الْعَزِيزِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ كَقَوْلِهِ تعَالَى ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٦٣] وأشباهه.

وأما قوله تعالى ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: **عُقُوبَةً**، وَقِيلَ: **هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ**، وَقِيلَ: **بِئْرٌ فِيهَا**، وَقِيلَ: **جَزَاءَ إِثْمِهِ**.



٥٥ ـ بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ

(١٢٣) عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا (قَالَ هِشَامُ بن عُروة: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا) فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ [وكان] (أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ) هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ. [بخ ٢٢٢٠].

الشرح: حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الصَّحَابِيُّ رضي الله عنه، مِنْ مَنَاقِبِهِ أَنَّهُ وُلِدَ فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ شَارَكَهُ فِي هَذَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمِنْ طُرَفِ أَخْبَارِهِ أَنَّهُ عَاشَ سِتِّينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْإِسْلَامِ مِنْ حِينِ ظُهُورِهِ وَانْتِشَارِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا (**التَّحَنُّثُ**) فَهُوَ التَّعَبُّدُ كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَفَسَّرَهُ [هشام بن عروة] بِالتَّبَرُّرِ، وَهُوَ فِعْلُ الْبِرِّ وَهُوَ الطَّاعَةُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَصْلُ التَّحَنُّثِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحِنْثِ وَهُوَ الْإِثْمُ، وَكَذَا (تَأَثَّمَ) وَ(تَحَرَّجَ) وَ(تَهَجَّدَ) أَيْ: فَعَلَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِثْمِ وَالْحَرَجِ وَالْهُجُودِ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ ﷺ** (**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**) فَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ الْإِمَامُ أبو عَبْدِ اللهِ الْمَازِرِيُّ رحمه الله: ظَاهِرُهُ خِلَافُ مَا تَقْتَضِيهِ الْأُصُولُ، لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّقَرُّبُ فَلَا يُثَابُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُطِيعًا غَيْرَ مُتَقَرِّبٍ كَنَظِرِهِ

فِي الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ مُطِيعٌ فِيهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُوَافِقًا لِلْأَمْرِ، وَالطَّاعَةُ عِنْدنَا: مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَقَرِّبًا، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُتَقَرِّبِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْمُتَقَرَّبِ إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي حِينِ نَظَرِهِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِاللهِ تَعَالَى بَعْدُ. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَأَوَّلٌ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ وُجُوهاً:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: اكْتَسَبْتَ طِبَاعًا جَمِيلَةً، وَأَنْتَ تَنْتَفِعُ بِتِلْكَ الطِّبَاعِ فِي الْإِسْلَامِ وَتَكُونُ تِلْكَ الْعَادَةُ تَمْهِيدًا لَكَ وَمَعُونَةً عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ.

ـ **وَالثَّانِي**: مَعْنَاهُ: اكْتَسَبْتَ بِذَلِكَ ثَنَاءً جَمِيلًا فَهُوَ بَاقٍ عَلَيْكَ فِي الْإِسْلَامِ.

ـ **والثالث**: أنه لا يبعُدُ أن يُزادَ فِي حَسَنَاتِهِ الَّتِي يَفْعَلُهَا فِي الْإِسْلَامِ وَيَكْثُرُ أَجْرُهُ لِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ، وَقَدْ قَالُوا فِي الْكَافِرِ: إِذَا كَانَ يَفْعَلُ الْخَيْرَ فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ بِهِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُزَادَ هَذَا فِي الْأُجُورِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَازَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَقِيلَ مَعْنَاهُ: بِبَرَكَةِ مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ هَدَاكَ اللهُ تَعَالَى إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ خَيْرٌ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سَعَادَةِ آخِرِهِ وحسن عاقبته، هذا كلام القاضي.

وذهب ابنُ بَطَّالٍ[1] وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي حَالِ الْكُفْرِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ زَلَفَهَا، وَمَحَا عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ زَلَفَهَا، وَكَانَ عَمَلُهُ بَعْدُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ) ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ** فِي غَرِيبِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ مِنْ تِسْعِ طُرُقٍ، وَثَبَتَ فِيهَا كُلِّهَا: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكْتَبُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ كلُّ حسنةٍ عَمِلَها فى الشرك. **[وكذلك البخاري تعليقًا رقم ٤١ بلفظ قريب]** قال ابن بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ

---

(١) ابنُ بَطَّالٍ: هو أبو الحسن علي بن خلف القرطبي، توفي (٤٤٩هـ) من كبار علماء المالكية. عني بالحديث العناية التامة، له شرح على صحيح البخاري، أكْثَرَ النقلَ عنه ابنُ حجر في الفتح.

الْحَدِيثَ: وَللهِ تَعَالَى أَنْ يَتَفَضَّلَ على عباده بما يشاء لَا اعْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، قَالَ: وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه **(أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ)** وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ عِبَادَةٌ وَلَوْ أَسْلَمَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا، فَمُرَادُهُمْ: أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ أَقْدَمَ قَائِلٌ عَلَى التَّصْرِيحِ: بِأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ، رُدَّ قَوْلُهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

وَقَدْ يُعْتَدُّ بِبَعْضِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، فَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِذَا وَجَبَ عَلَى الْكَافِرِ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ أَوْ غَيْرُهَا فَكَفَّرَ فِي حَالِ كُفْرِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا أَسْلَمَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله فِيمَا إِذَا أَجْنَبَ وَاغْتَسَلَ فِي حَالِ كُفْرِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ أَمْ لَا؟ وَبَالَغَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: يَصِحُّ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ كُلُّ طَهَارَةٍ مِنْ غُسْلٍ وَوُضُوءٍ وَتَيَمُّمٍ، وَإِذَا أَسْلَمَ صَلَّى بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥٦ ـ بَابُ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ

(١٢٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ (هو بن مسعود)، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] **شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ:** ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]» **[بخ ٦٩٣٧].**

معنى الحديث: لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ نزول قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ[١] إِيمَٰنَهُم﴾ [الأنعام: ٨٢] أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]

(١) جاء في (مُختار الصحاح) باب (لَبِسَ)، لَبِسَ الثوب: يلبَسه ـ بالفتح ـ (لُبساً) بالضم، ولَبَسَ عليه الأمر: خلطَ، وبابهُ (ضربَ) ومنه قوله تعالى ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩].

وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الظُّلْمَ الْمُطْلَقَ هُنَاكَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا الْمُقَيَّدُ، وَهُوَ الشِّرْكُ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: لَيْسَ الظُّلْمُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ كَمَا ظَنَنْتُمْ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ، فَالصَّحَابَةُ ﷺ حَمَلُوا الظُّلْمَ عَلَى عُمُومِهِ وَالْمُتَبَادَرُ إِلَى الْأَفْهَامِ مِنْهُ، وَهُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَهُوَ مُخَالَفَةُ الشَّرْعِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُرَادِ بِهَذَا الظُّلْمِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا شَقَّ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ ظَاهِرَ الظُّلْمِ الِافْتِيَاتُ بِحُقُوقِ النَّاسِ وَمَا ظَلَمُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ مِنَ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، فَظَنُّوا أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهُ الظَّاهِرُ. وَأَصْلُ الظُّلْمِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَمَنْ جَعَلَ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ أَظْلَمُ الظَّالِمِينَ.

وَفِي الحديث (لُقْمَانُ الْحَكِيمُ)، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نُبُوَّتِهِ، قَالَ الْإِمَامُ أبو إسحاق الثَّعْلَبِيُّ(١): اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَكِيمًا وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا، إِلَّا عِكْرِمَةَ فَإِنَّهُ قال: كان نبياً وتفرد بهذا القول. وأما ابنُ لُقْمَانَ الَّذِي قَالَ لَهُ: لَا تُشْرِكْ بِاللهِ فَقِيلَ: اسْمُهُ أَنْعُمُ، وَيُقَالُ: مِشْكَمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥٧ ـ بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

(١٢٥ ـ ١٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، **قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ: رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ**

---

(١) الثَّعْلَبِيّ: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، المفسر، واسمه هذا لُقِّبَ به لا نسب. تتلمذ على ابن خزيمة، له (الكشف والبيان في تفسير القرآن)، وينتبه إلى أن لهذا التفسير طبعة بتحقيق بعض الرافضة، توفي (٤٢٧هـ).

هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، **فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ:** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] **«قَالَ: نَعَمْ»** ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] **«قَالَ: نَعَمْ»** ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٨٦] **«قَالَ: نَعَمْ»** ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] **«قَالَ: نَعَمْ»**.

الشرح: قوله قال: لَمَّا نَزَلَتِ ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ﴾ **الآية.. قال فاشْتَدَّ ذلك)** إنما أعاد لَفْظَةِ (قَال) لطول الكلام، فإن أصل الكلام: (لَمَّا نَزَلَتِ اشْتَدَّ) فَلَمَّا طَالَ حَسُنَ إعادةُ لَفْظَةِ (قَال)، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَذَكَرْتُ ذَلِكَ مُبَيَّنًا وَأَنَّهُ جَاءَ مِثْلُهُ فِي القرآن الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَـٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥] فَأَعَادَ ﴿إِنَّكُمْ﴾، وقوله ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَـٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٨٩]، إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم﴾ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(**وَقَالُوا: لَا نُطِيقهَا**) قَالَ الْإِمَامُ أبو عَبْدِ اللهِ الْمَازِرِيُّ ﵀: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إشفاقهم وقولهم: لا نطيقها، لكونهم اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يُؤَاخَذُونَ بِمَا لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى دَفْعِهِ مِنَ الْخَوَاطِرِ الَّتِي لَا تُكْتَسَبُ، فَلِهَذَا رَأَوْهُ مِنْ قِبَلِ مَا لَايُطَاقُ، وَعِنْدَنَا: أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقَ جَائِزٌ عَقْلًا، وَاخْتُلِفَ: هَلْ وَقَعَ التَّعَبُّدُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ أَمْ لَا؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فَقَالَ الْمَازِرِيُّ ﵀: فِي تَسْمِيَةِ هَذَا نَسْخًا نَظَرٌ، لِأَنَّهُ

إِنَّمَا يَكُونُ نَسْخًا إِذَا تَعَذَّرَ الْبِنَاءُ [الجمع] وَلَمْ يُمْكِنْ رَدُّ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى،، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] عُمُومٌ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَا يُمْلَكُ مِنَ الْخَوَاطِرِ دُونَ مَا لَا يُمْلَكُ، فَتَكُونُ الْآيَةُ الْأُخْرَى مُخَصِّصَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ فَهِمَتِ الصَّحَابَةُ بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَنَّهُ تَقَرَّرَ تَعَبُّدُهُمْ بِمَا لَا يُمْلَكُ مِنَ الْخَوَاطِرِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ نسخاً لأنه رَفْعُ ثَابِتٍ مُسْتَقِرٍّ. هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ [معترضاً على شيخه الْمَازَرِيِّ]: لَا وَجْهَ لِإِبْعَادِ النَّسْخِ فِي هذه القضية، فإنَّ روايَها قَدْ رَوَى فِيهَا النَّسْخَ وَنَصَّ عَلَيْهِ لَفْظًا وَمَعْنًى بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَمَّا أَعْلَمَهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ مُؤَاخَذَتِهِ إِيَّاهُمْ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ وألقى اللهُ تعالى الإيمانَ في قلوبِهم وذلت بالاستسلامِ لذلك ألسنتُهم كما نصَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رَفَعَ الْحَرَجَ عَنْهُمْ وَنَسَخَ هَذَا التَّكْلِيفَ، وَطَرِيقُ عِلْمِ النَّسْخِ إِنَّمَا هُوَ بِالْخَبَرِ عَنْهُ أَوْ بِالتَّارِيخِ وَهُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَوْلُ الْمَازَرِيُّ إِنَّمَا يَكُونُ نَسْخًا إِذَا تَعَذَّرَ الْبِنَاءُ [الجمع] كَلَامٌ صَحِيحٌ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ النَّصُّ بِالنَّسْخِ، فَإِنْ وَرَدَ وَقَفْنَا عِنْدَهُ، لَكِنِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْأُصُولِ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه: (نُسِخَ كَذَا بِكَذَا) هَلْ يَكُونُ حُجَّةً يَثْبُتُ بِهَا النَّسْخُ أَمْ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ؟ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ [الباقلاني][1] وَالْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ [لا يثبت] لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا عَنِ اجْتِهَادِهِ وَتَأْوِيلِهِ فَلَا يَكُونُ نَسْخًا حَتَّى يُنْقَلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدِهِمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيهَا مِنَ النَّسْخِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ: لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَلَا يَدْخُلُ النَّسْخُ الْأَخْبَارَ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ هَذَا الْمُتَأَخِّرُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ خَبَرًا فَهُوَ خَبَرٌ عَنْ تَكْلِيفٍ

---

(١) أبو بَكْرٍ الباقلاني: توفي (٤٠٣هـ) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري، المالكي، الفقيه، الأصولي، قال عنه الذهبي: كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، صنف في الرد على الفرق (المعتزلة والخوارج والرافضة وغيرهم) له مناظرة طويلة شهيرة مع ملك الروم، يرجع إلى (سير أعلام النبلاء) للوقوف عليها.

وَمُؤَاخَذَةٍ بِمَا تُكِنُّ النُّفُوسُ، وَالتَّعَبُّدُ بِمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَهَذِهِ أَقْوَالُ وَأَعْمَالُ اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِرَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمُؤَاخَذَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ مَعْنَى النَّسْخِ هُنَا: إِزَالَةُ مَا وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشِّدَّةِ وَالْفَرَقِ [الخوف] مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَأُزِيلَ عَنْهُمْ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى وَاطْمَأَنَّتْ نُفُوسُهُمْ، وَهَذَا الْقَائِلُ يَرَى أنهم لم يُلزموا مالا يُطِيقُونَ لَكِنْ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّحَفُّظِ مِنْ خَوَاطِرِ النَّفْسِ وَإِخْلَاصِ الْبَاطِنِ فَأَشْفَقُوا أَنْ يُكلَّفوا من ذلك مالا يُطِيقُونَ فَأُزِيلَ عَنْهُمُ الْإِشْفَاقُ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يكلفوا إلا وسعهم، وعلى هذا لاحجة فِيهِ لِجَوَازِ تَكْلِيفِ مَالَا يُطَاقُ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى تَكْلِيفِهِ، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ باستعاذتهم منه بقوله تعالى ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَلَا يَسْتَعِيذُونَ إِلَّا مِمَّا يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِهِ، وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: مالا نُطِيقُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ فِي إِخْفَاءِ الْيَقِينِ وَالشَّكِّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِيْنِ وَيُعَذِّبُ الْكَافِرِينَ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رحمه الله.

[وَرجَّح] الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ رحمه الله أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ مُحْكَمَةً غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥] [أي] لَا نُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْإِيمَانِ فَنُؤْمِنُ بِبَعْضِهِمْ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ، كَمَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ، بَلْ نُؤْمِنُ بِجَمِيعِهِمْ. وَ(أَحدٍ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى الْجَمْعِ، وَلِهَذَا دَخَلَتْ فِيهِ (بَيْنَ)(١)، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧].

---

(١) قوله: (وَلِهَذَا دَخَلَتْ فِيهِ بَيْنَ)، أقول: لأن (بين) لا تقع إلا على اثنين فما زاد. وقوله: وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧] يعني: مجيء (أحد) بِمَعْنَى الْجَمْعِ ولذلك نعت بالجمع (حَاجِزِينَ)، ومعنى الآية: فما منكم قوم يحجزوننا عنه.
تتمة: (أَحَد) مرادف لـ (الواحد) في موضعين:
١ ـ وصف الباري سبحانه، فيقال: هو الواحد، وهو الأحد.

قَوْلُهُ (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي إِثْرِهَا) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالثَّاءِ، وَبِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مَعَ إِسْكَانِ الثَّاءِ، لُغَتَانِ.



٥٨ ـ بَابُ تَجَاوُزِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ

(١٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» [بخ ٥٢٩٦].

الشرح: ضَبَطَ الْعُلَمَاءُ (**أَنْفُسَهَا**) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ وَهُمَا ظَاهِرَانِ، إِلَّا أَنَّ النَّصْبَ أَظْهَرُ وَأَشْهَرُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: (أَنْفُسَهَا) بِالنَّصْبِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: إِنَّ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ. قَالَ: قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ أَنْفُسُهَا بِالرَّفْعِ يُرِيدُونَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [قٓ: ١٦] والله أعلم.



٥٩ ـ بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ

(١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا» [بخ ٧٥٠١].

(١٢٩) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي

= ٢ ـ أسماء العدد، فيقال: أحد وعشرون، وواحد وعشرون. وفي غير هذين الموضعين يفرق بينهما (أحد ـ واحد) في الاستعمال، فلا يستعمل (أحد) إلا في النفي، وهو كثير، أو في الإثبات مضافاً، كقوله تعالى ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ﴾ [البقرة: ٩٦] انتهى. كله من (تفسير وإعراب القرآن الكريم ـ البقرة ٩٦) لسيدي الوالد الشيخ محمد علي طه الدرة رحمه الله.

بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَتِ الْملَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ» وَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ» انظر الحديث السابق.

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ)** هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ لُغَتَانِ، مَعْنَاهُ مِنْ أَجْلِي.

وَقَوْلُهُ ﷺ (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ...) مَعْنَى (أَحْسَنَ إِسْلَامَهُ): أَسْلَمَ إِسْلَامًا حَقِيقِيًّا وَلَيْسَ كَإِسْلَامِ الْمُنَافِقِينَ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: مَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الطَّيِّبِ [الباقلاني ـ سبق التعريف به قريبًا] أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِقَلْبِهِ وَوَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَثِمَ فِي اعْتِقَادِهِ وَعَزْمِهِ، وَيُحْمَلُ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَمْثَالِهَا: عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَإِنَّمَا مَرَّ ذَلِكَ بِفِكْرِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْرَارٍ، وَيُسَمَّى هَذَا (هَمًّا) وَيُفَرَّقُ بَيْنَ (الْهَمِّ ـ وَالْعَزْمِ)، هَذَا مَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَخَالَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَأَخَذُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ [معترِضًا على ترجيح شيخه الْمَازَرِيِّ]: عَامَّةُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أبو بَكْرٍ لِلْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ هَذَا الْعَزْمَ يُكْتَبُ سَيِّئَةً، وَلَيْسَتِ السَّيِّئَةُ الَّتِي هَمَّ بِهَا لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْمَلْهَا وَقَطَعَهُ عَنْهَا قَاطِعٌ غَيْرُ خَوْفِ اللهِ تَعَالَى وَالْإِنَابَةِ، لَكِنْ نَفْسُ الْإِصْرَارِ وَالْعَزْمِ مَعْصِيَةٌ فَتُكْتَبُ مَعْصِيَةً، فَإِذَا عَمِلَهَا كُتِبَتْ مَعْصِيَةً ثَانِيَةً، فَإِنْ تَرَكَهَا خَشْيَةً للهِ تَعَالَى كُتِبَتْ حَسَنَةً كَمَا فِي الْحَدِيثِ **(إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ)** فَصَارَ تَرْكُهُ لَهَا لِخَوْفِ اللهِ تَعَالَى وَمُجَاهَدَتِهِ نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ فى ذلك

وعصيانه هواه، فَأَمَّا (الْهَمُّ) الَّذِي لَا يُكْتَبُ: فَهِيَ الْخَوَاطِرُ الَّتِي لَا تُوَطَّنُ النَّفْسُ عَلَيْهَا وَلَا يَصْحَبُهَا عَقْدٌ وَلَا نِيَّةٌ وَعَزْمٌ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ خِلَافًا فِيمَا إِذَا تَرَكَهَا لِغَيْرِ خَوْفِ اللهِ تَعَالَى، بَلْ لِخَوْفِ النَّاسِ، هَلْ تُكْتَبُ حَسَنَةً؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِهَا الْحَيَاءُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لَا وَجْهَ لَهُ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ بِالْمُؤَاخَذَةِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ الْمُسْتَقِرِّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الْآيَةَ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. وَالْآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَاحْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ وَإِرَادَةِ الْمَكْرُوهِ بِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَعَزْمِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ».

(١٣١) عَنِ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا (مَحَاهَا اللهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ) كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» [بخ ٦٤٩١].

الشرح: أبو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ اسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ تَيْم، أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ وَأَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ وعاش مائةً وعشرينَ سنةً، وقيل: مائةً وثمانيًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقِيلَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ ﷺ (وَلَنْ يَهْلِكَ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ)** فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ؒ مَعْنَاهُ: مَنْ حُتِمَ هَلَاكُهُ وَسُدَّتْ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْهُدَى مَعَ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ، وَجَعْلِهِ

السَّيِّئَةَ حَسَنَةً إِذَا لَمْ يَعْمَلْهَا، وَإِذَا عَمِلَهَا وَاحِدَةً، وَالْحَسَنَةَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا عَمِلَهَا عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، فَمَنْ حُرِمَ هَذِهِ السَّعَةَ وَفَاتَهُ هَذَا الْفَضْلُ وَكَثُرَتْ سَيِّئَاتُهُ حَتَّى غَلَبَتْ مَعَ أَنَّهَا أَفْرَادُ حَسَنَاتِهِ مَعَ أَنَّهَا مُتَضَاعِفَةٌ فَهُوَ الْهَالِكُ، فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّضْعِيفَ لَا يَقِفُ عَلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَحَكَى أبو الْحَسَنِ أَقْضَى الْقُضَاةِ الْمَاوَرْدِيُّ[1] عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّضْعِيفَ لَا يَتَجَاوَزُ سَبْعَمِائَةِ ضِعْفٍ، وَهُوَ غَلَطٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْإِمَامُ أبو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[2]: فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَفَظَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ وَعَقْدَهَا، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهَا لَا تَكْتُبُ إِلَّا الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[خاتمة الباب] فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ:

١ ـ بَيَانُ مَا أَكْرَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ ـ زَادَهَا اللهُ شَرَفًا ـ وَخَفَّفَهُ عَنْهُمْ مِمَّا كَانَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْإِصْرِ، وَهُوَ الثِّقْلُ وَالْمَشَاقُّ.

٢ ـ وَبَيَانُ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَيْهِ مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الِانْقِيَادِ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ.

قَالَ أبو إسحاق الزَّجَّاجُ: **هَذَا الدُّعَاءُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى** ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن

---

(١) الماوردي: (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ) علي بن محمد بن حبيب الحجري. لقب بالماوردي لأن أباه كان يبيع ماء الورد، من كبار قضاة الدولة العباسية عُرِف بـ (أقضى القضاة) وهو دون (قاضي القضاة)، يُعَدُّ من أكبر فقهاء الشافعية، من كتبه: الحاوي ـ أدب الدنيا والدين ـ وكتاب الأحكام السلطانية، وتفسير القرآن الذي نقل ابن الجوزي في (زاد المسير) والقرطبي في (الجامع الأحكام القرآن) عنه، من تلامذته (الخطيب البغدادي).

(٢) الطحاوي: (٢٣٩ ـ ٣٢١هـ) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي، ابن أخت المزني صاحب الإمام الشافعي، ولد ونشأ في (طحا) بمصر، تفقه على المذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً وانتهت إليه رياسة الحنفية، من أشهر كتبه (العقيدة الطحاوية) (شرح مشكل الآثار).

﴿نَسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ) أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ وَجَعَلَهُ فِي كِتَابِهِ لِيَكُونَ دُعَاءَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ ﷺ، فهو من الدعاء الذي يَنْبَغِي أَنْ يُحْفَظَ وَيُدْعَى بِهِ كَثِيرًا.

قَالَ الزَّجَّاجُ: **وَقَوْلُهُ تَعَالَى** ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] أَيْ: أَظْهِرْنَا عَلَيْهِمْ فِي الْحُجَّةِ وَالْحَرْبِ وَإِظْهَارِ الدِّينِ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (**مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**) ـ **[سيأتي برقم ٨٠٨]** قِيلَ: كفتاه مِنْ قِيَامِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ الْمَكْرُوهَ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٦٠ ـ بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا

(١٣٢ ـ ١٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ» [وفي رواية: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ»].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ، وَمَحْضُ الْإِيمَانِ)** مَعْنَاهُ: اسْتِعْظَامُكُمُ الْكَلَامَ بِهِ هُوَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ. فَإِنَّ اسْتِعْظَامَ هَذَا وَشِدَّةَ الْخَوْفِ مِنْهُ وَمِنَ النُّطْقِ بِهِ فَضْلًا عَنِ اعْتِقَادِهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ اسْتِكْمَالًا مُحَقَّقًا، وَانْتَفَتْ عَنْهُ الرِّيبَةُ وَالشُّكُوكُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاه أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يُوَسْوِسُ لِمَنْ أَيِسَ مِنْ إِغْوَائِهِ، فَيُنَكِّدُ عَلَيْهِ بِالْوَسْوَسَةِ لِعَجْزِهِ عَنْ إِغْوَائِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يَقْتَصِرُ فِي حَقِّهِ عَلَى الْوَسْوَسَةِ، بَلْ يَتَلَاعَبُ بِهِ كَيْفَ أَرَادَ، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ: سَبَبُ الْوَسْوَسَةِ مَحْضُ الْإِيمَانِ، أَوِ الْوَسْوَسَةُ عَلَامَةُ مَحْضِ الْإِيمَانِ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ القاضي عياض.

(١٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ

فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ»، وفي رواية، «فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ» [بخ ٣٢٧٦].

الشرح: مَعْنَاهُ: الْإِعْرَاضُ عَنْ هَذَا الْخَاطِرِ الْبَاطِلِ وَالِالْتِجَاءُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي إِذْهَابِهِ. قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا الْخَوَاطِرَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَالرَّدِّ لَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ وَلَا نَظَرٍ فِي إِبْطَالِهَا، قَالَ: وَالَّذِي يُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: أَنَّ الْخَوَاطِرَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١ ـ فَأَمَّا الَّتِي لَيْسَتْ بِمُسْتَقِرَّةٍ وَلَا اجْتَلَبَتْهَا شُبْهَةٌ طَرَأَتْ فَهِيَ الَّتِي تُدْفَعُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ، وَعَلَى مِثْلِهَا يَنْطَلِقُ اسْمُ الْوَسْوَسَةِ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَمْرًا طَارِئًا بِغَيْرِ أَصْلٍ دُفِعَ بغير نظر في دليل، إذ لا أَصْلَ لَهُ يُنْظَرُ فِيهِ.

٢ ـ وَأَمَّا الْخَوَاطِرُ الْمُسْتَقِرَّةُ الَّتِي أَوْجَبَتْهَا الشُّبْهَةُ فَإِنَّهَا لَا تُدْفَعُ إِلَّا بِالِاسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ فِي إِبْطَالِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ) فَمَعْنَاهُ: إِذَا عَرَضَ لَهُ هَذَا الْوَسْوَاسُ فَلْيَلْجَأْ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي دَفْعِ شَرِّهِ عَنْهُ وَلْيُعْرِضْ عَنِ الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخَاطِرَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَسْعَى بِالْفَسَادِ وَالْإِغْوَاءِ فَلْيُعْرِضْ عَنِ الْإِصْغَاءِ إِلَى وَسْوَسَتِهِ وَلْيُبَادِرْ إِلَى قَطْعِهَا بِالِاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٣٥ ـ ١٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟» قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّاني.

الشرح: (حَتَّى يَقُولُوا اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ (يَقُولُوا) بِغَيْرِ نُونٍ، وَفِي بَعْضِهَا (يَقُولُونَ) بِالنُّونِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَإِثْبَاتُ النُّونِ مَعَ النَّاصِبِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي النَّحْوِيِّينَ، وَجَاءَتْ مُتَكَرِّرَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَمَا سَتَرَاهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَاللهُ أَعْلَمُ.

❋ ❋ ❋

٦١ ـ بَابُ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ

(١٣٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [الحارثي] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقتطعَ حقَّ امرِئٍ مسلمٍ بيمينِهِ فقدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ».

الشرح: اعْلَمْ أَنَّ (أَبَا أُمَامَةَ) هَذَا لَيْسَ هُوَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ ـ صُدَيَّ بْنَ عَجْلَانَ ـ الْمَشْهُورَ بَلْ هَذَا غَيْرُهُ، وَاسْمُ هَذَا: إِيَاسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ الحارثي من بني الحارثِ بنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هُنَا دقيقةً لابد مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا، وَهِيَ: أَنَّ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ ﷺ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ هَذَا الْحَارِثِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ عِنْدَ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَمُقْتَضَى هَذَا التَّارِيخِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُنْقَطِعًا فَإِنَّ (عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ) تَابِعِيٌّ، فَكَيْفَ يَسْمَعُ مَنْ تُوُفِّيَ عَامَ أُحُدٍ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ؟ وَلَكِنَّ هَذَا النَّقْلَ فِي وَفَاةِ أَبِي أُمَامَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْ (عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ) أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو أُمَامَةَ (كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ) فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِسَمَاعِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ التَّابِعِيِّ مِنْهُ، فَبَطَلَ مَا قِيلَ فِي وَفَاتِهِ، وَلَوْ كَانَ مَا قِيلَ فِي وَفَاتِهِ صَحِيحًا لَمْ يُخَرِّجْ مُسْلِمٌ حَدِيثَهُ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ أبو الْبَرَكَاتِ الْجَزَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَثِيرِ[١] حَيْثُ أَنْكَرَ فِي كِتَابِهِ (مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ) ﷺ هَذَا الْقَوْلَ فِي وَفَاتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ. . إِلَى آخِرِهِ) فِيهِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ

---

(١) الْإِمَامُ أبو الْبَرَكَاتِ الْجَزَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَثِيرِ: (٥٥٥ ـ ٦٣٠هـ) عز الدين أبو الحسن الجزري، مؤرخ، عاصر دولة صلاح الدين الأيوبي ﷺ ورصد أحداثها، له كتاب (الكامل في التاريخ) دوَّن فيها تلك الحقبة. وأبو السعادات أخوه صاحب (النهاية في غريب الحديث) و(جامع الأصول، في أحاديث الرسول).

تتمة: (ابن الأثير) ثلاثة إخوة يسمون بهذا الاسم: ١ ـ **أبو السعادات المحدث (ت٦٠٦هـ)**. ٢ ـ **أبو البركات: ابْنُ الْأَثِيرِ المؤرخ ـ هذا ـ**. ٣ ـ ابْنُ الْأَثِيرِ: أبو الفتح اللغوي (٦٣٧هـ) له كتاب (المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر).

قَوْلَهُ ﷺ (حَقُّ امْرِئٍ) يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ حَلَفَ على غير مال، كجلد الْمَيْتَةِ وَالسِّرْجِينِ [الزبل] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا، وَكَذَا سَائِرُ الْحُقُوقِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَالٍ، كَحَدِّ الْقَذْفِ وَنَصِيبِ الزَّوْجَةِ فِي الْقَسْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (**فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**) فَفِيهِ الْجَوَابَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ الْمُتَكَرِّرَانِ فِي نَظَائِرِهِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

ـ **وَالثَّانِي**: مَعْنَاهُ فَقَدِ اسْتَحَقَّ النَّارَ وَيَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ دُخُولُ الْجَنَّةِ أَوَّلَ وَهْلَةٍ مَعَ الْفَائِزِينَ.

وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ ﷺ (بِالْمُسْلِمِ) فَلَيْسَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ حَقِّ (الذِّمِّيِّ) بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ وَهُوَ أَنَّهُ يَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ لِمَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ الْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَاقْتِطَاعُ حَقِّهِ حَرَامٌ لَكِنْ لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ الْعَظِيمَةُ، هَذَا كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ. وَقَالَ القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ تخصيص المسلم لِكَوْنِهِمُ الْمُخَاطَبِينَ وَعَامَّةَ الْمُتَعَامِلِينَ فِي الشَّرِيعَةِ، لَا أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ بِخِلَافِهِ بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ لِمَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ الْمُسْلِمِ وَمَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ، أَمَّا مَنْ تَابَ فَنَدِمَ عَلَى فِعْلِهِ وَرَدَّ الْحَقَّ إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَلَّلَ مِنْهُ وَعَزَمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْإِثْمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجَمَاهِيرِ: أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُبِيحُ لِلْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَفِيهِ بَيَانُ غِلَظِ تَحْرِيمِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْحَقِّ وَكَثِيرِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ (**وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ**).

(**وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ**) في بعض النسخ (قَضِيبٌ) [بالرفع]، وَفي بعضها (إِنْ

قَضِيبًا) بالنصب، عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ كَانَ الْمَحْذُوفَةِ [مع اسمها][(١)] أو مَفْعُولٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَإِنِ اقْتَطَعَ قَضِيبًا.

(١٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، في رواية قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»** [بخ ٢٤١٦].

الشرح: قوله ﷺ (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ) بإضافة يَمِينٍ إلى صَبْرٍ، و(يَمِينُ الصَّبْرِ): هِيَ الَّتِي يَحْبِسُ الْحَالِفُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي بَابِ غِلَظِ تحريمِ قتلِ الانسانَ نفسَه [حديث ١١٠]. **قوله ﷺ (هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ)** أَيْ: مُتَعَمِّدُ الْكَذِبِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسَ.

قولُه **(إِذَنْ يَحْلِفُ)** يَجُوزُ بِنَصْبِ الْفَاءِ وَرَفْعِهَا وَذَكَرَ الْإِمَامُ أبو الْحَسَنِ بْنُ خَرُوفٍ[(٢)] فِي (شَرْحِ الْجُمَلِ) أَنَّ الرِّوَايَةَ فِيهِ بِرَفْعِ الْفَاءِ.

قوله ﷺ (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ) فَالتَّقْيِيدُ بِكَوْنِهِ فَاجِرًا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمَعْنَاهُ هُوَ آثِمٌ، وَلَا يَكُونُ آثِمًا إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِأَنَّهُ غَيْرُ مُحِقٍّ.

---

(١) قال في الألفية:

ويحذفونها (كان) ويبقون الخبر ... وبعد (إن) و(لو) كثيراً ذا اشتهر

(٢) ابنُ خَرُوفٍ: (٥٢٥ ـ ٦٠٩هـ) أبو الحسن علي بن محمد الأشبيلي المشهور بابن خروف النحوي، كان إماماً في اللغة العربية محققاً مدققاً، له شرح لكتاب سيبويه.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (لَقِيَ اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [رقم ١٣٩] (وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ) فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْإِعْرَاضُ وَالْغَضَبُ وَالسَّخَطُ مِنَ اللهِ تَعَالَى هُوَ: إِرَادَتُهُ إِبْعَادَ ذَلِكَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَتَعْذِيبَهُ وانكارَ فعلِه وذمَّه، والله أعلم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ) مَعْنَاهُ: لَكَ مَا يَشْهَدُ بِهِ شَاهِدَاكَ أو يمينُه.

(١٣٩) عَنْ وَائِلِ بن حُجر، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ عليه ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

(١٣٩ ـ ٢) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ ـ قَالَ: «بَيِّنَتُكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: «يَمِينُهُ» قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ إِسحاق فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ.

الشرح: قَوْلُهُ (انْتَزَى عَلَى أَرْضِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مَعْنَاهُ: غَلَبَ عَلَيْهَا وَاسْتَوْلَى، وَ(الْجَاهِلِيَّةُ) مَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ لِكَثْرَةِ جَهْلِهِمْ.

وَفِيهِ (امْرُؤُ الْقِيسِ بْنُ عَابِسٍ وربيعةُ بنُ عيدان) (عيدان) قيل: بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِيَاءٍ، وقيل (عِبْدَانَ).

وفي الحديث أَنْوَاعٌ مِنَ الْعُلُومِ، فَفِيهِ:

١ ـ إِنَّ صَاحِبَ الْيَدِ أَوْلَى مِنْ أَجْنَبِيٍّ يَدَّعِي عَلَيْهِ.

٢ ـ إِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ إِذَا لَمْ يُقِرَّ.

٣ ـ الْبَيِّنَةُ تُقَدَّمُ عَلَى الْيَدِ وَيُقْضَى لِصَاحِبِهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ.

٤ ـ يَمِينُ الْفَاجِرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تُقْبَلُ كَيَمِينِ الْعَدْلِ وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا.

٥ ـ إِذَا قَالَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ ظَالِمٌ أَوْ فَاجِرٌ أَوْ نَحْوَهُ فِي حَال الْخُصُومَةِ يُحْتَمَلُ ذَلِكَ مِنْهُ.

٦ ـ إِذَا ادَّعَى الْوَارِثُ شَيْئًا لِمُورِّثِهِ وَعَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّ مُورِّثَهُ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ سِوَى هَذَا الْمُدَّعِي جَازَ لَهُ الْحُكْمُ بِهِ وَلَمْ يُكَلِّفْهُ حَالَ الدَّعْوَى بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ قَالَ (**غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي**) فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّهَا كَانَتْ لِأَبِيهِ فَلَوْلَا عِلْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ ورثها وحدَه لَطالبَه ببينةٍ عَلَى كَوْنِهِ وَارِثًا، ثُمَّ بِبَيِّنَةٍ أُخْرَى عَلَى كَوْنِهِ مُحِقًّا فِي دَعْوَاهُ عَلَى خَصْمِهِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَوْلُهُ ﷺ (**شَاهِدَاكَ**) مَعْنَاهُ: شَاهِدَاكَ عَلَى مَا تَسْتَحِقُّ بِهِ انْتِزَاعَهَا وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِأَنْ يَشْهَدَا بِكَوْنِهِ وَارِثًا وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ وَرِثَ الدَّارَ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، والله أعلم.



٦٢ ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

(١٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

الشرح: (الشَّهِيدُ): قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ[1] سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ حَيٌّ، لِأَنَّ

---

(١) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أبو الحسن بن شميل بن خرشة المازني التميمي، تتلمذ على الخليل، سمع من التابعين، قاض وراوٍ للحديث، لغوي، وكان من جلساء المأمون، من كتبه =

أَرْوَاحَهُمْ شَهِدَتْ دَارَ السَّلَامِ وَأَرْوَاحُ غَيْرِهِمْ لَا تَشْهَدُهَا إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ ابن الْأَنْبَارِيِّ(١): لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يشهدون لَهُ بِالْجَنَّةِ، فَمَعْنَى شَهِيدٍ: مَشْهُودٌ لَهُ، وَقِيلَ سُمِّيَ شَهِيدًا: لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ ما له مِنَ الثَّوَابِ وَالْكَرَامَةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ يشهدون فَيَأْخُذُونَ رُوحَهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ شُهِدَ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَخَاتِمَةِ الْخَيْرِ بِظَاهِرِ حَالِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا يَشْهَدُ بِكَوْنِهِ شَهِيدًا وَهُوَ دَمُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ(٢) وَغَيْرُهُ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهُ سُمِّيَ شَهِيدًا لِكَوْنِهِ مِمَّنْ يَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأُمَمِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذَا السَّبَبِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيدَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: الْمَقْتُولُ فِي حرب الكفار بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

ـ **وَالثَّانِي**: شَهِيدٌ فِي الثَّوَابِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ الْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا، فَهَذَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ثَوَابِ الْأَوَّلِ.

ـ **وَالثَّالِثُ** مَنْ غَلَّ فِي الغنيمة وشبهُه ممن وَرَدَتِ الْآثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا إِذَا

= (المدخل إلى كتاب العين) [و(العين) أول قاموس في العربية صنفه الخليل ورتبه على مخارج الحروف، أول حروفه (العين) وآخرها (الميم)].

(١) ابن الْأَنْبَارِيِّ: محمد بن القاسم، الإمام الحافظ المفسر اللغوي النحوي (٢٧١ ـ ٣٢٨هـ) أستاذ الأئمة، من تلامذته أبو علي القالي، الزجاج، أبو الفرج الأصفهاني، الدارقطني وغيرهم. من كتبه (الأضداد ـ الكافي في النحو ـ إيضاح الوقف والابتداء).

(٢) الْأَزْهَرِيُّ: (٢٨٢هـ ـ ٣٧٠هـ) نسبة إلى جده الأزهر، من علماء اللغة، وقع أسيرًا في يد القرامطة وكان مع فريق من هوازن في الأسر يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكادُ يوجدُ في منطقهم لحن، من كتبه (تهذيب اللغة ـ غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ـ تفسير القرآن).

قُتِلَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُمُ الْكَامِلُ فِي الْآخِرَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (فَلَا تُعْطِهِ) فَمَعْنَاهُ: لَا يَلْزَمُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَحْرِيمَ الْإِعْطَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الصَّائِلِ إِذَا قُتِلَ **(هُوَ فِي النَّارِ)** فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَقَدْ يُجَازَى وَقَدْ يُعْفَى عنه، إلا أن يكون مستحلاً لِذَلِكَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَا يُعْفَى عنه، والله أعلم.

(١٤١) عَن ثَابِتٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» [بخ ٢٤٨٠].

الشرح: قوله (تَيَسَّرُوا للقتال فركب خالد بن العاص) معنى (تيسروا للقتال): تأهبوا وتهيؤا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَصِيحَ فِي (الْعَاصِي) إِثْبَاتُ الْيَاءِ، وَيَجُوزُ حَذْفُهَا، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ مُعْظَمُ الْمُحَدِّثِينَ أَوْ كُلُّهُمْ.

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ فَفِيهِ:

ـ جَوَازُ قَتْلِ الْقَاصِدِ لِأَخْذِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا أو كثيراً لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا طَلَبَ شَيْئًا يَسِيرًا كَالثَّوْبِ وَالطَّعَامِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَابُ: **مَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ.**

ـ وَأَمَّا الْمُدَافَعَةُ عَنِ الْحَرِيمِ فَوَاجِبَةٌ بِلَا خِلَافٍ.

ـ وَفِي الْمُدَافَعَةِ عَنِ النَّفْسِ بِالْقَتْلِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا.

ـ وَالْمُدَافَعَةُ عَنِ الْمَالِ جَائِزَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٦٣ ـ بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ

(١٤٢) **عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»** [بخ ٧١٥٠].

(١٤٢ ـ ٢) **عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ» انظر الحديث السابق.**

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) فِيهِ التَّأْوِيلَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ فِي نَظَائِرِهِ:

ـ **أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ.

ـ **وَالثَّانِي:** حَرَّمَ عَلَيْهِ دُخُولَهَا مَعَ الْفَائِزِينَ السَّابِقِينَ.

وَمَعْنَى التَّحْرِيمِ هُنَا: الْمَنْعُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَاهُ بَيِّنٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غِشِّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَّدَهُ اللهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ وَنَصَبَهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ، فَإِذَا خَانَ فِيمَا اؤْتُمِنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْصَحْ فِيمَا قُلِّدَهُ، إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ وَأَخْذَهُمْ بِهِ، وَإِمَّا بِالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهَا لكل متصد لإدخال دَاخِلَةٍ فِيهَا، أَوْ تَحْرِيفٍ لِمَعَانِيهَا، أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ أَوْ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوْزَتِهِمْ وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِم، أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، فَقَدْ غَشَّهُمْ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَةِ الْمُبْعِدَةِ عَنِ الْجَنَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ **(لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ)** وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ)** فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا

فَعَلَ هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يَنْفَعُهُ الْوَعْظُ كَمَا ظَهَرَ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ، ثُمَّ خَافَ مَعْقِلٌ مِنْ كِتْمَانِ الْحَدِيثِ وَرَأَى تَبْلِيغَهُ أَوْ فِعْلَهُ لِأَنَّهُ خَافَهُ لَوْ ذَكَرَهُ فِي حَيَاتِهِ، لِمَا يُهَيِّجُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَيُثْبِتُهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ مِنْ سُوءِ حَالِهِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ وَالْأَوَّلُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَسْقُطُ بِاحْتِمَالِ عَدَمِ قَبُولِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٦٤ ـ بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ

(١٤٣) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ القرآن، فَعَلِمُوا مِنَ القرآن، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ـ ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ ـ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا» [بخ ٦٤٩٧].

الشرح: قَوْلُهُ **(أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ)** أَمَّا الْجَذْرُ: فَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: مَذْهَبُ الْأَصْمَعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَتْحُ الْجِيمِ، وَأَبُو عَمْرٍو(١) يَكْسِرُهَا. وَأَمَّا **(الْأَمَانَةُ)** فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا: التَّكْلِيفُ

---

(١) أبو عَمْرِو بن العلاء: (٧٠ ـ ١٥٤هـ) أحد القراء السبعة، من تلامذته: الأصمعي، وأبو عبيدة =

الَّذِي كَلَّفَ اللهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ، وَالْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ الْإِمَامُ أبو الْحَسَنِ الْـوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[١] فِـي قَـوْلِ اللهِ تَـعَـالَـى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هِيَ الْفَرَائِضُ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ الدِّينُ. وَالدِّينُ كُلُّهُ أَمَانَةٌ. وَقَالَ أبو الْعَالِيَةِ[٢]: الْأَمَانَةُ مَا أُمِرُوا بِهِ وَمَا نُهُوا عَنْهُ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ[٣]: الْأَمَانَةُ: الطَّاعَةُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، قَالَ: فَالْأَمَانَةُ فِي قَوْلِ جَمِيعِهِم: الطَّاعَةُ وَالْفَرَائِضُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِأَدَائِهَا الثَّوَابُ وَبِتَضْيِيعِهَا الْعِقَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ[٤]: الْأَمَانَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْأَمَانَةُ الْمَذْكُورَةُ فى قوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وَهِيَ عَيْنُ الْإِيمَانِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنَتِ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ قَامَ حِينَئِذٍ بِأَدَاءِ التَّكَالِيفِ وَاغْتَنَمَ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَجَدَّ فِي إِقَامَتِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ **(فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ)** هُوَ الْأَثَرُ الْيَسِيرُ أو سَوَادٌ يَسِيرٌ. وَقِيل: هُوَ لَوْنٌ يَحْدُثُ مُخَالِفٌ لِلَّوْنِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا (الْمَجْلُ) بإِسْكَانِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ، وَالْمَشْهُورُ الْإِسْكَانُ، يُقَالُ مِنْهُ:

= اللغوي، كان من أعلم الناس بالقرآن والعربية والشعر. وإذا قيل (النحويان) من القراء السبعة في اصطلاح القراء فإنهم يقصدونه والكسائي. مدحه الفرزدق وكلاهما تميمي.

(١) الواحديّ: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي (٣٩٨ ـ ٤٦٨هـ) عالم بالتفسير، والعربية والتاريخ. أشهر آثاره (أسباب النزول) من أنفع الكتب في هذا الفن.

(٢) أبو الْعَالِيَةِ: رفيع بن مهران الإمام المقرئ الحافظ المفسر، قرأ على أبي بن كعب رضي الله عنه وغيره من الصحابة وقرأ عليه أبو عمرو، توفي سنة (٩٠هـ) وقيل غير ذلك.

(٣) مُقَاتِل: هو أبو الحسن بن سليمان، من أعلام المفسرين توفي (١٥٠هـ) ضعفوه في الحديث، روى عن (مجاهد) تلميذ ابن عباس، له تفسير يسمى (تفسير مقاتل).

(٤) هو محمد بن بن محمد التيمي الأصبهاني، بدأ كتابه (التحرير) شرح لصحيح مسلم، توفي وعمره ست وعشرون سنة فأكمله والده المتوفى (٥٣٦هـ) الملقب قوام السنة. ويبدو أن هذا الشرح سابق على شرح القاضي عياض بل وعلى شرح شيخه الْمَازَرِيِّ.

(مَجِلَتْ يَدُهُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ (تَمْجَلُ) بِفَتْحِهَا (مَجَلاً) بِفَتْحِهَا أَيْضًا. (وَمَجَلَتْ) بِفَتْحِ الْجِيمِ (تَمْجُلُ) بِضَمِّهَا (مَجْلًا) بِإِسْكَانِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، (وَأَمْجَلَهَا غَيْرُهَا). قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: الْمَجْل: هُوَ التَّنَفُّطُ الَّذِي يَصِيرُ فِي الْيَدِ مِنَ الْعَمَلِ بِفَأْسٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَيَصِيرُ كَالْقُبَّةِ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (**كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ**) فَالْجَمْرُ وَالدَّحْرَجَةُ مَعْرُوفَانِ، وَ(**نَفِطَ**) وَيُقَالُ: **تَنَفَّطَ بِمَعْنَاهُ**. و(**مُنْتَبِرًا**): مُرْتَفِعًا، وَأَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: الِارْتِفَاعُ، وَمِنْهُ (الْمِنبَرُ) لِارْتِفَاعِهِ وَارْتِفَاعُ الْخَطِيبِ عَلَيْه. وَقَوْلُهُ (نَفِطَ) وَلَمْ يَقُلْ (نَفِطَتْ) مَعَ أَنَّ الرِّجْلَ مُؤَنَّثَةٌ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَّرَ (نَفِطَ) إتباعًا لِلَّفْظِ الرِّجْلِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِتْبَاعًا لِمَعْنَى (الرِّجْلِ) وَهُوَ الْعُضْوُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (**ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ**) ظَاهِرٌ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ (ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً) فَدَحْرَجَهُ بِإِفْرَادِ لَفْظِ(الْحَصَاةِ) وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: دَحْرَجَ ذَلِكَ الْمَأْخُوذَ أَوِ الشَّيْءَ وَهُوَ (الْحَصَاةُ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَمَانَةَ تَزُولُ عَنِ الْقُلُوبِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَإِذَا زَالَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْهَا زال نُورُهَا وَخَلَفَتْهُ ظُلْمَةٌ كَالْوَكْتِ، وَهُوَ اعْتِرَاضُ لَوْنٍ مُخَالِفٍ لِلَّوْنِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِذَا زَالَ شَيْءٌ آخَرُ صَارَ كَالْمَجْلِ وَهُوَ أَثَرٌ مُحْكَمٌ لَا يَكَادُ يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ، وَهَذِهِ الظُّلْمَةُ فَوْقَ الَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ شَبَّهَ زَوَالَ ذَلِكَ النُّورِ بَعْدَ وُقُوعِهِ فِي الْقَلْبِ وَخُرُوجِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ وَاعْتِقَابِ الظُّلْمَةِ إِيَّاهُ بِجَمْرٍ يُدَحْرِجُهُ عَلَى رِجْلِهِ حَتَّى يُؤَثِّرَ فِيهَا ثُمَّ يَزُولُ الْجَمْرُ وَيَبْقَى التَّنَفُّطُ، وَأَخْذُه الْحَصَاةَ وَدَحْرَجَتُه إِيَّاهَا أَرَادَ بِهَا: زِيَادَةَ الْبَيَانِ وَإِيضَاحَ الْمَذْكُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه (**ولقد أتى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ**) مَعْنَى الْمُبَايَعَةِ هُنَا: الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ الْمَعْرُوفَانِ. وَمُرَادُهُ: أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْأَمَانَةَ لَمْ تَرْتَفِعْ وَأَنَّ فِي النَّاسِ وَفَاءً بِالْعُهُودِ فَكُنْتُ أُقْدِمُ عَلَى مُبَايَعَةِ مَنِ اتَّفَقَ، غَيْرَ بَاحِثٍ عَنْ حَالِهِ وُثُوقًا بِالنَّاسِ وَأَمَانَتِهِمْ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَدِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَتَحْمِلُهُ عَلَى أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَسَاعِيهِ وَهُوَ الْوَالِي عَلَيْهِ كَانَ أَيْضًا يَقُومُ بِالْأَمَانَةِ

فِي وِلَايَتِهِ فَيَسْتَخْرِجُ حَقِّي مِنْهُ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ ذَهَبَتِ الْأَمَانَةُ فَمَا بَقِيَ لِي وُثُوقٌ بِمَنْ أُبَايِعُهُ، وَلَا بِالسَّاعِي فِي أَدَائِهِمَا الْأَمَانَةَ، فَمَا أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْنِي أَفْرَادًا مِنَ النَّاسِ أَعْرِفُهُمْ وَأَثِقُ بِهِمْ. وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُبَايَعَةَ هُنَا عَلَى بَيْعَةِ الْخِلَافَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَاقَدَةِ وَالتَّحَالُفِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَوَاضِعُ تُبْطِلُ قَوْلَهُ، مِنْهَا قَوْلُهُ: (وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا) وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ لَا يُعَاقَدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، والله أعلم.



٦٥ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامِ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ

(١٤٤) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ للهِ أَبُوكَ قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»، قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ، «أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ»، قَالَ عُمَرُ: أَكَسْرًا لَا أَبَا لَكَ؟ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: «لَا بَلْ يُكْسَرُ»، وَحَدَّثْتُهُ «أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ» قَالَ أبو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًّا؟ قَالَ: «شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا؟ قَالَ: «مَنْكُوسًا».

الشرح: قَوْلُهُ (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ)

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَصْلُ الْفِتْنَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الِابْتِلَاءُ وَالِامْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ، قَالَ الْقَاضِي: ثُمَّ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْكَلَامِ لِكُلِّ أَمْرٍ كَشَفَهُ الِاخْتِبَارُ عَنْ سُوءٍ، قَالَ أبو زَيْدٍ[1]: فُتِنَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فُتُونًا: إِذَا وَقَعَ فِي الْفِتْنَةِ وَتَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ حَسَنَةٍ إِلَى سَيِّئَةٍ، وَفِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ ضُرُوبٌ مِنْ فَرْطِ مَحَبَّتِهِ لَهُمْ وَشُحِّهِ عَلَيْهِمْ وَشُغْلِهِ بِهِمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] أَوْ لِتَفْرِيطِهِ بِمَا يَلْزَمُ مِنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ، فَإِنَّهُ رَاعٍ لَهُمْ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكَذَلِكَ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي جَارِهِ مِنْ هَذَا، فَهَذِهِ كُلُّهَا فِتَنٌ تَقْتَضِي الْمُحَاسَبَةَ، وَمِنْهَا ذُنُوبٌ يُرْجَى تَكْفِيرُهَا بِالْحَسَنَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

قَوْلُهُ **(الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرِ)** أَيْ: تضطربُ وَيَدْفَعُ بَعْضَهَا بَعْضًا، وَشَبَّهَهَا بِمَوْجِ الْبَحْرِ لِشِدة عِظَمِهَا وَكَثْرَةِ شُيُوعِهَا.

قَوْلُهُ **(فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ)** هُوَ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ، قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ: سَكَتَ وَأَسْكَتَ لُغَتَانِ بِمَعْنَى صَمَتَ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: سَكَتَ صَمَتَ، وَأَسْكَتَ أَطْرَقَ، وَإِنَّمَا سَكَتَ الْقَوْمُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَحْفَظُونَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَإِنَّمَا حَفِظُوا النَّوْعَ الْأَوَّلَ.

قَوْلُهُ **(للهِ أَبُوكَ)** كَلِمَةُ مَدْحٍ تَعْتَادُ الْعَرَبُ الثَّنَاءَ بِهَا، فَإِنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى الْعَظِيمِ تَشْرِيفٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ (بيت الله) و(ناقة اللهِ). قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: فَإِذَا وُجِدَ مِنَ الْوَلَدِ مَا يُحْمَدُ قِيلَ لَهُ: **للهِ أَبُوكَ حَيْثُ أَتَى بِمِثْلِكَ.**

قَوْلُهُ ﷺ **(تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا)** هَذَانِ الْحَرْفَانِ **(عُودًا عُودًا)** مِمَّا اخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

ـ **أَظْهَرُهَا وَأَشْهَرُهَا**: عُودًا عُودًا بِضَمِّ الْعَيْنِ وَبِالدَّالِ.

---

(١) أبو زَيْدٍ: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري (١٢٢ ـ ٢١٥هـ) لغوي، من أئمة الأدب، كان الأصمعي يُبجِّلهُ ويحترمه.

- **وَالثَّانِي**: بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِالدَّال أَيْضًا

- **وَالثَّالِثُ**: بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

وَمَعْنَى (تُعْرَضُ) أَنَّهَا تُلْصَقُ بِعَرْضِ الْقُلُوبِ أَيْ: جَانِبِهَا كَمَا يُلْصَقُ الْحَصِيرُ بِجَنْبِ النَّائِمِ، وَيُؤَثِّرُ فِيهِ شِدَّةُ الْتِصَاقِهَا بِهِ، وَمَعْنَى (عَوْدًا عَوْدًا) أَيْ: تُعَادُ وَتُكَرَّرُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. قال ابن سِرَاجٍ[(١)]: وَمَنْ رَوَاهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ فَمَعْنَاهُ سُؤَالُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْهَا، كَمَا يُقَالُ غفرًا غفْرًا، وَغُفْرَانَكَ أَيْ: نَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنَا مِنْ ذَلِكَ وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا.

وقال الأستاذُ أبو عبدِ الله بنِ سليمانَ[(٢)]: معناه: تظهرُ على القلوبِ، أي: تظهر لها فتنةٌ بعد أخرى.

وَقَوْلُهُ (كَالْحَصِيرِ) أَيْ: كَمَا يُنْسَجُ الْحَصِيرُ عُودًا عُودًا، وَشَظِيَّةً[(٣)] بَعْدَ أُخْرَى، قَالَ الْقَاضِي: وَعَلَى هَذَا يَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ ضَمِّ الْعَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ نَاسِجَ الْحَصِيرِ عِنْدَ الْعَرَبِ كُلَّمَا صَنَعَ عُودًا أَخَذَ آخَرَ وَنَسَجَهُ، فَشَبَّهَ عَرْضَ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى بِعَرْضِ قُضْبَانِ الْحَصِيرِ عَلَى صَانِعِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدِي وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ لَفْظِهِ وَصِحَّةُ تَشْبِيهِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ...) مَعْنَى (أُشْرِبَهَا) دَخَلَتْ فِيهِ دُخُولًا تَامًّا وَأُلْزِمَهَا وَحَلَّتْ مِنْهُ مَحَلَّ الشَّرَابِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأُشْرِبُوا فِي

---

(١) ابن سِرَاجٍ: أبو الحسين بن سراج، هو عبد الملك الوزير اللغوي أحد شيوخ القاضي عياض، توفي (٥٠٨هـ).

(٢) أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ: ولي قضاء بلده، وكان من أهل العلم والنظر، أَلَّف كتابًا في شرح «الموطأ» سمَّاه «المحلَّى»، ولي الشورى بإشبيلية ثم أسقط عنها، توفي (٥٠٠هـ) - من كتاب (الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون).

(٣) هكذا في سائر النسخ المطبوعة (شظية) وهي: شقة من خشب أو قصب أو فضة أو عظم. وفي شرح القاضي عياض (شطبة)، وهي: السعفة الخضراء، وأراها الصوابَ، والله أعلم.

﴿قُلُوبِهِمُ ٱلۡعِجۡلَ﴾ [البقرة: ٩٣] أَيْ: حُبَّ الْعِجْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: ثَوْبٌ مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ، أَيْ: خَالَطَتْهُ الْحُمْرَةُ مُخَالَطَةً لَا انْفِكَاكَ لَهَا. وَمَعْنَى (نُكِتَ نُكْتَة): نُقِطَ نُقْطَةً، قال ابن دُرَيْدٍ[1] وَغَيْرُهُ: **كُلُّ نُقْطَةٍ فِي شَيْءٍ بِخِلَافِ لَوْنِهِ فَهُوَ نَكْتٌ. وَمَعْنَى (أَنْكَرَهَا) رَدَّهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.**

وَقَوْلُهُ ﷺ (حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا. . . .) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: لَيْسَ تَشْبِيهُهُ بِالصَّفَا بَيَانًا لِبَيَاضِهِ، لَكِنْ صِفَةً أُخْرَى: لِشِدَّتِهِ عَلَى عَقْدِ الْإِيمَانِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْخَلَلِ وَأَنَّ الْفِتَنَ لَمْ تَلْصَقْ بِهِ وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ كَالصَّفَا وَهُوَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ الَّذِي لَا يَعْلَقُ بِهِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ **(مُرْبَادًّا)** مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ أن مِّنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ (مُرْبَئِدٌ) بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَ الْبَاءِ وَأَصْلُهُ أَنْ لَا يُهْمَزَ وَيَكُونُ (مُرْبَدٌّ مِثْلُ مُسَوَّدٌ وَمُحْمَرٌّ) لِأَنَّهُ مِنَ ارْبَدَّ، إِلَّا عَلَى لُغَةِ مَنْ قَالَ (احْمَأَرَّ) فَيُقَالُ (ارْبَأَدَّ وَمُرْبَئِدٌّ).

وَأَمَّا قَوْلُهُ (مُجَخِّيًا) فمَعْنَاهُ: مَائِلًا، وَفَسَّرَهُ الرَّاوِي بِقَوْلِهِ **(مَنْكُوسًا)** وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْمَائِلِ، قَالَ القاضي عياض قال لي ابنُ سراج: لَيْسَ قَوْلُهُ **(كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا)** تَشْبِيهًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ سَوَادِهِ، بَلْ هُوَ وَصْفٌ آخَرُ مِنْ أَوْصَافِهِ بِأَنَّهُ قُلِبَ وَنُكِسَ حَتَّى لَا يَعْلَقَ بِهِ خَيْرٌ وَلَا حِكْمَةٌ، وَمَثَّلَهُ بِالْكُوزِ الْمُجَخِّي وَبَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ **(لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا)**.

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ: شَبَّهَ الْقَلْبَ الَّذِي لَا يَعِي خَيْرًا بِالْكُوزِ الْمُنْحَرِفِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ الْمَاءُ فِيهِ. وَقَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: **أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَبِعَ هَوَاهُ وَارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ دَخَلَ قَلْبَهُ بِكُلِّ مَعْصِيَةٍ يَتَعَاطَاهَا ظُلْمَةٌ، وَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ افْتُتِنَ وَزَالَ عَنْهُ نُورُ الْإِسْلَامِ، وَالْقَلْبُ مِثْلُ الْكُوزِ فَإِذَا انْكَبَّ انْصَبَّ مَا فِيهِ وَلَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ.**

---

(١) أبو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ (ت ٣٢١هـ): عالم في اللغة والأدب والنحو، له كتاب (الجمهرة في اللغة) وهو معجم رتبه على النظام الألف بائي للحروف، بعكس (معجم العين) للخليل الذي رتبه حسب مخارج الحروف، من تلامذته: أبو علي القالي وأبو الفرج الأصفهاني.

وَأَمَّا قَوْلُ الراوي (**قُلْتُ لِسَعْدٍ مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًّا؟ فَقَالَ شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ**) فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهُ تَصْحِيفٌ [**يعني قَوْل: شِدَّةُ الْبَيَاضِ**] صَوَابُهُ: شِبْهُ الْبَيَاضِ، وَذَلِكَ أَنَّ شِدَّةَ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ لَا يُسَمَّى رُبْدَةً، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا: بَلَقٌ إِذَا كَانَ فِي الْجِسْمِ، وَحَوَرٌ إِذَا كَانَ فِي الْعَيْنِ. وَالرُّبْدَةُ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مِنْ بَيَاضٍ يَسِيرٍ يُخَالِطُ السَّوَادَ كَلَوْنِ أَكْثَرِ النَّعَامِ وَمِنْهُ قِيلَ لِلنَّعَامَةِ: رَبْدَاءُ، فَصَوَابُهُ (شِبْهُ الْبَيَاضِ) لَا (شِدَّةُ الْبَيَاضِ). وَقَالَ ابن دُرَيْدٍ: الرُّبْدَةُ لَوْنٌ أَكْدَرُ، وَقَالَ الْحَرْبِيُّ: لَوْنُ النَّعَامِ بَعْضُهُ أَسْوَدُ وَبَعْضُهُ أَبْيَضُ، وَمِنْهُ: ارْبَدَّ لَوْنُهُ، إِذَا تَغَيَّرَ وَدَخَلَهُ سَوَادٌ، وَقَالَ نَفْطَوَيْهِ[1]: الْمُرْبَدُّ: الْمُلَمَّعُ بِسَوَادٍ وَبَيَاضٍ، وَمِنْهُ: **تَرَبَّدَ لَوْنُهُ أَيْ: تَلَوَّنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ**.

قَوْلُهُ (حَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه أَكَسْرًا لَا أَبَا لَكَ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ) أَمَّا قَوْلُهُ (إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا) فَمَعْنَاهُ: أَنَّ تِلْكَ الْفِتَنَ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي حياتك، **وأما قوله (يوشك) فمَعْنَاهُ: يَقْرُبُ. وَقَوْلُهُ (أَكَسْرًا)** أَيْ: أَيُكْسَرُ كَسْرًا؟ فَإِنَّ الْمَكْسُورَ لَا يُمْكِنُ إِعَادَتُهُ بِخِلَافِ الْمَفْتُوحِ، وَلِأَنَّ الْكَسْرَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا عَنْ إِكْرَاهٍ وَغَلَبَةٍ وَخِلَافِ عَادَةٍ.

وَقَوْلُهُ (لَا أَبَا لَكَ) هَذِهِ كَلِمَةٌ تَذْكُرهَا الْعَرَبُ لِلْحَثِّ عَلَى الشَّيْءِ، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَهُ أَبٌ وَحَزَبَهُ أَمْرٌ وَوَقَعَ فِي شِدَّةٍ عَاوَنَهُ أَبُوهُ وَرَفَعَ عَنْهُ بَعْضَ الْكُلِّ، فَلَا يَحْتَاجُ مِنَ الجِدِّ والاهتمام إلى ما يحتاجُ إليه حالةَ الِانْفِرَادِ وَعَدَمِ الْأَبِ الْمُعَاوِنِ، فَإِذَا قِيلَ: لَا أَبَا لَكَ فَمَعْنَاهُ: جِدَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَشَمِّرْ وَتَأَهَّبْ تَأَهُّبَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مُعَاوِنٌ، والله أعلم.

قوله (وحدثته أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ) أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُقْتَلُ فَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه **وَقَوْلُهُ (يُقْتَلُ**

---

(١) نَفْطَوَيْهِ: (٢٦٤ - ٣٢٣هـ) الإمام الحافظ النحوي العلامة الإخباري إبراهيم بن محمد بن عرفة الواسطي، لُقب (نَفْطَوَيْه) تشبيهًا بالنفط لدمامته وأدمته [سواده]، أخذ الفقه عن داود الظاهري، والعربية عن ثعلب والمبرد، وأصبح من أئمة النحو، خلط نحو الكوفيين بنحو البصريين، من كتبه (غريب القرآن) و(البارع) (المقنع في النحو).

أَوْ يَمُوتُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُذَيْفَةُ ﷺ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا عَلَى الشَّكِّ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِبْهَامُ عَلَى حُذَيْفَةَ وَغَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُذَيْفَةُ عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخَاطِبَ عُمَرَ ﷺ بِالْقَتْلِ فَإِنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الْبَابُ كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي الصَّحِيحِ [بخ ٥٢٥] أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ قَبْلَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى حُذَيْفَةُ ﷺ بِكَلَامٍ يَحْصُلُ مِنْهُ الْغَرَضُ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ إِخْبَارًا لِعُمَرَ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ **(حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ)** فَهِيَ جَمْعُ أُغْلُوطَةٍ، وَهِيَ الَّتِي يُغَالَطُ بِهَا، فَمَعْنَاهُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا صِدْقًا مُحَقَّقًا لَيْسَ هُوَ مِنْ صُحُفِ الْكِتَابِيِّينَ وَلَا مِنَ اجْتِهَادِ ذِي رَأْيٍ، بَلْ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَائِلَ بَيْنَ الْفِتَنِ وَالْإِسْلَامِ عُمَرُ ﷺ وَهُوَ الْبَابُ، فَمَا دَامَ حَيًّا لَا تَدْخُلُ الْفِتَنُ فَإِذَا مَاتَ دَخَلَتِ الْفِتَنُ وَكَذَا كَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٤٤ ـ ٢) عَنْ رِبْعِيٍّ، قالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ جَلَسَ، فَحَدَّثَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسِ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ، أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. . .

الشرح: قولُهُ (أمسِ) المرادُ به: الزمانُ الْمَاضِي لَا أَمْسِ يَوْمِهِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ تَحْدِيثِهِ، لِأَنَّ مُرَادَهُ لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ الْكُوفَةَ فِي انْصِرَافِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ﷺ. وَفِي (أَمْسِ) ثَلَاثُ لُغَاتٍ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: (أَمْس) اسْمٌ حُرِّكَ آخِرُهُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَاخْتَلَفَ الْعَرَبُ فِيهِ، فَأَكْثَرُهُمْ يَبْنِيهِ عَلَى الْكَسْرِ مَعْرِفَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْرِبُهُ مَعْرِفَةً، وَكُلُّهُمْ يُعْرِبُهُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، أَوْ صَيَّرَهُ نَكِرَةً، أَوْ أَضَافَهُ، تَقُولُ: مَضَى الْأَمْسُ الْمُبَارَكُ، وَمَضَى أَمْسُنَا، وَكُلُّ غَدٍ صَائِرٌ أَمْسًا. وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: جَاءَ فِي الشِّعْرِ(مُذْ أَمْسَ) بِالْفَتْحِ، هَذَا كَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ الْفَرَّاءُ: وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَخْفِضُ الْأَمْسَ وَإِنْ أُدْخِلَ عَلَيْهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، وَاللهُ أعلم.



باب بدأ الإسلام غريبًا

(١٤٥ ـ ١٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُول اُللهِ ﷺ «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» وزاد في رواية ابنِ عمرَ: «وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

الشرح: (طُوبَى) «فُعْلَى» مِنَ الطِّيبِ قَالَهُ الْفَرَّاءُ، قَالَ: وَإِنَّمَا جَاءَتِ الْوَاوُ لِضَمَّةِ الطَّاءِ، قَالَ: وَفِيهَا لُغَتَانِ: تَقُولُ الْعَرَبُ: طُوبَاكَ ـ وَطُوبَى لَكَ، وَأَمَّا مَعْنَى (طُوبَى) فَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾ [الرعد: ٢٩] فرُوي عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ مَعْنَاهُ: فَرَحٌ وَقُرَّةُ عَيْنٍ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: نِعْمَ مَا لَهُمْ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: غِبْطَةٌ لَهُمْ: وَقَالَ قَتَادَةُ: حُسْنَى لَهُمْ، وَعَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا مَعْنَاهُ: أَصَابُوا خَيْرًا، وقال إبراهيم[١]: خير لهم وكرامة، وقال ابن عَجْلَانَ[٢]: دَوَامُ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: الْجَنَّةُ، وَقِيلَ: شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مُحْتَمَلَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» [بخ ١٨٧٦].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (وَهُوَ يَأْرِزُ)** بكسر الراء، وقال أبو الْحُسَيْنِ بْنُ سِرَاجٍ (لَيَأْرُزَ) بِضَمِّ الرَّاءِ، وَحَكَى الْقَابِسِيُّ[٣] فَتْحَ الرَّاءِ. وَمَعْنَاهُ: يَنْضَمُّ وَيَجْتَمِعُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (بَيْنَ المسجدين) أي: مسجدي مكة والمدينة.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: **فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله فِي قوله (غريباً): روى ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ[٤]** عَنْ مَالِكٍ رحمه الله أَنَّ مَعْنَاه: فِي الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ بِهَا غَرِيبًا

---

(١) هو النخعي.

(٢) ابن عَجْلَانَ: من صغار التابعين، محدث، فقيه، حدث عنه شعبة بن الحجاج، وعبد الله بن المبارك والإمام مالك وغيرهم.

(٣) الْقَابِسِيُّ: عالم مالكي، محدث، فقيه، ولد بالقيروان (٣٢٤هـ)، له (ملخص الموطأ).

(٤) ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ: (١٣٩ ـ ٢٢٦هـ) هو ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ بن مالك الأصبحي المدني، قرأ على المقرئ الإمام نافع المدني، حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة.

وَسَيَعُودُ إِلَيْهَا، قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ فِي آحَادٍ مِنَ النَّاسِ وَقِلَّةٍ، ثُمَّ انْتَشَرَ وَظَهَرَ ثُمَّ سَيَلْحَقُهُ النَّقْصُ وَالْإِخْلَالُ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا فِي آحَادٍ وَقِلَّةٍ أَيْضًا كَمَا بَدَأَ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ تَفْسِيرُ الْغُرَبَاءِ وَهُمُ النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ **[من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابن ماجه٣٩٨٨]** قَالَ الْهَرَوِيُّ(١): أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَجَرُوا أَوْطَانَهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، قَالَ الْقَاضِي: **وَقَوْلُهُ ﷺ (وَهُوَ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ)** مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِيمَانَ أَوَّلًا وَآخِرًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ كُلُّ مَنْ خَلَصَ إِيمَانُهُ وَصَحَّ إِسْلَامُهُ أَتَى الْمَدِينَةَ إِمَّا مُهَاجِرًا مُسْتَوْطِنًا، وَإِمَّا مُتَشَوِّقًا إِلَى رُؤْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمُتَعَلِّمًا مِنْهُ وَمُتَقَرِّبًا، ثُمَّ بَعْدَهُ هَكَذَا فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ كَذَلِكَ، وَلِأَخْذِ سِيرَةِ الْعَدْلِ مِنْهُمْ وَالِاقْتِدَاءِ بِجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ فِيهَا، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا سُرُجَ الْوَقْتِ وَأَئِمَّةَ الْهُدَى لِأَخْذِ السُّنَنِ الْمُنْتَشِرَةِ بِهَا عَنْهُمْ، فَكَانَ كُلُّ ثَابِتِ الْإِيمَانِ مُنْشَرِحِ الصَّدْرِ بِهِ يَرْحَلُ إِلَيْهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَى زَمَانِنَا لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّبَرُّكِ بِمَشَاهِدِهِ وَآثَارِهِ وَآثَارِ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ، فَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



٦٦ ـ بَابُ ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ

(١٤٨) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ». [وفي رواية] (لا تقومُ السَّاعةُ على أحدٍ يقولُ: الله الله).

الشرح: مَعْنَى الْحَدِيثِ: هُوَ أَنَّ الْقِيَامَةَ إِنَّمَا تَقُومُ عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ **[كما سيأتي**

---

(١) الْهَرَوِيُّ: هو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشّافعي، صاحب «الغريبين» وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ).

تتمة: وجد عدد من العلماء عرفوا (بالهروي) إضافة للمترجم له، منهم: أبو ذر الهروي الحنبلي وأبو ذر الهروي المالكي أحد رواة صحيح البخاري.

برقم ٢٩٤٩] كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (**وَتَأْتِي الرِّيحُ مِنْ قِبَلَ الْيَمَنِ فَتَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ قُرْبِ السَّاعَةِ**) [ابن حبان]. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا [برقم ١١٧] فِي بَابِ الرِّيحِ الَّتِي تَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ بَيَانُ هَذَا وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ (**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**).



٦٧ ـ بَابُ جواز الِاسْتِسْرَارِ بالإيمان لِلْخَائِفِ

(١٤٩) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا»، قَالَ: «فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا» [بخ ٣٠٦٠].

الشرح: **قَوْلُهُ** ﷺ (**أَحْصُوا**) مَعْنَاهُ: عُدُّوا، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٣٠٦٠] (اكْتُبُوا) **وَقَوْلُهُ** ﷺ (**كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ**) (الْإِسْلَامُ) مَنْصُوبٌ مَفْعُولُ يَلْفِظُ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ أَيْ: يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ، وهي روايةُ النسائي [في الكبرى] وغيرِه. وَمَعْنَاهُ: كَمْ عَدَدُ مَنْ يَتَلَفَّظُ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ؟ وَكَمْ هُنَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ وَمُفَسِّرُهَا مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ كَمْ شَخْصًا يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ؟ وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ (تَلَفَّظُ).

قولُه (وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعمِائَةِ) كَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ وَهُوَ مُشْكِلٌ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ[1] وَلَهُ وَجْهٌ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ (مِائَةٌ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَنْصُوبًا عَلَى التَّمْيِيزِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقِيلَ إِنَّ (مِائَةً) فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَجْرُورَةٌ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ زَائِدَتَيْنِ فَلَا اعْتِدَادَ بِدُخُولِهِمَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ سِتِّمِائَةٍ إِلَى سَبْعمِائَةٍ وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (**فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ فَقُلْنَا تَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ**) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا

---

(١) القاعدة في تعريف العدد: أنه إذا أُضيف دخلت (أل) على المضاف إليه، بينما بنص الحديث دخلت على المضاف، هذا هو الإشكال الذي أشار إليه النووي رحمه الله.

(**فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةٍ**) وَقَدْ يُقَالُ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ: **أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ** (**أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ**) الْمُرَادُ بِهِ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالرِّجَالُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُمْ (**سِتُّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ**) الرِّجَالُ خَاصَّةً، وَيَكُونُ (**خَمْسُمِائَةٍ**) الْمُرَادُ بِهِ الْمُقَاتِلُونَ، وَلَكِنَّ هَذَا الْجَوَابَ بَاطِلٌ بِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ السِّيَرِ [**سبق تخريجها**] فِي بَابِ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ قَالَ فِيهَا: (**فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ**) وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ: رِجَالَ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً، وَبِقَوْلِهِمْ (**فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسمِائَةٍ**) هُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَوْلَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (**ابْتُلِينَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا**) فَلَعَلَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْفِتَنِ التي جرت بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُخْفِي نَفْسَهُ وَيُصَلِّي سِرًّا مَخَافَةً مِنَ الظُّهُورِ وَالْمُشَارَكَةِ فِي الدُّخُولِ فِي الْفِتْنَةِ وَالْحُرُوبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٦٨ ـ بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبِ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ

(١٥٠) عَنْ سَعْدِ بن أبي وقّاص، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ» [بخ ٢٧].

الشرح: **قَوْلُهُ** (**قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا**) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (**أَوْ مُسْلِم**) هُوَ بِإِسْكَانِ الْوَاوِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (**مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ**) (**يَكُبَّهُ**) يُقَالُ: أَكَبَّ الرَّجُلُ ـ وَكَبَّهُ اللهُ، وَهَذَا بِنَاءٌ غَرِيبٌ، فَإِنَّ الْعَادَةَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ اللَّازِمُ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ فَيُعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَهُنَا عَكْسُهُ. وَالضَمِيرُ فِي (**يَكُبَّهُ**) يَعُودُ عَلَى الْمُعْطَى، أَيْ: أَتَأَلَّفُ قَلْبَهُ بِالْإِعْطَاءِ مَخَافَةً مِنْ كُفْرِهِ إِذَا لَمْ يُعْطَ.

(١٥٠ ـ ٢) عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» [بخ ٢٥ ـ وسيأتي عند مسلم أيضًا برقم ١٠٥٨ ـ ٢].

الشرح: قَوْلُهُ (أَعْطَى رَهْطًا) أَيْ: جَمَاعَةً، وَأَصْلُهُ الْجَمَاعَةُ دُونَ الْعَشَرَةِ.

وَقَوْلُهُ (وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ) أَيْ: أَفْضَلُهُمْ وَأَصْلَحُهُمْ فِي اعْتِقَادِي.

وَقَوْلُهُ (إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ (لَأَرَاهُ) أَيْ: لَأَعْلَمُهُ [من أفعال اليقين] وَلَا يَجُوزُ ضَمُّهَا[1] فَإِنَّهُ قَالَ (**غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ**) وَلِأَنَّهُ رَاجَعَ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَازِمًا بِاعْتِقَادِهِ لَمَا كَرَّرَ الْمُرَاجَعَةَ.

وَأَمَّا فِقْهُهُ وَمَعَانِيهُ فَفِيهِ:

١ ـ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ وَكَلَامٌ طَوِيلٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَإِيضَاحُ شَرْحِهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ.

٢ ـ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ الِاعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ، خِلَافًا لِلْكَرَّامِيَّةِ[2] وَغُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ[3] فِي قَوْلِهِمْ: يَكْفِي

---

(١) فتصير من أفعال الظن.

(٢) الكرَّامية: أتباع محمد بن كرّام، إحدى فرق المرجئة ـ انظر التعليق التالي ـ

(٣) المرجئة: (بخلاف الخوارج الذين يكفرون المؤمن مرتكب الكبيرة ويخلد في النار) يقولون: =

الْإِقْرَارُ، وَهَذَا خَطَأٌ ظاهر يراه إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَالنُّصُوصُ فِي إِكْفَارِ الْمُنَافِقِينَ وَهَذِهِ صِفَتُهُمْ.

٣ ـ الشَّفَاعَةُ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ فِيمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ.

٤ ـ مُرَاجَعَةُ الْمَسْئُولِ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ.

٥ ـ تَنْبِيهُ الْمَفْضُولِ الْفَاضِلَ عَلَى مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً.

٦ ـ أَنَّ الْفَاضِلَ لَا يَقْبَلُ مَا يُشَارُ عَلَيْهِ بِهِ مُطْلَقًا، بَلْ يَتَأَمَّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ مَصْلَحَتُهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

٧ ـ الأمرُ بالتثبت وَتَرْكِ الْقَطْعِ بِمَا لَا يُعْلَمَ الْقَطْعُ فِيهِ.

٨ ـ يَصْرِفُ الْإِمَامُ الْمَالَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ.

٩ ـ لَا يُقْطَعُ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ عَلَى التَّعْيِينِ، إِلَّا مَنْ ثَبَتَ فِيهِ نَصٌّ كَالْعَشَرَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (أَوْ مُسْلِمًا) فَلَيْسَ فِيهِ إِنْكَارُ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا، بَلْ مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ وَأَنَّ لَفْظَةَ الْإِسْلَامِ أَوْلَى بِهِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَعْلُومٌ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ فَبَاطِنٌ لَا يَعْلَمهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ زَعَمَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ[(١)] أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ، بَلْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِيمَانِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جَوَابِ سَعْدٍ **(إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ)**

= لا يضرُّ مع الإيمان معصية، ولا يعذب المؤمن العاصي يوم القيامة، بينما يقول علماء أهل السنة والجماعة: المؤمن العاصي الذي مات من غير توبة هو بالمشيئة، إن شاء ربنا عذبه في النار بقدر ذنبه ثم أُدخل الجنة، وإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بلا سابقة عذاب، وسيذكر النووي هذا الكلام كثيرًا في الصفحات التالية.

(١) هو محمد بن بن محمد التيمي الأصبهاني، بدأ كتابه (التحرير) شرح لصحيح مسلم، توفي وعمره ست وعشرون سنة فأكمله والده المتوفى ٥٣٦هـ الملقب قوام السنة. ويبدو أن هذا الشرح سابق على شرح القاضي عياض بل وعلى شرح شيخه الْمَازَرِيِّ.

مَعْنَاهُ: أُعْطِي مَنْ أَخَافُ عَلَيْهِ لِضَعْفِ إِيمَانِهِ أَنْ يَكْفُرَ، وَأَدَعُ غَيْرَهُ مِمَّنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ لِمَا أَعْلَمُهُ مِنْ طُمَأْنِينَةِ قَلْبِهِ وَصَلَابَةِ إِيمَانِهِ.



٦٩ ـ بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ

(١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إبراهيم ﷺ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]»، **(ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا). أو (حَتَّى أَنْجَزَهَا) قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ» [بخ ٣٣٧٢].**

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى **(نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إبراهيم)** عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، أَحْسَنُهَا وَأَصَحُّهَا: مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أبو إبراهيم الْمُزَنِيُّ[1] صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّكَّ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ إبراهيم، فَإِنَّ الشَّكَّ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى لَوْ كَانَ مُتَطَرِّقًا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَكُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ إبراهيم، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَمْ أَشُكَّ فَاعْلَمُوا أَنَّ إبراهيم عليه السلام لَمْ يَشُكَّ. وَإِنَّمَا خُصَّ إبراهيم ﷺ لِكَوْنِ الْآيَةِ قَدْ يَسْبِقُ إِلَى بَعْضِ الْأَذْهَانِ الْفَاسِدَةِ مِنْهَا احْتِمَالُ الشك، وإنما رجحَّ إبراهيم عَلَى نَفْسِهِ ﷺ تَوَاضُعًا وَأَدَبًا، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ﷺ أَنَّهُ خَيْرُ وَلَدِ آدَمَ.

قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى (أَوَلَمْ تُؤْمِنْ) قَالَتْ طَائِفَةٌ: شَكَّ إبراهيم وَلَمْ يَشُكَّ نَبِيُّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا قَدَّمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَيَقَعُ لِي فِيهِ مَعْنَيَانِ:

---

(١) الْمُزَنِيُّ: (١٧٥ ـ ٢٦٤هـ) هو بن يحيى المزني، صاحب الشافعي، قال عنه الشافعي: المزنيُّ ناصرُ مذهبي، كان رأساً في الزهد والعبادة، كان يغسل الموتى تعبداً واحتساباً، وهو القائل: تعانيت غسل الموتى ليرق قلبي، وهو الذي غسّل الشافعي، من كتبه (المختصر) من تلامذته (ابن خزيمة، الطحاوي).

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ خَرجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ فِي الْخِطَابِ، فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ الْمُدَافَعَةَ عَنْ إِنْسَانٍ قَالَ لِلْمُتَكَلِّمِ فِيهِ: مَا كُنْتُ قَائِلًا لِفُلَانٍ أَوْ فَاعِلًا مَعَهُ مِنْ مَكْرُوهٍ فَقُلْهُ لِي وَافْعَلْهُ مَعِي، وَمَقْصُودُهُ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِيهِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الَّذِي تَظُنُّونَهُ شَكًّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَكٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ طَلَبٌ لِمَزِيدِ الْيَقِينِ، وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا مِنَ الأقوال فَنَقْتَصِرُ عَلَى هَذِهِ لِكَوْنِهَا أَصَحَّهَا وَأَوْضَحَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا سُؤَالُ إبراهيم ﷺ فَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِهِ أَوْجُهًا:

ـ **أَظْهَرُهَا**: أَنَّهُ أَرَادَ الطُّمَأْنِينَةَ بِعِلْمِ كَيْفِيَّةِ الْإِحْيَاءِ مُشَاهَدَةً بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَا اسْتِدْلَالًا، فَإِنَّ عِلْمَ الِاسْتِدْلَالِ قَدْ تَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الشُّكُوكُ فِي الْجُمْلَةِ، بِخِلَافِ عِلْمِ الْمُعَايَنَةِ فَإِنَّهُ ضَرُورِيٌّ [يقيني] وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ[(١)] وَغَيْرِهِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَرَادَ اخْتِبَارَ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ فِي إِجَابَةِ دُعَائِهِ، وَعَلَى هَذَا قَالُوا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ أَيْ: تُصَدِّقْ بِعِظَمِ مَنْزِلَتِكَ عِنْدِي وَاصْطِفَائِكَ وَخُلَّتِكَ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: سَأَلَ زِيَادَةَ يَقِينٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ شَكًّا، فَسَأَلَ التَّرَقِّي مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، فَإِنَّ بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ تَفَاوُتًا، قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ رضي الله عنه: سَأَلَ كَشْفَ غِطَاءِ الْعِيَانِ لِيَزْدَادَ بنور اليقين تمكناً.

ـ **الرابع**: أَنَّهُ لَمَّا احْتَجَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّ رَبَّهُ ﷻ يُحْيِي وَيُمِيتُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْ ربه ﷻ لِيُظْهِرَ دَلِيلَهُ عِيَانًا. وَقِيلَ أَقْوَالٌ أُخَرُ كَثِيرَةٌ لَيْسَتْ بِظَاهِرَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أبو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ رحمه الله: اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ سُؤَالِهِ، فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ رَأَى جِيفَةً بِسَاحِلِ الْبَحْرِ يَتَنَاوَلُهَا السِّبَاعُ وَالطَّيْرُ وَدَوَابُّ الْبَحْرِ، فَتَفَكَّرَ كَيْفَ يَجْتَمِعُ مَا تَفَرَّقَ مِنْ تِلْكَ الْجِيفَةِ؟ وَتَطَلَّعَتْ نَفْسُهُ إِلَى مُشَاهَدَةِ مَيِّتٍ يُحْيِيهِ رَبُّهُ، وَلَمْ

---

(١) الْأَزْهَرِيُّ: (٢٨٢هـ ـ ٣٧٠هـ) نسبة إلى جده الأزهر، من علماء اللغة، وقع أسيرًا في يد القرامطة وكان مع فريق من هوازن في الأسر يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكادُ يوجدُ في منطقهم لحن، من كتبه (تهذيب اللغة ـ غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ـ تفسير القرآن).

يَكُنْ شَاكًّا فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَلَكِنْ أَحَبَّ رُؤْيَةَ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يَرَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَالْجَنَّةَ، وَيُحِبُّونَ رُؤْيَةَ اللهَ تَعَالَى مَعَ الْإِيمَانِ بِكُلِّ ذَلِكَ وَزَوَالِ الشُّكُوكِ عَنْهُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: والهمزة في قوله تعالى (أولم تؤمن) هَمْزَةُ إِثْبَاتٍ كَقَوْلِ جَرِيرٍ:

(أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا)(١)

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ **(وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ)** فَالْمُرَادُ بِالرُّكْنِ الشَّدِيدِ: هُوَ اللهُ ﷻ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ الْأَرْكَانِ وَأَقْوَاهَا وَأَمْنَعُهَا.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ: أَنَّ لُوطًا ﷺ لَمَّا خَافَ عَلَى أَضْيَافِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَشِيرَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ، ضَاقَ ذَرْعُهُ وَاشْتَدَّ حُزْنُهُ عَلَيْهِمْ، فَغَلَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ: لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قوةً في الدفعِ بنفسي أو آوي إِلَى عَشِيرَةٍ تَمْنَعُ لَمَنَعْتُكُمْ، وَقَصْدُ لُوطٍ ﷺ: إِظْهَارُ الْعُذْرِ عِنْدَ أَضْيَافِهِ وَأَنَّهُ لَوِ اسْتَطَاعَ دَفْعَ الْمَكْرُوهِ عَنْهُمْ بِطَرِيقٍ مَا لَفَعَلَهُ، وَأَنَّهُ بَذَلَ وُسْعَهُ فِي إِكْرَامِهِمْ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِعْرَاضًا مِنْهُ ﷺ عَنْ الِاعْتِمَادِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا كَانَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تطييب قُلُوبِ الْأَضْيَافِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَسِيَ الِالْتِجَاءَ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي حِمَايَتِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْتَجَأَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَأَظْهَرَ لِلْأَضْيَافِ التَّأَلُّمَ وَضِيقَ الصَّدْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ **(وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الداعي)** فهو ثناءٌ على يوسفَ ﷺ وَبيَانٌ لِصَبْرِهِ وَتَأَنِّيهِ، وَالْمُرَادُ بِالدَّاعِي: رَسُولُ الْمَلِكِ الَّذِي أَخْبَرَ اللهُ ﷻ أَنَّــهُ ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّۚ﴾ [يوسف: ٥٠] فَلَمْ يَخْرُجْ يُوسُفُ ﷺ مُبَادِرًا إِلَى الرَّاحَةِ وَمُفَارَقَةِ السِّجْنِ الطَّوِيلِ، بَلْ تَثَبَّتَ وَتَوَقَّرَ وَرَاسَلَ الْمَلِكَ فِي كَشْفِ أَمْرِهِ الَّذِي سُجِنَ بِسَبَبِهِ، وَلِتَظْهَرَ

---

(١) هذا صدر بيت من الشعر:

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا وأندى العالمينَ بطونَ راح

بَرَاءَتُهُ عِنْدَ الْمَلِكِ وَغَيْرِهِ، وَيَلْقَاهُ مَعَ اعْتِقَادِهِ بَرَاءَتَهُ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ، وَلَا خَجَلَ مِنْ يُوسُفَ وَلَا غَيْرِهِ، فَبَيَّنَ نَبِيُّنَا ﷺ فَضِيلَةَ يوسف ﷺ فى هذا وقوةَ نفسِه في الخيرِ وَكَمَالِ صَبْرِهِ وَحُسْنِ نَظَرِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ مَا قَالَهُ تَوَاضُعًا وَإِيثَارًا لِلْإِبْلَاغِ فِي بَيَانِ كَمَالِ فَضِيلَةِ يُوسُفَ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَسَانِيدِ الْبَابِ فَفِيهِ (الْمُسَيَّبُ) وَالِدُ سَعِيدٍ وَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُهَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَفِيهِ (أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَمِنْ أَلْفَاظِ الْبَابِ قَوْلُهُ (**قَرَأَ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا**)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (**أَنْجَزَهَا**) مَعْنَى جَازَهَا: فَرَغَ مِنْهَا، وَمَعْنَى أَنْجَزَهَا: أَتَمَّهَا، وَفِيهِ (يُوسُفُ) وَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ ضَمُّ السِّينِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا مَع الْهَمْزِ فِيهِنَّ وَتَرْكِهِ [**ومثله يونس ـ انظر شرح الحديث١١م**] وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧٠ ـ بَابُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ

(١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدِ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [بخ ٤٩٨١].

الشرح: معنى الحديث: اختلف فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

ـ أَحَدُهَا: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ مَا كَانَ مِثْلُهُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَآمَنَ بِهِ الْبَشَرُ، وَأَمَّا مُعْجِزَتِي الْعَظِيمَةُ الظَّاهِرَةُ فَهِيَ: القرآن الَّذِي لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَهُ، فَلِهَذَا قَالَ: أَنَا أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا.

ـ وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي أُوتِيتُهُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَخْيِيلٌ بِسِحْرٍ وَشِبْهَة، بِخِلَافِ مُعْجِزَةِ غَيْرِي فَإِنَّهُ قَدْ يُخَيِّلُ السَّاحِرُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُقَارِبُ صُورَتَهَا كَمَا خَيَّلَتِ السَّحَرَةُ فِي

صُورَةِ عَصَا مُوسَى ﷺ، وَالْخَيَالُ قَدْ يَرُوجُ عَلَى بَعْضِ الْعَوَامِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعْجِزَةِ وَالسِّحْرِ وَالتَّخْيِيلِ يَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ ونظر، وقد يخطئ النَّاظِرُ فَيَعْتَقِدُهُمَا سَوَاءً.

ـ **وَالثَّالِثُ**: مَعْنَاهُ أَنَّ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ انْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ، وَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا بِحَضْرَتِهِمْ، وَمُعْجِزَةُ نَبِيِّنَا ﷺ القرآن الْمُسْتَمِرُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ خَرْقِ الْعَادَةِ فِي أُسْلُوبِهِ وَبَلَاغَتِهِ وَإِخْبَارِهِ بِالْمُغَيَّبَاتِ وَعَجْزِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الأعصار مع اعْتِنَائِهِمْ بِمُعَارَضَتِهِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا وَهُمْ أَفْصَحُ الْقُرُونِ، مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا) عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ ﷺ بِهَذَا فِي زَمَنِ قِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ مَنَّ اللهُ تَعَالَى وَفَتَحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْبِلَادَ، وَبَارَكَ فِيهِمْ حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ وَاتَّسَعَ الْإِسْلَامُ فِي الْمُسْلِمِينَ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَللهِ الْحَمْدُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَسَائِرِ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

الشرح: في هذا الْحَدِيثِ: نَسْخُ الملل كُلِّهَا بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَفِي مَفْهُومِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ) أَيْ: من هُوَ مَوْجُودٌ فِي زَمَنِي وَبَعْدِي إِلَى يَوْمِ القيامة، فكلهم يجب عليهم الدُّخُولُ فِي طَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ تَنْبِيهًا عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ والنصارى لَهُمْ كِتَابٌ، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَهُمْ مَعَ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا فَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٥٤) عَنِ صالح بن صالح الهمذاني، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ

إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أبو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [بخ ٩٧].

الشرح: أبو بُرْدَة هو عَامِرٌ بن أَبِي مُوسَى [الأشعري] ﷺ وَاسْمُ أَبِي مُوسَى: عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ.

قَوْلُهُ: ﷺ (**فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا**) أَمَّا الذَّالِ الْأولىَ بِالتَخْفِيف وَأَمَّا الثانية فبالمد.

وفي الْحَدِيث:

١ ـ فَضِيلَةُ مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِنَبِيِّنَا ﷺ، وَأَنَّ لَهُ أجرين: لإيمانه بنبيه قبل النسخ، والثاني لإيمانه بِنَبِيِّنَا ﷺ.

٢ ـ فَضِيلَةُ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْقَائِمِ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ سَيِّدِهِ، وَفَضِيلَةُ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ إِحْسَانٌ إِلَيْهَا بَعْدَ إِحْسَانٍ(١).

وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: (**خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ**) فِيهِ:

١ ـ جَوَازُ قَوْلِ الْعَالِمِ مِثْلَ هَذَا، تَحْرِيضًا لِلسَّامِعِ عَلَى حِفْظِ مَا قَالَهُ.

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ـ شرح الحديث بخاري٥٠٨٣ ـ أصنافاً أخرى من الناس يؤتون أجرهم مرتين، لم أنقله خشية الإطالة، يرجع إليه لفائدته.

٢ ـ بَيَانُ مَا كَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الرِّحْلَةِ إِلَى الْبُلْدَانِ الْبَعِيدَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧١ ـ بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

(١٥٥) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»، وزاد في رواية: «وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أبو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] **الْآيَةَ. [بخ ٢٢٢٢].**

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَيُوشِكَنَّ) مَعْنَاهُ لَيَقْرُبَنَّ.

وَقَوْلُهُ (فِيكُمْ) أَيْ: فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَإِنْ كَانَ خِطَابًا لِبَعْضِهَا مِمَّنْ لَا يُدْرِكُ نُزُولَهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (حَكَمًا): أَيْ: يَنْزِلُ حاكماً بهذه الشريعة، لا ينزلُ نبياً بِرِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَشَرِيعَةٍ نَاسِخَةٍ، بَلْ هُوَ حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَ**(الْمُقْسِطُ)**: الْعَادِلُ، يُقَالُ: أَقْسَطَ يُقْسِطُ إِقْسَاطًا فَهُوَ مُقْسِطٌ إِذَا عَدَلَ، وَ(الْقِسْطُ) ـ بِكَسْرِ الْقَافِ ـ: الْعَدْلُ، وَ(قَسَطَ ـ يَقْسِطُ ـ قَسْطًا ـ بِفَتْحِ الْقَافِ فَهُوَ قَاسِطٌ): إِذَا جَارَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ) مَعْنَاهُ: يَكْسِرُهُ حَقِيقَةً وَيُبْطِلَ مَا يَزْعُمُهُ النَّصَارَى مِنْ تَعْظِيمِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ:

١ ـ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرَاتِ وَآلَاتِ الْبَاطِلِ، وَقَتْلُ الْخِنْزِيرِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

٢ ـ وفيه دليل لِلْمُخْتَارِ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ: أَنَّا إذا وجدنا الخنزيرَ فى دارِ الكفرِ أوغيرِها وَتَمَكَّنَّا مِنْ قَتْلِهِ قَتَلْنَاهُ، وَإِبْطَالٌ لِقَوْلِ مَنْ شَذَّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ: يُتْرَكُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَاوَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ) فَالصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَمَنْ بَذَلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ لَمْ يَكُفَّ عَنْهُ بِهَا بَلْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ

أَوِ الْقَتْلَ. هَكَذَا قَالَهُ الْإِمَامُ أبو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى هَذَا ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ فَيْضُ الْمَالِ هُنَا مِنْ وَضْعِ الْجِزْيَةِ وَهُوَ ضَرْبُهَا عَلَى جَمِيعِ الْكَفَرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُقَاتِلُهُ أَحَدٌ فَتَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَانْقِيَادُ جَمِيعِ النَّاسِ لَهُ، إِمَّا بِالْإِسْلَامِ، وَإِمَّا بِإِلْقَاءِ يَدٍ فَيَضَعُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ وَيَضْرِبُهَا. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامَ. فَعَلَى هَذَا قَدْ يُقَالُ: هَذَا خِلَافُ حُكْمِ الشَّرْعِ الْيَوْمَ، فَإِنَّ الْكِتَابِيَّ إِذَا بَذَلَ الْجِزْيَةَ وَجَبَ قَبُولُهَا، وَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ بِمُسْتَمِرٍّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا قَبْلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِنَسْخِهِ، وَلَيْسَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ النَّاسِخُ، بَلْ نَبِيُّنَا ﷺ هُوَ الْمُبَيِّنُ لِلنَّسْخِ فَإِنَّ عِيسَى يَحْكُمُ بِشَرْعِنَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الِامْتِنَاعَ مِنْ قَبُولِ الْجِزْيَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُوَ شَرْعُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَيَفِيضُ الْمَالُ) مَعْنَاهُ: يَكْثُرُ وَتَنْزِلُ الْبَرَكَاتُ وَتَكْثُرُ الْخَيْرَاتُ بسبب العدلِ وَعَدَمِ التَّظَالُمِ، وَتَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ [رقم ١٠١٣]، وَتَقِلُّ أَيْضًا الرَّغَبَاتُ لِقِصَرِ الْآمَالِ وَعِلْمِهِمْ بِقُرْبِ السَّاعَةِ، فَإِنَّ عِيسَى ﷺ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) فَمَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ النَّاسَ تَكْثُرُ رَغْبَتُهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ لقصر آمالهم وعلمهم بِقُرْبِ الْقِيَامَةِ وَقِلَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَاهُ أَنَّ أَجْرَهَا خَيْرٌ لِمُصَلِّيهَا مِنْ صَدَقَتِهِ بِالدُّنْيَا وما فيها لفيضِ المالِ حينئذٍ وهوانه، وَقِلَّةِ الشُّحِّ وَقِلَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِلنَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ، قَالَ: وَالسَّجْدَةُ هِيَ السَّجْدَةُ بِعَيْنِهَا، أَوْ تَكُونُ عِبَارَةً عَنِ الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قوله (ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ

قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] فَفِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْآيَةِ: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي مَوْتِهِ يَعُودُ عَلَى عِيسَى ﷺ، وَمَعْنَاهَا: وَمَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكُونُ فِي زَمَنِ عِيسَى ﷺ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ وَعَلِمَ أنه عبدُ الله وابنُ أَمَتِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَذَهَبَ كَثِيرُونَ أَوِ الْأَكْثَرُونَ: إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْكِتَابِيِّ، وَمَعْنَاهَا: وَمَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدٌ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا آمَنَ عِنْدَ الْمَوْتِ قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهِ بِعِيسَى ﷺ وانه عبدُ الله وابنُ أَمَتِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْفَعُهُ هَذَا الْإِيمَانُ لِأَنَّهُ فِي حَضْرَةِ الْمَوْتِ وَحَالَةِ النَّزْعِ، وَتِلْكَ الْحَالَةُ لَا حُكْمَ لِمَا يُفْعَلُ أَوْ يُقَالُ فِيهَا، فَلَا يَصِحُّ فِيهَا إِسْلَامٌ وَلَا كُفْرٌ وَلَا وَصِيَّةٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا عِتْقٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨] وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَظْهَرُ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَخُصُّ الْكِتَابِيَّ، وَظَاهِرُ القرآن عُمُومُهُ لِكُلِّ كِتَابِيٍّ فِي زَمَنِ عيسى وقبل نزوله، ويؤيد هَذَا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ (قَبْلَ مَوْتِهِمْ)[1]. وَقِيلَ: إِنَّ الْهَاءَ فِي (بِهِ) يَعُودُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْهَاءُ فِي (مَوْتِهِ) تَعُودُ عَلَى الْكِتَابِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٥٥ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ» [انظر الحديث السابق].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا)** الْقِلَاصُ: جَمْعُ قَلُوصٍ، وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ كَالْفَتَاةِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْحَدَثِ مِنَ الرِّجَالِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُزْهَدَ فِيهَا وَلَا يُرْغَبُ فِي اقْتِنَائِهَا لِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَقِلَّةِ الْآمَالِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ وَالْعِلْمِ بِقُرْبِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْقِلَاصُ لِكَوْنِهَا أَشْرَفَ الْإِبِلِ الَّتِي هِيَ أَنْفَسُ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَعْنَى قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤] وَمَعْنَى

---

(١) لا يوجد قراءة متواترة ولا شاذة بهذا اللفظ (قبل موتهم) لكن ذكر بعض المفسرين أنها جاءت في مصحف أبي بن كعب.

(لَا يُسْعَى عَلَيْهَا) لَا يُعْتَنَى بِهَا أَيْ: يَتَسَاهَلُ أَهْلُهَا فِيهَا، وَلَا يَعْتَنُونَ بِهَا هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ رَحِمَهُمَا اللهُ مَعْنَاها: لَا تُطْلَبُ زَكَاتُهَا إِذْ لَا يُوجَدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ تُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، بَلِ الصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ) فَالْمُرَادُ بِهِ الْعَدَاوَةُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ) وَإِنَّمَا لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَقِصَرِ الْآمَالِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ وَقِلَّةِ الرَّغْبَةِ لِلْعِلْمِ بِقُرْبِ السَّاعَةِ.

(١٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟»، فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ» قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: «تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟» قُلْتُ: تُخْبِرُنِي، قَالَ: «فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ» [بخ ٣٤٤٩ بلفظ قريب].

(١٥٦ ـ ٢) عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: «فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) فَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ وَالْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللهُ اللهُ **[حديث رقم ١٤٨].**

قَوْلُهُ **(تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ)** هُوَ بِنَصْبِ تَكْرِمَةَ عَلَى الْمَصْدَرِ(١) أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَه(٢) وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) مفعول مطلق.

(٢) مفغول لأجله.

٧٢ ـ بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ

(١٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]» **[بخ ٤٦٣٥].**

(١٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ».

الشرح: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: هَذِه الأحادِيثُ عَلَى ظَاهِرِها عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِمَا تَأَوَّلَتْهُ الْبَاطِنِيَّةُ.

(١٥٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]» **[بخ ٧٤٢٤].**

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً)** هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ(١): وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ

---

(١) الواحديّ: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي (٣٩٨ ـ ٤٦٨هـ) عالم بالتفسير، والعربية والتاريخ أشهر آثاره (أسباب النزول) من أنفع الكتب في هذا الفن.

إِذَا غَرَبَتْ كُلَّ يَوْمٍ اسْتَقَرَّتْ تَحْتَ الْعَرْشِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَقَالَ قَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ مَعْنَاهُ: تَجْرِي إِلَى وَقْتٍ لَهَا وَأَجَلٍ لَا تَتَعَدَّاهُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَعَلَى هَذَا (مُسْتَقَرُّهَا): انْتِهَاءُ سَيْرِهَا عِنْدَ انْقِضَاءِ الدُّنْيَا، وَهَذَا اخْتِيَارُ الزَّجَّاجِ[(١)]. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ[(٢)]: تَسِيرُ فِي مَنَازِلِهَا حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى آخِرِ مُسْتَقَرِّهَا الَّذِي لَا تُجَاوِزُهُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى أَوَّلِ مَنَازِلِهَا. واختار ابن قُتَيْبَةَ هَذَا الْقَوْلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا سُجُودُ الشمسِ فهو: بتمييزٍ وإدراكٍ بخلقِ اللهِ تَعَالَى فِيهَا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَقَايَا تَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ رحمه الله وَاللهُ سبحانه وتعالى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



٧٣ ـ بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ نَذْكُرُ شرحهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى
عَلَى تَرْتِيبِ أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا

(١٦٠) عَن عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ أُوْلَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ

---

(١) أبو إسحاق الزَّجَّاجُ: هو إبراهيم بن محمد الزجاج البغدادي (٢٤١ ـ ٣١١هـ) نحوي، من كتبه (معاني القرآن) (ما ينصرف وما لا ينصرف) (تفسير أسماء الله الحسنى) تتلمذ على المبرد وثعلب.

(٢) الْكَلْبِيُّ: (ت ١٤٦هـ) هو محمد بن السائب الكلبي الكوفي المفسر النسابة، شهد وقعة دير الجماجم مع ابن الأشعث الذي ثار على الأمويين، وقضى الحجاج على ثورته وشهد جدُّه وقعة الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه.

تتمة: للكلبي هذا ابن يدعى هشاماً توفي (٢٠٤هـ) ألف كتاباً (الجمهرة في النسب) كان عمدة لمن أتى بعده من علماء الانساب والأخبار (كالقاسم بن سلام والميداني) وغيرهما.

لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: أَقْرَأْ، فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٢]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ (يَرْجُفُ فُؤَادُهُ) حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ: خَدِيجَةُ، مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللهِ، لَا يُخْزِيكَ (لَا يُحْزِنُكَ) اللهُ أَبَدًا، وَاللهِ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ: عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا» [بخ ٤٩٥٣].

الشرح: قَوْلُهُ (أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ أَوَّلُ مَا بدئ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَإِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنه لَمْ تُدْرِكْ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فَتَكُونُ قَدْ سَمِعَتْهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنَ الصَّحَابِيِّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي

الْفُصُولِ: أَنَّ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا انْفَرَدَ بِهِ الْأُسْتَاذُ أبو إسحاق الإسفراييني[١] وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا ﵂ **(الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ)** وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ﵀ **[رقم ٣]** (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ) وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

[مِنَ الْوَحْيِ] في (مَنْ) هنا قولان:

أحدهما: أنها لبيان الجنس.

والثاني: للتبعيض ذكرهما الْقَاضِي.

قَوْلُهَا (مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (فَلَقُ الصُّبْحِ ـ وَفَرَقُ الصُّبْحِ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَاللَّامِ وَالرَّاءِ هُو: ضِيَاؤُهُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ هَذَا فِي الشَّيْءِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ، قَالَ الْقَاضِي ﵀ وغيره من العلماء: إنما ابتدئ ﷺ بِالرُّؤْيَا لِئَلَّا يَفْجَأَهُ الملَك ويأتيه صريحُ النبوة بغتةً فلا يحتمِلها قُوى البشرية، فبدئ بِأَوَّلِ خِصَالِ النُّبُوَّةِ وَتَبَاشِيرِ الْكَرَامَةِ، مِنْ صِدْقِ الرُّؤْيَا، وَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ مِنْ رُؤْيَةِ الضَّوْءِ، وَسَمَاعِ الصَّوْتِ، وَسَلَامِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ عَلَيْهِ بِالنُّبُوَّةِ.

قَوْلُهَا (ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ) (الْخَلَاءُ): هُوَ الْخَلْوَةُ، وَهِيَ شَأْنُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِ اللهِ الْعَارِفِينَ. قَالَ أبو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ ﵀: حُبِّبَتِ الْعُزْلَةُ إِلَيْهِ ﷺ لِأَنَّ مَعَهَا فَرَاغَ الْقَلْبِ وَهِيَ مُعِينَةٌ عَلَى التَّفَكُّرِ، وَبِهَا يَنْقَطِعُ عَنْ مَأْلُوفَاتِ الْبَشَرِ وَيَتَخَشَّعُ قَلْبُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (الْغَارُ) فَهُوَ: الْكَهْفُ وَالنَّقْبُ فِي الْجَبَلِ، وَجَمْعُهُ غِيرَان[٢]، وَالْمَغَارُ وَالْمَغَارَةُ، بِمَعْنَى الْغَارِ، وَتَصْغِيرُ الْغَارِ غُوَيْر. وَأَمَّا (حِرَاءٌ) فَهُوَ مَصْرُوفٌ وَمُذَكَّرٌ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ لُغَتَانِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَالتَّذْكِيرُ أَكْثَرُ، فَمَنْ ذَكَّرَهُ

---

(١) أبو إسحاق الإسفراييني: الفقيه الشافعي الأصولي، الملقب ركن الدين، يُذكر عنه أنه كان ينكر كرامات الأولياء، حدث عنه البيهقي والقشيري، له كتاب (جامع الحلي في أصول الدين، والرد على الملحدين) توفي (٤١٨هـ).

(٢) ومثله: نار ـ نيران.

صَرَفَهُ، وَمَنْ أَنَّثَهُ لَمْ يَصْرِفْهُ أَرَادَ الْبُقْعَةَ أَوِ الْجِهَةَ الَّتِي فِيهَا الْجَبَلُ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ (حَرَى) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْقَصْرِ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ. قَالَ أبو عُمَرَ الزَّاهِدُ[1] صَاحِبُ ثَعْلَبٍ وَأَبُو سُلَيْمَانُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمَا: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْعَوَامُّ يُخْطِئُونَ فِي (حِرَاءٍ) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

١ ـ يَفْتَحُونَ الْحَاءَ وَهِيَ مَكْسُورَةٌ.

٢ ـ وَيَكْسِرُونَ الرَّاءَ وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ.

٣ ـ وَيَقْصُرُونَ الْأَلِفَ وَهِيَ مَمْدُودَةٌ.

وَحِرَاءٌ: جَبَلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ عَنْ يَسَارِ الذَّاهِبِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(**يَتَحَنَّثُ**) أَمَّا التَّحَنُّثُ فَقَدْ فَسَّرَهُ: بِالتَّعَبُّدِ وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ، وَأَصْلُ الْحِنْثِ: الْإِثْمُ، فَمَعْنَى يَتَحَنَّثُ: يَتَجَنَّبُ الْحِنْثَ، فَكَأَنَّهُ بِعِبَادَتِهِ يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنَ الْحِنْثِ، وَمِثْلُ يَتَحَنَّثُ: يتحرَّج وَيَتَأَثَّمُ أَيْ: يَتَجَنَّبُ الْحَرَجَ وَالْإِثْمَ.

قَوْلُهَا (الليالي أولات العدد) متعلق بـ (يتحنث) لا (بِالتَّعَبُّدِ) وَمَعْنَاهُ: يَتَحَنَّثُ اللَّيَالِيَ، وَلَوْ جُعِلَ مُتَعَلِّقًا بِالتَّعَبُّدِ فَسَدَ الْمَعْنَى، فَإِنَّ التَّحَنُّثَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ اللَّيَالِي، بَلْ يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ اعْتَرَضَ بَيْنَ كَلَامِ عَائِشَةَ ﵂ وإنما كلامُها (فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ اللَّيَالِيَ أُولَاتِ الْعَدَدِ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا (فَجِئَهُ الْحَقُّ) أَيْ: جَاءَهُ الْوَحْيُ بَغْتَةً، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَوَقِّعًا لِلْوَحْيِ، وَيُقَالُ (فَجِئَهُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَيُقَالُ (فَجَأَهُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْهَمْزَةِ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَا أَنَا بقارئ) مَعْنَاهُ: لَا أُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ، فَـ (مَا) نَافِيَةٌ، هَذَا هُوَ

---

(١) أبو عُمَرَ الزَّاهِدُ: محمد بن عبد الواحد (٢٦١ ـ ٣٤٥هـ) غلام ثعلب وشارح كتابه (الفصيح)، له مصنفات لغوية كثيرة، منها (الياقوت ـ فائت معجم العين ـ الرد على ابن دريد).

الصَّوَابُ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهَا نَافِيَةً، وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهَا اسْتِفْهَامِيَّةً، وَضَعَّفُوهُ بِإِدْخَالِ الْبَاءِ فِي الْخَبَرِ. قَالَ الْقَاضِي: وَيُصَحِّحُ قَوْلَ مَنْ قَالَ اسْتِفْهَامِيَّةً رِوَايَةُ مَنْ رَوَى (مَا أَقْرَأُ) وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ (مَا) فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيْضًا نَافِيَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (**فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي**) (**غَطَّنِي**) مَعْنَاهُ: عَصَرَنِي وَضَمَّنِي، يُقَالُ: غَطَّهُ وَغَتَّهُ وَضَغَطَهُ وَعَصَرَهُ وَخَنَقَهُ وَغَمَزَهُ، كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَأَمَّا (**الْجَهْدُ**) فَيَجُوزُ فَتْحُ الْجِيمِ وَضَمُّهَا لُغَتَانِ، وَهُوَ الْغَايَةُ وَالْمَشَقَّةُ، وَيَجُوزُ نَصْبُ الدَّالِ وَرَفْعُهَا، فَعَلَى النَّصْبِ: بَلَغَ جِبْرِيلُ مِنِّي الْجَهْدَ، وَعَلَى الرَّفْعِ: بَلَغَ الْجَهْدُ مِنِّي مَبْلَغَهُ وَغَايَتَهُ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِي نَصْبِ الدَّالِ وَرَفْعِهَا صَاحِبُ التَّحْرِيرِ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا (**أَرْسَلَنِي**) فَمَعْنَاهُ: أَطْلَقَنِي. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي الْغَطِّ: شَغْلُهُ عن الِالْتِفَاتِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي أَمْرِهِ بِإِحْضَارِ قَلْبِهِ لِمَا يقوله له، وكرره ثلاثاً مبالغة في التنبيه. فَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَحْتَاطَ فِي تَنْبِيهِ الْمُتَعَلِّمِ وَأَمْرِهِ بِإِحْضَارِ قَلْبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (**ثُمَّ أَرْسَلَنِي فقال** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١] هَذَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ القرآن ﴿ٱقْرَأْ﴾ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقِيلَ: **أوله** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَسَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَيْسَتْ مِنَ القرآن فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ لِكَوْنِهَا لَمْ تُذْكَرْ هُنَا، وَجَوَابُ الْمُثْبِتِينَ لَهَا: أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ أَوَّلًا بَلْ نَزَلَتِ الْبَسْمَلَةُ فِي وَقْتٍ آخَرَ كَمَا نَزَلَ بَاقِي السُّورَةِ فِي وَقْتٍ آخَرَ.

قَوْلُهَا (**تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ**) مَعْنَى تَرْجُفُ: تَرْعَدُ وَتَضْطَرِبُ، وَأَصْلُهُ شِدَّةُ الْحَرَكَةِ،

قَالَ أبو عُبَيْدٍ[(١)] وَسَائِرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ تَضْطَرِبُ عِنْدَ فَزَعِ الْإِنْسَانِ.

وقوله فِي الرِوَايَةِ الأخرى **(يَرْجُفُ فُؤَادُهُ)** قَدْ قَدَّمْنَا فِي حَدِيثِ (أَهْلُ الْيَمَنِ أَرَقُّ قُلُوبًا) [**رقم ٥٢**] بَيَانَ الِاخْتِلَافِ فِي الْقَلْبِ وَالْفُؤَادِ، وَأَمَّا عِلْمُ خَدِيجَةَ ﵂ بِرَجَفَانِ فُؤَادِهِ ﷺ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا رَأَتْهُ حَقِيقَةً، وَيَجُوزُ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ وَعَلِمَتْهُ بِقَرَائِنَ وَصُورَةِ الْحَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ **(زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي)** مُكَرَّرٌ مَرَّتَيْنِ، وَمَعْنَى زَمِّلُونِي: غَطُّونِي بِالثِّيَابِ وَلُفُّونِي بِهَا.

قولها ﵂ **(فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ)** بِفَتْحِ الرَّاءِ وَهُوَ: الْفَزَعُ.

قَوْلُهُ ﷺ **(لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي)** قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: لَيْسَ هُوَ بِمَعْنَى الشَّكِّ فِيمَا أَتَاهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، لَكِنَّهُ رُبَّمَا خَشِيَ أَنْ لَا يَقْوَى عَلَى مُقَاوَمَةِ هَذَا الْأَمْرِ وَلَا يَقْدِرَ عَلَى حَمْلِ أَعْبَاءِ الْوَحْيِ فَتَزْهَقَ نَفْسُهُ، أَوْ يَكُونَ هَذَا لِأَوَّلِ مَا رَأَى التَّبَاشِيرَ فِي النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ وَسَمِعَ الصَّوْتَ قَبْلَ لِقَاءِ الْمَلَكِ وَتَحَقُّقِهِ رِسَالَةَ رَبِّهِ، فَيَكُونُ خَافَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَأَمَّا مُنْذُ جَاءَهُ الْمَلَكُ بِرِسَالَةِ رَبِّهِ ﷻ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الشَّكُّ فِيهِ وَلَا يَخْشَى مِنْ تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ يُحْمَلُ جَمِيعُ مَا وَرَدَ مِنْ مِثْلِ هَذَا فِي حَدِيثِ الْبَعْثِ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي ﵀ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَذَكَرَ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ (الشِّفَا بتعريف حقوق المصطفى) هَذَيْنِ الِاحْتِمَالَيْنِ فِي كَلَامٍ مَبْسُوطٍ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ الثَّانِي ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ تَصْرِيحِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ غَطِّ الْمَلَكِ وَإِتْيَانِهِ بـ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا (قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا وَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ

---

(١) أبو عُبَيْدٍ: القاسم بن سلّام الهروي (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ) عالم لغة وفقيه ومحدث، له كتاب (الأموال) الذي يعد من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي.

الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وتكسب المعدوم وَتُقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ).

أَمَّا **قَوْلُهَا (كَلَّا)** فَهِيَ هُنَا كَلِمَةُ نَفْيٍ وَإِبْعَادٍ، وهذا أحد معانيها، وقد تَأْتِي (كَلَّا) بِمَعْنَى (حَقًّا) وَبِمَعْنَى (أَلَا) الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ يُسْتَفْتَحُ بِهَا الْكَلَامُ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي القرآن الْعَزِيزِ عَلَى أَقْسَامٍ، وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ أبو بَكْرِ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَقْسَامَهَا وَمَوَاضِعَهَا فِي بَابٍ مِنْ كِتَابِهِ (الْوَقْفُ وَالِابْتِدَاءُ).

وَأَمَّا **قَوْلُهَا (لَا يُخْزِيكَ)** فَهُوَ كَذَا، وفي رواية (يحزنك) بِالْحَاءِ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْيَاءِ فِي أَوَّلِهِ وَضَمُّهَا وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. وَالْخِزْيُ: **الْفَضِيحَةُ وَالْهَوَانُ.**

وَأَمَّا **(صِلَةُ الرَّحِمِ)** فَهِيَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقَارِبِ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْوَاصِلِ وَالْمَوْصُولِ، فَتَارَةً تَكُونُ بِالْمَالِ، وَتَارَةً بِالْخِدْمَةِ، وَتَارَةً بِالزِّيَارَةِ، وَالسَّلَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا (الْكَلُّ) فبِفَتْحِ الْكَافِ، وَأَصْلُهُ: الثِّقْلُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ [النحل: ٧٦] وَيَدْخُلُ فِي حَمْلِ الْكَلِّ: الْإِنْفَاقُ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْيَتِيمِ وَالْعِيَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ مِنَ (الْكَلَالِ) وَهُوَ: الْإِعْيَاءُ.

وَأَمَّا **قَوْلُهَا (وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ)** فَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ [فعل ثلاثي بمعنى أعطى] هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّهَا [رباعي] فيُقَالُ (كَسَبْتُ الرَّجُلَ مَالًا) وَ(أَكْسَبْتُهُ مَالًا) لُغَتَانِ أَفْصَحُهُمَا (كَسَبْتُهُ) بِحَذْفِ الْأَلْفِ، وَأَمَّا مَعْنَى (تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ) فعلى رواية الضَّمِّ [أولِّه] مَعْنَاهُ: تُكْسِبُ غَيْرَكَ الْمَالَ الْمَعْدُومَ، أَيْ: تُعْطِيهِ إِيَّاهُ تَبَرُّعًا فَحَذَفَ أحد المفعولين، وقيل معناه: تعطي الناس مالا يجدونه عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ نَفَائِسِ الْفَوَائِدِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. وَأَمَّا رِوَايَةُ الْفَتْحِ فَقِيلَ: مَعْنَاهَا كَمَعْنَى الضَّمِّ، وَقِيلَ مَعْنَاهَا: تَكْسِبُ الْمَالَ الْمَعْدُومَ وَتُصِيبُ مِنْهُ مَا يَعْجِزُ غَيْرُكَ عَنْ تَحْصِيلِهِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَتَمَادَحُ بِكَسْبِ الْمَالِ الْمَعْدُومِ لَا سِيَّمَا قُرَيْشٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْظُوظًا فِي تِجَارَتِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ، وَأَيُّ مَعْنًى لِهَذَا الْقَوْلِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ. إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ بِأَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ زِيَادَةٌ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: تَكْسِبُ الْمَالَ الْعَظِيمَ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْهُ غَيْرُكَ ثُمَّ تَجُودُ بِهِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَأَبْوَابِ الْمَكَارِمِ، كَمَا

ذَكَرَتْ مِنْ حَمْلِ الْكَلِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَقِرَى الضَّيْفِ وَالْإِعَانَةِ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذَا الْحَرْفِ (فِي هَذه العبارة). وَأَمَّا صَاحِبُ التَّحْرِيرِ فَجَعَلَ (الْمَعْدُومَ) عِبَارَةً عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ الْمُعْدِمِ الْعَاجِزِ عَنِ الْكَسْبِ وَسَمَّاهُ مَعْدُومًا لِكَوْنِهِ كَالْمَعْدُومِ الْمَيِّتِ، حَيْثُ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي الْمَعِيشَةِ كَتَصَرُّفِ غَيْرِهِ، قَالَ وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ صَوَابَهُ: (الْمُعْدِمَ) بِحَذْفِ الْوَاوِ، قَالَ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ بَلْ مَا رَوَاهُ الرُّوَاةُ صَوَابٌ، قَالَ: وَقِيلَ: مَعْنَى تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ أَيْ: تَسْعَى فِي طَلَبِ عَاجِزٍ تُنْعِشُهُ. وَالْكَسْبُ هُوَ الِاسْتِفَادَةُ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بَعْضُ الِاتِّجَاهِ كَمَا حَرَّرْتُ لَفْظَهُ فَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ مَا قَدَّمْتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا **قَوْلُهَا (وَتَقْرِي الضَّيْفَ)** فَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ (قَرَيْتُ الضَّيْفَ ـ أَقْرِيهِ قِرًى) بِكَسْرِ الْقَافِ مَقْصُورٌ وَ(قَرَاءً) بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْمَدِّ. وَيُقَالُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُضَيِّفُهُ بِهِ: قِرًى بِكَسْرِ الْقَافِ مَقْصُورٌ، وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ (قَارٍ) مِثْلُ (قَضَى) فَهُوَ قَاضٍ.

وَأَمَّا **قَوْلُهَا (وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ)** فَالنَّوَائِبُ: جَمْعُ نائبة، وهي الحادثة، وإنما قَالَتْ: نَوَائِبَ الْحَقِّ لِأَنَّ النَّائِبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الشَّرِّ. قَالَ لَبِيدٌ:

نَوَائِبُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ كِلَاهُمَا ... فَلَا الْخَيْرُ مَمْدُودٌ وَلَا الشَّرُّ لَازِبُ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى كَلَامِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها: إِنَّكَ لَا يُصِيبُكَ مَكْرُوهٌ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَرَمِ الشَّمَائِلِ، وَذَكَرَتْ ضُرُوبًا مِنْ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَخِصَالَ الْخَيْرِ سَبَبُ السَّلَامَةِ مِنْ مَصَارِعِ السُّوءِ.

وَفِيهِ مَدْحُ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِمَصْلَحَةٍ تطرأ وفيه تَأْنِيسُ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ مَخَافَةٌ مِنْ أَمْرٍ وَتَبْشِيرُهُ وَذِكْرُ أَسْبَابِ السَّلَامَةِ لَهُ، وَفِيهِ أَعْظَمُ دَلِيلٍ وَأَبْلَغُ حُجَّةٍ عَلَى كَمَالِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها وَجَزَالَةِ رَأْيِهَا وَقُوَّةِ نَفْسِهَا وَثَبَاتِ قَلْبِهَا وَعِظَمِ فِقْهِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا (وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مَعْنَاهُ: صَارَ نَصْرَانِيًّا، وَالْجَاهِلِيَّةُ مَا قَبْلَ رِسَالَتِهِ ﷺ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ فَاحِشِ الْجَهَالَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا (وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ) هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ (الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ) (وَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ) وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [**حديث رقم ٣**] (**يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ**) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَحَاصِلُهُمَا: أَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ دِينِ النَّصَارَى بِحَيْثُ إِنَّهُ صَارَ يَتَصَرَّفُ فِي الْإِنْجِيلِ فَيَكْتُبُ أَيَّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ إِنْ شَاءَ وَبِالْعَرَبِيَّةِ إِنْ شَاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا (فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ ﵂ أَيْ: عم اسمع من ابن أَخِيكَ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (**قَالَتْ خَدِيجَةُ أَيِ ابن عَمِّ**) فِي الْأولى (عم) وفى الثانية (ابن عم) وكلاهما صحيح، أما الثانية فلأنه ابن عَمِّهَا حَقِيقَةً كَمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فسمَّتْهُ عمًّا مجازاً للاحترام، وهذه عَادَةُ الْعَرَبِ فِي آدَابِ خِطَابِهِمْ يُخَاطِبُ الصَّغِيرُ الكبيرَ بـ (ياعم) احْتِرَامًا لَهُ وَرَفْعًا لِمَرْتَبَتِهِ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا الغرضُ بقولها (يا ابن عَمِّ) وَاللهُ أَعْلَمُ. **قَوْلُهُ (هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ)** هُوَ جِبْرِيلُ ﷺ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ، النَّامُوسُ فِي اللُّغَةِ: صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ، وَالْجَاسُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ، وَيُقَالُ: نَمَسْتُ السِّرَّ ـ أَنْمِسُهُ ـ نَمْسًا، أَيْ: كَتَمْتُهُ. وَنَمَسْتُ الرَّجُلَ ـ وَنَامَسْتُهُ: سَارَرْتُهُ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ جِبْرِيلَ ﵇ يُسَمَّى النَّامُوسَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ هُنَا، قَالَ الْهَرَوِيُّ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِالْغَيْبِ وَالْوَحْيِ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ (الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ)** فَكَذَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَرُوِّينَاهُ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ نَزَلَ عَلَى عِيسَى ﷺ وكلاهما صحيح.

قوله (ياليتني فِيهَا جَذَعًا) الضَّمِيرُ (فِيهَا) يَعُودُ إِلَى أَيَّامِ النُّبُوَّةِ وَمُدَّتِهَا. وَقَوْلُهُ (**جَذَعًا**) يَعْنِي شَابًّا قَوِيًّا حَتَّى أُبَالِغَ فِي نُصْرَتِكَ، وَالْأَصْلُ فِي الْجَذَعِ لِلدَّوَابِّ، وَهُوَ هُنَا اسْتِعَارَةٌ، وَ(**جَذَعًا**) فَهَكَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بالنصب، قال القاضي ووقع فى رواية ابن مَاهَانَ (جَذَعٌ) بِالرَّفْعِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ فِي الْبُخَارِيِّ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ ظَاهِرَةٌ [خبر ليت] وَأَمَّا النَّصْبُ فَاخْتُلِفَ فِي وَجْهِهِ فَقِيلَ: نُصِبَ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ

كَانَ الْمَحْذُوفَةِ، تَقْدِيرُهُ: لَيْتَنِي أَكُونُ فِيهَا جَذَعًا، وَهَذَا يَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ النَّحْوِيِّينَ الْكُوفِيِّينَ. وَقَالَ الْقَاضِي: الظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَخَبَرُ (لَيْتَ) قَوْلُهُ (فِيهَا) وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي هُوَ الصَّحِيحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (أو مخرجيَّ هُمْ) بتَشْدِيدِ الْيَاءِ هَكَذَا الرواية، ويجوز تخفيفها على وجه، والصحيح الْمَشْهُورِ تَشْدِيدُهَا، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾ [إبراهيم: ٢٢] وَهُوَ: جَمْعُ (مُخْرِجٍ) فَالْيَاءُ الْأُولَى يَاءُ الْجَمْعِ وَالثَّانِيَةُ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ، وَفُتِحَتْ لِلتَّخْفِيفِ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ الْكَسْرَةُ وَالْيَاءَانِ بَعْدَ كَسْرَتَيْنِ.

قَوْلُهُ (وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ) أَيْ: وَقْتُ خُرُوجِكَ.

قَوْلُهُ (أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا) أَيْ: قَوِيًّا بَالِغًا

(١٦١) عَن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ ـ قَالَ فِي حَدِيثِهِ ـ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا (حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ)، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ ـ ٥] **فَاهْجُرْ ـ وَهِيَ الْأَوْثَانُ ـ » قَالَ: «ثُمَّ (حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ وَتَتَابَعَ)» [بخ ٤٩٢٦].**

الشرح: **قَوْلُهُ (أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)** هَذَا نَوْعٌ مِمَّا يَتَكَرَّرُ فِي الْحَدِيثِ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: **(عَنْ جَابِرٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)** وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنهما مِنْ مَشْهُورِي الصَّحَابَةِ أَشَدُّ شُهْرَةً، بَلْ هُوَ أَحَدُ السِّتَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رِوَايَةً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1] وَجَوَابُهُ: أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ خَاطَبَ بِهِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيْهِ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا

---

(١) وهم: أبو هريرة ـ عبد الله بن عمر ـ أنس بن مالك ـ عائشة أم المؤمنين ـ عبد الله بن عباس ـ جابر ثم أبو سعيد الخدري رضي الله عنهم.

فَبَيَّنَهُ إِزَالَةً لِلْوَهْمِ وَاسْتَمَرَّتِ الرِّوَايَةُ بِهِ، فَإِنْ قِيلَ: فَهَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَئِمَّةٌ جِلَّةٌ فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ خَفَاءُ صُحْبَةِ جابِرٍ فِي حَقِّهِمْ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ بَيَانَ هَذَا لِبَعْضِهِمْ كَانَ فِي حَالَةِ صِغَرِهِ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ وَمَعْرِفَتِهِ ثُمَّ رَوَاهُ عِنْدَ كَمَالِهِ كَمَا سَمِعَهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي جَابِرٍ يَتَكَرَّرُ مِثْلُهُ فِي كَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَوَابُهُ كُلُّهُ مَا ذَكَرْتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (**يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ**) يَعْنِي: احْتِبَاسَهُ وَعَدَمَ تَتَابُعِهِ وَتَوَالِيهِ فِي النُّزُولِ.

قَوْلُهُ ﷺ (**فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا**) (جَالِسًا) مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ.

قَوْلُهُ ﷺ (**فَجُئِثْتُ مِنْهُ**) بَعْدَ الْجِيمِ ثَاءَانِ مُثَلَّثَتَانِ هَكَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وفِي رِوَايَةٍ (**فَجُئِثْتُ**) بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ ثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ تَاءِ الضَّمِيرِ. ومَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ ـ وَالرِّوَايَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ـ: فَزِعْتُ وَرُعِبْتُ. وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (فَرُعِبْتُ). قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (جُئِثَ الرَّجُلُ) إِذَا فَزِعَ فهو مجؤوث، قال الخليلُ والكسائيُّ: جُئِثَ وجُثَّ فهو مجؤوث وَمَجْثُوثٌ أَيْ: مَذْعُورٌ فَزِعٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (**هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ**) يُقَالُ: هَوَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَهْوَى إِلَيْهَا، لُغَتَانِ. أَيْ: سَقَطَ، وَقَدْ غَلِطَ وَجَهِلَ مَنْ أَنْكَرَ (هَوَى)، وَزَعَمَ: أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا (أَهْوَى) وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (**ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ**) هُمَا بِمَعْنًى [واحد] فَأَكَّدَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، وَمَعْنَى حَمِيَ: كَثُرَ نُزُولُهُ وَازْدَادَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَمِيَتِ النَّارُ وَالشَّمْسُ أَيْ: قَوِيَتْ حَرَارَتُهَا.

(١٦١ ـ ٢) عن يَحْيَى، قَال: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ القرآن أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، فَقُلْتُ: أَوِ اقْرَأْ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَيُّ القرآن أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، فَقُلْتُ: أَوْ اقْرَأْ؟ قَالَ جَابِرٌ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ

فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ [جالس] عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - يَعْنِي جِبْرِيلَ عليه السلام - فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ١ - ٤]» [بخ ٤٩٢٢].

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّ أَوَّلَ مَا أُنزل قوله تعالى - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها **[السابق رقم ١٦٠]** وأما ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ فَكَانَ نُزُولُهَا بَعْدَ فَتْرَةِ الْوَحْيِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ **[السابقة رقم ١٦١]** وَالدَّلَالَةُ صَرِيحَةٌ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: **قَوْلُهُ (وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ... إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ وَمِنْهَا (**قَوْلُهُ ﷺ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ... ثُمَّ قَالَ فأنزل الله تعالى** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ وَمِنْهَا: **قَوْلُهُ (ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ)** يَعْنِي بَعْدَ فَتْرَتِهِ. فَالصَّوَابُ: أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ ﴿ٱقْرَأْ﴾ وَأَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ بعد فترة الوحي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: أَوَّلُ مَا نَزَلَ (الْفَاتِحَةُ) فَبُطْلَانُهُ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ) أَيْ: صِرْتُ فِي بَاطِنِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي جبريل ﷺ **(فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ)** الْمُرَادُ بِالْعَرْشِ: الْكُرْسِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [رقم ١٦١] **(عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)**، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَرْشُ هُوَ السَّرِيرُ، وَقِيلَ: سَرِيرُ الْمَلِكِ. قال الله تعالى ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ وَالْهَوَاءُ: هُوَ الْجَوُّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَالْهَوَاءُ: الْخَالِي، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾.

قَوْلُهُ ﷺ (فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ) (رَجْفَةٌ) بِالرَّاءِ، وَرَوَاهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ[1] **(وَجْفَةٌ)**

---

(١) السَّمَرْقَنْدِيُّ: هو أبو الليث نصر بن أحمد السمرقندي، مفسّر ومحدّث، لقب إمام الهدى لفضله وصلاحه (ت٣٧٣هـ).

بِالْوَاوِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ مُتَقَارِبَانِ. وَمَعْنَاهُمَا: **الِاضْطِرَابُ، قَالَ اللهُ تعالى** ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾ وقال تعالى ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ﴾ و﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ﴾.

قَوْلُهُ ﷺ (فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً) فِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْفَزِعِ الْمَاءَ لِيَسْكُنَ فَزَعُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تفسير قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُدَّثِّرُ وَالْمُزَّمِّلُ وَالْمُتَلَفِّفُ وَالْمُشْتَمِلُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، ثُمَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: الْمُدَّثِّرُ بِثِيَابِهِ، وقَال عِكْرِمَةَ: مَعْنَاهُ الْمُدَّثِّرُ بِالنُّبُوَّةِ وَأَعْبَائِهَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ مَعْنَاهُ حَذِّرِ الْعَذَابَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ. ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾: أَيْ: عَظِّمْهُ وَنَزِّهْهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ.

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قِيلَ مَعْنَاهُ: طَهِّرْهَا مِنَ النَّجَاسَةِ، وَقِيلَ: قَصِّرْهَا، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالثِّيَابِ: النَّفْسُ، أَيْ: طَهِّرْهَا مِنَ الذَّنْبِ وَسَائِرِ النَّقَائِصِ.

﴿وَٱلرُّجْزَ﴾ بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي قِرَاءَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَقَرَأَ حَفْصٌ بِضَمِّهَا، وَفَسَّرَهُ فِي الكتاب: بالأوثان، وكذا قاله جماعات من المفسرين، و(الرجز) في اللغة: العذاب، وسُمي الشرك وعبادة الأوثان رِجْزًا: لِأَنَّهُ سَبَبُ الْعَذَابِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالرِّجْزِ فِي الْآيَةِ: الشِّرْكُ، وَقِيلَ: الذَّنْبُ، وَقِيلَ: الظُّلْمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧٤ ـ بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ

هَذَا بَابٌ طَوِيلٌ، وَأَنَا أَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مَقَاصِدَهُ مُخْتَصَرَةً مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي عَلَى تَرْتِيبِهَا، وَقَدْ لَخَّصَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِسْرَاءِ جُمَلًا حَسَنَةً نَفِيسَةً، فَقَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: إِنَّمَا كَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي الْمَنَامِ، وَالْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ وَمُعْظَمُ السَّلَفِ وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: أَنَّهُ أُسْرِيَ بِجَسَدِهِ ﷺ وَالْآثَارُ تَدُلُّ عَلَيْهِ لِمَنْ طَالَعَهَا وَبَحَثَ عَنْهَا، وَلَا يُعْدَلُ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا اسْتِحَالَةَ فِي حَمْلِهَا عَلَيْهِ فَيُحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ [رقم ١٦٢ ـ ٤] فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْكِتَابِ

أَوْهَامٌ أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَقَدْ نَبَّهَ مُسْلِمٌ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ وَزَادَ وَنَقَصَ، مِنْهَا قَوْلُهُ (وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ) وَهُوَ غَلَطٌ لَمْ يُوَافَقْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ أَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَقَالَ الْحَرْبِيُّ(١): كَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ(٢) قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بخمس سنين، وقال ابنُ إسحاق: أُسْرِيَ بِهِ ﷺ وَقَدْ فَشَا الْإِسْلَامُ بِمَكَّةَ وَالْقَبَائِلِ.

وأشبه هذه الأقوال قولُ الزهري وابنِ إسحاق، إِذْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ خَدِيجَةَ رضي الله عنها صَلَّتْ مَعَهُ ﷺ بَعْدَ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ أنها توفيت قبل الهجرة بمدة، قيل بثلاث سِنِينَ، وَقِيلَ بِخَمْسٍ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ كَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ؟

أَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ وَهُوَ نَائِمٌ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [رقم ١٦٤] (بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ) فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَجْعَلُهَا رُؤْيَا نَوْمٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ حَالَةَ أَوَّلِ وُصُولِ الْمَلَكِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ نَائِمًا فِي الْقِصَّةِ كُلِّهَا، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رحمه الله. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْكَرُوهَا قَدْ قَالَهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله رِوَايَةَ شَرِيكٍ هَذِهِ عَنْ أَنَسٍ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ صَحِيحِهِ [رقم ٧٥١٥] وَأَتَى بِالْحَدِيثِ مُطَوَّلًا، قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ رحمه الله(٣) فِي كِتَابِهِ (الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ) بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: هَذَا

---

(١) إبراهيم الْحَرْبِيُّ: (١٩٨ ـ ٢٨٥هـ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، نسبة إلى (حرب) حيٌّ غربيَّ بغداد، وليس لقبيلة حرب. أحد حفاظ الحديث. عالم بعلله، قال عنه ثعلب (الإمام النحوي الكوفي): مافقدت إبراهيم مجلس لغة ولا نحو من خمسين سنة. تتلمذ وتفقه على الإمام أحمد.

(٢) قلت: لم ينقل الإمام هنا عن أحد من أهل العلم أن الإسراء كان ليلة السابع والعشرين من رجب، كما هو متداول على الألسن.

(٣) الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الأندلسي الإشبيلي (٥١٤ ـ ٥٨١هـ) وليَ الخطابة بمدينة (بجّاية) في =

الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ زِيَادَةً مَجْهُولَةً وَأَتَى فِيهِ بِأَلْفَاظٍ غَيْرِ مَعْرُوفَةٍ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ كَابْنِ شِهَابٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَقَتَادَةَ يَعْنِي عَنْ أَنَسٍ فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَا أَتَى بِهِ شَرِيكٌ، وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ قَبْلَ هَذَا هِيَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهَا، هَذَا كَلَامُ الْحَافِظِ عَبْدُ الْحَقِّ رَحِمَهُ اللهُ.

(١٦٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ»، قَالَ: «فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ»، قَالَ: «فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ»، قَالَ «ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدِ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا

= الأندلس، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث عارفاً بالرجال، له (الجمع بين الصحيحين) على ترتيب أحاديث مسلم.

بِإدريس، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإبراهيم ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ»، قَالَ: «فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ»، قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى عليه السلام حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، قَالَ: «فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْبُرَاقُ اسْمُ الدَّابَّةِ الَّتِي رَكِبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ. قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ[١] وَصَاحِبُ التَّحْرِيرِ: هِيَ دَابَّةٌ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ يركبونها، وهذا الذي قَالَاهُ مِنِ اشْتِرَاكِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ فِيهَا يَحْتَاجُ إلى نقلٍ صحيحٍ.

قال ابن دُرَيْدٍ: اشْتِقَاقُ الْبُرَاقِ مِنَ الْبَرْقِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، يَعْنِي لِسُرْعَتِهِ، وَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِشِدَّةِ صَفَائِهِ وَتَلَأْلُئِهِ وَبَرِيقِهِ، وَقِيلَ: لِكَوْنِهِ أَبْيَضَ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ ذَا لَوْنَيْنِ، يُقَالُ: شَاةٌ بَرْقَاءُ إِذَا كَانَ فِي خِلَالِ صُوفِهَا الْأَبْيَضِ طَاقَاتٌ سُودٌ، قَالَ: وَوُصِفَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ أَبْيَضُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ نَوْعِ الشَّاةِ الْبَرْقَاءِ وَهِيَ مَعْدُودَةٌ فِي الْبِيضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ) (بَيْتُ الْمَقْدِسِ) أو (الْمُقَدَّس) لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ غَايَةَ الشُّهْرَةِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَمَّا مَنْ شَدَّدَهُ فَمَعْنَاهُ: الْمُطَهَّرُ، وَأَمَّا مَنْ خَفَّفَهُ فَقَالَ أبو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ[٢]: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا، أَوْ مَكَانًا، فَإِنْ كَانَ مَصْدَرًا: كَانَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَإِنْ كَانَ مَكَانًا: فَمَعْنَاهُ بَيْتُ الْمَكَانِ الَّذِي جُعِلَ فِيهِ الطَّهَارَةُ أَوْ بَيْتُ مَكَانِ الطَّهَارَةِ، وَتَطْهِيرُهُ: إِخْلَاؤُهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَإِبْعَادُهُ مِنْهَا. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ: الْمُطَهَّرُ، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ: أَيِ الْمَكَانُ الَّذِي يُطَهَّرُ فِيهِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضاً: إِيلِيَاءُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَة) الْحَلْقَةُ: بِإِسْكَانِ اللَّامِ عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ فَتْحَ اللَّامِ أَيْضًا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: حَكَى يُونُسُ عَنْ

---

(١) الزَّبِيدِيُّ هو أبو بكر محمد بن الحسن الإشبيلي (ت٣٧٩هـ)، اخْتَصَر كتاب (الْعَيْنِ) للخليل، وقيل: إن هذا الاختصار أفضل من الكتاب الأم (العين).

(٢) أبو عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ: (٢٨٨ ـ ٣٧٧هـ) الحسن بن أحمد الفارسي الأصل، إمام النحو، تتلمذ على الزجاج، وابن السراج، من تلامذته: ابن جني، من كتبه: جواهر النحو ـ الإغفال: وهو المسائل المُصْلَحةُ من كتاب (معاني القرآن وإعرابه) للزجاج.

أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ (حَلَقَةٌ) بِالْفَتْحِ، وَجَمْعُهَا: حَلَقٌ وَحَلَقَاتٌ. وَأَمَّا عَلَى لُغَةِ الْإِسْكَانِ فَجَمْعُهَا: حَلَقٌ وَحِلَقٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (الْحَلَقَةُ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ)، (بِهِ) بِضَمِيرِ الْمُذَكَّرِ أَعَادَهُ عَلَى مَعْنَى الْحَلْقَةِ، وَهُوَ الشَّيْءُ. قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: الْمُرَادُ حَلْقَةُ بَابِ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي رَبْطِ الْبُرَاقِ الْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاطِ فِي الْأُمُورِ وَتَعَاطِي الْأَسْبَابِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ إِذَا كَانَ الِاعْتِمَادُ على اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ) هَذَا اللَّفْظُ وَقَعَ مُخْتَصَرًا هُنَا وَالْمُرَادُ أَنَّهُ ﷺ قِيلَ لَهُ: اخْتَرْ أَيَّ الْإِنَاءَيْنِ شِئْتَ كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا بَعْدَ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ [رقم ١٦٨] فَأُلْهِمَ ﷺ اخْتِيَارَ اللَّبَنِ.

وَقَوْلُهُ (اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ) فَسَّرُوا الْفِطْرَةَ هُنَا: بِالْإِسْلَامِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَمَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: اخْتَرْتَ عَلَامَةَ الْإِسْلَامِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَجُعِلَ اللَّبَنُ عَلَامَةً لِكَوْنِهِ سَهْلًا طَيِّبًا طَاهِرًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ سَلِيمَ الْعَاقِبَةِ، وَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ وَجَالِبَةٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قد بعث إليه).

قوله: (عَرَج) أَيْ: صَعِدَ. **وَقَوْلُهُ (جِبْرِيلُ)** فِيهِ بَيَانُ الْأَدَبِ فِيمَنِ اسْتَأْذَنَ بِدَقِّ الْبَابِ وَنَحْوِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ مَثَلًا إِذَا كَانَ اسْمُهُ زَيْدًا، وَلَا يَقُولُ أَنَا، فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ **[سيأتي برقم ٢١٥٥]**، وَلِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَأَمَّا قَوْلُ بَوَّابِ السَّمَاءِ: **(وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟)** فَمُرَادُهُ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ لِلْإِسْرَاءِ وَصُعُودِ السَّمَوَاتِ؟ وَلَيْسَ مُرَادُهُ الِاسْتِفْهَامَ عَنْ أَصْلِ الْبَعْثَةِ وَالرِّسَالَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَاللهُ أَعْلَمُ فِي مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ

الْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ غَيْرَهُ ـ وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي قَدْ ذَكَرَ خِلَافًا أَوْ أَشَارَ إِلَى خِلَافٍ ـ فِي أَنَّهُ اسْتَفْهَمَ عَنْ أَصْلِ الْبَعْثَةِ أَوْ عَمَّا ذَكَرْتُهُ؟ قَالَ القاضي: وفي هذا أن للسماء أبواباً حقيقيةً وَحَفَظَةً مُوَكَّلِينَ بِهَا، وَفِيهِ إِثْبَاتُ الِاسْتِئْذَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ ﷺ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ) ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ **(فَإِذَا أَنَا بِابْنَي الْخَالَةِ فَرَحَّبَا بِي وَدَعَوَا)** وَذَكَرَ ﷺ فِي بَاقِي الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ نَحْوَهُ، فِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ لِقَاءِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِالْبِشْرِ وَالتَّرْحِيبِ وَالْكَلَامِ الْحَسَنِ والدعاء لهم وإن كانوا أَفْضَلَ مِنَ الدَّاعِي.

٢ ـ جَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ الْإِعْجَابُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (فإذا أنا بابني الخالة) قال الأزهري: قال ابنُ السِّكِّيتِ يُقَالُ: هُمَا ابْنَا عَمٍّ وَلَا يُقَالُ ابنا خال، ويقال: هما ابْنَا خَالَةٍ وَلَا يُقَالُ: ابْنَا عَمَّةٍ.

وقَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا أَنَا بِإبراهيم ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ) قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ: يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِنَادِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَحْوِيلِ الظهر إليها.

قوله ﷺ (ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى) (السِّدْرَةِ) [هنا] بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَفِي الروايات بعد هذا (سدرة المنتهى) قال ابنُ عَبَّاسٍ وَالْمُفَسِّرُونَ وَغَيْرُهُمْ: سُمِّيَتْ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى لِأَنَّ عِلْمَ الْمَلَائِكَةِ يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَلَمْ يُجَاوِزْهَا أَحَدٌ إلا رسول الله ﷺ وَحُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَوْنِهَا يَنْتَهِي إِلَيْهَا مَا يَهْبِطُ مِنْ فَوْقِهَا وَمَا يَصْعَدُ مِنْ تَحْتِهَا مِنْ أمر اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ) جَمْعُ قُلَّةٍ: وَالْقُلَّةُ جَرَّةٌ عَظِيمَةٌ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي) مَعْنَاهُ: رَجَعْتُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي نَاجَيْتُهُ مِنْهُ أَوَّلًا فَنَاجَيْتُهُ فِيهِ ثَانِيًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ (فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى ﷺ) مَعْنَاهُ بَيْنَ مَوْضِعِ مُنَاجَاةِ رَبِّي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٦٢ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ»

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُنْزِلْتُ)** مَعْنَى شُرِحَ: شُقَّ، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ أُنْزِلْتُ) [بالبناء للمفعول] فِي مَعْنَاهُ خَفَاءٌ وَاخْتِلَافٌ، قَالَ الْقَاضِي: قال الوقشي[1]: هَذَا وَهَمٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَصَوَابُهُ (تُرِكْتُ) فَتَصَحَّفَ، قال القاضي: فسألت عنه ابنَ سِرَاجٍ[2] فَقَالَ: (أُنْزِلْتُ) فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى (تُرِكْتُ)صَحِيحٌ وَلَيْسَ فِيهِ تَصْحِيفٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَظَهَرَ لِي أَنَّهُ صَحِيحٌ بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ فِي (أُنْزِلْتُ) فَهُوَ ضِدُّ (رُفِعْتُ) لِأَنَّهُ قَالَ (**انْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ**) أَيْ: ثُمَّ صُرِفْتُ إِلَى مَوْضِعِي الَّذِي حُمِلْتُ مِنْهُ، قَالَ [الْقَاضِي] وَلَمْ أَزَلْ أَبْحَثُ عَنْهُ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى الْجَلَاءِ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ[3] وَأَنَّهُ طَرَفُ حَدِيثٍ وَتَمَامُهُ: (**ثُمَّ أُنْزِلْتُ عَلَى طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا**) هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَمُقْتَضَى رِوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ أَنْ يُضْبَطَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ التَّاءِ [أُنزلَتْ]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٦٢ ـ ٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ

---

(١) الوقشي (٤٠٨ ـ ٤٨٩هـ): أبو الوليد هشام بن أحمد الأندلسي، نسب إلى (وقش) قرية قريبة من طليطلة، من علماء النحو واللغة وسائر الفنون، نسابه، قال عنه القاضي عياض: كان غاية في الضبط، له تنبيهات وردود على العلماء.

(٢) ابن سِرَاجٍ: أبو الحسين بن سراج، هو عبد الملك الوزير اللغوي أحد شيوخ القاضي عياض، توفي (٥٠٨هـ).

(٣) الْبَرْقَانِيِّ: (٣٣٦ ـ ٤٢٥هـ) شيخ الفقهاء والمحدثين، اللغوي، أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي ثم البرقاني الشافعي، تتلمذ على الإمام أبي بكر الإسماعيلي صاحب المستخرج على الصحيحين، وكان محظياً عنده، حدث عنه البيهقي.

الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ ـ يَعْنِي ظِئْرَهُ ـ فَقَالُوا: «إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ»، قَالَ أَنَسٌ: «وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ لَأَمَهُ)** (الطَسْت) إِنَاءٌ مَعْرُوفٌ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ كَسْرَ الطَّاءِ لُغَةً، وَالْمَشْهُورُ الْفَتْحُ، وَيُقَالُ فِيهَا (طسٌّ) بتشديد السين وحذف التاء و(طسّةٌ) أَيْضًا، وَجَمْعُهَا: طِسَاسٌ وَطُسُوسٌ وَطِسَّاتٌ.

(لَأَمَهُ) عَلَى وَزْنِ (ضَرَبَهُ) وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى (لَاءَمَهُ) بِالْمَدِّ عَلَى وَزْنِ (آذَنَهُ) وَمَعْنَاهُ: جَمَعَهُ وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوهِمُ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ لَنَا، فَإِنَّ هَذَا فِعْلُ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِعْمَالُهُمْ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمْ حُكْمَنَا، وَلِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ قَبْلَ تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أَوَانِيَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

قَوْلُهُ (يَعْنِي ظِئْرَهُ) هِيَ: الْمُرْضِعَةُ، وَيُقَالُ أَيْضًا لِزَوْجِ الْمُرْضِعَةِ (ظِئْرٌ).

قَوْلُهُ (فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ) أَيْ: مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: امْتُقِعَ لَوْنُهُ ـ فَهُوَ ممتقَع، وانتُقِعَ ـ فهو منتقَع[1]، وابتُقِع بِالْبَاءِ ـ فَهُوَ مُبْتَقَعٌ، فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، وَالْقَافُ مَفْتُوحَةٌ فِيهِنَّ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَالْمِيمُ أَفْصَحُهُنَّ [امْتُقِعَ] وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ اللُّغَاتِ الثَّلَاثِ عَنِ الْكِسَائِيِّ، قَالَ: وَمَعْنَاهُ: تَغَيَّرَ مِنْ حُزْنٍ أَوْ فَزَعٍ.

وَقَالَ الهرويُّ فِي الْغَرِيبَيْنِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: يُقَالُ انْتُقِعَ لَوْنُهُ، وابْتُقِعَ، وَامْتُقِعَ، واستُنقِعَ والتُمِيَ، وَانْتُسِفَ وَانْتُشِفَ، (بِالسِّينِ وَالشِّينِ) وَالْتُمِعَ وَالْتُمِغَ، (بِالْعَيْنِ وَالْغَيْنِ) وَابْتُسِرَ، وَالْتُهِمَ.

---

(١) قال القاضي: وأصل انتقع: من النقع، وهو التراب، أي: تغير وجهه وزال عنه نور الحياةِ حتى أشبه التراب وكأنه ذُرَّ عليه [إكمال المعلم].

قَوْلُهُ (كُنْتُ أَرَى أَثَرَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ) وَهِيَ: الْإِبْرَةُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى صَدْرِ الرَّجُلِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا فَوْقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ رُكْبَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ بِشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى كُلِّ آدَمِيٍّ إِلَّا الزَّوْجَ لِزَوْجَتِهِ وَمَمْلُوكَتِهِ وَكَذَا هُمَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ أَمْرَدَ حَسَنَ الصُّورَةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ وَسَائِرِ بَدَنِهِ، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لحاجةِ البيعِ والشراءِ والتطبيبِ وَالتَّعْلِيمِ وَنَحْوِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٦٢ ـ ٤) عَن شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ وَزَادَ وَنَقَصَ. [بخ ٧٥١٥].

(١٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أبو ذَرٍّ، يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ»، قَالَ: فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ»، قَالَ: «قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى»، قَالَ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: فَفَتَحَ»، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإدريس، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإبراهيم صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ

أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عليه السلام فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإبراهيم فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِإدريس صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: «ثُمَّ مَرَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إدريس، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عليه السلام، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ»، قَالَ: «قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى»، قَالَ: «ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ»، قَالَ: «ثُمَّ مَرَرْتُ بِإبراهيم عليه السلام، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ»، قَالَ: «قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إبراهيم» [بخ ٣٤٩].

الشرح: قوله (جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي) قَدْ قَدَّمْنَا لغاتِ (الطست) وأنها مؤنثةٌ فجاءَ (ممتلئ) عَلَى مَعْنَاهَا [اعتبارها مذكرًا] وَهُوَ الْإِنَاءُ، وَ(أَفْرَغَهَا) عَلَى لَفْظِهَا [اعتبارها مؤنثةً] وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِيمَانِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ [**الحديث رقم ١ ومابعده**] وَبَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي حَدِيثِ (**الْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**) [رقم ٥٢] وَالضَّمِيرُ فِي (أَفْرَغَهَا) يَعُودُ عَلَى الطَّسْتِ كَمَا ذكرناه، وحكى صاحب التحرير قولاً: أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فَالْأَظْهَرُ مَا قَدَّمْنَاهُ، لِأَنَّ عَوْدَهُ عَلَى (الطَّسْتِ) يَكُونُ تَصْرِيحًا بِإِفْرَاغِ الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ، وَعَلَى قَوْلِهِ [صاحب التحرير] يَكُونُ إِفْرَاغُ الْإِيمَانِ مَسْكُوتًا عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا جَعْلُ الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ فِي إِنَاءٍ وَإِفْرَاغُهُمَا مَعَ أَنَّهُمَا مَعْنَيَانِ وَهَذِهِ صِفَةُ الْأَجْسَامِ، فَمَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الطَّسْتَ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ يَحْصُلُ بِهِ كَمَالُ الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ وَزِيَادَتُهُمَا فَسُمِّيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً لِكَوْنِهِ سَبَبًا لَهُمَا، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْمَجَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ) فَسَّرَ الْأَسْوِدَةَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا: نَسَمُ بَنِيهِ، أَمَّا الْأَسْوِدَةُ: فَجَمْعُ سَوَادٍ، كَقَذَالٍ وَأَقْذِلَةٍ[1] وَسَنَام وَأَسْنِمَةٍ، وَزَمَانٍ وَأَزْمِنَةٍ،

---

(١) القذال: مؤخرة الرأس، وجمعه: قُذُل وَأَقْذِلَة.

وَتُجْمَعُ الأسودة على: أساوِدَ، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السَّوَادُ: الشَّخْصُ، وَقِيلَ السَّوَادُ: الْجَمَاعَاتُ.

وَأَمَّا (النَّسَمُ) الْوَاحِدَةُ: نَسَمَةٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: هِيَ نَفْسُ الْإِنْسَانِ وَالْمُرَادُ أَرْوَاحُ بَنِي آدَمَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ وَجَدَ آدَمَ وَنَسَمَ بَنِيهِ من أهلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي سِجِّينٍ، قِيلَ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَقِيلَ: تَحْتَهَا، وَقِيلَ: فِي سِجْنٍ. وَأَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ مُنَعَّمَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا تُعْرَضُ عَلَى آدَمَ أَوْقَاتًا فَوَافَقَ وَقْتَ عَرْضِهَا مُرُورُ النَّبِيِّ ﷺ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ كَوْنَهُمْ فِي النَّارِ وَالْجَنَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي أَوْقَاتٍ دُونَ أَوْقَاتٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] **وَبِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمُؤْمِنِ (عُرِضَ مَنْزِلُهُ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَيْهِ وَقِيلَ لَهُ هَذَا مَنْزِلُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ) [سيأتي برقم ٢٨٦٦]** وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْجَنَّةَ كَانَتْ فِي جِهَةِ يَمِينِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّارَ فِي جِهَةِ شِمَالِهِ وَكِلَاهُمَا حَيْثُ شَاءَ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى) فِيهِ شَفَقَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، وَسُرُورُهُ بِحُسْنِ حَالِهِ، وَحُزْنُه وَبُكَاؤُهُ لِسُوءِ حَالِهِ.

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ **(وَجَدَ إبراهيم ﷺ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ)** وَتَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْسابقة [**رقم ١٦٢**] أَنَّهُ فِي السَّابِعَة فَإِنْ كَانَ الْإِسْرَاءُ مَرَّتَيْنِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَيَكُونُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَجَدَهُ فِي سَمَاءٍ، وَإِحْدَاهُمَا مَوْضِعُ اسْتِقْرَارِهِ وَوَطَنُهُ وَالْأُخْرَى كَانَ فِيهَا غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْرَاءُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَعَلَّهُ وَجَدَهُ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ ارْتَقَى إبراهيم أَيْضًا إِلَى السَّابِعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي إدريس ﷺ قَالَ **(مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ)** قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ النَّسَبِ وَالتَّارِيخِ: مِنْ أَنَّ إدريس أَبٌ مِنْ آبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ جَدٌّ أَعْلَى لِنُوحٍ ﷺ وأن نوحاً هو ابن لَامكَ بْنِ متوشلخَ بْنِ خنوخَ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ إدريس بن يرد بْنِ مِهْلَايِيلَ بْنِ قَيْنَانَ بْنِ أَنُوشَ بْنِ

شِيثِ بْنِ آدَمَ عليه السلام، وَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ فِي عَدَدِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَسَرْدِهَا عَلَى ماذكرناه وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي ضَبْطِ بَعْضِهَا وَصُورَةِ لَفْظِهِ، وَجَاءَ جَوَابُ الْآبَاءِ هُنَا إبراهيمَ وَآدَمَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ، وَقَالَ إدريس: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، كَمَا قَالَ مُوسَى وَعِيسَى وَهَارُونُ وَيُوسُفُ وَيَحْيَى، وَلَيْسُوا بِآبَاءٍ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ إدريس إِنَّهُ إِلْيَاسُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَدٍّ لِنُوحٍ، فَإِنَّ إِلْيَاسَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إبراهيم وَإِنَّهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنَّ أَوَّلَ الْمُرْسَلِينَ نُوحٌ عليه السلام كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ [رقم ١٩٣] هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاضٍ رحمه الله. وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُ كَوْنَ إدريس عليه السلام أَبًا لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّ قَوْلَهُ (**الْأَخِ الصَّالِحِ**) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ تَلَطُّفًا وَتَأَدُّبًا، وَهُوَ أَخٌ وَإِنْ كَانَ ابْنًا، فَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ، وَالْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، والله أعلم.

(١٦٣ ـ ٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً»، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عليه السلام: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى عليه السلام: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤَ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ. [بخ ٣٤٩].

الشرح: قولُهُ (أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولَانِ) ـ أبو حَبَّةَ ـ الْأَصَحُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ (حَبَّةُ) بِالْبَاءِ وَقِيلَ (حَيَّةُ) بِالْيَاءِ، وَقِيلَ (حَنَّةُ) بِالنُّونِ، وَقَدِ

اخْتُلِفَ فِي اسْمِ (أَبِي حَبَّةَ) فَقِيلَ: عَامِرٌ وَقِيلَ: مَالِكٌ وَقِيلَ: ثَابِتٌ. وَهُوَ بَدْرِيٌّ بِاتِّفَاقِهِمْ وَاسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدَ، وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ أبو الْحَسَنِ بْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[1] الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ فِي ضَبْطِهِ وَالِاخْتِلَافَ فِي اسْمِهِ فِي كِتَابِهِ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَبَيَّنَهَا بَيَانًا شَافِيًا، رَحِمَهُ اللهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ) مَعْنَى (ظَهَرْتُ): عَلَوْتُ، وَ(الْمُسْتَوَى) قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُرَادُ به: المصعد، وقيل: المكان المستوي، و(صريف الْأَقْلَامِ): تَصْوِيتُهَا حَالَ الْكِتَابَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَوْتُ مَا تَكْتُبُهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ أَقْضِيَةِ اللهِ تَعَالَى وَوَحْيِهِ، وَمَا يَنْسَخُونَهُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُكْتَبَ وَيُرْفَعَ لِمَا أَرَادَهُ مِنْ أَمْرِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: فِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ بِصِحَّةِ كِتَابَةِ الْوَحْيِ وَالْمَقَادِيرِ فِي كَتْبِ اللهِ تَعَالَى مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَمَا شَاءَ، بِالْأَقْلَامِ الَّتِي هُوَ تَعَالَى يَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْآيَاتُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى ظاهره لكن كيفية ذلك وصورتَه وجنسَه مما لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى أَوْ مَنْ أَطْلَعَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، وَمَا يَتَأَوَّلُ هَذَا وَيُحِيلُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا ضعيفُ النظر والإيمان اذ جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ، وَدَلَائِلُ الْعُقُولِ لَا تُحِيلُهُ، وَاللهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ ما يُرِيدُ، حِكْمَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى

---

(١) ابْنِ الْأَثِيرِ: (٥٥٥ ـ ٦٣٠هـ) عز الدين أبو الحسن الجزري، مؤرخ، عاصر دولة صلاح الدين الأيوبي ورصد أحداثها، له كتاب (الكامل في التاريخ) دوَّن فيها تلك الحقبة. و(أسد الغابة في مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ).

تتمة: (ابن الأثير) ثلاثة إخوة يسمون بهذا الاسم:

١ ـ أبو السعادات المحدث (ت ٦٠٦) صاحب كتاب (جامع الأصول) وكتاب (النهاية في غريب الحديث).

٢ ـ أبو البركات أو أبو الحسن: ابْنُ الْأَثِيرِ المؤرخ ـ هذا ـ.

٣ ـ ابْنُ الْأَثِيرِ أبو الفتح اللغوي، توفي (٦٣٧هـ) له كتاب (المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر).

وَإِظْهَارًا لِمَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَسَائِرِ خَلْقِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْكَتْبِ وَالِاسْتِذْكَارِ ﷻ.

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي عُلُوِّ مَنْزِلَةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَارْتِفَاعِهِ فَوْقَ مَنَازِلِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَبُلُوغِهِ حَيْثُ بَلَغَ من ملكوت السماوات دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ دَرَجَتِهِ وَإِبَانَةِ فَضْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَزَّارُ خَبَرًا فِي الْإِسْرَاءِ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ وَذَكَرَ مَسِيرَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبُرَاقِ حَتَّى أَتَى الْحِجَابَ وَذَكَرَ كَلِمَةً وَقَالَ: **(خَرَجَ مَلَكٌ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَ جِبْرِيلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا رَأَيْتُهُ مُنْذُ خُلِقْتُ وَإِنِّي أَقْرَبُ الْخَلْقِ مَكَانًا)** وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: **(فَارَقَنِي جِبْرِيلُ وَانْقَطَعَتْ عَنِّي الْأَصْوَاتُ)**، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَفَرَضَ اللهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً إِلَى قَوْلِهِ ﷺ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا وَبَعْدَهُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ) وَهَذَا الْمَذْكُورُ هُنَا لَا يُخَالِفُ الرِّوَايَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **(حَطَّ عَنِّي خَمْسًا... إِلَى آخِرِهِ)**، فَالْمُرَادُ بِحَطِّ الشَّطْرِ هُنَا أَنَّهُ حَطَّ فِي مَرَّاتٍ بِمُرَاجَعَاتٍ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: الْمُرَادُ بِالشَّطْرِ هُنَا الْجُزْءُ وَهُوَ الْخُمُسُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ النِّصْفَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُحْتَمِلٌ وَلَكِنْ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الثَّانِيَ مُخْتَصَرٌ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ كَرَّاتُ الْمُرَاجَعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الشَّيْءِ قَبْلَ فِعْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى) (حَتَّى نَأْتِيَ) وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ حَتَّى أَتَى وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ) (الْجَنَابِذُ) هِيَ الْقِبَابُ وَاحِدَتُهَا جُنْبَذَةٌ، وَوَقَعَ فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ كَذَلِكَ **[رقم ٣٣٤٢]** وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْهُ (حَبَائِلُ) **[٣٤٩]** قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: **هُوَ تَصْحِيفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.**

وَأَمَّا(اللُّؤْلُؤُ) فَمَعْرُوفٌ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: بِهَمْزَتَيْنِ ـ وَبِحَذْفِهِمَا ـ وَبِإِثْبَاتِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ ـ وَعَكْسِهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ فى السماءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، ـ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ـ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ فَانْطُلِقَ بِي، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا، [وفي رواية: فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ]، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي مَا يَعْنِي قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ ـ فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ»، قَالَ: «فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ «لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى، وَيَحْيَى عليهما السلام، وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إدريس، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ ﷺ»، قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عليه السلام، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ، هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي»، قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إبراهيم»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، «أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا

خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ، وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللهُ بِكَ أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. [بخ ٣٢٠٧].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فَشُقَّ من النحر إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ)** هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ، وَهُوَ مَا سَفَلَ مِنَ الْبَطْنِ وَرَقَّ مِنْ جِلْدِهِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ لَا وَاحِدَ لَهَا، وقال صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: وَاحِدُهَا مَرَقٌّ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي مُوسَى عليه السلام (فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى فَنُودِيَ مَا يُبْكِيكَ قَالَ رَبِّ هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي) مَعْنَى هَذَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ مُوسَى عليه السلام حَزِنَ عَلَى قَوْمِهِ لِقِلَّةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ، فَكَانَ بُكَاؤُهُ حُزْنًا عَلَيْهِمْ وَغِبْطَةً لِنَبِيِّنَا ﷺ عَلَى كَثْرَةِ أَتْبَاعِهِ، وَالْغِبْطَةُ فِي الْخَيْرِ مَحْبُوبَةٌ، وَمَعْنَى الْغِبْطَةِ: أَنَّهُ وَدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أُمَّتِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا أَنَّهُ وَدَّ أَنْ يَكُونُوا أَتْبَاعًا لَهُ وَلَيْسَ لِنَبِيِّنَا ﷺ مِثْلُهُمْ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِنَّمَا بَكَى حُزْنًا عَلَى قَوْمِهِ وَعَلَى فَوَاتِ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ بِتَخَلُّفِهِمْ عَنِ الطَّاعَةِ، فَإِنَّ مَنْ دَعَا إِلَى خَيْرٍ وَعَمِلَ النَّاسُ بِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَمِثْلُ هَذَا يُبْكَى عَلَيْهِ وَيُحْزَنُ عَلَى فَوَاتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ قَالَ أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ) الْمُرَادُ: مِنْ أَصْلِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٣٢٠٧] وَغَيْرِهِ. قَالَ مُقَاتِلٌ: الْبَاطِنَانِ هُمَا السَّلْسَبِيلُ وَالْكَوْثَرُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فِي الْأَرْضِ لِخُرُوجِ النِّيلِ وَالْفُرَاتِ مِنْ أَصْلِهَا. قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَنْهَارَ تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا ثُمَّ تَسِيرُ حَيْثُ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَسِيرَ

فِيهَا، وَهَذَا لَا يَمْنَعُهُ عَقْلٌ وَلَا شَرْعٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

قَوْلُهُ (هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ) قَالَ صَاحِبُ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ: رُوِّينَاهُ (آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ) بِرَفْعِ الرَّاءِ وَنَصْبِهَا، فَالنَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِ، وَالرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ: ذَلِكَ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ دُخُولِهِ، قَالَ وَالرَّفْعُ أَوْجَهُ.

وَفِي هَذَا أَعْظَمُ دَلِيلٍ عَلَى كَثْرَةِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللهُ بِكَ أُمَّتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ) مَعْنَى أَصَبْتَ: أَيْ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ. وَمَعْنَى أَصَابَ اللهُ بِكَ أَيْ: أَرَادَ بِكَ الْفِطْرَةَ وَالْخَيْرَ وَالْفَضْلَ، وَقَدْ جَاءَ أَصَابَ بِمَعْنَى أَرَادَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص: ٣٦]، أَيْ: حَيْثُ أَرَادَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَة) فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ أَتْبَاعٌ لَكَ وَقَدْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ فَهُمْ يَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٦٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ، طُوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ»، وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ (سَبْطَ الرَّأْسِ) مَرْبُوعٌ»، (وَأُرِيَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ، ﴿فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣]، قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ «يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ») وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ. [بخ ٣٢٣٩].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ وَقَالَ عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ)** طُوَالٌ: مَعْنَاهُ طَوِيلٌ، وَهُمَا لُغَتَانِ [أي: طَوِيل، طُوَال]، وأما (شنوءة) قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، قَالَ ابن قُتَيْبَةَ فِي (أَدَبِ الْكَاتِبِ)(١): سُمُّوا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِكَ: رَجُلٌ فِيهِ

---

(١) ابن قتيبة (٢١٣ ـ ٢٧٦هـ) أبو محمد عبد الله بن. . .بن قتيبة الدينوري الحنبلي، أديب، =

شَنُوءَةٌ أَيْ: تَقَزُّزٌ. قَالَ: ويقال: سُمُّوا بذلك لأنهم تشانؤا وَتَبَاعَدُوا، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ[١]: الشَّنُوءَةُ: التَّقَزُّزُ وَهُوَ التَّبَاعُدُ من الأدناس، ومنه: (أزدُ شَنُوءة) وَهُمْ حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ: شَنَئِيٌّ، وربما قالوا (أزدُ شَنُوَّة) بِالتَّشْدِيدِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا: شَنَوِيٌّ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَرْبُوعٌ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي الْقَامَةِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْحَقِيرِ. وَفِيهِ لُغَاتٌ ذَكَرَهُنَّ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ[٢] وَغَيْرُهُ: مَرْبُوعٌ ـ ومرتبَع ـ ومرتبِع بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا ـ وَرَبْعٌ ـ وَرَبْعَةٌ وَرَبَعَةٌ [الْأَخِيرَةُ بِفَتْحِ الْبَاءِ] ـ وَالْمَرْأَةُ رَبَعَةٌ وَرَبْعَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي عِيسَى ﷺ أَنَّهُ **(جَعْدٌ)** وَوَقَعَ فِي أكثر الرِّوَايَاتِ فِي صِفَتِهِ: سَبْطُ الرَّأْسِ، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِالْجَعْدِ: هُنَا جُعُودَةُ الْجِسْمِ، وَهُوَ اجْتِمَاعُهُ وَاكْتِنَازُهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ جُعُودَةُ الشَّعْرِ.

وَأَمَّا (الْجَعْدُ) فِي صِفَةِ مُوسَى عليه السلام فَقَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: فِيهِ مَعْنَيَانِ؛

ـ **أَحَدُهُمَا**: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي عِيسَى عليه السلام وَهُوَ اكْتِنَازُ الْجِسْمِ.

ـ **وَالثَّانِي** جُعُودَةُ الشَّعْرِ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِ **[سيأتي رقم١٦٨]** أَنَّهُ **(رَجِلُ الشَّعْرِ)** هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ. وَالْمَعْنَيَانِ فِيهِ جَائِزَانِ، وَتَكُونُ جُعُودَةُ الشَّعْرِ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي لَيْسَتْ جُعُودَةَ الْقَطَطِ، بَلْ مَعْنَاهَا: أَنَّهُ بَيْنَ الْقَطَطِ وَالسَّبِطِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= فقيه، محدث، له مصنفات عديدة أشهرها (غريب القرآن ـ غريب الحديث ـ عيون الأخبار ـ أدب الكاتب).

(١) الْجَوْهَرِيُّ: (ت٣٩٣هـ) عالم لغوي، يقال أنه أول من حاول الطيران، صنع جناحين من خشب، ومات بسبب ذلك، قال عنه ياقوت: كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً أشهر كتبه (تاج اللغة وصحاح العربية) المعروف بالصحاح.

(٢) صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: هو أبو الحسن علي بن المرسي المعروف بابن سيده (٣٩٨ ـ ٤٥٨هـ) عالم لغوي أندلسي كان ضريرًا، كتابه (المحكم والمحيط الأعظم) هو أحد المعاجم الجامعة في اللغة العربية، وله أيضاً (المخصص).

وَ(السَّبِطُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْبَاءِ مَعَ كَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا عَلَى التَّخْفِيفِ كَمَا فِي كَتِفٍ وَبَابِهِ [يعني فيه أربع لغات] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الشَّعْرُ السَّبِطُ هُوَ الْمُسْتَرْسِلُ لَيْسَ فِيهِ تَكَسُّرٌ، وَيُقَالُ فِي الْفِعْلِ مِنْهُ (سَبِطَ شَعْرُهُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ - يَسْبَطُ (بِفَتْحِهَا) سَبَطًا بِفَتْحِهَا أَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأُرِي مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ) مَعْنَاهُ أُرِيَ النَّبِيُّ ﷺ مَالِكًا وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (وَرَأَيْتُ مَالِكًا) [رقم ٣٢٣٩] وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ (مَالِكٌ) بِالرَّفْعِ، وَهَذَا قَدْ يُنْكَرُ وَيُقَالُ هَذَا لَحْنٌ لَا يَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَكِنْ عَنْهُ جَوَابٌ حَسَنٌ، وَهُوَ: أَنَّ لَفْظَةَ مَالِكٍ مَنْصُوبَةٌ وَلَكِنْ أُسْقِطَتِ الْأَلِفُ فِي الْكِتَابَةِ، وَهَذَا يَفْعَلُهُ الْمُحَدِّثُونَ كثيرا فيكتبون: سمعت أنسً بغير ألف ويقرؤنه بالنصب، وكذلك (مالك) كتبوه بغير ألف ويقرؤونه بِالنَّصْبِ، فَهَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنْ أحسن مَا يُقَالُ فِيهِ، وَفِيهِ فَوَائِدُ يُتَنَبَّهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَأُرِيَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ - ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣] - قَالَ كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى ﷺ) هَذَا الِاسْتِشْهَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ﴾ هُوَ مِنَ اسْتِدْلَالِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَتَفْسِيرُ قَتَادَةَ مَعْنَاهُ - عَلَى مَذْهَبِهِ -: فَلَا تَكُنْ فِي شَكٍّ مِنْ لِقَائِكَ مُوسَى، وَذَهَبَ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَأَصْحَابِ الْمَعَانِي إِلَى أن مَعْنَاهَا: فَلَا تَكُنْ فِي شَكٍّ مِنْ لِقَاءِ موسى الكتابَ، وهذا مذهبُ ابنِ عباسٍ ومقاتلٍ والزجاجِ وغيره، والله أَعْلَمُ.

(١٦٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عليه السلام (وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى (أَوْ لِفْتٌ)، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي»، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيفًا.

الشرح: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِي وَصْفِ الأنبياء تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ رَأَى ذَلِكَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِه، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَحُجُّونَ وَيُلَبُّونَ وَهُمْ أَمْوَاتٌ وَهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَلَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْمَشَايِخِ وَفِيمَا ظَهَرَ لَنَا عَنْ هَذَا أَجْوِبَةً:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّهُمْ كَالشُّهَدَاءِ بَلْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَالشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحُجُّوا وَيُصَلُّوا كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ(١)، وَأَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعُوا لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ تُوُفُّوا فَهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ دَارُ الْعَمَلِ، حَتَّى إِذَا فَنِيَتْ مُدَّتُهَا وَتَعَقَّبَتْهَا الْآخِرَةُ الَّتِي هِيَ دَارُ الْجَزَاءِ انْقَطَعَ الْعَمَلُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ عَمَلَ الْآخِرَةِ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌۚ﴾ [يونس: ١٠].

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ رُؤْيَةُ مَنَامٍ فِي غَيْرِ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ أَوْ فِي بَعْضِ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ كما قال في روايةِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [رقم ١٧٠] (**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رأيتنى أطوف بالكعبة...**) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ عِيسَى ﷺ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ ﷺ أُرِيَ أَحْوَالَهُمُ الَّتِي كَانَتْ فِي حَيَاتِهِمْ وَمُثِّلُوا لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ كَيْفَ كَانُوا وَكَيْفَ حَجُّهُمْ وَتَلْبِيَتُهُمْ كَمَا قَالَ ﷺ (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى**) (**وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عِيسَى**) (**وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ**) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَ عَمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ ﷺ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَا كَانَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُمْ رُؤْيَةَ عَيْنٍ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (**لَهُ جُؤَارٌ**) هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ.

قَوْلُهُ ﷺ (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**) أَمَّا الْأُصْبُعُ فَفِيهَا عَشْرُ لُغَاتٍ، كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُهَا وَضَمُّهَا مَعَ فَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا وَالْعَاشِرَةُ أُصْبُوعٌ عَلَى مِثَالِ عُصْفُورٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْأُصْبُعِ فِي الْأُذُنِ عِنْدَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَهَذَا الِاسْتِنْبَاطُ وَالِاسْتِحْبَابُ

---

(١) عند البزار من حديث أنس بن مالك مرفوعًا (الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون).

يَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ **(فَقَالَ أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ قَالُوا هَرْشَى أَوْ لِفْتٌ)** (ثَنِيَّة هَرْشَى) هِيَ جَبَلٌ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ، و(لِفْتٌ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا: مَا ذَكَرْتُهُ، وَالثَّانِي: فَتْحُ اللَّامِ مَعَ إِسْكَانِ الْفَاءِ، وَالثَّالِثُ: فَتْحُ اللَّامِ وَالْفَاءِ جَمِيعًا، وَاللهُ أَعْلَم.

قَوْلُهُ ﷺ **(عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ قَالَ هُشَيْمٌ يَعْنِي لِيفًا)** أَمَّا (الْجَعْدَةُ) فَهِيَ مُكْتَنِزَةُ اللَّحْمِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا وَأَمَّا **(الْخِطَامُ)** بِكَسْرِ الْخَاءِ فَهُوَ: الْحَبْلُ الَّذِي يُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ يُجْعَلُ عَلَى خَطْمِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ. وَأَمَّا **(الْخُلْبَةُ)** فَبِضَمِّ اللَام وتسكينها لغتان مشهورتان، وَكَذَلِكَ (الخلْبُ) وَ(الخلُبُ) وَهُوَ: اللِّيفُ كَمَا فَسَّرَهُ هُشَيْمٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ **(خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ)** رُوِيَ بِتَنْوِينِ (لِيفٍ) وَرُوِيَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى (خُلْبَةٍ) فَمَنْ نَوَّنَ جَعَلَ (خُلْبَةً) بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ.

(١٦٦ ـ ٢) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إبراهيم فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى، فَرَجُلٌ آدَمُ، جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي» [بخ ٥٩١٣].

الشرح: قَوْلُهُ (فَقَالَ إِنَّهُ مَكْتُوبٌ) أَيْ: قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ، وَوَقَعَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِعَبْدِ الْحَقِّ[1] فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ **(فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ فَقَالُوا إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ)** هَكَذَا رَوَاهُ (فَقَالُوا).

---

(١) الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الأندلسي الإشبيلي (٥١٤ ـ ٥٨١هـ) وليَ الخطابة بمدينة (بجّاية) في الأندلس، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث عارفاً بالرجال، له (الجمع بين الصحيحين) على ترتيب أحاديث مسلم.

وقوله (فقال ابن عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ) يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ) (إِذَا) بِالْأَلِفِ بَعْدَ الذَّالِ [أو بدونها] وَ[كلاهما] صَحِيحٌ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ (إِذَا) (وَإِذْ) هُنَا، لِأَنَّهُ وَصْفُ حَالِهِ حِينَ انْحِدَارِهِ فِيمَا مَضَى.

(١٦٧) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إبراهيم صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحْيَةُ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: «دَحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ»

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا مُوسَى عليه السلام ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ) (ضَرْبٌ) بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هُوَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي كَثْرَةِ اللَّحْمِ وَقِلَّتِهِ، قَالَ الْقَاضِي: لَكِنْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣٤٣٧] فِيهِ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (مُضْطَرِبٌ) وَهُوَ الطَّوِيلُ غَيْرُ الشَّدِيدِ، وَهُوَ: ضِدُّ جَعْدِ اللَّحْمِ مُكْتَنِزِهِ، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى أَصَحُّ يَعْنِي رِوَايَةَ (ضَرْبٍ) لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [رقم ١٦٨] (حَسِبْتُهُ قَالَ مُضْطَرِبٌ) فَقَدْ ضُعِّفَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لِلشَّكِّ وَمُخَالَفَةِ الْأُخْرَى الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وفي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [رقم ١٧٠] (جَسِيمٌ جعْدُ الرأس) وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الطَّوِيلِ وَلَا يتَأَوَّلُ (جَسِيمٌ) بِمَعْنَى سَمِينٍ لِأَنَّهُ ضِدُّ ضَرْبٍ، وَهَذَا إِنَّمَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ تَضْعِيفِ رِوَايَةِ (مُضْطَرِبٍ) وَأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِرِوَايَةِ (ضَرْبٍ) لَا يُوَافَقُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الضَّرْبُ هُوَ الرجلُ الخفيفُ اللحم[1]، كذا قاله ابن السِّكِّيتِ فِي الْإِصْلَاحِ وَصَاحِبُ الْمُجْمَلِ وَالزُّبَيْدِيُّ وَالْجَوْهَرِيُّ وَآخَرُونَ لَا يُحْصَوْنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قال طرفة:

أنا الرجلُ الضربُ الذي تعرفونه ... خشاشٌ كرأس الحية المتوقدِ

قَوْلُهُ (دَحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ) هُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

(١٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى ﵇ - فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ، رَجِلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ»، قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى - فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ - فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ» - يَعْنِي حَمَّامًا - قَالَ: «وَرَأَيْتُ إبراهيم صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ»، قَالَ: «فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ» [بخ ٣٤٣٧].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (رَجِلُ الرَّأْسِ)** هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ: رَجِلُ الشَّعْرِ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بَيَانُ تَرْجِيلِ الشَّعْرِ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي صِفَةِ عِيسَى ﷺ (فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ يَعْنِي حَمَّامًا) أَمَّا (الرَّبْعَةُ): قَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا بَيَانُ اللُّغَاتِ فِيهِ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ.

وَأَمَّا (**الدِّيمَاسُ**) فَفَسَّرَهُ الرَّاوِي: بِالْحَمَّامِ، وقَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: الدِّيمَاسُ قِيلَ: هُوَ السَّرَبُ، وَقِيلَ: الْكِنُّ[1]، وقيل: الحمَّام. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ: **قَوْلُهُ (خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ)** يَعْنِي فِي نَضَارَتِهِ وَكَثْرَةِ مَاءِ وَجْهِهِ كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ كِنٍّ لِأَنَّهُ قَالَ فِي وَصْفِهِ **(كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ مَاءً)** هذا ما يتعلق بالديماس.

وَأَمَّا (**الْحَمَّامُ**) فَمَعْرُوفٌ وَهُوَ مُذَكَّرٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللغة، وقد نقل الأزهريُّ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ تَذْكِيرَهُ عَنِ الْعَرَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا وَصْفُ عِيسَى صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ بِأَنَّهُ أَحْمَرُ وَوَصَفَهُ فى رواية ابن عُمَرَ ﵄ **[رقم ١٦٩]** بَعْدَهَا بِأَنَّهُ آدَمُ، والآدم: الأسمر، وقد روى البخاري **[٣٤٤١]** عن ابن عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ أَنْكَرَ

---

(١) (الكن): كل مايكن ويستتر فيه، سواء كان غاراً أو مكاناً عالياً أو بيتاً منحوتاً، قال تعالى ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا﴾ [النحل: ٨١].

رِوَايَةَ أَحْمَرَ وَحَلَفَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ، يَعْنِي وَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى الرَّاوِي، فَيَجُوزُ أَنْ يُتَأَوَّلَ الْأَحْمَرُ عَلَى الْآدَمِ، وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْأُدْمَةِ وَالْحُمْرَةِ بَلْ مَا قَارَبَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧٥ ـ بَابُ ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

(١٦٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ ـ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ـ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ» [بخ ٥٩٠٢].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (أَرَانِي)** هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَأَمَّا **(الْكَعْبَةُ)** فَسُمِّيَتْ كَعْبَةً: لِارْتِفَاعِهَا وَتَرَبُّعِهَا، وَكُلُّ بَيْتٍ مُرَبَّعٍ عِنْدَ الْعَرَبِ فَهُوَ كَعْبَةٌ، وَقِيلَ سُمِّيَتْ كَعْبَةً لِاسْتِدَارَتِهَا وَعُلُوِّهَا، وَمِنْهُ كَعْبُ الرَّجُلِ، وَمِنْهُ كَعَبَ ثَدْيُ الْمَرْأَةِ: إِذَا عَلَا وَاسْتَدَارَ.

(اللِّمَّةُ) جَمْعُهَا: لِمَمٌ، كَقِرْبَةٍ وَقِرَبٍ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيُجْمَعُ عَلَى(لِمَامٍ) وَهُوَ الشَّعْرُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي جَاوَزَ شَحْمَةَ الْأُذُنَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَنْكِبَيْنِ فَهُوَ جُمَّةٌ.

و**(رَجَّلَهَا)** مَعْنَاهُ: سَرَّحَهَا بِمُشْطٍ مَعَ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (تقْطُرُ مَاءً) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَيْ: يَقْطُرُ بِالْمَاءِ الَّذِي رَجَّلَهَا بِهِ لِقُرْبِ تَرْجِيلِهِ، وَإِلَى هَذَا نَحَا الْقَاضِي الْبَاجِيُّ[(١)]، قَالَ

---

(١) الْقَاضِي الْبَاجِيُّ: (٤٠٣ ـ ٤٧٤هـ) الإمام العلامة أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، القرطبي ينسب إلى (باجة) بلدة قرب إشبيلية، سافر للحج ثم الشام ثم العراق لطلب العلم، ثم عاد إلى الأندلس بعلم غزير بعد ثلاث عشرة سنة، حدث عنه ابن عبد البر وابن حزم، له كتاب (المعاني في شرح الموطأ).

الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَمَعْنَاهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِبَارَةً عَنْ نَضَارَتِهِ وَحُسْنِهِ، وَاسْتِعَارَةً لِجَمَالِهِ. وَأَمَّا (**الْعَوَاتِقُ**) فَجَمْعُ عَاتِقٍ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ هُوَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَالتَّذْكِيرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: وَيُجْمَعُ الْعَاتِقُ عَلَى عَوَاتِقَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَعَلَى عُتْقٍ وَعُتُق، بِإِسْكَانِ التَّاءِ وَضَمِّهَا.

وَأَمَّا طَوَافُ عِيسَى عليه السلام فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ رُؤْيَا عَيْنٍ فَعِيسَى حَيٌّ لَمْ يَمُتْ يَعْنِي فَلَا امْتِنَاعَ فِي طَوَافِهِ حَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ مَنَامًا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي رِوَايَتِهِ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِمَا تَقَدَّمَ وَلِتَأْوِيلِ الرُّؤْيَا. قَالَ الْقَاضِي: وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا ذُكِرَ مِنْ طَوَافِ الدَّجَّالِ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ رُؤْيَا، إِذْ قَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ [**بخ ١٨٨١ ـ مس ٢٩٤٣**] مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ طَوَافَ الدَّجَّالِ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ تَحْرِيمَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِي زَمَنِ فِتْنَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (**الْمَسِيحُ**): فَهُوَ صِفَةٌ لِعِيسَى ﷺ وَصِفَةٌ لِلدَّجَّالِ، فَأَمَّا عِيسَى فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ مَسِيحًا، قَالَ الْوَاحِدِي: ذَهَبَ أبو عُبَيْدٍ وَاللَّيْثُ إِلَى أَنَّ أَصْلَهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَشِيحاً فَعَرَّبَتْهُ الْعَرَبُ وَغَيَّرَتْ لَفْظَهُ، كَمَا قَالُوا مُوسَى وَأَصْلُهُ مُوشَى أَوْ مِيشَا بِالْعِبْرَانِيَّةِ، فَلَمَّا عَرَّبُوهُ غَيَّرُوهُ، فَعَلَى هَذَا لَا اشْتِقَاقَ لَهُ. قَالَ: وَذَهَبَ أكثر العلماء إلى أنه مُشْتَقٌّ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ مُشْتَقٌّ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَحُكِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّهُ لم يمسح ذا عاهة إلا برئ. وقال إبراهيم وابن الْأَعْرَابِيِّ: الْمَسِيحُ الصِّدِّيقُ، وَقِيلَ: لِكَوْنِهِ مَمْسُوحُ أَسْفَلِ الْقَدَمَيْنِ لَا أَخْمَصَ لَهُ، وَقِيلَ لِمَسْحِ زَكَرِيَّا إِيَّاهُ، وَقِيلَ لِمَسْحِهِ الْأَرْضَ أَيْ: قَطْعِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَمْسُوحاً بِالدُّهْنِ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ مُسِحَ بِالْبَرَكَةِ حِينَ وُلِدَ، وَقِيلَ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مَسَحَهُ أَيْ: خَلَقَهُ خَلْقًا حَسَنًا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (**الدَّجَّالُ**) فَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ أَعْوَرُ، وَالْأَعْوَرُ يُسَمَّى مَسِيحًا، وَقِيلَ: لِمَسْحِهِ الْأَرْضَ حِينَ خُرُوجِهِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَا خِلَافَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الرُّوَاةِ فِي اسْمِ عِيسَى أَنَّهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ

وَكَسْرِ السِّينِ [مسيح] وَاخْتُلِفَ فِي الدَّجَّالِ، فَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُهُ مِثْلَهُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ، وَلَكِنَّ عِيسَى ﷺ مَسِيحُ هُدًى وَالدَّجَّالَ مَسِيحُ ضَلَالَةٍ، وَرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ (مِسِّيحٌ) بالسِّينِ الْمُشَدَّدَةِ، وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَالَهُ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ السِّينِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ (**جَعْدٌ قَطَطٌ**) (**قَطَطٌ**) فَهُوَ بِفَتْحِ القاف والطاء هذا هوالمشهور، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: رُوِّينَاهُ بِفَتْحِ الطَّاءِ الْأُولَى وَبِكَسْرِهَا قَالَ: وَهُوَ شَدِيدُ الْجُعُودَةِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: الْجَعْدُ فِي صِفَاتِ الرِّجَالِ يَكُونُ مَدْحًا، وَيَكُونُ ذَمًّا، فَإِذَا كَانَ ذَمًّا، فَلَهُ مَعْنَيَانِ: **أَحَدُهُمَا**: الْقَصِيرُ الْمُتَرَدِّدُ، **وَالْآخَرُ**: الْبَخِيلُ، يُقَالُ رَجُلٌ جَعْدُ الْيَدَيْنِ وَجَعْدُ الْأَصَابِعِ، أَيْ: بَخِيلٌ. وَإِذَا كَانَ مَدْحًا فَلَهُ أَيْضًا مَعْنَيَانِ، **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ شَدِيدَ الْخُلُقِ، **وَالْآخَرُ**: يَكُونُ شَعْرُهُ جَعْدًا غَيْرَ سَبِطٍ فَيَكُونُ مَدْحًا، لِأَنَّ السُّبُوطَةَ أَكْثَرُهَا فِي شُعُورِ الْعَجَمِ. قَالَ الْقَاضِي: قَالَ غَيْرُ الْهَرَوِيِّ الْجَعْدُ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ ذَمٌّ، وَفِي صِفَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَدْحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (**أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**) رُوِيَ بِالْهَمْزِ وبغير همز، فمن همز [طَافِئَةٌ] معناه ذهب ضوؤها، وَمَنْ لَمْ يَهْمِزْ [طَافِيَةٌ] مَعْنَاهُ نَاتِئَةٌ بَارِزَةٌ. ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ هُنَا (**أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى**) وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (**أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى**) وَقَدْ ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ [**سيأتي برقم ٢٩٣٤**] وكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ (**جَاحِظُ الْعَيْنِ وَكَأَنَّهَا كَوْكَبٌ**) وَفِي رِوَايَةٍ (**لَهَا حَدَقَةٌ جَاحِظَةٌ كَأَنَّهَا نُخَاعَةٌ فِي حَائِطٍ**) [**المسند من حديث أبي سعيد**] فَتُصَحِّحُ رِوَايَةُ تَرْكِ الْهَمْزِ، وَلَكِنْ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَتُصَحَّحُ الرِّوَايَتَانِ جَمِيعًا بِأَنْ تكون الْمَطْمُوسَةُ وَالْمَمْسُوحَةُ وَالَّتِي لَيْسَتْ بِجَحْرَاءَ وَلَا نَاتِئَةً هِيَ الْعَوْرَاءَ الطَّافِئَةَ (بِالْهَمْزِ) وَهِيَ الْعَيْنُ الْيُمْنَى كَمَا جَاءَ هُنَا، وَتَكُونُ الْجَاحِظَةُ وَالَّتِي كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ وَكَأَنَّهَا نُخَاعَةٌ هِيَ الطَّافِيَةَ (بِغَيْرِ هَمْزٍ) وَهِيَ الْعَيْنُ الْيُسْرَى كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَالرِّوَايَاتِ فِي الطَّافِيَةِ بِالْهَمْزِ وَبِتَرْكِهِ، وَأَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَوْرَاءُ، فَإِنَّ الْأَعْوَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: الْمَعِيبُ لَا سِيَّمَا

مَا يَخْتَصُّ بِالْعَيْنِ، وَكِلَا عَيْنَي الدَّجَّالِ مَعِيبَةٌ عَوْرَاءُ، إِحْدَاهُمَا بِذَهَابِهَا وَالْأُخْرَى بِعَيْبِهَا، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَهُوَ فِي نِهَايَةٍ مِنَ الْحُسْنِ، وَاللهُ أعلم.

(١٦٩ ـ ٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَال: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعْرِ يَقْطُرُ (يَنْطِفُ) رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ» [البخاري بمجموع الحديثين ٣٤٣٩ و٣٤٤٠].

الشرح: قَوْلُهُ (بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ) أَيْ: بَيْنَهُمْ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ [شرح الحديث ٣١].

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى) مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ سِمَاتِ الْحَدَثِ وَعَنْ جَمِيعِ النَّقَائِصِ، وَأَنَّ الدَّجَّالَ مَخْلُوقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى نَاقِصُ الصُّورَةِ، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا هَذَا وَتُعَلِّمُوهُ النَّاسَ، لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِالدَّجَّالِ مَنْ يَرَى تَخْيِيلَاتِهِ وَمَا مَعَهُ مِنَ الْفِتْنَةِ.

وَأَمَّا **(أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى)** فَهُوَ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْإِضَافَةِ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ يُقَدَّرُ فِيهِ مَحْذُوفٌ كَمَا يُقَدَّرُ فِي نَظَائِرِهِ، فَالتَّقْدِيرُ: أَعْوَرُ عَيْنِ صَفْحَةِ وَجْهِهِ الْيُمْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يُهْرَاقُ) يُقَالُ (نَطَفَ بِفَتْحِ الطَّاءِ ـ يَنْطِفُ: بِضَمِّهَا وَكَسْرِهَا) ومَعْنَاهُ: يَقْطُرُ وَيَسِيلُ، وَأَمَّا يُهْرَاقُ مَعْنَاهُ: : يَنْصَبُّ.

قَوْلُهُ ﷺ (كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ) بضم التاء وفتحها، وهما ظاهران، و(قطن) بِفَتْحِ الْقَافِ وَالطَّاءِ.

(١٧٠) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبِطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً ـ أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً ـ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ» [بخ ٧٠٢٦].

(١٧١ ـ ١٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ»، قَالَ: «فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ (فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»)، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ، جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إبراهيم عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ. [بخ ٣٣٩٤].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ) هُوَ بِضَمِّ الْكَافَيْنِ، وَالضَّمِيرُ فِي(مِثْلِهِ) يَعُودُ عَلَى مَعْنَى (الْكُرْبَةِ) وَهُوَ الْكَرْبُ أَوِ الْغَمُّ أَوِ الْهَمُّ أَوِ الشَّيْءُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْكُرْبَةُ: الْغَمُّ الَّذِي يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ، وَكَذَلِكَ الْكَرْبُ، وَكَرَبَهُ الْغَمُّ: إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ) رَوَى (فَجَلَا) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِهَا وَهُمَا ظَاهِرَانِ، وَمَعْنَاهُ: كَشَفَ وَأَظْهَرَ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ لُغَاتِ (بَيْتِ الْمَقْدِسِ) وَاشْتِقَاقِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ [شرح الحديث ١٦٢]، وَآيَاتُهُ: عَلَامَاتُهُ.

[وأما صلاة الأنبياء] قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: قَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ فِي صَلَاتِهِمْ

عِنْدَ ذِكْرِ طَوَافِ مُوسَى وَعِيسَى ﷺ، قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَاةُ هُنَا بِمَعْنَى الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ رَأَى مُوسَى ﷺ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَنْبِيَاءِ بِبَيْتِ المقدس ووجدَهم على مراتبِهم في السماوات وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَرَحَّبُوا بِهِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ رُؤْيَتُهُ مُوسَى فِي قَبْرِهِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ كَانَتْ قَبْلَ صُعُودِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ وَفِي طَرِيقِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ وَجَدَ مُوسَى قَدْ سَبَقَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ رَأَى الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَصَلَّى بِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لِأَوَّلِ مَا رَآهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ وَرَحَّبُوا بِهِ، أَوْ يَكُونَ اجْتِمَاعُهُ بِهِمْ وَصَلَاتُهُ وَرُؤْيَتُهُ مُوسَى بَعْدَ انْصِرَافِهِ وَرُجُوعِهِ عَنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧٦ ـ بَابٌ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

(١٧٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود] قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا»، قَالَ: «﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦]»، قَالَ: «فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ»، قَالَ: «فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِر ـ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا ـ الْمُقْحِمَاتُ».

الشرح: قَوْلُهُ (انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ (السَّادِسَةِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهَا فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. قَالَ الْقَاضِي: كَوْنُهَا فِي السَّابِعَةِ هُوَ الْأَصَحُّ. قُلْتُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ أَصْلُهَا فِي السَّادِسَةِ وَمُعْظَمُهَا فِي السَّابِعَةِ فَقَدْ عُلِمَ أَنَّهَا فِي نِهَايَةٍ مِنَ الْعِظَمِ، وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ ﷺ: هِيَ سدرةٌ في السماءِ السابعةِ قد أظلَّتِ السماواتِ وَالْجَنَّةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ

مُقْتَضَى خُرُوجِ النَّهْرَيْنِ الظَّاهِرَيْنِ النِّيلِ وَالْفُرَاتِ مِنْ أَصْلِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا فِي الْأَرْضِ فَإِنْ سُلِّمَ لَهُ هَذَا أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(الْمُقْحِمَاتُ) هي: الذُّنُوبُ الْعِظَامُ الْكَبَائِرُ الَّتِي تُهْلِكُ أَصْحَابَهَا وَتُورِدُهُمُ النَّارَ وَتُقْحِمُهُمْ إِيَّاهَا، وَالتَّقَحُّمُ: الْوُقُوعُ فِي الْمَهَالِكِ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ: مَنْ مَاتَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِاللهِ غُفِرَ لَهُ الْمُقْحِمَاتُ، وَالْمُرَادُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ بِغُفْرَانِهَا أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَصْلًا، فَقَدْ تَقَرَّرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ عَذَابِ بَعْضِ الْعُصَاةِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا خُصُوصًا [أناساً مخصوصين] منَ الْأُمَّةِ، أَيْ: يُغْفَرُ لِبَعْضِ الْأُمَّةِ الْمُقْحِمَاتُ، وَهَذَا يَظْهَرُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَفْظَةَ (مَنْ) لَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ مُطْلَقًا، وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: لَا تَقْتَضِيهِ فِي الْإِخْبَارِ وَإِنِ اقْتَضَتْهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ: وَهُوَ كَوْنُهَا [مَنْ] لِلْعُمُومِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ قَدْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْخُصُوصِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النصوص والإجماع، والله أعلم.

(١٧٤) عَن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩] وفي رواية عن ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١] وفي رواية ثالثة عن ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ [في صورتِه] لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ» [بخ ٤٨٥٦].

الشرح: زِرُّ بن حُبَيْشٍ هُوَ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ زَادَ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةٍ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ. وأما الذي قَالَهُ عَبْدُ اللهِ [بن مسعود] ﵁ فهو مذهبه في الْآيَةِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ ﷻ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ دُونَ عَيْنَيْهِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ رَآهُ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ(١): قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَةِ

---

(١) الواحدّي: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي (٣٩٨ ـ ٤٦٨هـ) عالم بالتفسير، والعربية والتاريخ أشهر أثاره (أسباب النزول) من أنفع الكتب في هذا الفن. وله أيضا (التفسير البسيط).

النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ ﷻ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، قال ابن عَبَّاسٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ[١]: رَآهُ بِقَلْبِهِ قَالَ: وَعَلَى هَذَا رَأَى بِقَلْبِهِ رَبَّهُ رُؤْيَةً صَحِيحَةً وَهُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ بَصَرَهُ فِي فُؤَادِهِ أَوْ خَلَقَ لِفُؤَادِهِ بَصَرًا حَتَّى رَأَى رَبَّهُ رُؤْيَةً صَحِيحَةً كَمَا يَرَى بِالْعَيْنِ، قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ رَآهُ بِعَيْنِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالرَّبِيعِ. قَالَ الْمُبَرِّدُ[٢]: وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الفؤاد رأى شيئاً فصُدِّقَ فيه، (وما رَأَى) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ أَيْ: مَا كَذَبَ الفؤاد مرئيه، وقرأ ابنُ عَامِرٍ[٣] (مَا كَذَّبَ) بِالتَّشْدِيدِ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ رَأَى شَيْئًا فَقَبِلَهُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُبَرِّدُ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ لِلْفُؤَادِ، فَإِنْ جَعَلْتَهَا لِلْبَصَرِ فَظَاهِرٌ، أَيْ: مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَآهُ الْبَصَرُ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْوَاحِدِيِّ.

والَّذِي قَالَهُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨]، قَالَ: (رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ) هُوَ قَوْلُ كَثِيرِينَ مِنَ السَّلَفِ وهو مرويٌ عن ابن عباس ﷺ وابنِ زَيْدٍ[٤] وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ[٥]

---

(١) إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: إِبْرَاهِيم بن يزيد التيمي، تيم الرباب، تابعي، لقب بعابد الكوفة توفي (٩٢هـ)، يقال: إن الحجاج طلب إِبْرَاهِيم النخعي فجاءه الرسول فقال أريد إِبْرَاهِيم، قال أنا إِبْرَاهِيم، ولم يستحلَّ أن يدلَّه على النخعي، فحبسه الحجاج فمات في حبسه.

(٢) الْمُبَرِّدُ: أبو العباس محمد بن يزيد (٢١٠ ـ ٢٨٦هـ) أحد العلماء الجهابذة في علوم البلاغة والنحوِ والنقد، لقّب بالمبرد لحسن وجهه، وقيل لدقته وحُسنِ جوابه، تتلمذ على المازني والجاحظ، من تلامذته المشهورين: الزجاج وأبو جعفر النحّاس. من مؤلفاته الكتاب الشهير (الكامل في اللغة والأدب) وله أيضاً (شرح لامية العرب)، و(ما اتفق لفظه واختلف معناه من القران المجيد).

(٣) ابنُ عَامِرٍ: هو عبد الله بن عامر يزيد بن تميم بن ربيعة، أبو عِمْران على الأصحّ، اليَحْصبيُّ الدِّمشقيُّ، نسبة إلى يحْصُب، أحد القُرَّاء، وإمام أهل الشام في القراءة، تابعي جليل، انتهت إليه مشيخةُ الإقراء بها، وولي قضاء دمشق بعد أبي إدريس الخولاني، (ت١١٨هـ).

(٤) ابْنُ زَيْدٍ: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي المتوفي سنة١٨٢هـ، وأكثَرَ الطبري من ذكره في تفسيره.

(٥) مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أبوه كعب من سبي بني قريظة، توفي(١٠٨هـ) وقيل غير ذلك، كان ثقة =

وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ[(١)]. وَقَالَ الضَّحَّاكُ[(٢)] الْمُرَادُ: أَنَّهُ رَأَى سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَقِيلَ رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ. وَفِي(الْكُبْرَى) قَوْلَانِ للسلف، منهم من يقول: هو نَعْتٌ لِلْآيَاتِ وَيَجُوزُ نَعْتُ الْجَمَاعَةِ بِنَعْتِ الْوَاحِدَةِ كقوله تعالى (مآرب أخرى)، وَقِيلَ: هُوَ صِفَةٌ لِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: رَأَى مِنْ آيات ربه الآية الكبرى.



٧٧ ـ بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ؒ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ هَلْ رَأَى نَبِيُّنَا ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، فَأَنْكَرَتْهُ عَائِشَةُ ؓ كَمَا وَقَعَ هُنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَجَاءَ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٍ، وهو المشهور عن ابنِ مَسْعُودٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

ورُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ رَآهُ بِعَيْنِهِ، وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَكَعْبٍ ؓ وَالْحَسَنِ ؒ، وَكَانَ يَحْلِفُ عَلَى ذلك، وحُكِيَ مثلُه عن ابن مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَحَكَى أَصْحَابُ الْمَقَالَاتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ رَآهُ، وَوَقَفَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا فِي هَذَا وَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ، وَرُؤْيَةُ اللهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا جَائِزَةٌ، وَسُؤَالُ مُوسَى إِيَّاهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا، إِذْ لَا يَجْهَلُ نَبِيٌّ مَا يَجُوزُ أَوْ يَمْتَنِعُ عَلَى رَبِّهِ.

= عالماً من أئمة التفسير،كثير الحديث، لكنه كان يرسل كثيراً (يروي عمن لم يلقه) فروى عن أبي ذر وابن مسعود وسلمان وغيرهم.

(١) مُقَاتِل: أبو الحسن مُقَاتِل بن سليمان الأزدي البلخي، من أعلام المفسرين توفي(١٥٠هـ) ضعفوه في الحديث، روى عن (مجاهد) تلميذ ابن عباس، له تفسير يسمى (تفسير مقاتل).

(٢) الضَّحَّاكُ: بن مزاحم، من صغار التابعين، صدوق، كثير الإرسال، وثقة الإمام أحمد، وضعفه شعبة، قال سفيان الثوري: خذوا التفسير عن أربعة: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، توفي بعد (١٠٠هـ).

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي رُؤْيَةِ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ وَفِي مُقْتَضَى الْآيَةِ(١) وَرُؤْيَةِ الْجَبَلِ، فَفِي جَوَابِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ [الباقلاني] مَا يَقْتَضِي أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ [محمد وموسى ﷺ].

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ هَلْ كَلَّمَ رَبَّهُ ﷻ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ أَمْ لَا؟ فَحُكِيَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَقَوْمٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ كَلَّمَهُ، وَعَزَا بَعْضُهُمْ هَذَا إِلَى جَعْفَرِ [الصادق] بْنِ مُحَمَّدٍ [الباقر] وابنِ مسعود وابن عَبَّاسٍ ﷺ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي قوله تعالى ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الدُّنُوَّ وَالتَّدَلِّي مُنْقَسِمٌ مَا بَيْنَ جِبْرِيلَ وَالنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مُخْتَصٌّ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ وَمِنَ السدرة المنتهى، وذُكِرَ عن ابن عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ دُنُوٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَبِّهِ ﷻ أَوْ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الدُّنُوُّ وَالتَّدَلِّي مُتَأَوَّلًا لَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ، بَلْ كَمَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: الدُّنُوُّ مِنَ اللهِ تَعَالَى لَا حَدَّ لَهُ وَمِنَ الْعِبَادِ بِالْحُدُودِ، فَيَكُونُ مَعْنَى دُنُوِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَبِّهِ ﷻ وَقُرْبِهِ مِنْهُ: ظُهُورُ عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ لَدَيْهِ وَإِشْرَاقُ أَنْوَارِ مَعْرِفَتِهِ عَلَيْهِ وَإِطْلَاعُهُ مِنْ غَيْبِهِ وَأَسْرَارِ مَلَكُوتِهِ عَلَى مَا لَمْ يُطْلِعْ سِوَاهُ عَلَيْهِ. وَالدُّنُوُّ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ لَهُ إِظْهَارُ ذَلِكَ لَهُ وَعَظِيمُ بِرِّهِ وَفَضْلِهِ الْعَظِيمِ لَدَيْهِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ١٨] عَلَى هَذَا عِبَارَةً عَنْ لُطْفِ الْمَحَلِّ وَإِيضَاحِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِشْرَافِ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ، وَمِنَ اللهِ إِجَابَةَ الرَّغْبَةِ وَإِبَانَةَ الْمَنْزِلَةِ وَيُتَأَوَّلُ فِي ذَلِكَ مَا يُتَأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ ﷻ **(مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تقربت منه ذراعا. الحديث) [سيأتي برقم ٢٦٧٥]** هذا آخر كَلَامُ الْقَاضِي.

وَأَمَّا صَاحِبُ التَّحْرِيرِ فَإِنَّهُ اخْتَارَ إِثْبَاتَ الرُّؤْيَةِ قَالَ: وَالْحُجَجُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وإن كانت كثيرة ولكنا لَا نَتَمَسَّكُ إِلَّا بِالْأَقْوَى مِنْهَا وَهُوَ حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ ﷺ **(أَتَعْجَبُونَ أَنْ تَكُونَ الْخُلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ وَالْكَلَامُ لِمُوسَى وَالرُّؤْيَةُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ) [النسائي في الكبرى ١١٥٣٩ وغيره]** وعن عكرمة سئل ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ هَلْ رَأَى ﷺ رَبَّهُ؟

(١) يقصد قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

قَالَ: نَعَمْ [الترمذي ٣٢٧٩] وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ (رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ) [ابن خزيمة في كتاب التوحيد٢/ ٤٨٧] وَكَانَ الْحَسَنُ يَحْلِفُ لَقَدْ رَأَى ﷺ رَبَّهُ وَالْأَصْلُ في الباب حديث ابن عَبَّاسٍ حَبْرِ الْأُمَّةِ وَالْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ فِي الْمُعْضِلَاتِ، وقد راجعه ابن عُمَرَ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَرَاسَلَهُ هَلْ رَأَى ﷺ رَبَّهُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَآهُ، وَلَا يَقْدَحُ فِي هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُخْبِرْ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَمْ أَرَ ربي وإنما ذكرت ما ذَكَرَتْ مُتَأَوِّلَةً لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١] ولقول الله تعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وَالصَّحَابِيُّ إِذَا قَالَ قَوْلاً وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ حُجَّةً، وَإِذَا صَحَّتِ الرِّوَايَاتُ عن ابن عَبَّاسٍ فِي إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى إِثْبَاتِهَا، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ وَيُؤْخَذُ بِالظَّنِّ وَإِنَّمَا يُتَلَقَّى بِالسَّمَاعِ، وَلَا يَسْتَجِيزُ أَحَدٌ أَنْ يَظُنَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالظَّنِّ وَالِاجْتِهَادِ، وَقَدْ قَالَ مَعْمَرُ بن راشد[1] حين ذكر اختلافَ عائشةَ وابنِ عباسٍ: ما عائشةُ عندنا بأعلمَ من ابنِ عباس، ثم إنَّ ابنَ عباس أثبت شيئا نفاه غيرُه وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ إن رسول الله ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ لِحَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَإِثْبَاتُ هَذَا لَا يَأْخُذُونَهُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَشَكَّكَ فِيهِ ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ ﷺ لَمْ تَنْفِ الرُّؤْيَةَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ مَعَهَا فِيهِ حَدِيثٌ لَذَكَرَتْهُ وَإِنَّمَا اعْتَمَدَتِ الِاسْتِنْبَاطَ مِنَ الْآيَاتِ وَسَنُوَضِّحُ الْجَوَابَ عَنْهَا[2].

---

(١) مَعْمَرُ بن راشد: (٩٥ ـ ١٥٣هـ) من رواة الحديث، ولد بالبصرة ثم رحل إلى اليمن، حدث عن الزهري وقتادة وثابت البناني وغيرهم، وحدَّث عنه ابن المبارك وعبد الرزاق والسفيانان وغيرهم.

(٢) رجّح العلامة الشنقيطي ﷺ أن النبي ﷺ لم ير ربه ليلة المعراج [بعين رأسه] فقال: اختلف العلماء هل رأى رسول الله ﷺ ربه ليلة الإسراء بعين رأسه أم لا؟ قال ابن عباس وغيره: =

فَأَمَّا احْتِجَاجُ عَائِشَةَ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى لَا تُدْرِكُهُ الأبصار فَجَوَابُهُ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْإِدْرَاكَ هُوَ الْإِحَاطَةُ، وَاللهُ تَعَالَى لَا يُحَاطُ بِهِ وَإِذَا وَرَدَ النَّصُّ بِنَفْيِ الْإِحَاطَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الرُّؤْيَةِ بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَأُجِيبَ عَنِ الْآيَةِ بِأَجْوِبَةٍ أُخْرَى لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَإِنَّهُ فِي نِهَايَةٍ مِنَ الْحُسْنِ مَعَ اخْتِصَارِهِ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهَا رضي الله عنها بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ الْآيَةِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الرُّؤْيَةِ وُجُودُ الْكَلَامِ حَالَ الرُّؤْيَةِ فَيَجُوزُ وُجُودُ الرُّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

الثَّالِثُ: مَاقَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَحْيِ: الْكَلَامُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَحْيِ هُنَا: الْإِلْهَامُ وَالرُّؤْيَةُ فِي الْمَنَامِ وَكِلَاهُمَا يُسَمَّى وَحْيًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ غَيْرُ مُجَاهِرٍ لَهُمْ بِالْكَلَامِ بَلْ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ سبحانه وتعالى مِنْ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ هُنَاكَ حِجَابًا يَفْصِلُ مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ وَيَدُلُّ عَلَى تَحْدِيدِ الْمَحْجُوبِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ حَيْثُ لَمْ يُرَ الْمُتَكَلِّمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= رآه بعين رأسه، وقالت عائشة وغيرها: لم يره. والتحقيق الذي دلت عليه نصوص الشرع أنه ﷺ لم يره بعين رأسه، وما جاء عن بعض السلف من أنه رآه فالمراد به الرؤية بالقلب كما في صحيح مسلم أنه رآه فؤاده مرتين، لابعين الرأس، ومن أوضح الأدلة على ذلك أن أبا ذر رضي الله عنه وهو في صدق اللهجة سأل النبي ﷺ عن هذه المسألة بعينها، فأفتاه بما مقتضاه: أنه لم يره، قال مسلم رحمه الله في صحيحه: عن أبي ذر رضي الله عنه سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: نور أنى أراه. قال النووي في شرحه: (نور أراه) هو بتنوين (نور) ومعناه: حجابه نور فكيف أراه. اهـ أضواء البيان ٣/ ٣٦٣.

(١٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، **قَالَ: «رَأَى جِبْرِيلَ».**

الشرح: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أنّ الْمُرَادُ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللهُ تعالى عليها، وقال ابن عَبَّاسٍ: رَأَى رَبَّهُ ﷻ **[الترمذي ٣٢٧٩]**، وَعَلَى هَذَا معنى ﴿نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ يَعُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ كَانَتْ لَهُ عَرَجَاتٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِاسْتِحْطَاطِ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ فَكُلُّ عَرْجَةٍ نَزْلَةٌ' وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٧٦) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَآهُ بِقَلْبِهِ».

(١٧٦ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، **قَالَ: «رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ».**

الشرح: هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابن عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ ﷻ مَرَّتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرَادِ بِالْآيَتَيْنِ، وَأَنَّ الرُّؤْيَةَ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا بِالْفُؤَادِ أَمْ بِالْعَيْنِ.

(١٧٧) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، [وفي رواية: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي لِمَا قُلْتَ]، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي، وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣] **وفي رواية (قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ؟** ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٨ ـ ١٠] **فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»، فَقَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ:** ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، **أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ:** ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن

وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١]؟، **قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، (وَزَادَ في رواية: **قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ:** ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، **قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ:** ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] **[بخ ٦١٢].**

الشرح: قَوْلُهُ (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ﷻ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي لِمَا قُلْتَ) أَمَّا قَوْلُهَا (سُبْحَانَ اللهِ) فَمَعْنَاهُ: التَّعَجُّبُ مِنْ جَهْلِ مِثْلِ هَذَا، وَكَأَنَّهَا تَقُولُ كَيْفَ يَخْفَى عَلَيْكَ مِثْلُ هَذَا؟ وَلَفْظَة (سُبْحَانَ اللهِ) لِإِرَادَةِ التَّعَجُّبِ كَثِيرَةٌ فِي الْحَدِيثِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ كَقَوْلِهِ ﷺ (سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا) **[سيأتي برقم ٣٣٢]** وَسُبْحَانَ اللهِ الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ **[سيأتي برقم ٣٧١]** وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ: (سُبْحَانَ الله يارسول اللهِ) **[سيأتي برقم ٢١٧٥]** وَمِمَّنْ ذَكَرَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّهَا مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَجُّبِ أَبُو بَكْرِ بْنُ السَّرَّاجِ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي التَّعَجُّبِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا ﵂ (قَفَّ شَعَرِي) فمعناه: قامَ شَعَرِي مِنَ الفزع لكوني سمعت مالا ينبغي أن يقال، قال ابن الْأَعَرَابِيِّ: تَقُولُ الْعَرَبُ عِنْدَ إِنْكَارِ الشَّيْءِ (قَفَّ شَعَرِي، وَاقْشَعَرَّ جِلْدِي، وَاشْمَأَزَّتْ نَفْسِي) قَالَ النَّضْرُ بن شميل: الْقَفَّة كَهَيْئَةِ الْقُشَعْرِيرَةِ، وَأَصْلُهُ التَّقَبُّضُ وَالِاجْتِمَاعُ لِأَنَّ الْجِلْدَ يَنْقَبِضُ عِنْدَ الْفَزَعِ وَالِاسْتِهْوَالِ فَيَقُومُ الشَّعْرُ لِذَلِكَ، وبذلك سُمِّيَتِ الْقُفَّةُ الَّتِي هِيَ الزِّنْبِيلُ(١) لِاجْتِمَاعِهَا وَلِمَا يَجْتَمِعُ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُها (أَعْظَمَ على الله الْفِرْيَةَ) هي الْكَذِبُ، يُقَالُ: فَرِيَ الشَّيْءَ يَفْرِيهُ فَرْيًا، وَافْتَرَاهُ يَفْتَرِيهِ افْتِرَاءً إِذَا اخْتَلَقَهُ. وَجَمْعُ الْفِرْيَةِ: فِرًى.

---

(١) وعاء من جلد أو سعف النخل.

قَوْلُهُ (أَنْظِرِينِي) أَيْ: أَمْهِلِينِي.

قَوْلُهُ عَنْ مَسْرُوقٍ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣] **وَقَوْلُ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ** ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١]، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ أَيْضًا وَاللهُ تَعَالَى يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧]، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] هَذَا كُلُّهُ تَصْرِيحٌ مِنْ عَائِشَةَ وَمَسْرُوقٍ رضي الله عنهما بِجَوَازِ قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ: إِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ.. وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشخير التابعي المشهور، فروى ابن أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ[1] أَنَّهُ قَالَ (لَا تَقُولُوا إِنَّ اللهَ يَقُولُ، وَلَكِنْ قُولُوا إِنَّ اللهَ قَالَ) وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ مُطَرِّفٌ رحمه الله خِلَافُ مَا فَعَلَتْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ كَمَا اسْتَعْمَلَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها وَمَنْ فِي عَصْرِهَا وَبَعْدَهَا مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَلَيْسَ لِمَنْ أَنْكَرَهُ حُجَّةٌ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ مِنَ النُّصُوصِ قَوْلُ اللهِ عز وجل ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [٢٦٨٧] رحمه الله عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (**يَقُولُ اللهُ** عز وجل **مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**) وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٩]، فَقَالَتْ إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ عليه السلام) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ: مَعْنَى التَّدَلِّي الِامْتِدَادُ إِلَى جِهَةِ السُّفْلِ هَكَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْعُلُوِّ هَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ، وَقَالَ صَاحِبُ النَّظْمِ[2]: هَذَا عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لِأَنَّ الْمَعْنَى: ثُمَّ تَدَلَّى فَدَنَا لِأَنَّ التدلي سبب الدنو. قال

---

(١) ذكر هذا الأثر أيضًا الشيخ الدكتور بكر أبو زيد في (معجم المناهي اللفظية) ولم يخرج إسناده ولم يعزه إلى كتاب.

(٢) هو أبو علي الحسن بن يحيى الجرجاني، صاحب كتاب (نظم القرآن)، وهو مفقود اليوم كما ذكر الباحثون، وقد أكثر الواحدي النقل عنه في كتابه (التفسير البسيط).

ابن الْأَعْرَابِيِّ تَدَلَّى إِذَا قَرُبَ بَعْدَ عُلُوّ، قَالَ الْكَلْبِيُّ: الْمَعْنَى دَنَا جِبْرِيلُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَرُبَ مِنْهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: ثُمَّ دَنَا جِبْرِيلُ بَعْدَ اسْتِوَائِهِ فِي الْأُفُقِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَرْضِ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ فَالْقَابُ: مَا بَيْنَ الْقَبْضَةِ وَالسِّيَةِ[١] وَلِكُلِّ قَوْسٍ قَابَانِ، وَالْقَابُ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا: الْقَدْرُ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ، وَالْمُرَادُ: القوس التى يُرمي عنها، وهى القوس العربية، وخصت بالذكر على عادتهم، وذهب جماعة إلى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْسِ: الذِّرَاعُ، هَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَشَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، وَعَلَى هَذَا معنى القوس: ما يقاس به الشئ أَيْ: يُذْرَعُ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها وابنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ: هَذِهِ الْمَسَافَةُ كَانَتْ بَيْنَ جِبْرِيلَ وَالنَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿أَوْ أَدْنَىٰ﴾ مَعْنَاهُ أَوْ أَقْرَبُ، قَالَ مُقَاتِلٌ: بَلْ أَقْرَبُ: وَقَالَ الزَّجَّاجُ: خَاطَبَ اللهُ تَعَالَى الْعِبَادَ عَلَى لُغَتِهِمْ وَمِقْدَارِ فهمهم، والمعنى: أَوْ أَدْنَى فِيمَا تُقَدِّرُونَ أَنْتُمْ، وَاللهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَلَكِنَّهُ خَاطَبَنَا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُنَا، وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام مَعَ عِظَمِ خَلْقِهِ وَكَثْرَةِ أَجْزَائِهِ دَنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الدُّنُوَّ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ بِحَذْفِ الْوَاوِ، وَالتِّلَاوَةُ ﴿وَمَا كَانَ﴾ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَلَكِنْ لَا يَضُرُّ هَذَا فِي الرِّوَايَةِ وَالِاسْتِدْلَالِ، لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ لَيْسَ مَقْصُودَهُ التِّلَاوَةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ بَيَانُ مَوْضِعِ الدَّلَالَةِ وَلَا يُؤَثِّرُ حَذْفُ الْوَاوِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ لِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْحَدِيثِ، مِنْهَا قَوْلُهُ فَأَنْزَلَ الله تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، هَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثَيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالتِّلَاوَةُ بِالْوَاوِ فِيهِمَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) السِّيَةِ: ـ بكسر السين وتخفيف الياء ـ ماعطف من طرفي القوس.

وَأَمَّا مَسْرُوقٌ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ السَّمْعَانِيُّ[(١)] فِي الْأَنْسَابِ[(٢)]: سُمِّيَ مَسْرُوقًا لِأَنَّهُ سَرَقَهُ إِنْسَانٌ فِي صِغَرِهِ ثُمَّ وُجِد.

قَوْلُهُ ﷺ (رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ) أَمَّا (عِظَمُ خَلْقِهِ) فَضُبِطَ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الظَّاءِ، وَالثَّانِي: بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الظَّاءِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.



٧٨ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ ﵇: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتُ نُورًا»

(١٧٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»، وفي رواية: «رَأَيْتُ نُورًا».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ) هوَ بِتَنْوِينِ (نُورٍ) وَمَعْنَاهُ حِجَابُهُ نُورٌ فَكَيْفَ أَرَاهُ؟. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ ﵀: الضَّمِيرُ فِي (أَرَاهُ) عَائِدٌ عَلَى (اللهِ ﷻ)، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النُّورَ مَنَعَنِي مِنَ الرُّؤْيَةِ كَمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِإِغْشَاءِ الْأَنْوَارِ الْأَبْصَارَ وَمَنْعِهَا مِنْ إِدْرَاكِ مَا حَالَتْ بَيْنَ الرائى وبينه. [وهذا موافق لاختيار الشيخ الشنقيطي الذي نقلناه قي الصفحات السابقة].

وأما قَوْلُهُ ﷺ (رَأَيْتُ نُورًا) فمَعْنَاهُ رَأَيْتُ النُّورَ فَحَسْبُ وَلَمْ أَرَ غَيْرَه، قَالَ: وَرُوِيَ (نُورَانِيٌّ أَرَاهُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ النُّونِ [الثانية] وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ رَاجِعًا إِلَى مَا قُلْنَاهُ أَيْ: خَالِقُ النُّورِ الْمَانِعُ مِنْ رُؤْيَتِهِ، فَيَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: هَذِهِ الرِّوَايَةُ لم تقع إلينا ولا رأيتها في شيء مِنَ

---

(١) هكذا في النسخ المطبوعة وصوابه (أبو سعد) كما في التعليقة التالية.

(٢) أبو المظفر السَّمْعَانيّ الجدُّ، منصور بن محمد (٤٢٦ ـ ٤٨٩ هـ) نسبة إلى سمعان، بطن من تميم، صاحب كتاب (قواطع الأدلة)، وأبو سعد السَّمْعَانِيُّ الحفيد (٥٠٦ ـ ٥٦٢هـ) له كتاب (الأنساب) وغيره كثير. وكلاهما عالم جليل له مؤلفات جمة، وسيرة عطرة.

الْأُصُولِ وَمِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ تَكُونَ ذَاتُ اللهِ تَعَالَى نُورًا، إِذِ النُّورُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْسَامِ وَاللهُ ﷻ يَجِلُّ عَنْ ذَلِكَ هَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ تعالى ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ﴾ [النور: ٣٥]، وَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ تَسْمِيَتِهِ ﷻ بِالنُّورِ مَعْنَاهُ: ذُو نُورِهِمَا وَخَالِقُهُ، وَقِيلَ: هادي أهل السماوات والأرض، وقيل: منوِّرُ قلوبِ عبادِه المؤمنين، وقيل: معناه ذُو الْبَهْجَةِ وَالضِّيَاءِ وَالْجَمَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧٩ ـ بَابُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَفِي قَوْلِهِ: حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ

(١٧٩) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ص ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، وفي رواية: (وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ) حِجَابُهُ النُّورُ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ [بن أبي شيبة]: النَّارُ ـ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ(لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ)** فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ ﷻ لَا يَنَامُ وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ النَّوْمُ، فَإِنَّ النَّوْمَ انْغِمَارٌ وَغَلَبَةٌ عَلَى الْعَقْلِ يَسْقُطُ بِهِ الْإِحْسَاسُ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ في حقِّه جلَّ وعلا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُه) فالْقِسْطُ: الْمِيزَان، وَسُمِّيَ قِسْطًا لِأَنَّ الْقِسْطَ: الْعَدْلُ وَبِالْمِيزَانِ يَقَعُ الْعَدْلُ، وَالْمُرَادُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَخْفِضُ الْمِيزَانَ وَيَرْفَعُهُ بِمَا يُوزَنُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ الْمُرْتَفِعَةِ وَيُوزَنُ مِنْ أَرْزَاقِهِمُ النَّازِلَةِ، وَهَذَا تَمْثِيلٌ لِمَا يُقَدَّرُ تَنْزِيلُهُ فَشُبِّهَ بِوَزْنِ الْمِيزَانِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْقِسْطِ: الرِّزْقُ الَّذِي هُوَ قِسْطُ كُلِّ مَخْلُوقٍ يَخْفِضُهُ فَيُقَتِّرُهُ وَيَرْفَعُهُ فَيُوَسِّعُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ **(يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ)** وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ **(عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ)** فَمَعْنَى الْأَوَّلِ وَاللهُ

أَعْلَمُ: يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ الَّذِي بَعْدَه، وَمَعْنَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ الَّذِي بَعْدَهُ وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ الَّذِي بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْحَفَظَةَ يَصْعَدُونَ بِأَعْمَالِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَيَصْعَدُونَ بِأَعْمَالِ النَّهَارِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (سُبُحَاتُ وَجْهِهِ) فَالسُّبُحَاتُ هِيَ جَمْعُ سُبْحَةٍ، قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ وَالْهَرَوِيُّ[1] وَجَمِيعُ الشَّارِحِينَ لِلْحَدِيثِ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ: مَعْنَى سُبُحَاتُ وَجْهِهِ: نُورُهُ وَجَلَالُهُ وَبَهَاؤُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (حجابه النور) فالْحِجَابُ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ الْمَنْعُ وَالسَّتْر، وَحَقِيقَةُ الْحِجَابِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْأَجْسَامِ المحدودة والله تعالى مُنَزَّهٌ عَنِ الْجِسْمِ وَالْحَدِّ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْمَانِعُ مِنْ رُؤْيَتِهِ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَانِعُ نُورًا أَوْ نَارًا لِأَنَّهُمَا يَمْنَعَانِ مِنَ الْإِدْرَاكِ فِي الْعَادَةِ لِشُعَاعِهِمَا، وَالْمُرَادُ بِالْوَجْهِ: الذَّاتُ، وَالْمُرَادُ **(بِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ)** جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَنَّ بَصَرَهُ ﷻ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ وَلَفْظَةُ (مِنْ) لِبَيَانِ الْجِنْسِ لَا لِلتَّبْعِيضِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَوْ أَزَالَ الْمَانِعَ مِنْ رُؤْيَتِهِ وَهُوَ الْحِجَابُ الْمُسَمَّى نُورًا أَوْ نَارًا وَتَجَلَّى لِخَلْقِهِ لَأَحْرَقَ جَلَالُ ذَاتِهِ جَمِيعَ مَخْلُوقَاتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٨٠ ـ بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبَّهُمْ ﷻ

اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَجْمَعِهِمْ أَنَّ رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَى مُمْكِنَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ عَقْلًا، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى وُقُوعِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللهَ تَعَالَى دُونَ

---

(١) صاحب العين: هو الخليل، وأما «الْهَرَوِيُّ»: فهو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشّافعي، صاحب «الغريبين» وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ).
تتمة: وجد عدد من العلماء عرفوا (بالهروي) إضافة للمترجم له، منهم: أبو ذر الهروي الحنبلي وأبو ذر الهروي المالكي أحد رواة صحيح البخاري.

الْكَافِرِينَ. وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الْمُرْجِئَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ وَأَنَّ رُؤْيَتَهُ مُسْتَحِيلَةٌ عَقْلًا، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ خَطَأٌ صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِيْنَ، وَرَوَاهَا نَحْوٌ مِنْ عِشْرِينَ صَحَابِيًّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَآيَاتُ الْقُرْآنِ فِيهَا مَشْهُورَةٌ، وَاعْتِرَاضَاتُ الْمُبْتَدِعَةِ عَلَيْهَا لَهَا أَجْوِبَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ بَاقِي شُبَهِهِمْ وَهِيَ مُسْتَقْصَاةٌ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ وَلَيْسَ بِنَا ضَرُورَةٌ إِلَى ذِكْرِهَا هُنَا.

وَأَمَّا رُؤْيَةُ اللهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهَا مُمْكِنَةٌ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهَا لَا تَقَعُ فِي الدُّنْيَا، وَحَكَمَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ(١) فِي رِسَالَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ بْنِ فُورَكَ(٢) أَنَّهُ حَكَى فِيهَا قَوْلَيْنِ لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ:

أَحَدُهُمَا: وُقُوعُهَا. ـ **وَالثَّانِي:** لَا تَقَعُ.

ثُمَّ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الرُّؤْيَةَ قُوَّةٌ يَجْعَلُهَا اللهُ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا اتِّصَالُ الْأَشِعَّةِ وَلَا مُقَابَلَةُ الْمَرْئِيِّ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنْ جَرَتِ الْعَادَةُ فِي رُؤْيَةِ بَعْضِنَا بَعْضًا بِوُجُودِ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الِاتِّفَاقِ لَا عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِرَاط، وَقَدْ قَرَّرَ أَئِمَّتُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ ذَلِكَ بِدَلَائِلِهِ الْجَلِيَّةِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى إِثْبَاتُ جِهَةٍ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ بَلْ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ لَا فِي جِهَةٍ كَمَا يَعْلَمُونَهُ لَا فِي جِهَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٨٠) عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ [هو أبو موسى الأشعري]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) الْقُشَيْرِيِّ: (٣٧٦ ـ ٤٦٥هـ) عبد الكريم بن هوازن، إمام الصوفية وصاحب الرسالة المعروفة باسمه (الرسالة القشيرية)، من كبار العلماء في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر، كان يدعو إلى الملازمة بين علوم الشريعة والتصوف، وهو ما أمره به شيخه أبو علي الدقاق المتوفى ٤٠٦هـ.

(٢) ابْنُ فُورَكَ: هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك الأصفهاني، شيخ المتكلمين، الأديب النحوي، حدّث عنه البيهقي، توفي (٤٠٦هـ).

«جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» [بخ ٤٨٧٨].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَاطِبُ الْعَرَبَ بِمَا يَفْهَمُونَهُ وَيُقَرِّبُ الْكَلَامَ إِلَى أَفْهَامِهِمْ وَيَسْتَعْمِلُ الِاسْتِعَارَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ لِيُقَرِّبَ مُتَنَاوَلَهَا، فَعَبَّرَ ﷺ عَنْ زَوَالِ الْمَانِعِ وَرَفْعِهِ عَنِ الْأَبْصَارِ بِإِزَالَةِ الرِّدَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فِي جَنَّةِ عَدْنٍ) أَيِ النَّاظِرُونَ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فَهِيَ ظَرْفٌ لِلنَّاظِرِ.

(١٨١) عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ».



٨١ ـ بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ

(١٨٢) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ، كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ:

أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مِنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ: رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو الله مَاشاءَ اللهُ أَن يَدعُوَهُ ثمَّ يقولُ اللهُ تبارك وتعالى: هَلْ عسيتَ إن فعلتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللهُ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ: رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْس قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ ! فَيَقُولُ: أَيْ: رَبِّ، يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ: رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْس قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ: رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى

خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ»، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. [بخ ٧٤٣٧].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) وفى الرواية الْأُخْرَى (هَلْ تُضَامُونَ) وَرُوَي (تُضَارُّونَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَبِتَخْفِيفِهَا وَالتَّاءُ مَضْمُومَةٌ فِيهِمَا، وَمَعْنَى الْمُشَدَّد: هَلْ تُضَارُّونَ غَيْرَكُمْ فِي حَالَةِ الرُّؤْيَةِ بِزَحْمَةٍ أَوْ مُخَالَفَةٍ فِي الرُّؤْيَةِ أَوْ غَيْرِهَا لِخَفَائِهِ كَمَا تَفْعَلُونَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ؟ وَمَعْنَى الْمُخَفَّفِ: هَلْ يَلْحَقُكُمْ فِي رُؤْيَتِهِ ضَيْرٌ وَهُوَ الضَّرَرُ وَرُوِيَ أَيْضًا (تُضَامُونَ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِهَا فَمَنْ شَدَّدَهَا فَتَحَ التَّاءَ وَمَنْ خَفَّفَهَا ضَمَّ التَّاءَ، وَمَعْنَى الْمُشَدَّدِ: هَلْ تَتَضَامُّونَ وَتَتَلَطَّفُونَ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى رُؤْيَتِهِ؟وَمَعْنَى الْمُخَفَّفِ: هَلْ يَلْحَقُكُمْ ضَيْمٌ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ؟ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: وَقَالَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ (تَضَارُّونَ) أَوْ (تَضَامُّونَ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْمِيم. وَأَشَارَ الْقَاضِي بِهَذَا إِلَى أَنَّ غَيْرَ هَذَا الْقَائِلِ يَقُولُهُمَا بِضَمِّ التَّاءِ سَوَاءٌ شَدَّدَ أَوْ خَفَّفَ، وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ ظَاهِرُ الْمَعْنَى وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [رقم ٥٧٣] (لَا تُضَامُونَ) أَوْ (لَا تُضَارُّونَ) عَلَى الشَّكِّ، وَمَعْنَاهُ لَا يَشْتَبِهُ عَلَيْكُمْ وَتَرْتَابُونَ فِيهِ فَيُعَارِضَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي رُؤْيَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَم.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ) مَعْنَاهُ: تَشْبِيهُ الرُّؤْيَةِ بِالرُّؤْيَةِ فِي الْوُضُوحِ وَزَوَالِ الشَّكِّ وَالْمَشَقَّةِ وَالِاخْتِلَافِ.

قَوْلُهُ (الطَّوَاغِيتُ) جَمْعُ طَاغُوتٍ وهُوَ: كل ماعُبد من دون الله تعالى[1] وقال ابنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ الطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَصْنَامُ.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الطَّاغُوتُ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا وَيُؤَنَّثُ وَيُذَكَّرُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]، فَهَذَا فِي الْوَاحِدِ. وَقَالَ تَعَالَى فِي الْجَمْعِ ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وَقَالَ فِي الْمُؤَنَّثِ ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَمِثْلُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ (الْفُلْكُ) يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا وَمُذَكَّرًا أَوْ مُؤَنَّثًا.

قَالَ النَّحْوِيُّونَ: [الطَّاغُوتُ] وَزْنُهُ فَعْلُوتُ وَالتَّاءُ زَائِدَةٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ طَغَى، وَتَقْدِيرُهُ طَغْوُوتُ ثُمَّ قُلِبَتِ الْوَاوُ أَلِفًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا بَقُوا فِي زُمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُتَسَتِّرِينَ بِهِمْ فَيَتَسَتَّرُونَ بِهِمْ أَيْضًا في الْآخِرَةِ، وَسَلَكُوا مَسْلَكَهُمْ وَدَخَلُوا فِي جُمْلَتِهِمْ وَتَبِعُوهُمْ وَمَشَوْا فِي نُورِهِمْ حَتَّى ضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ وَذَهَبَ عَنْهُمْ نُورُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَؤُلَاءِ هُمُ الْمَطْرُودُونَ عَنِ الْحَوْضِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ سُحْقًا سُحْقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فيأتيهم الله فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُون فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ).

اعْلَمْ أَنَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَآيَاتِ الصِّفَاتِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ مَذْهَبُ مُعْظَمِ السَّلَفِ أَوْ كُلِّهِمْ، أَنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ فِي مَعْنَاهَا، بَلْ يَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا وَنَعْتَقِدَ لَهَا مَعْنًى يَلِيقُ بِجَلَالِ اللهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ مَعَ اعْتِقَادِنَا الْجَازِمِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ التَّجَسُّمِ وَالِانْتِقَالِ

---

(١) وهو راضٍ بذلك.

وَالتَّحَيُّزِ فِي جِهَةٍ، وَعَنْ سَائِرِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِيهِمْ وَهُوَ أَسْلَمُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ مُعْظَمِ الْمُتَكَلِّمِينَ، أنها تُتَأول على ما يليق بِهَا عَلَى حَسَبِ مَوَاقِعِهَا، وَإِنَّمَا يَسُوغُ تَأْوِيلُهَا لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَقَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، ذَا رِيَاضَةٍ فِي الْعِلْمِ، فَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يُقَالُ فِي قوله ﷺ (فيأتيهم الله) أَنَّ الْإِتْيَانَ: عِبَارَةٌ عَنْ رُؤْيَتِهِمْ إِيَّاهُ، لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ مَنْ غَابَ عَنْ غَيْرِهِ لَا يمكنه رؤيته إلا بالإتيان، فعبر بالإتيان والمجئ هُنَا عَنِ الرُّؤْيَةِ مَجَازًا، وَقِيلَ: الْإِتْيَانُ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى سَمَّاهُ إِتْيَانًا، وَقِيلَ: المراد بـ (يأتيهم اللهُ) أَيْ: يَأْتِيهِمْ بَعْضُ مَلَائِكَةِ اللهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الْوَجْهُ أَشْبَهُ عِنْدِي بِالْحَدِيثِ، قَالَ: وَيَكُونُ هَذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَهُمْ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَنْكَرُوهَا مِنْ سِمَاتِ الْحَدَثِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْمَلَكِ وَالْمَخْلُوقِ، قَالَ أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: يَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَةٍ أَيْ: يَأْتِيهِمْ بِصُورَةٍ وَيُظْهِرُ لَهُمْ مِنْ صُوَرِ مَلَائِكَتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ الَّتِي لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْإِلَهِ لِيَخْتَبِرَهُمْ، وَهَذَا آخِرُ امْتِحَانِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ هَذَا الْمَلَكُ أَوْ هَذِهِ الصُّورَةُ: أَنَا رَبُّكُمْ رَأَوْا عَلَيْهِ مِنْ عَلَامَاتِ الْمَخْلُوقِ مَا يُنْكِرُونَهُ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ رَبَّهُمْ وَيَسْتَعِيذُونَ بِاللهِ مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ) فَالْمُرَادُ بِالصُّورَةِ هُنَا: الصِّفَةُ، وَمَعْنَاهُ فَيَتَجَلَّى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَعْلَمُونَهَا وَيَعْرِفُونَهُ بِهَا، وَإِنَّمَا عَرَفُوهُ بِصِفَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَقَدَّمَتْ لَهُمْ رُؤْيَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَبُّهُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا. وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالصُّورَةِ عَنِ الصِّفَةِ لِمُشَابَهَتِهَا إِيَّاهَا وَلِمُجَانَسَةِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الصُّورَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ (نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ) فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ خَاصَّةً، وَأَنْكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا وَقَالَ: لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ وَلَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِهِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي هُوَ الصَّوَابُ، وَلَفْظُ

الْحَدِيثِ مُصَرِّحٌ بِهِ أَوْ ظَاهِرٌ فِيهِ. وَإِنَّمَا اسْتَعَاذُوا مِنْهُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِمْ رَأَوْا سِمَاتِ الْمَخْلُوقِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (فَيَتَّبِعُونَهُ) فَمَعْنَاهُ يَتَّبِعُونَ أَمْرَهُ إِيَّاهُمْ بِذَهَابِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ يَتَّبِعُونَ مَلَائِكَتَهُ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّم) مَعْنَاهُ يُمَدُّ الصِّرَاطُ عَلَيْهَا، وَفِي هَذَا إِثْبَاتُ الصِّرَاطِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ إِثْبَاتُهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى إِثْبَاتِهِ، وَهُوَ جِسْرٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّم يَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَالْمُؤْمِنُونَ يَنْجُونَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِمْ أَيْ: مَنَازِلِهِمْ وَالْآخَرُونَ يَسْقُطُونَ فِيهَا، أَعَاذَنَا اللهُ الْكَرِيمُ مِنْهَا، وَأَصْحَابُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصِّرَاطَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه هُنَا فِي رِوَايَتِهِ الْأُخْرَى الْمَذْكُورَةِ فِي الكتاب [رقم ١٨٣] وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ) مَعْنَاهُ: يَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَمْضِي عَلَيْهِ وَيَقْطَعُهُ، يُقَالُ أَجَزْتُ الْوَادِيَ وَجُزْتُهُ لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَجَزْتُهُ قَطَعْتُهُ، وَجُزْتُهُ: مَشَيْتُ فِيهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ) مَعْنَاهُ لِشِدَّةِ الأهوال، وَالْمُرَادُ: لَا يَتَكَلَّمُ فِي حَالِ الْإِجَازَةِ، وَإِلَّا فَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَوَاطِنُ يَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهَا وَتُجَادِلُ كُلُّ نَفْسٍ عَنْ نَفْسِهَا، وَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَلَاوَمُونَ وَيُخَاصِمُ التَّابِعُونَ الْمَتْبُوعِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ) هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ لِلْخَلْقِ. وَفِيهِ أَنَّ الدَّعَوَاتِ تَكُونُ بِحَسَبِ الْمَوَاطِنِ فَيُدْعَى فِي كُلِّ مَوْطِنٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ) الْكَلَالِيبُ: جَمْعُ كَلُّوبٍ بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ وَهُوَ حَدِيدَةٌ مَعْطُوفَةُ الرَّأْسِ يُعَلَّقُ فِيهَا اللَّحْمُ وَتُرْسَلُ فِي

التَّنُّورِ، قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ[(١)]: هِيَ خَشَبَةٌ فِي رَأْسِهَا عُقَّافَةُ حَدِيدٍ وَقَدْ تَكُونُ حَدِيدًا كُلُّهَا، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا (كُلَّابٌ)، وَأَمَّا السَّعْدَانُ: فَنَبْتٌ لَهُ شَوْكَةٌ عَظِيمَةٌ مِثْلُ الْحَسَكِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ.

قَوْلُهُ ﷺ (تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ) بفَتْحِ الطَّاءِ ويجوز كسْرُهَا، يُقَالُ (خَطِفَ) وَ(خَطَفَ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: تَخْطَفُهُمْ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمْ القبيحة، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ تَخْطَفُهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَم.

قَوْلُهُ ﷺ (فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى) أَمَّا الْأَوَّلُ [الْمُؤْمِنُ بقِي بِعَمَلِهِ] فَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ رُوِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: (الْمُؤْمِنُ) بِالْمِيمِ وَالنُّونِ وَ(بَقِيَ) بِالْبَاءِ وَالْقَافِ.

وَالثَّانِي: (الْمُوثَقُ) بِالْمُثَلَّثَةِ وَالْقَافِ.

وَالثَّالِثُ: (الْمُوبَقُ يَعْنِي بِعَمَلِهِ) فَالْمُوبَقُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْقَافِ وَ(يَعْنِي) بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ وَبَعْدَهَا الْعَيْنُ ثُمَّ النُّونُ، قَالَ الْقَاضِي هَذَا أَصَحُّهَا، وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: هَذَا الثَّالِثُ هُوَ الصَّوَابُ، قَالَ وَفِي (بَقِي) عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ضَبْطَانِ، أَحَدُهُمَا: بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالثَّانِي: بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ مِنَ الْوِقَايَةِ. قُلْتُ: وَالْمَوْجُودُ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ بِبِلَادِنَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ [بَقِيَ ـ بِالْبَاءِ وَالْقَافِ].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى) ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَبْطِهِ خِلَافًا فَقَالَ: رَوَاهُ الْعُذْرِيُّ وَغَيْرُهُ (الْمُجَازَى) وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (الْمُخَرْدَلُ) **[هي رواية البخاري رقم ٦٥٧٣]** وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فِي الْبُخَارِيِّ. (الْمُجَرْدَلُ) بِالْجِيمِ[(٢)]، فَأَمَّا الَّذِي (بِالْخَاءِ) فَمَعْنَاهُ الْمُقَطَّعُ أَيْ: بِالْكَلَالِيبِ، يُقَالُ خَرْدَلْتُ اللَّحْمَ: أَيْ: قَطَّعْتُهُ، وَقِيلَ

---

(١) هو إبراهيم بن يوسف بن قُرْقُول، صاحب كتاب (مطالع الأنوار على صحاح الآثار) ويبدو أن عمله اختصار لعمل القاضي عياض في كتابه (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) ـ توفي عام ٥٦٩ هـ ـ رحمه الله وأجزل له المثوبة.

(٢) قال في الفتح (١١/ ٥١٤) هي رواية الأصيلي.

خَرْدَلْتُ بِمَعْنَى: صَرَعْتُ، وَيُقَالُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْضًا، و(الْجَرْدَلَةُ) بِالْجِيمِ الْإِشْرَافُ عَلَى الْهَلَاكِ وَالسُّقُوطُ.

قَوْلُهُ ﷺ (تأكل النار من ابن آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ) ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ جَمِيعَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ السَّبْعَةِ الَّتِي يَسْجُدُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا وَهِيَ: الْجَبْهَةُ وَالْيَدَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْقَدَمَانِ وَهَكَذَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَأَنْكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ الْمُرَادُ بِأَثَرِ السُّجُودِ: الْجَبْهَةُ خَاصَّةً، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ، فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مَرْفُوعًا (أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إِلَّا دَارَاتِ الْوُجُوهِ) [**سيأتي برقم ١٩٢ ـ ٢**] فَالْجَوَابُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ مَخْصُوصُونَ مِنْ جُمْلَةِ الْخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ بِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا دَارَاتُ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَسْلَمُ جَمِيعُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنْهُمْ عَمَلًا بِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ وَذَلِكَ خَاصٌّ فَيُعْمَلُ بِالْعَامِّ إِلَّا مَا خُصَّ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا) هُو بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْحَاءِ ومَعْنَاهُ: احْتَرَقُوا، قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ) (مِنْهُ) بِالْمِيمِ وَالنُّونِ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ: يَنْبُتُونَ بِسَبَبِهِ. وَأَمَّا الْحِبَّةُ: فَبِكَسْرِ الْحَاءِ، وَهِيَ بِزْرُ الْبُقُولِ وَالْعُشْبُ تَنْبُتُ فِي الْبَرَارِي وَجَوَانِبِ السُّيُولِ، وَجَمْعُهَا: حِبَبٌ، بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ. **وَأَمَّا (حَمِيلُ السَّيْلِ)** فَهُوَ: مَا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ مِنْ طِينٍ أَوْ غُثَاء. وَمَعْنَاهُ مَحْمُولُ السَّيْلِ، وَالْمُرَادُ التَّشْبِيهُ فِي سُرْعَةِ النَّبَاتِ وَحُسْنِهِ وَطَرَاوَتِهِ.

قَوْلُهُ (قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا) أَمَّا (قَشَبَنِي) فمَعْنَاهُ: سَمَّنِي وَآذَانِي وَأَهْلَكَنِي، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ مَعْنَاهُ: غَيَّرَ جِلْدِي وَصُورَتِي، وَأَمَّا (ذَكَاؤُهَا) فمَعْنَاهُ لَهَبُهَا وَاشْتِعَالُهَا وَشِدَّةُ وَهَجِهَا. وَالْأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ (ذَكَاهَا) مَقْصُورٌ، وَذَكَرَ جَمَاعَاتٌ أَنَّ الْمَدَّ وَالْقَصْرَ لُغَتَانِ، يُقَالُ: ذَكَتِ النَّارُ تَذْكُو ذَكًا إِذَا اشْتَعَلَتْ، وَأَذْكَيْتُهَا أَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (هل عسيتَ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى الْخِطَابِ، وَيُقَالُ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا

لُغَتَانِ، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ، قَرَأَ نَافِعٌ بِالْكَسْرِ وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ الْأَفْصَحُ الْأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ[1]، قال ابنُ السِّكِّيتِ[2]: وَلَا يُنْطَقُ فِي (عَسَيْتَ) بِمُسْتَقْبَلٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ) أَمَّا الْخَيْرُ فَبِالْيَاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ فِي مُسْلِمٍ رَوَاهُ (الْحَبْرُ) بِإِسْكَانِ الْبَاءِ وَمَعْنَاهُ السُّرُورُ. قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، قَالَ: وَالثَّانِي أَظْهَرُ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [برقم ٧٤٣٧] (الْحَبْرَةُ وَالسُّرُورُ) وَالْحَبْرَةُ: الْمَسَرَّةُ. وَأَمَّا (انْفَهَقَتْ) فمَعْنَاهُ: انْفَتَحَتْ وَاتَّسَعَتْ.

قَوْلُهُ (فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: ضَحِكُ اللهِ تَعَالَى مِنْهُ هُوَ رِضَاهُ بِفِعْلِ عَبْدِهِ وَمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ وَإِظْهَارِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَإِيجَابِهَا عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وكذا) معناه: يقول له تمنَّ من الشئ الفلاني ومن الشئ الآخَرِ يُسَمِّي لَهُ أَجْنَاسَ مَا يَتَمَنَّى، وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ **(لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ)** وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ **(وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعْلمَ أَوَّلًا بِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ تَكَرَّمَ اللهُ تَعَالَى فَزَادَ مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو هُرَيْرَة.

(١٨٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟

---

(١) قال ابن مالك في الألفية:

والفتحَ والكسرَ أجزْ في السّينِ من ... نحوِ عَسَيتُ وانتِفَا الفَتْحِ زُكِن

(٢) ابن السِّكِّيتِ (١٨٦ ـ ٣٢٣هـ): أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، البغدادي النحوي توفي(٢٤٤هـ)، إمام من أئمة اللغة، له كتاب (إصلاح المنطق).

وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ، كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﷻ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ،

وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً للهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ للهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدِ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا».

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: «شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ (وَلَا قَدَم قَدَّمُوهُ) قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ،

فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» [بخ ٤٥٨١].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا)** مَعْنَاهُ لَا تُضَارُّونَ أَصْلًا كَمَا لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا أَصْلًا.

قَوْلُهُ ﷺ (حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ) أَمَّا (الْبَرُّ) فَهُوَ الْمُطِيعُ، وَأَمَّا (غُبَّرِ) فمَعْنَاهُ بقاياهم جمع (غابر).

قوله ﷺ (فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا) أَمَّا السَّرَابُ: فَهُوَ الَّذِي يَتَرَاءَى لِلنَّاسِ فِي الْأَرْضِ الْقَفْرِ وَالْقَاعِ الْمُسْتَوِي وَسْطَ النَّهَارِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ لَامِعًا مِثْلَ الْمَاءِ يَحْسَبهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا، فَالْكُفَّارُ يَأْتُونَ جَهَنَّمَ ـ أَعَاذَنَا اللهُ الْكَرِيمُ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ـ وَهُمْ عِطَاشٌ فَيَحْسَبُونَهَا مَاءً فَيَتَسَاقَطُونَ فِيهَا.

وَأَمَّا (يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا) فَمَعْنَاهُ لِشِدَّةِ اتِّقَادِهَا وَتَلَاطُمِ أَمْوَاجِ لَهَبِهَا، وَالْحَطْمُ: الْكَسْرُ وَالْإِهْلَاكُ، وَالْحُطَمَةُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ لِكَوْنِهَا تَحْطِمُ مَا يُلْقَى فِيهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا) مَعْنَى رَأَوْهُ فِيهَا: عَلِمُوهَا لَهُ وَهِيَ صِفَتُهُ الْمَعْلُومَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْإِتْيَانِ وَالصُّورَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (قَالُوا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ) مَعْنَى قَوْلِهِمْ التَّضَرُّعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي كَشْفِ هَذِهِ الشِّدَّةِ عَنْهُمْ وَأَنَّهُمْ لَزِمُوا طَاعَتَهُ ﷻ وَفَارَقُوا فِي الدُّنْيَا النَّاسَ الَّذِينَ زَاغُوا عَنْ طَاعَتِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ قَرَابَاتِهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَانُوا يَحْتَاجُونَ فِي مَعَايِشِهِمْ وَمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ إِلَى مُعَاشَرَتِهِمْ لِلِارْتِفَاقِ بِهِمْ، وَهَذَا كَمَا جَرَى لِلصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ

فَإِنَّهُمْ يُقَاطِعُونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ مَعَ حَاجَتِهِمْ فِي مَعَايِشِهِمْ إِلَى الِارْتِفَاقِ بِهِمْ وَالِاعْتِضَادِ بِمُخَالَطَتِهِمْ فَآثَرُوا رِضَى اللهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ. وَهَذَا مَعْنًى ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا شَكَّ فِي حُسْنِهِ. وَقَدْ أَنْكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْكَلَامَ الْوَاقِعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَادَّعَى أَنَّهُ مُغَيَّرٌ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلِ الصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ) (لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ) هَكَذَا بِإِثْبَاتِ (أَنْ)، وَإِثْبَاتُهَا مَعَ (كَادَ) لُغَةٌ كَمَا أَنَّ حَذْفَهَا مَعَ (عَسَى) لُغَةٌ. وَ(يَنْقَلِبُ) مَعْنَاهُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ يَنْقَلِبُ عَنِ الصَّوَابِ وَيَرْجِعُ عَنْهُ لِلِامْتِحَانِ الشَّدِيدِ الَّذِي جَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) ضَبْطُ (يُكْشَفُ) ـ بفتح الياء وضمها ـ وهما صحيحان. وفسر ابنُ عَبَّاسٍ وَجُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ(السَّاقَ) هُنَا بِالشِّدَّةِ، أَيْ: يُكْشَفُ عَنْ شِدَّةٍ وَأَمْرٍ مَهُولٍ، وَهَذَا مَثَلٌ تَضْرِبُهُ الْعَرَبُ لِشِدَّةِ الْأَمْرِ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاق، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ شَمَّرَ سَاعِدَهُ وَكَشَفَ عَنْ سَاقِهِ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالسَّاقِ هُنَا نُورٌ عَظِيمٌ، وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١) قال ابن فُورَكَ وَمَعْنَى ذَلِكَ :مَا يَتَجَدَّدُ لِلْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْأَلْطَافِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقِيلَ قَدْ يَكُونُ السَّاقُ عَلَامَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ظُهُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى خِلْقَةٍ عَظِيمَةٍ، لِأَنَّهُ يُقَالُ سَاقٌ مِنَ النَّاسِ، كَمَا يُقَالُ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، وَقِيلَ: قَدْ يَكُونُ سَاقًا مَخْلُوقةً جعَلَها اللهُ تَعَالَى عَلَامَةً لِلْمُؤْمِنِينَ خَارِجَةً عَنِ السُّوقِ الْمُعْتَادَةِ، وقيل: معناه كَشْفُ الْخَوْفِ وَإِزَالَةُ الرُّعْبِ عَنْهُمْ وَمَا كَانَ غَلَبَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْأَهْوَالِ فَتَطْمَئِنُّ حِينَئِذٍ نُفُوسُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَتَجَلَّى لَهُمْ فَيَخِرُّونَ سُجَّدًا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ الَّتِي فِي هَذَا الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرُ الرُّؤْيَةِ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ لِكَرَامَةِ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا هَذِهِ لِلِامْتِحَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] يعني عن نور عظيم يخرون له سجدًا. أخرجه أبو يعلى وفيه رجل مبهم [تفسير ابن كثير ـ سورة القلم].
قال في الفتح (١٣/ ٤٨٢) قال الخطابي: تهيب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ تَعَالَى مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً) هَذَا السُّجُودُ امْتِحَانٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، عَلَى جَوَازِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ بِالسُّجُودِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ امْتِحَانُهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (طَبَقَةً) قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: الطَّبَقُ: فَقَارُ الظَّهْرِ أَيْ: صَارَ فَقَارَةً وَاحِدَةً كَالصَّحِيفَةِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَرَوْنَ اللهَ تَعَالَى مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذلك طائفةٌ، حكاه ابن فُورَكَ لِقَوْلِهِ ﷺ (وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى) وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ بَاطِلٌ، بَلْ لَا يَرَاهُ الْمُنَافِقُونَ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِرُؤْيَتِهِمُ اللهَ تَعَالَى، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الْجَمْعَ الَّذِي فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُنَافِقُونَ يَرَوْنَ الصُّورَةَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرَوْنَ اللهَ تَعَالَى، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَرَاهُ جَمِيعُهُمْ، وَقَدْ قَامَتْ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَرَى اللهَ ﷻ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (يرفعون رؤوسهم وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ) وَوَقَعَ (صُورَةٍ) بِغَيْرِ هاء[بغير تاء مربوطة] وهُوَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ[١] وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْحَقِّ[٢]. وَمَعْنَاهُ: وَقَدْ أَزَالَ الْمَانِعَ لَهُمْ مِنْ رُؤْيَتِهِ وَتَجَلَّى لَهُمْ.

---

(١) الحُمَيْدِيِّ: هو الإمام الحافظ الفقيه، أبو بكر القرشي الأسدي المكي. تتلمذ على سفيان بن عيينة ولزمه تسع عشرة سنة وكذلك تتلمذ على الشافعي، حدث عنه البخاري وغيره، توفي حوالي (٢٢٠هـ).

(٢) الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الأندلسي الإشبيلي (٥١٤ ـ ٥٨١هـ) وليَ الخطابة بمدينة (بجّاية) في الأندلس، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث عارفاً بالرجال، له (الجمع بين الصحيحين) على ترتيب أحاديث مسلم.

قَوْلُهُ ﷺ (**ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ**) (**الْجِسْرُ**) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَهُوَ الصِّرَاطُ، و(تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ) بِكَسْرِ الْحَاءِ وَقِيلَ بِضَمِّهَا ومَعْنَاه: أَيْ: تَقَعُ وَيُؤْذَنُ فِيهَا.

قَوْلُهُ (**قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْجِسْرُ؟قَالَ دَحْضٌ مَزَلَّةٌ**) (مزلة) بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَفِي الزَّايِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَالدَّحْضُ وَالْمَزَلَّةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَلَا تَسْتَقِرُّ، وَمِنْهُ دحَضَتْ الشمسُ أي: مالت، وحجةٌ داحضةٌ: لا ثبات لَهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (**فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ**) أَمَّا الْخَطَاطِيفُ: فَجَمْعُ خُطَّافٍ، وَالْكَلَالِيبُ بِمَعْنَاهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا، وَأَمَّا الْحَسَكُ: فَهُوَ شَوْكٌ صُلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (**فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**) مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ ثلاثةُ أقسام: ١ ـ قسم يسلم فلا يناله شئ أَصْلًا. ٢ ـ وَقِسْمٌ يُخْدَشُ ثُمَّ يُرْسَلُ فَيُخَلَّصُ. ٣ ـ وَقِسْمٌ يُكَرْدَسُ وَيُلْقَى فَيَسْقُطُ فِي جَهَنَّمَ، وَأَمَّا (مَكْدُوسٌ) فَهُوَ بِالسِّينِ وروي بِالشِّينِ، وَمَعْنَاهُ بِالشِّينِ: السَّوْقُ [بفتح السين]، وَبِالسِّينِ: كَوْنُ الْأَشْيَاءِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ تَكَدَّسَتِ الدَّوَابُّ فِي سَيْرِهَا: إِذَا رَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا.

قَوْلُهُ ﷺ (**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ...**) اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ ضُبِطَتْ عَلَى أَوْجُهٍ، (اسْتِيضَاءِ ـ اسْتِضَاءِ بِحَذْفِ الياء ـ اسْتِيفَاءِ ـ اسْتِقْصَاءِ) وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي عِيَاضٌ غَيْرَ (اسْتِقْصَاءِ) وصَوَّبَهُ لأنه هو الذي وَقَعَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ من رواية ابن بُكير (بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةٍ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ) يَعْنِي فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ للهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمْ وَبِهِ يَتِمُّ الْكَلَامُ وَيَتَوَجَّهُ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ [القاضي] بَلْ جَمِيعُ الأوجه الَّتِي ذَكَرْنَاهَا صَحِيحَةٌ لِكُلٍّ مِنْهَا مَعْنًى حَسَنٌ. وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ [**عند البخاري ٧٤٣٩**] (**فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ إِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ**) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّيْثُ تُوَضِّحُ

الْمَعْنَى، فَمَعْنَى الوجه الْأولَ وَالثَّانِيَ: أَنَّكُمْ إِذَا عَرَضَ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا أَمْرٌ مُهِمٌّ وَالْتَبَسَ الْحَالُ فِيهِ وَسَأَلْتُمُ اللهَ تَعَالَى بَيَانَهُ وَنَاشَدْتُمُوهُ فِي اسْتِيضَائِهِ وَبَالَغْتُمْ فِيهَا لَا تَكُونُ مُنَاشَدَةُ أَحَدِكُمْ مُنَاشَدَةً بِأَشَدَّ مِنْ مُنَاشَدَةِ الْمُؤْمِنِينَ للهِ تَعَالَى فِي الشَّفَاعَةِ لِإِخْوَانِهِمْ. وَأَمَّا روَايَةُ الوجه الثَّالِث وَالرَّابع فَمَعْنَاهُمَا أَيْضًا: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُنَاشِدُ اللهَ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا فِي اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ أَوِ اسْتِقْصَائِهِ وَتَحْصِيلِهِ مِنْ خَصْمِهِ وَالْمُتَعَدِّي عَلَيْهِ بِأَشَدَّ مِنْ مُنَاشَدَةِ الْمُؤْمِنِينَ اللهَ تَعَالَى فِي الشَّفَاعَةِ لِإِخْوَانِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (**مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ وَنِصْفَ مِثْقَالٍ مِنْ خَيْرٍ وَمِثْقَالَ ذَرَّةٍ**) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ قِيلَ: مَعْنَى الْخَيْرِ هُنَا الْيَقِينُ، قَالَ: والصحيح أن معناه شئ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ لَا يَتَجَزَّأُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هذا التجزؤ لشئ زَائِدٍ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ أَوْ ذِكْرٍ خَفِيٍّ أَوْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ مِنْ شَفَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ أَوْ خَوْفٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَنِيَّةٍ صَادِقَةٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ [١٩٣ ـ ٢] فِي الْكِتَابِ (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ كَذَا) وَمِثْلُهُ روَايَةُ حديث الباب يَقُولُ اللهُ تَعَالَى (شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَر [١٩٣ ـ ٣] (**لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ: فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ مَعهُمْ مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ وَهُمُ الَّذِينَ لَمْ يُؤْذَنْ فِي الشَّفَاعَةِ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا دَلَّتِ الْآثَارُ عَلَى أَنَّهُ أَذِنَ لِمَنْ عِنْدَهُ شئ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِيمَانِ، وَجَعَلَ لِلشَّافِعِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّدَ اللهُ ﷻ بِعِلْمِ مَا تُكِنُّهُ الْقُلُوبُ وَالرَّحْمَةُ لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ، وَضَرَبَ بِمِثْقَالِ الذَّرَّةِ الْمَثَلَ لِأَقَلِّ الْخَيْرِ فَإِنَّهَا أَقَلُّ الْمَقَادِيرِ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَوْلُهُ تَعَالَى (مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ وَكَذَا) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا حَضَرَ لَهُ الْقَلْبُ وَصَحِبَتْهُ نِيَّةٌ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا) أَيْ: صَاحِبَ خَيْر.

قَوْلُهُ ﷻ (شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ) يُقَالُ: شَفَعَ ـ يَشْفَعُ ـ شَفَاعَةً فَهُوَ شَافِع ـ وَشَفِيعٌ، وَالْمُشَفِّعُ (بِكَسْرِ الْفَاءِ) الَّذِي يَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ وَالْمُشَفَّعُ (بِفَتْحِهَا) الَّذِي تُقْبَلُ شَفَاعَته.

(وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ) الْقَدَمُ (هُنَا بِفَتْحِ الْقَافِ وَالدَّالِ) وَمَعْنَاهُ: الْخَيْرُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ) مَعْنَاهُ: يَجْمَعُ جَمَاعَةً.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا) مَعْنَى عَادُوا: صَارُوا، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ فِي (عَادَ) أن يصير إلى حالةٍ كان عليها قَبْلَ ذَلِكَ، بَلْ مَعْنَاهُ: صَارَ، وَأَمَّا (الْحُمَمُ) فَهُوَ الْفَحْمُ، الْوَاحِدَةُ حُمَمَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ) أَمَّا (النَّهَرُ) فَفِيهِ لُغَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ، فَتْحُ الْهَاءِ وَإِسْكَانُهَا، وَالْفَتْحُ أَجْوَدُ وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ، وَأَمَّا الْأَفْوَاهُ: فَجَمْعُ فُوَّهَةٍ (بِضَمِّ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ) وَهُوَ جَمْعٌ سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَأَفْوَاهُ الْأَزِقَّةِ وَالْأَنْهَارِ: أَوَائِلُهَا، قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: كَأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْحَدِيثِ: مُفْتَتَحٌ مِنْ مَسَالِكِ قُصُورِ الْجَنَّةِ وَمَنَازِلِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ) أَمَّا (يَكُونُ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَتَامَّةٌ لَيْسَ لَهَا خبر، مَعْنَاهَا مَا يَقَعُ، وَأُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ مَرْفُوعَانِ. وَأَمَّا (يَكُونُ أَبْيَضَ) فَيَكُونُ فِيهِ نَاقِصَةٌ وَأَبْيَضُ مَنْصُوبٌ وَهُوَ خَبَرُهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ) أَمَّا (اللُّؤْلُؤ) فَمَعْرُوفٌ وَفِيهِ أَرْبَعُ قِرَاءَاتٍ فِي السَّبْعِ (بِهَمْزَتَيْنِ ـ وَبِحَذْفِهِمَا ـ وَبِإِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ دُونَ آخِرِهِ ـ وَعَكْسِهِ)(١).

---

(١) (اللؤلؤ): ١ ـ قرأ (اللؤلؤ) بهمزتين كل القراء ماعدا شعبة والسوسي وحمزة وهشام.
٢ ـ قرأ (اللولو) بحذف الهمزتين: حمزة ـ وقفاً ـ. ٣ ـ اللولؤ: شعبة والسوسي.
٤ ـ اللؤلو: هشام وقفاً.

وَأَمَّا (الْخَوَاتِمُ) فَجَمْعُ خَاتَمٍ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: خَيْتَامٌ ـ وَخَاتَامٌ. قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: الْمُرَادُ بِالْخَوَاتِمِ: هُنَا أَشْيَاءُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ تُعَلَّقُ فِي أَعْنَاقِهِمْ عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا، قَالَ: مَعْنَاهُ تَشْبِيهُ صَفَائِهِمْ وَتَلَأْلُئِهِمْ بِاللُّؤْلُؤِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ) أَيْ: يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ.



٨٢ ـ بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ عَقْلًا، وَوُجُوبُهَا سَمْعًا، بِصَرِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]، وقوله ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وَأَمْثَالِهِمَا وَبِخَبَرِ الصَّادِقِ ﷺ وَقَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ الَّتِي بَلَغَتْ بِمَجْمُوعِهَا التَّوَاتُرَ بِصِحَّةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْآخِرَةِ لِمُذْنِبِي الْمُؤْمِنِينَ، وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْهَا، وَمَنَعَتِ الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ مِنْهَا، وَتَعَلَّقُوا بِمَذَاهِبِهِمْ فِي تَخْلِيدِ الْمُذْنِبِينَ فِي النَّارِ وَاحْتَجُّوا بقوله تعالى ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وَهَذِهِ الْآيَاتُ فِي الْكُفَّارِ. وَأَمَّا تَأْوِيلُهُمْ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ بِكَوْنِهَا فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فَبَاطِلٌ، وَأَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ فِي الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ صَرِيحَةٌ فِي بُطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ وَإِخْرَاجِ مَنِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ.

لَكِنَّ الشَّفَاعَةَ خمسة أقسام:

أولها: مختصةٌ بنبينا ﷺ وَهِيَ الْإِرَاحَةُ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ وَتَعْجِيلُ الْحِسَابِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا.

= ولحمزة وهشام وجهان: ١ ـ تسهيل الثانية مع الروم «قياسي».
٢ ـ إبدال الثانية واواً مع الروم «الرسم».

الثَّانِيَةُ: فِي إِدْخَالِ قَوْمٍ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهَذِهِ وَرَدَتْ أَيْضًا لِنَبِيِّنَا ﷺ وَقَدْ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ.

الثَّالِثَةُ: الشَّفَاعَةُ لِقَوْمٍ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ فَيَشْفَعُ فِيهِمْ نَبِيُّنَا ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَسَنُنَبِّهُ عَلَى مَوْضِعِهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الرَّابِعَةُ: فِيمَنْ دخل النار مِنَ الْمُذْنِبِينَ، فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَالْمَلَائِكَةِ وَإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ يُخْرِجُ اللهُ تَعَالَى كُلَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ [١٩٣ ـ ٢] حتى لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا الْكَافِرُونَ.

الْخَامِسَةُ: فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا، وَهَذِهِ لَا يُنْكِرُهَا الْمُعْتَزِلَةُ وَلَا يُنْكِرُونَ أَيْضًا شَفَاعَةَ الْحَشْرِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَدْ عُرِفَ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ سُؤَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ شَفَاعَةَ نَبِيِّنَا ﷺ وَرَغْبَتَهُمْ فِيهَا، وَعَلَى هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لِكَوْنِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُذْنِبِينَ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ ـ كَمَا قَدَّمْنَا ـ لِتَخْفِيفِ الْحِسَابِ وَزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ، ثُمَّ كُلُّ عَاقِلٍ مُعْتَرِفٌ بِالتَّقْصِيرِ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَفْوِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِعَمَلِهِ مُشْفِقٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَيَلْزَمُ هَذَا الْقَائِلَ أَلَّا يَدْعُوَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لِأَنَّهَا لِأَصْحَابِ الذُّنُوبِ، وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ مَا عُرِفَ مِنْ دُعَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٨٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، أَوِ الْحَيَا، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ (الْغُثَاءَةُ) إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، وفي رواية: «فِي حَمِئَةٍ ـ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ» أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟» [بخ ٢٢].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا..)** الْحُمَمُ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَهُوَ الْفَحْمُ، و(**امْتَحَشُوا**) بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَقِيلَ بِضَمِّهَا وَمَعْنَاهُ: احْتَرَقُوا.

قَوْلُهُ (فيلقون في نهر الحياة أو الحيا) الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا هَكَذَا وَقَعَ هُنَا وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَقَدْ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ [رقم ٢٢] بِأَنَّ هَذَا الشَّكَّ مِنْ مَالِكٍ، وَرِوَايَاتُ غَيْرِهِ (الْحَيَاةِ) بِالتَّاءِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، ثُمَّ إِنَّ (الْحَيَا) هُنَا مقصور وَهُوَ: الْمَطَرُ، سُمِّيَ (حَيًا) لِأَنَّهُ تَحْيَا بِهِ الْأَرْضُ، وَلِذَلِكَ هَذَا الْمَاءُ يَحْيَا بِهِ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَرِقُونَ وَتَحْدُثُ فِيهِمُ النَّضَارَةُ كَمَا يُحْدِثُ ذَلِكَ الْمَطَرُ فِي الْأَرْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ) هُوَ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا احْتَمَلَهُ السَّيْلُ مِنَ الْبُذُورِ. وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ[مسند أحمد] (كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ) بِحَذْفِ الْهَاءِ [يعني التاء المربوطة] مِنْ آخِرِهِ وَهُوَ: مَا احْتَمَلَهُ السَّيْلُ مِنَ الزَّبَدِ وَالْعِيدَانِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَقْذَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي الرواية الأخرى (كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِئَةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ) أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ (حَمِئَةٍ) وَهِيَ الطِّينُ الْأَسْوَدُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَطْرَافِ النَّهَرِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ (حَمِيلَةِ) وَهِيَ وَاحِدَةُ الْحَمِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الرِّوَايَاتِ الأخر بِمَعْنَى الْمَحْمُول، وَهُوَ الْغُثَاءُ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ السَّيْلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ ـ أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ ـ فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

الشرح: **قَوْلُهُ (فَأَمَاتَهُمْ)** أَيْ: أَمَاتَهُمْ الله، وَحُذِفَ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَفِي بَعْضِ النسخ (فأماتتهم) بِتَاءَيْنِ أَيْ: أَمَاتَتْهُمُ النَّارُ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَالظَّاهِرُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ مِنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِلْخُلُودِ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ حَيَاةً يَنْتَفِعُونَ بِهَا وَيَسْتَرِيحُونَ مَعَهَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [الأعلى: ١٣]، وَهَذَا جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَائِمٌ وَأَنَّ عَذَابَ أَهْلِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ دَائِمٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ إِلَى آخِرِهِ) فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُذْنِبِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُمِيتُهُمُ اللهُ تَعَالَى إِمَاتَةً بَعْدَ أَنْ يُعَذَّبُوا الْمُدَّةَ الَّتِي أَرَادَهَا اللهُ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْإِمَاتَةُ إِمَاتَةٌ حَقِيقِيَّةٌ يَذْهَبُ مَعَهَا الْإِحْسَاسُ وَيَكُونُ عَذَابُهُمْ عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ ثُمَّ يُمِيتُهُمْ ثُمَّ يَكُونُونَ مَحْبُوسِينَ فِي النَّارِ مِنْ غَيْرِ إِحْسَاسٍ الْمُدَّةَ الَّتِي قَدَّرَهَا اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ مَوْتَى قَدْ صَارُوا فَحْمًا فَيُحْمَلُونَ ضَبَائِرَ كَمَا تُحْمَلُ الْأَمْتِعَةُ، وَيُلْقَوْنَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياةِ فيحيون وَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ فِي سُرْعَةِ نَبَاتِهَا وَضَعْفِهَا فَتَخْرُجُ لِضَعْفِهَا صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً ثُمَّ تَشْتَدُّ قُوَّتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَصِيرُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَتَكْمُلُ أَحْوَالُهُمْ فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا إِمَاتَةٌ حَقِيقِيَّةٌ. وَالثَّانِي: لَيْسَ بِمَوْتٍ حَقِيقِيٍّ وَلَكِنْ تَغَيَّبَ عَنْهُمْ إِحْسَاسُهُمْ بِالْآلَامِ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ آلَامُهُمْ أَخَفَّ، فَهَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَالْمُخْتَارُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقَوْلُهُ ﷺ (ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ) مُكَرَّرٌ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَهُوَ جَمْعُ (ضِبَارَةٍ) بِفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ، أَشْهَرُهُمَا الْكَسْرُ، وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا (إِضْبَارَةٌ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الضَّبَائِرُ: جَمَاعَاتٌ فِي تَفْرِقَةٍ، ورُوِيَ **[النسائي في الكبرى]** (ضِبَارَاتٍ ضِبَارَاتٍ).

قَوْلُهُ ﷺ (فَبُثُّوا) مَعْنَاهُ فُرِّقُوا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٨٣ ـ بَابُ آخَرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا

(١٨٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا (زَحْفًا)، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ»، قَالَ: «فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى»، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ـ أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ـ [وفي رواية «لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا»] قَالَ: «فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي ـ أَوْ أَتَضْحَكُ بِي ـ وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟»، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً» [بخ ٦٥٧١].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (زَحْفًا) الْحَبْوُ: الْمَشْيُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: عَلَى يَدَيْهِ وَمَقْعَدَتِهِ. وَأَمَّا (الزَّحْفُ) فهُوَ الْمَشْيُ عَلَى الِاسْتِ مَعَ إشرافه بصدره فحصل من هذا أن الحبو والزحف مُتَمَاثِلَانِ أَوْ مُتَقَارِبَانِ، وَلَوْ ثَبَتَ اخْتِلَافُهُمَا حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالٍ يَزْحَفُ وَفِي حَالٍ يَحْبُو، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (أَتَسْخَرُ بِي أَوْ أتضحك بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ) هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، هَلْ قَالَ أَتَسْخَرُ بِي أَوْ قَالَ أَتَضْحَكُ بِي؟ فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (أَتَضْحَكُ بِي) فَمَعْنَاهُ: أَتَسْخَرُ بِي؟ لِأَنَّ السَّاخِرَ فِي الْعَادَةِ يَضْحَكُ مِمَّنْ يَسْخَرُ بِهِ. فَوَضَعَ الضَّحِكَ مَوْضِعَ السُّخْرِيَةِ مَجَازًا.

وَأَمَّا مَعْنَى (أَتَسْخَرُ بِي) هُنَا فَفِيهِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: قَالَهُ الْمَازَرِيُّ: أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْمُقَابَلَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ، لِأَنَّهُ عَاهَدَ اللهَ مِرَارًا أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَ مَا سَأَلَ ثُمَّ غَدَرَ فَحَلَّ غَدْرُهُ مَحَلَّ الِاسْتِهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَةِ، فَقَدَّرَ الرَّجُلُ أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى لَهُ (ادْخُلِ الْجَنَّةَ) وَتَرَدُّدَهُ إِلَيْهَا

وَتَخْيِيلَ كَوْنِهَا مَمْلُوءَةً ضَرْبٌ مِنَ الْإِطْمَاعِ لَهُ وَالسُّخْرِيَةِ بِهِ جَزَاءً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ غَدْرِهِ وَعُقُوبَةً لَهُ، فَسُمِّيَ الْجَزَاءُ عَلَى السُّخْرِيَةِ سُخْرِيَةً فَقَالَ أَتَسْخَرُ بِي؟ أَيْ: تُعَاقِبُنِي بِالْإِطْمَاعِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الصُّوفِيُّ(١) إِنَّ مَعْنَاهُ: نَفْيُ السُّخْرِيَةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَهْزَأُ بِي لِأَنَّكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَمَا أَعْطَيْتَنِي مِنْ جَزِيلِ الْعَطَاءِ وَأَضْعَافِ مِثْلِ الدُّنْيَا حَقٌّ، وَلَكِنَّ الْعَجَبَ أَنَّكَ أَعْطَيْتَنِي هَذَا وَأَنَا غَيْرُ أَهْلٍ لَهُ. قَالَ وَالْهَمْزَةُ فِي (أَتَسْخَرُ بِي) هَمْزَةُ نَفْيٍ، قَالَ: وَهَذَا كَلَامُ مُنْبَسِطٍ مُتَدَلِّلٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ صَدَرَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ ضَابِطٍ لِمَا قَالَهُ لما نالَهُ من السرورِ ببلوغِ مالمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِ فَلَمْ يَضْبِطْ لِسَانَهُ دَهَشًا وَفَرَحًا، فَقَالَهُ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ حَقِيقَةَ مَعْنَاهُ، وَجَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الدُّنْيَا فِي مُخَاطَبَةِ الْمَخْلُوقِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الْآخَرِ أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ نَفْسَهُ مِنَ الْفَرَحِ فَقَالَ (أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ) [**سيأتي برقم ٢٤٤٧**] وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الرِّوَايَاتِ (أَتَسْخَرُ بِي) وَهُوَ صَحِيحٌ يُقَالُ: (سَخِرْتُ مِنْهُ) و(سَخِرْتُ بِهِ) وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَفْصَحُ الْأَشْهَرُ وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ وَالثَّانِي فَصِيحٌ أَيْضًا، وَقَدْ قال بعضُ العلماءِ: إنه إنما جاء بالباء لِإِرَادَةِ مَعْنَاهُ كَأَنَّهُ قَالَ أَتَهْزَأُ بِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) الْمُرَادُ بِالنَّوَاجِذِ هُنَا: الْأَنْيَابُ وَقِيلَ الْمُرَادُ هُنَا: الضَّوَاحِكُ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهَا: الْأَضْرَاسُ، وَهَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ فِي إِطْلَاقِ النَّوَاجِذِ فِي اللُّغَةِ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مَا قَدَّمْنَاهُ.

---

(١) أَبُو بَكْرٍ الصُّوفِيُّ: لم يتبين لي من يقصد لكثرة من تكنى بذلك، وذكر بعضهم أن الصواب في هذا الاسم (الصيرفي) وليس الصوفي. فإن كان كذلك فهو:
أبو بكر الصيرفي الشافعي: محمد بن عبد الله، أخذ العلم عن ابن سريج وغيره، قيل عنه: ما أحد أعلم بالأصول بعد الشافعي منه، شرح رسالة الشافعي، توفي بمصر (٣٣٠)هـ.

وَفِي هَذَا جَوَازُ الضَّحِكِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ، وَلَا بِمُسْقِطٍ لِلْمُرُوءَةِ إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ الْحَدَّ الْمُعْتَادَ مِنْ أَمْثَالِهِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا)** هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَإِحْدَاهُمَا تَفْسِيرُ الْأُخْرَى، فَالْمُرَادُ بِالْأَضْعَافِ: الْأَمْثَالُ، فَإِنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الضِّعْفَ الْمِثْلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْأُخْرَى [رقم ١٨٧ التالية] **(فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا)** وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [رقم ١٨٩ التالية] **(أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ رَضِيتُ رَبِّ فَيَقُولُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ رَضِيتُ رَبِّ فَيَقُولُ هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ)** فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ لَا تُخَالِفَانِ الْأُولَيَيْنِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْأُولَى مِنْ هَاتَيْنِ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَوَّلًا لَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا ثُمَّ يُزَادُ إِلَى تَمَامِ عَشَرَةِ أَمْثَالِهَا كَمَا بَيَّنَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ، وَأَمَّا الْأَخِيرَةُ فَالْمُرَادُ بِهَا: أَنَّ أَحَدَ مُلُوكِ الدُّنْيَا لَا يَنْتَهِي مُلْكُهُ إِلَى جَمِيعِ الْأَرْضِ بَلْ يَمْلِكُ بَعْضًا منها، ثم منهم مَنْ يَكْثُرُ الْبَعْضُ الَّذِي يَمْلِكُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِلُّ بَعْضُهُ فَيُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ مِثْلَ أَحَدِ مُلُوكِ الدُّنْيَا خَمْسَ مَرَّاتٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ قَدْرَ الدُّنْيَا كُلِّهَا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: لَكَ عَشَرَةُ أَمْثَالِ هَذَا، فَيَعُودُ مَعْنَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَى مُوَافَقَةِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَللهِ الْحَمْدُ، وَهُوَ أَعْلَمُ.

(١٨٧) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهْوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ: رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ

شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ: رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ: رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ: رَبِّ، أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟»، فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ، قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً) يَكْبُو: يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ. تَسْفَعُهُ: تَضْرِبُ وَجْهَهُ وَتُسَوِّدُهُ وَتُؤَثِّرُ فِيهِ أَثَرًا.

قَوْلُهُ ﷺ (لِأَنَّهُ يَرَى مالا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ) (عَلَيْهِ) في المرتين الأوليين، وأما الثالثة فوقع في أكثر الأصول (مالا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا) وَفِي بَعْضِهَا (عَلَيْهِ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَى (عَلَيْهَا) أَيْ: نِعْمَةً لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا أَيْ: (عَنْهَا).

قَوْلُهُ ﷺ (ياابن آدم مايَصْريني مِنْكَ) معناه: يقطعُ مسألتك مِنِّي، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الصَّرْيُ: الْقَطْعُ، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ [عند ابنِ خزيمة] (مَا يَصْرِيكَ مِنِّي) قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ[(١)]: هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنْكَرَ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ

---

(١) إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: (١٩٨ ـ ٢٨٥هـ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، نسبة إلى(حرب) حيٌّ غربيَّ بغداد، وليس لقبيلة حرب. أحد حفاظ الحديث. عالم بعلله، قال =

(مَا يَصْرِينِي مِنْكَ) وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، بَلْ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَإِنَّ السَّائِلَ متى انقطع من المسؤول انقطع المسؤول منه. والمعنى أي: شئ يُرْضِيكَ وَيَقْطَعُ السُّؤَالَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (قالوا ممَّ تضحك يارسول اللهِ؟ قَالَ مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَدْ قَدَّمْنَا مَعْنَى الضَّحِكَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ الرِّضَا[1] وَالرَّحْمَةُ وَإِرَادَةُ الْخَيْرِ لِمَنْ يَشَاءُ رَحْمَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٨٤ ـ بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا

(١٨٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، رَجُلٌ صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيْ: رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَيَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيُذَكِّرُهُ اللهُ، سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ»، قَالَ: «فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ».

= عنه ثعلب ـ الإمام النحوي الكوفي ـ: مافقدت إبراهيم مجلس لغة ولا نحو من خمسين سنة. تتلمذ وتفقه على الإمام أحمد.

(١) قال ابنُ قتيبة رحمه الله في [أدب الكاتب] وإذا ورد عليك حرفٌ قد ثنيّ بالياء وبالواو، عملتَ على الأكثر الأعمّ، نحو: (رَحى). لأن من العرب من يقول «رَحْوتُ الرَّحا»، ومنهم من يقول «رحيت الرحى» وأن تكتبَها بالياء أحبُّ إلي لأنها اللغة العاليةُ، قال مهلهِل بن ربيعة:

كأنّا غُدوةً وبني أبينا … بجنب عنيزةٍ رحَيَا مُدِيرِ

وكذلك (الرِّضا)، مِنَ العربِ من يثّنِيهِ: (رِضَيَان)، ومنهم من يثّنِيه: (رِضَوَانِ). وأن تكتبهُ بالألفِ أحبُّ إليَّ، لأنَّ الواوَ فيه أكثر، وهو من (الرِّضْوَانِ). انتهى.

الشرح: قَوْلُهُ (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ) وهُوَ أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الصَّحَابِي الْمَعْرُوفُ، فِي اسْمِهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، قِيلَ: زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ وَقِيلَ غيرُ ذلك.

قَوْلُهُ ﷺ (فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَتَقُولَانِ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ) زَوْجَتَاهُ: بِالتَّاءِ تَثْنِيَةُ زَوْجَةٍ بِالْهَاءِ [يعني بالتاء المربوطة] وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَفِيهَا أَبْيَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ شِعْرِ الْعَرَبِ[1] وَذَكَرَهَا ابن السِّكِّيتِ وَجَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

قَوْلُهُمَا (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ) مَعْنَاهُ: الَّذِي خَلَقَكَ لَنَا وَخَلَقَنَا لَكَ وَجَمَعَ بَيْنَنَا فِي هَذِهِ الدَّارِ الدَّائِمَةِ السرور والله أعلم.

(١٨٩) عَن الشَّعْبِيِّ، يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ، مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، وفي رواية: (عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا) قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ: رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] الْآيَةَ.

الشرح: قَوْلُ مُوسَى ﷺ (مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ) مَعْنَاهُ: مَاصِفَةُ؟ أَوْ مَاعَلَامَةُ أَدْنَى

---

(١) من ذلك قول الفرزدق:

وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي ... كساعٍ إلى أسد الشَّرى يستبيلها

أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ يُقَالُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: هُوَ مَا أَخَذُوهُ مِنْ كَرَامَةِ مَوْلَاهُمْ وَحَصَّلُوهُ، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ قَصَدُوا منازلهم، قال: وذكره ثَعْلَبٌ[1] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً قَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي . . .) أَرَدْتُ: وَمَعْنَاهُ: اخْتَرْتُ وَاصْطَفَيْتُ. وَأَمَّا (غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي إِلَى آخِرِهِ) فَمَعْنَاهُ: اصْطَفَيْتُهُمْ وَتَوَلَّيْتُهُمْ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَى كَرَامَتِهِمْ تَغْيِيرٌ.

وَفِي آخِرِ الْكَلَامِ حَذْفٌ اخْتُصِرَ لِلْعِلْمِ بِهِ، تَقْدِيرُهُ: وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ مَا أَكْرَمْتُهُمْ بِهِ وَأَعْدَدْتُهُ لَهُمْ.

قَوْلُهُ (وَمِصْدَاقُهُ) معْنَاهُ: دَلِيلُهُ وَمَا يُصَدِّقُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ مُوسَى ﷺ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ)، أَخَسّ: مَعْنَاهُ أَدْنَاهُمْ.

(١٩٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَا هُنَا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

---

(١) ثعلب: أبو العباس أحمد بن يحيى (٢٠٠ ـ ٢٩١هـ) يعدُّ أحد ثلاثة (مع الكسائي والفراء) أعمدة مدرسة الكوفة في النحو، لُقِّب بثعلب لأنه كان إذا سئل عن مسألة أجاب من هاهنا وهاهنا فشبهوه بالثعلب إذا أغار، من تلامذته الزّجّاج وابن الأنباري. له مؤلفات كثيرة في النحو والصرف والقراءات.

(١٩١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ أَيْ: ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقًا، أَوْ مُؤْمِنًا نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَإِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

الشرح: **قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** ﵄ **يُسأل عن الورود فقال نجئ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ أَيْ: ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ قَالَ فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا إِلَى آخِرِهِ)** هَكَذَا وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ عند مُسْلِمٍ، وَاتَّفَقَ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَتَغْيِيرٌ وَاخْتِلَاطٌ فِي اللَّفْظِ، قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي كِتَابِهِ (الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ) هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ تَخْلِيطٌ مِنْ أَحَدِ النَّاسِخِينَ أَوْ كَيْفَ كَانَ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذِهِ صُورَةُ الْحَدِيثِ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ وَفِيهِ تغيير كثير وتصحيف، قال: وصوابه (نجئ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ) هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ أهل الحديث. وفي كتاب ابن أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: **(يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ)** وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ حديث ابن عُمَرَ **(فَيَرْقَى هُوَ يَعْنِي مُحَمَّدًا** ﷺ **وَأُمَّتُهُ عَلَى كَوْمٍ فَوْقَ النَّاسِ)** وَذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ **(يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ)** قَالَ الْقَاضِي: فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ مَا تَغَيَّرَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ كَانَ أَظْلَمَ [اشتبه] هَذَا الْحَرْفُ

عَلَى الرَّاوِي أَوْ امْحَّى فَعَبَّرَ عَنْهُ بِـ (كَذَا وَكَذَا) وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ (أَيْ: فَوْقَ النَّاسِ) وَكَتَبَ عَلَيْهِ (انْظُرْ) تَنْبِيهًا، فَجَمَعَ النَّقَلَةُ الْكُلَّ وَنَسَّقُوهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ كَمَا تَرَاهُ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ جَاءَ كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ جَابِرٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَأَدْخَلَهُ فِي الْمُسْنَدِ لِأَنَّهُ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ غير هذا الطريق.من طريق ابن أبي خيثمة عن ابن جريج يَرْفَعُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ) فَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ قَرِيبًا مَعْنَى الضَّحِكِ. وَأَمَّا (التَّجَلِّي) فَهُوَ الظُّهُورُ وَإِزَالَةُ الْمَانِعِ مِنَ الرُّؤْيَةِ، وَمَعْنَى (يَتَجَلَّى يَضْحَكُ): أَيْ: يَظْهَرُ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ) رُوِيَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا وَهُمَا صَحِيحَانِ، مَعْنَاهُمَا ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ) [بالواو] وَفِي أَكْثَرِ النسخ (الْمُؤْمِنِينَ) بِالْيَاءِ.

قَوْلُهُ (أَوَّلُ زُمْرَةٍ) أَيْ: جَمَاعَةٍ.

قَوْلُهُ (حَتَّى يَنْبُتُوا نبات الشئ فِي السَّيْلِ) هَكَذَا... وَعَنْ بَعْضِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ (نَبَاتَ الدِّمْنِ) وكلاهما صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَشْهُورُ الظَّاهِرُ وَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ (نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ)، وَأَمَّا نَبَاتُ الدِّمْنِ فَمَعْنَاهَا أَيْضًا كَذَلِكَ، فَإِنَّ الدِّمْنَ: الْبَعْرُ، وَالتَّقْدِيرُ نَبَاتَ ذِي الدمن في السيلِ، أي:كما ينبت الشئ الْحَاصِلُ فِي الْبَعْرِ وَالْغُثَاءِ الْمَوْجُودِ فِي أَطْرَافِ النَّهَرِ، وَالْمُرَادُ التَّشْبِيهُ بِهِ فِي السُّرْعَةِ وَالنَّضَارَةِ.

قَوْلُهُ (وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ) الضَّمِيرُ فِي (حُرَاقِهِ) يَعُودُ عَلَى الْمُخْرَجِ مِنَ النَّارِ، وَعَلَيْهِ يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (ثُمَّ يَسْأَلُ)[1] وَمَعْنَى حُرَاقِهِ:أَثَرُ النَّارِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٩١ - ٢) حدثني يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) يعني الضمير المستتر (فاعل يسأل) يَعُودُ عَلَى الْمُخْرَجِ مِنَ النَّارِ.

ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

الشرح: قَوْلُهُ (حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ) قِيلَ لَهُ الْفَقِيرُ لِأَنَّهُ أُصِيبَ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ، فَكَانَ يَأْلَمُ مِنْهُ حَتَّى يَنْحَنِيَ لَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ حَتَّى يَدْخُلُونَ بِالنُّونِ(١) وَهُوَ صَحِيحٌ وَهِيَ لُغَةٌ سَبَقَ بَيَانُهَا [شرح الحديث رقم ١٣٥].

وَأَمَّا (دَارَاتِ الْوُجُوهِ) فَهِيَ جَمْعُ دَارَةٍ، وَهِيَ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ دَارَةَ الْوَجْهِ لِكَوْنِهَا مَحَلَّ السُّجُودِ، وَوَقَعَ هُنَا (إِلَّا دَارَاتِ الْوُجُوهِ) وَسَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ إِلَّا مَوَاضِعَ السُّجُودِ وَسَبَقَ هُنَاكَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا [راجع شرح الحديث١٨٢] وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٩١ ـ ٣) عَن يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وَ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ ـ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ»، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ، وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ، ـ قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ ـ قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: ـ يَعْنِي ـ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، قَالَ: «فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا

---

(١) يعني ثبوت النون مع وجود الناصب.

مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ»، فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ: أَبُو نُعَيْمٍ ـ [هو شيخ شيخ مسلم].

الشرح: **قَوْلُهُ (كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مَنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ)** (شَغَفَنِي) ورُوِيَ بِالْعَيْنِ أيضًا [شَعفَنِي] وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ وَمَعْنَاهُ: لَصِقَ بِشَغَافِ قَلْبِي وَهُوَ غِلَافُهُ.

وَأَمَّا رَأْيُ الْخَوَارِجِ فَهُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مَرَّاتٍ: أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ دَخَلَهَا.

قَوْلُهُ (فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ) مَعْنَاهُ: خَرَجْنَا مِنْ بِلَادِنَا وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ لِنَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ مُظْهِرِينَ مَذْهَبَ الخوارج وندعو إِلَيْهِ وَنَحُثُّ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ (غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ) (زَعَمَ) هُنَا بِمَعْنَى: قَالَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ [١/ ١٨٢] إِيضَاحُهَا وَنَقْلُ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ) هُوَ: جَمْعُ سِمْسِمٍ وَهُوَ هَذَا السِّمْسِمُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الشَّيْرَجُ[١]. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَثِيرِ رحمه الله تعالى[٢] مَعْنَاهُ وَاللهُ

---

(١) قال في المصباح المنير: وَالشَّيْرَجُ مُعَرَّبٌ مِنْ (شَيْرَهْ) وَهُوَ دُهْنُ السِّمْسِمِ، وَرُبَّمَا قِيلَ لِلدُّهْنِ الْأَبْيَضِ وَلِلْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ (شَيْرَجٌ) تَشْبِيهًا بِهِ لِصَفَائِهِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ، مِثَالُ زَيْنَبَ وَصَيْقَلٍ وَعَيْطَلٍ وَهَذَا الْبَابُ بِاتِّفَاقٍ مُلْحَقٌ بِبَابِ (فَعْلَلٍ) نَحْوُ جَعْفَرٍ وَلَا يَجُوزُ كَسْرُ الشِّينِ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ مِنْ بَابِ دِرْهَمٍ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَمَعَ قِلَّتِهِ فَأَمْثِلَتُهُ مَحْصُورَةٌ وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

في حين أن النووي رحمه الله في شرح المهذب (باب العرايا، بيع الشيرج بالشيرج) قال: الشيرج ـ بكسر الشين ـ وكذلك قال السمعاني في «الأنساب» في تعريف الشيرجي: بكسر الشين المعجمة وسكون الياء وفي آخرها الجيم، هذه النسبة إلى بيع دهن الشيرج وهو دهن السمسم.

(٢) مجد الدين أَبُو السعادات الْجَزَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَثِيرِ: (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ) صاحب (جامع الأصول) و(النهاية في غريب الحديث). =

أَعْلَمُ: أَنَّ السَّمَاسِمَ جَمْعُ سِمْسِمٍ، وَعِيدَانُهُ تَرَاهَا إِذَا قُلِعَتْ وَتُرِكَتْ فِي الشَّمْسِ لِيُؤْخَذُ حَبُّهَا دِقَاقًا سُودًا كَأَنَّهَا مُحْتَرِقَةٌ فَشَبَّهَ بِهَا هَؤُلَاءِ، قَالَ: وَطَالَمَا طَلَبْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَسَأَلْتُ عَنْهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا شَافِيًا، قَالَ: وَمَا أَشْبَهَ أَنْ تَكُونَ اللَّفْظَةُ مُحَرَّفَةً، وَرُبَّمَا كَانَتْ عِيدَانُ السَّاسَمِ، وَهُوَ خَشَبٌ أَسْوَدُ كَالْأَبْنُوسِ، هَذَا كَلَامُ أَبِي السَّعَادَاتِ. وَالسَّاسَمُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ: بِحَذْفِ الْمِيمِ وَفَتْحِ السِّينِ الثَّانِيَةِ كَذَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ السِّمْسِمُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ) الْقَرَاطِيسُ: جَمْعُ قِرْطَاسٍ، بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، وَهُوَ الصَّحِيفَةُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا، شَبَّهَهُمْ بِالْقَرَاطِيسِ لِشِدَّةِ بَيَاضِهِمْ بَعْدَ اغْتِسَالِهِمْ وَزَوَالِ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّوَادِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَقُلْنَا وَيْحَكُمْ أَتَرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) يَعْنِي بِالشَّيْخِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ وَجَحْدٍ أَيْ: لَا يُظَنُّ بِهِ الْكَذِبُ بِلَا شَكٍّ.

قوله (فرجعنا فلا والله ماخرج مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ) مَعْنَاهُ: رَجَعْنَا مِنْ حَجِّنَا وَلَمْ نَتَعَرَّضْ لِرَأْيِ الْخَوَارِجِ بَلْ كَفَفْنَا عَنْهُ وَتُبْنَا مِنْهُ إِلَّا رَجُلًا مِنَّا فَإِنَّهُ لَمْ يُوَافِقْنَا فِي الِانْكِفَافِ عَنْهُ.

قَوْلُهُ (أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ) الْمُرَادُ بِأَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الْإِسْنَادِ وَهُوَ شَيْخُ شَيْخِ مُسْلِمٍ،وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ أَدَبٌ مَعْرُوفٌ مِنْ آدَابِ الرُّوَاةِ وَهُوَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّاوِي إِذَا رَوَى بِالْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ عَقِبَ رِوَايَتِهِ: أَوْ كَمَا قَالَ، احْتِيَاطًا وَخَوْفًا مِنْ تَغْيِيرٍ حَصَلَ.

(١٩٢ ـ ١٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ

= تتمة: (ابن الأثير) ثلاثة إخوة يسمون بهذا الاسم ١ ـ أَبُو السعادات ـ هذا ـ المحدث. ٢ ـ أبو البركات: ابْنُ الْأَثِيرِ المؤرخ (ت٦٣٠هـ) صاحب كتاب (الكامل في التاريخ). ٣ ـ ابْنُ الْأَثِيرِ ابو الفتح اللغوي (٦٣٧هـ) له كتاب (المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر).

النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ ـ وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ ـ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ، أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ»، قَالَ: «فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى عليه السلام، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجَهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ» ـ قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ،(وفي رواية: ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ) ـ قَالَ «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: «أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ» [انظر البخاري رقم ٤٧١٢].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ) وَفِي رِوَايَةٍ (فَيُلْهَمُونَ) مَعْنَى اللَّفْظَتَيْنِ مُتَقَارِبٌ. فَمَعْنَى الْأُولَى: أَنَّهُمْ يَعْتَنُونَ بِسُؤَالِ الشَّفَاعَةِ

وَزَوَالِ الْكَرْبِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، وَمَعْنَى الثَّانِيَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُلْهِمهُمْ سُؤَالَ ذَلِكَ، وَالْإِلْهَامُ: أَنْ يُلْقِيَ اللهُ تَعَالَى فِي النَّفْسِ أَمْرًا يحْمِلُ عَلَى فِعْلِ الشئ أَوْ تَرْكِه، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي النَّاسِ (أَنَّهُمْ يَأْتُونَ آدَمَ وَنُوحًا وَبَاقِيَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فَيَطْلُبُونَ شَفَاعَتَهُمْ فَيَقُولُونَ لَسْنَا هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُونَ خَطَايَاهُمْ إِلَى آخِرِهِ) اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَغَيْرِهِمُ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْمَعَاصِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ لَخَصَّ الْقَاضِي رحمه الله تعالى مَقَاصِدَ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: لَا خِلَافَ أَنَّ الْكُفْرَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ النُّبُوَّةِ لَيْسَ بِجَائِزٍ بَلْ هُمْ مَعْصُومُونَ مِنْهُ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَأَمَّا الْمَعَاصِي: فَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ كُلِّ كَبِيرَةٍ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْعَقْلِ أَوِ الشَّرْعِ؟ فَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ[(١)] وَمَنْ مَعَهُ: ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ مِنْ مُقْتَضَى دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ. وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إلى أن ذلك من طريق العقل. وكذلك اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ طَرِيقُهُ الْإِبْلَاغَ فِي الْقَوْلِ فَهُمْ مَعْصُومُونَ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا مَا كَانَ طَرِيقُهُ الْإِبْلَاغَ فِي الْفِعْلِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْعِصْمَةِ فِيهِ رَأْسًا وَأَنَّ السَّهْوَ وَالنِّسْيَانَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ فيه، وتأولوا أَحَادِيثَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا بِمَا سَنَذْكُرُهُ فِي مَوَاضِعِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْمُظَفَّرِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ[(٢)] مِنْ أَئِمَّتِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَشَايِخِ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْمُحَقِّقِينَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَوُقُوعِهِ مِنْهُمْ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ تَنْبِيهِهِمْ عَلَيْهِ وَذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ، إِمَّا فِي الْحِينِ عَلَى قَوْلِ

---

(١) أَبُو إسحاق الْإِسْفَرَايِينِيّ: الفقيه الشافعي الأصولي، الملقب ركن الدين، يُذكر عنه أنه كان ينكر كرامات الأولياء، حدث عنه البيهقي والقشيري، له كتاب (جامع الحلي في أصول الدين، والرد على الملحدين) توفي (٤١٨هـ).

(٢) أبو الْمُظَفَّرِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: (ت٤٧١هـ) مفسر وفقيه متخصص في علم أصول الفقه،له كتاب (التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين).

جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَإِمَّا قَبْلَ وَفَاتِهِمْ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ، لِيَسُنُّوا حُكْمَ ذَلِكَ وَيُبَيِّنُوهُ قَبْلَ انْخِرَامِ مُدَّتِهِمْ وَلِيَصِحَّ تَبْلِيغُهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي تُزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّغَائِرِ مِنْهُمْ، فَذَهَبَ مُعْظَمُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى جَوَازِ وُقُوعِهَا مِنْهُمْ،وَحُجَّتُهُمْ ظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالنَّظَرِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَئِمَّتِنَا إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ كَعِصْمَتِهِمْ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ منصب النبوة يَجِلُّ عن مواقعها وَعَنْ مُخَالَفَةِ اللهِ تَعَالَى عَمْدًا، وَتَكَلَّمُوا عَلَى الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَتَأَوَّلُوهَا وَأَنَّ مَا ذُكِرَ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا كَانَ مِنْهُمْ عَلَى تَأْوِيلٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ مِنْ إِذْنٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِي أَشْيَاءَ أَشْفَقُوا مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهَا، وَأَشْيَاءَ مِنْهُمْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْحَقُّ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَمْ يَلْزَمْنَا الِاقْتِدَاءُ بِأَفْعَالِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ وَكَثِيرٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَا خِلَافَ فِي الِاقْتِدَاءِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ هَلْ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ أَوِ الْإِبَاحَةِ أَوِ التَّفْرِيقِ فِيمَا كَانَ مِنْ بَابِ الْقُرَبِ أَوْ غَيْرِهَا؟ قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا (الشِّفَاءُ) وَبَلَغْنَا فِيهِ الْمَبْلَغَ الَّذِي لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ وَتَكَلَّمْنَا عَلَى الظَّوَاهِرِ فِي ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَلَا يَهُولَنَّكَ أَنْ نَسَبَ قَوْمٌ هَذَا الْمَذْهَبَ إِلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَطَوَائِفَ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ إِذْ مَنْزَعُهُمْ فِيهِ مَنْزَعٌ آخَرُ مِنَ التَّكْفِيرِ بِالصَّغَائِرِ وَنَحْنُ نَتَبَرَّأُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَانْظُرْ هَذِهِ الْخَطَايَا الَّتِي ذُكِرَتْ لِلْأَنْبِيَاءِ مِنْ أَكْلِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الشَّجَرَةِ نَاسِيًا، وَمِنْ دَعْوَةِ نُوحٍ عليه السلام عَلَى قَوْمٍ كُفَّارٍ، وقتلِ موسى ﷺ لكافر لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ، وَمُدَافَعَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ الكفار بقولٍ عَرَّضَ بِهِ هُوَ فِيهِ مِنْ وَجْهٍ صَادِقٍ. وَهَذِهِ كُلُّهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ لَيْسَتْ بِذُنُوبٍ لَكِنَّهُمْ أَشْفَقُوا مِنْهَا إِذْ لَمْ تَكُنْ عَنْ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَعَتَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ فِيهَا لِقَدْرِ مَنْزِلَتِهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رحمه الله تعالى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي آدَمَ (خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ) هُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ التَّشْرِيفِ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَسْتَ هُنَاكُمْ) مَعْنَاهُ: لَسْتَ أَهْلًا لِذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ: قَدْ ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ إِدْرِيسَ جَدُّ نُوحٍ عليه السلام، فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ أَنَّ إِدْرِيسَ أُرْسِلَ أَيْضًا لَمْ يَصِحَّ قَوْلُ النَّسَّابِينَ أَنَّهُ قَبْلَ نُوحٍ لِإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ آدَمَ أَنَّ نُوحًا أَوَّلُ رَسُولٍ بُعِثَ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ جَازَ مَا قَالُوهُ وَصَحَّ أَنْ يُحْمَلَ أَنَّ إِدْرِيسَ كَانَ نَبِيًّا غَيْرَ مرسل.

قال القاضي عياض: وقد قِيلَ إِنَّ إِدْرِيسَ هُوَ إِلْيَاسُ وَأَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَعَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، فَإِنْ كَانَ هَكَذَا سَقَطَ الِاعْتِرَاضُ. قَالَ الْقَاضِي وَبِمِثْلِ هَذَا يَسْقُطُ الِاعْتِرَاضُ بِآدَمَ وَشِيثَ وَرِسَالَتِهِمَا إِلَى مَنْ مَعَهُمَا، وَإِنْ كَانَا رَسُولَيْنِ فَإِنَّ آدَمَ إِنَّمَا أُرْسِلَ لِبَنِيهِ وَلَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا بَلْ أُمِرَ بِتَعْلِيمِهِمُ الْإِيمَانَ وَطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ خَلَفَهُ شِيثٌ بَعْدَهُ فِيهِمْ، بِخِلَافِ رِسَالَةِ نُوحٍ إِلَى كُفَّارِ أَهْلِ الْأَرْضِ. قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ بَطَّالٍ ذَهَبَ إِلَى: أَنَّ آدَمَ لَيْسَ بِرَسُولٍ لِيَسْلَمَ مِنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الطَّوِيلُ [**سبق رقم ١٦٣**] يَنُصُّ عَلَى أَنَّ آدَمَ وَإِدْرِيسَ رَسُولَانِ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تعالى: أَصْلُ الْخُلَّةِ الِاخْتِصَاصُ وَالِاسْتِصْفَاءُ، وَقِيلَ: أَصْلُهَا الِانْقِطَاعُ إِلَى مَنْ خَالَلْتَ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْخُلَّةِ وهي الحاجة فسُمِّيَ إبراهيم ﷺ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَصَرَ حَاجَتَهُ عَلَى رَبِّهِ سبحانه وتعالى، وَقِيلَ: الْخُلَّةُ صَفَاءُ الْمَوَدَّةِ الَّتِي تُوجِبُ تَخَلُّلَ الْأَسْرَارِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا الْمَحَبَّةُ وَالْإِلْطَافُ. هَذَا كلام القاضي. وقال ابن الْأَنْبَارِيِّ: الْخَلِيلُ مَعْنَاهُ: الْمُحِبُّ الْكَامِلُ الْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبُ الْمُوَفِّي بِحَقِيقَةِ الْمَحَبَّةِ، اللَّذَانِ لَيْسَ فِي حُبِّهِمَا نَقْصٌ وَلَا خَلَلٌ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الِاخْتِيَارُ، لِأَنَّ اللهَ عز وجل خَلِيلُ إِبْرَاهِيمَ

وَإِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ اللهُ تَعَالَى خَلِيلُ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْخَلَّةِ الَّتِي هِيَ الْحَاجَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ أَوْ لَسْتُ لَهَا) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هذا يقولونه تواضعاً وإكباراً لما يُسألونه، قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ إِشَارَةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ وَهَذَا الْمَقَامَ لَيْسَ لَهُ بَلْ لِغَيْرِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى الْآخَرِ حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ صَاحِبَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ مُعَيَّنًا وَتَكُونُ إِحَالَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ عَلَى تَدْرِيجِ الشَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: وَفِيهِ تَقْدِيمُ ذَوِي الْأَسْنَانِ [كبار السن] وَالْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَهَا بَالٌ، قَالَ: وَأَمَّا مُبَادَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ لذلك وإجابته لِدَعْوَتِهِمْ فَلِتَحَقُّقِهِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْكَرَامَةَ وَالْمَقَامَ لَهُ ﷺ خَاصَّةً. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَلْهَمَهُمْ سُؤَالَ آدَمَ وَمَنْ بَعْدَهُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فِي الِابْتِدَاءِ وَلَمْ يُلْهَمُوا سُؤَالَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ هِيَ وَاللهُ أَعْلَمُ: إِظْهَارُ فَضِيلَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوهُ ابْتِدَاءً لَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنَّ غَيْرَهُ يَقْدِرُ عَلَى هَذَا وَيُحَصِّلُهُ، وَأَمَّا إِذَا سَأَلُوا غَيْرَهُ مِنْ رُسُلِ اللهِ تَعَالَى وَأَصْفِيَائِهِ فَامْتَنَعُوا ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَجَابَ وَحَصَلَ غَرَضُهُمْ فَهُوَ النِّهَايَةُ فِي ارْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ وَكَمَالِ الْقُرْبِ وَعَظِيمِ الْإِدْلَالِ وَالْأُنْسِ. وَفِيهِ تَفْضِيلُهُ ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الرُّسُلِ وَالْآدَمِيِّينَ وَالْمَلَائِكَةِ فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ﷺ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ في موسى ﷺ (الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا) هَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى كَلَّمَ مُوسَى حَقِيقَةً كَلَامًا سَمِعَهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ وَلِهَذَا أُكِّدَ بِالْمَصْدَرِ، وَالْكَلَامُ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ للهِ تَعَالَى لَا يُشْبِهُ كَلَامَ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ فِي عِيسَى (رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي مَعْنَاهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ.

قَوْلُهُ ﷺ (ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ الْمُتَقَدِّمُ مَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَالْمُتَأَخِّرُ عِصْمَتُكَ بَعْدَهَا. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ ذُنُوبُ أُمَّتِهِ ﷺ. قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ الْغُفْرَانَ لِبَعْضِهِمْ أَوْ سَلَامَتَهُمْ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ عَنْ سَهْوٍ وَتَأْوِيلٍ، حَكَاهُ الطَّبَرِيُّ وَاخْتَارَهُ الْقُشَيْرِيُّ[1]. وَقِيلَ: مَا تَقَدَّمَ لِأَبِيكَ آدَمَ وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوبِ أُمَّتِكَ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِذَنْبٍ لَوْ كَانَ. وَقِيلَ هُوَ تَنْزِيهٌ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ ﷺ. وَاللهُ أَعْلَمُ

قَوْلُهُ ﷺ (فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تعالى مَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: فَيُؤْذَنُ لِي فِي الشَّفَاعَةِ الْمَوْعُودِ بِهَا وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي ادَّخَرَهُ اللهُ تَعَالَى لَهُ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَبْعَثُهُ فِيهِ. قَالَ الْقَاضِي وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ [١٩٣ ـ ٢] وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [١٩٤] ابْتِدَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ سُجُودِهِ وَحَمْدِهِ وَالْإِذْنِ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ بِقَوْلِهِ: أُمَّتِي أُمَّتِي، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ [١٩٥] نَفْسِهِ قَالَ:(فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُومُ وَيُؤْذَنُ لَهُ وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَيَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَيَمُرُّ أَوَّلُهُمْ كَالْبَرْقِ. . .) وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَبِهَذَا يَتَّصِلُ الْحَدِيثُ، لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي لَجَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا وَهِيَ الْإِرَاحَةُ مِنَ الْمَوْقِفِ وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْعِبَادِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ في أمته ﷺ وَفِي الْمُذْنِبِينَ، وَحَلَّتِ الشَّفَاعَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ. وَجَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الرُّؤْيَةِ وَحَشْرِ النَّاسِ اتِّبَاعُ كُلِّ أُمَةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، ثُمَّ تَمْيِيزُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ حُلُولُ الشَّفَاعَةِ وَوَضْعُ الصِّرَاطِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْأَمْرَ بِاتِّبَاعِ الْأُمَمِ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ هُوَ أَوَّلُ الْفَصْلِ وَالْإِرَاحَةِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ وَهُوَ أَوَّلُ

---

(١) الْقُشَيْرِيِّ: (٣٧٦ ـ ٤٦٥هـ) عبد الكريم بن هوازن إمام الصوفية وصاحب الرسالة المعروفة باسمه (الرسالة القشيرية)، من كبار العلماء في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر، كان يدعو إلى الملازمة بين علوم الشريعة والتصوف وهو ما أمره به شيخه أبو علي الدقاق المتوفى ٤٠٦هـ.

الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ الَّتِي ذَكَرَ حُلُولَهَا هِيَ الشَّفَاعَةُ فِي الْمُذْنِبِينَ عَلَى الصِّرَاطِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ وَأَنَّهَا لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَلِغَيْرِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَحَادِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا الشَّفَاعَةَ فِيمَنْ دَخَلَ النَّارَ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ مُتُونُ الْحَدِيثِ وَتَتَرَتَّبُ مَعَانِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ)، بَيَّنَ مُسْلِمٌ رحمه الله تعالى أَنَّ قَوْلَهُ (أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ) هُوَ تَفْسِيرُ قَتَادَةَ الرَّاوِي، وَهَذَا التَّفْسِيرُ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ مَنْ أَخْبَرَ الْقُرْآنُ أَنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ وَهُمُ الْكُفَّارُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (ثم آتيه فأقولُ ياربِّ) مَعْنَى آتِيهِ: أَيْ: أَعُودُ إِلَى الْمَقَامِ الَّذِي قُمْتُ فِيهِ أَوَّلًا وَسَأَلْتُ، وَهُوَ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ.

(١٩٣ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً» [بخ ٤٤].

(١٩٣ ـ ٣) عَن مَعْبَدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَنَزِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: لَهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عليه السلام، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيُؤْتَى مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عليه السلام، فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُؤْتَى عِيسَى، فَيَقُولُ:

لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأُوتَى، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ: يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ، أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ»، هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ، قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هِيَهِ، فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هِيَهِ قُلْنَا: مَا زَادَنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ، فَتَتَّكِلُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ، «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ ـ أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ ـ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي، لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [بخ ٧٥١٠].

الشرح: قَوْلُهُ (فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ) فِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ

وَكَبِيرِ الْمَجْلِسِ أَنْ يُكْرِمَ فُضَلَاءَ الدَّاخِلِينَ عَلَيْهِ وَيُمَيِّزَهُمْ بِمَزِيدِ إِكْرَامٍ فِي الْمَجْلِسِ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ (إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ) قَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ [**شرح الحديث رقم١**] أَنَّ فِي الْبَصْرَةِ ثَلَاثَ لُغَاتٍ (فَتْحَ الْبَاءِ ـ وَضَمَّهَا ـ وَكَسْرَهَا) وَالْفَتْحُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ) يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي (عَلَيْهِ) إِلَى الْحَمْدِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ مِنْهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ) (فَأَخْرِجُوهُ) وَفِي أَكْثَرِ النسخ (فَأَخْرِجُوا) بِغَيْرِ هَاءٍ، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ فَمَنْ رَوَاهُ (فَأَخْرِجُوهُ) يَكُونُ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ حَذَفَ الْهَاءَ فَلِأَنَّهَا ضَمِيرُ الْمَفْعُولِ وَهُوَ فَضْلَةٌ يَكْثُرُ حَذْفُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ

وأما قَوْلُهُ ﷺ (وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً) فالْمُرَادُ بِالذَّرَّةِ وَاحِدَةُ الذَّرِّ وَهُوَ الْحَيَوَانُ الْمَعْرُوفُ الصَّغِيرُ مِنَ النَّمْلِ،وَمَعْنَى يَزِنُ أَيْ: يَعْدِلُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى) مُكَرَّرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَنَظَائِرُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا تَقْرِيرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَأَوْضَحْنَا الْمَذَاهِبَ فيها والجمع بينها، والله أعلم.

وقوله (هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ قُلْنَا لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ. . .) إلى آخر الحديث.

هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ:

أَمَّا قَوْلُهُ (بِظَهْرِ الْجَبَّانِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (الْجَبَّانُ ـ وَالْجَبَّانَةُ) هُمَا الصَّحْرَاءُ، وَيُسَمَّى بِهِمَا الْمَقَابِرُ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الصحراء، وهو من تسميةِ الشئ بِاسْمِ مَوْضِعِهِ.

وَقَوْلُهُ (بِظَهْرِ الْجَبَّانِ) أَيْ: بِظَاهِرِهَا وَأَعْلَاهَا وَالْمُرْتَفِعِ مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ (مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ) يَعْنِي: عَدَلْنَا، وَالْحَسَنُ هُوَ الْبَصْرِيُّ.

وَقَوْلُهُ (وَهُوَ مُسْتَخْفٍ) يَعْنِي مُتَغَيِّبًا خَوْفًا مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ.

وَقَوْلُهُ (قَالَ هِيهِ) هُوَ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ الثَّانِيَةِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ فِي اسْتِزَادَةِ الْحَدِيثِ (إِيه). وَيُقَالُ (هِيهِ) بِالْهَاءِ بَدَلَ الْهَمْزَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: (إِيهِ) اسْمٌ سُمِّيَ بِهِ الْفِعْلُ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ، تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتَزَدْتَهُ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ عمل: (إيه) بكسر الهمزة. قال ابن السِّكِّيتِ: فَإِنْ وَصَلْتَ نَوَّنْتَ فَقُلْتَ: (إِيهٍ حَدِيثًا) قال ابن السَّرِيِّ: إِذَا قُلْتَ (إِيهِ) فَإِنَّمَا تَأْمُرُهُ بِأَنْ يَزِيدَكَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَعْهُودِ بَيْنَكُمَا، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هَاتِ الْحَدِيثَ، وَإِنْ قُلْتَ: (إِيهٍ) بِالتَّنْوِينِ كَأَنَّكَ قُلْتَ: (هَاتِ حَدِيثًا مَا) لِأَنَّ التَّنْوِينَ تَنْكِيرٌ، فَأَمَّا إِذَا أَسْكَتَّهُ وَكَفَفْتَهُ فَإِنَّكَ تَقُولُ: (إِيهًا عَنَّا).

قَوْلُهُ (وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ) مَعْنَاهُ مُجْتَمِعُ الْقُوَّةِ وَالْحِفْظِ.

وَقَوْلُهُ (فَضَحِكَ) فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِضَحِكِ الْعَالِمِ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِهِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أُنْسٌ وَلَمْ يَخْرُجْ بضحكه إلى حدٍّ يُعَدُّ تركًا للمروءة.

وَقَوْلُهُ (فَضَحِكَ وَقَالَ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]) فِيهِ جَوَازُ الِاسْتِشْهَادِ بِالْقُرْآنِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِثْلُهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا طَرَقَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، [**سيأتي رقم ٧٧٥**] وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مَعْنَاه: لَأَتَفَضَّلَنَّ عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ غَيْرِ شَفَاعَةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ (شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ (وَجِبْرِيَائِي) أَيْ: عَظَمَتِي وَسُلْطَانِي أَوْ قَهْرِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ.. إِلَى آخِرِهِ) فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ تَأْكِيدًا وَمُبَالَغَةً فِي تَحْقِيقِهِ وَتَقْرِيرِهِ فِي نَفْسِ الْمُخَاطَبِ، وَإِلَّا فَقَدْ سَبَقَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، (وفي رواية: [ثمَّ نهس أخرى فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ) قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهْ؟» قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»]، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ، فَيَأْتُونَ

عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابْ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ (إِلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ) لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى» [بخ ٤٧١٢].

الشرح: قَوْلُهُ (فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تعالى: مَحَبَّتُهُ ﷺ لِلذِّرَاعِ لِنُضْجِهَا وَسُرْعَةِ اسْتِمْرَائِهَا مَعَ زِيَادَةِ لَذَّتِهَا وَحَلَاوَةِ مَذَاقِهَا وَبُعْدِهَا عَنْ مَوَاضِعِ الْأَذَى، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ [رقم ١٨٣٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مَا كَانَتِ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجًا).

قَوْلُهُ (فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً) هُوَ بِالسِّينِ، وَوَقَعَ لِابْنِ مَاهَانَ بِالْشين، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ بِمَعْنَى أَخَذَ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ. قَالَ الْهَرَوِيُّ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ [هو ثعلب][1]: النَّهْسُ: بِالسِّينِ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ وَبِالْشين بالْأَضْرَاسُ.

---

(١) ثعلب: أبو العباس أحمد بن يحيى (٢٠٠ ـ ٢٩١هـ) يعدُّ أحد ثلاثة (مع الكسائي والفراء) أعمدة مدرسة الكوفة في النحو، لُقِّب بثعلب لأنه كان إذا سئل عن مسألة أجاب من هاهنا =

قَوْلُهُ ﷺ (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) إِنَّمَا قَالَ هَذَا ﷺ تحدثًا بنعمة الله تعالى، وقد أمره اللهُ تَعَالَى بِهَذَا وَنَصِيحَةً لَنَا بِتَعْرِيفِنَا حَقَّهُ ﷺ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قيل: السيد: الذي يفوقُ قومَه والذي يُفزَعُ إِلَيْهِ فِي الشَّدَائِدِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَيِّدُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا خُصَّ يومَ القيامة لارتفاعِ السؤددِ فِيهَا وَتَسْلِيمِ جَمِيعِهِمْ لَهُ وَلِكَوْنِ آدَمَ وَجَمِيعِ أَوْلَادِهِ تَحْتَ لِوَائِهِ ﷺ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، أَيِ انْقَطَعَتْ دَعَاوَى الْمُلْكِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَلَا تَقُولُونَ كيفه قالوا كيفه يارسول اللهِ) هَذِهِ الْهَاءُ هِيَ هَاءُ السَّكْتِ تَلْحَقُ في الوقف. وأما قولُ الصحابة: كيفه يارسول اللهِ؟ فَأَثْبَتُوا الْهَاءَ فِي حَالَةِ الدَّرْجِ فَفِيهَا وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُجْرِي الدَّرْجَ مَجْرَى الْوَقْفِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَصَدُوا اتِّبَاعَ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي حَثَّهُمْ عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالُوا كَيْفَ لَمَا كَانُوا سَائِلِينَ عَنِ اللَّفْظِ الَّذِي حَثَّهُمْ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفَذُهُمُ الْبَصَرُ) أَمَّا الصَّعِيدُ فَهُوَ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ الْمُسْتَوِيَةُ. وَأَمَّا (يَنْفَذُهُمُ الْبَصَرَ) فذَكَرَ الْهَرَوِيُّ وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ رُوِيَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَبِفَتْحِهَا، قَالَ الْهَرَوِيُّ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: يُقَالُ: (نَفَذَنِي بَصَرُهُ) إِذَا بَلَغَنِي وَجَاوَزَنِي، قَالَ وَيُقَالُ: أَنفَذْتُ الْقَوْمَ إِذَا خَرَقْتُهُمْ وَمَشَيْتُ فِي وَسَطِهِمْ، فَإِنْ جُزْتَهُمْ حَتَّى تَخَلَّفْتَهُمْ قُلْتَ: نَفَذْتُهُمْ بِغَيْرِ أَلِفٍ [بغير همزة قطع] وَأَمَّا مَعْنَاهُ: يَنْفُذُهُمْ بَصَرُ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، وَقِيل: أَرَادَ تَخْرِقُهُمْ أَبْصَارُ النَّاظِرِينَ لِاسْتِوَاءِ الصَّعِيدِ، وَاللهُ تَعَالَى قَدْ أَحَاطَ بِالنَّاسِ أَوَّلًا وَآخِرًا هَذَا كَلَامُ الْهَرَوِيِّ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: معناه أنه يحيط بهم الناظر لايخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض، أي: لَيْسَ فِيهَا مَا يَسْتَتِرُ بِهِ أَحَدٌ عَنِ الناظرين، قال وَهَذَا أَوْلَى مِنْ الْقَوْلِ: يَأْتِي عَلَيْهِمْ بَصَرُ الرَّحْمَنِ ﷻ لِأَنَّ رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَى تُحِيطُ بِجَمِيعِهِمْ فِي كُلِّ حَالٍ فِي الصَّعِيدِ الْمُسْتَوِي وَغَيْرِهِ،

= وهاهنا فشبهوه بالثعلب إذا أغار، من تلامذته: الزجاج وابن الأنباري. له مؤلفات كثيرة في النحو والصرف والقراءات.

هَذَا قَوْلُ صَاحِبِ الْمَطَالِعِ: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو السَّعَادَاتِ الْجَزَرِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْخِلَافَ في معناه: أَنَّ الْمُرَادَ بَصَرُ الرَّحْمَنِ ﷻ أَوْ بَصَرُ النَّاظِرِ مِنَ الْخَلْقِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرْوُونَهُ بِالذَّالِ وَإِنَّمَا هُوَ بِالْدال أَيْ: يَبْلُغُ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ حَتَّى يَرَاهُمْ كُلَّهُمْ وَيَسْتَوْعِبَهُمْ مِنْ نَفَذَ الشَّيْءُ وَأَنْفَذْتُهُ، قَالَ وَحَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى بَصَرِ النَّاظِرِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى بَصَرِ الرَّحْمَنِ. هَذَا كَلَامُ أَبِي السَّعَادَاتِ، فَحَصَلَ خِلَافٌ فِي فَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا، وَفِي الذَّالِ وَالدَّالِ، وَفِي الضَّمِيرِ [فاعل] فِي يُنْفِذُهُمْ. وَالْأَصَحُّ: فَتْحُ الْيَاءِ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَأَنَّهُ بَصَرُ الْمَخْلُوقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا) هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ [نا: مفعول به] هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ وَضَبَطَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ المتأخرين بالفتح وَالْإِسْكَانِ[أن تكون (نا) مفعول أو فاعل] وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، وَلَكِنَّ الْمُخْتَارَ مَا قَدَّمْنَاهُ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا **(أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ)** وَلَوْ كَانَ بِإِسْكَانِ الْغَيْنِ لَقَالَ (بَلَغْتُمْ).

قَوْلُ آدَم وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ **(إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا. . .)** الْمُرَادُ بِغَضَبِ اللهِ تَعَالَى: مَا يَظْهَرُ مِنَ انْتِقَامِهِ مِمَّنْ عَصَاهُ وَمَا يَرَوْنَهُ مِنْ أَلِيمِ عَذَابِهِ، وَمَا يُشَاهِدُهُ أَهْلُ الْمَجْمَعِ مِنَ الْأَهْوَالِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ وَلَا يَكُونُ مِثْلُهَا، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِثْلُهُ وَلَا يَكُونُ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، فَهَذَا مَعْنَى غَضَبِ اللهِ تَعَالَى. كَمَا أَنَّ رِضَاهُ: ظُهُورُ رَحْمَتِهِ وَلُطْفُهُ بِمَنْ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ وَالْكَرَامَةَ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ التَّغَيُّرُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى) الْمِصْرَاعَانِ: بِكَسْرِ الْمِيمِ جَانِبَا الْبَابِ. أما قَوْلُهُ ﷺ [في الرواية الأخرى] (إِلَى عِضَادَتَي الْبَابِ) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: عِضَادَتَا الْبَابِ هُمَا: خَشَبَتَاهُ مِنْ جَانِبَيْهِ، وَهَجَرُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْجِيمِ وَهِيَ: مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ هِيَ قَاعِدَةُ بِلَادِ الْبَحْرَيْنِ[1] قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ هَجَرٌ: اسْمُ بَلَدٍ مُذَكَّرٌ مَصْرُوفٌ. قَالَ:

---

(١) البحرين في مصطلح الأقدمين: الساحل الغربي للخليج العربي بأكمله.

وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ هَاجِرِيٌّ. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَّاجِيُّ[١] فِي الْجُمَلِ: هَجَرٌ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، قُلْتُ: وَ(هَجَرٌ) هَذِهِ غَيْرُ (هَجَرٍ) الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرٍ[٢])، تِلْكَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ كَانَتِ الْقِلَالُ تُصْنَعُ بِهَا وَهِيَ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ. وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي أَوَّلِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

وَأَمَّا (بُصْرَى) فَمَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ نَحْوُ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ، وهي مدينة حوران وبينها وَبَيْنَ مَكَّةَ شَهْرٌ.

(١٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وحُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ»، قَالَ: «فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ» قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا

---

(١) أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَّاجِيُّ: (ت٣٤٠) أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق، النحوي، له كتاب (الجمل) - الذي أوجزه فيما بعد (ابنُ آجروم) فيما يعرف (بمتن الآجروميةِ) - وكتاب (الإيضاح) طبع بتحقيق الدكتور مازن المبارك.

(٢) رواه أبو داود (٦٣) وغيره، من رواية ابن عمر دون ذكر (بِقِلَالِ هَجَرٍ)، وللخطابي شرح وتحقيق مفيد على هذا الحديث، ينظر على هامش سنن أبي داود تحقيق شيخنا عزت عبيد الدعاس رَحِمَهُ اللهُ.

زَحْفًا»، قَالَ: «وَفِي حَافَتَي الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنِ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا. [بخ ٤٧١٢].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةَ) مَعْنَاهُ: تَقْرُبُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠]، أَيْ: قَرُبَتْ.

قَوْلُهُ ﷺ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ (إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ) قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: هَذِهِ كَلِمَةٌ تُذْكَرُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ أَيْ: لَسْتُ بِتِلْكَ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، قَالَ: وَقَدْ وَقَعَ لِي مَعْنًى مَلِيحٌ فِيهِ وَهُوَ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَكَارِمَ الَّتِي أُعْطِيتُهَا كَانَتْ بِوَسَاطَةِ سِفَارَةِ جِبْرِيلَ ﷺ وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى فَإِنَّهُ حَصَلَ لَهُ سَمَاعُ الْكَلَام بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَرَّرَ(وَرَاءَ وَرَاءَ) لِكَوْنِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ حَصَلَ لَهُ السَّمَاعُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ وَحَصَلَ لَهُ الرُّؤْيَةُ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَنَا وَرَاءَ مُوسَى الَّذِي هُوَ وراءَ محمد صلوات الله وسلامه عليهم أَجْمَعِينَ. هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ.

وَأَمَّا ضَبْطُ (وَرَاءَ وَرَاءَ) فَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْفَتْحُ فِيهِمَا بلا تنوين، ويجوز عند أهل العربية بناؤها عَلَى الضَّمِّ، وَقَدْ جَرَى فِي هَذَا كَلَامٌ بَيْنَ الْحَافِظِ أَبِي الْخَطَّابِ بْنِ دِحْيَةَ(١) وَالْإِمَامِ الأديبِ أبي الْيُمْنِ الكندي(٢) فرواهما ابنُ دِحْيَةَ بِالْفَتْحِ وَادَّعَى أَنَّهُ الصَّوَابُ، فَأَنْكَرَهُ الْكِنْدِيُّ وَادَّعَى أَنَّ الضَّمَّ هُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَا قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ(٣)

---

(١) أبو الْخَطَّابِ بْنُ دِحْيَةَ: (٥٤٤ ـ ٦٣٣هـ) عمر بن الحسن الكلبي البلنسي،كان متقناً لعلم الحديث عارفاً بالنحو واللغة وأيام العرب. حدث عنه ابن الصلاح.

(٢) أبو اليمن الكندي: (٥٢٠ ـ ٦١٣هـ) زيد بن الحسن الحميري النحوي اللغوي، توفي في دمشق، له (شرح ديوان المتنبي).

(٣) أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ: (٥٣٨ ـ ٦١٦هـ) الضرير النحوي الحنبلي، عالم بالأدب واللغة، أصله من عكبرا (بلدة على نهر دجلة) له: (إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن)، و(اللباب في علل البناء والإعراب) ـ طبع بتحقيق أستاذي غازي مختار طليمات ـ وغيرها من المؤلفات.

الصَّوَابُ: الضَّمُّ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ مِنْ وراءِ ذلك أو من وراءِ شيء آخَرَ، قَالَ: فَإِنْ صَحَّ الْفَتْحُ قُبِل. وَقَدْ أَفَادَنِي هَذَا الْحَرْفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ(١) أَدَامَ اللهُ نِعَمَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْفَتْحُ صَحِيحٌ وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ مُؤَكِّدَةً (كَشَذَرَ مَذَرَ) و(شَغَرَ بَغَرَ) وَ(سَقَطُوا بَيْنَ بَيْنَ) فَرَكَّبَهُمَا وَبَنَاهُمَا عَلَى الْفَتْحِ، قَالَ: وَإِنْ وَرَدَ مَنْصُوبًا مُنَوَّنًا جَازَ جَوَازًا جَيِّدًا. قُلْتُ: وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ عَنِ الْأَخْفَشِ أَنَّهُ يُقَالُ: (لَقِيتُهُ مِنْ وَرَاءُ) مَرْفُوعٌ عَلَى الْغَايَةِ كَقَوْلِكَ: مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ. قَالَ: وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ شِعْرًا:

إِذَا أَنَا لَمْ أُومَنْ عَلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ لِقَاؤُكَ إِلَّا مِنْ وَرَاءُ وَرَاءُ

(بِضَمِّهِمَا). وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَتَقُومَانِ جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ) جَنَبَتَا الصِّرَاطِ: مَعْنَاهُمَا جَانِبَاهُ، وَأَمَّا إِرْسَالُ الْأَمَانَةِ وَالرَّحِمِ فَهُوَ لِعِظَمِ أَمْرِهِمَا وَكِبَرِ مَوْقِعِهِمَا، فَتُصَوَّرَانِ مُشَخَّصَتَيْنِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا اللهُ تَعَالَى.

قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: فِي الْكَلَامِ اخْتِصَارٌ، وَالسَّامِعُ فَهِمَ: أَنَّهُمَا تَقُومَانِ لِتُطَالِبَا كُلَّ مَنْ يُرِيدُ الْجَوَازَ بِحَقِّهِمَا.

قَوْلُهُ ﷺ (فيمر أولهم كالبرق ثم كمر الرِّيحَ ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ) (الرِّجَالِ) جَمْعُ رَجُلٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ، ورواية ابن مَاهَانَ بِـ (الْحَاءِ). قَالَ الْقَاضِي: وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى، وَشَدُّهَا: عَدْوُهَا الْبَالِغُ وَجَرْيُهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ) فَهُوَ كَالتَّفْسِيرِ لِقَوْلِهِ ﷺ **(فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ إِلَى آخِرِهِ)** ومَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي سُرْعَةِ الْمُرُورِ عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَفِي حَافتَيِ الصِّرَاطِ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ وَهُمَا جَانِبَاهُ.

---

(١) أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ: الجياني، قال عنه تلميذه ابن الزبير: أستاذ نحوي، أديب فرضي، مات بحدود(٦٠٠هـ) ـ (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة) للسيوطي.

قَوْلُهُ ﷺ (فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ ومَكْدُوسٌ) وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ هُنَا (مُكَرْدَسٌ) وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْمَكْدُوسِ.

قَوْلُهُ (وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا) لَسَبْعُونَ بِالْوَاوِ وَهَذَا ظَاهِر[خبر إن مرفوع بالواو لأنه ملحق بجمع المذكر السالم] وَفِيهِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ: إِنَّ مَسَافَةَ قَعْرِ جَهَنَّمَ سَيْرُ سَبْعِينَ سَنَةً. وَوَقَعَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ وَالرِّوَايَاتِ (لَسَبْعِينَ)بِالْيَاءِ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا،أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَحْذِفُ الْمُضَافَ وَيُبْقِي الْمُضَافَ إِلَيْهِ عَلَى جَرِّهِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ سَيْرُ سبعين، وأما على أن قعر جهنم مصدر، يقال: قعرت الشئ إِذَا بَلَغْتَ قَعْرَهُ، وَيَكُونُ (سَبْعِينَ) ظَرْفُ زَمَانٍ وفيه خبر(إن)، التَّقْدِيرَ أَنَّ بُلُوغَ قَعْرِ جَهَنَّمَ لَكَائِنٌ فِي سَبْعِينَ خَرِيفًا، وَالْخَرِيفُ: السَّنَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٨٥ ـ بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا»

(١٩٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا».

(١٩٦ ـ ٢) عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ».

(١٩٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ».



٨٦ ـ بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ

(١٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [بخ ٧٤٧٤].

معنى الحديث: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ لَهُ دَعْوَةٌ مُتَيَقَّنَةُ الْإِجابَةِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ إِجَابَتِهَا. وَأَمَّا بَاقِي دَعَوَاتِهِمْ فَهُمْ عَلَى طَمَعٍ مِنْ إِجَابَتِهَا، وَبَعْضُهَا يُجَابُ وَبَعْضُهَا لَا يُجَابُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ وَاعْتِنَائِهِ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمُ الْمُهِمَّةِ فأخَّرَ النبي ﷺ دَعْوَتَهُ لِأُمَّتِهِ إِلَى أَهَمِّ أَوْقَاتِ حَاجَاتِهِمْ.

(١٩٨ ـ ٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَنَا أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ كَعْبٌ، لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «نَعَمْ» [ينظر تخريج الحديث السابق].

الشرح: (كَعْبُ الْأَحْبَارِ) هُوَ كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ، وَالْأَحْبَارُ: الْعُلَمَاءُ، واحدُهم: حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان، أي: كعبُ العلماء، كذا قاله ابن قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[1]: سُمِّيَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ لِكَوْنِهِ صَاحِبَ كُتُبِ الْأَحْبَارِ جَمْعُ حِبْرٍ، وَهُوَ مَا يُكْتَبُ بِهِ، وَهُوَ مَكْسُورُ الْحَاءِ. وَكَانَ كَعْبٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَقِيلَ بَلْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ﵄، تُوُفِّيَ بِحِمْصَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﵁، وَهُوَ مِنْ فُضَلَاءِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﵃.

(١٩٩ ـ ٢٠٠ ـ ٢٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ

---

(١) أَبُو عُبَيْدٍ: القاسم بن سلّام الهروي (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ) عالم لغة وفقيه ومحدث، له كتاب (الأموال) الذي يعد من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي.

الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا» [انظر تخريج الحديث (١٩٨)].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِاللهِ تَعَالَى لَمْ يُخَلَّدْ فِي النَّارِ وَإِنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى الْكَبَائِرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ دَلَائِلُهُ وَبَيَانُهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى) هُوَ عَلَى جهة التَّبَرُّكِ وَالِامْتِثَالِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٨٧ ـ بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ

(٢٠٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تَلَا قَوْلَ اللهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الْآيَةَ، وَقَالَ عِيسَى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»، وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ ﷻ: «يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟» فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللهُ: «يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسُوءُكَ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (وَقَالَ عِيسَى...) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُهُ (قَالَ) هُوَ اسْمٌ لِلْقَوْلِ لَا فِعْلٌ، يُقَالُ: قَالَ قَوْلًا، وَقَالًا وَقِيلًا، كَأَنَّهُ قَالَ: وَتَلَا قَوْلَ عِيسَى هَذَا كَلَامُ القاضي رحمه الله.

واعلم أن هَذَا الْحَدِيثَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، مِنْهَا:

١ ـ بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَاعْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِهِمْ وَاهْتِمَامِهِ بِأَمْرِهِمْ.

٢ ـ واسْتِحْبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ.

٣ ـ وَالْبِشَارَةُ الْعَظِيمَةُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ زَادَهَا اللهُ تَعَالَى شَرَفًا بِمَا وَعَدَهَا اللهُ تَعَالَى

بِقَوْلِهِ (سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ). وَهَذَا مِنْ أرجى الْأَحَادِيثِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ أَرْجَاهَا.

٤ ـ وبَيَانُ عِظَمِ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَعَظِيمِ لُطْفِهِ سُبْحَانَهُ بِهِ ﷺ.

وَالْحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ جِبْرِيلَ لِسُؤَالِهِ ﷺ إِظْهَارُ شَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى فَيُسْتَرْضَى وَيُكْرَمُ بِمَا يُرْضِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥]، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا نَسُوءُكَ) فَقَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: هُوَ تَأْكِيدٌ لِلْمَعْنَى، أَيْ: لَا نُحْزِنُكَ لِأَنَّ الْإِرْضَاءَ قَدْ يَحْصُلُ فِي حَقِّ الْبَعْضِ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَيَدْخُلُ الْبَاقِي النَّارَ فَقَالَ تَعَالَى: نُرْضِيكَ وَلَا نُدْخِلُ عَلَيْكَ حُزْنًا، بَلْ نُنَجِّي الجميع، والله أعلم.



٨٨ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ مِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ

(٢٠٣) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

فِي الحديث:

١ ـ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ.

٢ ـ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَةٌ قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ) هُوَ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ لِلتَّسْلِيَةِ بِالِاشْتِرَاكِ فِي الْمُصِيبَةِ.

وَمَعْنَى (قَفَّى): ولَّى قفاه منصرفاً.



٨٩ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]

(٢٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا» [قريبًا منه بخ ٣٥٢٧].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ)** قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: لُؤَيٌّ يُهْمَزُ وَلَا يُهْمَز، وَالْهَمْزُ أَكْثَرُ.

(٢٠٥ ـ ٢٠٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، (يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ» [بخ ٢٧٥٣].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ)** وَقَعَ (فَاطِمَةُ) ووقع أيضاً (يافاطم) بِحَذْفِ الْهَاءِ عَلَى التَّرْخِيمِ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ ضَمُّ الْمِيمِ وَفَتْحُهَا كَمَا عُرِفَ فِي نَظَائِرِهِ[(١)].

وَقَوْلُهُ ﷺ (يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) يَجُوزُ نَصْبُ فَاطِمَةَ وَصَفِيَّةَ وَعَبَّاسٍ وَضَمُّهُمْ وَالنَّصْبُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ

---

(١) فتقول في إعرابه حال الفتح: منادى مرخم مبني على الضم المقدر على الحرف المحذوف وهو التاء المربوطة على لغة من ينتظر الحرف الأخير، ،أما في حال الضم فظاهر [نقلاً من كتاب (إعراب المعلقات العشر الطوال ـ أول معلقة امرئ القيس) لسيدي الوالد الشيخ محمد علي طه الدرة رحمه الله].

وأما بنت وابن فَمَنْصُوبٌ لَا غَيْرَ [سبق إعراب نظيره لدى شرح الحديث رقم ٣٠] وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا مَعْرُوفًا فَلَا بَأْسَ بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَحْفَظُهُ.

وَأَفْرَدَ ﷺ هَؤُلَاءِ لِشِدَّةِ قَرَابَتِهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا) مَعْنَاهُ لَا تَتَّكِلُوا عَلَى قَرَابَتِي فَإِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ مَكْرُوهٍ يُرِيدُهُ اللهُ تَعَالَى بِكَمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا) ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِهَا وَهُمَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْ: بَلَّهُ ـ يَبُلُّهُ. وَالْبَلَالُ: الْمَاءُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ سَأَصِلُهَا، شُبِّهَتْ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ بِالْحَرَارَةِ، وَوَصْلُهَا بِإِطْفَاءِ الْحَرَارَةِ بِبُرُودَةٍ، وَمِنْهُ: بُلُّوا أرحامكم أي: صِلُوها.

(٢٠٧) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، **قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجَرًا، ثُمَّ نَادَى «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ، يَا صَبَاحَاهُ».**

الشرح: أَمَّا قَوْلُهُ أَوَّلًا (قَالَ انْطَلَقَ...) فَمَعْنَاهُ: قَالَا، لأن الْمُرَادَ أَنَّ قَبِيصَةَ وَزُهَيْرًا قَالَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَا مُتَّفِقَيْنِ وَهُمَا كَالرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَفْرَدَ فِعْلَهُمَا، وَلَوْ حَذَفَ لَفْظَةَ (قَالَ) كَانَ الْكَلَامُ وَاضِحًا مُنْتَظِمًا وَلَكِنْ لَمَّا حَصَلَ فِي الْكَلَام بَعْضُ الطُّولِ حَسُنَ إِعَادَةٍ (قَالَ) لِلتَّأْكِيدِ. وَمِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥]، فَأَعَادَ (أَنَّكُمْ) وَلَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا (الرَّضْمَةُ) فَبِإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِفَتْحِهَا لُغَتَانِ، وَ(الرَّضْمَةُ) وَاحِدَةُ الرَّضْمِ وَالرِّضَامِ، وَهِيَ صُخُورٌ عِظَامٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَقِيلَ هِيَ دُونَ الْهِضَابِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ [الخليل بن أحمد] الرَّضْمَةُ: حِجَارَةٌ مُجْتَمِعَةٌ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ فِي الْأَرْضِ كَأَنَّهَا مَنْثُورَةٌ.

وَأَمَّا (يَرْبَأُ) عَلَى وَزْنِ: يَقْرَأُ، وَمَعْنَاهُ: يَحْفَظُهُمْ وَيَتَطَلَّعُ لهم، ويقال لفاعل

ذلك: ربيئة، وَهُوَ: الْعَيْنُ وَالطَّلِيعَةُ الَّذِي يَنْظُرُ لِلْقَوْمِ لِئَلَّا يَدْهَمَهُمُ الْعَدُوُّ، وَلَا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا على جبل أو شرف أو شئ مُرْتَفِعٍ لِيَنْظُرَ إِلَى بُعْدٍ.

أَمَّا (يَهْتِفُ) فمَعْنَاهُ: يَصِيحُ وَيَصْرُخُ.

وَقَوْلُهُمْ (ياصباحاه) كَلِمَةٌ يَعْتَادُونَهَا عِنْدَ وُقُوعِ أَمْرٍ عَظِيمٍ فَيَقُولُونَهَا لِيَجْتَمِعُوا وَيَتَأَهَّبُوا لَهُ.

(٢٠٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ، كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. [بخ ٤٨٠١].

الشرح: ظَاهِرُ الكلام أَنَّ قَوْلَهُ (وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) كَانَ قُرْآنًا أُنْزِلَ ثُمَّ نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ، وَلَمْ تَقَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ.

قَوْلُهُ ﷺ (بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ) سَفْحُ الْجَبَلِ: هُوَ أَسْفَلُهُ، وَقِيلَ عَرْضُهُ.

قَوْلُهُ (فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ تَبَّتْ يدا أبي لهب وقد تب كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ) مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَعْمَشَ[1] زَادَ لَفْظَةَ (قَدْ) بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ. وَقَوْلُهُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ يَعْنِي أَتَمَّ الْقِرَاءَةَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ كَمَا يَقْرَؤُهَا النَّاسُ.

وفي (السورة) لغتان: الهمز وتركه، وَالْمَشْهُورُ بِغَيْرِ هَمْزٍ، كَسُورِ الْبَلَدِ

---

(١) الأعمش (سليمان بن مهران) أحد قرَّاء القراءات الشاذة الأربع ـ زيادة عن العشر ـ بالإضافة إلى الحسن البصري، وابن محيصن المكي، ويحيى اليزيدي البصري، رحم الله الجميع.

لِارْتِفَاعِهَا، وَمَنْ هَمَزَهُ قَالَ: هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَسُؤْرِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهِيَ الْبَقِيَّةُ مِنْهُ.

وَفِي (أَبِي لَهَبٍ) لُغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا: فَتْحُ الْهَاءِ وَإِسْكَانُهَا[١]. وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّى. وَمَعْنَى تَبَّ: خَسِرَ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ السُّورَةِ عَلَى جَوَازِ تَكْنِيَةِ الْكَافِرِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي جَوَازِ تَكْنِيَةِ الْكَافِرِ بِالْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى جِهَةِ التَّأَلُّفِ وَإِلَّا فَلَا، إِذْ فِي التَّكْنِيَةِ تَعْظِيمٌ وَتَكْبِيرٌ، وَأَمَّا تَكْنِيَةُ اللهِ تَعَالَى لِأَبِي لَهَبٍ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذ كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّى، وهَذِهِ تَسْمِيَةٌ بَاطِلَةٌ فَلِهَذَا كَنَّى عَنْهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُعْرَفُ بِهَا وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا لَهَبٍ لَقَبٌ وَلَيْس بِكُنْيَةٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو عُتْبَةَ، وَقِيلَ: جَاءَ ذِكْرُ أَبِي لَهَبٍ لمجانسة الكلام، والله أعلم[٢].



٩٠ ـ بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ

(٢٠٩ ـ ٢١٠) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: [«نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ] وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» [بخ ٤٨٨٣].

قَوْلُهُ (كَانَ يَحُوطُكَ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ حَاطَهُ يَحُوطُهُ حَوْطًا وَحِيَاطَةً إِذَا صَانَهُ وَحَفِظَهُ وَذَبَّ عَنْهُ وتوفر على مصالحه.

قَوْلُهُ ﷺ (وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ) الْغَمَرَاتُ:

---

(١) قرأ ابن كثير بسكون الهاء وقرأ الباقون بفتحها.

(٢) (فائدة) ينقسم العلم إلى ثلاثة أقسام ١ ـ اسم: كزيد وزينب. ٢ ـ وكنية: ماكان في أوله أب أو أم، كأبي لهب وأم جميل. ٣ ـ ولقب: ما أشعر بمدح كالصديق والرشيد، أو ذم كالسفاح والجاحظ.

وَاحِدَتُهَا (غَمْرَةٌ)[(١)] بِإِسْكَانِ الْمِيمِ وهي: المُعظَّمُ من الشيء. وأَمَّا (الضَّحْضَاحُ) فَهُوَ مَا رَقَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى نَحْوِ الْكَعْبَيْنِ وَاسْتُعِيرَ فِي النَّارِ.

وَأَمَّا قوله ﷺ (وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: فِي الدَّرْكِ لُغَتَانِ فَصِيْحَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، فَتْحُ الرَّاءِ وَإِسْكَانُهَا، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ[(٢)]، قَالَ الْفَرَّاءُ: هُمَا لُغَتَانِ جَمْعُهُمَا (أَدْرَاكٌ) وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: جَمْعُ الدَّرَكِ بِالْفَتْحِ أَدْرَاكٌ كَجَمَلٍ وَأَجْمَالٍ، وَفَرَسٍ وَأَفْرَاسٍ، وَجَمْعُ الدَّرْكِ بِالْإِسْكَانِ: أَدْرُكٌ كَفَلْسٍ وَأَفْلُسٍ. وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَقَالَ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْمَعَانِي وَالْغَرِيبِ وَجَمَاهِيرِ الْمُفَسِّرِينَ: الدَّرْكُ الْأَسْفَلُ: قَعْرُ جَهَنَّمَ وَأَقْصَى أَسْفَلِهَا، قَالُوا: وَلِجَهَنَّمَ أَدْرَاكٌ، فَكُلُّ طَبَقَةٍ مِنْ أَطْبَاقِهَا تُسَمَّى دَرْكًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (يُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ) هُوَ الْمُتَجَافِي مِنَ الرِّجْلِ عَنِ الْأَرْضِ.



٩١ ـ بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

(٢١١ ـ ٢١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

(٢١٣) عنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير قالَ وَهُوَ يَخْطُبُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ» [بخ ٦٥٦١].

---

(١) قال الإسفراييني في لباب الإعراب ـ جمع المؤنث السالم ـ: «وعين (فعْلة) صحيحةً، تفتح أو تحرك بحركة الفاء إذا كانت اسماً، ويجوز التسكين في غير المفتوحةِ الفاء، وإلا فهي مبقاةٌ على السكون»، نحو «حَلْقَة ـ حَلَقات»، «غُرْفَة ـ غُرُفات غُرْفات ـ غَرَفات، سِدْرة ـ سِدِرات ـ سِدْرات ـ سِدَرات. أما معتل العين كبيضة جمعها بيضات، والصفةُ [أيضًا] دائماً بالسكون: صعْبة ـ صعْبات».

(٢) قرأ الكوفيون (عاصم وحمزة والكسائي) بسكون الراء، وقرأ الباقون بفتحها.

(أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ): هو المتجافي من الرِّجل عن الأرض.

(٢١٣ ـ ٢) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا».

الشرح: (وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ) الشِّرَاكُ: هُوَ أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا وَعَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.

(يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ) الْغَلَيَانُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ شِدَّةُ اضْطِرَابِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ عَلَى النَّارِ لِشِدَّةِ اتِّقَادِهَا، يُقَالُ غَلَتِ الْقِدْرُ تَغْلِي غَلْيًا وَغَلَيَانًا، وَأَغْلَيْتُهَا أَنَا.

(الْمِرْجَلُ) قِدْرٌ مَعْرُوفٌ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ خَزَفٍ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ. وَقَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَقِيلَ: هُوَ الْقِدْرُ مِنَ النُّحَاسِ يَعْنِي خَاصَّةً، وَالْأَوَّلُ أَعْرَفُ، وَالْمِيمُ فِيهِ زَائِدَةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا أَشْبَهَهُ: تَصْرِيحٌ بِتَفَاوُتِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ، كَمَا أَنَّ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مُتَفَاوِتٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٩٢ ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ

(٢١٤) عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

الشرح: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ مِنَ الصِّلَةِ وَالْإِطْعَامِ وَوُجُوهِ الْمَكَارِمِ لَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ لِكَوْنِهِ كَافِرًا، وَهُوَ مَعْنَى **قَوْلِهِ ﷺ (لَمْ يَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)** أَيْ: لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا بِالْبَعْثِ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهِ كَافِرٌ وَلَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تعالى: وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ

لَا تَنْفَعُهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَلَا يُثَابُونَ عَلَيْهَا بِنَعِيمٍ وَلَا تَخْفِيفِ عَذَابٍ لَكِنَّ بَعْضَهُمْ أَشَدُّ عَذَابًا مِنْ بَعْضٍ بِحَسَبِ جَرَائِمِهِمْ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابن جُدْعَانَ وَمَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ فِي بُطْلَانِ خَيْرَاتِ الْكَافِرِ إِذَا مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ وَرَدَ[1] فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهَا مَوْقِعُ التَّخَلُّصِ مِنَ النَّارِ وَإِدْخَالِ الْجَنَّةِ وَلَكِنْ يُخَفَّفُ عنه من عَذَابه الَّذِي يَسْتَوْجِبُهُ عَلَى جِنَايَاتٍ ارْتَكَبَهَا سِوَى الْكُفْرِ بِمَا فَعَلَ مِنَ الْخَيْرَاتِ هَذَا كَلَامُ البيهقي.

قال العلماء: وكان ابن جُدْعَانَ كَثِيرَ الْإِطْعَامِ، وَكَانَ اتَّخَذَ لِلضِّيفَانِ جَفْنَةً يُرْقَى إِلَيْهَا بِسُلَّمٍ، وَكَانَ مِنْ بَنِي تَيمِ ابْنِ مُرَّةَ أَقْرِبَاءِ عَائِشَةَ ﵂ وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ وَاسْمُهُ (عَبْدُ اللهِ).

وَأَمَّا (صِلَةُ الرَّحِمِ) فَهِيَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقَارِبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا، وَأَمَّا (الْجَاهِلِيَّةُ) فَمَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ سُمُّوا بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ جَهَالَاتِهِمْ، والله تعالى أَعْلَمُ.



٩٣ ـ بَابُ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ

(٢١٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَعْنِي فُلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» [بخ ٥٩٩٠].

الشرح: هَذِهِ الْكِنَايَةُ بِقَوْلِهِ **(يَعْنِي فُلَانًا)** هِيَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ خَشِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ وَفِتْنَةٌ، إِمَّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَإِمَّا فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ فَكَنَى عَنْهُ. وَالْغَرَضُ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُهُ ﷺ **(إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)** وَمَعْنَاهُ: إِنَّمَا وَلِيِّيَ مَنْ كَانَ صَالِحًا وَإِنْ بَعُدَ نسبه مِنِّي، وَلَيْسَ وَلِيِّي مَنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ وإن كان نسبه قريبًا.

---

(١) جملة (ورد) هي خبر: (يكون حديث..).

قال القاضي عياض رضي الله عنه قِيلَ: إِنَّ الْمُكَنَّى عَنْهُ ها هنا هُوَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (جِهَارًا) فَمَعْنَاهُ: عَلَانِيَةً لَمْ يُخْفِهِ بَلْ بَاحَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ وَأَشَاعَهُ. فَفِيهِ التَّبَرُّؤُ من المخالفين وموالاة الصالحين والإعلان بذلك مالم يَخَفْ تَرَتُّبَ فِتْنَةٍ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٩٤ ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ

(٢١٦ ـ ٢١٧ ـ ٢١٨) عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» [زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ، مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ]، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ [يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ]، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ [مِنَ الْأَنْصَارِ]، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» [بخ ٦٥٤٢].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ)** فِيهِ عِظَمُ مَا أَكْرَمَ اللهُ تعالى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأُمَّتَهُ زَادَهَا اللهُ فَضْلًا وَشَرَفًا وَقَدْ جَاءَ فِي غير صَحِيحِ مسلم سَبْعُونَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعُونَ ألفا [مسند أحمد].

قَوْلُهُ (عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِهِ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

قَوْلُهُ ﷺ لِلرَّجُلِ الثَّانِي (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ قِيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ وَلَا كَانَ بِصِفَةِ أَهْلِهَا بِخِلَافِ عُكَّاشَةَ، وَقِيلَ: بَلْ كَانَ مُنَافِقًا فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلَامٍ مُحْتَمِلٍ وَلَمْ يَرَ ﷺ التَّصْرِيحَ لَهُ بِأَنَّكَ

لَسْتَ مِنْهُمْ لِمَا كَانَ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَقِيلَ: قَدْ يَكُونُ سَبْقُ عُكَّاشَةَ بِوَحْيٍ أَنَّهُ يُجَابُ فِيهِ وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لِلْآخَرِ.

قُلْتُ وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه، فَإِنْ صَحَّ هَذَا بَطَلَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ، وَالْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (يَرْفَعُ نَمِرَةً) النَّمِرَةُ: كِسَاءٌ فِيهِ خُطُوطٌ بِيضٌ وَسُودٌ وَحُمْرٌ كَأَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ جِلْدِ النَّمِرِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّلَوُّنِ وَهِيَ مِنْ مَآزِرِ الْعَرَبِ.

(زُمْرَةً وَاحِدَةً مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ) رُوِيَ زُمْرَةً وَاحِدَةً بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَالزُّمْرَةُ الْجَمَاعَةُ فِي تَفْرِقَةٍ بَعْضِهَا فِي إِثْرِ بَعْضٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازِرِيُّ: احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ التَّدَاوِيَ مَكْرُوهٌ، وَمُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِمَا وَقَعَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ ذِكْرِهِ ﷺ لِمَنَافِعِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَطْعِمَةِ كَالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ وَالْقُسْطِ وَالصَّبِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِأَنَّهُ ﷺ تَدَاوَى، وَبِإِخْبَارِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِكَثْرَةِ تَدَاوِيهِ، وَبِمَا عُلِمَ مِنَ الِاسْتِشْفَاءِ بِرُقَاهُ، وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَخَذُوا عَلَى الرُّقْيَةِ أَجْرًا، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا حُمِلَ مَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى قَوْمٍ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ نَافِعَةٌ بِطَبْعِهَا وَلَا يُفَوِّضُونَ الْأَمْرَ إِلَى اللهِ تَعَالَى. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْحَدِيثِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ مَزِيَّةٌ وَفَضِيلَةٌ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وبأن وجوههم تضيء إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَأَوَّلَهُ هَؤُلَاءِ لَمَا اخْتُصَّ هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ لِأَنَّ تِلْكَ هِيَ عَقِيدَةُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنِ اعْتَقَدَ خِلَافَ ذَلِكَ كَفَرَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ وَأَصْحَابُ الْمَعَانِي عَلَى هَذَا، فَذَهَبَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ: مَنْ تَرَكَهَا تَوَكُّلًا عَلَى اللهِ تَعَالَى وَرِضَاءً بِقَضَائِهِ وَبَلَائِهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهَذِهِ مِنْ أَرْفَعِ دَرَجَاتِ الْمُحَقِّقِينَ

بِالْإِيمَانِ، قَالَ: وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ سَمَّاهُمْ، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْكَيِّ وَالرُّقَى وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطِّبِّ.

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ فِي الصِّحَّةِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَ التَّمَائِمَ وَيَسْتَعْمِلَ الرُّقَى، وَأَمَّا مَنْ يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ مِمَّنْ بِهِ مَرَضٌ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَخْصِيصِ الرُّقَى وَالْكَيِّ مِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِ الطِّبِّ لِمَعْنًى، وَأَنَّ الطِّبَّ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ، إِذْ تَطَبَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْفُضَلَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَكُلُّ سَبَبٍ مَقْطُوعٌ بِهِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِلْغِذَاءِ وَالرِّيِّ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلِهَذَا لَمْ يَنْفِ عَنْهُمُ التَّطَبُّبُ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلُوا الِاكْتِسَابَ لِلْقُوتِ وَعَلَى الْعِيَالِ قَادِحًا فِي التَّوَكُّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثِقَتُهُ فِي رِزْقِهِ بِاكْتِسَابِهِ، وَكَانَ مُفَوِّضًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَالْكَلَامُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الطِّبِّ وَالْكَيِّ يَطُولُ، وَقَدْ أَبَاحَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِمَا، لَكِنِّي أَذْكُرُ مِنْهُ نُكْتَةً تَكْفِي وَهُوَ: أَنَّهُ ﷺ تَطَبَّبَ فِي نَفْسِهِ وَطَبَّبَ غَيْرَهُ وَلَمْ يَكْتَوِ وَكَوَى غَيْرَهُ، وَنَهَى فِي الصَّحِيحِ أُمَّتَهُ عَنِ الْكَيِّ وَقَالَ (مَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ) [مسلم ٢٢٠٥] هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ: مَا اخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ كَمُلَ تَفْوِيضُهُمْ إِلَى اللهِ ﷻ فَلَمْ يَتَسَبَّبُوا فِي دَفْعِ مَا أَوْقَعَهُ بِهِمْ، وَلَا شَكَّ فِي فَضِيلَةِ هَذِهِ الْحَالَةِ وَرُجْحَانِ صَاحِبِهَا، وَأَمَّا تَطَبُّبُ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَهُ لِيُبَيِّنَ لَنَا الْجَوَازَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي حَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ، فَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ التَّوَكُّلِ إِلَّا مَنْ لَمْ يُخَالِطْ قَلْبَهُ غَيْرُ خَوْفِ اللهِ تَعَالَى مِنْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ حَتَّى يَتْرُكَ السَّعْيَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ثِقَةً بِضَمَانِ اللهِ تَعَالَى لَهُ رِزْقَهُ، وَاحْتَجُّوا بِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ. وَقَالَتْ طائفة: حدُّه [تعريفه] الثقةُ بالله تعالى والإيقانُ

بِأَنَّ قَضَاءَهُ نَافِذٌ وَاتِّبَاعُ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فِي السَّعْيِ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْعَدُوِّ كَمَا فَعَلَهُ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ اخْتِيَارُ الطَّبَرِيِّ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ، وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْإِشَارَاتِ. وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ إِلَى نَحْوِ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمُ اسْمُ التَّوَكُّلِ مَعَ الِالْتِفَاتِ وَالطُّمَأْنِينَةِ إِلَى الْأَسْبَابِ، بَلْ فِعْلُ الْأَسْبَابِ سُنَّةُ اللهِ وَحِكْمَتُهُ وَالثِّقَةُ بِأَنَّهُ لَا يَجْلِبُ نَفْعًا وَلَا يَدْفَعُ ضَرًّا وَالْكُلُّ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاضٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ رحمه الله تعالى: اعْلَمْ أَنَّ التَّوَكُّلَ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ، وَأَمَّا الْحَرَكَةُ بِالظَّاهِرِ فَلَا تُنَافِي التَّوَكُّلَ بِالْقَلْبِ بَعْدَ مَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ أَنَّ الثِّقَةَ مِنْ قِبَلِ اللهِ تعالى، فإن تعسَّر شئ فَبِتَقْدِيرِهِ، وَإِنْ تَيَسَّرَ فَبِتَيْسِيرِهِ. وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ رضي الله عنه[1]: التَّوَكُّلُ الِاسْتِرْسَالُ مَعَ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَا يُرِيدُ. وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْحِيري[2]: التَّوَكُّلُ الِاكْتِفَاءُ بِاللهِ تَعَالَى مَعَ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: التَّوَكُّلُ أَنْ يَسْتَوِيَ الْإِكْثَارُ وَالتَّقَلُّلُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢١٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ ـ لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ ـ مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» [بخ ٦٥٥٤].

قَوْلُهُ ﷺ (مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ) (مُتَمَاسِكُونَ) بالواو و(آخذٌ) بالرفع، ووقع في بعض

---

(١) التُّسْتَرِيُّ: سهل بن عبد الله بن يونس أحد أعلام الصوفية توفي (٢٨٣هـ) له (تفسير القرآن العظيم).

(٢) أبو عُثْمَانَ الْحِيري: (٢٣٠ ـ ٢٩٨هـ) سعيد بن إسماعيل النيسابوري، من أعلام التصوف، قال عنه الذهبي: الشيخ الإمام المحدث الواعظ القدوة، هو للخراسانيين نظير الجنيد للعراقيين.

الأصول (متماسكين) و(آخذًا) بِالْيَاءِ وَالْأَلِفِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ[١] وَمَعْنَى (مُتَمَاسِكِينَ) مُمْسِكٌ بَعْضُهُمْ بِيَدِ بَعْضٍ، وَيَدْخُلُونَ مُعْتَرِضِينَ صَفًّا وَاحِدًا بَعْضُهُمْ بِجَنْبِ بَعْضٍ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِعِظَمِ سَعَةِ بَابِ الْجَنَّةِ، نَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ لَنَا وَلِأَحْبَابِنَا وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٢٠) عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: «ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ»، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» [بخ ٥٧٥٢].

---

(١) (مُتَمَاسِكُونَ) و(آخذ) بالرفع: صفة لـ (سبعون) أو خبر لمبتدأ محذوف، وعلى رواية النصب (حال).

الشرح: **قَوْلُهُ (أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ)** انْقَضَّ: سَقَطَ، وَأَمَّا الْبَارِحَةَ فَهِيَ أَقْرَبُ لَيْلَةٍ مَضَتْ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ: يُقَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ: رَأَيْتُ اللَّيْلَة، وَبَعْدَ الزَّوَالِ: رأيت البارحة، قَالُوا وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ (بَرِحَ) إِذَا زَالَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الرُّؤْيَا [٢٢٧٥] (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا).

قَوْلُهُ (أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ) أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ عَنْ نَفْسِهِ إِيهَامَ العبادةِ والسهرِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا، وَقَوْلُهُ (لُدِغْتُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ: لَدَغَتْهُ الْعَقْرَبُ وَذَوَاتُ السَّمُومِ إِذَا أَصَابَتْهُ بِسُمِّهَا وَذَلِكَ بِأَنْ تَأْبِرَهُ بشوكتها.

قوله (لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ) أَمَّا (الْحُمَةُ) فَهِيَ سُمُّ الْعَقْرَبِ وَشِبْهِهَا، وَقِيلَ: فَوْعَةُ السُّمِّ وَهِيَ حِدَّتُهُ وَحَرَارَتُهُ، وَالْمُرَادُ: أَوْ ذِي حُمَةٍ كَالْعَقْرَبِ وَشِبْهِهَا. أَيْ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ لَدْغِ ذِي حُمَة.

وَأَمَّا (الْعَيْنُ) فَهِيَ إِصَابَةُ الْعَائِنِ غَيْرَهُ بِعَيْنِهِ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا رُقْيَةَ أَشْفَى وَأَوْلَى مِنْ رُقْيَةِ الْعَيْنِ وَذِي الْحُمَةِ، وَقَدْ رَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِهَا فَإِذَا كَانَتْ بِالْقُرْآنِ وَبِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى فَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَإِنَّمَا جَاءَتِ الْكَرَاهَةُ مِنْهَا لِمَا كَانَ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ كُفْرًا أَوْ قَوْلًا يَدْخُلُهُ الشِّرْكُ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كره مِنَ الرُّقْيَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَلَى مَذَاهِبِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْعُوَذِ الَّتِي كَانُوا يَتَعَاطَوْنَهَا وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْهُمُ الْآفَاتِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مِنْ قِبَلِ الْجِنِّ وَمَعُونَتِهِمْ، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ رحمه الله تعالى وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (بُرَيْدَةُ بْنُ حُصَيْبٍ) هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ) هُوَ تَصْغِيرُ الرَّهْطِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ دُونَ الْعَشَرَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ) مَعْنَاهُ: وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِكَ، فَكَوْنُهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ لَا شَكَّ فِيهِ. وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَسَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ

أُمَّتِكَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ وَلَيْسُوا مَعَ هَؤُلَاءِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ فِي جُمْلَتِهِمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ [رقم ٥٧٠٥] (**هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا**) وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَخَاضَ النَّاسُ) أَيْ: تَكَلَّمُوا وَتَنَاظَرُوا، وَفِي هَذَا إِبَاحَةُ الْمُنَاظَرَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْمُبَاحَثَةِ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِفَادَةِ وَإِظْهَارِ الحق، والله أعلم.



٩٥ ـ بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(٢٢١) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ [نِصْفَ] أَهْلِ الْجَنَّةِ، [«أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ اشْهَدْ] وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ» [بخ ٦٥٢٨].

الشرح: عبد الله هو ابنُ مَسْعُودٍ. **وقَوْلُهُ (كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ)** هَذَا شك من الراوي.

(قوله) (قَالَ فَكَبَّرْنَا) أَمَّا تَكْبِيرُهُمْ فَلِسُرُورِهِمْ بِهَذِهِ الْبِشَارَةِ الْعَظِيمَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ الشَّطْرَ وَلَمْ يَقُلْ أَوَّلًا شَطْرَ أهل الجنة فلفائدةٍ حسنة، وهي أَنَّ ذَلِكَ أَوْقَعُ فِي نُفُوسِهِمْ وَأَبْلَغُ فِي إِكْرَامِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الْإِنْسَانِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى دَلِيلٌ عَلَى الِاعْتِنَاءِ بِهِ وَدَوَام مُلَاحَظَتِهِ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ أُخْرَى هِيَ: تَكْرِيرُهُ الْبِشَارَةَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَفِيهِ أَيْضًا: حَمْلُهُمْ عَلَى تَجْدِيدِ شُكْرِ اللهِ تَعَالَى وَتَكْبِيرِهِ وَحَمْدِهِ عَلَى كَثْرَةِ نِعَمِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ هَذِهِ

الْأُمَّةُ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا) [الترمذي ٢٥٤٦ وغيره] فَهَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّهُمْ يَكُونُونَ ثُلُثَيْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِحَدِيثِ الشَّطْرِ، ثُمَّ تَفَضَّلَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِالزِّيَادَةِ فأعلمه بحديث الصفوفِ فأخبر النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْحَدِيثِ مَعْرُوفَةٌ، كَحَدِيثِ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَبِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً عَلَى إِحْدَى التَّأْوِيلَاتِ فِيهِ وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ وَصَلْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ) هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَدْخُلِ الْجَنَّةَ أَصْلًا، وَهَذَا النَّصُّ عَلَى عُمُومِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

قوله ﷺ (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ) مَعْنَاهُ: أَنَّ التَّبْلِيغَ وَاجِبٌ عَلَيَّ وَقَدْ بَلَّغْتُ فَاشْهَدْ لِي بِهِ.



٩٦ ـ بَابُ قَوْلِهِ يَقُولُ اللهُ لِآدَمَ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ

(٢٢٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ» قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي

الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ» [بخ ٦٥٣٠].

قَوْلُهُ ﷺ (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ) مَعْنَى (فِي يَدَيْكَ): عِنْدَكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه [رقم ٣٠].

قَوْلُهُ تعالى **لِآدَمَ (أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ)** الْبَعْثُ هُنَا بِمَعْنَى: الْمَبْعُوثِ الْمُوَجَّهِ إِلَيْهَا، وَمَعْنَاهُ: مَيِّزْ أَهْلَ النَّارِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ الله شديد) معناه موافقة الآية في قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، إِلَى آخِرِهَا. وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ وَضْعِ كُلِّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَذْكُورِ، فَقِيلَ:

ـ عِنْدَ زَلْزَلَةِ السَّاعَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا.

ـ وَقِيلَ: هُوَ فِي الْقِيَامَةِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَعَلَى الثَّانِي: يَكُونُ مَجَازًا لِأَنَّ الْقِيَامَةَ لَيْسَ فِيهَا حَمْلٌ وَلَا وِلَادَةٌ، وَتَقْدِيرُهُ: يَنْتَهِي بِهِ الْأَهْوَالُ وَالشَّدَائِدُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تُصُوِّرَتِ الْحَوَامِلُ هُنَاكَ لَوَضَعْنَ أَحْمَالَهُنَّ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: أَصَابَنَا أَمْرٌ يَشِيبُ مِنْهُ الْوَلِيدُ، يُرِيدُونَ شِدَّتَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ) هَكَذَا (أَلْفٌ وَرَجُلٌ) بِالرَّفْعِ فِيهِمَا[1] وَهُوَ صَحِيحٌ، وَتَقْدِيرُهُ: (أَنَّهُ) بِالْهَاءِ الَّتِي هِيَ ضَمِيرُ الشَّأْنِ وَحُذِفَتِ الْهَاءُ وَهُوَ جَائِزٌ مَعْرُوفٌ.

وَأَمَّا (يَاجُوجُ وَمَاجُوجُ) فَهُمَا غَيْرُ مَهْمُوزَيْنِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْقُرَّاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ بِالْهَمْزِ فِيهِمَا. وَأَصْلُهُ مِنْ أَجِيجِ النَّارِ، وَهُوَ صَوْتُهَا وَشَرَرُهَا، شُبِّهُوا بِهِ

---

(١) والقياس النصب فإنه اسم (إن)، وخبرها الجار والمجرور المتقدم.

لِكَثْرَتِهِمْ وَشِدَّتِهِمْ وَاضْطِرَابِهِمْ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ[١] وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٢]: هُمْ مِنْ وَلَدِ يَافِثَ بْنِ نُوحٍ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ[٣] هُمْ جِيلٌ مِنَ التُّرْكِ، وَقَالَ كَعْبُ [الأحبار] هُمْ بَادِرَةٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ مِنْ غَيْرِ حَوَّاءَ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ آدَمَ ﷺ احْتَلَمَ فَامْتَزَجَتْ نُطْفَتُهُ بِالتُّرَابِ فَخَلَقَ اللهُ تَعَالَى مِنْهَا يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الرَّقْمَتَانِ فِي الْحِمَارِ: هُمَا الْأَثَرَانِ فِي بَاطِنِ عَضُدَيْهِ، وَقِيلَ هِيَ الدَّائِرَةُ فِي ذِرَاعَيْهِ، وَقِيلَ هِيَ: الْهَنَةُ النَّاتِئَةُ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ مِنْ دَاخِلٍ. وَاللهُ أعلم بالصواب.

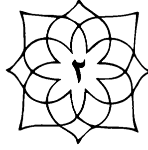


---

(١) وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: تابعي جليل (٣٤ ـ ١١٤هـ)، مروياته في الحكم والمواعظ أما رواياته للأحاديث فقليلة، روى له البخاري ومسلم وباقي أصحاب وأصحاب السنن.

(٢) مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: من أعلام المفسرين توفي (١٥٠هـ) ضعفوه في الحديث، روى عن (مجاهد) تلميذ ابن عباس، له تفسير يسمى (تفسير مقاتل).

(٣) الضَّحَّاكُ: بن مزاحم، من صغار التابعين، صدوق، كثير الإرسال، وثقة الإمام أحمد، وضعفه شعبة، قال سفيان الثوري: خذوا التفسير عن أربعة: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، توفي بعد (١٠٠هـ).



كِتَابِ الطَّهَارَةِ

قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ: يُقَالُ: الْوُضُوءُ والطُّهُورُ - بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا - إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ، وَيُقَالُ: الْوَضُوءُ وَالطَّهُورُ - بِفَتْحِ أَوَّلِهِمَا - إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي يتطهر به. وَأَصْلُ الْوُضُوءِ مِنَ الْوَضَاءَةِ وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ، وَسُمِّيَ وُضُوءُ الصَّلَاةِ وُضُوءًا لِأَنَّهُ: يُنَظِّفُ الْمُتَوَضِّئَ وَيُحَسِّنُهُ، وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ أَصْلُهَا النَّظَافَةُ وَالتَّنَزُّهُ.

وَأَمَّا الْغُسْلُ: فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ فَهُوَ مَضْمُومُ الْغَيْنِ، وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَصْدَرُ فَيَجُوزُ بِضَمِّ الْغَيْنِ وَفَتْحِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنْ كَانَ مَصْدَرًا لِـ (غَسَلْتُ) فَهُوَ بِالْفَتْحِ كَضَرَبْتُ ضَرْبًا، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الِاغْتِسَالِ فَهُوَ بِالضَّمِّ، كَقَوْلِنَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ مَسْنُونٌ، وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي لَحْنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُمْ (غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ) وَشِبْهُهُمَا بِالضَّمِّ لَحْنٌ فَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ، بَلِ الَّذِي قَالُوهُ صَوَابٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا الْغِسْلُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ فَهُوَ: اسْمٌ لِمَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ من خطمي وغيره والله أعلم.



١ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

(٢٢٣) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

الشرح: هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى مُهِمَّاتٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ. فَأَمَّا الطُّهُورُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْفِعْلُ، فَهُوَ مَضْمُومُ الطَّاءِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَصْلُ الشَّطْرِ النِّصْفُ.

وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ (الطهور شطر الْإِيمَانِ):

فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَنْتَهِي تَضْعِيفُهُ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ فَصَارَ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْإِيمَانِ فِي مَعْنَى الشَّطْرِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا الصَّلَاةُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَصَارَتْ كَالشَّطْرِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ فِي الشَّطْرِ أَنْ يَكُونَ نِصْفًا حَقِيقِيًّا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يكون مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَانْقِيَادٌ بِالظَّاهِرِ وَهُمَا شَطْرَانِ لِلْإِيمَانِ، وَالطَّهَارَةُ مُتَضَمِّنَةٌ الصَّلَاةَ فَهِيَ انْقِيَادٌ فِي الظَّاهِرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (**وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ**) مَعْنَاهُ: عِظَمُ أَجْرِهَا وَأَنَّهُ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وَزْنِ الْأَعْمَالِ وَثِقَلِ الْمَوَازِينِ وَخِفَّتِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (**وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**) ضَبَطْنَاهُ بِالتَّاءِ فِي(تَمْلَآنِ ـ وَتَمْلَأُ) وَهُوَ صَحِيحٌ، فَالْأَوَّلُ ضَمِيرُ مُؤَنَّثَتَيْنِ غَائِبَتَيْنِ، وَالثَّانِي ضَمِيرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْكَلَامِ. وَقَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: يَجُوزُ (تَمْلَآنِ) بِالتَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ جَمِيعًا، فَالتَّأْنِيثُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَالتَّذْكِيرُ عَلَى إِرَادَةِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ أَوِ الذِّكْرَيْنِ، قَالَ: وَأَمَّا(تَمْلَأُ) فَمُذَكَّرٌ عَلَى إِرَادَةِ الذِّكْرِ. وَأَمَّا مَعْنَاهُ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ لَوْ قُدِّرَ ثَوَابُهُمَا جِسْمًا لَمَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَسَبَبُ عِظَمِ فَضْلِهِمَا مَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيهِ للهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ سُبْحَانَ اللهِ وَالتَّفْوِيضِ وَالِافْتِقَارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ الْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَالصَّلَاةُ نُورٌ) مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْمَعَاصِي وَتَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ كَمَا أَنَّ النُّورَ يُسْتَضَاءُ بِهِ.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَكُونُ أَجْرُهَا نُورًا لِصَاحِبِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِإِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ وَانْشِرَاحِ الْقَلْبِ وَمُكَاشَفَاتِ الْحَقَائِقِ لِفَرَاغِ الْقَلْبِ فِيهَا وَإِقْبَالِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالى ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَكُونُ نُورًا ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَكُونُ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا عَلَى وَجْهِهِ الْبَهَاءُ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ) قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ مَعْنَاهُ: يُفْزَعُ إِلَيْهَا كَمَا يُفْزَعُ إِلَى الْبَرَاهِينِ، كَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سُئِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ مَصْرِفِ مَالِهِ كَانَتْ صَدَقَاتُهُ بَرَاهِينَ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ فَيَقُولُ تَصَدَّقْتُ بِهِ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُوسَمَ الْمُتَصَدِّقُ بِسِيمَاءَ يُعْرَفُ بِهَا فَيَكُونُ بُرْهَانًا لَهُ عَلَى حَالِهِ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ مَصْرِفِ مَالِهِ. وَقَالَ غَيْرُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ: مَعْنَاهُ الصَّدَقَةُ حُجَّةٌ عَلَى إِيمَانِ فَاعِلِهَا، فَإِنَّ الْمُنَافِقَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا لِكَوْنِهِ لَا يَعْتَقِدُهَا فَمَنْ تَصَدَّقَ اسْتُدِلَّ بِصَدَقَتِهِ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ) مَعْنَاهُ: الصَّبْرُ الْمَحْبُوبُ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ:

١ - الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى. ٢ - وَالصَّبْرُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ. ٣ - وَالصَّبْرُ أَيْضًا عَلَى النَّائِبَاتِ وَأَنْوَاعِ الْمَكَارِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْمُرَادُ: أَنَّ الصَّبْرَ مَحْمُودٌ وَلَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئًا مُهْتَدِيًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَابِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَاصُّ(١): الصَّبْرُ هُوَ: الثَّبَاتُ عَلَى الكتابِ والسنةِ، وقال ابن عَطاءٍ(٢): الصَّبْرُ الْوُقُوفُ مَعَ الْبَلَاءِ بِحُسْنِ الْأَدَبِ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ

---

(١) إِبْرَاهِيمُ الْخَوَاصُّ: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد الخواص، كان يصنع الخوص ويأكل من بيعه، من أعلام التصوف، من أقران الجنيد، توفي (٢٩١هـ).

(٢) ابنُ عَطَاءٍ: أبو العباس ابن عطاء (ت٣٠٩) من مشايخ الصوفية وعلمائهم. صحب الجنيد. =

الدَّقَّاقُ[1] رَحِمَهُ اللهُ: حَقِيقَةُ الصَّبْرِ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَى الْمَقْدُورِ، فَأَمَّا إِظْهَارُ الْبَلَاءِ لَا عَلَى وَجْهِ الشَّكْوَى فَلَا يُنَافِي الصَّبْرَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ﴾ [ص: ٤٤]، مَعَ أَنَّهُ قَالَ ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ) معْنَاهُ ظَاهِرٌ، أَيْ: تَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ تَلَوْتَهُ وَعَمِلْتَ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا) مَعْنَاهُ كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى بِنَفْسِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا للهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ فَيُعْتِقُهَا مِنَ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَى بِاتِّبَاعِهِمَا فَيُوبِقُهَا أَيْ: يُهْلِكُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢ ـ بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ

(٢٢٤) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ».

(٢٢٥) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [بخ ١٣٥].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ) هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

= والذي ألفت النظر إليه بشدة أنه ليس هو بصاحب (الحِكَم) المنسوبة إليه، الذي يكنَّى (أبا الفضل) وهو متأخر عن النووي توفي (٧٠٩هـ).

(١) أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ: الحسن بن علي بن محمد النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) الزاهد، برع في الأصول والفقه الشافعي والعربية، ثم سلك طريق التصوف حتى أصبح شيخ الصوفية، من تلامذته (القشيري).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَاخْتَلَفُوا مَتَى فُرِضَتِ الطَّهَارَةُ للصلاة؟ فذهب ابن الْجَهْمِ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ سُنَّةً ثُمَّ نَزَلَ فَرْضُهُ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: بَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَرْضًا، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْوُضُوءَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ أَمْ عَلَى المحدث خاصة؟ فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرْضٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، الْآيَةَ وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ، وَقِيلَ: الْأَمْرُ بِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى النَّدْبِ، وَقِيلَ: بَلْ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا لِمَنْ أَحْدَثَ وَلَكِنَّ تَجْدِيدَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مُسْتَحَبٌّ، وَعَلَى هَذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْفَتْوَى بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافٌ. وَمَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَهُمْ: إِذَا كُنْتُمْ مُحْدِثِينَ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رحمه الله تعالى.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمُوجِبِ لِلْوُضُوءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ،

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَجِبُ بِالْحَدَثِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَالثَّالِثُ: يَجِبُ بِالْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ مِنْ قَوْلِهِمَا: تَجُوزُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَوْ صَلَّى [الصلاة ذات الركوع والسجود] مُحْدِثًا مُتَعَمِّدًا بِلَا عُذْرٍ أَثِمَ وَلَا يَكْفُرُ عِنْدنَا وَعِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى أَنَّهُ يَكْفُرُ لِتَلَاعُبِهِ، وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْكُفْرَ لِلِاعْتِقَادِ، وَهَذَا الْمُصَلِّي اعْتِقَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي مُحْدِثًا عُذْرٌ، أَمَّا الْمَعْذُورُ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى وَهِيَ مَذَاهِبُ لِلْعُلَمَاءِ قَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَائِلُونَ:

أَصَحُّهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَالِهِ وَيَجِبُ أَنْ يُعِيدَ إِذَا

تَمَكَّنَ مِنَ الطَّهَارَةِ. لِقَوْلِهِ ﷺ (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) **[سيأتي برقم ١٣٣٧]**.

وَالثَّانِي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ أن يصلي ويحب الْقَضَاءُ.

وَالثَّالِثُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ.

وَالرَّابِعُ: يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ [الْإِعَادَة]. وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا، لأنَّ الْإِعَادَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِأَمْرٍ مُجَدَّدٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، ويَقُولُ الْمُزَنِيُّ: كُلُّ صَلَاةٍ أُمِرَ بِفِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إذا أحدث حتى يتوضأ) فمعناه: حَتَّى يَتَطَهَّرَ بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ ﷺ عَلَى الْوُضُوءِ لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ وَالْغَالِبَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) ـ بضم الغين ـ وهو: الْخِيَانَةُ، وَأَصْلُهُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ القسمة.

وأما قول ابن عُمَرَ ﵄: (وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ) فَمَعْنَاهُ: أَنَّكَ لَسْتَ بِسَالِمٍ مِنَ الْغُلُولِ، فَقَدْ كُنْتَ وَالِيًا عَلَى الْبَصْرَةِ وَتَعَلَّقَتْ بِكَ تَبِعَاتٌ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، وَلَا يُقْبَلُ الدُّعَاءُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، كَمَا لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ إِلَّا مِنْ مُتَصَوِّنٍ.

وَالظَّاهِرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ ابنَ عمرَ قصد زجرَ ابنِ عَامِرٍ وَحَثَّهُ عَلَى التَّوْبَةِ وَتَحْرِيضَهُ عَلَى الْإِقْلَاعِ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ، وَلَمْ يُرِدِ الْقَطْعَ حَقِيقَةً بِأَنَّ الدُّعَاءَ لِلْفُسَّاقِ لَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّلَفُ وَالْخَلَفُ يَدْعُو لِلْكُفَّارِ وَأَصْحَابِ الْمَعَاصِي بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْبَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣ ـ بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ

(٢٢٦) عَن حُمْرَان، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁: «دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ» [بخ ١٥٩].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَسْلَهُمَا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ وَهُوَ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَوْلُهُ (ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ) قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ: الِاسْتِنْثَارُ هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الأنف بعد الاستنشاق، وقال ابنُ الأعرابي وابنُ قُتَيْبَةَ: الِاسْتِنْثَارُ الِاسْتِنْشَاقُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى [٢٣٦] (اسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ) فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ النَّثْرَةِ وَهِيَ طَرَفُ الْأَنْفِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: هِيَ الْأَنْفُ وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: رَوَى سَلَمَةُ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ يُقَالُ: نَثَرَ الرَّجُلُ وَانْتَثَرَ وَاسْتَنْثَرَ إِذَا حَرَّكَ النَّثْرَةَ فِي الطَّهَارَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْمَضْمَضَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: كَمَالُهَا أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ فِي فَمِهِ ثُمَّ يُدِيرُهُ فِيهِ ثُمَّ يَمُجُّهُ، وَأَمَّا أَقَلُّهَا: فَأَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ فِي فِيهِ وَلَا يُشْتَرَطُ إِدَارَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُشْتَرَطُ، وَهُوَ مِثْلُ الْخِلَافِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمُبْتَلَّةَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يُمِرَّهَا هَلْ يَحْصُلُ الْمَسْحُ؟ وَالْأَصَحُّ: الْحُصُولُ كَمَا يَكْفِي إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاقِي الْأَعْضَاءِ من غير دلك.

وَأَمَّا الِاسْتِنْشَاقُ: فَهُوَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ وَجَذْبُهُ بِالنَّفَسِ إِلَى

أَقْصَاهُ، وَيُسْتَحَبُّ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فَيُكْرَهُ ذَلِكَ، لِحَدِيثِ لَقِيطٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٤٢] وَالتِّرْمِذِيُّ [٧٨٨] وَغَيْرُهُمَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَعَلَى أَيِّ صِفَةٍ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ حَصَلَتِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، **وَفِي الْأَفْضَلِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ:**

الْأَوَّلُ: يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: يَجْمَعُ أَيْضًا بِغَرْفَةٍ وَلَكِنْ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ.

وَالرَّابِعُ: يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَتَيْنِ فَيَتَمَضْمَضُ مِنْ إِحْدَاهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنَ الْأُخْرَى ثَلَاثًا.

وَالْخَامِسُ: يَفْصِلُ بِسِتِّ غَرَفَاتٍ يَتَمَضْمَضُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ. وَالصَّحِيحُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ وَبِهِ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَصْلِ فَضَعِيفٌ[١] فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ كَمَا ذَكَرْنَا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ [رقم ٢٣٥] وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَضْمَضَةَ ـ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ ـ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ، وَعَلَى كُلِّ صِفَةٍ، وهل هو

---

(١) وهو عند أبي داود (١٣٩) عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

تقديمُ استحبابٍ واشتراط؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَظْهَرُهُمَا: اشْتِرَاطُ لِاخْتِلَافِ الْعُضْوَيْنِ، وَالثَّانِي: اسْتِحْبَابٌ، كَتَقْدِيمِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً مَرَّةً، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا، وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضُهَا مَرَّةً، قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَاخْتِلَافُهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ وَالْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ، فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ، وَأَمَّا اخْتِلَافُ الرُّوَاةِ فِيهِ عَنِ الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ حَفِظَ وَبَعْضَهُمْ نَسِيَ فَيُؤْخَذُ بِمَا زَادَ الثِّقَةُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي قَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ الضَّابِطِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي طَائِفَةٍ: إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْمَسْحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا فِي بَاقِي الْأَعْضَاءِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْأَكْثَرُونَ: إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِيهَا الْمَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً[1] وَفِي بَعْضِهَا الِاقْتِصَارُ عَلَى قَوْلِهِ (مَسَحَ)، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ ﷺ الْآتِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [برقم ٢٣٠] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَبِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [١٠٧] أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا وَبِالْقِيَاسِ عَلَى بَاقِي الْأَعْضَاءِ، وَأَجَابَ عَنْ أَحَادِيثِ الْمَسْحِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَنَّ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَوَاظَبَ ﷺ عَلَى الْأَفْضَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَاسْتِيعَابِ جَمِيعِهِمَا بِالْغَسْلِ. وَانْفَرَدَتِ الرَّافِضَةُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا: الْوَاجِبُ فِي الرِّجْلَيْنِ الْمَسْحُ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُمْ فَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ بِإِيجَابِ غَسْلِهِمَا، وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ كُلُّ مَنْ نَقَلَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَهُمَا.

---

(١) يعني رجح النووي قول غير الشافعي وهذا دليل على أن النووي لا يتعصب إلا للحق، وورد وسيرد في هذا الشرح شيء كثير مثله.

وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي جَمَاعَةٍ: إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ وَلَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى وُجُوبِ اسْتِيعَابِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى فِي رِوَايَةٍ: الْوَاجِبُ رُبْعُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا: أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ وَأَحْمَدَ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لَا يَصِحَّانِ إِلَّا بِهِمَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حنبل وَرِوَايَةً عَنْ عَطَاءٍ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: أَنَّ الِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَالْمَضْمَضَةُ سُنَّةٌ فِيهِمَا، وهو مذهب أبي ثور وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَلَا يُشْتَرَطُ الدَّلْكُ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ بِاشْتِرَاطِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْكَعْبَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَانْفَرَدَ زُفَرُ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ بِقَوْلِهِمَا لَا يَجِبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَعْبَيْنِ: الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ، وَشَذَّتِ الرَّافِضَةُ فَقَالَتْ: فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبٌ وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَحُكِيَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَحُجَّةُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ نَقْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالِاشْتِقَاقِ وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ **(فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ)** فَأَثْبَتَ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَيْنِ، وَالْأَدِلَّةُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَثِيرَةٌ وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا بِشَوَاهِدِهَا وَأُصُولِهَا فِي الْمَجْمُوعِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَكَذَلِكَ بَسَطْتُ فِيهِ أَدِلَّةَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَاخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ وَحُجَجَ الْجَمِيعِ

مِنَ الطَّوَائِفِ وَأَجْوِبَتَهَا وَالْجَمْعَ بَيْنَ النُّصُوصِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيهَا وَأَطْنَبْتُ فِيهَا غَايَةَ الْإِطْنَابِ وَلَيْسَ مُرَادِي هُنَا إِلَّا الْإِشَارَةَ إلى ما يتعلق بالحديث، والله أعلم.

وَلَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقِ فَلَا فَرْضَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسِلُ بَعْض مَا بَقِيَ لِئَلَّا يَخْلُو الْعُضْوُ مِنْ طَهَارَةٍ، فَلَوْ قُطِعَ بَعْضُ الذِّرَاعِ وَجَبَ غَسْلُ بَاقِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) إِنَّمَا قَالَ ﷺ نَحْوَ وُضُوئِي وَلَمْ يَقُلْ (مِثْلَ) لِأَنَّ حَقِيقَةَ مُمَاثَلَتِهِ ﷺ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، وَالْمُرَادُ بِالْغُفْرَانِ: الصَّغَائِرُ دُونَ الْكَبَائِرِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ عَقِبَ كُلِّ وُضُوءٍ وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَيَفْعَلُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّ لَهَا سَبَبًا وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ بِلَالٍ رضي الله عنه الْمُخَرَّجِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [**١١٤٩ وفي هذا الصحيح أيضا برقم ٢٤٥٨**] أَنَّهُ كَانَ مَتَى تَوَضَّأَ صَلَّى وَقَالَ إِنَّهُ أَرْجَى عَمَلٍ لَهُ، وَلَوْ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً مَقْصُودَةً [يعني بعد الوضوء] حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ كَمَا تَحْصُلُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ) فَالْمُرَادُ لَا يحدثُ بشيءٍ من أمورِ الدنيا ومالا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ حَدِيثٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ عُرُوضِهِ عُفِيَ عَنْ ذَلِكَ وَحَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَقَدْ عُفِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَوَاطِرِ الَّتِي تَعْرِضُ وَلَا تَسْتَقِرُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي كتاب الإيمان، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله (قال ابن شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ) مَعْنَاهُ هَذَا أَتَمُّ الْوُضُوءِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَالْمُرَادُ بِالثَّلَاثِ الْمُسْتَوْعِبَةِ لِلْعُضْوِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَسْتَوْعِبِ الْعُضْوَ إِلَّا بِغَرْفَتَيْنِ فَهِيَ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ غَسَلَ ثَلَاثًا أَم اثْنَتَيْنِ جَعَلَ ذَلِكَ اثْنَتَيْنِ وَأَتَى بِثَالِثَةٍ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ

الْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا مَخَافَةً مِنَ ارْتِكَابِ بِدْعَةٍ بِالرَّابِعَةِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الرَّابِعَةُ بِدْعَةً وَمَكْرُوهَةً إِذَا تَعَمَّدَ كَوْنَهَا رَابِعَةً وَاللهُ أَعْلَمُ. وقد يستدل بقول ابن شِهَابٍ هَذَا مَنْ يَكْرَهُ غَسْلَ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَكْرُوهٍ عِنْدنَا بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مَحْبُوبَةٌ وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي بَابِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَلَا دَلَالَةَ فِي قول ابن شِهَابٍ عَلَى كَرَاهَتِهِ فَإِنَّ مُرَادَهُ الْعَدَدُ كَمَا قدمناه ولو صرَّحَ ابنُ شِهَابٍ أَوْ غَيْرُهُ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحَةُ مُقَدَّمَةً عليه، والله أعلم.



٤ ـ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ

(٢٢٧) عَنْ صالحٍ، قال ابنُ شهاب: عن عروةَ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ، [وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ] قَالَ: وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا وَاللهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا» قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ ـ (اللَّاعِنُونَ)** [البقرة: ١٥٩] **[بخ ١٦٠]**.

الشرح: **قَوْلُهُ (وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ)** هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ أَيْ: بَيْنَ يَدَيِ الْمَسْجِدِ وَفِي جِوَارِهِ، والله أعلم.

قوله (وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا) فِيهِ جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ الِاسْتِحْلَافِ.

قَوْلُهُ (لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُكُمْ ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ . . . الْآيَةَ. ـ رواه الباجيُّ (لولا أنه. . .) بالنون.

مَعْنَاهُ: لَوْلَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى مَنْ عَلِمَ عِلْمًا إِبْلَاغَهُ لَمَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى تَحْدِيثِكُمْ، وَلَسْتُ مُتَكَثِّرًا بِتَحْدِيثِكُمْ.

قال القاضي عياض: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ، فَقَوْلُ عُرْوَةَ إِنَّ الْآيَةَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ وَعَلَى هذا لا تصحُّ رواية النون،

وَفِي الْمُوَطَّأِ قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] الْآيَةَ وعلى هذا تصحُّ الروايتان، ويكونُ معنى روايةِ (النون): لولا أن معنى ما أحدّثكم به في كتاب الله تعالى، ماحدّثتكُم به لئلا تتكلوا.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْآيَةُ الَّتِي رَآهَا عُرْوَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكتاب ففيها تَنْبِيهٌ وَتَحْذِيرٌ لِمَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ وَسَلَكَ سَبِيلَهُمْ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَمَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ (مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ) **[أبو داود ٣٦٥٨ وغيره]** هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَالصَّحِيحُ تَأْوِيلُ عُرْوَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ) أَيْ: يَأْتِي بِهِ تَامًّا بِكَمَالِ صِفَتِهِ وَآدَابِهِ. وفي هذا الحديث: الحث على الاعتناء بتعلم آدَابِ الْوُضُوءِ وَشُرُوطِهُ وَالْعَمَلِ بِذَلِكَ وَالِاحْتِيَاطِ فِيهِ وَالْحِرْصِ عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَتَرَخَّصُ بِالِاخْتِلَافِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصْ عَلَى التَّسْمِيَةِ وَالنِّيَّةِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ وَاسْتِيعَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ وَدَلْكِ الْأَعْضَاءِ وَالتَّتَابُعِ فِي الْوُضُوءِ وَتَرْتِيبِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَتَحْصِيلِ مَاءٍ طَهُورٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا) أَيْ: الَّتِي بَعْدَهَا، فَقَدْ جاء في الموطأ **[بل والبخاري ١٦٠ أيضًا]** **(التي تليها حتى يصليها)**.

قوله (عن صالح قال قال ابن شِهَابٍ وَلَكِنَّ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ. . .) هَذَا إِسْنَادٌ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ مَدَنِيُّونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ **[صالحٌ وابنُ شِهَابٍ وَعُرْوَةُ وحُمْرَانُ]**، وَفِيهِ لَطِيفَةٌ أُخْرَى وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ فَإِنَّ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ أَكْبَرُ سِنًّا مِنَ الزُّهْرِيِّ.

(٢٢٨ ـ ٢٢٩) عن عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ

الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» وزاد في رواية: [وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةٌ)** مَعْنَاهُ أَنَّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا تُغْفَرُ إِلَّا الْكَبَائِرَ فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الذُّنُوبَ تُغْفَرُ ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شئ مِنَ الصَّغَائِرِ، فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا فَسِيَاقُ الْأَحَادِيثِ يَأْبَاهُ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَّ الْكَبَائِرَ إِنَّمَا تُكَفِّرُهَا التَّوْبَةُ أَوْ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّه) أَيْ: ذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ.

ثُمَّ إِنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ) **[سيأتي برقم ٢٣٣]** فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ يُقَالُ إِذَا كَفَّرَ الْوُضُوءُ فَمَاذَا تُكَفِّرُ الصَّلَاةُ؟ وَإِذَا كَفَّرَتِ الصَّلَاةُ فَمَاذَا تُكَفِّرُ الْجُمُعَاتُ وَرَمَضَانُ؟ وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ [النسائي في الكبرى] وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **[مسلم ٤١٠]**؟ وَالْجَوَابُ مَا أَجَابَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكَفِّرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَتْ بِهِ حَسَنَاتٌ وَرُفِعَتْ بِهِ دَرَجَاتٌ، وَإِنْ صَادَفَتْ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ وَلَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً رَجَوْنَا أَنْ يُخَفِّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٣٠) عَنْ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: «أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الشرح: أَمَّا أَبُو أَنَسٍ فَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ جَدُّ

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ، وَوَالِدُ أَبِي سُهَيْلٍ عَمِّ مَالِكٍ. وَأَمَّا الْمَقَاعِدُ قِيلَ: هِيَ دَكَاكِينُ عِنْدَ دَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَقِيلَ دَرَجٌ، وَقِيلَ: مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ اتَّخَذَهُ لِلْقُعُودِ فِيهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ وَالْوُضُوءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ (تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) هذا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَأَنَّ الْوَاجِبَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي الرَّأْسِ أَنْ يُمْسَحَ ثَلَاثًا كَبَاقِي الْأَعْضَاءِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا مُبَيَّنَةً فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَنَبَّهْتُ عَلَى صَحِيحِهَا مِنْ ضَعِيفِهَا وَمَوْضِعِ الدَّلَالَةِ مِنْهَا.

قَوْلُهُ (وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) مَعْنَاهُ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ مَا قَالَهُ وَالرِّجَالُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُخَالِفُوهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (هَلْ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٣١) عَن حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا الْعَصْرَ ـ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللهُ ورسولهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

الشرح: **قَوْلُهُ (فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً)** النُّطْفَةُ هِيَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ، وَمُرَادُهُ لَمْ يَكُنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا اغْتَسَلَ فِيهِ، وَكَانَتْ مُلَازَمَتُهُ لِلِاغْتِسَالِ مُحَافَظَةً عَلَى تَكْثِيرِ الطُّهْرِ وَتَحْصِيلِ مَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْأَجْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (ما أدري أحدثكم أَوْ أَسْكُتُ) فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: مَا أَدْرِي هَلْ ذِكْرِي لَكُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الزَّمَنِ مَصْلَحَةٌ أَمْ لَا؟ ثُمَّ ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ فِي الْحَالِ

عِنْدَهُ ﷺ فَحَدَّثَهُمْ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْغِيبِهِمْ فِي الطَّهَارَةِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، وَسَبَبُ تَوَقُّفِهِ أَوَّلًا أَنَّهُ خَافَ مَفْسَدَةَ اتِّكَالِهِمْ ثُمَّ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي التَّحْدِيثِ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ (إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا) فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ بِشَارَةً لَنَا وَسَبَبًا لِنَشَاطِنَا وَتَرْغِيبِنَا فِي الْأَعْمَالِ أَوْ تَحْذِيرًا وَتَنْفِيرًا مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ فَحَدِّثْنَا بِهِ لِنَحْرِصَ عَلَى عَمَلِ الْخَيْرِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الشَّرِّ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْمَالِ وَلَا تَرْغِيبَ فِيهِ وَلَا تَرْهِيبَ فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَعْنَاهُ: فترَى فِيهِ رَأْيَكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُنَّ) هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ **(الطُّهُورُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ)** فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنِ اقْتَصَرَ فِي وُضُوئِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْأَعْضَاءِ الْوَاجِبَةِ وَتَرَكَ السُّنَنَ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ كَانَتْ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ حَاصِلَةً لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْ أَتَى بِالسُّنَنِ أَكْمَلَ وَأَشَدَّ تَكْفِيرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٣٢) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ» [بخ ٦٤٣٢].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ)** مَعْنَاهُ: لَا يَدْفَعُهُ وَيُنْهِضُهُ وَيُحَرِّكُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: نَهَزْتُ الرَّجُلَ ـ أَنْهَزُهُ، إِذَا دَفَعْتُهُ، وَنَهَزَ رأسه: حرّكه، قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ (يُنْهِزُهُ) ـ بِضَمِّ الْيَاءِ ـ وَهُوَ خَطَأٌ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ هِيَ لُغَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الطَّاعَاتِ وَأَنْ تَكُونَ مُتَمَحِّضَةً للهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ) أَيْ: ما مَضَى.



٥ ـ بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ

(٢٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ [مالم تُغْشَ] الْكَبَائِر».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا)** فِيهِ جَوَازُ قَوْلِ رَمَضَانُ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةِ شَهْرٍ إِلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَهُ، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَاضِحَةً مَبْسُوطَةً بِشَوَاهِدِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ) هَكَذَا (اجْتَنَبَ) وَ(الْكَبَائِر) مَنْصُوبٌ أَيْ: إِذَا اجْتَنَبَ فَاعِلُهَا الْكَبَائِرَ. وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ (اجْتُنِبَتْ) على مالم يُسَمَّ فَاعِلُهُ [مبني للمجهول] وَرَفْعِ الْكَبَائِرِ [نائب فاعل] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٦ ـ بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ

(٢٣٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ـ أَوْ فَيُسْبِغُ ـ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

الشرح: **قَوْلُهُ (كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فروحتها بعشي)** معنى هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَبُونَ رَعْيَ إِبِلِهِمْ فَيَجْتَمِعُ الْجَمَاعَةُ وَيَضُمُّونَ إِبِلَهُمْ بَعْضَهَا

إِلَى بَعْضٍ فيرعاها كل يَوْمٍ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِيَكُونَ أَرْفَقَ بِهِمْ وَيَنْصَرِفَ الباقون في مصالحهم، والرِعاية هِيَ: الرَّعْيُ وَقَوْلُهُ (رَوَّحْتُهَا بِعَشِيّ) أَيْ: رَدَدْتُهَا إِلَى مَرَاحِهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ وَتَفَرَّغْتُ مِنْ أَمْرِهَا ثُمَّ جِئْتُ إِلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ (**فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ**) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ (مُقْبِلٌ) [وحقه النصب لأنه: حال] أَيْ: وَهُوَ مُقْبِلٌ. وَقَدْ جَمَعَ ﷺ بِهَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ [قلبه ووجهه] أَنْوَاعَ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ، لِأَنَّ الْخُضُوعَ فِي الْأَعْضَاءِ وَالْخُشُوعَ بِالْقَلْبِ عَلَى مَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَوْلُهُ (**مَا أَجْوَدَ هَذِهِ**) يَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَوِ الْفَائِدَةَ أَوِ الْبِشَارَةَ أَوِ الْعِبَادَةَ، وَجَوْدَتُهَا مِنْ جِهَاتٍ، مِنْهَا: أَنَّهَا سَهْلَةٌ مُتَيَسِّرَةٌ يَقْدِرُ عَلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَمِنْهَا: أَنَّ أَجْرَهَا عَظِيمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (**جِئْتُ آنِفًا**) أَيْ: قَرِيبًا، وَهُوَ بِالْمَدِّ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ وَبِالْقَصْرِ عَلَى لُغَةٍ صَحِيحَةٍ قُرِئَ بِهَا فِي السَّبْعِ(١).

قَوْلُهُ ﷺ (**فَيَبْلُغُ أَوْ يُسْبِغُ الْوُضُوءَ**) هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ أَيْ: يُتِمُّهُ وَيُكْمِلُهُ فَيُوَصِّلُهُ مَوَاضِعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْحَدِيثِ: فَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للمتوضيء أَنْ يَقُولَ عَقِبَ وُضُوئِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ [برقم ٥٥] مُتَّصِلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ). وَيُسْتَحَبُّ أن يضم إليه مارواه النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرْفُوعًا (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) قَالَ أَصْحَابُنَا: وَتُسْتَحَبُّ هَذِهِ الْأَذْكَارُ للمغتسل أيضاً والله أعلم.



---

(١) (أنِفًا): بالقصر، وجه للبزي عن ابن كثير، والباقون بالمد. (آنِفًا).

٧ ـ بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ [٢٣٥] وَهُوَ غَيْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ صَاحِبِ الْأَذَانِ، كَذَا قَالَهُ الْحُفَّاظُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَغَلَّطُوا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ: هُوَ هُوَ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى غَلَطِهِ فِي ذَلِكَ: الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الِاسْتِسْقَاءِ مِنْ صَحِيحِهِ [حديث رقم ١٠١٢]، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ صَاحِبَ الْأَذَانِ لَا يُعْرَفُ لَهُ غَيْرُ حَدِيثِ الْأَذَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قِيلَ لَهُ: «تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ [وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ] فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ [بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ]، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ» [بخ ١٨٥].

الشرح: قَوْلُهُ (فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ) أَيْ: مِنَ الْمَطْهَرَةِ أَوِ الْإِدَاوَةِ.

وَقَوْلُهُ (أَكْفَأَ) أَيْ: أَمَالَ وَصَبَّ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ غَمْسِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

قَوْلُهُ (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا) وَفِي الرِّوَايَةِ التالية **(فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ)** فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا إِيضَاحَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْخِلَافَ فِيهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) (أَدْخَلَ يَدَهُ) بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ) ثَلَاثًا وَفِي

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابن عَبَّاسٍ [رقم ١٤٠] (ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أضافتها إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ) وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [١١٧] وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ**) فَهَذِهِ أَحَادِيثُ فِي بَعْضِهَا (يَدَهُ) وَفِي بَعْضِهَا (يَدَيْهِ) وَفِي بَعْضِهَا (يَدَهُ وَضَمَّ إِلَيْهَا الْأُخْرَى) فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَأَنَّ الْجَمِيعَ سُنَّةٌ. وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَرَّاتٍ،وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنْهَا وَالْمَشْهُورَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي الْبُوَيْطِيِّ وَالْمُزَنِيِّ(١)(٢): أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَخْذُ الْمَاءِ لِلْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا لِكَوْنِهِ أَسْهَلَ وَأَقْرَبَ إِلَى الْإِسْبَاغِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِأَعْلَاهُ لِكَوْنِهِ أَشْرَفَ، ولأنه أقرب إِلَى الِاسْتِيعَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الْأَعْضَاءِ، وَغَسْلِ بَعْضِهَا ثَلَاثًا وَبَعْضِهَا مَرَّتَيْنِ وَبَعْضِهَا مَرَّةً، وَهَذَا جَائِزٌ وَالْوُضُوءُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ صَحِيحٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَطْهِيرُ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُخَالَفَتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، كَمَا تَوَضَّأَ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ

---

(١) الْبُوَيْطِيِّ: (ت٢٣١هـ) يوسف بن يحيى البويطي، صاحب الشافعي وتلميذه وخليفته في حلقته من بعده، له كتاب (المختصر) وهو اختصار للعديد من دروس الشافعي، قال عنه الشافعي: ليس في أصحابي أعلم من البويطي، (ينسب إلى بويط قرية في صعيد مصر).

(٢) الْمُزَنِيُّ: (١٧٥ ـ ٢٦٤هـ) هو إسماعيل بن يحيى المزني، صاحب الشافعي، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، كان رأساً في الزهد والعبادة، كان يغسل الموتى تعبداً واحتساباً، وهو القائل: تعانيت غسل الموتى ليرقَّ قلبي، وهو الذي غسّل الشافعي، من كتبه (المختصر) من تلامذته (ابن خزيمة، الطحاوي).

الْوَقْتِ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ ﷺ لِأَنَّ الْبَيَانَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ﷺ. فَإِنْ قِيلَ: الْبَيَانُ يَحْصُلُ بِالْقَوْلِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ أَوْقَعُ بِالْفِعْلِ فِي النُّفُوسِ وَأَبْعَدُ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ) هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ وَوُصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا الرَّدُّ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ غَيْرُ مَضْفُورٍ أَمَّا مَنْ لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ، أَوَ كَانَ شَعْرُهُ مَضْفُورًا فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الرَّدُّ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَوْ رَدَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يُحْسَبِ الرَّدُّ مَسْحَةً ثَانِيَةً لِأَنَّ الماء صَارَ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا سِوَى تِلْكَ الْمَسْحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِوُجُوبِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي كَمَالِ الْوُضُوءِ، لَا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (يَدَيْهِ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَسَحَ الرَّأْسَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ لَا بِبَقِيَّةِ مَاءِ يَدَيْهِ، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ، لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ لِلرَّأْسِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اشْتِرَاطُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٣٦) وفي رِوَايةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الْعَبْدِيِّ: [فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ وَقَالَ: أَيْضًا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً] [بخ ١٨٦].

الشرح: قَوْلُهُ فِي هذه الرِّوَايَةِ (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ) فِيهِ حُجَّةٌ لِلْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الاستنثار غير الاستنشاق، خلافاً لما قاله ابن الأعرابي وابن قُتَيْبَةَ أَنَّهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الباب الأول إيضاحُه، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فأقبل به) أي: بالمسح.



٨ ـ بَابُ الْإِيتَار فِي الاَسْتِنْثَارِ وَالاَسْتِجْمَارِ

(٢٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ» [بخ ١٦٢].

(٢٣٧ ـ ٢) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ـ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ».

الشرح: أَمَّا (الِاسْتِجْمَارُ) فَهُوَ مَسْحُ مَحَلِّ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالْجِمَارِ وَهِيَ الْأَحْجَارُ الصِّغَارُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُقَالُ: الِاسْتِطَابَةُ وَالِاسْتِجْمَارُ وَالِاسْتِنْجَاءُ لِتَطْهِيرِ مَحَلِّ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَأَمَّا الِاسْتِجْمَارُ فَمُخْتَصٌّ بِالْمَسْحِ بِالْأَحْجَارِ، وَأَمَّا الِاسْتِطَابَةُ وَالِاسْتِنْجَاءُ فَيَكُونَانِ بِالْمَاءِ وَيَكُونَانِ بِالْأَحْجَارِ، واخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي مَعْنَى الِاسْتِجْمَارِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقِيلَ هَذَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ فِي الْبُخُورِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَلَاثَ قِطَعٍ أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَسْتَعْمِلُ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَالْمُرَادُ بِـ (الْإِيتَارِ) أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْمَسَحَاتِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْتَارِ، وَمَذْهَبُنَا: أَنَّ الْإِيتَارَ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ مُسْتَحَبٌّ، وَحَاصِلُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْإِنْقَاءَ وَاجِبٌ، وَاسْتِيفَاءَ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ وَاجِبٌ، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثٍ فَلَا زِيَادَةَ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَجَبَ الزِّيَادَةُ، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ بِوِتْرٍ فَلَا زِيَادَةَ وَإِنْ حَصَلَ بِشَفْعٍ كَأَرْبَعٍ أَوْ سِتٍّ اسْتُحِبَّ الْإِيتَارُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجِبُ الْإِيتَارُ مُطْلَقًا لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي السُّنَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ **(مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ) [أبو داود ٣٥]** وَيَحْمِلُونَ حَدِيثَ الْبَابِ عَلَى الثَّلَاثِ وَعَلَى النَّدْبِ فِيمَا زَادَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْثِرْ) فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الانتثارَ غَيْرُ الِاسْتِنْشَاقِ، وَأَنَّ الِانْتِثَارَ: هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ مَعَ مَا فِي الْأَنْفِ مِنْ مُخَاطٍ وَشِبْهِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذَا، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: الِاسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ

لِمُطْلَقِ الْأَمْرِ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ حَقِيقَةً وَهُوَ الِانْتِثَارُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالِاتِّفَاقِ. فَإِنْ قَالُوا: فَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (**إِذَا تَوَضَّأَ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر**) فَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْوُجُوبِ، وَلَكِنَّ حَمْلَهُ عَلَى النَّدْبِ مُحْتَمِلٌ لِيَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَدِلَّةِ الدالة على الاستحباب، والله أعلم.

قَوْلُهُ (بِمَنْخِرَيْهِ) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْخَاءِ، وَبِكَسْرِهِمَا جَمِيعًا لُغَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ.

قوله في حديث هُمام: (فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ) قد قدَّمنا مراتٍ بيانَ الفائدة في هذه العبارة، وإنما ننبِّه على تقدُّمها ليُتعاهد[1].

(٢٣٨ ـ ٢٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ» [بخ ٣٢٩٥].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْخَيْشُومُ أَعْلَى الْأَنْفِ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَنْفُ كُلُّهُ، وَقِيلَ:

---

(١) حيث قال رحمه الله هناك: سلك مسلم رحمه الله في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة وذلك مصرِّحٌ بكمالِ ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه. فمن تحرِّي مسلمٍ رحمه الله: روايةُ صحيفةِ همامِ بنِ مُنَبِّه عن أبى هريرةَ، كقوله: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا توضأ أحدكم فليستنشق)، وذلك لأن الصحائف والأجزاء والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد فى أولها ولم يجدد عند كل حديث منها، وأراد إنسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثا منها غير الأول بالإسناد المذكور في أولها فهل يجوز له ذلك؟ قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلي الشافعي الإمام فى الحديث والفقه والأصول: يجوز ذلك، وهذا مذهب الأكثرين من العلماء، لأن الجميع معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولًا في حكم المعاد في كل حديث، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيهُ الشافعيُ الإمامُ في علم الأصول والفقه وغير ذلك: لا يجوز ذلك، فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم، فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعًا واحتياطًا وتحريًا واتقانًا رضي الله عنه.

هِيَ عِظَامٌ رِقَاقٌ لَيِّنَةٌ فِي أَقْصَى الْأَنْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّمَاغِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَهُوَ اخْتِلَافٌ مُتَقَارِبُ الْمَعْنَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تعالى: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ) عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَإِنَّ الْأَنْفَ أَحَدُ مَنَافِذِ الْجِسْمِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَى الْقَلْبِ مِنْهَا لَا سِيَّمَا وَلَيْسَ مِنْ مَنَافِذِ الْجِسْمِ ما ليس عَلَيْهِ غَلَقٌ سِوَاهُ وَسِوَى الْأُذُنَيْنِ. وَفِي **الْحَدِيثِ (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا) [الترمذي ١٨١٢]** وَجَاءَ فِي التَّثَاؤُبِ الْأَمْرُ بِكَظْمِهِ مِنْ أَجْلِ دُخُولِ الشَّيْطَانِ حِينَئِذٍ فِي الْفَمِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ فَإِنَّ مَا يَنْعَقِدُ مِنَ الْغُبَارِ وَرُطُوبَةِ الْخَيَاشِيمِ قَذَارَةٌ تُوَافِقُ الشَّيْطَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٩ ـ بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا

مراد مسلم رحمه الله تعالى بِإِيرَادِهِ هذه الأحاديث الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَأَنَّ الْمَسْحَ لَا يُجْزِئُ، **وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى مَذَاهِبَ:**

فَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ: إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُهُمَا، وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ مَعَ الْغَسْلِ، وَلَمْ يَثْبُتْ خِلَافُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ.

وَقَالَتِ الشِّيعَةُ الْوَاجِبُ مَسْحُهُمَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ وَالْجُبَّائِيُّ رَأْسُ الْمُعْتَزِلَةِ[1]: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ. وَتَعَلَّقَ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفُونَ لِلْجَمَاهِيرِ بِمَا لَا تَظْهَرُ فِيهِ دَلَالَةٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ دَلَائِلَ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَشَوَاهِدِهَا، وَجَوَابَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْمُخَالِفُونَ بِأَبْسَطِ الْعِبَارَاتِ

(١) الْجُبَّائِيُّ: (٢٣٥ ـ ٣٠٣هـ) شيخ المعتزلة، محمد بن عبد الوهاب بن سلام، ينسب إلى بلدة (جُبَى) كان فقيهًا ورعًا زاهدًا.

الْمُنَقَّحَاتِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لِلْمُخَالِفِ شُبْهَةٌ أَصْلًا إِلَّا وَضَحَ جَوَابُهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا شَرْحُ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ وَأَلْفَاظِهَا دُونَ بَسْطِ الْأَدِلَّةِ وَأَجْوِبَةِ الْمُخَالِفِينَ. وَمِنْ أَخْصَرِ مَا نَذْكُرُهُ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ وَصَفَ وضوء رسول الله ﷺ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ وَعَلَى صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وقَوْلُهُ ﷺ[(١)] (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّار) [٢٤٠] فتَوَاعَدَهَا بِالنَّارِ لِعَدَمِ طَهَارَتِهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ كَافِيًا لَمَا تَوَاعَدَ مَنْ تَرَكَ غَسْلَ عَقِبَيْهِ.

وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عن جده (أن رجلًا قال يا رسول اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٣٥] وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمُ الصَّحِيحَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٤٠) عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى شَدَّادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(٢٤١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

(٢٤١ ـ ٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

---

(١) يعني: وقوله ﷺ هذا هو أيضاً أبلغ رد وأخصره على من زعم أن الواجب هو المسح فقط.

(٢٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

الشرح: قوله (فتوضؤا وَهُمْ عِجَالٌ) ـ بِكَسْرِ الْعَيْنِ ـ جَمْعُ عَجْلَانَ، وَهُوَ الْمُسْتَعْجِلُ، كَغَضْبَانَ وَغِضَابٍ.

قَوْلُهُ (وَقَدْ حضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ) أَيْ: جَاءَ وَقْتُ فِعْلِهَا وَيُقَالُ حضَرَتْ ـ بِفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِهَا ـ لُغَتَانِ، الْفَتْحُ أشهر.

قوله (يتوضؤن مِنَ الْمَطْهَرَةِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَطْهَرَةُ كُلُّ إِنَاءٍ يُتَطَهَّرُ بِهِ وَهِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ مشهورتان، مَنْ كَسَرَ جَعَلَهَا آلَةً، وَمَنْ فَتَحَهَا جَعَلَهَا مَوْضِعًا يُفْعَلُ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ) الْعَرَاقِيبُ: جَمْعُ عُرْقُوبٍ، وهو العصبة[1] الَّتِي فَوْقَ الْعَقِبِ.

وَمَعْنَى (وَيْلٌ لَهُمْ): هَلَكَةٌ وَخَيْبَةٌ.



١٠ ـ بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ

(٢٤٣) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.

الشرح: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ جُزْءًا يَسِيرًا مِمَّا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُتَيَمِّمِ يَتْرُكُ بَعْضَ وَجْهِهِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ كَمَا لَا يَصِحُّ وُضُوءُهُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ، إِحْدَاهَا: إِذَا تَرَكَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَجْزَأَهُ، وَالثَّانِيَةُ: إِذَا تَرَكَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ

---

(١) (عصبة) ضبطها بالمعجم الوسيط بوجهين:

١ ـ فتح العين والصاد. ٢ ـ وضم العين وسكون الصاد. وقال: هي واحدة (مفرد) العصَب.

أَجْزَأَهُ، وَالثَّالِثَةُ: إِذَا تَرَكَ الرُّبْعَ فَمَا دُونَهُ أَجْزَأَهُ، وَلِلْجُمْهُورِ أَنْ يَحْتَجُّوا بِالْقِيَاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ جَاهِلًا لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهُ، وَفِيهِ تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ وَالرِّفْقُ بِهِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الرِّجْلَيْنِ الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ، وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تعالى وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ ﷺ (أَحْسِنْ وُضُوءَكَ) وَلَمْ يَقُلِ اغْسِلِ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَرَكْتَهُ، وَهَذَا الاستدلال ضعيف أو باطل، فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ (أَحْسِنْ وُضُوءَكَ) مُحْتَمِلٌ لِلتَّتْمِيمِ وَالِاسْتِئْنَافِ[١]، وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي (الظُّفْرِ) لُغَتَانِ أَجْوَدُهُمَا: بِضَمِّ الظَّاءِ وَالْفَاءِ وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ[٢]، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْفَاءِ عَلَى هَذَا، وَيُقَالُ (ظِفْرٌ) وَ(ظِفِرٌ) وَقُرِئَ بِهِمَا فِي الشَّوَاذِّ، وَجَمْعُهُ أَظْفَارٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ: أَظَافِيرُ، وَيُقَالُ فِي الْوَاحِدِ أَيْضًا: أُظْفُورٌ[٣]. وَاللهُ أَعْلَمُ.



١١ ـ بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ

(٢٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوِ الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

---

(١) واضح أنَّ معنى (الِاسْتِئْنَافِ) العود والبدء من جديد، وهو مقصود أهل العلم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم دائمًا، بعكس استعمالها المعاصر: الإتمام من حيث هو.

(٢) وهو قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(٣) فاجتمع في (الظفر) خمس لغات.

(٢٤٥) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

الشرح: قَوْلُهُ (الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ) هُوَ شَكٌّ من الرواي، وَكَذَا قَوْلُهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ هُوَ شَكٌّ أَيْضًا.

وَالْمُرَادُ بِالْخَطَايَا الصَّغَائِرُ دُونَ الْكَبَائِرِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَكَمَا في الحديث الآخر (مالم تُغْشَ الْكَبَائِرِ) [سبق ٢٣٣] قَالَ الْقَاضِي: وَالْمُرَادُ بِخُرُوجِهَا مَعَ الْمَاءِ الْمَجَازُ وَالِاسْتِعَارَةُ فِي غُفْرَانِهَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَجْسَامٍ فَتَخْرُجَ حقِيقَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى الرَّافِضَةِ وَإِبْطَالٌ لِقَوْلِهِمُ الْوَاجِبُ مَسْحُ الرِّجْلَيْنِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (بطشتها يداه ومشتها رجلاه) معناه: اكتسبتها.



١٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُصَرِّحَةٌ بِاسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، أَمَّا تَطْوِيلُ الْغُرَّةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هو غسل شئ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَمَا يُجَاوِزُ الْوَجْهَ زَائِدٍ على الجزءِ الذي يجبُ غسلُه لاستيقان كَمَالِ الْوَجْهِ. وَأَمَّا تَطْوِيلُ التَّحْجِيلِ فَهُوَ: غَسْلُ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، **وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَلَى أَوْجُهٍ:**

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ.

وَالثَّانِي: يُسْتَحَبُّ إِلَى نِصْفِ الْعَضُدِ وَالسَّاقِ.

وَالثَّالِثُ: يُسْتَحَبُّ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ. وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَقْتَضِي هَذَا كُلَّهُ. وَأَمَّا دَعْوَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ بَطَّالٍ الْمَالِكِيِّ[(١)] وَالْقَاضِي عِيَاضٌ: اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ

---

(١) ابنُ بَطَّالٍ: هو أبو الحسن علي بن خلف القرطبي، توفي (٤٤٩) من كبار علماء المالكية. عني بالحديث العناية التامة، له شرح على صحيح البخاري، أَكْثَرَ النقلَ عنه ابنُ حجر في الفتح.

عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فَوْقَ الْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ فَبَاطِلَةٌ، وكيف تصح دعواهما وقدْ ثبتَ فعلُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ مَذْهَبُنَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَوْ خَالَفَ فِيهِ مُخَالِفٌ كَانَ مَحْجُوجًا بِهَذِهِ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمَا بِقَوْلِهِ ﷺ (مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ) فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ زَادَ فِي عَدَدِ المرات، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٤٦) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» [بخ ١٣٦].

قَوْلُهُ (عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، وَيُقَالُ أيضاً (الْمُجَمِّرُ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَقِيلَ لَهُ (المجمر) لأنه كَانَ يُجْمِرُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْ: يُبَخِّرُهُ، و(الْمُجْمِرُ) صِفَةٌ لِعَبْدِ اللهِ وَيُطْلَقُ عَلَى ابْنِهِ نُعَيْمٍ مَجَازًا[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ وَأَشْرَعَ فِي السَّاقِ) مَعْنَاهُ أَدْخَلَ الْغُسْلَ فِيهِمَا.

قَوْلُهُ ﷺ (أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ. . .) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْغُرَّةُ: بَيَاضٌ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، وَالتَّحْجِيلُ: بَيَاضٌ فِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّةً وَتَحْجِيلًا تَشْبِيهًا بِغُرَّةِ الْفَرَسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٤٧ ـ ٢٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ

---

(١) نُعَيْم: هو نعيم بن عبدالله المجمر مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أبوه يبخر مسجد رسول الله ﷺ، جالَس أبا هريرة عشرين سنة وغيره من كبار الصحابة، توفي (١٢٠هـ).

مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأَصُدُّ ـ أَذُودُ ـ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ [وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟]».

قَوْلُهُ ﷺ (لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ...) أَمَّا السِّيمَا فَهِيَ: الْعَلَامَةُ وَهِيَ مَقْصُورَةٌ وَمَمْدُودَةٌ لُغَتَانِ، ويقال السيميا بِيَاءٍ بَعْدَ الْمِيمِ مَعَ الْمَدِّ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ زَادَهَا اللهُ تَعَالَى شَرَفًا، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ الْوُضُوءُ مختصاً، وَإِنَّمَا الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ **(هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي)** [ابن ماجه ٤٢٠] وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ هَذَا بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَعْرُوفُ الضَّعْفِ، وَالثَّانِي: لَوْ صَحَّ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْأَنْبِيَاءُ اخْتَصَّتْ بِالْوُضُوءِ دُونَ أُمَمِهِمْ إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ) هُمَا بِمَعْنَى أَطْرُدُ وَأَمْنَعُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ) بِالْبَاءِ مِنَ الْجَوَابِ. ووقع لبعض الرواة (فَيَجِيئُنِي) بِالْهَمْزِ مِنَ الْمَجِيءِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَلِلثَّانِي وجهٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [رقم ٢٤٩] **(قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا) هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:**

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُرْتَدُّونَ فَيَجُوزُ أَنْ يُحْشَرُوا بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فَيُنَادِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ لِلسِّيمَا الَّتِي عَلَيْهِمْ، فَيُقَالُ: لَيْسَ هَؤُلَاءِ مِمَّا وُعِدْتَ بِهِمْ، إِنَّ هَؤُلَاءِ بَدَّلُوا بَعْدَكَ أَيْ: لَمْ يَمُوتُوا عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ إِسْلَامِهِمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَهُ فَيُنَادِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سِيمَا الْوُضُوءِ لَمَا كَانَ يَعْرِفُهُ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مِنْ إِسْلَامِهِمْ فَيُقَالُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَصْحَابُ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ وَأَصْحَابِ الْبِدَعِ الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا بِبِدْعَتِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، وعلى هذا القول: لا يُقطعْ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُذَادُونَ بِالنَّارِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُذادوا عُقُوبَةً لَهُمْ ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللهُ ﷻ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَذَابٍ. قَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ غُرَّةٌ وَتَحْجِيلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ لَكِنْ عَرَفَهُمْ بِالسِّيمَا، وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ فَهُوَ مِنَ الْمَطْرُودِينَ عَنِ الْحَوْضِ كَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الظَّلَمَةُ الْمُسْرِفُونَ فِي الْجَوْرِ وَطَمْسِ الْحَقِّ وَالْمُعْلِنُونَ بِالْكَبَائِرِ، قَالَ: وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ عنوا بِهَذَا الْخَبَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا».

الشرح: أما (الْمَقْبُرَةُ) فَبِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ، الْكَسْرُ قَلِيلٌ.

(دَارَ قَوْمٍ) فَهُوَ بِنَصْبِ (دَارَ)، قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ أَوِ النِّدَاءِ الْمُضَافِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، قَالَ: وَيَصِحُّ الْخَفْضُ [الجر] عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْكَافِ والميم فِي (عَلَيْكُمْ) وَالْمُرَادُ بِالدَّارِ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ: الْجَمَاعَةُ أَوْ أَهْلُ الدَّارِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: مِثْلُهُ أَوِ الْمَنْزِلُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) فَأَتَى بِالِاسْتِثْنَاءِ مَعَ أَنَّ الْمَوْتَ لَا شَكَّ فِيهِ؟ **وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ أَقْوَالٌ**:

أَظْهَرُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّكِّ وَلَكِنَّهُ ﷺ قَالَهُ لِلتَّبَرُّكِ وَامْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى فِي قوله ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف].

وَالثَّانِي: حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ، أَنَّهُ عَادَةٌ لِلْمُتَكَلِّمِ يُحَسِّنُ بِهِ كَلَامَهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ عَائِدٌ إِلَى اللُّحُوقِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ اذ شَاءَ اللهُ، وَقِيلَ أَقْوَالٌ أُخَرُ ضَعِيفَةٌ جِدًّا تَرَكْتُهَا لِضَعْفِهَا وَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، مِنْهَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ رَاجِعٌ إِلَى اسْتِصْحَابِ الْإِيمَانِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ كَانَ مَعَهُ ﷺ مُؤْمِنُونَ حَقِيقَةً وَآخَرُونَ يُظَنُّ بِهِمُ النِّفَاقَ فَعَادَ الِاسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِمْ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ وَإِنْ كَانَا مَشْهُورَيْنِ، فهما خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا....) قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ التَّمَنِّي لَا سِيَّمَا فِي الْخَيْرِ وَلِقَاءِ الْفُضَلَاءِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ هذا أَيْ: رَأَيْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَقِيلَ الْمُرَادُ: تَمَنِّي لِقَائِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ. قَالَ الْإِمَامُ الْبَاجِيُّ(١): **قَوْلُهُ ﷺ (بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي)** لَيْسَ نَفْيًا لِأُخُوَّتِهِمْ وَلَكِنْ ذَكَرَ مَرْتَبَتَهُمُ الزَّائِدَةَ بِالصُّحْبَةِ فَهَؤُلَاءِ إِخْوَةٌ صَحَابَةٌ، وَالَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا إِخْوَةً لَيْسُوا بِصَحَابَةٍ كَمَا قَالَ اللهُ تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] قال القاضي عياض: ذهب أبو عمر ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِ مَنْ يَأْتِي آخِرَ الزَّمَانِ إِلَى أَنَّهُ: قَدْ يَكُونُ فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ **(خَيْرُكُمْ قَرْنِي)** [**مسلم ٢٥٣٥**] عَلَى الْخُصُوصِ مَعْنَاهُ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، أَيْ: السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

---

(١) الْقَاضِي الْبَاجِيُّ: (٤٠٣ ـ ٤٧٤هـ) الإمام العلامة أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، القرطبي ينسب إلى (باجة) بلدة قرب إشبيلية، سافر للحج ثم الشام ثم العراق لطلب العلم، ثم عاد إلى الأندلس بعلم غزير بعد ثلاث عشرة سنة، حدث عنه ابن عبد البر وابن حزم، له كتاب(المعاني في شرح الموطأ).

وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ وَهُمُ الْمُرَادُونَ بِالْحَدِيثِ، وَأَمَّا مَنْ خَلَطَ فِي زَمَنِهِ ﷺ وَإِنْ رَآهُ وَصَحِبَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَابِقَةٌ وَلَا أَثَرٌ فِي الدِّينِ فَقَد يَكُونُ فِي الْقُرُونِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ مَنْ يَفْضُلُهُمْ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَيْضًا غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الْمَعَانِي، قَالَ وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ إِلَى خِلَافِ هَذَا، وَأَنَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَآهُ مَرَّةً مِنْ عُمْرِهِ وَحَصَلَتْ لَهُ مَزِيَّةُ الصحبة أفضلُ من كلِّ من يأتي بعد، فَإِنَّ فَضِيلَةَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهَا عَمَلٌ، قَالُوا ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤] وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ **(لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ)** [سيأتي برقم ٢٥٤٠] هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ) أَمَّا (بَيْنَ ظَهْرَيْ) فَمَعْنَاهُ: بَيْنَهُمَا. وَأَمَّا (الدُّهْمُ) فَجَمْعُ (أَدْهَمَ) وَهُوَ الْأَسْوَدُ، وَالدُّهْمَةُ: السَّوَادُ. وَأَمَّا (الْبُهْمُ) فَقِيلَ السُّودُ أَيْضًا، وَقِيلَ: الْبُهْمُ الَّذِي لَا يُخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنٌ سِوَاهُ، سَوَاءٌ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ أَوْ أَحْمَرَ، بَلْ يَكُونُ لَوْنُهُ خَالِصًا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ) قَالَ الْهَرَوِيُّ[1] وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ: أَنَا أَتَقَدَّمُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، يُقَالُ فَرَطَ الْقَوْمُ: إِذَا تَقَدَّمَهُمْ لِيَرْتَادَ لهم الماء ويهيء لَهُمُ الدِّلَاءَ وَالرِّشَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بِشَارَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ زَادَهَا اللهُ تَعَالَى شَرَفًا فَهَنِيئًا لِمَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَطَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ) مَعْنَاهُ: تَعَالَوْا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: فِي (هَلُمَّ) لُغَتَانِ، أَفْصَحُهُمَا: (هَلُمَّ) لِلرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الصِّنْفَيْنِ بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ،

---

(١) الْهَرَوِيُّ: هو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشافعي، صاحب «الغريبين» وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ).

تتمة: وجد عدد من العلماء عرفوا (بالهروي) إضافة للمترجم له، منهم: أبو ذر الهروي الحنبلي وأبو ذر الهروي المالكي أحد رواة صحيح البخاري.

وَبِهَذِهِ اللُّغَةِ جَاءَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠] ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَاۖ﴾ [الأحزاب: ١٨]. واللغة الثانية: هلم يارجلُ، وهلما يارجلانِ، وهلموا يارجالُ، وَلِلْمَرْأَةِ هَلُمِّي، وَلِلْمَرْأَتَانِ هَلُمَّتَا، وَلِلنِّسْوَةِ هَلُمَّنَّ. قَالَ ابن السِّكِّيتِ وَغَيْرُهُ: الْأُولَى أَفْصَحُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا) مَعْنَاهُ: بُعْدًا بُعْدًا، وَالْمَكَانُ السَّحِيقُ: الْبَعِيدُ، وَفِي (سُحْقًا سُحْقًا) لُغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ إِسْكَانُ الْحَاءِ وَضَمُّهَا، قَرَأَ الْكِسَائِيُّ بِالضَّمِّ وَالْبَاقُونَ بِالْإِسْكَانِ [آية ١١سورة تبارك]. وَنُصِبَ عَلَى تَقْدِيرِ: أَلْزَمَهُمُ اللهُ سُحْقًا(١) أَوْ سَحَقَهُمْ سُحْقًا(٢).



١٣ ـ بَابٌ تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ

(٢٥٠) **عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ.**

قَوْلُهُ (يَابني فروخ) قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ [هو الخليل] فَرُّوخُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ مِنْ وَلَدٍ كَانَ بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ كَثُرَ نَسْلُهُ وَنَمَا عَدَدُهُ فَوَلَدَ الْعَجَمَ الَّذِينَ هُمْ فِي وَسَطِ الْبِلَادِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ هُنَا الْمَوَالِيَ وَكَانَ خِطَابُهُ لِأَبِي حَازِمٍ، قَالَ الْقَاضِي وَإِنَّمَا أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِكَلَامِهِ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ إِذَا تَرَخَّصَ فِي أَمْرٍ لِضَرُورَةٍ أَوْ تَشَدَّدَ فِيهِ لِوَسْوَسَةٍ أَوْ لِاعْتِقَادِهِ فِي ذَلِكَ مَذْهَبًا شَذَّ بِهِ عَنِ النَّاسِ أَنْ

---

(١) فيكون مفعولاً به.

(٢) فيكون مفعولَا مطلقاً.

يَفْعَلَهُ بِحَضْرَةِ الْعَامَّةِ الْجَهَلَةِ، لِئَلَّا يَتَرَخَّصُوا بِرُخْصَتِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوْ يعتقدوا أن مَا تَشَدَّدَ فِيهِ هُوَ الْفَرْضُ اللَّازِمُ، هَذَا كلام القاضي، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٤ ـ بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

(٢٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» [وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: مَحْوُ الْخَطَايَا كِنَايَةٌ عَنْ غُفْرَانِهَا، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ مَحْوَهَا مِنْ كِتَابِ الْحَفَظَةِ وَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى غُفْرَانِهَا، وَرَفْعُ الدَّرَجَاتِ: إِعْلَاءُ الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ. وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: تَمَامُهُ. وَالْمَكَارِهُ تَكُونُ بِشِدَّةِ الْبَرْدِ وَأَلَمِ الْجِسْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَثْرَةُ الْخُطَا تَكُونُ بِبُعْدِ الدَّارِ وَكَثْرَةِ التَّكْرَارِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ: هَذَا فِي الْمُشْتَرِكَتَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْوَقْتِ[1]، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ (فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) أَيِ الرِّبَاطُ الْمُرَغَّبُ فِيهِ، وَأَصْلُ الرِّبَاطِ الحبسُ على الشئ، كَأَنَّهُ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَةِ، قِيلَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَفْضَلُ الرِّبَاطِ، كَمَا قِيلَ: الْجِهَادُ جِهَادُ النَّفْسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ الرِّبَاطُ الْمُتَيَسِّرُ الْمُمْكِنُ أَيْ: أَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَاطِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَكُلُّهُ حَسَنٌ إِلَّا قَوْلَ الْبَاجِيِّ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ فِيهِ نَظَرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ..) ثِنْتَيْنِ: نَصَبَهُ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ أَيْ: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ كَرَّرَ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ تَكْرَارُهُ مَرَّتَيْنِ وَفِي الْمُوَطَّأِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

---

(١) يعني: اللواتي يجمع بينهما (الظهر والعصر) و(المغرب والعشاء).

(فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) وَأَمَّا حِكْمَةُ تَكْرَارِهِ فَقِيلَ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ وَتَعْظِيمِ شَأْنِهِ وَقِيلَ كَرَّرَهُ ﷺ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَكْرَارِ الْكَلَامِ لِيُفْهَمَ عَنْهُ، والأول أظهر، والله أعلم.



١٥ ـ بَابُ السِّوَاكِ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السِّوَاكُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى الْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ. قَالَ اللَّيْثُ[١]: وَتُؤَنِّثُهُ الْعَرَبُ أَيْضًا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا مِنْ عَدَدِ اللَّيْثِ أَيْ: مِنْ أَغَالِيطِهِ الْقَبِيحَةِ. وَذَكَرَ صاحب المحكم[٢]: أنه يؤنث ويذكر. والسواك فِعْلُكَ بِالسِّوَاكِ، وَيُقَالُ: سَاكَ فَمَهَ ـ يَسُوكُهُ ـ سَوْكًا، فَإِنْ قُلْتَ اسْتَاكَ لَمْ يُذْكَرِ الْفَمُ، وَجَمْعُ السِّوَاكِ: سُوُكٌ بِضَمَّتَيْنِ، كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا (سُؤُكٌ) بِالْهَمْزِ. ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ السِّوَاكَ مَأْخُوذٌ مِنْ: سَاكَ، إِذَا دَلَكَ، وَقِيلَ: مِنْ جَاءَتِ الْإِبِلُ تَسَاوَكُ أَيْ: تَتَمَايَلُ هُزَالًا. وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ: اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ لِتَذْهَبَ الصُّفْرَةُ وَغَيْرُهَا عَنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ السِّوَاكَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ، وَحُكِي عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ أَنَّهُ أَوْجَبَهُ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ عِنْدَهُ وَاجِبٌ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَحُكِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ هُوَ

---

(١) اللَّيْثُ: ليس المقصود هنا الليْثَ بنَ سعد ـ شيخ الإسلام، الإمام الحافظ أبو الحارث ـ بل المقصود: الليثُ بن المظفّر بن نصر بن سيّار، صاحب الخليل بن أحمد، إمام اللغة والعروض، وقد نسب له بعض المؤرخين واللغويين كتاب العين، ذكر أن توفي سنة (١٩٠هـ).

(٢) صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي المعروف بابن سيده (٣٩٨ ـ ٤٥٨هـ) عالم لغوي أندلسي كان ضريرا كتابه (المحكم والمحيط الأعظم) هو أحد المعاجم الجامعة في اللغة العربية، وله أيضاً (المخصص).

وَاجِبٌ، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْمَحْكِيُّ عَنْهُ [عَنْ إِسْحَاقَ] وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ السِّوَاكَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، **وَلَكِنْ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا:**

أَحَدُهَا: عِنْدَ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ مُتَطَهِّرًا بِمَاءٍ أَوْ بِتُرَابٍ أَوْ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا.

الثَّانِي: عِنْدَ الْوُضُوءِ.

الثَّالِثُ: عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

الرَّابِعُ: عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ.

الْخَامِسُ: عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ، وَتَغَيُّرُهُ يَكُونُ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمِنْهَا أَكْلُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَمِنْهَا طُولُ السُّكُوتِ، وَمِنْهَا كَثْرَةُ الْكَلَامِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ السِّوَاكَ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لِئَلَّا يُزِيلَ رَائِحَةَ الْخُلُوفِ الْمُسْتَحَبَّةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ من أراك، وبأي شيء اسْتَاكَ مِمَّا يُزِيلُ التَّغَيُّرَ حَصَلَ السِّوَاكُ كَالْخِرْقَةِ الْخَشِنَةِ وَالسَّعْدِ(١) وَالْأُشْنَانِ، وَأَمَّا الْإِصْبَعُ فَإِنْ كَانَتْ لَيِّنَةً لَمْ يَحْصُلْ بِهَا السِّوَاكُ، وَإِنْ كَانَتْ خَشِنَةً فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا، الْمَشْهُورُ لَا تُجْزِي، وَالثَّانِي تُجْزِي، وَالثَّالِثُ تُجْزِي إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا وَلَا تُجْزِي إِنْ وَجَدَ.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ مُتَوَسِّطٍ، لَا شَدِيدِ اليبسِ يَجْرَحُ، وَلَا رَطْبٍ لَا يُزِيلُ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ عَرْضًا وَلَا يَسْتَاكَ طُولًا لِئَلَّا يُدْمِي لَحْمَ أَسْنَانِهِ، فَإِنْ خَالَفَ وَاسْتَاكَ طُولًا حَصَلَ السِّوَاكُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِرَّ السِّوَاكَ أَيْضًا عَلَى طَرَفِ أَسْنَانِهِ وَكَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ وَسَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَارًا لَطِيفًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي

---

(١) السَّعد: نبات مائي خشن الملمس.

سِوَاكِهِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ سِوَاكِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَوَّدَ الصبي السواك ليعتاده.

(٢٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ـ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» [بخ ٨٨٧].

الشرح: فِي هذا الحديث:

١ ـ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ ؒ: لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ شَقَّ أَوَ لَمْ يَشُقَّ.

٢ ـ قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ، قَالُوا: وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ مَسْنُونٌ بِالِاتِّفَاقِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَتْرُوكَ إِيجَابُهُ، وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ يَحْتَاجُ فِي تَمَامِهِ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ كَانَ مَسْنُونًا حَالَةَ قَوْلِهِ ﷺ **(لَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ)**.

٣ ـ وَقَالَ جَمَاعَةٌ أَيْضًا: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ، وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِ الْأُصُولِ، وَيُقَالُ فِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤ ـ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ.

٥ ـ وَفِيهِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الرِّفْقِ بِأُمَّتِهِ ﷺ.

٦ ـ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ السِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ وَقْتِ اسْتِحْبَابِهِ.

(٢٥٣) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسِّوَاكِ».

الشرح: **قَوْلُهُ (إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ)** فِيهِ بَيَانُ فَضِيلَةِ السِّوَاكِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَشِدَّةِ الِاهْتِمَامِ بِهِ وَتَكْرَارِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٥٤) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ» [بخ ٢٤٤].

(٢٥٥) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» [بخ ٢٤٥].

الشرح: التَّهَجُّدُ: هُوَ الصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ، وَيُقَالُ: هَجَدَ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ، وَتَهَجَّدَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْهُجُودِ - وَهُوَ النَّوْمُ - بِالصَّلَاةِ، كَمَا يُقَالُ: تَحَنَّثَ وَتَأَثَّمَ وَتَحَرَّجَ إِذَا اجْتَنَبَ الْحِنْثَ وَالْإِثْمَ وَالْحَرَجَ.

قَوْلُهُ (يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ) الشَّوْصُ: دَلْكُ الْأَسْنَانِ بِالسِّوَاكِ عَرْضًا، وقيل: هو الغسل، وَقِيلَ: التَّنْقِيَةُ، وقيل: هو الحك. وتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ بِأُصْبُعِهِ. وهَذِهِ الأَقْوَالُ مُتَقَارِبَةٌ، وَأَظْهَرُهَا الْأَوَّلُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٥٦) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ «فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] **حَتَّى بَلَغَ** ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] **ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».**

الشرح: فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَة هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَان ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾. الْآيَاتِ عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ فِي اللَّيْلِ مَعَ النَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ عَظِيم التَّدَبُّرِ، وَإِذَا تَكَرَّرَ نَوْمُهُ وَاسْتِيقَاظُهُ وَخُرُوجُهُ اسْتُحِبَّ تَكْرِيرُهُ قِرَاءَةَ هَذِهِ الْآيَاتِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ، وَاللهُ تعالى أَعْلَمُ.



١٦ ـ بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

(٢٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ـ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ـ الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» [بخ ٥٨٨٩].

(٢٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(٢٥٩ ـ ٢٦٠) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا [وَأَعْفُوا ـ وَأَرْخُوا] اللِّحَى» [بخ ٥٨٩٢].

(٢٦١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: «انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ في الحديث الأول (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي هَلْ قَالَ الْأَوَّلَ أَوِ الثَّانِيَ؟ ثُمَّ فَسَّرَ ﷺ الْخَمْسَ فَقَالَ (الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ رقم (٢٦١) (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ. . . الحديث) وَقَدْ أَشَارَ ﷺ إِلَى عَدَمِ انْحِصَارِ الفطرة [بهذا العدد] بِقَوْلِهِ (مِنَ الْفِطْرَةِ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْفِطْرَةُ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِهَا هُنَا، فَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ[1]:

---

(١) الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ الْبُسْتِيُّ: المحدث الفقيه الشافعي ولد في مدينة (بست) [في افغانستان حاليًا] (٣١٩هـ) ارتحل إلى بغداد ومكة لطلب العلم ثم عاد لمسقط رأسه وتوفي فيها (٣٨٨هـ)، له (أعلام السنن) شرح للبخاري، والأشهر منه (معالم السنن) شرح سنن أبي داود مطبوع على حاشيته في حمص بتحقيق شيخنا عزت عبيد دعاس رحمه الله.

ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا السُّنَّةُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ الْخَطَّابِيِّ، قَالُوا وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ: هِيَ الدِّينُ.

ثُمَّ إِنَّ مُعْظَمَ هَذِهِ الْخِصَالِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا خِلَافٌ فِي وُجُوبِهِ كَالْخِتَانِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَا يَمْتَنِعُ قَرْنُ الْوَاجِبِ بِغَيْرِهِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وَالْإِيتَاءُ وَاجِبٌ وَالْأَكْلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا تَفْصِيلُهَا: **فَالْخِتَانُ** وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَسُنَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، ثُمَّ إِنَّ الْوَاجِبَ فِي الرَّجُلِ أَنْ يُقْطَعَ جَمِيعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ جَمِيعُ **الْحَشَفَةِ**، وَفِي الْمَرْأَةِ يَجِبُ قَطْعُ أَدْنَى جُزْءٍ مِنَ الْجَلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى الْفَرْجِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْخِتَانَ جَائِزٌ فِي حَالِ الصِّغَرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَخْتِنَ الصَّغِيرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَوَجْهٌ: أَنَّهُ يَحْرُمُ خِتَانُهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ. وَإِذَا قُلْنَا بِالصَّحِيحِ: اسْتُحِبَّ أَنْ يُخْتَنَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ. وَهَلْ يُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعِ أَمْ تَكُونُ سَبْعَةً سِوَاهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَظْهَرُهُمَا يُحْسَبُ. وَلَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ غَيْرُ مَخْتُونٍ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا، الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ لَا يُخْتَنُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَالثَّانِي: يُخْتَنُ، والثالث: يُختنُ الْكَبِيرُ دُونَ الصَّغِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا **الِاسْتِحْدَادُ**: فَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ، سُمِّيَ اسْتِحْدَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ وَهِيَ الْمُوسَى وَهُوَ سُنَّةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ نَظَافَةُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِ الْحَلْقُ، وَيَجُوزُ بِالْقَصِّ وَالنَّتْفِ وَالنُّورَةِ[١]، وَالْمُرَادُ بِالْعَانَةِ: الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوَالَيْهِ، وَكَذَاكَ الشَّعْرُ الَّذِي حَوَالَيْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ[٢]: أَنَّهُ

---

(١) النورة: هي كلُّ ما يزيل الشعر، مسحوقًا كان أم معجونًا، أو غير ذلك.

(٢) ابنُ سريج: (٢٤٩ ـ ٣٠٦هـ) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، إمام الشافعية =

الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ حَلْقَةِ الدُّبُرِ، فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا: اسْتِحْبَابُ حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَى الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَحَوْلَهُمَا. وَأَمَّا وَقْتُ حَلْقِهِ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُضْبَطُ بِالْحَاجَةِ وَطُولِهِ، فَإِذَا طَالَ حُلِقَ، وَكَذَلِكَ الضَّبْطُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ الْمَذْكُورُ [رقم ٢٥٨] فَمَعْنَاهُ: لَا يُتْرَكُ تَرْكًا يَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِينَ، لَا أَنَّهُمْ وَقَّتَ لَهُمُ التَّرْكَ أَرْبَعِينَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ (وَقَّتَ لَنَا) هُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ (أَمَرَنَا بِكَذَا)، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا في الفصول المذكورة في أول هذا الْكِتَابِ [فصل رقم ١٧]، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ [عند أبي داود ٤٢٠٠].

وَأَمَّا **تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**: فَسُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنَ الْقَلْمِ وَهُوَ الْقَطْعُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الرِّجْلَيْنِ، فَيَبْدَأُ بِمُسَبِّحَةِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْبِنْصَرِ ثُمَّ الْخِنْصَرِ ثُمَّ الْإِبْهَامِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْيُسْرَى فَيَبْدَأُ بِخِنْصَرِهَا ثُمَّ بِبِنْصَرِهَا إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرِّجْلِ الْيُمْنَى فَيَبْدَأُ بِخِنْصَرِهَا وَيَخْتِمُ بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا **نَتْفُ الْإِبْطِ**(١): فَسُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِ النَّتْفُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَيَحْصُلُ أَيْضًا بِالْحَلْقِ وَبِالنُّورَةِ، وَحُكِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَعِنْدَهُ الْمُزَيِّنُ يَحْلِقُ إِبْطَهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلِمْتُ أَنَّ السُّنَّةَ النَّتْفُ وَلَكِنْ لَا أَقْوَى عَلَى الْوَجَعِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْإِبْطِ الْأَيْمَنِ.

وَأَمَّا **قَصُّ الشَّارِبِ**: فَسُنَّةٌ أَيْضًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَصِّ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُوَلِّيَ ذَلِكَ غَيْرَهُ لِحُصُولِ المقصود من غير هتك مروءة وَلَا حُرْمَةٍ بِخِلَافِ الْإِبْطِ وَالْعَانَةِ، وَأَمَّا حَدُّ مَا يَقُصُّهُ فَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يَقُصُّ حَتَّى

= في عصره، اعتبره السيوطي مجدد المائة الثالثة، بعد عمر بن عبدالعزيز مجدد المائة الأولى، والشافعي مجدد المائة الثانية.

(١) قال في المصباح المنير: الإبط: ماتحت الجناح ويذكّر ويؤنث، والجمع أباط، مثلُ: حملٍ وأحمَال، ويزعُمُ بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة، وهو غيرُ ثابت.

يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ وَلَا يَحُفُّهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَمَّا رِوَايَاتِ (أَحْفُوا الشَّوَارِبِ) فَمَعْنَاهَا أَحْفُوا مَا طَالَ عَلَى الشَّفَتَيْنِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (**إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ**) فَمَعْنَاهُ تَوْفِيرُهَا وَهُوَ مَعْنَى أَوْفُوا اللِّحَى فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْفُرْسِ قَصُّ اللِّحْيَةِ فَنَهَى الشَّرْعُ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي اللِّحْيَةِ عَشْرَ خِصَالٍ مَكْرُوهَةٍ بَعْضُهَا أَشَدُّ قُبْحًا مِنْ بَعْضٍ:

إِحْدَاهَا: خِضَابُهَا بِالسَّوَادِ إلا لِغَرَضِ الْجِهَادِ.

الثَّانِيَةُ: خِضَابُهَا بِالصُّفْرَةِ تَشْبِيهًا بِالصَّالِحِينَ، لا لاتباع السنة.

الثالثة: تبييضها بِالْكِبْرِيتِ أَوْ غَيْرِهِ اسْتِعْجَالًا لِلشَّيْخُوخَةِ لِأَجْلِ الرِّيَاسَةِ وَالتَّعْظِيمِ وَإِيهَامِ أَنَّهُ مِنَ الْمَشَايِخِ.

الرَّابِعَةُ: نَتْفُهَا أَوْ حَلْقُهَا أَوَّلَ طُلُوعِهَا إِيثَارًا لِلْمُرُودَةِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ.

الْخَامِسَةُ: نَتْفُ الشَّيْبِ.

السَّادِسَةُ: تَصْفِيفُهَا طَاقَةً فَوْقَ طَاقَةٍ تَصَنُّعًا لِيَسْتَحْسِنَهُ النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ.

السَّابِعَةُ: الزِّيَادَةُ فِيهَا وَالنَّقْصُ مِنْهَا بِالزِّيَادَةِ فِي شَعْرِ الْعِذَارِينِ مِنَ الصُّدْغَيْنِ، أَوْ أَخْذُ بَعْضِ الْعِذَارِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَنَتْفُ جَانِبَيِ الْعَنْفَقَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةُ: تَسْرِيحُهَا تَصَنُّعًا لِأَجْلِ النَّاسِ.

التَّاسِعَةُ: تَرْكُهَا شَعِثَةً مُلَبَّدَةً إِظْهَارًا لِلزَّهَادَةِ وَقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِنَفْسِهِ.

الْعَاشِرَةُ: النَّظَرُ إِلَى سَوَادِهَا وَبَيَاضِهَا إِعْجَابًا وَخُيَلَاءَ وَغُرَّةً بِالشَّبَابِ وَفَخْرًا بِالْمَشِيبِ وَتَطَاوُلًا عَلَى الشباب.

الحادية عشر: عقدها وضفرها.

الثانية عشر: حَلْقُهَا إِلَّا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ فَيُسْتَحَبُّ لها حَلْقُهَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأما قَوْلُهُ ﷺ (**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (**وَأَوْفُوا اللِّحَى**) هُوَ بِقَطْعِ الهمزة في (أحفوا وأعفوا وأوفوا) وقال ابنُ دُرَيْدٍ: يُقَالُ أَيْضًا: حَفَا الرَّجُلُ شَارِبَهُ - يَحْفُوهُ - حَفْوًا، إِذَا اسْتَأْصَلَ أَحدٌ شَعْرَهُ، فَعَلَى هَذَا تكون همزة

(احفُوا) هَمْزَةَ وَصْلٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَفَوْتُ الشَّعْرَ ـ وَعَفَيْتُهُ ـ لُغَتَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَى إِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى. وَأَمَّا (أَوْفُوا) فَهُوَ بِمَعْنَى (أَعْفُوا) أَيِ اتْرُكُوهَا وَافِيَةً كَامِلَةً لَا تَقُصُّوهَا، قال ابن السِّكِّيتِ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ فِي جَمْعِ اللِّحْيَةِ: لِحًى ـ وَلُحًى، بِكَسْرِ اللَّامِ وَبِضَمِّهَا لُغَتَانِ، الْكَسْرُ أَفْصَحُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَرْخُوا) فَهُوَ أَيْضًا بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَمَعْنَاهُ: اتْرُكُوهَا وَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهَا بِتَغْيِيرٍ، ووقع عند بن مَاهَانَ (أَرْجُوا) بِالْجِيمِ، قِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَأَصْلُهُ: أَرْجِئُوا ـ بِالْهَمْزَةِ ـ فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا وَمَعْنَاهُ أخروها واتركوها، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَفِّرُوا اللِّحَى، فَحَصَلَ خَمْسُ رِوَايَاتٍ (أَعْفُوا، وَأَوْفُوا، وَأَرْخُوا، وَأَرْجُوا، وَوَفِّرُوا) وَمَعْنَاهَا كُلُّهَا: تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تعالى: يُكْرَهُ حَلْقُهَا وَقَصُّهَا وَتَحْرِيقُهَا، وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا فَحَسَنٌ، وَتُكْرَهُ الشُّهْرَةُ فِي تَعْظِيمِهَا، كَمَا تُكْرَهُ فِي قَصِّهَا وَجَزِّهَا، قَالَ: وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ هَلْ لِذَلِكَ حَدٌّ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُحَدِّدْ شَيْئًا فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتْرُكُهَا لِحَدِّ الشُّهْرَةِ وَيَأْخُذُ مِنْهَا، وَكَرِهَ مَالِكٌ طُولَهَا جِدًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ بِمَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فَيُزَالُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الأخذَ منها إلا في حج أوعمرة.

قَالَ: وَأَمَّا الشَّارِبُ: فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى اسْتِئْصَالِهِ وَحَلْقِهِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ (أَحْفُوا وَانْهَكُوا) وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنْعِ الْحَلْقِ وَالِاسْتِئْصَالِ، وَقَالَهُ مَالِكٌ، وَكَانَ يَرَى حَلْقَهُ مُثْلَةً وَيَأْمُرُ بِأَدَبِ فَاعِلِهِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلَاهُ. وَيَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِحْفَاءَ وَالْجَزَّ وَالْقَصَّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ الْأَخْذُ مِنْهُ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَالْمُخْتَارُ تَرْكُ اللِّحْيَةِ عَلَى حَالِهَا، وَأَلَّا يَتَعَرَّضَ لها بتقصير شئ أَصْلًا، وَالْمُخْتَارُ فِي الشَّارِبِ تَرْكُ الِاسْتِئْصَالِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يَبْدُو بِهِ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الِاسْتِنْشَاقُ فَتَقَدَّمَ بَيَانُ صِفَتِهِ وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ.

وَأَمَّا **غَسْلُ الْبَرَاجِمِ** فَسُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالْوُضُوءِ، والبراجم: جَمْعُ بُرْجُمَةٍ ـ بِضَمِّ الْبَاءِ وَالْجِيمِ ـ وَهِيَ عُقَدُ الْأَصَابِعِ وَمَفَاصِلُهَا كُلِّهَا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَلْحَقُ بِالْبَرَاجِمِ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْوَسَخِ فِي مَعَاطِفِ الْأُذُنِ، وَهُوَ الصِّمَاخُ، فَيُزِيلُهُ بِالْمَسْحِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَضَرَّتْ كَثْرَتُهُ بِالسَّمْعِ، وَكَذَلِكَ مَا يَجْتَمِعُ فِي دَاخِلِ الْأَنْفِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْوَسَخِ الْمُجْتَمِعِ عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ بِالْعَرَقِ وَالْغُبَارِ وَنَحْوِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا **انْتِقَاصُ الْمَاءِ**: وَقَدْ فَسَّرَهُ وَكِيعٌ فِي الْكِتَابِ بِأَنَّهُ الِاسْتِنْجَاءُ، وَقَالَ أَبُو عبيدة[1]: معناه: انتقاصُ البولِ بسبب استعمال الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَذَاكِيرِهِ، وَقِيلَ: هُوَ الِانْتِضَاحُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ [**عند أبي داود ٥٤**] الِانْتِضَاحُ بَدَلَ انْتِقَاصِ الْمَاءِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: الِانْتِضَاحُ نَضْحُ الْفَرْجِ بِمَاءٍ قَلِيلٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِيَنْفِيَ عَنْهُ الْوَسْوَاسَ، وَقِيلَ: هو الاستنجاء بالماء، وذكر ابنُ الأثير أنه رُوِيَ (انتفاص الْمَاءِ) بِالْفَاءِ وَالصَّادِ، وَقَالَ: هو الصَّوَابُ، قَالَ: وَالْمُرَادُ نَضْحُهُ عَلَى الذَّكَرِ مِنْ قَوْلِهِمْ لِنَضْحِ الدَّمِ الْقَلِيلِ (نُفْصَةٌ) وَجَمْعُهَا (نُفَصٌ) وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ شَاذٌّ، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٧ ـ بَابُ الاسْتِطَابَةِ

وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَعَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، وَعَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ، وَعَنِ التَّخَلِّي فِي الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ، وَعَنْ

---

(١) أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: (١١٠ ـ ٢٠٩هـ) أديب وعالم باللغة والنحو، كان أبوه يهودياً وعيرَّهُ الأصمعي بذلك، تتلمذ على أبي عمرو بن العلاء ويونس بن حبيب، كان شعوبياً، قال عنه ابن قتيبة: كان يبغض العرب وصنف في مثالبهم (ذمهم) كتباً. ولم يحضر جنازته أحد.

الِاقْتِصَارِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَعَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالرَّجِيعِ وَالْعَظْمِ، وَعَلَى جَوَازِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

(٢٦٢ ـ ٢٦٣) عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: [قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ] قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

الشرح: **قَوْلُهُ** (**عَنْ سَلْمَانَ** رضي الله عنه **قَالَ قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ**) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، تَقْدِيرُهُ: قَالَ لَنَا قَائِلُ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ وَاحِدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَجَمَعَهُ لِكَوْنِ بَاقِيهِمْ يوافقونه.

(**الْخِرَاءَةَ**): اسْمٌ لِهَيْئَةِ الْحَدَثِ، وَأَمَّا نَفْسُ الْحَدَثِ فَبِحَذْفِ التَّاءِ وَبِالْمَدِّ مَعَ فَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا.

قَوْلُهُ (**أَجَلْ**) مَعْنَاهُ نَعَمْ، وَهِيَ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ. وَمُرَادُ سَلْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ عَلَّمَنَا كُلَّ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي دِينِنَا حَتَّى الْخِرَاءَةَ الَّتِي ذَكَرْتَ أَيُّهَا الْقَائِلُ فَإِنَّهُ عَلَّمَنَا آدَابَهَا، فَنَهَانَا فِيهَا عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (**نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**) فِي مُسْلِمٍ (**لِغَائِطٍ**) بِاللَّامِ وَرُوِيَ فِي غَيْرِهِ [**ابن ماجه ٣١٩**] (**بِغَائِطٍ**) وَرُوِيَ (**لِلْغَائِطِ**) [**في مسند أحمد**] وَهُمَا بِمَعْنًى [واحد]. وَأَصْلُ الْغَائِطِ: الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ صَارَ عِبَارَةً عَنِ الْخَارِجِ الْمَعْرُوفِ مِنْ دُبُرِ الْآدَمِيِّ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ الِاسْتِقْبَالِ لِلْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى: **أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ**، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما والشعبي وإسحق بْنِ رَاهَوَيْهِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الروايتين رحمهم الله.

المذهب الثاني: أنه لايجوز ذَلِكَ لَا فِي الْبُنْيَانِ وَلَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ ﷺ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ جَمِيعًا، وَهُوَ مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَرَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ ﷺ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ.

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: لَا يَجُوزُ الِاسْتِقْبَالُ لَا فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْبُنْيَانِ، وَيَجُوزُ الِاسْتِدْبَارُ فِيهِمَا، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى. وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ مُطْلَقًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ مُطْلَقًا، كَحَدِيثِ سَلْمَانَ هذا وَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ [رقم ٢٦٤] وَأَبِي هُرَيْرَةَ [رقم ٢٦٥] وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ لِحُرْمَةِ الْقِبْلَةِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَائِلُ كَافِيًا لَجَازَ فِي الصَّحْرَاءِ لِأَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ جِبَالًا وَأَوْدِيَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الحائل. واحتج من أباح مطلقًا بحديثِ ابنِ عُمَرَ ﷺ [الآتي برقم ٢٦٦] أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ أُنَاسًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا حَوِّلُوا بِمَقْعَدِي أَيْ: إِلَى الْقِبْلَةِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ وابن مَاجَهْ [رقم ٣٢٤] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ الِاسْتِدْبَارَ دُونَ الِاسْتِقْبَالِ بِحَدِيثِ سَلْمَانَ، وَاحْتَجَّ مَنْ حَرَّمَ الِاسْتِقْبَالَ وَالِاسْتِدْبَارَ فِي الصَّحْرَاءِ وَأَبَاحَهُمَا فِي الْبُنْيَانِ بحديث ابن عُمَرَ ﷺ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ وبحديث عائشة الَّذِي ذَكَرْنَاهُ [من رواية المسند] وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٣] وَالتِّرْمِذِيُّ [٩] وَغَيْرُهُمَا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَبِحَدِيثِ مَرْوَانَ الْأَصْفرِ قَالَ: (رَأَيْتُ ابن عُمَرَ ﷺ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شيء يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١] وَغَيْرُهُ فَهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ مُصَرِّحَةٌ بِالْجَوَازِ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ وَرَدَتْ بِالنَّهْيِ فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّحْرَاءِ لِيُجْمَعَ

بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَا يُصَارُ إِلَى تَرْكِ بَعْضِهَا بَلْ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَالْعَمَلُ بِجَمِيعِهَا، وَقَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، بِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ فِي الْبُنْيَانِ فِي تَكْلِيفِهِ تَرْكَ الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ الصَّحْرَاءِ، وَأَمَّا مَنْ أَبَاحَ الِاسْتِدْبَارَ فَيُحْتَجُّ عَلَى رَدِّ مَذْهَبِهِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالنَّهْيِ عَنْ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ جَمِيعًا كَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه.

إِحْدَاهَا: الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ فِي الْبُنْيَانِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ سَاتِرٍ مِنْ جُدْرَانٍ وَنَحْوِهَا مِنْ حَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَهَا، وَبِشَرْطٍ آخَرَ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْحَائِلُ مُرْتَفِعًا بِحَيْثُ يَسْتُرُ أَسَافِلَ الْإِنْسَانِ وَقَدَّرُوهُ بِآخِرَةِ الرَّحْلِ وَهِيَ نَحْوُ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ(١)، فَإِنْ زَادَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ قَصُرَ الْحَائِلُ عَنْ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَهُوَ حَرَامٌ كَالصَّحْرَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي بَيْتٍ بُنِيَ لِذَلِكَ فَلَا حَجْرَ فِيهِ كَيْفَ كَانَ.

قَالُوا: ولو كان في الصحراءِ وتستَّرَ بشيءٍ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ زَالَ التَّحْرِيمُ، فَالِاعْتِبَارُ بِوُجُودِ السَّاتِرِ الْمَذْكُورِ وَعَدَمِهِ، فَيَحِلُّ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ بِوُجُودِهِ، وَيَحْرُمُ فِيهِمَا لِعَدَمِهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنِ اعْتَبَرَ الصَّحْرَاءَ وَالْبُنْيَانَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْحَائِلَ، فَأَبَاحَ فِي الْبُنْيَانِ بِكُلِّ حَالٍ وَحَرَّمَ فِي الصَّحْرَاءِ بِكُلِّ حَالٍ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَفَرَّعُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّاتِرُ دَابَّةً أو جداراً أَوْ وَهْدَةً(٢) أَوْ كَثِيبَ رَمْلٍ أَوْ جَبَلًا.

---

(١) فإذا قلنا أن الذراع يعادل حوالي ٤٥سم، فيكون ارتفاع الحائل ٣٠ سم.

(٢) الوهدة: المطمئنُ من الأرض والمكان المنخفض كأنّه حفرة (لسان العرب).

ولو أَرْخى ذَيْلَهُ فِي قُبَالَةِ الْقِبْلَةِ فَفِي حُصُولِ السِّتْرِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا عِنْدَهُمْ وَأَشْهَرُهُمَا: أَنَّهُ سَاتِرٌ لِحُصُولِ الْحَائِلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حَيْثُ جَوَّزْنَا الِاسْتِقْبَالَ وَالِاسْتِدْبَارَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ مَكْرُوهٌ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمْهُورُ الْكَرَاهَةَ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي تَكَلُّفِ التَّحَرُّفِ عَنِ الْقِبْلَةِ فَلَا كَرَاهَةَ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشَقَّةٌ فَالْأَوْلَى تَجَنُّبُهُ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تُطْلَقُ عَلَيْهِ الْكَرَاهَةُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يَجُوزُ الْجِمَاعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ الظاهري، واختلف فيه أصحاب مالك فجوَّزَهُ ابنُ القاسم وكرهه ابن حَبِيبٍ، وَالصَّوَابُ: الْجَوَازُ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَا يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلَا اسْتِدْبَارُهُ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ لَكِنْ يُكْرَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا تَجَنَّبَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا حَالَ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ثُمَّ أَرَادَ الِاسْتِقْبَالَ أَوْ الِاسْتِدْبَارَ حَالَ الِاسْتِنْجَاءِ جَازَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (أو أن نستنجيَ بِالْيَمِينِ) هُوَ مِنْ أَدَبِ الِاسْتِنْجَاءِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ وَأَدَبٍ لَا نَهْيَ تَحْرِيم، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيمِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى إِشَارَتِهِمْ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى في شيء مِنْ أُمُورِ الِاسْتِنْجَاءِ إِلَّا لِعُذْر، فَإِذَا اسْتَنْجَى بِمَاءٍ صَبَّهُ بِالْيُمْنَى وَمَسَحَ بِالْيُسْرَى، وَإِذَا اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ فَإِنْ كَانَ فِي الدُّبُرِ مَسَحَ بِيَسَارِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْقُبُلِ وَأَمْكَنَهُ وَضْعَ الْحَجَرِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ قَدَمَيْهِ بِحَيْثُ يَتَأَتَّى مَسْحُهُ أَمْسَكَ الذَّكَرَ بِيَسَارِهِ وَمَسَحَهُ عَلَى الْحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنهُ ذَلِكَ وَاضْطُرَّ إِلَى حَمْلِ الْحَجَرِ حَمَلَهُ بِيَمِينِهِ وَأَمْسَكَ الذَّكَرَ بِيَسَارِهِ وَمَسَحَ بِهَا وَلَا يُحَرِّكِ الْيُمْنَى هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ

بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَأْخُذُ الذَّكَرَ بِيَمِينِهِ وَالْحَجَرَ بيساره ويمسح بها وَيُحَرِّكُ الْيُسْرَى وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّهُ يَمَسُّ الذَّكَرَ بِيَمِينِهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ فِي النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ تَنْبِيهًا عَلَى إِكْرَامِهَا وَصِيَانَتِهَا عَنِ الْأَقْذَارِ وَنَحْوِهَا، وَسَنُوَضِّحُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ قَرِيبًا فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ فِي أن استيفاءَ ثلاث مسحات واجبٌ لابد مِنْهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فمذهبنا: أنه لابد فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَاسْتِيفَاءِ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ، فَلَوْ مَسَحَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَزَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَجَبَ مَسْحُهُ ثَالِثَةً، وبهذا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ: الْوَاجِبُ الْإِنْقَاءُ فَإِنْ حَصَلَ بِحَجَرٍ أَجْزَأَهُ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِنَا مَا قَدَّمْنَاهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوِ اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ مَسَحَ بِكُلِّ حَرْفٍ مَسْحَةً أَجْزَأَهُ، لِأَنَّ الْمُرَادَ الْمَسَحَاتُ، وَالْأَحْجَارُ الثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ مِنْ حَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ. وَلَوِ اسْتَنْجَى فِي الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَجَبَ سِتُّ مَسَحَاتٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِسِتَّةِ أَحْجَارٍ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى حَجَرٍ وَاحِدٍ لَهُ سِتَّةُ أَحْرُفٍ أَجْزَأَهُ، وَكَذَلِكَ الْخِرْقَةُ الصَّفِيقَةُ الَّتِي إِذَا مَسَحَ بِهَا لَا يَصِلُ الْبَلَلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ بِجَانِبِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِثَلَاثَةٍ وَجَبَ رَابِعٌ، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِهِ لَمْ تَجِبِ الزِّيَادَةُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْإِيتَارُ بِخَامِسٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِالْأَرْبَعَةِ وَجَبَ خَامِسٌ، فَإِنْ حَصَلَ بِهِ فَلَا زِيَادَةَ، وَهَكَذَا فِيمَا زَادَ، مَتَى حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِوِتْرٍ فَلَا زِيَادَةَ، وَإِلَّا وَجَبَ الْإِنْقَاءُ وَاسْتُحِبَّ الْإِيتَارُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا نَصُّهُ ﷺ عَلَى الْأَحْجَارِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَقَالُوا: الْحَجَرُ مُتَعَيِّنٌ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ، وَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا إِلَى: أَنَّ الْحَجَرَ لَيْسَ مُتَعَيِّنًا بَلْ تَقُومُ الْخِرَقُ وَالْخَشَبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَقَامَهُ، وَأَنَّ الْمَعْنِيَّ فِيهِ كَوْنُهُ مُزِيلًا وَهَذَا

يَحْصُلُ بِغَيْرِ الْحَجَرِ وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ (ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ) لِكَوْنِهَا الْغَالِبَ الْمُتَيَسَّرَ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَنَظَائِرِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَعْيِينِ الْحَجَرِ نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الْعِظَامِ وَالْبَعْرِ والرجيع ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سِوَاهُ مُطْلَقًا. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْحَجَرِ: كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ لِلْعَيْنِ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ وَلَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَيَوَانٍ، قَالُوا: وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ جِنْسِهِ فَيَجُوزُ فِي الْقُبُلِ أَحْجَارٌ، وَفِي الدُّبُرِ خِرَقٌ، وَيَجُوزُ فِي أَحَدِهِمَا حَجَرٌ مَعَ خِرْقَتَيْنِ أَوْ مَعَ خِرْقَةٍ وَخَشَبَةٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ) فِيهِ النَّهْيُ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالنَّجَاسَةِ وَنَبَّهَ ﷺ بِالرَّجِيعِ عَلَى جِنْسِ النَّجَسِ، فَإِنَّ الرَّجِيعَ هُوَ الرَّوْثُ، وَأَمَّا الْعَظْمُ فَلِكَوْنِهِ طَعَامًا لِلْجِنِّ فَنَبَّهَ عَلَى جَمِيعِ الْمَطْعُومَاتِ وَتَلْتَحِقُ بِهِ الْمُحْتَرَمَاتُ كَأَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ وَأَوْرَاقِ كُتُبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ فِي النَّجِسِ بَيْنَ الْمَائِعِ وَالْجَامِدِ، فَإِنِ اسْتَنْجَى بِنَجِسٍ لَمْ يَصِحَّ اسْتِنْجَاؤُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ وَلَا يُجْزِئُهُ الْحَجَرُ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ صَارَ نَجِسًا بِنَجَاسَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وَلَوِ اسْتَنْجَى بِمَطْعُومٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحْتَرَمَاتِ الطَّاهِرَاتِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِنْجَاؤُهُ وَلَكِنْ يُجْزِئُهُ الْحَجَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نقل النجاسة من موضعها، وقيل: إن استنجاءه الْأَوَّلَ يُجْزِئُهُ مَعَ الْمَعْصِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٦٤)... حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ، يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [بخ ٣٩٤].

الشرح: (وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا خِطَابٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ بِحَيْثُ إِذَا شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا.

قَوْلُهُ (فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ) جَمْعُ مِرْحَاضٍ، وَهُوَ الْبَيْتُ الْمُتَّخَذُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَيْ: لِلتَّغَوُّطِ.

قَوْلُهُ (فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا) مَعْنَاهُ نَحْرِصُ عَلَى اجْتِنَابِهَا بِالْمَيْلِ عَنْهَا بِحَسَبِ قُدْرَتِنَا.

قوله (قال: نعم) هو جواب لقوله أولًا: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُهُ عَنْ عَطَاءٍ؟

(٢٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا».

(٢٦٦) عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ [بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ]، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ» [بخ ١٤٥].

الشرح قَوْلُهُ (عَنْ حَبَّانَ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَبِالْبَاءِ.

قَوْلُهُ (رَقِيتُ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَمَعْنَاهُ: صَعِدْتُ، هَذِهِ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَحَكَى صَاحِبُ الْمَطَالِعِ لُغَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: بِفَتْحِ الْقَافِ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، وَالثَّانِيَةُ: بِفَتْحِهَا مَعَ الْهَمْزَةِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا رُؤْيَتُهُ [عبدِ الله لرسولِ الله ﷺ] فَوَقَعَتِ اتِّفَاقًا بِغَيْرِ قَصْدٍ لِذَلِكَ. (اللَّبِنَةُ) مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْبَاءِ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ وَمَعَ كَسْرِهَا وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ، أَعْنِي مَفْتُوحَ الْأَوَّلِ مَكْسُورَ الثَّانِي يَجُوزُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ كَكَتِفٍ، فَإِنْ كَانَ ثَانِيهِ أَوْ ثَالِثُهُ حَرْفَ حَلْقٍ جَازَ فِيهِ وَجْهٌ رَابِعٌ وَهُوَ كَسْرُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي كَفَخِذٍ.

وَأَمَّا (بَيْتُ الْمَقْدِسِ) فَتَقَدَّمَ بَيَانُ لُغَاتِهِ وَاشْتِقَاقِهِ فِي أَوَّلِ بَابِ الْإِسْرَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

(٢٦٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» [بخ ١٥٣].

الشرح: إِمْسَاكُ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ أَنَّهُ لَا يستعين باليمين في شئ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْفَصْلِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ) لَيْسَ التَّقْيِيدُ بِالْخَلَاءِ لِلِاحْتِرَازِ عَنِ الْبَوْلِ بَلْ هما سواء، والخلاء: هُوَ الْغَائِطُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ) مَعْنَاهُ لَا يَتَنَفَّسْ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَأَمَّا التَّنَفُّسُ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ فَسُنَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْأَدَبِ مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شئ مِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٩ ـ بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ

(٢٦٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ» [بخ ١٦٨].

هذا الحديثُ قاعدةٌ مستمرةٌ في الشرع، وهي: أنَّ ما كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ كَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالسِّوَاكِ وَالِاكْتِحَالِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ وَهُوَ مَشْطُهُ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُصَافَحَةِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِيهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالِامْتِخَاطِ

وَالِاسْتِنْجَاءِ وَخَلْعِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ التَّيَاسُرُ فِيهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ الْيَمِينِ وَشَرَفِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، لَوْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفَضْلُ وَصَحَّ وُضُوءُهُ، وَقَالَتِ الشِّيعَةُ: هُوَ وَاجِبٌ وَلَا اعْتِدَادَ بِخِلَافِ الشِّيعَةِ.

واعلم أن الابتداءَ باليسارِ وان كَانَ مُجْزِيًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٤١٤١] وَالتِّرْمِذِيِّ [١٧٦٦] وَغَيْرِهِمَا بِأَسَانِيدَ حَمِيدَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (**إِذَا لَبِسْتُمْ أو توضأتم فابدؤا بِأَيَامِنِكُمْ**) فَهَذَا نَصٌّ فِي الْأَمْرِ بِتَقْدِيمِ الْيَمِينِ وَمُخَالَفَتُهُ مَكْرُوهَةٌ أَوْ مُحَرَّمَةٌ، وَقَدِ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ العلماء عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَرَّمَةٌ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَكْرُوهَةٌ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَا لَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّيَامُنُ وَهُوَ الْأُذُنَانِ والكفان وَالْخَدَّانِ، بَلْ يُطَهَّرَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَقِّ الْأَقْطَعِ وَنَحْوِهِ قَدَّمَ الْيَمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(**يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**) وَقَعَ فِي رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٤٢٦] (يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. . إِلَخْ وَفِي قَوْلِهِ (مَا اسْتَطَاعَ) إِشَارَةٌ إِلَى شِدَّةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى التَّيَمُّنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخلِّي فِي الطُّرُقِ، وَالظِّلَالِ

(٢٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

الشرح: أَمَّا (اللَّعَّانَانِ) فَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ[١] وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [٢٥]

---

(١) صيغة مبالغة.

(اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ)[1] وَالرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ بِاللَّاعِنَيْنِ: الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ، الْحَامِلَيْنِ النَّاسَ عَلَيْهِ وَالدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا شُتِمَ وَلُعِنَ، يَعْنِي عَادَةُ النَّاسِ لَعْنُهُ، فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ أُضِيفَ اللَّعْنُ إِلَيْهِمَا، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ (اللَّاعِنُ) بِمَعْنَى الْمَلْعُونِ، وَالْمَلَاعِنُ: مَوَاضِعُ اللَّعْنِ، قُلْتُ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّقْدِيرُ: اتَّقُوا الْأَمْرَيْنِ الْمَلْعُونَ فَاعِلُهُمَا، وَهَذَا عَلَى رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فَمَعْنَاهَا وَاللهُ أَعْلَمُ: اتَّقُوا فِعْلَ اللَّعَّانَيْنِ، أَيْ: صَاحِبَي اللَّعْنِ وَهُمَا اللَّذَانِ يَلْعَنُهُمَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ (بِالظِّلِّ) هُنَا مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا وَمُنَاخًا يَنْزِلُونَهُ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ، وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرُمُ الْقُعُودُ تَحْتَهُ [يعني لقضاء الحاجة]، فَقَدْ قَعَدَ ﷺ تَحْتَ حَايِشِ النَّخْلِ لِحَاجَتِهِ [مسلم ٣٤٢] وَلَهُ ظِلٌّ بِلَا شَكٍّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ) فَمَعْنَاهُ: يَتَغَوَّطُ فِي مَوْضِعٍ يَمُرُّ بِهِ النَّاسُ، ونُهِيَ عَنْهُ فِي الظِّلِّ وَالطَّرِيقِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسِ مَنْ يَمُرَّ به ونَتْنِه واستقذاره، والله أعلم.



٢١ - بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ

(٢٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

(٢٧١) عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» [بخ ١٥٢].

---

(١) اسم فاعل.

الشرح: (**الميضأة**) [في الحديث الأول] بكسر الميم، هي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما، وأما (الحائط) فهو البستان، وأما العَنَزة: فبفتح الْعَيْنِ وَالزَّايِ فهِيَ عَصًا طَوِيلَةٌ فِي أَسْفَلِهَا زُجٌّ، وَيُقَالُ رُمْحٌ قَصِيرٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يَسْتَصْحِبُهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى فَيَحْتَاجُ إِلَى نَصْبِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ لِتَكُونَ حَائِلًا يُصَلِّي إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (**يَتَبَرَّزُ**) فَمَعْنَاهُ يَأْتِي الْبَرَازَ ـ بِفَتْحِ الْبَاءِ ـ وَهُوَ الْمَكَانُ الْوَاسِعُ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَرْضِ لِيَخْلُوَ لِحَاجَتِهِ وَيَسْتَتِرَ وَيَبْعُدَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (**فَيَغْتَسِلُ بِهِ**) فَمَعْنَاهُ: يَسْتَنْجِي بِهِ وَيَغْسِلُ مَحَلَّ الِاسْتِنْجَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فِقْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَفِيهَا:

١ ـ اسْتِحْبَابُ التَّبَاعُدِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ النَّاسِ وَالِاسْتِتَارِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ.

٢ ـ جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الرَّجُلِ الْفَاضِلِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فِي حَاجَتِهِ.

٣ ـ خِدْمَةُ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْفَضْلِ وَالتَّبَرُّكُ بِذَلِكَ.

٤ ـ جَوَازُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَاسْتِحْبَابُهُ وَرُجْحَانُهُ عَلَى الِاقْتِصَارِ عَلَى الْحَجَرِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ [أهل العلم] فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَتْوَى مِنْ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ فَيَسْتَعْمِلَ الْحَجَرَ أَوَّلًا لِتَخِفَّ النَّجَاسَةُ وَتَقِلَّ مُبَاشَرَتُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ، فَإِنْ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، سَوَاءٌ وَجَدَ الْآخَرَ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ، فَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَرِ، لِأَنَّ الْمَاءَ يُطَهِّرُ الْمَحَلَّ طَهَارَةً حقيقية، وَأَمَّا الْحَجَرُ فَلَا يُطَهِّرُهُ وَإِنَّمَا يُخَفِّفُ النَّجَاسَةَ وَيُبِيحُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّجَاسَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا. وَبَعْضُ السَّلَفِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ الْحَجَرُ، وَرُبَّمَا أَوْهَمَ

كَلَامُ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الْمَاءَ لَا يجزىء، وقال ابن حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ[١]: لَا يُجْزِي الْحَجَرُ إِلَّا لِمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ، وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَخِلَافُ ظَوَاهِرِ السُّنَنِ الْمُتَظَاهِرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنَ الْأَوَانِي دُونَ الْمَشَارِعِ[٢] وَالْبِرَكِ وَنَحْوِهَا إِذْ لَمْ ينقل ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِيمَا نَعْلَمْ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِل لا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَهَا فَعَدَلَ عَنْهَا إِلَى الْأَوَانِي، وَاللهُ أَعْلم.

(٢٧١ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ».



٢٢ ـ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا، حَتَّى يَجُوزَ لِلْمَرْأَةِ الْمُلَازِمَةِ بَيْتَهَا وَالزَّمِنِ الَّذِي لَا يَمْشِي. وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْهُ الشِّيعَةُ وَالْخَوَارِجُ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رحمه الله تعالى رِوَايَاتٌ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ كَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ، وَقَدْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رحمه الله تعالى: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَقَدْ بَيَّنْتُ أَسْمَاءَ جَمَاعَاتٍ كَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَقَدْ ذَكَرْتُ فِيهِ جُمَلًا نَفِيسَةً مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) ابن حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ: (١٧٤ ـ ٢٣٨هـ) عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي مالكي المذهب، من نسل الصحابي عباس بن مرداس رضي الله عنه. من مؤلفاته كتاب (الواضحة).

(٢) المشارع: جمع مَشْرَع، أرض منبسطة قليلة العمق يصلها الماء من مسيل مائي مجاور، تتخذ لسقاية الدواب ونحوها.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَفْضَلُ، أَمْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ؟ فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الْغَسْلَ أَفْضَلُ لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، وَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى أن المسحَ أفضلُ، وذهب إليه الشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: أَصَحُّهُمَا المسحُ أفضلُ، والثانية: هما سواءٌ، واختارَه ابنُ المنذرِ، والله أعلم.

(٢٧٢) عَنْ هَمَّام، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ» [بخ ٣٥٨].

الشرح: قَوْلُهُ (كَانَ يُعْجِبهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ) مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فَلَوْ كَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ مُتَقَدِّمًا عَلَى نُزُولِ الْمَائِدَةِ لَاحتملَ كَوْنُ حَدِيثِهِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ مَنْسُوخًا بِآيَةِ الْمَائِدَةِ، فَلَمَّا كَانَ إِسْلَامُهُ مُتَأَخِّرًا عَلِمْنَا أَنَّ حَدِيثَهُ يُعْمَلُ بِهِ وَهُوَ مُبَيِّنٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ غَيْرُ صَاحِبِ الْخُفِّ، فَتَكُونُ السُّنَّةُ مُخَصِّصَةً لِلْآيَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَرُوِّينَا فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ[1] (قَالَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٧٣) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا» فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ «فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» [بخ ٢٢٤].

---

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: أبو إسحاق التميمي، أحد علماء أهل السنة، ومن أعلام التصوف في القرن الثاني (ت١٦٢هـ) دفن في مدينة (جبلة) قرب اللاذقية بسوريا، صحب سفيان الثوري والفضيل بن عياض.

الشرح: (السُّبَاطَةُ): بِضَمِّ السِّينِ هِيَ: مُلْقَى الْقُمَامَةِ وَالتُّرَابِ وَنَحْوِهِمَا تَكُونُ بِفِنَاءِ الدُّورِ مرفقًا لِأَهْلِهَا، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ سهلًا منثالاً يَخُدُّ فِيهِ الْبَوْلُ وَلَا يَرْتَدُّ عَلَى الْبَائِلِ.

وَأَمَّا سَبَبُ بَوْلِهِ ﷺ قَائِمًا فَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ أَوْجُهًا حَكَاهَا الْخَطَّابِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ:

أَحَدُهَا: قَالَا وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَشْفِي لِوَجَعِ الصُّلْبِ بِالْبَوْلِ قَائِمًا، قَالَ فَتَرَى أَنَّهُ كَانَ بِهِ ﷺ وَجَعُ الصُّلْبِ إِذْ ذَاكَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ سَبَبَهُ مَا رُوِيَ فِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ ﷺ بَالَ قَائِمًا لعلة بمأبضِه، والمأبِضُ ـ بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء ـ وَهُوَ بَاطِنُ الرُّكْبَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا لِلْقُعُودِ فَاضْطُرَّ إِلَى الْقِيَامِ، لِكَوْنِ الطَّرَفِ الَّذِي مِنَ السُّبَاطَةِ كَانَ عَالِيًا مُرْتَفِعًا.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى وَجْهًا رَابِعًا وَهُوَ: أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا لِكَوْنِهَا حَالَةً يُؤْمَنُ فِيهَا خُرُوجُ الْحَدَثِ مِنَ السَّبِيلِ الْآخَرِ فِي الْغَالِبِ بِخِلَافِ حَالَةِ الْقُعُودِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدُّبُرِ.

وَيَجُوزُ وَجْهٌ خَامِسٌ: أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ لِلْجَوَازِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ، وَكَانَتْ عادته المستمرة يبول قاعداً، ويدل عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ (**مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا**) رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالتِّرْمِذِيُّ [١٢] وَالنَّسَائِيُّ [٢٩] وَآخَرُونَ [**وابنُ ماجه ٣٠٧**] وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا أَحَادِيثُ لَا تَثْبُتُ، وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا ثَابِتٌ، فَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا إِلَّا لِعُذْرٍ وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَا تحريم.

قال ابن الْمُنْذِرِ فِي (الْإِشْرَاف)[١]: اخْتَلَفُوا فِي الْبَوْلِ قَائِمًا:

---

(١) ابن الْمُنْذِرِ: (٢٤١ ـ ٣١٨هـ) أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، نزيل مكة، تتلمذ على الإمام البخاري والترمذي ومحمد بن عبد الحكم تلميذ الشافعي، له مؤلفات كثيرة، من =

١ ـ فَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وزيد بن ثابت وابن عُمَرَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا، قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هريرة ﷺ، وفعل ذلك ابنُ سيرين وعروةُ بنُ الزبير.

٢ ـ وكرهه ابنُ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ بَالَ قَائِمًا.

٣ ـ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ إن كَانَ فِي مكان يتطايرُ إليه من البول شئ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ كَانَ لَا يَتَطَايَرُ فَلَا بأس به، وهذا قول مالك. قال ابن الْمُنْذِرِ: الْبَوْلُ جَالِسًا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَائِمًا مُبَاحٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هذا كلام ابن الْمُنْذِرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بَوْلُهُ ﷺ فِي سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَيَحْتَمِلُ أَوْجُهاً:

أَظْهَرُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْثِرُونَ ذَلِكَ وَلَا يَكْرَهُونَهُ، بَلْ يَفْرَحُونَ بِهِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ جَازَ الْبَوْلُ فِي أَرْضِهِ وَالْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ وَنَظَائِرُ هَذَا فِي السُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **(قَالَ احْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ) [سبق برقم ٣١].**

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُخْتَصَّةً بِهِمْ، بَلْ كَانَتْ بِفِنَاءِ دُورِهِمْ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ فَأُضِيفَتْ إِلَيْهِمْ لِقُرْبِهَا مِنْهُمْ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا أَذِنُوا لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ، إِمَّا بِصَرِيحِ الْإِذْنِ وَإِمَّا بِمَا فِي مَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بَوْلُهُ ﷺ فِي السُّبَاطَةِ الَّتِي بِقُرْبِ الدُّورِ مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ عَادَتِهِ ﷺ التَّبَاعُدُ فِي الْمَذْهَبِ [في المسافة] فَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ أَنَّ سَبَبَهُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ مِنَ الشُّغْلِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ بِالْمَحَلِّ الْمَعْرُوفِ، فَلَعَلَّهُ طَالَ

= أشهرها ـ والذي ينقل عنه النووي وغيره كثيراً ـ كتاب (الإشراف على مذاهب أهل العلم)، وله كتاب (الإجماع).

عَلَيْهِ مَجْلِسٌ حَتَّى حَفَزَهُ الْبَوْلُ فَلَمْ يُمْكِنْهُ التَّبَاعُدُ وَلَوْ أَبْعَدَ لَتَضَرَّرَ، وَارْتَادَ السُّبَاطَةَ لِدَمَثِهَا[1]، وَأَقَامَ حُذَيْفَةُ بِقُرْبِهِ لِيَسْتُرَهُ عَنِ النَّاسِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي حَسَنٌ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ ادْنُهْ فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عند عقبيه) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا اسْتَدْنَاهُ ﷺ لِيَسْتَتِرَ بِهِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ من الناظرين لكونها حالة يُستخفى بها ويستحيا مِنْهَا فِي الْعَادَةِ، وَكَانَتِ الْحَاجَةُ الَّتِي يَقْضِيهَا بَوْلًا مِنْ قِيَامٍ يُؤْمَنُ مَعَهَا خُرُوجُ الْحَدَثِ الْآخَرِ وَالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ فَلِهَذَا اسْتَدْنَاهُ. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ لَمَّا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ (قَالَ تَنَحَّ) لِكَوْنِهِ كَانَ يَقْضِيهَا قَاعِدًا وَيَحْتَاجُ إِلَى الحدثين جَمِيعًا فَتَحْصُلُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ وَمَا يَتْبَعُهَا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنَ السُّنَّةِ الْقُرْبُ مِنَ الْبَائِلِ إِذَا كَانَ قَائِمًا فَإِذَا كَانَ قَاعِدًا فَالسُّنَّةُ الْإِبْعَادُ عَنْهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ تَقَدَّمَ بَسْطُ أَكْثَرِهَا فيما ذكرناه، ونشير إليها ها هنا مُخْتَصَرَةً، فَفِيهِ:

١ ـ إِثْبَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢ ـ وَجَوَازُ الْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ.

٣ ـ وَجَوَازُ الْبَوْلِ قَائِمًا.

٤ ـ وَجَوَازُ قُرْبِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْبَائِلِ.

٥ ـ وَجَوَازُ طَلَبِ الْبَائِلِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْب مِنْهُ لِيَسْتُرَهُ.

٦ ـ وَاسْتِحْبَابُ السِّتْرِ.

٧ ـ وجَوَازُ الْبَوْلِ بِقُرْبِ الدِّيَارِ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٧٣ ـ ٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى، يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ،

---

(١) قال في الوسيط: دَمِثَ المكانُ ـ دمَثًا، إذا سهُل ولانَ.

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ» [بخ ٢٢٥].

الشرح: مَقْصُودُ حُذَيْفَةَ أَنَّ هَذَا التَّشْدِيدَ خِلَافُ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا، وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ الْقَائِمِ مُعَرَّضًا لِلرَّشِيشِ، وَلَمْ يَلْتَفِتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ، وَلَمْ يَتَكَلَّفِ الْبَوْلَ فِي قَارُورَةٍ كَمَا فَعَلَ أَبُو مُوسَى ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٧٤) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: عَنْ «رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ [فَقَضَى حَاجَتَهُ] فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ ـ مَكَانَ حِينَ حَتَّى ـ [بخ ١٨٢]

الشرح: مِيمُ الْمُغِيرَةِ تُضَمُّ وَتُكْسَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ (فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ) فَهُوَ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَنَقَلَ الرَّاوِي عَنِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ لَفْظَهُ عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ.

وَأَمَّا (الْإِدَاوَةُ) فَهِيَ وَ(الرَّكْوَةُ وَالْمِطْهَرَةُ وَالْمِيضَأَةُ) بِمَعْنًى مُتَقَارِبٍ، وَهُوَ إِنَاءُ الْوُضُوءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ) فَمَعْنَاهُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ مِنْ مَوْضِعِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ وَانْتِقَالِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَصَبَّ عَلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ. وَأَمَّا رِوَايَةُ **(حَتَّى فَرَغَ)** فلعلَّ معناها فَصَبَّ عَلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ الْوُضُوءَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ التالية مُبَيَّنًا أَنَّ صَبَّهُ عَلَيْهِ كَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ صَبَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وُضُوئِهِ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ [سيأتي برقم ١٢٨٠]، وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثَ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ النَّهْيُ عَنْ الِاسْتِعَانَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الِاسْتِعَانَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا أَنْ يَسْتَعِينَ بِغَيْرِهِ فِي إِحْضَارِ الْمَاءِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَلَا نَقْصَ.

الثَّانِي: أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَيُبَاشِرَ الْأَجْنَبِيُّ بِنَفْسِهِ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ فَهَذَا الْأَوْلَى تَرْكُهُ، وَهَلْ يُسَمَّى مَكْرُوهًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَإِذَا صَبَّ عَلَيْهِ وَقَفَ الصَّابُّ عَلَى يَسَارِ الْمُتَوَضِّئِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٧٤ ـ ٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ» قُلْتُ: نَعَمْ «فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ» فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» [بخ ٥٧٩٩].

الشرح: قَوْلُهُ (فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أسفلِ الْجُبَّةِ) فِيهِ جَوَازُ مِثْلِ هَذَا لِلْحَاجَةِ وَفِي الْخَلْوَةِ، وَأَمَّا بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْبَغِي أَلَّا يَفْعَلَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لان فيه إخلالاً بالمروءة.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ بِأَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْوُضُوءِ بِكَمَالِهِ ثُمَّ يَلْبَسُهُمَا، لِأَنَّ حَقِيقَةَ إِدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُدْخِلَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، حَتَّى لَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ لَبِسَ خُفَّهَا وَغَسَلَ الْيُسْرَى ثُمَّ لَبِسَ خُفَّهَا لَمْ يَصِحَّ لُبْسُ الْيُمْنَى فَلَا بُدَّ مِنْ نَزْعِهَا وَإِعَادَةِ لُبْسِهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَزْعِ الْيُسْرَى لِكَوْنِهَا أُلْبِسَتْ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ. وَشَذَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَوْجَبَ نَزْعَ الْيُسْرَى أَيْضًا. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي اللُّبْسِ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ وَالْمُزَنِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: يَجُوزُ اللُّبْسُ عَلَى حَدَثٍ ثُمَّ يُكْمِلُ طَهَارَتَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

٢٣ ـ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ

(٢٧٤ ـ ٣) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا» [انظر الحديث السابق].

الشرح: قَوْلُهُ (فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ) قَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّ فِيهَا لُغَتَيْنِ: فَتْحَ الْمِيمِ وَكَسْرَهَا، وَأَنَّهَا الْإِنَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ **(ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ)** يَكْشِفُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ **(مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ)** هَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ يَكْفِي وَلَا يُشْتَرَطُ الْجَمِيعُ، لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْجَمِيعُ لَمَا اكْتَفَى بِالْعِمَامَةِ عَنِ الْبَاقِي، فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَوْ مَسَحَ عَلَى خُفٍّ وَاحِدٍ وَغَسَلَ الرِّجْلَ الْأُخْرَى، وَأَمَّا التَّتْمِيمُ بِالْعِمَامَةِ فَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِتَكُونَ الطَّهَارَةُ عَلَى جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لُبْسُ الْعِمَامَةِ عَلَى طُهْرٍ أَوْ عَلَى حَدَثٍ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ قَلَنْسُوَةٌ وَلَمْ يَنْزِعْهَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتِمَّ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ كَالْعِمَامَةِ وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَمْ يَمْسَحْ شَيْئًا مِنَ الرَّأْسِ لَمْ يجزه ذلك عندنا بِلَا خِلَافٍ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمه الله تعالى إِلَى جَوَازِ الِاقْتِصَارِ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَاللهُ أعلم. والناصية هِيَ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ.

قَوْلُهُ **(فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ**

وَقَدْ رَكَعَ رَكْعَةً بِهِمْ فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا).

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١ ـ جَوَازُ اقْتِدَاءِ الْفَاضِلِ بِالْمَفْضُولِ.

٢ ـ وَجَوَازُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ بَعْضِ أُمَّتِهِ.

٣ ـ وَأَنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُمْ فَعَلُوهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النَّبِيَّ ﷺ.

٤ ـ وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ اسْتُحِبَّ لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يُقَدِّمُوا أَحَدَهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ إِذَا وَثِقُوا بِحُسْنِ خُلُقِ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَأَذَّى مِنْ ذلك ولا يترتب عليه فتنة، فأما إذا لَمْ يَأْمَنُوا أَذَاهُ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فُرَادَى، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكُوا الْجَمَاعَةَ بَعْدَ ذلك استحب لَهُمْ إِعَادَتُهَا مَعَهُمْ.

٥ ـ وَأَنَّ مَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ أَتَى بِمَا أَدْرَكَ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ، بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا..

٦ ـ اتِّبَاعُ الْمَسْبُوقِ لِلْإِمَامِ فِي فِعْلِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَجُلُوسِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْضِعَ فِعْلِهِ لِلْمَأْمُومِ.

٧ ـ إِنَّ الْمَسْبُوقَ يُفَارِقُ الْإِمَامَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بَقَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي صَلَاتِهِ وَتَأَخُّرُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما لِيَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ فِي قَضِيَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ قَدْ رَكَعَ رَكْعَةً فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ التَّقَدُّمَ لِئَلَّا يَخْتَلَّ تَرْتِيبُ صَلَاةِ الْقَوْمِ، بِخِلَافِ قَضِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا) أَيْ: وُجِدَتْ قَبْلَ حُضُورِنَا، وَاللهُ أعلم.

(٢٧٥) عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ».

الشرح: يَعْنِي بِالْخِمَارِ: الْعِمَامَةَ لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الرَّأْسَ أَيْ: تُغَطِّيهِ.



٢٤ ـ بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(٢٧٦) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

أَحْكَامُ الحديث: فِيهِ الْحُجَّةُ الْبَيِّنَةُ وَالدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُوَقَّتٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي السَّفَرِ وَبِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَضَرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: يَمْسَحُ بِلَا تَوْقِيتٍ، وَهُوَ قَوْلٌ قديمٌ ضعيفٌ عن الشافعي، واحتجوا بحديثِ أُبِيِّ ابنِ عِمَارَةَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ **(فِي تَرْكِ التَّوْقِيتِ)** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٥٨] وَغَيْرُهُ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَوْجُهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ ظَاهِرَةٌ، وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ يُقَالُ: الْأَصْلُ مَنْعُ الْمَسْحِ فِيمَا زَادَ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرِينَ: أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ، لَا مِنْ حِينِ اللُّبْسِ، وَلَا مِنْ حِينِ الْمَسْحِ. ثُمَّ إِنَّ الْحَدَثَ عَامٌّ مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قَالَ **(أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أيام ولياليهن إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) [الترمذي ٩٦ ـ النسائي ١٢٦ وغيرهما]** قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا أَجْنَبَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ، فَلَوِ اغْتَسَلَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفِّ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ وَجَازَتْ صَلَاتُهُ، فَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ خَلْعِهِ وَلُبْسِهِ عَلَى طَهَارَةٍ. بِخِلَافِ مَا لَوْ تَنَجَّسَتْ رِجْلُهُ فِي الْخُفِّ فَغَسَلَهَا فِيهِ فَإِنَّ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَدَبِ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ وَلِلْمُعَلِّمِ وَالْمُفْتِي إِذَا طُلِبَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَجَلَّ مِنْهُ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ قَالَ: اسْأَلْ عَنْهُ فُلَانًا، قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ عَلَى عَلِيٍّ، قَالَ: وَمَنْ رَفَعَهُ أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ، والله سبحانه وتعالى أعلم.



٢٥ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

(٢٧٧) عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

الشرح: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ، مِنْهَا:

جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ وَجَوَازُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالنَّوَافِلِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَحُكِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ وَمَا أَظُنُّ هَذَا الْمَذْهَبَ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا اسْتِحْبَابَ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٢١٤] **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ)** وَحَدِيثُ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا [رقم ٢٠٩] **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَكَلَ سَوِيقًا ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)** وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ كَحَدِيثِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ وَسَائِرِ الْأَسْفَارِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَاتِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فَالْمُرَادُ بِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ: إِذَا قُمْتُمْ مُحْدِثِينَ، وَقِيلَ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ يَتَطَهَّرَ ثَانِيًا مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، **وَفِي شَرْطِ اسْتِحْبَابِ التَّجْدِيدِ أَوْجُهٌ**:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى بِهِ صَلَاةً سَوَاءٌ كَانَتْ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً.

وَالثَّانِي: لَا يُسْتَحَبُّ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فَرِيضَةً.

وَالثَّالِثُ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَعَلَ بِهِ مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

وَالرَّابِعُ: يُسْتَحَبُّ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ شَيْئًا أَصْلًا بِشَرْطِ أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَ التَّجْدِيدِ وَالْوُضُوءِ زَمَنٌ يَقَعُ بِمِثْلِهِ تَفْرِيقٌ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْغُسْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجْهًا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

وَفِي اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ التَّيَمُّمِ وَجْهَانِ: أَشْهَرُهُمَا لَا يُسْتَحَبُّ، وَصُورَتُهُ فِي الْجَرِيحِ وَالْمَرِيضِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ يَتَيَمَّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَيُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِهِ إِذَا قُلْنَا: لَا يَجِبُ الطَّلَبُ لِمَنْ تَيَمَّمَ ثَانِيًا فِي مَوْضِعِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه **(صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ)** فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَمَلًا بِالْأَفْضَلِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ بَيَانًا لِلْجَوَازِ كَمَا قَالَ ﷺ (عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ سُؤَالِ الْمَفْضُولِ الْفَاضِلَ عَنْ بَعْضِ أَعْمَالِهِ الَّتِي فِي ظَاهِرِهَا مُخَالَفَةٌ لِلْعَادَةِ، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَنْ نِسْيَانٍ فَيَرْجِعُ عَنْهَا وَقَدْ تَكُونُ تَعَمُّدًا لِمَعْنًى خَفِيَ عَلَى الْمَفْضُولِ فَيَسْتَفِيدُهُ، وَاللهُ أعلم.



٢٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا

(٢٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

الشرح: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ: إِنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ كَانُوا يَسْتَنْجَوْنَ بِالْأَحْجَارِ وَبِلَادُهُمْ حَارَّةٌ، فَإِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ عَرِقَ فَلَا يَأْمَنُ النَّائِمُ أَنْ يُطَوِّفَ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ النَّجِسِ، أَوْ عَلَى بَثْرَةٍ أَوْ قَمْلَةٍ أَوْ قَذَرٍ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فِي مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، مِنْهَا:

١ ـ أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ نَجَّسَتْهُ وَإِنْ قَلَّتْ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَإِنَّهَا تُنَجِّسُهُ، لِأَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِالْيَدِ ـ وَلَا يُرَى ـ قَلِيلٌ جِدًّا، وَكَانَتْ عَادَتُهُمُ اسْتِعْمَالَ الْأَوَانِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي تَقْصُرُ عَنْ قُلَّتَيْنِ بَلْ لَا تُقَارِبُهُمَا.

٢ ـ الْفَرْقُ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَوُرُودِهَا عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَّسَتْهُ وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا أَزَالَهَا.

٣ ـ إِنَّ الْغَسْلَ سَبْعًا لَيْسَ عَامًّا فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ خَاصَّةً.

٤ ـ إِنَّ مَوْضِعَ الِاسْتِنْجَاءِ لَا يَطْهُرُ بِالْأَحْجَارِ بَلْ يَبْقَى نَجِسًا مَعْفُوًّا عَنْهُ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ.

٥ ـ اسْتِحْبَابُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ ثَلَاثًا، لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِهِ فِي الْمُتَوَهَّمَةِ فَفِي الْمُحَقَّقَةِ أَوْلَى.

٦ ـ اسْتِحْبَابُ الْغَسْلِ ثَلَاثًا فِي الْمُتَوَهَّمَةِ.

٧ ـ إِنَّ النَّجَاسَةَ الْمُتَوَهَّمَةَ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغَسْلُ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا الرَّشُّ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ (حَتَّى يَغْسِلَهَا) وَلَمْ يَقُلْ (حَتَّى يَغْسِلَهَا أَوْ يَرُشَّهَا).

٧ ـ اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الِاحْتِيَاطِ إِلَى حَدِّ الْوَسْوَسَةِ، وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَ الِاحْتِيَاطِ وَالْوَسْوَسَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ أَوْضَحْتُهُ فِي بَابِ الْآنِيَةِ مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

٨ ـ اسْتِحْبَابُ اسْتِعْمَالِ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ فِيمَا يُتَحَاشَى مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ (لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) وَلَمْ يَقُلْ: فَلَعَلَّ يَدَهُ وَقَعَتْ عَلَى دُبُرِهِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ نَجَاسَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ السَّامِعَ يَفْهَمُ بِالْكِنَايَةِ الْمَقْصُودَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ لِيَنْفِيَ اللَّبْسَ وَالْوُقُوعَ فِي خلاف المطلوب، وعلى هذا يُحْمَلُ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذِهِ فَوَائِدُ مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرُ الْفَائِدَةِ الْمَقْصُودَةِ هُنَا، وَهِيَ: النَّهْيُ عَنْ غَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ، فَلَوْ خَالَفَ وَغَمَسَ لَمْ يَفْسُدِ الْمَاءُ، وَلَمْ يَأْثَمِ الْغَامِسُ. وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمه الله تعالى: أَنَّهُ يَنْجُسُ إِنْ كَانَ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَحَكَوْهُ أَيْضًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَاءِ وَالْيَدِ الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْجُسُ بِالشَّكِّ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الظَّاهِرُ فِي الْيَدِ النَّجَاسَةُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ، ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الشَّكُّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ، فَمَتَى شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا كُرِهَ لَهُ غَمْسُهَا فِي الإناء قبل غسلها، سواء قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ أَوْ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله تعالى رِوَايَةٌ: أَنَّهُ إِنْ قام مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ كُرِهَ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، وَإِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ كُرِهَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ اعْتِمَادًا عَلَى لَفْظِ الْمَبِيتِ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ جِدًّا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ بِقَوْلِهِ ﷺ (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ النَّجَاسَةَ عَلَى يَدِهِ، وَهَذَا عَامٌّ لِوُجُودِ

احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفِي الْيَقَظَةِ، وَذَكَرَ اللَّيْلَ أَوَّلًا لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ خَوْفًا مِنْ تَوَهُّمِ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ، بَلْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ بَعْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ، أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَتَهَا وَأَرَادَ غَمْسَهَا قَبْلَ غَسْلِهَا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: حُكْمُهُ حُكْمُ الشَّكِّ لِأَنَّ أَسْبَابَ النَّجَاسَةِ قَدْ تَخْفَى فِي حَقِّ مُعْظَمِ النَّاسِ فَسَدَّ الْبَابَ لِئَلَّا يَتَسَاهَلَ فِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ، وَالْأَصَحُّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ فِي خِيَارٍ بَيْنَ الْغَمْسِ أَوَّلًا وَالْغَسْلِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّوْمَ وَنَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ وَهِيَ الشَّكُّ، فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَتِ الْكَرَاهَةُ، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَامًّا لَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا وَكَانَ أَعَمَّ وَأَحْسَنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي إناءٍ كبيرٍ أو صخرةٍ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الصَّبُّ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ صَغِيرٌ يَغْتَرِفُ بِهِ، فَطَرِيقُهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفَمِهِ ثُمَّ يَغْسِلَ بِهِ كَفَّيْهِ، أَوْ يَأْخُذَ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ النَّظِيفِ أَوْ يَسْتَعِينَ بِغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».

(٢٧٩ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» [وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ] [بخ ١٧٢].

الشرح: قَوْلُه: (وَلَغَ الْكَلْبُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ: (وَلَغَ) الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، (يَلَغُ) بِفَتْحِ اللام فيهما ولوغاً: إذا شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ[١]: يُقَالُ: وَلَغَ الْكَلْبُ بِشَرَابِنَا ـ وَفِي شَرَابِنَا ـ وَمِنْ شَرَابِنَا.

---

(١) أَبُو زَيْدٍ: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري (١٢٢ ـ ٢١٥هـ) لغوي، من أئمة الأدب، كان الأصمعي يُبجِّلهُ ويحترمه.

(طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ) الْأَشْهَرُ فِيهِ ضَمُّ الطَّاءِ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا، لُغَتَانِ تَقَدَّمَتَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ: فَفِيهِ:

١ ـ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ ﷺ مِمَّنْ يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَكُونُ عَنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ، وَلَيْسَ هُنَا حَدَثٌ فَتَعَيَّنَ النَّجَسُ. فَإِنْ قِيلَ الْمُرَادُ: الطَّهَارَةُ اللُّغَوِيَّةُ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ.

٢ ـ نَجَاسَةُ مَا وَلَغَ فِيهِ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ طَعَامًا مَائِعًا حَرُمَ أَكْلُهُ لِأَنَّ إِرَاقَتَهُ إِضَاعَةٌ لَهُ فَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمْ يَأْمُرْنَا بِإِرَاقَتِهِ، بَلْ قَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ أَنَّهُ يُنَجِّسُ مَا وَلَغَ فِيهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَلْبِ الْمَأْذُونِ فِي اقْتِنَائِهِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ كَلْبِ الْبَدَوِيِّ وَالْحَضَرِيِّ لِعُمُومِ اللَّفْظِ، وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: طَهَارَتُهُ، وَنَجَاسَتُهُ، وَطَهَارَةُ سُؤْرِ الْمَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ عَنْ مَالِكٍ، وَالرَّابِعُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيِّ(١): أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْبَدَوِيِّ وَالْحَضَرِيِّ.

٣ ـ الْأَمْرُ بِإِرَاقَتِهِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ هَلِ الْإِرَاقَةُ وَاجِبَةٌ لِعَيْنِهَا أَمْ لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ اسْتِعْمَالَ الْإِنَاءِ أَرَاقَهُ؟ فِيهِ خِلَافٌ، ذَكَرَ أَكْثَرُ أصحابنا الْإِرَاقَةَ لَا تَجِبُ لِعَيْنِهَا بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَ الْإِنَاءِ أَرَاقَهُ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ وَلَوْ لَمْ يُرِدِ اسْتِعْمَالَهُ، حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الْحَاوِي، وَيَحْتَجُّ لَهُ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ وَهُوَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَيُحْتَجُّ لِلْأَوَّلِ بِالْقِيَاسِ عَلَى بَاقِي الْمِيَاهِ النَّجِسَةِ

---

(١) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيُّ: أبو مروان بن الإمام عبدالعزيز بن الماجشون مفتي المدينة، كان أبوه من أقران الإمام مالك، حدث عن أبيه وعن الإمام مالك وغيرهما، من تلامذته محمد بن يحيى الذهلي والزبير بن بكار، توفي (٢١٣هـ).

فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ إِرَاقَتُهَا بِلَا خِلَافٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي مَسْأَلَةِ الْوُلُوغِ: الزَّجْرُ وَالتَّغْلِيظُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّنْفِيرِ عَنِ الْكِلَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤ ـ وَفِيهِ: وُجُوبُ غَسْلِ نَجَاسَةِ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجَمَاهِيرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكْفِي غَسْلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ (سَبْعَ مَرَّاتٍ) وَفِي رِوَايَةٍ (سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) وَفِي رِوَايَةٍ (أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ) وَفِي رِوَايَةٍ (سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ) وَفِي رِوَايَةٍ (سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ) وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا، وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْأُولَى وَبِغَيْرِهَا لَيْسَ عَلَى الِاشْتِرَاطِ، بَلِ الْمُرَادُ إِحْدَاهُنَّ، وَأَمَّا رِوَايَةُ (وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ) فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ: اغْسِلُوهُ سَبْعًا وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِالتُّرَابِ مَعَ الْمَاءِ، فَكَأَنَّ التُّرَابَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلَةٍ فَسُمِّيَتْ ثَامِنَةً لِهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ وُلُوغِ الْكَلْبِ [التنجس بفمه] وَغَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهِ، فَإِذَا أَصَابَ بَوْلُهُ أَوْ رَوْثُهُ أَوْ دَمُهُ أَوْ عَرَقُهُ أَوْ شَعْرُهُ أَوْ لُعَابُهُ أَوْ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ شَيْئًا طَاهِرًا فِي حَالِ رُطُوبَةِ أَحَدِهِمَا وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. وَلَوْ وَلَغَ كَلْبَانِ أَوْ كَلْبٌ وَاحِدٌ مَرَّاتٍ فِي إِنَاءٍ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا، الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَكْفِيهِ لِلْجَمِيعِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالثَّانِي: يَجِبُ لِكُلِّ وَلْغَةٍ سَبْعٌ، وَالثَّالِثُ: يَكْفِي لِوَلَغَاتِ الْكَلْبِ الْوَاحِدِ سَبْعٌ، وَيَجِبُ لِكُلِّ كَلْبٍ سَبْعٌ.

وَلَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ أُخْرَى فِي الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ كَفَى عَنِ الْجَمِيعِ سَبْعٌ.

وَلَا تَقُومُ الْغَسْلَةُ الثَّامِنَةُ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ، وَلَا غَمْسُ الْإِنَاءِ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ وَمُكْثُهُ فِيهِ قَدْرَ سَبْعِ غَسَلَاتٍ مَقَامَ التُّرَابِ عَلَى الأصح، وقيل يقوم، ولا يَقُومُ الصَّابُونُ وَالْأُشْنَانُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مَقَامَ التُّرَابِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِ التُّرَابِ وَعَدَمِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَا يَحْصُلُ الْغَسْلُ بِالتُّرَابِ النَّجِسِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَوْ كَانَتْ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ دَمُهُ أَوْ رَوْثُهُ فَلَمْ يَزُلْ عَيْنُهُ إِلَّا بست

غسلات مثلًا فهل يحسب ذلك ست غَسَلَاتٍ أَمْ غَسْلَةً وَاحِدَةً أَمْ لَا يُحْسَبُ مِنَ السَّبْعِ أَصْلًا؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَصَحُّهَا وَاحِدَةٌ.

وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَلْبِ فِي هَذَا كُلِّهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْخِنْزِيرَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى غَسْلِهِ سَبْعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَمَعْنَى الْغَسْلِ بِالتُّرَابِ أَنْ يُخْلَطَ التُّرَابُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَتَكَدَّرَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُطْرَحَ الْمَاءُ عَلَى التُّرَابِ أَوِ التُّرَابُ عَلَى الْمَاءِ، أَوْ يَأْخُذَ الْمَاءَ الْكَدِرَ مِنْ مَوْضِعٍ فَيَغْسِلَ بِهِ، فَأَمَّا مَسْحُ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ بِالتُّرَابِ فَلَا يجزىء، ولا يجب إِدْخَالُ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ بَلْ يَكْفِي أَنْ يُلْقِيَهُ فِي الْإِنَاءِ وَيُحَرِّكَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ فِي غَيْرِ الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ لِيَأْتِيَ عَلَيْهِ مَا يُنَظِّفُهُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُولَى.

وَلَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنْقُصْ من وُلُوغِهِ عَنْ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ، وَلَوْ وَلَغَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ طَعَامٍ فَأَصَابَ ذَلِكَ الْمَاءُ أَوِ الطَّعَامُ ثَوْبًا أَوْ بَدَنًا أَوْ إِنَاءً آخَرَ وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَلَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ جَامِدٌ أُلْقِي مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَهُ وَانْتُفِعَ بِالْبَاقِي عَلَى طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ، كَمَا فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٨٠) عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ [وَالزَّرْعِ]، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

الشرح: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقْتَنِي كَلْبًا إِعْجَابًا بِصُورَتِهِ أَوْ لِلْمُفَاخَرَةِ بِهِ فَهَذَا حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا الْحَاجَةُ الَّتِي يَجُوزُ الِاقْتِنَاءُ لَهَا فَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالتَّرْخِيصِ لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: وَهِيَ الزَّرْعُ، وَالْمَاشِيَةُ، وَالصَّيْدُ، وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اقْتِنَائِهِ لِحِرَاسَةِ الدُّورِ وَالدُّرُوبِ، وَفِي اقْتِنَاءِ الْجَرْوِ

لِيُعَلَّمَ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَنِ اقْتَنَى كَلْبَ صَيْدٍ وَهُوَ رَجُلٌ لَا يَصِيدُ، وَاللهُ أعلم.

وأما الأمرُ بقتلِ الكلابِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَ الْكَلْبُ عَقُورًا قُتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَقُورًا لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَالْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ، قَالَ: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَرَّةً ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا، قَالَ: وَاسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، قَالَ: وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، وَكَانَ هَذَا فِي الِابْتِدَاءِ وَهُوَ الْآنَ مَنْسُوخٌ. هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَلَا مَزِيدَ عَلَى تَحْقِيقِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ البوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكدِ

(٢٨١ ـ ٢٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ [الرَّاكِد] [فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي] ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

الشرح: الرِّوَايَةُ (يَغْتَسِلُ) مَرْفُوعٌ أَيْ: لَا تَبُلْ ثُمَّ أَنْتَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه [صاحب الألفية] أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا جَزْمُهُ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ يَبُولَنَّ، وَنَصْبُهُ بِإِضْمَارِ (أَنْ) وَإِعْطَاءِ (ثُمَّ) حُكْمَ وَاوِ الْجَمْعِ [واو المعية] فَأَمَّا الْجَزْمُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَلَا يَجُوزُ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، بَلِ الْبَوْلُ فِيهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، سَوَاءٌ أَرَادَ الِاغْتِسَالَ فِيهِ أَوْ مِنْهُ أَمْ لَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (الدَّائِمُ) فَهُوَ (الرَّاكِدُ) وَقَوْلُهُ ﷺ **(الَّذِي لَا يَجْرِي)** تَفْسِيرٌ لِلدَّائِمِ وَإِيضَاحٌ لِمَعْنَاهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ احْتَرَزَ بِهِ عَنْ رَاكِدٍ لَا يَجْرِي بَعْضُهُ كَالْبِرَكِ وَنَحْوِهَا.

وَهَذَا النَّهْيُ فِي بَعْضِ الْمِيَاهِ لِلتَّحْرِيمِ، وَفِي بَعْضِهَا لِلْكَرَاهَةِ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ

حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ. فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا جَارِيًا لَمْ يَحْرُمِ الْبَوْلُ فِيهِ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَارِيًا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ لِأَنَّهُ يُقَذِّرُهُ وَيُنَجِّسُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَيَغُرُّ غَيْرَهُ فَيَسْتَعْمِلُهُ مَعَ أَنَّهُ نَجِسٌ. وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا رَاكِدًا فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ، وَلَوْ قِيلَ يَحْرُمُ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا فَإِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ على المختار عند المحققين وَالْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ. وَفِيهِ مِنَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُقَذِّرُهُ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى تَنْجِيسِهِ بِالْإِجْمَاعِ لِتَغَيُّرِهِ أَوْ إِلَى تَنْجِيسِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي أَنَّ الْغَدِيرَ الَّذِي يَتَحَرَّكُ بِتَحَرُّكِ طَرَفِهِ الْآخَرِ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ نَجَسٍ فِيهِ. وَأَمَّا الرَّاكِدُ الْقَلِيلُ: فَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ الْبَوْلُ فِيهِ لِأَنَّهُ يُنَجِّسُهُ وَيُتْلِفُ مَالِيَّتَهُ وَيَغُرُّ غَيْرَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَالتَّغَوُّطُ فِي الْمَاءِ كَالْبَوْلِ فِيهِ وَأَقْبَحُ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ بِقُرْبِ النَّهَرِ بِحَيْثُ يَجْرِي إِلَيْهِ الْبَوْلُ، فَكُلُّهُ مَذْمُومٌ قبيح مَنْهِيٌّ عَنْهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ: أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِبَوْلِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّ الْغَائِطَ لَيْسَ كَالْبَوْلِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ أَوْ بَالَ بِقُرْبِ الْمَاءِ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَقْبَحُ مَا نُقِلَ عَنْهُ فِي الْجُمُودِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ وَالتَّغَوُّطُ بِقُرْبِ الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ لِعُمُومِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْبَرَازِ فِي الْمَوَارِدِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ الْمَارِّينَ بِالْمَاءِ، وَلِمَا يُخَافُ مِنْ وُصُولِهِ إِلَى الْمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا انْغِمَاسُ مَنْ لَمْ يَسْتَنْجِ فِي الْمَاءِ لِيَسْتَنْجِيَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ فَهُوَ حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَلَطُّخِهِ بِالنَّجَاسَةِ وَتَنْجِيسِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ جَارِيًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ رَاكِدًا

فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا تَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْبَوْلِ وَلَا يُقَارِبُهُ، وَلَوِ اجْتَنَبَ الْإِنْسَانُ هَذَا كَانَ أَحْسَنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

(٢٨٣) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا».

الشرح: أَحْكَامُ المسألة: قال العلماء مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: يُكْرَهُ الِاغْتِسَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَا يُكْرَهُ الِاغْتِسَالُ فِي الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى فِي الْبُوَيْطِيِّ[١]: أَكْرَهُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْبِئْرِ مَعِينَةٍ كَانَتْ أَوْ دَائِمَةٍ، وَفِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَوَاءٌ قَلِيلُ الرَّاكِدِ وَكَثِيرُهُ أَكْرَهُ الِاغْتِسَالَ فِيهِ، هَذَا نَصُّهُ. وَكَذَا صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ لَا التحريم، وإذا اغتسل فيه من الْجَنَابَةَ فَهَلْ يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا وَلَوِ اغْتَسَلَ فِيهِ جَمَاعَاتٌ فِي أَوْقَاتٍ مُتَكَرِّرَاتٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَإِنِ انْغَمَسَ فِيهِ الْجُنُبُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ثُمَّ لَمَّا صَارَ تَحْتَ الْمَاءِ نَوَى ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ وَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا، والله أعلم.



٣٠ ـ بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا

(٢٨٤ ـ ٢٨٥) عَن إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ـ وَهُوَ عَمُّ

---

(١) الْبُوَيْطِيِّ: (ت٢٣١هـ) يوسف بن يحيى البويطي، صاحب الشافعي وتلميذه وخليفته في حلقته من بعده، له كتاب (المختصر) وهو اختصار للعديد من دروس الشافعي، قال عنه الشافعي: ليس في أصحابي أعلم من البويطي، (ينسب إلى بويط قرية في صعيد مصر).

إِسْحَاقَ ـ(١)، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. [بخ ٦٠٢٥].

الشرح: الْأَعْرَابِيُّ هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا تُزْرِمُوهُ) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ أَيْ: لَا تَقْطَعُوا وَالْإِزْرَامُ: الْقَطْعُ.

وَأَمَّا (الدَّلْوُ) ففيها لغتان: التذكير والتأنيث، و(الذنوب) بفتح الذَّالِ هِيَ: الدَّلْوُ الْمَمْلُوءَةُ مَاءً.

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ، فَفِيهِ:

١ ـ إِثْبَاتُ نَجَاسَةِ بَوْلِ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، لَكِنَّ بَوْلَ الصَّغِيرِ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ فِي الْبَابِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢ ـ احْتِرَامُ الْمَسْجِدِ وَتَنْزِيهُهُ عَنِ الْأَقْذَارِ.

٣ ـ أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَلَا يشترط حفرها، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى: لَا تَطْهُرُ إِلَّا بِحَفْرِهَا.

٤ ـ أَنَّ غُسَالَةَ النَّجَاسَةِ طَاهِرَةٌ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلِأَصْحَابِنَا فِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

وَالثَّانِي: نَجِسَةٌ.

---

(١) قال محمد بشير: في السند اختصار، حيث نُسِبَ إسحاقُ لجده أبي طلحة، أما أبوه فهو (عبد الله) كما جاء في الحديث [رقم ٢٧٦٤] وعبد الله وأنسٌ أخوَانِ لأمٍ (أمهما أمُّ سُليم).

وَالثَّالِثُ: إِنِ انْفَصَلَتْ وَقَدْ طَهُرَ الْمَحَلُّ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِنِ انْفَصَلَتْ وَلَمْ يَطْهُرِ الْمَحَلُّ فَهِيَ نَجِسَةٌ، وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا الْخِلَافُ إِذَا انْفَصَلَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ، أَمَّا إِذَا انْفَصَلَتْ مُتَغَيِّرَةً فَهِيَ نَجِسَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ تَغَيَّرَ طَعْمُهَا أَوْ لَوْنُهَا أَوْ رِيحُهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ التَّغَيُّرُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥ ـ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ وَلَا إِيذَاءٍ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْمُخَالَفَةِ اسْتِخْفَافًا أَوْ عِنَادًا.

٦ ـ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخَفِّهِمَا لِقَوْلِهِ ﷺ: دَعُوهُ. قَالَ الْعَلَمَاءُ: كَانَ قَوْلُهُ ﷺ (دَعُوهُ) لِمَصْلَحَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْلَهُ تَضَرَّرَ وَأَصْلُ التَّنْجِيسِ قَدْ حَصَلَ، فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوْلَى مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ التَّنْجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ من المسجد، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ هذه المساجدَ لا تصلحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ. . . .) فيه صِيَانَةُ الْمَسَاجِدِ وَتَنْزِيهُهَا عَنِ الْأَقْذَارِ وَالْقَذَى وَالْبُصَاقِ ورفع الْأَصْوَاتِ وَالْخُصُومَاتِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ يَنْبَغِي أَنْ أَذْكُرَ أَطْرَافًا مِنْهَا مُخْتَصَرَةً:

أَحَدُهَا: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُحْدِثِ، فَإِنْ كَانَ جُلُوسُهُ لِعِبَادَةٍ مِنَ اعْتِكَافٍ أَوْ قِرَاءَةِ عِلْمٍ أَوْ سَمَاعِ مَوْعِظَةٍ أَوِ انْتِظَارِ صَلَاةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَحَبًّا، وإن لم يكن لشيءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ النَّوْمُ عِنْدَنَا فِي الْمَسْجِدِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى في «الأم»، قال ابن الْمُنْذِرِ فِي (الْإِشْرَاف): رَخَّصَ فِي النَّوْمِ فِي المسجد ابنُ المسيب والحسنُ وعطاءٌ والشافعيُّ، وقال ابنُ عباس: لا تتخذوه مَرْقَدًا، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَنَامُ فِيهِ لِصَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُكْرَهُ النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ وَلَا أَرَى ذَلِكَ لِلْحَاضِرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ

مُسَافِرًا أَوْ شِبْهَهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنِ اتَّخَذَهُ مَقِيلًا أَوْ مَبِيتًا فَلَا، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ هَذَا مَا حَكَاهُ ابنُ الْمُنْذِرِ. وَاحْتَجَّ مَنْ جَوَّزَهُ بِنَوْمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وابنِ عُمَرَ وَأَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْمَرْأَةِ صَاحِبَةِ الْوِشَاحِ وَالْعُرنِيينِ وَثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ وَأَحَادِيثُهُمْ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ الْكَافِرُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِينَ وَيُمْنَعَ مِنْ دُخُولِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

الثَّالِثَةُ: قال ابنُ الْمُنْذِرِ: أَبَاحَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ الْوُضُوءَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَكَانٍ يَبُلُّهُ أَوْ يَتَأَذَّى النَّاسُ بِهِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وعن ابن سِيرِينَ وَمَالِكٍ وَسَحْنُونَ: أَنَّهُمْ كَرِهُوهُ تَنْزِيهًا لِلْمَسْجِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعَةُ: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ إِدْخَالُ الْبَهَائِمِ وَالْمَجَانِينِ وَالصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ الْمَسْجِدَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَقْصُودَةٍ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَنْجِيسُهُمُ الْمَسْجِدَ وَلَا يَحْرُمُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى الْبَعِيرِ، وَلَا يَنْفِي هَذَا الْكَرَاهَةَ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ أَوْ لِيَظْهَرَ لِيُقْتَدَى بِهِ ﷺ وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْخَامِسَةُ: يَحْرُمُ إِدْخَالُ النَّجَاسَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا مَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ فَإِنْ خَافَ تَنْجِيسَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الدُّخُولُ، فَإِنْ أَمِنَ ذَلِكَ جَازَ وَأَمَّا إِذَا افْتَصَدَ [احتجم] فِي الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ إِنَاءٍ فَحَرَامٌ، وَإِنْ قَطَرَ دَمُهُ فِي إِنَاءٍ فَمَكْرُوهٌ، وَإِنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فِي إِنَاءٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ حَرَامٌ، وَالثَّانِي مَكْرُوهٌ.

السَّادِسَةُ: يَجُوزُ الِاسْتِلْقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ وَهَزُّ الرِّجْلِ وَتَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

السَّابِعَةُ: يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا كَنْسُ الْمَسْجِدِ وَتَنْظِيفُهُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَهْ مَهْ) هِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ، وَيُقَالُ (بَهْ بَهْ) بِالْبَاءِ أَيْضًا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ اسْمُ [فعل أمر] مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ مَعْنَاهُ اسْكُتْ، قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: هِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ، قِيلَ: أَصْلُهَا مَا هَذَا؟ ثُمَّ حُذِفَ تَخْفِيفًا، قال:

وتقال مكررة (مه مه) وتقال فردة (مَهْ) وَمِثْلُهُ (بَهْ بَهْ) وَقَالَ يَعْقُوبُ[١]: هِيَ لتعظيم الأمر كـ (بخ بَخٍ)، وَقَدْ تُنَوَّنُ مَعَ الْكَسْرِ، وَيُنَوَّنُ الْأَوَّلُ وَيُكْسَرُ الثَّانِي بِغَيْرِ تَنْوِينٍ،هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ المطالع وذكره أيضًا غيره، والله أعلم.

قوله (فَجَاءَ بِدَلْوٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ) يُرْوَى بِالشِّينِ وَبِالْسين، وَمَعْنَاهُ: صَبَّهُ،وَفَرَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: هُو بالسين: الصَّبُّ فِي سُهُولَةٍ، وَبِالْشين: التَّفْرِيقُ فِي صَبِّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣١ ـ بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ

(٢٨٦) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» [بخ ٦٣٥٥].

(٢٨٧) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، [وكانتْ منَ المهاجراتِ الأُوَل اللاتي بايعْنَ رسول الله ﷺ وهي أخت عكّاشة بن محصن] أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ، قَالَ: «فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ» [بخ ٢٢٣].

الشرح ـ الصِّبْيَانُ: بكسر الصاد، هذه اللغة المشهورة، وحكى ابنُ دُرَيْدٍ[٢] ضَمَّهَا.

---

(١) هو ابن السِّكِّيتِ (١٨٦ ـ ٣٢٣هـ): أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، البغدادي النحوي توفي (٢٤٤هـ)، إمام من أئمة اللغة، له كتاب (إصلاح المنطق).

(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ (ت٣٢١هـ): عالم في اللغة والأدب والنحو، له كتاب (الجمهرة في اللغة) وهو معجم رتبه على النظام الألف بائي للحروف، بعكس (معجم العين) للخليل الذي رتبه حسب مخارج الحروف فبدأ بحرف العين وانتهى بالميم، من تلامذة ابن دريد: أبو علي القالي وأبو الفرج الأصفهاني.

قَوْلُهُ (**فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ**) أَيْ: يَدْعُو لَهُمْ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمْ، وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ ثُبُوتُ الْخَيْرِ وَكَثْرَتُهُ. وَقَوْلُهَا (فَيُحَنِّكُهُمْ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: التَّحْنِيكُ أَنْ يَمْضُغَ التَّمْرَ أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يُدَلِّكُ بِهِ حَنَكَ الصَّغِيرِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: حَنَّكْتُهُ ـ وَحَنَكْتُهُ، بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالرِّوَايَةُ هُنَا (فَيُحَنِّكُهُمْ) بِالتَّشْدِيدِ وَهِيَ أَشْهَرُ اللُّغَتَيْنِ.

وَقَوْلُهَا (فَبَالَ فِي حِجْرِهِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

وَقَوْلُهَا (بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ) بِفَتْحِ الْيَاءِ أَيْ: رَضِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُفْطَمْ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ، فَفِيهِ:

١ـ اسْتِحْبَابُ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ.

٢ ـ التَّبَرُّكُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ.

٣ ـ اسْتِحْبَابُ حَمْلِ الْأَطْفَالِ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِمْ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الِاسْتِحْبَابِ الْمَوْلُودُ فِي حَالِ وِلَادَتِهِ وَبَعْدَهَا.

٤ ـ النَّدْبُ إِلَى حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَاللِّينِ وَالتَّوَاضُعِ وَالرِّفْقِ بِالصِّغَارِ وَغَيْرِهِمْ.

٥ ـ وَفِيهِ مَقْصُودُ الْبَابِ وَهُوَ: أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ طَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالْجَارِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ، **وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا:**

الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يَكْفِي النَّضْحُ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ وَلَا يَكْفِي فِي بول الجارية بل لابد مِنْ غَسْلِهِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَكْفِي النَّضْحُ فِيهِمَا.

٣ ـ **الثَّالِثُ:** لَا يَكْفِي النَّضْحُ فِيهِمَا، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ التَّتِمَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا[1] وَغَيْرُهُ، وَهُمَا شَاذَّانِ ضَعِيفَانِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِ غَسْلِهِمَا: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

---

(١) هو المتولي: (ت ٤٧٨هـ) شيخ الشافعية، أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، تفقه على القاضي (حسين) له كتاب (التتمة) المذكور أعلاه تمم به كتاب (الإبانة عن فروع =

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ إِنَّمَا هو في كيفيةِ تطهير الشئ الَّذِي بَالَ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ، وَلَا خِلَافَ فِي نَجَاسَتِهِ، وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: وَلَيْسَ تَجْوِيزُ مَنْ جَوَّزَ النَّضْحَ فِي الصَّبِيِّ مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَوْلَهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ وَلَكِنَّهُ مِنْ أَجْلِ التَّخْفِيفِ فِي إِزَالَتِهِ فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ ثُمَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا بَوْلُ الصَّبِيِّ طَاهِرٌ فَيُنْضَحُ فَحِكَايَةٌ بَاطِلَةٌ قَطْعًا.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ النَّضْحِ هُنَا فَقَيلَ مَعْنَاهُ: إِنَّ الشئَ الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْلُ يُغْمَرُ بِالْمَاءِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ بِحَيْثُ لَوْ عُصِرَ لَا يُعْصَرُ، قَالُوا: وَإِنَّمَا يُخَالِفُ هَذَا غَيْرَهُ فِي أَنَّ غَيْرَهُ يُشْتَرَطُ عَصْرُهُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَهَذَا لَا يُشْتَرَطُ بِالِاتِّفَاقِ، وَذَهَبَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُحَقِّقُونَ إِلَى: أَنَّ النَّضْحَ أَنْ يُغْمَرَ وَيُكَاثَرَ بِالْمَاءِ مُكَاثَرَةً لَا يَبْلُغُ جَرَيَانَ الْمَاءِ وَتَرَدُّدَهُ وَتَقَاطُرَهُ بِخِلَافِ الْمُكَاثَرَةِ فِي غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ بحيث يجري بعضُ الماء ويتقاطرُ مِنَ الْمَحَلِّ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَصْرُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهَا (فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) وَقَوْلُهُ (فَرَشَّهُ) أَيْ: نَضَحَهُ، وَاللهُ أعلم.

ثم إن النضحَ إنما يُجْزِي مَا دَامَ الصَّبِيُّ يُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى الرَّضَاعِ، أَمَّا إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغْذِيَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغَسْلُ بِلَا خِلَافٍ، وَاللهُ أعلم.



٣٢ ـ بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ

(٢٨٨ ـ ٢٨٩) عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»، وفي رواية أخرى

= الديانة) لشيخه أبي القاسم الفوراني، حافل بالفروع الفقهية التي لا توجد في غيره من كتب الشافعية.

أخرجها البخاري ٢٢٩: [كَانَ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ].

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَهَارَةِ مَنِّي الْآدَمِيِّ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حنيفةَ إلى نجاسته، إلا أن أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَكْفِي فِي تَطْهِيرِهِ فَرْكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ رَطْبًا وَيَابِسًا، وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ نَجِسٌ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَتُعَادُ مِنْهُ فِي الجسدِ وإن قَلَّ، وَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَى أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص وابن عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَدَاوُدَ وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ غَلِطَ مَنْ أَوْهَمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رحمه الله تعالى مُنْفَرِدٌ بِطَهَارَتِهِ، وَدَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِالنَّجَاسَةِ رِوَايَةُ الْغَسْلِ، وَدَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِالطَّهَارَةِ رِوَايَةُ الْفَرْكِ فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَكْفِ فَرْكُهُ كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ. قَالُوا: وروايةُ الغسلِ محمولةٌ على الاستحبابِ والتنزيهِ وَاخْتِيَارِ النَّظَافَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا حُكْمُ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ، وَلَنَا قَوْلٌ شَاذٌّ ضَعِيفٌ أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ نَجِسٌ دُونَ مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَقَوْلٌ أَشَذ مِنْهُ [ضعفاً] أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ نَجِسٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُمَا طَاهِرَانِ، وَأَمَّا مَنِيُّ بَاقِي الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْآدَمِيْ فَمِنْهَا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَحَيَوَانٍ طَاهِرٍ فَمَنِيُّهَا نَجِسٌ بِلَا خِلَافٍ، وَمَا عَدَاهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ فِي مَنِيِّهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، الْأَصَحُّ: أَنَّهَا كُلُّهَا طَاهِرَةٌ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا نَجِسَةٌ، وَالثَّالِثُ: مَنِيُّ مَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ وَمَنِيُّ غَيْرِهِ نَجِسٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي».

الشرح: قَوْلُهَا (فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسْلَتَهُ؟) هُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ حُذِفَتْ مِنْهُ الهمزة، تقديره: أكنتَ غاسلَه معتقداً وجوبَ غَسْلِه؟ وَكَيْفَ تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَتْرُكْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَكْتَفِ بِحَكِّهِ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَفِيهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ عِنْدنا وَعِنْدَ غَيْرِنَا وَالْأَظْهَرُ: طَهَارَتُهَا، وَتَعَلَّقَ الْمُحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِأَنْ قَالُوا: الِاحْتِلَامُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ بِالنَّائِمِ فَلَا يَكُونُ الْمَنِيُّ الَّذِي عَلَى ثَوْبِهِ ﷺ إِلَّا مِنَ الجماعِ، ويلزم مِنْ ذَلِكَ مُرُورُ الْمَنِيِّ عَلَى مَوْضِعٍ أَصَابَ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ، فَلَوْ كَانَتِ الرُّطُوبَةُ نَجِسَةً لَتَنَجَّسَ بِهَا الْمَنِيُّ وَلَمَا تَرَكَهُ فِي ثَوْبِهِ وَلَمَا اكْتَفَى بِالْفَرْكِ. وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ بِجَوَابَيْنِ، **أَحَدُهُمَا**: جَوَابُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ اسْتِحَالَةُ الِاحْتِلَامِ مِنْهُ ﷺ وَكَوْنُهَا مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ، بَلْ الِاحْتِلَامُ مِنْهُ جَائِزٌ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ بَلْ هُوَ فَيْضُ زِيَادَةِ الْمَنِيِّ يَخْرُجُ فِي وَقْتٍ، **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَنِيُّ حَصَلَ بِمُقَدِّمَاتِ جِمَاعٍ فسقطَ منه شيءٌ عَلَى الثَّوْبِ، وَأَمَّا الْمُتَلَطِّخُ بِالرُّطُوبَةِ فَلَمْ يَكُنْ على الثوب، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٣ ـ بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ

(٢٩١) عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» [بخ ٢٢٧].

الشرح: الْحَيْضَةُ: أَيْ: الْحَيْضُ، وَمَعْنَى تَحُتُّهُ: تَقْشُرُهُ وَتَحُكُّهُ وَتَنْحِتُهُ، وَمَعْنَى تَقْرُصهُ (بِضَمِّ الرَّاءِ): تُقَطِّعُهُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مَعَ الْمَاءِ لِيَتَحَلَّلَ، وَرُوِيَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ.

وَمَعْنَى تَنْضِحُهُ: تَغْسِلهُ وهو بِكَسْرِ الضَّادِ[١] كَذَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ وُجُوبُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ غَسَلَ بِالْخَلِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ لَمْ يُجْزِئْهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ.

٢ ـ إنَّ الدَّمَ نَجِسٌ وَهُوَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

٣ ـ إنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ بَلْ يَكْفِي فِيهَا الْإِنْقَاءُ. وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ: الْإِنْقَاءُ، فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً وَهِيَ الَّتِي لَا تُشَاهَدُ بِالْعَيْنِ كَالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ وَجَبَ غَسْلُهَا مَرَّةً وَلَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْغَسْلُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً لِقَوْلِهِ ﷺ (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا**) وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ [رقم ٢٧٨].

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِهَا، وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَهَلْ يُشْتَرَطُ عَصْرُ الثَّوْبِ إِذَا غَسَلَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، الْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَإِذَا غَسَلَ النَّجَاسَةَ الْعَيْنِيَّةَ فَبَقِيَ لَوْنُهَا لَمْ يَضُرَّهُ، بَلْ قَدْ حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ، وَإِنْ بَقِيَ طَعْمُهَا فَالثَّوْبُ نَجِسٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ الطَّعْمِ، وَإِنْ بَقِيَتِ الرَّائِحَةُ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا يَطْهُرُ، وَالثَّانِي لَا يَطْهُرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٤ ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ

(٢٩٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ:

---

(١) قال الزبيدي في «تاج العروس»: ٤/ ٢٣٣ اتفق في بعض المجالس الحديثية أن أبا حيّان رحمه الله أملى هذا الحديث (وانضح فرجك) فقرأ «نضح» بالفتح، فرد عليه السّراج الدمنهوري بقول النووي، فقال أبو حيّان: حقُّ النووي أن يستفيد هذا مني، وما قلته هو القياس.

«أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» [بخ ٢١٨].

الشرح: الْعَسِيبُ: هُوَ الْجَرِيدُ وَالْغُصْنُ مِنَ النَّخْلِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْعِثْكَالُ.

قَوْلُهُ (بِاثْنَيْنِ): هَذِهِ الْبَاءُ زَائِدَةٌ لِلتَّوْكِيدِ و(اثْنَيْنِ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَزِيَادَةُ الْبَاءِ فِي الْحَالِ صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ. و(يَيْبَسَا) بفتح الْبَاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، لُغَتَانِ.

وَأَمَّا (النَّمِيمَةُ) فَحَقِيقَتُهَا نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جهة الْإِفْسَادِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ بَيَانُهَا وَاضِحًا مُسْتَقْصًى.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ) فَرُوِيَ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ (يَسْتَتِرُ) و(يَسْتَنْزِهُ) و(يَسْتَبْرِئُ) وَهَذِهِ الثَّالِثَةُ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ[1][2]، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَمَعْنَاهَا لَا يَتَجَنَّبُهُ وَيَتَحَرَّزُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٦٠٥٥] (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ) وفي الرواية [رقم ٢١٦] (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بلى إِنَّهُ كَبِيرٌ) فَثَبَتَ بِهَاتينِ الزِّيَادَتينِ الصحيحتينِ أَنَّهُ كَبِيرٌ، فَيَجِبُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ ﷺ (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِير) وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ تَأْوِيلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرٍ تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله تعالى تَأْوِيلًا ثَالِثًا: أَيْ: لَيْسَ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِهَذَا: الزَّجْرَ وَالتَّحْذِيرَ لِغَيْرِهِمَا، أَيْ: لَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّ التَّعْذِيبَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

---

(١) (يَسْتَبْرِئُ) هي رواية ابن عساكر (ذكره في الفتح، شرح الحديث ٢١٦ بخاري).

(٢) ووقع عند أبي نعيم في المستخرج (لا يتوقى) (أيضاً ـ الفتح: شرح الحديث ٢١٦ بخاري).

(٣) قال في النهاية: وكيف لا يكون كبيراً وهما يعذبان فيه (قسطلاني ١٠/ ٢٥٣)

وَسَبَبُ كَوْنِهِمَا كَبِيرَيْنِ أَنَّ عَدَمَ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ يَلْزَمُ مِنْهُ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ فَتَرْكُهُ كَبِيرَةٌ بِلَا شَكٍّ، وَالْمَشْيُ بِالنَّمِيمَةِ وَالسَّعْيُ بِالْفَسَادِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ (كَانَ يَمْشِي) بِلَفْظِ (كَانَ) الَّتِي لِلْحَالَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ غَالِبًا وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

وَأَمَّا وَضْعُهُ ﷺ الْجَرِيدَتَيْنِ عَلَى الْقَبْرِ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ سَأَلَ الشَّفَاعَةَ لَهُمَا فَأُجِيبَتْ شَفَاعَتُهُ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا إِلَى أَنْ يَيْبَسَا، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ رحمه الله تعالى فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَاحِبَيِ الْقَبْرَيْنِ [رقم ٣٠١٢] **(فَأُحببَتُ بشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّه ذلك عنهما[2] ما دام القضيبان رطبين)** وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْعُو لَهُمَا تِلْكَ الْمُدَّةَ، وَقِيلَ: لِكَوْنِهِمَا يُسَبِّحَانِ مَا دَامَا رَطْبَيْنِ، وَلَيْسَ لِلْيَابِسِ تَسْبِيح، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرِينَ أَوِ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ في قوله تعالى ﴿وَإِن مِّن شَىۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] قالوا: معناه: وإنْ مِن شيءٍ حي، ثم قالوا: حياةُ كلِّ شيءٍ بحَسَبِه، فحياةُ الخشبِ مالم ييبسْ، والحجرِ مالمْ يُقْطَعْ. وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ: إِلَى أَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ هَلْ يُسَبِّحُ حَقِيقَةً أَمْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الصَّانِعِ فَيَكُونُ مُسَبِّحًا مُنَزِّهًا بِصُورَةِ حَالِهِ؟ وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهُ يُسَبِّحُ حَقِيقَةً، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٧٤]، وَإِذَا كَانَ الْعَقْلُ لَا يُحِيلُ جَعْلَ التَّمْيِيزِ فِيهَا وَجَاءَ النَّصُّ بِهِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُرْجَى التَّخْفِيفُ بِتَسْبِيحِ الْجَرِيدِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [كتاب الجنائز ـ باب الجريدة على القبر] أَنَّ

---

(١) لطيفة: أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة، وهي أن البرزخ مقدمة للآخرة، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة، ومن حقوق العباد الدماء، ومفتاح الصلاة الطهارة، ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة ونشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء. (الفتح ١٠/٥٢٢).

(٢) يُرَفَّه ذلك عنهما: أي: يخفف. قاله النووي في ذلك الموضع.

بُرَيْدَةَ بْنَ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيَّ الصَّحَابِيَّ رضي الله عنه أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ، فَفِيهِ أَنَّهُ رضي الله عنه تَبَرَّكَ بِفِعْلٍ مِثْلِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ عَلَى الْقُبُورِ مِنَ الْأَخْوَاصِ وَنَحْوِهَا مُتَعَلِّقِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا وَجْهَ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

وَأَمَّا فِقْهُ الْبَابِ فَفِيهِ:

١ - إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

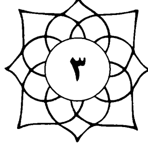
٢ - نَجَاسَةُ الْأَبْوَالِ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ).

٣ - غِلَظُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ وغير ذلك مما تقدم، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) بعد أن نقل الحافظ ابنُ حجر كلامَ الخطابي هذا وكلامَ غيرِه ممن تبعه في هذه المسألة قال (ابن حجر): وقد تأسى بريدةُ بن الحصيب بفعل النبي ﷺ فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وهو أولى أن يتبع من غيره (الفتح شرح الحديث ٢١٦). وقال في موضع آخر (كتاب الجنائز - باب الجريدة على القبر): وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين، قال ابن رشد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما، فلذلك عقبه بقولِ ابنِ عمر عندما أمر بنزع الفسطاط عن قبر عبد الرحمن بن أبي بكر قال: إنما يظله عمله. اهـ فتح.



كِتَابُ الْحَيْضِ

١ ـ بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ

(٢٩٣) عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ [كَانت] إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِها، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا» قَالَتْ: «وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ» [بخ ٣٠٢].

(٢٩٤) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ» [بخ ٣٠٣].

الشرح: هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ فِي رِوَايَةِ عَنْ عَائِشَةَ (كَانَ إِحْدَانَا) مِنْ غَيْرِ تَاءٍ فِي (كَانَ) وَهُوَ صَحِيحٌ. فَقَدْ حَكَى سِيبَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ فِي بَابِ (مَا جَرَى مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَفْعَالِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الصِّفَاتِ مَجْرَى الْفِعْلِ) قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ قَالَ امْرَأَةٌ، فَهَذَا نَقْلُ الْإِمَامِ هَذِهِ الصِّيغَةَ أنه يجوزُ حذفُ التاءِ من فعلِ ما له فَرْجٌ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ[يعني المؤنث الحقيقي][1] وَقَدْ نَقَلَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ خَرُوفٍ[2] فِي شَرْحِ الْجُمَلِ، وَذَكَرَهُ آخَرُونَ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (كَانَ) هُنَا الَّتِي لِلشَّأْنِ وَالْقِصَّةِ، أَيْ: كَانَ الْأَمْرُ أَوِ الْحَالُ ثُمَّ ابْتَدَأَتْ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا (فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا) مَعْنَاهُ: مُعْظَمُهَا وَوَقْتُ كَثْرَتِهَا، وَالْحَيْضَةُ: بِفَتْحِ الْحَاءِ

---

(١) يرجع لكتب النحو: باب تذكير الفعل وتأنيثه.

(٢) ابنُ خَرُوفٍ: (٥٢٥ ـ ٦٠٩هـ) أبو الحسن علي بن محمد الأشبيلي المشهور بابن خروف النحوي، كان إماماً في اللغة العربية محققاً مدققاً، له شرح لكتاب سيبويه.

أَيْ: الْحَيْضُ. **وَقَوْلُهَا (أَنْ تَأْتَزِرَ)** مَعْنَاهُ تَشُدُّ إزاراً تَسْتُرُ سُرَّتَهَا وَمَا تَحْتَهَا إِلَى الرُّكْبَةِ فَمَا تَحْتَهَا.

قَوْلُهَا (وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) (إِرْبَهُ) أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِيهِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مَعَ إِسْكَانِ الرَّاءِ وَمَعْنَاهُ: عُضْوُهُ الَّذِي يَسْتَمْتِعُ بِهِ أَيْ: الْفَرْجُ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ وَمَعْنَاهُ: حَاجَتُهُ وَهِيَ شَهْوَةُ الْجِمَاعِ. وَالْمَقْصُودُ: أَمَلَكُكُمْ لِنَفْسِهِ فَيَأْمَنُ مَعَ هَذِهِ الْمُبَاشَرَةِ الْوُقُوعَ فِي الْمُحَرَّمِ وَهُوَ مُبَاشَرَةُ فَرْجِ الْحَائِضِ، وَاخْتَارَ الْخَطَّابِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَأَنْكَرَ الْأُولَى وَعَابَهَا عَلَى الْمُحَدِّثِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحَيْضُ: فَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ السَّيَلَانُ، وَحَاضَ الْوَادِي: إِذَا سَالَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ: الْحَيْضُ جَرَيَانُ دَمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ يُرْخِيهِ رَحِمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا. وَالِاسْتِحَاضَةُ: جَرَيَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ، قَالُوا: وَدَمُ الْحَيْضِ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ، وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ يَسِيلُ مِنَ الْعَاذِلِ، وَهُوَ عِرْقٌ، فَمُهُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ دُونَ قَعْرِهِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا وَمَحِيضًا وَمَحَاضًا فَهِيَ حَائِضٌ بِلَا هَاءٍ [تاء مربوطة] هَذِهِ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ: حَائِضَةٌ بِالْهَاءِ. وَيُقَالُ: (حَاضَتْ، وَتَحَيَّضَتْ، وَدَرَسَتْ، وَطَمِثَتْ، وَعَرَكَتْ، وَضَحِكَتْ، وَنَفِسَتْ) كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: (أَكْبَرَتْ، وَأَعْصَرَتْ) بِمَعْنَى حَاضَتْ.

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ: فَاعْلَمْ أَنَّ مُبَاشَرَةَ الْحَائِضِ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُبَاشِرَهَا بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ فَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَوِ اعْتَقَدَ مُسْلِمٌ حِلَّ جِمَاعِ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، وَلَوْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ غَيرَ مُعْتَقِدٍ حِلَّهُ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِ الْحَيْضِ أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ أَوْ مُكْرَهًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ وَطِئَهَا عَامِدًا عَالِمًا بِالْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا فَقَدِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَفِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا:

وَهُوَ الْجَدِيدُ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الْقَدِيمُ الضَّعِيفُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَهُوَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْكَفَّارَةِ فَقيلَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَقَيلَ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ عَلَى اخْتِلَافٍ مِنْهُمْ فِي الْحَالِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الدِّينَارُ وَنِصْفُ الدِّينَارِ، هَلِ الدِّينَارُ فِي أَوَّلِ الدَّمِ وَنِصْفُهُ فِي آخِرِهِ أَوِ الدِّينَارُ فِي زَمَنِ الدَّمِ ونصفُه بعد انقطاعه؟ وتعلقوا بحديث ابن عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعِ (**مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**) [**أبو داود ٢٦٤**] وَهُوَ حَدِيثٌ ضعيفٌ باتفاقِ الحفَّاظِ[(١)]، فالصواب أن لا كَفَّارَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ بِالذَّكَرِ أَوْ بِالْقُبْلَةِ أَوِ الْمُعَانَقَةِ أَوِ اللَّمْسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ حَلَالٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ لا يباشر شيئاً منها بشئ مِنْهُ فَشَاذٌّ مُنْكَرٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا مَقْبُولٍ، وَلَوْ صَحَّ عَنْهُ لَكَانَ مَرْدُودًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فِي مُبَاشَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَإِذْنِهِ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْمُخَالِفِ وَبَعْدَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يكون على الموضعِ الذي يستمتع به شئ مِنَ الدَّمِ أَوْ لَا يَكُونَ. وَحَكَى الْمَحَامِلِيُّ[(٢)] مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهًا لِبَعْضِ

---

(١) لكنَّ ابن حجر في (التلخيص الحبير) ـ كتاب الحيض ـ بعد أن أتى بطرق الحديث قال: وأقرَّ ابنُ دقيق العيد تصحيحَ ابنِ القطان للحديث، وهو الصواب، ثم قال: وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه أن الأئمة كلهم قالوا: إنه ضعيف.

(٢) الْمَحَامِلِيُّ: (٣٦٨ ـ ٤١٥هـ) أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي، نسبة إلى (محمِل) كمجلس، وهي التي توضع على الجمال، وذلك أن بعض أجداده كان يبيع هذه المحامل، تتلمذ على أبي حامد الإسفراييني ونبغ في الفقه الشافعي، من تلامذته: الخطيب البغدادي صاحب (تاريخ بغداد)، له مؤلفات كثيرة، منها (التجريد في الفروع) الذي نقل عنه الإمام النووي كثيراً في المجموع، و(رؤوس المسائل) و(اللباب) و(المقنع).

أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ مُبَاشَرَةُ مَافَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ إِذَا كان عليه شئ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَهَذَا الْوَجْهُ بَاطِلٌ لَا شَكَّ فِي بُطْلَانِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِي غَيْرِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا:

أَصَحُّهَا عند جماهيرهم وأشهرها فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهَا حَرَامٌ، وهو رأي مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْوَى مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَهو رأي أَحْمَد بْن حَنْبَلٍ وَمُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ وابن الْمُنْذِرِ وَدَاوُد، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي **(اصْنَعُوا كل شئ إِلَّا النِّكَاحَ) [سيأتي برقم ٣٠٢]** قَالُوا: وَأَمَّا اقْتِصَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُبَاشَرَتِهِ عَلَى مَا فَوْقَ الْإِزَارِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَاب.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: إِنْ كَانَ الْمُبَاشِرُ يَضْبِطُ نَفْسَهُ عَنِ الْفَرْجِ وَيَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ بِاجْتِنَابِهِ، إِمَّا لِضَعْفِ شَهْوَتِهِ، وَإِمَّا لِشِدَّةِ وَرَعِهِ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا، وهذا الوجه حسن. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْرِيمَ الْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُحَرِّمُهُمَا يَكُونُ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ وَبَعْدَ انْقِطَاعِهِ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَ إِنْ عَدِمَتِ الْمَاءَ بِشَرْطِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ حَلَّ وَطْؤُهَا فِي الْحَالِ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢ ـ بَابُ الاضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

(٢٩٥) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ».

(٢٩٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: «وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ» [بخ ٢٩٨].

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَمِيلَةُ وَالْخَمِيلُ بِحَذْفِ الْهَاءِ [التاء المربوطة] هِيَ الْقَطِيفَةُ وَكُلُّ ثَوْبٍ لَهُ خَمْلٌ من أيِّ شئ كَانَ، وَقِيلَ: هِيَ الْأَسْوَدُ مِنَ الثِّيَابِ.

قَوْلُهَا (انْسَلَلْتُ) أَيْ: ذَهَبْتُ فِي خُفْيَةٍ، وَيَحْتَمِلُ ذَهَابُهَا أنها خافت وصولَ شئ مِنَ الدَّم إِلَيْهِ ﷺ أو تقذَّرتْ نفسَها ولم ترَ تربُّصَها لِمُضَاجَعَتِهِ ﷺ أَوْ خَافَتْ أَنْ يَطْلُبَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا وَهِيَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ فِيهَا الِاسْتِمْتَاعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا (فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي) هِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَهِيَ حَالَةُ الْحَيْضِ، أَيْ: أَخَذْتُ الثِّيَابَ الْمُعَدَّةَ لِزَمَنِ الْحَيْضِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ فِي ضَبْطِ حِيضَتِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَيَحْتَمِلُ فَتْحَ الْحَاءِ هُنَا أَيْضًا، أَيِ الثِّيَابُ الَّتِي أَلْبَسُهَا فِي حَالِ حيضَتِي، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ بِالْفَتْحِ هِيَ الْحَيْضُ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَنَفِسْتِ) نَفِسْتِ: ـ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ ـ مَعْنَاهُ حَاضَتْ، وَأَمَّا فِي الْوِلَادَةِ فَيُقَالُ (نُفِسَتْ) بِضَمِّ النُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ أَيْضًا، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: فِي الْوِلَادَةِ (نفسَتْ) بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَفِي الْحَيْضِ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: رِوَايَتُنَا فِيهِ فِي مُسْلِمٍ بِضَمِّ النُّونِ هُنَا، قَالَ: وَهِيَ رِوَايَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ. وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ خُرُوجُ الدَّمِ، وَالدَّمُ يُسَمَّى نَفْسًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ، فَفِيهِ: جَوَازُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَالِاضْطِجَاعِ مَعَهَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ يَمْنَعُ مِنْ مُلَاقَاةِ الْبَشَرَةِ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، أَوْ يَمْنَعُ الْفَرْجَ وَحْدَهُ عِنْدَ مَنْ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا الْفَرْجَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا تُكْرَهُ مُضَاجَعَةُ الْحَائِضِ وَلَا قُبْلَتُهَا وَلَا الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ، وَلَا يُكْرَهُ وَضْعُ يَدِهَا في شئ مِنَ الْمَائِعَاتِ، وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُهَا رَأْسَ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِهُ مِنْ مَحَارِمِهَا وَتَرْجِيلُهُ، وَلَا يُكْرَهُ طَبْخُهَا وَعَجْنُهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّنَائِعِ، وَسُؤْرُهَا

وَعَرَقُهَا طَاهِرَانِ، وَكُلُّ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ فِي كِتَابِهِ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ، وَدَلَائِلُهُ مِنَ السُّنَّةِ ظَاهِرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَالْمُرَادُ اعْتَزِلُوا وَطْأَهُنَّ وَلَا تَقْرَبُوا وَطْأَهُنَّ، وَاللهُ أعلم.



٣ ـ بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ

(٢٩٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ [إذا كانَ مُعْتَكِفًا]» [بخ ٢٠٢٩].

(٢٩٧ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، زوج النبي ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إليَّ رأسَهُ مِنَ المسْجِدِ، وَهوَ مُجاوِرٌ، فأغسلُهُ وأنا حائضٌ. [بخ ٣٠١].

الشرح: تَرْجِيلُ الشَّعْرِ: تَسْرِيحُهُ وَهُوَ نحو قولها (فَاغْسِلْهُ). وَأَصْلُ الِاعْتِكَافِ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ حَبْسُ النَّفْسِ فِي الْمَسْجِدِ خَاصَّةً مَعَ النِّيَّةِ.

وَقَوْلُهَا (وَهُوَ مُجَاوِرٌ) أَيْ: مُعْتَكِفٌ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالِاعْتِكَافِ وَسَيَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، **وَمِمَّا نُقَدِّمُهُ أَنَّ فِيهِ:**

١ ـ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ بَعْضُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ كَيَدِهِ وَرِجْلِهِ وَرَأْسِهِ لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ.

٢ ـ وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا أَوْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَهُ لَا يَحْنَثُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣ ـ جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الزَّوْجَةِ فِي الْغَسْلِ وَالطَّبْخِ وَالْخَبْزِ وَغَيْرِهَا بِرِضَاهَا وَعَلَى هَذَا تَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ السُّنَّةِ وَعَمَلِ السَّلَفِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا بِغَيْرِ رِضَاهَا فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا تَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنْ نَفْسِهَا وَمُلَازَمَةُ بَيْتِهِ فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٩٨ ـ ٢٩٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

الشرح: الْخُمْرَةُ: بِضَمِّ الْخَاءِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: هِيَ هَذِهِ السَّجَّادَةُ، وَهِيَ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ جُزْءَ وَجْهِهِ فِي سُجُودِهِ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَسِيجَةٍ مِنْ خُوصٍ.

قال الخطابي: هي السجادةُ يسجدُ عليها المصلي، وقدْ جاءَ في سننِ أبي داودَ [٥٢٤٧] عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: (جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم). فهذا تصريحٌ بإطلاقِ الخمرةِ على ما زاد على قدر الوجه.

وسميت خُمْرَةً لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الْوَجْهَ أَيْ: تُغَطِّيهِ، وَأَصْلُ التَّخْمِيرِ: التَّغْطِيَةُ،وَمِنْهُ خِمَارُ الْمَرْأَةِ، وَالْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُغَطِّي الْعَقْلَ.

قَوْلُهَا (مِنَ الْمَسْجِدِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رضي الله عنه:مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيْ: وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ لِتُنَاوِلَهُ إِيَّاهَا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُخْرِجَهَا لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفًا وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي حُجْرَتِهَا وَهِيَ حَائِضٌ لِقَوْلِهِ ﷺ **(إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ)** فَإِنَّمَا خَافَتْ مِنْ إِدْخَالِ يَدِهَا الْمَسْجِدَ، وَلَوْ كَانَ أَمَرَهَا بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْيَدِ مَعْنًى، وَاللهُ أَعْلَم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ **(إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ)** فَهُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ،وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَهَا بِفَتْحِ الْحَاءِ وَهُوَ خَطَأٌ وَصَوَابُهَا بِالْكَسْرِ أَيِ الْحَالَةَ وَالْهَيْئَةَ، وَأَنْكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا عَلَى الْخَطَّابِيِّ وَقَالَ: الصَّوَابُ هُنَا مَا قَالَهُ الْمُحَدِّثُونَ مِنَ الْفَتْحِ لِأَنَّ الْمُرَادَ الدَّمُ وَهُوَ الْحَيْضُ بِالْفَتْحِ بِلَا شَكٍّ لِقَوْلِهِ ﷺ (لَيْسَتْ فِي يَدِكِ) مَعْنَاهُ أَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي يُصَانُ الْمَسْجِدُ عَنْهَا وَهِيَ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ، وَهَذَا بِخِلَافِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ **(فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي)** (رقم **٢٩٦**) فَإِنَّ الصَّوَابَ فِيهِ الْكَسْرُ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ مِنَ الْفَتْحِ هُوَ الظَّاهِرُ هُنَا، وَلِمَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَجْهٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٠٠) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ».

الشرح: **قَوْلُهَا (وأتعرق الْعَرْقَ) (الْعَرْقَ)** بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ لَحْمٍ، هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ فِي مَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: عَرَقْتَ الْعَظْمَ وَتَعَرَّقْتَهُ وَاعْتَرَقْتَهُ إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ بِأَسْنَانِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٠١) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ» [بخ ٢٩٧].

الشرح: الحديث دليل على جواز قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُضْطَجِعًا وَمُتَّكِئًا عَلَى الْحَائِضِ وَبِقُرْبِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٠٢) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

الشرح: **قَوْلُهُ (وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ)** أَيْ: لَمْ يُخَالِطُوهُنَّ وَلَمْ يُسَاكِنُوهُنَّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ أما المحيض الْأَوَّلُ: فَالْمُرَادُ بِهِ الدَّمُ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَاخْتُلِفَ فِيهِ: فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ الْحَيْضُ وَنَفْسُ الدَّمِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هُوَ الْفَرْجُ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: هُوَ زَمَنُ الْحَيْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَجَدَ عَلَيْهِمَا) أَيْ: غضب.



٤ ـ بَابُ الْمَذْيِ

(٣٠٣) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» [بخ ١٣٢].

وفي رواية: [فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مِنْهُ الْوُضُوءُ]، وفي رواية ثالثة: [فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَانْضِحْ[(١)] فَرْجَكَ].

الشرح: فِي الْمَذْيِ لُغَاتٌ: مَذْيٌ بفتح الميم واسكان الذال ـ ومَذِيّ بكسر الذال وتشديد الياء ـ ومَذِي بكسر الذال وتخفيف الياء ـ فالأُوليان مشهورتان، أُولاهما أَفْصَحُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا، ويقال مَذَى ـ وأَمذى ـ ومذَّى، الثالثة بالتشديد.

والمذي ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ شَهْوَةٍ، لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا دَفْقٍ، وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ، وَرُبَّمَا لَا يُحَسُّ بِخُرُوجِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهُوَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الرِّجَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَانْضِحْ فَرْجَكَ) فَمَعْنَاهُ اغْسِلْهُ، فَإِنَّ النَّضْحَ يَكُونُ غَسْلًا وَيَكُونُ رَشًّا، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ حديث الباب **(يَغْسِلُ ذَكَرَهُ)** فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ النَّضْحِ عَلَيْهِ، وَ(انْضِحْ) بِكَسْرِ الضَّادِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

قَوْلُهُ (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً) أَيْ: كَثِيرَ الْمَذْيِ، وَأَمَّا حُكْمُ خُرُوجِ الْمَذْيِ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجَمَاهِيرُ: يُوجِبُ الْوُضُوءَ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) قال الزبيدي في «تاج العروس»: ٤/ ٢٣٣ اتفق في بعض المجالس الحديثية أن أبا حيّان ﷺ أملى هذا الحديث (وانضح فرجك) فقرأ «نضح» بالفتح، فرد عليه السّراج الدمنهوري بقول النووي، فقال أبو حيّان: حقُّ النووي أن يستفيد هذا مني، وما قلته هو القياس.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ أَنَّهُ (المذي) لَا يُوجِبَ الْغُسْلَ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَأَنَّهُ نَجِسٌ، وَلِهَذَا أَوْجَبَ ﷺ غَسْلَ الذَّكَرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمَاهِيرِ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ الْمَذْيُ لَا غَسْلُ جَمِيعِ الذَّكَرِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا إِيجَابُ غَسْلِ جَمِيعِ الذَّكَرِ.

٢ ـ إنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْحَجَرِ إِنَّمَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَةِ الْمُعْتَادَةِ وَهِيَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ أَمَّا النَّادِرُ كَالدَّمِ وَالْمَذْيِ وَغَيْرِهِمَا فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ في مذهبنا، وللقائل الْآخَرِ بِجَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى الْحَجَرِ قِيَاسًا عَلَى الْمُعْتَادِ أَنْ يُجِيبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ خُرِّجَ عَلَى الْغَالِبِ فِيمَنْ هُوَ فِي بَلَدٍ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ أَوْ يَحْمِلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٣ ـ جَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِي الِاسْتِفْتَاءِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْخَبَرِ الْمَظْنُونِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَقْطُوعِ بِهِ، لِكَوْنِ عَلِيٍّ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِ الْمِقْدَادِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّ هَذَا قَدْ يُنَازَعُ فِيهِ وَيُقَالُ: فَلَعَلَّ عَلِيًّا كَانَ حَاضِرًا مَجْلِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا اسْتَحْيَا أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ مِنْهُ بِنَفْسِهِ.

٤ ـ اسْتِحْبَابُ حُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَصْهَارِ، وَأَنَّ الزَّوْجَ يُستحَبُّ له أن لا يذكر مايتعلق بِجِمَاعِ النِّسَاءِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ بِحَضْرَةِ أَبِيهَا وَأَخِيهَا وَابْنِهَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقَارِبِهَا، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه **(فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ)** مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَذْيَ يَكُونُ غَالِبًا عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الزَّوْجَةِ وَقُبْلَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الِاسْتِمْتَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥ ـ بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ

(٣٠٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ» [بخ ٦٣١٦].

الشرح: الظَّاهِرُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ: الْحَدَثُ، وَالْحِكْمَةُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ إِذْهَابُ النُّعَاسِ وَآثَارِ النَّوْمِ، وَأَمَّا غسلُ اليدِ فقال القاضي: لعله كان لشئ نَالَهُمَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّوْمَ بَعْدَ الِاسْتِيقَاظِ فِي اللَّيْلِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ زُهَّادِ السَّلَفِ كَرَاهَةُ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا مَنْ لَمْ يَأْمَنِ اسْتِغْرَاقَ النَّوْمِ بِحَيْثُ يُفَوِّتُهُ وَظِيفَتَهُ، وَلَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمَنُ مِنْ فَوَاتِ أَوْرَادِهِ وَوَظِيفَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٦ ـ بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ

(٣٠٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» [بخ ٢٨٦].

(٣٠٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ» [بخ ٢٩٠].

(٣٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً».

(٣٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

(٣٠٩) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» [بخ ٢٨٤].

الشرح: حَاصِلُ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ وَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ

وَيُجَامِعَ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أن بدنَ الجنُبِ وعرقه طَاهِرَانِ، وَفِيهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْسِلَ فَرْجَهُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَرَادَ جِمَاعَ مَنْ لَمْ يُجَامِعْهَا فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ غَسْلِ ذَكَرِهِ. وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ النَّوْمُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ قَبْلَ الْوُضُوءِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَبِهَذَا قَالَ مالكٌ والجمهورُ، وذهب ابنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى وُجُوبِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ. وَالْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ وُضُوءُ الصلاةِ الكاملِ، وأما حديث ابن عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمُ [رقم ٣٠٤] فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَابَةِ بَلْ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً)** رَوَاهُ أَبُو داود [٢٢٨] والترمذي [١١٨] والنسائي [في الكبرى] وابنُ مَاجَهْ [٥٨١] وَغَيْرُهُمْ فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: وَهَمَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي هَذَا، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ (لَا يَمَسُّ مَاءً)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: طَعَنَ الْحُفَّاظُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ. فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ضَعْفُ الْحَدِيثِ، وَإِذَا ثبت ضعفُه لم يبقَ فيه ما يُعترَضُ به على ما قدمناه، ولو صحَّ لَمْ يَكُنْ أَيْضًا مُخَالِفًا بَلْ كَانَ لَهُ جَوَابَانِ، أَحَدُهُمَا: جَوَابُ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ(١) وَأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ: أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَمَسَّ مَاءً لِلْغُسْلِ، وَالثَّانِي: وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يَمَسَّ مَاءً أَصْلًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، إِذْ لَوْ وَاظَبَ عَلَيْهِ لَتُوُهِّمَ وُجُوبُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا **(طَوَافُهُ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ)** فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بَيَانَ جَوَازِ تَرْكِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٢١٩] **(أَنَّهُ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ**

---

(١) أَبو الْعَبَّاسِ ابْنِ سُرَيْج: ٢٤٩ ـ ٣٠٦هـ) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، إمام الشافعية في عصره، اعتبره السيوطي مجدد المائة الثالثة، بعد عمر بن عبدالعزيز مجدد المائة الأولى، والشافعي مجدد المائة الثانية.

غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، قُلْتُ: وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ يَكُونُ هَذَا فِي وَقْتٍ وَذَاكَ فِي وَقْتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ هَذَا الْوُضُوءِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لِأَنَّهُ يُخَفِّفُ الْحَدَثَ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازِرِيُّ ﷺ: اخْتُلِفَ فِي تَعْلِيلِهِ فَقِيلَ: لِيَبِيتَ عَلَى إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ خَشْيَةَ أَنْ يَمُوتَ فِي مَنَامِهِ، وَقِيلَ بَلْ لَعَلَّهُ أَنْ يَنْشَطَ إِلَى الْغُسْلِ إِذَا نَالَ الْمَاءُ أَعْضَاءَهُ. قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَيَجْرِي هَذَا الْخِلَافُ فِي وُضُوءِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ تَنَامَ فَمَنْ عَلَّلَ بِالْمَبِيتِ عَلَى طَهَارَةٍ اسْتَحَبَّهُ لَهَا، هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيُّ. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يُؤَثِّرُ فِي حَدَثِهِمَا، فَإِنْ كَانَتِ الْحَائِضُ قَدِ انْقَطَعَتْ حَيْضَتُهَا صَارَتْ كَالْجُنُبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا طَوَافُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ [رقم ٣٠٩] فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِرِضَاهُنَّ أَوْ بِرِضَى صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ إِنْ كَانَتْ نَوْبَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ يَقُولُ: كَانَ الْقَسْمُ وَاجِبًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الدَّوَامِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْنَا، وَأَمَّا مَنْ لَا يُوجِبُهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ الْقَسْمِ هُوَ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ: أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة: هل هو حُصُولُ الْجَنَابَةِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ أَوْ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ؟ أَمْ هُوَ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ؟ أَمْ هُوَ حُصُولُ الْجَنَابَةِ مَعَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ؟ فِيه ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا، وَمَنْ قَالَ يَجِبُ بِالْجَنَابَةِ قَالَ: هُوَ وُجُوبٌ مُوَسَّعٌ.

وَكَذَا اخْتَلَفُوا فِي مُوجِبِ الْوُضُوءِ، هَلْ هُوَ الْحَدَثُ؟ أَمِ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ أَمِ الْمَجْمُوعُ؟

وَكَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُوجِبِ لِغُسْلِ الْحَيْضِ، هَلْ هُوَ خُرُوجُ الدَّمِ أَمِ انْقِطَاعِهِ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧ ـ بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا

اعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا الْمَنِيُّ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ بِخُرُوجِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ أَوْ إِيلَاجِ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهَا بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهِ عَلَى مَنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا أَصْلًا، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وُجُوبُ الْغُسْلِ. وَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا أَلْقَتْ مُضْغَةً أَوْ عَلَقَةً، وَالْأَصَحُّ: وُجُوبُ الْغُسْلِ، وَمَنْ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ مَذْهَبَنَا: أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلَ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ وَدَفْقٍ، أَمْ بِنَظَرٍ، أَمْ فِي النَّوْمِ، أَوْ فِي الْيَقَظَةِ، وَسَوَاءٌ أَحَسَّ بِخُرُوجِهِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ خَرَجَ مِنَ الْعَاقِلِ أَمْ مِنَ الْمَجْنُونِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الظَّاهِرِ، أَمَّا مَا لَمْ يَخْرُجْ فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرَى النَّائِمُ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَأَنَّهُ قَدْ أَنْزَلَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَلَا يَرَى شَيْئًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعِ المسلمين، وكذا لو اضطربَ بدنُه لمبادئ خُرُوجِ الْمَنِيِّ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَكَذَا لَوْ نَزَلَ الْمَنِيُّ إِلَى أَصْلِ الذَّكَرِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ فَلَا غُسْلَ، وَكَذَا لَوْ صَارَ الْمَنِيُّ فِي وَسَطِ الذَّكَرِ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ عَلَى ذَكَرِهِ فَوْقَ حَائِلٍ فَلَمْ يَخْرُجِ الْمَنِيُّ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ فَإِنَّهُ مازال مُتَطَهِّرًا حَتَّى خَرَجَ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا فَنَزَلَ الْمَنِيُّ إِلَى فَرْجِهَا وَوَصَلَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا غَسْلُهُ فِي الْجَنَابَةِ وَالِاسْتِنْجَاءِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ حَالَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ بوصول المني إلى ذلك موضع لِأَنَّهُ فِي

حُكْمِ الظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا لَمْ يَلْزَمْهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ فَرْجِهَا لِأَنَّ دَاخِلَ فَرْجِهَا كَدَاخِلِ إِحْلِيلِ الرَّجُلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣١٠) عن إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[١]، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، ـ وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ ـ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَاكَ» [فَقُلْتُ لَهَا أُفٍّ لَكِ أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ].

الشرح: أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِهَا، فَقِيلَ: اسْمُهَا سَهْلَةُ، وَقِيلَ: مُلَيْكَةُ، وقيل: رُمَيْثَة، وقيل: أُنيفة، ويقال: الرُّمَيصاء وَالْغُمَيْصَاء. وَكَانَتْ مِنْ فَاضِلَاتِ الصَّحَابِيَّاتِ وَمَشْهُورَاتِهِنَّ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ﵄، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ ﵂ (فضحتِ النساء) فمعناه: حَكَيْتِ عَنْهُنَّ أَمْرًا يُسْتَحَيَا مِنْ وَصْفِهِنَّ بِهِ وَيَكْتُمْنَه، وَذَلِكَ أَنَّ نُزُولَ الْمَنِيِّ مِنْهُنَّ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ شَهْوَتِهِنَّ لِلرِّجَالِ.

قَوْلُهَا (تَرِبَتْ يَمِينُكِ) فِيهِ خِلَافٌ كَثِيرٌ مُنْتَشِرٌ جِدًّا لِلسَّلَفِ والخلف من الطوائف كلها. والأصح الْأَقْوَى الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهَا كلمة أصلها: افتقرت، ولكنَّ العربَ اعتادت استعمالَه غَيْرَ قَاصِدَةٍ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ، فَيَذْكُرُونَ (تَرِبَتْ يَدَاكَ) (وَقَاتَلَهُ اللهُ مَا أَشْجَعَهُ) (وَلَا أُمَّ لَهُ) (وَلَا أَبَ لَكَ) (وَثَكِلَتْهُ أُمُّهُ) (وَوَيْلُ أمه) وما أشبهَ هذا من ألفاظهم. يقولونها عند إنكار الشئ أو الزجر عَنْهُ أَوِ الذَّمِّ عَلَيْهِ أَوِ اسْتِعْظَامِهِ أَوِ الْحَثِّ عَلَيْهِ أَوِ الْإِعْجَابِ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ (بلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ) فَمَعْنَاهُ: أَنْتِ أَحَقُّ أَنْ يُقَالَ لَكِ

---

(١) قال محمد بشير: نسبَ إسحاقَ لجده أبي طلحة، أما أبوه الصلبي فهو (عبد الله بن أبي طلحة) كما جاء في الحديث [٢٧٦٤] وعبد الله وأنسٌ أخوان لأمٍ (أمهما أمُّ سُليم ﵁).

هَذَا، فَإِنَّهَا فَعَلَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ السُّؤَالِ عَنْ دِينِهَا فَلَمْ تَسْتَحِقَّ الْإِنْكَارَ، وَاسْتَحْقَقْتِ أَنْتِ الْإِنْكَارَ لِإِنْكَارِكِ مَا لا إنكارَ فيه.

قَوْلُهُ (قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا أُفٍّ لَكِ) مَعْنَاهُ: اسْتِحْقَارًا لَهَا وَلِمَا تَكَلَّمَتْ بِهِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الِاحْتِقَارِ وَالِاسْتِقْذَارِ وَالْإِنْكَارِ، قَالَ الْبَاجِيُّ[1]: وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْإِنْكَارُ، وَأَصْلُ الْأُفِّ: وَسَخُ الْأَظْفَارِ.

وَفِي (أُفٍّ) عَشْرُ لُغَاتٍ: (أُفِّ ـ وَأُفَّ ـ وَأُفُّ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مَعَ كَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، وَبِالتَّنْوِينِ، فَهَذِهِ سِتٌّ، وَالسَّابِعَةُ: (إِفَّ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ: وَالثَّامِنَةُ (أُفْ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَالتَّاسِعَةُ: (أُفِّي) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَبِالْيَاءِ، و(أُفَّهْ) بِالْهَاءِ وَهَذِهِ اللُّغَاتُ مَشْهُورَاتٌ ذَكَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ ابن الْأَنْبَارِيِّ وَجَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَدَلَائِلُهَا مَشْهُورَةٌ، وَمِنْ أخصرها ما ذكره الزجاجُ وابنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَاخْتَصَرَهُ أَبُو الْبَقَاءِ فَقَالَ: مَنْ كَسَرَ بَنَاهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَمَنْ فَتَحَ طَلَبَ التَّخْفِيفَ، وَمَنْ ضَمَّ أَتْبَعَ، وَمَنْ نَوَّنَ أَرَادَ التَّنْكِيرِ، وَمَنْ لَمْ يُنَوِّنْ أَرَادَ التَّعْرِيفَ، وَمَنْ خَفَّفَ الْفَاءَ حَذَفَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ تَخْفِيفًا. وَقَالَ الْأَخْفَشُ وابن الْأَنْبَارِيِّ فِي اللُّغَةِ التَّاسِعَةِ بِالْيَاءِ: كَأَنَّهُ إِضَافَةٌ إِلَى نَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣١١) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

الشرح: قَوْلُهُ (فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ) فِي بَعْضِ النُّسَخِ (فَقَالَتْ

---

(١) الْقَاضِي الْبَاجِيُّ: (٤٠٣ ـ ٤٧٤هـ) الإمام العلامة أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، القرطبي ينسب إلى (باجة) بلدة قرب إشبيلية، سافر للحج ثم الشام ثم العراق لطلب العلم، ثم عاد إلى الأندلس بعلم غزير بعد ثلاث عشرة سنة، حدث عنه ابن عبد البر وابن حزم، له كتاب (المعاني في شرح الموطأ).

أُمُّ سَلَمَةَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ السَّائِلَةَ هِيَ أُمُّ سُلَيْم وَالرَّادَّةُ عَلَيْهَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَعَائِشَةُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ جَمِيعًا أَنْكَرَتَا عَلَيْهَا،وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الحديث يقولون: الصحيح هنا أُمُّ سلمةَ لا عائشةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْوَلَدَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ مَنِيٌّ فَإِنْزَالُهُ وَخُرُوجُهُ مِنْهَا مُمْكِنٌ، وَيُقَالُ: (شِبْهٌ) وَ(شَبَهٌ) لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ) هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْمَنِيِّ، وَهَذِهِ صِفَتُهُ فِي حَالِ السَّلَامَةِ وَفِي الْغَالِبِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنِيُّ الرَّجُلِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَتَدَفَّقُ فِي خُرُوجِهِ دَفْقَةً بَعْدَ دَفْقَةٍ، وَيَخْرُجُ بشهوة ويُتلذذ بِخُرُوجِهِ، وَإِذَا خَرَجَ اسْتَعْقَبَ خُرُوجهُ فُتُورًا وَرَائِحَةً كَرَائِحَةِ طَلْعِ النَّخْلِ وَرَائِحَةُ الطَّلْعِ قَرِيبَةٌ مِنْ رَائِحَةِ الْعَجِينِ، وَقِيلَ تُشْبِهُ رَائِحَتُهُ رَائِحَةَ الْفَصِيلِ، وقيل إذا يبِسَ كان رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الْبَوْلِ، فَهَذِهِ صِفَاتُهُ، وَقَدْ يُفَارِقُهُ بَعْضُهَا مَعَ بَقَاءِ مَا يَسْتَقِلُّ بِكَوْنِهِ مَنِيًّا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْرَضَ فَيَصِيرَ مَنِيُّهُ رَقِيقًا أَصْفَرَ، أَوْ يَسْتَرْخِيَ وِعَاءُ الْمَنِيِّ فَيَسِيلَ مِنْ غَيْرِ الْتِذَاذٍ وَشَهْوَةٍ، أَوْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الْجِمَاعِ فَيَحْمَرَّ ويصيرَ كماءِ اللحمِ، وربما خرجَ دماً عبيطًا، وَإِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ أَحْمَرَ فَهُوَ طَاهِرٌ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ كَمَا لَوْ كَانَ أَبْيَضَ.

ثُمَّ إِنَّ خَوَاصَّ الْمَنِيِّ الَّتِي عَلَيْهَا الِاعْتِمَادُ فِي كَوْنِهِ مَنِيًّا ثَلَاثٌ:

أَحَدُهَا: الْخُرُوجُ بِشَهْوَةٍ مَعَ الفتور عقبه.

والثانية: الرائحةُ التي شبه الطَّلْعِ كَمَا سَبَقَ.

الثَّالِثُ: الْخُرُوجُ بتِزْرِيْقٍ وَدَفْقٍ وَدَفَعَاتٍ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ كَافِيَةٌ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ مَنِيًّا، وَلَا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهَا فيه، وإذا لم يوجدْ شئ مِنْهَا لَمْ يُحْكَمْ بِكَوْنِهِ مَنِيًّا، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُهُ لَيْسَ مَنِيًّا. هَذَا كُلُّهُ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ.

وَأَمَّا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ: فَهُوَ أَصْفَرُ رَقِيقٌ وَقَدْ يَبْيَضُّ لِفَضْلِ قُوَّتِهَا، وَلَهُ خَاصِّيَّتَانِ يُعْرَفُ

بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، إِحْدَاهُمَا: أَنَّ رَائِحَتَهُ كَرَائِحَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَالثَّانِيَةُ: التَّلَذُّذُ بِخُرُوجِهِ وَفُتُورُ شَهْوَتِهَا عَقِبَ خُرُوجِهِ، قَالُوا: وَيَجِبُ الْغُسْلُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِأَيِّ صِفَةٍ وَحَالٍ كَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ **(فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ)** وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى [رقم ٣١٤] **(إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعُلُوِّ هُنَا: السَّبْقُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: الْكَثْرَةُ وَالْقُوَّةُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الشَّهْوَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ».

الشرح: مَعْنَاهُ: إِذَا خَرَجَ مِنْهَا الْمَنِيُّ فَلْتَغْتَسِلْ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ اغْتَسَلَ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَلُطْفِ الْخِطَابِ وَاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْجَمِيلِ مَوْضِعَ اللَّفْظِ الَّذِي يُسْتَحَيَا مِنْهُ فِي الْعَادَةِ، وَاللهُ أعلم.

(٣١٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا» [بخ ١٣٠].

الشرح: **قولها (إن الله لا يستحيي من الحق)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ وَضَرْبِ الْمَثَلِ بِالْبَعُوضَةِ وَشِبْهِهَا، كَمَا قَالَ سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] فَكَذَا أَنَا لَا أَمْتَنِعُ مِنْ سُؤَالِي عَمَّا أَنَا مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْحَيَاءِ فِي الْحَقِّ وَلَا يُبِيحُهُ، وَإِنَّمَا قَالَتْ هَذَا اعْتِذَارًا بَيْنَ يَدَيْ سُؤَالِهَا عما دعت الحاجةُ إليه مما تستحي النِّسَاءُ فِي الْعَادَةِ مِنَ السُّؤَالِ عَنْهُ وَذِكْرِهِ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ.

فَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَضَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ السُّؤَالِ حَيَاءً

مِنْ ذِكْرِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيَاءٍ حَقِيقِيٍّ، لِأَنَّ الْحَيَاءَ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَالْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ بِخَيْرٍ، بَلْ هُوَ شَرٌّ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَيَاءً؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيضَاحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها **(نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ) [مسلم ٣٣٢ ـ ٢]** وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَهْلُ العربية: يقال استحيا بياء قبل الألف ـ يستحيي بِيَاءَيْنِ، وَيُقَالُ أَيْضًا، يَسْتَحِي بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمُضَارِعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣١٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

الشرح: قَوْلُهَا (تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ وَإِسْكَانِ التَّاءِ وَمَعْنَاهُ: أَصَابَتْهَا الْأَلَّةُ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ) وَهِيَ الْحَرْبَةُ، وَأَنْكَرَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ هَذَا اللَّفْظَ وَزَعَمَ أَنَّ صَوَابَهُ (أَلِلْتِ) وَهَذَا الْإِنْكَارُ فَاسِدٌ، بَلْ مَا صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ (أَلِلَتْ)كَـ (رَدَّتْ) أَصْلُهُ: رَدُدَتْ، وَلَا يَجُوزُ فَكُّ هَذَا الْإِدْغَامِ إِلَّا مَعَ الْمُخَاطَبِ، وَإِنَّمَا وَحَّدَ (أُلَّتْ) مَعَ تَثْنِيَةِ (يَدَاكِ) لِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ، وَالثَّانِي: صَاحِبَةُ الْيَدَيْنِ، أَيْ: وَأَصَابَتْكِ الْأَلَّةُ فَيَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ دُعَاءَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٨ ـ بَابُ بَيَانِ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا

(٣١٥) عَن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ

ﷺ فَجَاءَ حِبْرٌ[١] مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ» قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ [زَائِدَةُ] كَبِدِ النُّونِ»، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ».

الشرح: قَوْلُهُ (فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ) مَعْنَاهُ: يَخُطُّ بِالْعُودِ فِي الْأَرْضِ وَيُؤَثِّرُ بِهِ فِيهَا، وَهَذَا يَفْعَلُهُ الْمُفَكِّرُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ مِثْلِ هَذَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مُخِلًّا بِالْمُرُوءَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ) هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: هُنَا الصراط.

---

(١) (حبر): قال في المصباح: الحبر بالكسر، العالم، والجمع أحبار، مثل حِمل وأحمال، والحبر بالفتح لغةٌ فيه. وجمعه: حبور مثل: فَلس وفلوس.

قوله ﷺ (فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً) مَعْنَاهُ: جَوَازًا وَعُبُورًا.

قَوْلُهُ (فَمَا تُحْفَتُهُمْ) هِيَ بِإِسْكَانِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ، وَهِيَ: مَا يُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ وَيُخَصُّ بِهِ وَيُلَاطَفُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَربِيُّ: هِيَ طَرَفُ الْفَاكِهَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ) النُّونُ: الْحُوتُ، وَجَمْعُهُ نِينَانٌ. وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (زَائِدَةُ كبد النون) والزيادة والزائدة: شئ وَاحِدٌ وَهُوَ طَرَفُ الْكَبِدِ وَهُوَ أَطْيَبُهَا.

قَوْلُهُ (فَمَا غِذَاؤُهُمْ) رُوِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَبِالذَّالِ، وَالثَّانِي: بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَبِالدَّالِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذَا الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ لَيْسَ بشئ. قُلْتُ: وَلَهُ وَجْهٌ، وَتَقْدِيرُهُ: مَا غِذَاؤُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؟ وَلَيْسَ الْمُرَادُ وَالسُّؤَالُ عَنْ غِذَائِهِمْ دَائِمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (عَلَى إِثْرِهَا) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مَعَ إِسْكَانِ الثَّاءِ، وَبِفَتْحِهِمَا جَمِيعًا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

قَوْلُهُ ﷺ (مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا) السَّلْسَبِيلُ: اسْمٌ لِلْعَيْنِ، وَقيلَ: هِيَ شَدِيدَةُ الْجَرْيِ، وَقِيلَ: هِيَ السَّلِسَةُ اللَّيِّنَةُ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ وَآنَثَا بِإِذْنِ اللهِ) مَعْنَى الْأَوَّلِ: كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا، وَمَعْنَى الثَّانِي: كَانَ أُنْثَى. وقوله (آنَثَا) بِالْمَدِّ فِي أَوَّلِهِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ، وَقَدْ رُوِيَ بِالْقَصْرِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٩ ـ بَابُ صِفةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

قَالَ أَصْحَابُنَا كَمَالُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ: أَنْ يَبْدَأَ الْمُغْتَسِلُ فَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَاعَلَى فَرْجِهِ وَسَائِرِ بَدَنِهِ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ بِكَمَالِهِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا فِي الْمَاءِ فَيَغْرِفُ غُرْفَةً يُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَيَتَعَاهَدَ مَعَاطِفَ بَدَنِهِ

كَالْإِبْطَيْنِ وَدَاخِلِ الْأُذُنَيْنِ وَالسُّرَّةِ وَمَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَعُكَنِ الْبَطْنِ(١) وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيُوَصِلُ الْمَاءَ إِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سائر جَسَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُدَلِّكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدَاهُ مِنْ بَدَنِهِ، وَإِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي نَهَرٍ أَوْ بِرْكَةٍ انْغَمَسَ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُوصِلُ الْمَاءَ إِلَى جَمِيعِ بَشَرَتِهِ وَالشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ وَالْخَفِيفَةِ، وَيَعُمُّ بِالْغُسْلِ ظَاهِرَ الشَّعْرِ وَبَاطِنَهُ وَأُصُولَ مَنَابِتِهِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِمَيَامِنِهِ وَأَعَالِي بَدَنِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَنْوِيَ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِ شُرُوعِهِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، وَيَسْتَصْحِبَ النِّيَّةَ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ، فَهَذَا كَمَالُ الْغُسْلِ.

وَالْوَاجِبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: النِّيَّةُ فِي أَوَّلِ مُلَاقَاةِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ لِلْمَاءِ، وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ بِالْمَاءِ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ الْبَدَنُ طَاهِرًا مِنَ النَّجَاسَةِ. وَمَا زَادَ عَلَى هَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ سُنَّةٌ.

وَيَنْبَغِي لِمَنِ اغْتَسَلَ مِنْ إِنَاءٍ كَالْإِبْرِيقِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَتَفَطَّنَ لِدَقِيقَةٍ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَا وَهِيَ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَنْجَى وَطَهَّرَ مَحَلَّ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ مَحَلَّ الِاسْتِنْجَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ بِنِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَغْسِلْهُ الْآنَ رُبَّمَا غَفَلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ غَسْلُهُ لِتَرْكِ ذَلِكَ، وَإِنْ ذَكَرَهُ احْتَاجَ إِلَى مَسِّ فَرْجِهِ فَيَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى كُلْفَةٍ فِي لَفِّ خِرْقَةٍ عَلَى يَدِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ كَثِيرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَلَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الدَّلْكَ فِي الْغُسْلِ وَلَا فِي الْوُضُوءِ إِلَّا مَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ، وَمَنْ سِوَاهُمَا يَقُولُ: هُوَ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهُ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَلَمْ يُوجِبْ أَيْضًا الْوُضُوءَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَّا دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَمَنْ سِوَاهُ يَقُولُونَ: هُوَ سُنَّةٌ، فَلَوْ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ صَحَّ غُسْلُهُ وَاسْتَبَاحَ بِهِ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ

---

(١) عُكَنُ البطن: العُكْنَةُ: الطيُّ في البطن من السمن، والجمع عُكَن، مثلُ: غُرفةٍ وغُرَف.

كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَوَّلًا لَا يَأْتِي بِهِ ثَانِيًا، فَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ وُضُوءَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَهَذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الْغُسْلِ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مُعْظَمِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا بَقِيَ فَلَهُ دَلَائِلُ مَشْهُورَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَاتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (رقم ٣١٦) أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ ﷺ أَكْمَلَ الْوُضُوءَ بِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَكْثَرِ رِوَايَاتِ مَيْمُونَةَ (**مُسْلِم رقم ٣١٧**) (**تَوَضَّأَ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**) وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ (رقم ٢٤٩) (**تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَحَّى قَدَمَيْهِ فَغَسَلَهُمَا**)، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِتَأْخِيرِ الْقَدَمَيْنِ. **وَلِلشَّافِعِيِّ** رضي الله عنه **قَوْلَانِ**:

أَصَحُّهُمَا: وَأَشْهَرُهُمَا وَالْمُخْتَارُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ يُكْمِلُ وُضُوءَهُ بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُؤَخِّرُ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ، فَعَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ يُتَأَوَّلُ رِوَايَاتُ عَائِشَةَ، وَأَكْثَرُ رِوَايَاتِ مَيْمُونَةَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِوُضُوءِ الصَّلَاةِ أَكْثَرُهُ، وَهُوَ مَا سِوَى الرِّجْلَيْنِ كَمَا بَيَّنَتْهُ مَيْمُونَةُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ صَرِيحَةٌ، وَتِلْكَ الرِّوَايَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا عَلَى الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ: فَيُعْمَلُ بِظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ جَمِيعًا فِي تَقْدِيمِ وُضُوءِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ كَمَالُ الْوُضُوءِ، فَهَذَا كَانَ الْغَالِبَ وَالْعَادَةَ الْمَعْرُوفَةَ لَهُ ﷺ وَكَانَ يُعِيدُ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ لِإِزَالَةِ الطِّينِ لَا لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ، فَتَكُونُ الرِّجْلُ مَغْسُولَةً مَرَّتَيْنِ وَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ الْأَفْضَلُ فَكَانَ ﷺ يُوَاظِبُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَنْ مَيْمُونَةَ فَجَرَى ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ نَحْوَهَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَرَّةً مَرَّةً، فَكَانَ الثَّلَاثُ فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ لِكَوْنِهِ الْأَفْضَلَ، وَالْمَرَّةُ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا نِيَّةُ هَذَا الْوُضُوءِ: فَيَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا غَيْرَ مُحْدِثٍ فَإِنَّهُ يَنْوِي بِهِ سُنَّةَ الْغُسْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣١٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» [بخ ٢٤٨].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ)** إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيُلَيِّنَ الشَّعْرَ وَيُرَطِّبْهُ فيسهل مُرُورُ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا رَأَى أنه قد استبرأ حفنَ على رأسِه ثلاث حَفَنَاتٍ) مَعْنَى (اسْتَبْرَأَ) أَيْ: أَوْصَلَ الْبَلَلَ إِلَى جَمِيعِهِ، وَمَعْنَى (حَفَنَ) أَخَذَ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا.

(٣١٧) عَن مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ» [بخ ٢٤٩]، وفي رواية: [وَجَعَلَ يَقُولُ: بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ].

الشرح: **قَوْلُهَا (أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ)** هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ.

قَوْلُهَا (ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا) فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَلْمُسْتَنْجِي بِالْمَاءِ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ بِتُرَابٍ أَوْ أُشْنَانٍ أَوْ يَدْلُكُهَا بِالتُّرَابِ أَوْ بِالْحَائِطِ لِيَذْهَبَ الِاسْتِقْذَارُ مِنْهَا.

قَوْلُهَا (ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كفه) (كَفِّهِ) بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرِيِّ (كَفَّيْهِ) بِالتَّثْنِيَةِ وَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لِرِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَ (الْحَفْنَةُ) مِلْءُ الْكَفَّيْنِ جَمِيعًا.

قَوْلُهَا (ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَرْكِ تَنْشِيفِ الْأَعْضَاءِ، وَقَدِ

اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ أَصْحَابِنَا فِي تَنْشِيفِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، **أَشْهَرُهَا**:

أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ وَلَا يُقَالُ فِعْلُهُ مَكْرُوهٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مُبَاحٌ يَسْتَوِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ، فَإِنَّ الْمَنْعَ وَالِاسْتِحْبَابَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ظَاهِرٍ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاحْتِرَازِ عَنِ الْأَوْسَاخ.

وَالْخَامِسُ: يُكْرَهُ فِي الصَّيْفِ دُونَ الشِّتَاءِ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُمْ فِي التَّنْشِيفِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ.

وَالثَّانِي: مكروهٌ فيهما، وهو قولُ ابنِ عمرَ وابنِ أَبِي لَيْلَى.

وَالثَّالِث: يُكْرَهُ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الغسل، وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَقَدْ جَاءَ فِي تَرْكِ التَّنْشِيفِ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ فِي الصَّحِيحِ [بخ ٢٧٥] أَنَّهُ ﷺ (**اغْتَسَلَ وَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً**) وَأَمَّا فِعْلُ التَّنْشِيفِ فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنْ أَوْجُهٍ لَكِنَّ أَسَانِيدَهَا ضَعِيفَةٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شئ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِبَاحَةِ التَّنْشِيفِ بِقَوْلِ مَيْمُونَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (**وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ**) قَالَ: فَإِذَا كَانَ النَّفْضُ مُبَاحًا كَانَ التَّنْشِيفُ مِثْلُهُ أَوْ أَوْلَى لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إِزَالَةِ الْمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (المنديل) فبكسرِ الميمِ، وهو معروفٌ. وقالَ ابنُ فَارِسٍ[1]: لَعَلَّهُ مَأْخُوذٌ

---

(١) ابنُ فَارِسٍ: (٣٢٩ ـ ٣٩٥هـ)، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، إمام في اللغة والأدب، توفي في الري (طهران حالياً) من كتبه: (معجم مقاييس اللغة) (اختلاف النحويين) (المجمل)، هو أول من أطلق مصطلح فقه اللغة.

مِنَ النَّدْلِ وَهُوَ النَّقْلُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّدْلِ وَهُوَ الْوَسَخُ، لِأَنَّهُ يُنْدَلُ بِهِ، وَيُقَالُ: تَنَدَّلْتُ بِالْمِنْدِيلِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقَالُ أَيْضًا تَمَنْدَلْتُ بِهِ، وَأَنْكَرَهَا الْكِسَائِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا (وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَفْضَ الْيَدِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى أَوْجُهٍ، أَشْهَرُهَا: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ وَلَا يُقَالُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مُبَاحٌ يَسْتَوِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ، فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي الْإِبَاحَةِ ولم يثبت في النهي شئ أَصْلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣١٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ» [بخ ٢٥٨].

الشرح: قولها (دعا بشئ نَحْوَ الْحِلَابِ) إِنَاءٌ يُحْلَبُ فِيهِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمِحْلَبُ أَيْضًا، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ إِنَاءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ، وَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ[١]: (أَنَّهُ الْجُلَّابُ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَرَادَ بِهِ مَاءَ الْوَرْدِ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. وَأَنْكَرَ الْهَرَوِيُّ هَذَا وَقَالَ: أَرَاهُ الْحِلَابَ وَذَكَرَ نَحْوَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) الْهَرَوِيُّ: هو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشّافعي، صاحب الغريبين، وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ).
تتمة: يوجد عالم آخر له نفس النسبة «الْهَرَوِيُّ»، هو أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الحنبلي (٣٩٦ ـ ٤٨١هـ) شيخ خراسان، من ذرية الصحابي أبي أيوب رضي الله عنه كان مظهرًا للسنة داعيًا لها، من كتبه (ذم الكلام وأهله).

١٠ ـ بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ إِذَا وُجِدَ شَرْطُ الْغُسْلِ وَهُوَ جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ يُرْفَقُ بِالْقَلِيلِ فَيَكْفِي وَيُخْرَقُ بِالْكَثِيرِ فَلَا يكفي، قال العلماءُ: والمستحبُّ أن لايَنْقصَ في الغُسل عن صاع [يعادل حوالي ٢ ليتر] ولا في الْوُضُوءِ عَنْ مُدّ [حوالي نصف ليتر]، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ(١)، ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ عَلَى التقريب لا على التَّحْدِيدِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الصَّاعَ هُنَا ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ: وَالْمُدُّ رِطْلَانِ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كان على شاطِئِ الْبَحْرِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْإِسْرَافُ حَرَامٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تَطَهُّرُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْبَابِ، وَأَمَّا تَطْهّرُ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ فَجَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا، وَأَمَّا تَطْهّرُ الرَّجُلِ بِفَضْلِهَا فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ سَوَاءٌ خَلَتْ بِهِ أَوْ لَمْ تَخْلُ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ بِهِ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُدُ إِلَى: أَنَّهَا إِذَا خَلَتْ بِالْمَاءِ وَاسْتَعْمَلَتْهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ فَضْلِهَا، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَذْهَبِنَا، وَرُوِيَ عنِ الحسنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ كَرَاهَةُ فَضْلِهَا مُطْلَقًا، وَالْمُخْتَارُ مَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي تَطْهِيرِهِ ﷺ مَعَ أَزْوَاجِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَعْمِلُ

---

(١) انظر ملحق جدول المقادير الشرعية للشيخ عبد العزيز عيون السود المدرج أول الكتاب.

فَضْلَ صَاحِبِهِ وَلَا تَأْثِيرَ لِلْخَلْوَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ أَنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ رَوَاهُ أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١)، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ بِالنَّهْيِ وَهُوَ حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو(٢) فَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ مِنْهُمُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنْ فَضْلِ أَعْضَائِهَا وَهُوَ الْمُتَسَاقِطُ مِنْهَا وَذَلِكَ مُسْتَعْمَلٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّ النَّهْيَ لِلِاسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣١٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ» وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: «وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ».

الشرح: **قَوْلُهَا (الْفَرَقُ)** هُوَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا لغتان، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ (ثَلَاثَةُ آصُعٍ)** فَصَحِيحٌ فَصِيحٌ، وَقَدْ جَهِلَ مَنْ أَنْكَرَ هَذَا وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا (أَصْوُعٌ) وَهَذِهِ مِنْهُ غَفْلَةٌ بَيِّنَةٌ أَوْ جَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ(٣)، فَإِنَّهُ يَجُوزُ (أَصْوُعٌ ـ وَآصُعٌ) فَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصْلُ، وَالثَّانِي عَلَى الْقَلْبِ: فَتُقَدَّمُ الْوَاوُ عَلَى الصَّادِ وَتُقْلَبُ أَلِفًا، وَهَذَا كَمَا قَالُوا (آدُرٌ)(٤) وَشِبْهَهُ، وَفِي (الصَّاعِ) لغتان: التذكير والتأنيث،

---

(١) عن ابن عباس ﷺ قال: (اغتسل بعضَ أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يارسول الله: إني كنتُ جنباً، فقال: إن الماء لايجنب) أبو داود (٦٨) الترمذي (٦٥) النسائي (٣٢٥).

(٢) عنِ الحكم بِن عمرو ـ وهو الأقرع ـ (أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة). (أبو داود ٨٢) والترمذي برقم (٦٤) وغيرهما وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) سيذكر الإمام عند شرح الحديث (١٢٠١) أن هذا قول ابن مكي.

(٤) يفهم من السياق أنها جمع (دار)، ولم أجد من قال بهذا الجمع.

ويقال (صاع ـ وصَوَع) بفتح الصَّادِ وَالْوَاوِ وَ(صُوَاعٌ) ثَلَاثُ لُغَاتٍ.

قَوْلُها (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ) مَعْنَاهُ مِنَ الْقَدَحِ.

(٣٢٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثلاثًا» قَالَ: «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تكُونَ كَالْوَفْرَةِ» [بخ ٢٥١].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا رَأَيَا عَمَلَهَا فِي رَأْسِهَا وَأَعَالِي جَسَدِهَا مِمَّا يَحِلُّ لِذِي الْمَحْرَمِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ ذَاتِ الْمَحْرَمِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ كَمَا ذُكِرَ، قِيلَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يزيد، وكان أبو سلمة ابنَ أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَلَوْلَا أَنَّهُمَا شَاهَدَا ذَلِكَ وَرَأَيَاهُ لَمْ يَكُنْ لِاسْتِدْعَائِهَا الْمَاءَ وَطَهَارَتِهَا بِحَضْرَتِهِمَا مَعْنًى، إِذْ لَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي سِتْرٍ عَنْهُمَا لَكَانَ عَبَثًا وَرَجَعَ الْحَالُ إِلَى وَصْفِهَا لَهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَتِ السِّتْرَ لِيَسْتَتِرَ أَسَافِلُ الْبَدَنِ وَمَا لَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ نَظَرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ**(الرَّضَاعَةُ وَالرَّضَاعُ)** بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا فِيهِمَا لُغَتَانِ، الْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَفِي هَذَا الَّذِي فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعْلِيمِ بِالْوَصْفِ بِالْفِعْلِ، فَإِنَّهُ أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ مِنَ الْقَوْلِ وَيَثْبُتُ فِي الْحِفْظِ مَا لايثبت بِالْقَوْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَكَانَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رؤوسهن حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ) الْوَفْرَةُ: أَشْبَعُ وَأَكْثَرُ مِنَ اللِّمَّةِ، وَاللِّمَّةُ: مَا يَلِمُّ بِالْمَنْكِبَيْنِ مِنَ الشَّعْرِ، قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْوَفْرَةُ أَقَلُّ مِنَ اللِّمَّةِ وَهِيَ مَا لَا يُجَاوِزُ الْأُذُنَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْوَفْرَةُ مَا عَلَى الْأُذُنَيْنِ مِنَ الشَّعْرِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: الْمَعْرُوفُ أَنَّ نِسَاءَ الْعَرَبِ إِنَّمَا كُنَّ يَتَّخِذْنَ الْقُرُونَ وَالذَّوَائِبَ، وَلَعَلَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلْنَ هَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ لِتَرْكِهِنَّ التَّزَيُّنَ وَاسْتِغْنَائِهِنَّ عَنْ تَطْوِيلِ الشَّعْرِ وَتَخْفِيفًا لمؤنة رؤوسهن، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ كَوْنِهِنَّ فَعَلْنَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ لا في حَيَاتِهِ، كَذَا قَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ

ولايظن بِهِنَّ فِعْلُهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْفِيفِ الشُّعُورِ لِلنِّسَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٢١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ».

الشرح: **قَوْلُهَا (وَنَحْنُ جُنُبَانِ)** هَذَا جَارٍ عَلَى إِحْدَى اللُّغَتَيْنِ فِي الْجُنُبِ أَنَّهُ يُثَنَّى وَيُجْمَعُ فَيُقَالُ جُنُبٌ وَجُنُبَانِ وَجَنِبُونَ وَأَجْنَابٌ، وَاللُّغَةُ الْأُخْرَى: رَجُلٌ جُنُبٌ وَرَجُلَانِ جُنُبٌ وَرِجَالٌ جُنُبٌ وَنِسَاءٌ جُنُبٌ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، **قَالَ اللهُ تعالى** ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ [النساء: ٤٣] الْآيَةُ، وَهَذِهِ اللُّغَةُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَيُقَالُ فِي الْفِعْلِ: أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَجُنِبَ، وَالْأُولَى أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ. وَأَصْلُ الْجَنَابَةِ فِي اللُّغَةِ: الْبُعْدُ، وَتُطْلَقُ عَلَى الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ غُسْلٌ بِجِمَاعٍ أَوْ خُرُوجِ مَنِيٍّ لِأَنَّهُ يَجْتَنِبُ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَالْمَسْجِدَ وَيَتَبَاعَدُ عَنْهَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٢١ ـ ٢) عَن عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ».

الشرح: ذَكَرَ الْقَاضِي فِي تَفْسِيرِه وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْفَرِدُ فِي اغْتِسَالِهِ بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُدِّ هُنَا الصَّاعَ وَيَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ الْفَرَقِ [رقم ٣١٩] وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَاغْتَسَلَا مِنْ إِنَاءٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَزَادَاهُ لَمَّا فَرَغَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ **(ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ)** وَفِي الرِّوَايَةِ [رقم ٣١٩] كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرَقُ، وَفِي الرِّوَايَةِ [رقم ٣٢٠] فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرَ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ بِهِ وَفِي الرِّوَايَةِ [رقم ٣٢٤] **(كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ)** وَفِي الرِّوَايَةِ [رقم ٣٢٦] **(يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ)** وَفِي الرِّوَايَةِ [رقم ٣٢٥] **(يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)** قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ

وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا كَانَتِ اغْتِسَالَاتٍ فِي أَحْوَالٍ وُجِدَ فِيهَا أكثرُ ما استعمله وأقلُّه، فدلَّ على أنه لا حدَّ فِي قَدْرِ مَاءِ الطَّهَارَةِ يَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٢٢ ـ ٣٢٣) عَن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» [بخ ٢٥٣].

الشرح: قَوْلُهُ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءَ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

قَوْلُهُ (**عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ. . . .**) يُقَالُ: يَخْطُرُ ـ بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا ـ لُغَتَانِ الْكَسْرُ أَشْهَرُ، مَعْنَاهُ: يَمُرُّ وَيَجْرِي، وَالْبَالُ: الْقَلْبُ وَالذِّهْنُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ خَطَرَ بِبَالِي وَعَلَى بَالِي كَذَا ـ يَخْطِرُ ـ خُطُورًا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي بَالِكَ وَهَمِّكَ، قَالَ غَيْرُهُ: الْخَاطِرُ الْهَاجِسُ وَجَمْعُهُ خَوَاطِرُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ مُتَابَعَةً لا أنه قَصَدَ الِاعْتِمَادَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٢٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ» وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ، وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ. [قريبًا منه بخ ٢٠١].

الشرح: المكوك: جَمْعُهُ مَكَاكِيكُ وَمَكَاكِيُّ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمَكُّوكِ هُنَا (الْمُدُّ) كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ التالية (**يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**).

(٣٢٥) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» [بخ ٢٠١].

(٣٢٦) عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ».

الشرح: سَفِينَةُ هُوَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَوْلَاهُ يُقَالُ: اسْمُهُ مِهْرَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَقِيلَ اسْمُهُ بَحْرَانُ، وَقِيلَ رُومَانُ، وَقِيلَ قَيْسٌ، وَقِيلَ عُمَيْرٌ، وَقِيلَ شُنْبَةُ،

بِإِسْكَانِ النُّونِ بَعْدَ الشِّينِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ. كُنْيَتُهُ الْمَشْهُورَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ. قِيلَ سَبَبُ تَسْمِيَتِهِ سَفِينَةَ: أَنَّهُ حَمَلَ مَتَاعًا كَثِيرًا لِرُفْقَةٍ فِي الْغَزْوِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْتَ سَفِينَةُ [المسند ٢١٩٢١].



١١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا

(٣٢٧) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ» [بخ ٢٥٤].

الشرح: فيه (سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ) صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، و(صُرَدٍ) اسمٌ مَصْرُوفٌ.

قَوْلُهُ (تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أَيْ تَنَازَعُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صِفَتُهُ كَذَا، وَقَالَ آخَرُونَ: كَذَا، وَفِيهِ:

١ ـ جَوَازُ الْمُنَاظَرَةِ وَالْمُبَاحَثَةِ فِي الْعِلْمِ.

٢ ـ جَوَازُ مُنَاظَرَةِ الْمَفْضُولِينَ بِحَضْرَةِ الْفَاضِلِ، وَمُنَاظَرَةِ الْأَصْحَابِ بِحَضْرَةِ إِمَامِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رأسي ثلاثَ أَكُفٍّ) المراد: ثلاث حَفَنَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِلْءُ الْكَفَّيْنِ جَمِيعًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَلْحَقَ بِهِ أَصْحَابُنَا سَائِرَ الْبَدَنِ قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ وَعَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالثَّلَاثِ مِنَ الْوُضُوءِ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ وَيَتَكَرَّرُ فَإِذَا اسْتُحِبَّ فِيهِ الثَّلَاثُ فَفِي الْغُسْلِ أَوْلَى، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إِلَّا مَا انْفَرَدَ بِهِ الْإِمَامُ أَقْضَى الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ[1] صَاحِبُ الْحَاوِي مِنْ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُسْتَحَبُّ

---

(١) الماوردي: (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ) علي بن محمد بن حبيب الحجري. لقب بالماوردي لأن أباه كان يبيع ماء الورد، من كبار قضاة الدولة العباسية عُرِف بـ (أقضى القضاة) وهو دون =

التَّكْرَارُ فِي الْغُسْلِ، وَهَذَا شَاذٌّ مَتْرُوكٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ بَيَانَ أَقَلِّ الغسل. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

(٣٢٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذا اغتسلَ منْ جنابةٍ صبَّ على رأسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ» [بخ ٢٥٦].



١٢ ـ بَابُ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ

(٣٣٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ [لِلْحَيْضَةِ و] الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

(٣٣١) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ».

الشرح: قَوْلُهَا (أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي) هُوَ بِفَتْحِ الضَّادِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَالْمُسْتَفِيضِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ،

= (قاضي القضاة)، يُعَدُّ من أكبر فقهاء الشافعية، من كتبه: الحاوي ـ أدب الدنيا والدين ـ وكتاب الأحكام السلطانية، وتفسير القرآن الذي نقل ابن الجوزي في (زاد المسير) والقرطبي في (الجامع الأحكام القران) عنه، من تلامذته (الخطيب البغدادي).

ومعناه: أُحكِمُ فَتْلَ شعري. وقال الإمامُ ابنُ بَرِّي[١] فِي الْجُزْءِ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي لَحْنِ الْفُقَهَاءِ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ (أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي) يَقُولُونَهُ بِفَتْحِ الضَّادِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَصَوَابُهُ: ضَمُّ الضَّادِ وَالْفَاءِ جَمْعُ ضَفِيرَةٍ كَسَفِينَةٍ وَسُفُنٌ. وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ لَيْسَ كَمَا زَعَمَهُ، بَلِ الصَّوَابُ: جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا مَعْنًى صَحِيحٌ، وَلَكِنْ يَتَرَجَّحُ مَا قَدَّمْنَاهُ لِكَوْنِهِ الْمَرْوِيَّ الْمَسْمُوعَ فِي الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ الْمُتَّصِلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (**تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**) هِيَ بِمَعْنَى الْحَفَنَاتِ فِي الرِّوَايَةِ [رقم ٣٢٨] وَالْحَفْنَةُ: مِلْءُ الْكَفَّيْنِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَيُقَالُ: (حَثَيْتُ) وَ(حَثَوْتُ) بِالْيَاءِ وَالْوَاوِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْمُ أُمِّ سَلَمَةَ: هِنْدُ، وَقِيلَ: رَمْلَةُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَوْلُهَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (**فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ**) هِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ: فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ ضَفَائِرَ الْمُغْتَسِلَةِ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهَا ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ لَمْ يَجِبْ نَقْضُهَا، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِنَقْضِهَا وَجَبَ نَقْضُهَا، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ الْمَاءَ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهَا مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ، لِأَنَّ إِيصَالَ الْمَاءِ وَاجِبٌ، وَحُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ وُجُوبُ نَقْضِهَا بكل حال، وعن الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وُجُوبُ النَّقْضِ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ دون الجنابة. ودليلُنا حديثُ أمِّ سلمةَ، وإذا كَانَ لِلرَّجُلِ ضَفِيرَةٌ فَهُوَ كَالْمَرْأَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ غُسْلَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَشْرُوعَةِ سَوَاءٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا مَا سَيَأْتِي فِي الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ

---

(١) ابن بري: (٤٩٩ ـ ٥٨٢هـ) أبو محمد عبد الله بن أبي الوحش، النحوي، له مصنفات كثيرة منها (الاختلاف في أئمة الأنصار) وهو حاشية على (درة الغواص) للحريري، وكتاب (غلط الفقهاء) الذي أشار إليه الإمام، من تلامذته: أبو عمر الزاهد الذي نقل النووي عنه كثيراً في هذا الشرح.

وَالنِّفَاسِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ صِفَةِ الْغُسْلِ بِكَمَالِهَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ بِكْرًا لَمْ يَجِبْ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ فَرْجِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا وَجَبَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا يَظْهَرُ فِي حَالِ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ أصحابنا.

وَأَمَّا أَمْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمْرو ﷺ بنقض النساء رؤوسهن إِذَا اغْتَسَلْنَ: فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِيجَابَ ذلك عليهن، ويكونُ ذلك في شعورٍ لايصلُ إِلَيْهَا الْمَاءُ، أَوْ يَكُونُ مَذْهَبًا لَهُ أَنَّهُ يَجِبُ النَّقْضُ بِكُلِّ حالٍ كَمَا حَكَيْنَاهُ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَلَا يَكُونُ بَلَغَهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُنَّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالِاحْتِيَاطِ لَا لِلْإِيجَابِ. والله تعالى أعلم.



١٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ

قَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ صِفَةَ غُسْلِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءٌ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مُسْتَوْفًى. وَالْمُرَادُ فِي هَذَا الْبَابِ: بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ أن تأخذَ شيئاً مِنْ مِسْكٍ فَتَجْعَلَهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَتُدْخِلَهَا فِي فَرْجِهَا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا، وَيُسْتَحَبُّ هَذَا لِلنُّفَسَاءِ أَيْضًا لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْحَائِضِ. وَذَكَرَ الْمَحَامِلِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الْمُقْنِعُ[1]: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَنْ تُطَيِّبَ جَمِيعَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَصَابَهَا الدَّمُ مِنْ بَدَنِهَا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ تَعْمِيمِ مَوَاضِعِ

(١) الْمَحَامِلِيُّ: (٣٦٨ ـ ٤١٥هـ) أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي، نسبة إلى (محمِل) كمجلس، وهي التي توضع على الجمال، وذلك أن بعض أجداده كان يبيع هذه المحامل، تتلمذ على أبي حامد الإسفراييني ونبغ في الفقه الشافعي، من تلامذته الخطيب البغدادي صاحب (تاريخ بغداد)، له مؤلفات كثيرة، منها (التجريد في الفروع) الذي نقل عنه الإمام النووي كثيراً في المجموع، و(رؤوس المسائل) و(اللباب) و(المقنع).

الدَّم مِنَ الْبَدَنِ غَرِيبٌ لَا أَعْرِفُهُ لِغَيْرِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ[١]، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحِكْمَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ، فَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِاسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ تَطْيِيبُ الْمَحَلِّ وَدَفْعُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَحَكَى أَقْضَى الْقُضَاةِ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا، أَحَدُهُمَا: هَذَا، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ كَوْنُهُ أَسْرَعَ إِلَى عُلُوقِ الْوَلَدِ، قَالَ: فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ فَفَقَدَتِ الْمِسْكَ اسْتَعْمَلَتْ مَا يَخْلُفُهُ فِي طِيبِ الرَّائِحَةِ، وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي: اسْتَعْمَلَتْ مَا قَامَ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ وَشِبْهِهِمَا. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ اسْتِعْمَالِهِ، فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ قَالَ تَسْتَعْمِلُهُ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي قَالَ قَبْلَهُ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَاوَرْدِيِّ. وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ التالية رقم [٣٣٢ ـ ٢] فِي قَوْلِهِ ﷺ **(تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَّهَّرُ بِهَا)** وَهَذَا نَصٌّ فِي اسْتِعْمَالِ الْفِرْصَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إن المرادَ الإسراعُ في العلوقِ فضعيفٌ أو باطلٌ، فَإِنَّهُ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِ: يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ بِهِ ذَاتُ الزَّوْجِ الْحَاضِرِ الَّذِي يُتَوَقَّعُ جِمَاعُهُ فِي الْحَالِ، وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ، وَإِطْلَاقُ الْأَحَادِيثِ يَرُدُّ عَلَى مَنِ الْتَزَمَهُ، بَلِ الصَّوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ تَطييبُ الْمَحَلِّ وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُغْتَسِلَةٍ من الحيضِ أو النفاسِ سَوَاءٌ ذَاتُ الزَّوْجِ وَغَيْرُهَا، وَتَسْتَعْمِلُهُ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكًا فَتَسْتَعْمِلُ أَيَّ طِيبٍ وَجَدَتْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ طِيبًا اسْتُحِبَّ لَهَا اسْتِعْمَالُ طِينٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يُزِيلُ الْكَرَاهَةَ نَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَالْمَاءُ كَافٍ لَهَا، لَكِنْ إِنْ تَرَكَتِ التَّطَيُّبَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ كُرِهَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَتَمَكَّنْ فَلَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٣٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ. كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟

---

(١) في شرح الحديث التالي، سيقرُّ الإمام بأن قوله ﷺ (تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ) في الحديث التالي، ظاهره حُجَّةٌ للمَحَامِلِيِّ.

قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ [ممَسَّكَةً] فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا سُبْحَانَ اللهِ» وَاسْتَتَرَ ـ وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ ـ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ. [بخ ٣١٤].

الشرح: (الْفِرْصَةُ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وإسكان الراء، وهي القطعة، والمسك (بِكَسْرِ الْمِيمِ) وَهُوَ الطِّيبُ الْمَعْرُوفُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي رَوَاهُ وَقَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَعَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ أَهْلِ الْعُلُومِ، وَقِيلَ: (مَسْكٌ) بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَهُوَ الْجِلْدُ أَيْ قِطْعَةُ جِلْدٍ فِيهِ شَعْر، ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ فَتْحَ الميم هي رواية الأكثرين، وقال أبوعبيد وابن قُتَيْبَةَ: إِنَّمَا هُوَ (قُرْضَةٌ مِنْ مَسْكٍ) بِقَافٍ مَضْمُومَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ، وَ(مَسْكٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ، أَيْ قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ، وَهَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى (فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ) [اسم مفعول] أَيْ قِطْعَةٌ مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ خِرْقَةٍ مُطَيَّبَةٍ بِالْمِسْكِ كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (تَطَّهَّرِي بِهَا وسبحان اللهِ) قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ (سُبْحَانَ اللهِ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَأَمْثَالِهِ يُرَادُ بِهَا التَّعَجُّبُ وَكَذَا (لا إله إِلَّا اللهُ)، وَمَعْنَى التَّعَجُّبِ هُنَا: كَيْفَ يَخْفَى مثل هذا الظاهر الذي لايحتاج الْإِنْسَانُ فِي فَهْمِهِ إِلَى فِكْرٍ؟ وَفِي هَذَا جَوَازُ التَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ مِنَ الشَّيْءِ وَاسْتِعْظَامِهِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ التَّثَبُّتِ عَلَى الشَّيْءِ وَالتَّذَكُّرِ بِهِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِعْمَالِ الْكِنَايَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَوْرَاتِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَرَّاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ) قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَعْنِي بِهِ الْفَرْجَ وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنِ الْمَحَامِلِيِّ أَنَّهُ قَالَ تُطَيِّبُ كُلَّ مَوْضِعٍ أَصَابَهُ الدَّمُ مِنْ بَدَنِهَا وَفِي ظَاهِرِ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُ.

(٣٣٢ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا

فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

الشرح: قَوْلُهُ (غُسْلُ الْمَحِيضِ) هُوَ الْحَيْضُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَاضِحًا.

قَوْلُهُ ﷺ («تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَ. . .) قَالَ الْقَاضِي عياضٌ ﵀: التطهرُ هنا: تطهُرٌ مِنَ النَّجَاسَةِ وَمَا مَسَّهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، هكذا قال القاضي، وَالْأَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّطَهُّرِ هنا: الْوُضُوءُ كَمَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ بَيَانَ مَعْنَى تَحْسِينِ الطُّهْرِ، وَهُوَ اتمامه بهيأته فَهَذَا الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ ﷺ (حتى تبلغ شؤون رَأْسِهَا) معناه: أصولُ شعر رأسها، وأصول الشؤون: الْخُطُوطُ الَّتِي فِي عَظْمِ الْجُمْجُمَةِ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ شُعَبِ عِظَامِهَا، الْوَاحِدُ مِنْهَا شَأْنٌ.

قَوْلُهُ (قَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبعِينَ أَثَرَ الدَّمِ) مَعْنَاهُ: قَالَتْ لَهَا كَلَامًا خَفِيًّا تسمعه المخاطبةُ لا يسمعه الْحَاضِرُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٤ ـ بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الِاسْتِحَاضَةَ: جَرَيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ: الْعَاذِلُ، بِخِلَافِ دَمِ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ: فَهُوَ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَحْسَنَ بَسْطٍ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ مَسَائِلِهَا:

ـ فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي مُعْظَمِ الْأَحْكَامِ، فَيَجُوزُ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا فِي حَالِ جَرَيَانِ الدَّمِ عِنْدَنَا وعند جمهور العلماء. قَالَ ابن الْمُنْذِرِ: وَرُوِّيْنَا عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وقال أحمد: لايأتيها إلا أن يَطُولَ ذَلِكَ بِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ﵀: أنه لايجوز وَطْؤُهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ زَوْجُهَا الْعَنَتَ، وَالْمُخْتَارُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُور، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: مَا رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ (أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا) رَوَاهُ أبو داود [رقم ٣١٠] وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِهَذَا اللَّفْظِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١]. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ[٢]: قال ابن عَبَّاسٍ (الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، إِذَا صَلَّتْ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ) وَلِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ كَالطَّاهِرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا فَكَذَا فِي الْجِمَاعِ، وَلِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ، وَاللهُ أعلم.

وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ وَسُجُودُ الشُّكْرِ وَوُجُوبُ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهَا فَهِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالطَّاهِرَةِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهَا تُؤْمَرُ بِالِاحْتِيَاطِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَطَهَارَةِ النَّجَسِ، فَتَغْسِلُ فَرْجَهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ إِنْ كَانَتْ تَتَيَمَّمُ، وَتَحْشُو فَرْجَهَا بِقُطْنَةٍ أوخرقة رفعاً للنجاسة أَوْ تَقْلِيلًا لَهَا، فَإِنْ كَانَ دَمُهَا قَلِيلًا يَنْدَفِعُ بِذَلِكَ وَحْدَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَدَّتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى فَرْجِهَا وَتَلَجَّمَتْ وَهُوَ: أَنْ تَشُدَّ عَلَى وَسَطِهَا خِرْقَةً أَوْ خَيْطًا أَوْ نَحْوَهُ عَلَى صُورَةِ التِّكَّةِ، وَتَأْخُذَ خِرْقَةً أُخْرَى مَشْقُوقَةَ الطَّرَفَيْنِ فَتُدْخِلَهَا بَيْنَ فَخِذَيْهَا وَأَلْيَتَيْهَا وَتَشُدَّ الطَّرَفَيْنِ بِالْخِرْقَةِ الَّتِي فِي وَسَطِهَا أَحَدَهُمَا قُدَّامَهَا عِنْدَ صُرَّتِهَا وَالْآخَرَ خَلْفَهَا وَتُحْكِمَ ذَلِكَ الشَّدَّ وَتُلْصِقَ هَذِهِ الْخِرْقَةَ الْمَشْدُودَةَ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ بِالْقُطْنَةِ الَّتِي عَلَى الْفَرْجِ إِلْصَاقًا

---

(١) حكى ابنُ عبد البر أن بنات جحش الثلاث كنَّ مستحاضات: زينب أم المؤمنين، وحمنة زوج طلحة، وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك. (نقلاً من شرح الحديث ٣٣٤ التالي بعد قليل).

(٢) كتاب الحيض ـ باب: إذا رأت المستحاضة الطهر.

جَيِّدًا، وَهَذَا الْفِعْلُ يُسَمَّى تَلَجُّمًا وَاسْتِثْفَارًا وَتَعْصِيبًا. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا الشَّدُّ وَالتَّلَجُّمُ وَاجِبٌ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ، أَحَدِهِمَا: أَنْ يُتَأَذَّى بِالشَّدِّ وَيَحْرِقَهَا اجْتِمَاعُ الدَّمِ فَلَا يَلْزَمُهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ صَائِمَةً فَتَتْرُكُ الْحَشْوَ فِي النَّهَارِ وَتَقْتَصِرُ عَلَى الشَّدِّ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الشَّدِّ وَالتَّلَجُّم عَلَى الْوُضُوءِ وَتَتَوَضَّأُ عَقِيبَ الشَّدِّ مِنْ غَيْرِ إِمْهَالٍ، فَإِنْ شَدَّتْ وَتَلَجَّمَتْ وَأَخَّرَتِ الْوُضُوءَ وَتَطَاوَلَ الزَّمَانُ فَفِي صحةِ وضوئِها وجهان، الأصحُّ: أنه لايصحُّ، واذا استوثقت بالشدِّ على الصفة الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهَا وَلَا صَلَاتُهَا ولها أن تصلي بعدَ فرضِها ما شاءتْ مِنَ النَّوَافِلِ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهَا وَلِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ عَنْ ذَلِكَ. أَمَّا إِذَا خَرَجَ الدَّمُ لِتَقْصِيرِهَا فِي الشدِّ أو زالت الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا لِضَعْفِ الشَّدِّ فَزَادَ خُرُوجُ الدَّمِ بِسَبَبِهِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ طُهْرُهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةٍ بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فَرِيضَةٍ لَمْ تَسْتَبِحِ النَّافِلَةَ لِتَقْصِيرِهَا. وَأَمَّا تَجْدِيدُ غَسْلِ الْفَرْجِ وَحَشْوِهِ وَشَدِّهِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فَيُنْظَرُ فِيهِ: إِنْ زَالَتِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعهَا زَوَالًا لَهُ تَأْثِيرٌ أَوْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى جَوَانِبِ الْعِصَابَةِ وَجَبَ التَّجْدِيدُ، وَإِنْ لَمْ تَزُلِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا وَلَا ظَهَرَ الدَّمُ فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: وُجُوبُ التَّجْدِيدِ كَمَا يَجِبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَنَا: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا تُصَلِّي بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مُؤَدَّاةٍ كَانَتْ أَوْ مَقْضِيَّةٍ، وَتَسْتَبِيحُ مَعَهَا مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا، وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهَا لَا تَسْتَبِيحُ النافلةَ أَصْلًا، لِعَدَمِ ضَرُورَتِهَا إِلَيْهَا، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَحُكِيَ مِثْلُ مَذْهَبِنَا عن أحمدَ وأبي ثور، وقال أبوحنيفة: طَهَارَتُهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْوَقْتِ فَتُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِطَهَارَتِهَا الْوَاحِدَةِ مَا شَاءَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةِ، وَقَالَ ربيعةُ ومالكٌ وداودُ: دم الاستحاضة لا ينقض الْوُضُوءَ، فَإِذَا تَطَهَّرَتْ فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهَا ما شاءت مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَى أَنْ تُحْدِثَ بِغَيْرِ الِاسْتِحَاضَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَصِحُّ وُضُوءُ المستحاضةِ لفريضةٍ قبلَ دخولِ وقتِها، وقال أبو حنيفةَ: يَجُوزُ، وَدَلِيلُنَا أَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ فَلَا تَجُوزُ قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَةِ، قَالَ

أَصْحَابُنَا: وَإِذَا تَوَضَّأَتْ بَادَرَتْ إِلَى الصَّلَاةِ عَقِبَ طَهَارَتِهَا فَإِنْ أَخَّرَتْ بِأَنْ تَوَضَّأَتْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّتْ فِي وَسَطِهِ نُظِرَ، إِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِلِاشْتِغَالِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ وَالذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَالْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ وَالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ سُتْرَةٍ تُصَلِّي إِلَيْهَا وَانْتِظَارِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصحيح المشهور، ولنا وجهٌ: أنه لا يجوز وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَأَمَّا إِذَا أَخَّرَتْ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فَفِيهِ ثلاثة أوجه، أصحها: لا يجوز وتبطل طهارتها، والثاني: يجوز ولا تبطل طَهَارَتُهَا وَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهَا وَلَوْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَالثَّالِثُ: لَهَا التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ، فَإِذَا قُلْنَا بالأصح وأنها إذا أخرت لا تستبيح الْفَرِيضَةَ فَبَادَرَتْ فَصَلَّتِ الْفَرِيضَةَ فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مَا دَامَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ بَاقِياً، فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّوَافِلَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَيْفِيَّةُ نِيَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي وُضُوئِهَا: أَنْ تَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَلَنَا وَجْهٌ: أَنَّهُ يُجْزِئُهَا الِاقْتِصَارُ عَلَى نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَرَفْعِ الْحَدَثِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ اسْتَبَاحَتِ الصَّلَاةَ، وَهَلْ يُقَالُ ارْتَفَعَ حَدَثُهَا؟ فِيهِ أَوْجُهٌ لِأَصْحَابِنَا الْأَصَحُّ: أنه لا يرتفعُ شَيْءٌ مِنْ حَدَثِهَا، بَلْ تَسْتَبِيحُ الصَّلَاةَ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ مَعَ وُجُودِ الْحَدَثِ كَالْمُتَيَمِّمِ فَإِنَّهُ مُحْدِثٌ عِنْدَنَا، وَالثَّانِي: يَرْتَفِعُ حَدَثُهَا السَّابِقُ وَالْمُقَارِنُ لِلطَّهَارَةِ دُونَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَالثَّالِثُ يَرْتَفِعُ الْمَاضِي وَحْدَهُ.

وَاعْلَمْ أنه لا يجبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الأصلَ عدمُ الوجوبِ فلا يجبُ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ

بِإِيجَابِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ **(إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي)** وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي تَكْرَارَ الْغُسْلِ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [رقم ٢٩٢] وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ، وَقَدْ بَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ قَبْلَهُ ضَعْفَهَا وَإِنَّمَا صَحَّ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رضي الله عنها اسْتُحِيضَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ **(إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي)** [**رقم٣٣٤ التالي**] فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: وَلَا شَكَّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ غُسْلَهَا كَانَ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَا أُمِرَتْ بِهِ وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهَا، هَذَا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ بِلَفْظِهِ، وَكَذَا قَالَ شَيْخُهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا وَعِبَارَاتُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ تَرَى دَمًا لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلَا يُخْلَطُ بِالْحَيْضِ كَمَا إِذَا رَأَتْ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ تَرَى دَمًا بَعْضُهُ حَيْضٌ وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ بأن كانت ترى دماً متصلاً دائماً أو مجاوزاً لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَهَذِهِ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأَةً وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَرَ الدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا: تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالثَّانِي: إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ.

وَالْحَالُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً فَتُرَدُّ إِلَى قَدْرِ عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مُمَيِّزَةً، تَرَى بَعْضَ الْأَيَّامِ دَمًا قَوِيًّا وَبَعْضَهَا دَمًا ضَعِيفًا كَالدَّمِ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا أيامَ الأسودِ بشرطِ أن لا ينقصَ الْأَسْوَدُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا يَزِيدَ عَلَى خمسةَ عشَرَ يوماً ولا ينقص الْأَحْمَرُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِهَذَا كُلِّهِ تَفَاصِيلُ معروفة لا نرى الْإِطْنَابَ فِيهَا هُنَا لِكَوْنِ هَذَا الْكِتَابِ لَيْسَ مَوْضُوعًا لِهَذَا،

فَهَذِهِ أَحْرُفٌ مِنْ أُصُولِ مَسَائِلِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَشَرْتُ إِلَيْهَا وَقَدْ بَسَطْتُهَا بِشَوَاهِدِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْفُرُوعِ الْكَثِيرَةِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٣٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ [وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا]، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وليسَ بالحيضة فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعِ الصَّلاةَ، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدّم وصَلِي» [بخ ٢٢٨] وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

الشرح: قَوْلُهُ (فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ) اسْمُ أَبِي حُبَيْشٍ: قَيْسُ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قصي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (امْرَأَةٌ مِنَّا) فَمَعْنَاهُ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَالْقَائِلُ هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَوْ أَبُوهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا (فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا) فِيهِ: ١ ـ أنَّ المستحاضةَ تصلي أبدًا إلا في الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ حَيْضٌ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

٢ ـ جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ.

٣ ـ جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهَا وَمُشَافَهَتِهَا الرِّجَالَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ وَأَحْدَاثِ النِّسَاءِ، وَجَوَازُ اسْتِمَاعِ صَوْتِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ) أَمَّا عِرْقٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الْعِرْقَ يُقَالُ لَهُ الْعَاذِلُ. وَأَمَّا **(الْحَيْضَةُ)** فَيَجُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا مَرَّاتٍ، أَحَدُهُمَا: مَذْهَبُ الْخَطَّابِيِّ كَسْرُ الْحَاءِ أَيِ الْحَالَةَ، وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَظْهَرُ فَتْحُ الْحَاءِ أَيِ الْحَيْضَ، وَهَذَا الْوَجْهُ قَدْ نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ أَوْ كُلِّهِمْ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُتَعَيِّنٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الْمُتَعَيِّنِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ لِأَنَّهُ ﷺ أَرَادَ إِثْبَاتَ الِاسْتِحَاضَةِ وَنَفْيَ الْحَيْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ: (**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ انْقَطَعَ وَانْفَجَرَ**) فهي زيادةٌ لا تُعرفُ فِي الْحَدِيثِ(١) وَإِنْ كَانَ لَهَا مَعْنًى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ) يَجُوزُ فِي الْحَيْضَةِ هُنَا الْوَجْهَانِ فَتْحُ الْحَاءِ وَكَسْرُهَا جَوَازًا حَسَنًا، وَفِي هَذَا نَهْيٌ لَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، وَهُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ وَيَقْتَضِي فَسَادَ الصَّلَاةِ هُنَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَوَاءٌ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ. وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الطَّوَافُ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ وَسُجُودُ الشُّكْرِ وَكُلُّ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُكَلَّفَةً بِالصَّلَاةِ وَعَلَى أنه لاقضاء عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) الْمُرَادُ بِالْإِدْبَارِ: انْقِطَاعُ الْحَيْضِ، وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ مَعْرِفَةُ عَلَامَةِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ، وَقَلَّ مَنْ أَوْضَحَهُ، وَقَدِ اعْتَنَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ عَلَامَةَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالْحُصُولِ فِي الطُّهْرِ أَنْ يَنْقَطِعَ خُرُوجُ الدَّمِ وَالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ، وَسَوَاءٌ خَرَجَتْ رُطُوبَةٌ بَيْضَاءُ أَمْ لَمْ يخرج شيء أصلاً. قال البيهقي وابن الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا: التَّرِيَّةُ رُطُوبَةٌ خَفِيفَةٌ لاصفرة فيها ولاكدرة تكون على القطنة أثرٌ لا لونٌ. قَالُوا وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ، قُلْتُ: هِيَ التَّرِيَّةُ ـ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عنها أنها قالت للنساءِ (لاتعجلن حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ)(٢) تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ، والقَصّة: هِيَ الْجَصُّ، شبِّهَتِ الرُّطُوبَةَ النَّقِيَّةَ الصَّافِيَةَ بِالْجَصِّ. قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا مَضَى زَمَنُ حَيْضَتِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تغتسل في الحال لأَوَّلِ صلاةٍ تدركها، ولايجوز لَهَا أَنْ تَتْرُكَ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَاةً وَلَا صوماً ولا يمتنعُ زوجُها من وطئها، ولاتمتنع مِنْ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الطَّاهِرُ

---

(١) بل ورد ذلك في رواية في مسند الإمام أحمد (٢٦٦٣١) (فإنما ذلك ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا (كتاب الحيض ـ باب إقبال المحيض وإدباره).

وَلَا تَسْتَظْهِرُ بِشَيْءٍ أَصْلًا، وَعَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةٌ: أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ عَادَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ الْأَمْرُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

٢ ـ إِنَّ الدَّمَ نَجِسٌ.

٣ ـ إِنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ لِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَرْفُ الَّذِي تَرَكَهُ هُوَ قَوْلُهُ (اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي) ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ النَّسَائِيُّ [رقم ٢١٧] وَغَيْرُهُ، وَأَسْقَطَهَا مُسْلِمٌ لِأَنَّهَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ حَمَّادُ. قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ (وَتَوَضَّئِي) فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ حَمَّادٍ يَعْنِي وَاللهُ أَعْلَمُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، وَقَدْ رَوَى أبو داود [٢٩٧ وما بعده] وَغَيْرُهُ ذِكْرَ الْوُضُوءِ مِنْ رِوَايَةِ عَدِيِّ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَأَيُّوبَ بْنِ أَبِي مسكِينٍ قَالَ أبو داود وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٣٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: «لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بنت جحشٍ أن تغتسلَ عتدَ كلِّ صلاةٍ ولكنه شيء فعلَتْهُ هيَ. ـ انظر الحديث التالي.

(٣٣٤ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، ـ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِك. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ» [بخ ٣٢٧].

[فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي].

الشرح: قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ﵀ قِيلَ إِنَّ بَنَاتَ جَحْشٍ الثَّلَاثَ زَيْنَبَ [أم المؤمنين] وَأُمَّ حَبِيبَةَ [زوج عبد الرحمن بن عوف] وَحَمْنَةَ زَوْجَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ كُنَّ يَسْتَحِضْنَ كُلُّهُنَّ، وَقِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَسْتَحِضْ مِنْهُنَّ إِلَّا أُمُّ حَبِيبَةَ، وَذَكَرَ الْقَاضِي يُونُسُ بْنُ مُغِيثٍ[1] فِي كتابه (الموعب فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ) مِثْلَ هَذَا، وَذَكَرَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ اسْمُهَا زَيْنَبُ، وَلُقِّبَتْ إِحْدَاهُنَّ حَمْنَةُ [زوج طلحة]، وَكُنِّيَتِ الْأُخْرَى أُمُّ حَبِيبَةَ [زوج عبد الرحمن بن عوف]، وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ سَلِمَ مَالِكٌ مِنَ الْخَطَأِ فِي تَسْمِيَةِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَيْنَبَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ [رقم ٣١٠] (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ ﷺ) وَفِي رِوَايَةٍ [رقم ٣١١] (أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ).

قَوْلُهُ (إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) مَعْنَاهُ قَرِيبَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأَخْتَانُ جَمْعُ خَتَنٍ، وَهُمْ أَقَارِبُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ، وَالْأَحْمَاءُ أَقَارِبُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَالْأَصْهَارُ يَعُمُّ الْجَمِيعَ. وَأَمَّا **قَوْلُهُ (وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، فَعَرَّفَهَا بِشَيْئَيْنِ، **أَحَدُهُمَا**: كَوْنُهَا أُخْتَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، **وَالثَّانِي**: كَوْنُهَا زَوْجَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قوله ﷺ (وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي) وَفِي الرِّوَايَةِ الأخرى **(امكثي قدر ما كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي)** فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَضَى زَمَنُ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ الدَّمُ جَارِيًا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا بيانه.

---

(١) يُونُسُ بْنُ مُغِيثٍ: (٣٣٨ ـ ٤٢٩هـ) هو يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبي الفقيه المحدث شيخ الأندلس، قاضي القضاة، حدث عنه: مكي بن أبي طالب، وأبو عمرو الداني، وأبو عمر بن عبد البر.

قَوْلُهُ (فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ) هُوَ الْإِجَّانَةُ[(١)] الَّتِي تُغْسَلُ فيها الثياب.

قوله (حتى تعلوا حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ) مَعْنَاهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي الْمِرْكَنِ فَتَجْلِسُ فِيهِ وَتَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَيَخْتَلِطُ الْمَاءُ الْمُتَسَاقِطُ عَنْهَا بِالدَّمِ فَيَحْمَرُّ الْمَاءُ، ثم أنه لابدَّ أنها كانت تُنظِّف بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ تِلْكَ الْغُسَالَةِ الْمُتَغَيِّرَةِ.

قَوْلُهُ (رَأَيْتَ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ) ورُوِيَ أَيْضًا (مَلْأَى) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، الْأَوَّلُ: عَلَى لَفْظِ الْمِرْكَنِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ، وَالثَّانِي عَلَى مَعْنَاهُ وَهُوَ الإجانة، والله أعلم.



١٥ ـ بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ

هَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ على أنَّ الحائضَ والنفساءَ لاتجبُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّوْمُ فِي الْحَالِ، وَأَجْمَعُوا على أنه لا يجب عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّوْمِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الصَّلَاةَ كَثِيرَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ فَيَشُقُّ قَضَاؤُهَا، بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَرُبَّمَا كَانَ الْحَيْضُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: كُلُّ صَلَاةٍ تَفُوتُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ لاتُقضى إِلَّا رَكْعَتَي الطَّوَافِ.

(٣٣٥) عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» [بخ ٣٢١].

(٣٣٥ ـ ٢) عَن حَمَّادٍ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ

---

(١) مثل الطست.

«كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ» [أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟] [بخ ٣٢١].

الشرح: قوله (عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ) ـ بكسر الراء ـ هُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الضُّبَعِيُّ مَوْلَاهُمِ الْبَصْرِيُّ أَبُو الْأَزْهَرِيِّ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ تَلْقِيبِهِ بِالرِّشْكِ، فَقِيلَ مَعْنَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: الْقَاسِمُ، وَقِيلَ: الْغَيُورُ، وَقِيلَ: كَثِيرُ اللِّحْيَةِ، وَقِيلَ: الرِّشْكُ بِالْفَارِسِيَّةِ اسْمٌ لِلْعَقْرَبِ، فَقِيلَ لِيَزِيدَ: الرِّشْكُ، لِأَنَّ الْعَقْرَبَ دَخَلَتْ فِي لحيته فمكثت فيها ثلاثةَ أيام وهو لايدري بِهَا، لِأَنَّ لِحْيَتَهُ كَانَتْ طَوِيلَةً عَظِيمَةً جِدًّا، ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ[1] هَذَا الْقَوْلَ الْأَخِيرَ بِإِسْنَادِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا (أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟) نِسْبَةٌ إِلَى حَرُورَاءَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ[2]: هُوَ مَوْضِعٌ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ كَانَ أَوَّلُ اجْتِمَاعِ الْخَوَارِجِ بِهِ. قَالَ الْهَرَوِيُّ[3] تَعَاقَدُوا فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَنُسِبُوا إِلَيْهَا، فَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْخَوَارِجِ يُوجِبُونَ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا الِاسْتِفْهَامُ الَّذِي اسْتَفْهَمَتْهُ عَائِشَةُ هُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ، أَيْ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْحَرُورِيَّةِ وَبِئْسَتِ الطَّرِيقَةُ.

---

(١) أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الجياني (٤٢٧ ـ ٤٩٨هـ) من علماء الأندلس، تصدر للتدريس في جامع قرطبة، كتابه (تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ وتمييز المشكل) في خدمة الصحيحين أصبح عمدة العلماء لمن تكلم في الصحيحين من بعده كالقاضي عياض والنووي وابن حجر والقسطلاني وغيرهم، رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة.

(٢) أبو المظفر السَّمْعَانِيّ الجدُّ، منصور بن محمد (٤٢٦ ـ ٤٨٩هـ) نسبة إلى سمعان، بطن من تميم، صاحب كتاب (قواطع الأدلة)، وأبو سعد السَّمْعَانِيُّ الحفيد (٥٠٦ ـ ٥٦٢هـ) له كتاب (الأنساب) وغيره كثير. وكلاهما عالم جليل له مؤلفات جمة، وسيرة عطرة.

(٣) الْهَرَوِيُّ: هو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشّافعي، صاحب «الغريبين» وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ).

تتمة: وجد عدد من العلماء عرفوا (بالهروي) إضافة للمترجم له، منهم: أبو ذر الهروي الحنبلي وأبو ذر الهروي المالكي أحد رواة صحيح البخاري.

ومعنى الحديث: لايأمرُها النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَضَاءِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَيْضِ وَتَرْكِهَا الصَّلَاةَ فِي زَمَنِهِ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لَأَمَرَهَا بِهِ.

قَوْلُهَا (أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الزَّاي غَيْرَ مَهْمُوزٍ، وَقَدْ فَسَّرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي الْكِتَابِ[1] أَنَّ مَعْنَاهُ: يَقْضِينَ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ صحيح، يقال (جزى ـ يجزي) أَيْ قَضَى، وَبِهِ فَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]، وَيُقَالُ: هَذَا الشَّيْءُ يَجْزِي عَنْ كَذَا، أَيْ يَقُومُ مَقَامَهُ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَدْ حَكَى بعضهم فيه الهمز، والله أعلم.



١٦ ـ بَابُ تَسَتُّرِ الْمُغْتَسِلِ بِثوْبٍ وَنَحْوِهِ

(٣٣٦) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ. أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى» [بخ ٢٨٠].

(٣٣٦ ـ ٢) وفي رواية أخرى: فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًى.

الشرح: أُمُّ هَانِئٍ: اسْمُهَا فَاخِتَةُ، وَقِيلَ فَاطِمَةُ، وَقِيلَ هِنْدُ، كُنِّيَتْ بِابْنِهَا هَانِئِ بْنِ هُبَيْرَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَ(هَانِئٌ) بِهَمْزِ آخِرِهِ، أَسْلَمَتْ أُمُّ هَانِئٍ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ ﵂، والحديثُ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اغتسال الْإِنْسَانِ بِحَضْرَةِ امْرَأَةٍ مِنْ مَحَارِمِهِ إِذَا كَانَ يحول بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَاتِرٌ مِنْ ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ.

قولها (ثم صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى) هَذَا اللَّفْظُ فِيهِ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ: كَوْنُهَا قَالَتْ سُبْحَةُ الضُّحَى، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ هَذَا سُنَّةٌ مُقَرَّرَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَصَلَّاهَا بِنِيَّةِ الضُّحَى، بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ

---

(١) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ التميمي، المعروف بالقزاز (ت ٤١٢هـ)، القيرواني، نحوي، لغوي، شاعر، من كتبه: (الجامع في اللغة ـ ما يجوز للشاعر استعماله في ضرورة الشعر).

الْأُخْرَى (صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ ضُحًى) فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْهُ خِلَافَ الصَّوَابِ، فَيَقُولُ: لَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي هَذَا الْوَقْتِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بِسَبَبِ فَتْحِ مَكَّةَ لَا لِكَوْنِهَا الضُّحَى، فَهَذَا الْخَيَالُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ هَذَا القائلُ في هذا اللفظ لايتأتى لَهُ فِي قَوْلِهَا (سُبْحَةَ الضُّحَى) وَلَمْ تَزَلِ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إثباتِ الضحى ثمان ركعات، والله أعلم.

و«السبحة» هِيَ النَّافِلَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلتَّسْبِيحِ الَّذِي فِيهَا.

قَوْلُهُ (فَصَلَّى ثَمَانِ سَجَدَاتٍ) الْمُرَادُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَسُمِّيَتِ الرَّكْعَةُ سَجْدَةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهَا وَهَذَا مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِجُزْئِهِ.



١٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ

(٣٣٧ ـ ٣٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ـ وفي رواية: [مَكَانَ عَوْرَةِ ـ عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ] ـ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

الشرح: ضَبَطْنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ (عُرْيَةُ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

١ ـ عِرْيَةٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ.

٢ ـ عُرْيَةٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ.

٣ ـ عُرَيَّةٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ عُرْيَةُ الرَّجُلِ: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا هِيَ مُتَجَرَّدُهُ، وَالثَّالِثَةُ عَلَى التَّصْغِيرِ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ: فَفِيهِ تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لاخلافَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَنَبَّهَ ﷺ بِنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ عَلَى نَظَرِهِ إِلَى عَوْرَةِ

الْمَرْأَةِ وَذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى، وَهَذَا التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ غير الأزواج وَالسَّادَةِ، أَمَّا الزَّوْجَانِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ جَمِيعِهَا إِلَّا الْفَرْجَ نَفْسَهُ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا:

ـ **أَصَحُّهَا**: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى فَرْجِ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا.

ـ **وَالثَّالِثُ**: أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ مَكْرُوهٌ لِلْمَرْأَةِ. وَالنَّظَرُ إِلَى بَاطِنِ فَرْجِهَا أَشَدُّ كَرَاهَةً وَتَحْرِيمًا. وَأَمَّا السَّيِّدُ مَعَ أَمَتِهِ فَإِنْ كان يملك وَطْأَهَا فَهُمَا كَالزَّوْجَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِنَسَبٍ كَأُخْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ، أَوْ بِرَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ كَأُمِّ الزَّوْجَةِ وَبِنْتِهَا وَزَوْجَةِ ابْنِهِ فَهِيَ كَمَا إِذَا كَانَتْ حُرَّةً، وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مَجُوسِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً أَوْ مُعْتَدَّةً أَوْ مُكَاتَبَةً فَهِيَ كَالْأَمَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

وَأَمَّا نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى مَحَارِمِهِ وَنَظَرُهُنَّ إِلَيْهِ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُبَاحُ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ، وَقِيلَ لا يحل إلا مايظهرُ فِي حَالِ الْخِدْمَةِ وَالتَّصَرُّفِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا ضَبْطُ الْعَوْرَةِ فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ: فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَفِي السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهَا: لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ، وَالثَّانِي: هُمَا عَوْرَةٌ، وَالثَّالِثُ: السُّرَّةُ عَوْرَةٌ دُونَ الرُّكْبَةِ.

وَأَمَّا نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَحَرَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا النَّظَرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ سَوَاءٌ كَانَ نَظَرُهُ وَنَظَرُهَا بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا. وَقَالَ بَعْضُ أصحابنا: لايحرم نَظَرُهَا إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِشَيْءٍ، وَلَا فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَ الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ إِذَا كَانَتَا أَجْنَبِيَّتَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ إِذَا كَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ سَوَاءٌ كَانَ نَظَرُهُ بِشَهْوَةٍ أَمْ لَا، سَوَاءٌ أَمِنَ الْفِتْنَةَ أَمْ خَافَهَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَحُذَّاقُ أَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ [الْأَمْرَدِ] فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ، فَإِنَّهُ يُشْتَهَى كَمَا تُشْتَهَى، وَصُورَتُهُ فِي الْجَمَالِ كَصُورَةِ الْمَرْأَةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ

كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ، بَلْ هُمْ فِي التَّحْرِيمِ أَوْلَى لِمَعْنًى آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ يُتَمَكَّنُ فِي حَقِّهِمْ مِنْ طُرُقِ الشَّرِّ مالا يُتَمَكَّنُ مِنْ مِثْلِهِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ حَاجَةٌ شرعية فيجوز النظر كما فِي حَالَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّطَبُّبِ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَحْرُمُ النَّظَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِشَهْوَةٍ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ تُبِيحُ النَّظَرَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الشَّهْوَةُ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا. قَالَ أَصْحَابُنَا: النَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَيْرَ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ، حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْإِنْسَانِ النَّظَرُ إِلَى أُمِّهِ وَبِنْتِهِ بِالشَّهْوَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (ولايُفضي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ) فَهُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ لَمْسِ عَوْرَةِ غَيْرِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ كَانَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَتَسَاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْحَمَّامِ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَاضِرِ فِيهِ أَنْ يَصُونَ بَصَرَهُ وَيَدَهُ وَغَيْرَهَا عَنْ عَوْرَةِ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَصُونَ عَوْرَتَهُ عَنْ بَصَرِ غَيْرِهِ وَيَدِ غَيْرِهِ مِنْ قَيِّمٍ وَغَيْرِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى مَنْ يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْإِنْكَارُ بِكَوْنِهِ يَظُنُّ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ فِتْنَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَشْفُ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ فِي حَالِ الْخَلْوَةِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ آدَمِيٌّ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ جَازَ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَفِيهِ خِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي كَرَاهَتِهِ وَتَحْرِيمِهِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَلِهَذِهِ الْمَسَائِلِ فُرُوعٌ وَتَتِمَّاتٌ وَتَقْيِيدَاتٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَأَشَرْنَا هُنَا إِلَى هَذِهِ الْأَحْرُفِ لِئَلَّا يَخْلُوَ هَذَا الْكِتَابُ مِنَ أَصْلِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٨ ـ بَابُ جَوَازِ الِاغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي الْخَلْوَةِ

فِيهِ قِصَّةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ أَنَّهُ يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ فِي الْخَلْوَةِ، وَذَلِكَ كَحَالَةِ الِاغْتِسَالِ وَحَالِ الْبَوْلِ وَمُعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ فِيهِ التَّكَشُّفُ فِي الْخَلْوَةِ، وَأَمَّا بِحَضْرَةِ النَّاسِ فَيَحْرُمُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالتَّسَتُّرُ بِمِئْزَرٍ وَنَحْوِهِ فِي حَالِ الِاغْتِسَالِ فِي الْخَلْوَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّكَشُّفِ، وَالتَّكَشُّفُ جَائِزٌ مُدَّةَ الْحَاجَةِ فِي الْغُسْلِ وَنَحْوِهِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ حَرَامٌ عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَصَحِّ إِلَّا فِي قَدْرِ الْحَاجَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصلاة والسلام اغْتَسَلَ فِي الْخَلْوَةِ عُرْيَانًا، وَهَذَا يَتِمُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ مِنَ أَهْلِ الْأُصُولِ: إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٣٩) عن همام بنِ منبهٍ قال: هذا ماحدثنا أَبو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى قَالُوا: وَاللهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ» [بخ ٢٧٨].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بَعْضٍ) يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِمْ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَتْرُكُهُ تَنَزُّهًا وَاسْتِحْبَابًا وَحَيَاءً وَمُرُوءَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ حَرَامًا فِي شَرْعِهِمْ كَمَا هُوَ حَرَامٌ فِي شَرْعِنَا وَكَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِيهِ كَمَا يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا. و(السوءة) هِيَ الْعَوْرَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسُوءُ صَاحِبَهَا كَشْفُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (إِنَّهُ آدَرُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ عَظِيمُ الْخُصْيَتَيْنِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَجَمَحَ موسى عليه السلام بإثْره) مَعْنَاهُ: جَرَى أَشَدَّ الْجَرْيِ، وَيُقَالُ (بِإِثْرِهِ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مَعَ إِسْكَانِ الثَّاءِ، وَيُقَالُ (أَثَرُهُ) بِفَتْحِهِمَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ تَقَدَّمَتَا.

قَوْلُهُ ﷺ (حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ) مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ [مبني للمجهول].

قَوْلُهُ ﷺ (فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا) هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ[١] مَعْنَاهُ: جَعَلَ وَأَقْبَلَ وَصَارَ مُلْتَزِمًا لِذَلِكَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مُوسَى ﷺ بِضَرْبِ الْحَجَرِ إِظْهَارَ مُعْجِزَةٍ لِقَوْمِهِ بِأَثَرِ الضَّرْبِ فِي الْحَجَرِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَهُ لِإِظْهَارِ الْمُعْجِزَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (انه بالحجر ندب) هوبفتح النُّونِ وَالدَّالِ وَهُوَ الْأَثَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٩ - بَابُ الاعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ

(٣٤٠) عَن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَال: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً. فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. [بخ ١٥٨٢].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلُ صَحَابِيٍّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الطَّوَائِفِ مُتَّفِقُونَ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِمُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ إِلَّا مَا انْفَرَدَ بِهِ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإسفراييني[٢] مِنْ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ فِي الْفُصُولِ الْمَذْكُورَةِ

---

(١) طفق: يطلق عليها في كتب النحو أنها من أفعال الشروع.

(٢) أَبُو إسحاق الإسفراييني: الفقيه الشافعي الأصولي، الملقب ركن الدين، يُذكر عنه أنه كان ينكر كرامات الأولياء، حدث عنه البيهقي والقشيري، له كتاب (جامع الحلي في أصول الدين، والرد على الملحدين) توفي (٤١٨هـ).

فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. وَسُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً لِعُلُوِّهَا وَارْتِفَاعِهَا وَقِيلَ لِاسْتِدَارَتِهَا وَعُلُوِّهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ) مَعْنَاهُ: لِيَقِيَكَ الْحِجَارَةَ أَوْ مِنْ أَجْلِ الْحِجَارَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ الْعَاتِقَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ، وَجَمْعُهُ: (عَوَاتِقُ ـ وَعُتُقٌ ـ وَعُتْقٌ) وَهُوَ مُذَكَّرٌ وَقَدْ يُؤَنَّثُ.

قَوْلُهُ (فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ) مَعْنَى خَرَّ: سَقَطَ، وَطَمَحَتْ: ارْتَفَعَتْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ بَعْضِ مَا أَكْرَمَ اللهُ ﷻ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ مَصُونًا مَحْمِيًّا فِي صِغَرِهِ عَنِ الْقَبَائِحِ وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ(١) أَنَّ الْمَلَكَ نَزَلَ فَشَدَّ عَلَيْهِ ﷺ إِزَارَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٤١) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً) هُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الباب السابق، والله أعلم.



٢٠ ـ بَابُ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

(٣٤٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ.

---

(١) عند أحمد في المسند رقم [٢٣٨٠٠] من رواية أبي الطفيل عامر بن واثلة ﷺ وذكر بناء الكعبة في الجاهلية، قال: (فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً، فبينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة على عاتقه فيُرى عورته من صغر النمرة، فنودي يامحمد خمِّرْ عورتك، فلم يُر عريانًا بعد ذلك).

فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ» قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: «يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ».

الشرح: الْهَدَفُ: هُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَمَّا حَائِشُ النَّخْلِ: فَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْكِتَابِ بِحَائِطِ النَّخْلِ، وَهُوَ الْبُسْتَانُ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا (حَشٌّ ـ وَحُشٌّ).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: اسْتِحْبَابُ الِاسْتِتَارِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِحَائِطٍ أَوْ هَدَفٍ أَوْ وَهْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَغِيبُ جَمِيعُ شَخْصِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ وَهَذِهِ سُنَّةٌ متأكدةٌ، والله أعلم.



٢١ ـ بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

اعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ الْآنَ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ، وَعَلَى وُجُوبِهِ بِالْإِنْزَالِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقدَ الإجماعُ بعدَ الآخرين.

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ (**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**) [رقم ٣٤٣] مع حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أهله ثم لا ينزل قَالَ (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**) [رقم ٣٤٦ ـ ٢] وَفِيهِ الْحَدِيثُ الْآخَرُ (**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**) [رقم ٣٤٨] قَالَ الْعُلَمَاءُ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ [يعني رقم٣٤٨]. أَمَّا حَدِيثُ (**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**) فَالْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَيَعْنُونَ بِالنَّسْخِ: أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ كان ساقطاً ثم صار واجباً. وذهب ابنُ عَبَّاسٍ ﵄ وَغَيْرُهُ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَنْسُوخًا، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالرُّؤْيَةِ فِي النَّوْمِ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ، وَهَذَا الْحُكْمُ بَاقٍ بِلَا شَكٍّ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ [رقم ٣٤٦ ـ ٢] فَفِيهِ جَوَابَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا بَاشَرَهَا فِيمَا سِوَى الْفَرْجِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٤٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

الشرح: **قَوْلُهُ (خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ)** مُذَكَّرٌ مَصْرُوفٌ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ مُؤَنَّثٌ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، وَأُخْرَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ.

قَوْلُهُ (عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: بِضَمِّهَا.

(٣٤٤) عَن أَبِي الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا».

الشرح: أبو العلاء تَابِعِيٌّ، وَمُرَادُ مُسْلِمٍ بِرِوَايَتِهِ هَذَا الْكَلَامَ [في هذا الموضع] عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ: أَنَّ حَدِيثَ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ مَنْسُوخٌ، وَقَوْلُ أَبِي الْعَلَاءِ: أَنَّ السُّنَّةَ تَنْسَخُ السُّنَّةَ هَذَا صَحِيحٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ يَقَعُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

- **أَحَدُهَا**: نَسْخُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْمُتَوَاتِرَةِ.
- **وَالثَّانِي**: نَسْخُ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِمِثْلِهِ.
- **وَالثَّالِثُ**: نَسْخُ الْآحَادِ بِالْمُتَوَاتِرَةِ.

وَالرَّابِعُ: نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ. فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ فَهِيَ جَائِزَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: يَجُوزُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٤٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أُقْحِطْتَ. [بخ ١٨٠].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ) (أُعْجِلْتَ)** بِضَمِّ

الْهَمْزَةِ، وأما (أُقْحِطْتَ) فقد روي بِفَتْحِ الهمزة وبِضَمِّها. وَالرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ، وَمَعْنَى الْإِقْحَاطِ هُنَا: عَدَمُ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ مِنْ قُحُوطِ الْمَطَرِ وَهُوَ انحباسه، وقحوط الْأَرْضِ وَهُوَ عَدَمُ إِخْرَاجِهَا النَّبَاتَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٤٦) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي» [بخ ٢٩٣].

الشرح: قَوْلُهُ (ثُمَّ يُكْسِلُ) ضَبَطْنَاهُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، يُقَالُ: (أَكْسَلَ) الرَّجُلُ فِي جِمَاعِهِ إِذَا ضَعُفَ عَنِ الْإِنْزَالِ، وَ(كَسِلَ) أَيْضًا بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ السِّينِ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ.

قَوْلُهُ ﷺ (يغسل ما أصابه مِنَ الْمَرْأَةِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَفِيهَا خِلَافٌ مَعْرُوفٌ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: نَجَاسَتُهَا، وَمَنْ قَالَ بِالطَّهَارَةِ يَحْمِلُ الْحَدِيثَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٤٦ ـ ٢) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

(٣٤٧) عَنْ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [بخ ١٧٩].

الشرح: قَوْلُهُ (إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُمْنِ) هو بضم الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ هَذِهِ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ وَبِهَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ، وَفِيهِ لُغَةٌ ثَانِيَةٌ: بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَالثَّالِثَةُ: بِضَمِّ الْيَاءِ مَعَ فَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ. يُقَالُ (أَمْنَى ـ وَمَنَى ـ وَمَنَّى) ثَلَاثُ لُغَاتٍ حَكَاهَا أَبُو عَمْرَ الزَّاهِدُ[1] وَالْأُولَى أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨].



---

(١) أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ: محمد بن عبد الواحد (٢٦١ ـ ٣٤٥هـ) غلام ثعلب وشارح كتابه =

٢٢ ـ بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ

(٣٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: بَيْنَ أَشْعُبِهَا الْأَرْبَعِ. [بخ ٢٩١].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا) وَفِي رِوَايَةٍ (أَشْعُبِهَا) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالشُّعَبِ الْأَرْبَعِ، فَقِيلَ: هِيَ الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، وَقِيلَ: الرِّجْلَانِ وَالْفَخِذَانِ، وَقِيلَ: الرِّجْلَانِ وَالشُّفْرَانِ. وَاخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ الْمُرَادَ: شُعَبُ الْفَرْجِ الْأَرْبَعُ. وَالشُّعَبُ: النَّوَاحِي، وَاحِدَتُهَا شُعْبَةٌ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: أَشْعُبِهَا فَهُوَ جَمْعُ شُعَبٍ. وَمَعْنَى (جَهَدَهَا): حَفَزَهَا،كَذَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلَغَ مَشَقَّتَهَا، يُقَالُ: جَهِدْتُهُ وَأَجْهَدْتُهُ بَلَغْتُ مَشَقَّتَهُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ جَهَدَهَا بِمَعْنَى بَلَغَ جَهْدَهُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا، وَالْجَهْدُ الطَّاقَةُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَرَكَةِ وَتَمَكُّنِ صُورَةِ الْعَمَلِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: حَفَرَهَا أَيْ كَدَّهَا بِحَرَكَتِهِ. وإلا فأيُّ مَشَقَّةٍ بَلَغَ بِهَا فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ إِيجَابَ الْغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نُزُولِ الْمَنِيِّ، بَلْ مَتَى غَابَتِ الْحَشَفَةُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ ومن بعدَهم ثم انعقد الإجماعُ على ماذكرناه، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ غَيَّبَ الْحَشَفَةَ فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ أَوْ دُبُرِ رَجُلٍ أَوْ فَرْجِ بَهِيمَةٍ أَوْ دُبُرِهَا وَجَبَ الْغُسْلُ، سَوَاءٌ كَانَ الْمولَجُ فِيهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَنْ قَصْدٍ أَمْ عَنْ نِسْيَانٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُخْتَارًا أَوْ مُكْرَهًا. أَوِ اسْتَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، وَسَوَاءٌ انْتَشَرَ الذَّكَرُ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مَخْتُونًا أَمْ أَغْلَفَ فَيَجِبُ الْغُسْلُ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ

= (الفصيح)، له مصنفات لغوية كثيرة، منها (الياقوت ـ فائت معجم العين ـ الرد على ابن دريد).

الْفَاعِلُ أَوِ الْمَفْعُولُ به صبياً أو صبية فإنه لايقال وَجَبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا، وَلَكِنْ يُقَالُ صَارَ جُنُبًا، فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا وَجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرُهُ بِالْغُسْلِ كَمَا يَأْمُرَهُ بِالْوُضُوءِ، فَإِنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى بَلَغَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنِ اغْتَسَلَ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالِاعْتِبَارُ فِي الْجِمَاعِ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ مِنْ صَحِيحِ الذَّكَرِ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِذَا غَيَّبَهَا بِكَمَالِهَا تَعَلَّقَتْ بِهِ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ وَلَا يُشْتَرَطُ تَغْيِيبُ جَمِيعِ الذَّكَرِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ غَيَّبَ بَعْضَ الْحَشَفَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِالِاتِّفَاقِ، إِلَّا وَجْهًا شَاذًّا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ جَمِيعِهَا وَهَذَا الْوَجْهُ غَلَطٌ مُنْكَرٌ مَتْرُوكٌ. وَلَوْ لَفَّ عَلَى ذَكَرِهِ خِرْقَةً وَأَوْلَجَهُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ فَفِيهِ ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابنا، الصحيح مِنْهَا وَالْمَشْهُور: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَالثَّانِي: لا يجب لِأَنَّهُ أَوْلَجَ فِي خِرْقَةٍ، وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَتِ الْخِرْقَةُ غَلِيظَةً تَمْنَعُ وُصُولَ اللَّذَّةِ وَالرُّطُوبَةِ لَمْ يجب الغسل وإلا وجب وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَوِ اسْتَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَ بَهِيمَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَلَوِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرًا مَقْطُوعًا فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا: يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

(٣٤٩) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ ـ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ـ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

الشرح: **قَوْلُهَا (عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ)** مَعْنَاهُ صَادَفْتَ خَبِيرًا بِحَقِيقَةِ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ عَارِفًا بِخَفِيِّهِ وَجَلِيِّهِ حَاذِقًا فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ غَيَّبْتَ

ذَكَرَكَ فِي فَرْجِهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْمَسِّ، وَذَلِكَ أَنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ فِي أعلى الفرج ولا يمسه الذَّكَرُ فِي الْجِمَاعِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ ذَكَرَهُ عَلَى خِتَانِهَا وَلَمْ يُولِجْهُ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَالْمُرَادُ بِالْمُمَاسَّةِ: الْمُحَاذَاةُ، وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى (**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ**) [**ابن ماجه ٦٠٨**] أَيْ تَحَاذَيَا.

(٣٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

الشرح: قَوْلُهُ (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ**) أُمُّ كُلْثُومٍ هَذِهِ تَابِعِيَّةٌ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ فَإِنَّ جَابِرًا رضي الله عنه صَحَابِيٌّ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أُمِّ كُلْثُومٍ سِنًّا وَمَرْتَبَةً وَفَضْلًا رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ.

قَوْلُهُ ﷺ (**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ**) فِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا بِحَضْرَةِ الزَّوْجَةِ إِذَا تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ أَذًى، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِهِ، وَفِيهِ أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ لِلْوُجُوبِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ جَوَابُ السَّائِلِ.



٢٣ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

ذَكَرَ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي هَذَا الْبَابِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ثُمَّ عَقَّبَهَا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مَنْسُوخٌ وَهَذِهِ عَادَةُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ يَذْكُرُونَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يَرَوْنَهَا مَنْسُوخَةً ثُمَّ يُعَقِّبُونَهَا بِالنَّاسِخِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قوله ﷺ (**توضؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**) [**رقم ٣٥٢**] فَذَهَبَ

جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السلف والخلف إلى انه لا ينتقض الْوُضُوءُ بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الخلفاء الأربعة وعدد كثير من الصحابة ﷺ أَجْمَعِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللهُ. وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ (وُضُوءِ الصَّلَاةِ) بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وغيره، واحتج هؤلاء بالحديث (توضؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هُنَا مِنْهَا جُمْلَةً وَبَاقِيهَا فِي كُتُبِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ.

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ (الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) بِجَوَابَيْنِ:

ـ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ **(كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)** وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أبو داود [١٩٢] وَالنَّسَائِيُّ [١٨٥] وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ بِأَسَانِيدِهِمُ الصَّحِيحَةِ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ غَسْلُ الْفَمِ وَالْكَفَّيْنِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ الَّذِي حَكَيْنَاهُ كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذلك على أنه لايجب الْوُضُوءُ بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٥١ ـ ٣٥٢ ـ ٣٥٣) عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

الشرح: **قَوْلُهُ (يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ)** دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الوضوء في المسجد، وقد نقل ابنُ المنذرِ اجماعَ العلماءِ على جوازِه مالمْ يؤذِ به أَحدًا.

الْأَثْوَارُ: جَمْعُ ثَوْرٍ، وَهُوَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ، وَالْأَقِطُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ.

❁ ❁ ❁

٢٤ ـ بَابُ نسخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

(٣٥٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا، أَوْ لَحْمًا، وفي رواية [أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ]، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً» [بخ ٢٠٧].

الشرح: **قَوْلُهُ (أَكَلَ عَرْقًا)** هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ الْعَظْمُ عَلَيْهِ قَلِيلٌ مِنَ اللَّحْمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ مَبْسُوطًا.

(٣٥٥ ـ ٣٥٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

الشرح: **قَوْلُهُ (يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ)** فِيهِ جَوَازُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ، وَذَلِكَ تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ لِصَلَابَةِ اللَّحْمِ أَوْ كِبَرِ الْقِطْعَةِ، قَالُوا: وَيُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

قوله **(فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)** فِي هَذَا:

١ ـ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَلِ اسْتِحْبَابِ اسْتِدْعَاءِ الْأَئِمَّةِ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا حَضَرَ وَقْتُهَا.

٢ ـ وَفِيهِ [أيضًا] أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى النَّفْيِ تُقْبَلُ إِذَا كَانَ الْمَنْفِيُّ مَحْصُورًا مِثْلَ هَذَا.

٣ ـ إِنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَفِي السِّكِّينِ لُغَتَانِ: التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، يُقَالُ سِكِّينٌ جَيِّدٌ وَجَيِّدَةٌ، سُمِّيَتْ سِكِّينًا لِتَسْكِينِهَا حَرَكَةَ الْمَذْبُوحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٥٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

الشرح: أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْمُهُ: أَسْلَمُ، وَقِيلَ غيرَ ذلك.

قوله **(بَطْنَ الشَّاةِ)** يَعْنِي الْكَبِدَ وَمَا مَعَهُ مِنْ حَشْوِهَا، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: أَشْوِي بَطْنَ الشاه فيأكلُ منه ثم يصلي ولايتوضأ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٥٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ»، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» [بخ ٢١١].

الشرح: فِي الحديث: اسْتِحْبَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ تُسْتَحَبُّ لَهُ الْمَضْمَضَةُ، وَلِئَلَّا تَبْقَى مِنْهُ بَقَايَا يَبْتَلِعُهَا فِي حَالِ الصَّلَاةِ، وَلِتَنْقَطِعَ لُزُوجَتُهُ وَدَسَمُهُ وَيَتَطَهَّرَ فَمُهُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، وَالْأَظْهَرُ: اسْتِحْبَابُهُ أَوَّلًا إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ من نَظَافَةَ الْيَدِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالْوَسَخِ، وَاسْتِحْبَابِهِ بَعْدَ الفراغ إلا أن لايبقى عَلَى الْيَدِ أَثَرُ الطَّعَامِ بِأَنْ كَانَ يَابِسًا وَلَمْ يَمَسَّهُ بِهَا. وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: لا يُستحَبُّ غسلُ اليد للطعام إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْيَدِ أَوَّلًا قَذَرٌ وَيَبْقَى عَلَيْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ رَائِحَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٥٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً».



٢٥ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

(٣٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

الشرح: أَحْكَامُ الْبَابِ: اختلف العلماءُ في أكلِ لحومِ الجزورِ، وذهبَ الأكثرونَ إلى أنَّه لاينقضُ الْوُضُوءَ، مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ الرَّاشِدُونَ [وكثير من الصحابة والتابعين] وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ، وَذَهَبَ إِلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَاخْتَارَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ **[الشافعي المذهب]** وَحُكِيَ عَنِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا، وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: (**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَأَمَرَ بِهِ**) [أبو داود ١٨٤ وغيره] قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمه الله وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ، حَدِيثُ جَابِرٍ [بن سمرة] وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ [أبو داود ١٨٤].

وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَقْوَى دَلِيلًا وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ (**كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**) [أخرجه أبو داود ١٩٢ وغيره] وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ وَحَدِيثُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ خَاصٌّ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

وَأَمَّا إِبَاحَتُهُ ﷺ الصَّلَاةَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ دُونَ مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَالنَّهْيُ عَنْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ وَهِيَ أَعْطَانُهَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ، وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ مَا يُخَافُ مِنْ نِفَارِهَا وَتَهْوِيشِهَا عَلَى الْمُصَلِّي، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٦ ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ

(٣٦١ ـ ٣٦٢) عَن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ [هو عبد الله بن زيد] **شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»** [بخ ١٣٧].

الشرح: (**قَوْلُهُ**) **يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ**) يَعْنِي خُرُوجَ الْحَدَثِ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**) مَعْنَاهُ: يَعْلَمُ وُجُودَ أَحَدِهِمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ وَالشَّمُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ

---

(١) كلام النووي في (المجموع) بترجيح نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل أصْرَح، نقله القسطلاني، قال (النووي): وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا وأنا ممن أعتقدُ رجحانه اهـ القسطلاني ١/٣٩٦.

الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَهِيَ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا. فَمِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ حُكِمَ بِبَقَائِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ وَحُصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَتَانِ، **إِحْدَاهُمَا**: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ إِنْ كَانَ شَكُّهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، **وَالثَّانِيَةُ**: يَلْزَمُهُ بِكُلِّ حَالٍ. وقال أصحابنا: ولا فرقَ فِي الشَّكِّ بَيْنَ أَنْ يَسْتَوِيَ الِاحْتِمَالَانِ فِي وُقُوعِ الْحَدَثِ وَعَدَمِهِ، أَوْ يَتَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ احتياطاً، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا فَهَلْ تُجْزِيهِ تِلْكَ الطَّهَارَةُ الْوَاقِعَةُ فِي حَالِ الشَّكِّ؟ فِيهِ وجهان لأصحابنا، أصحُّهما عندهم: أنه لاتجزيه لِأَنَّهُ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِي نِيَّتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَثَلًا حَدَثٌ وَطَهَارَةٌ، وَلَا يَعْرِفُ السَّابِقُ مِنْهُمَا، فإن كان لايعرفُ حَالَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ، وَإِنْ عَرَفَ حَالَهُ فَفِيهِ أَوْجُهٌ لِأَصْحَابِنَا، **أَشْهَرُهُمَا عِنْدَهُمْ**: أَنَّهُ يَكُونُ بِضِدِّ مَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا مُحْدِثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا مُتَطَهِّرًا فَهُوَ الْآنَ مُحْدِثٌ. **وَالثَّانِي**: وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ بِكُلِّ حَالٍ. **وَالثَّالِثُ**: يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ. وَالرَّابِعُ: يَكُونُ كَمَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا تَأْثِيرَ لِلْأَمْرَيْنِ الْوَاقِعَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِهَا، هَذَا الْوَجْهُ غَلَطٌ صَرِيحٌ وَبُطْلَانُهُ أَظْهَرُ مِنْ أنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِأُنَبِّهَ عَلَى بُطْلَانِهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ، وَكَيْفَ يَحْكُمُ بِأَنَّهُ عَلَى حَالِهِ مَعَ تَيَقُّنِ بُطْلَانِهَا بِمَا وَقَعَ بَعْدَهَا؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ مَسَائِلِ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ:

ـ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ، أَوْ عِتْقِ عَبْدِهِ، أَوْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ، أَوْ

طَهَارَةِ النَّجَسِ أَوْ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ أَوِ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ أَنَّهُ ركع وسجد أم لا؟ أو أنه نَوَى الصَّوْمَ أَوِ الصَّلَاةَ أَوِ الْوُضُوءَ أَوِ الاعتكاف وهو في أَثْنَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ، فَكُلُّ هَذِهِ الشُّكُوكِ لَا تَأْثِيرَ لَهَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ هَذَا الْحَادِثِ، وَقَدِ اسْتَثْنَى الْعُلَمَاءُ مَسَائِلَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الفقه لايتسع هَذَا الْكِتَابُ لِبَسْطِهَا فَإِنَّهَا مُنْتَشِرَةٌ، وَعَلَيْهَا اعْتِرَاضَاتٌ وَلَهَا أَجْوِبَةٌ، وَمِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَلِهَذَا حَذَفْتُهَا هُنَا وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى فِي بَابِ مَسْحِ الْخُفِّ وَبَابِ الشَّكِّ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ مِنَ الْمَجْمُوعِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَجَمَعْتُ فِيهَا مُتَفَرِّقَ كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَمَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ) وَلَمْ يُسَمِّهِ، هَذَا الْعَمُّ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِ صِفَةِ الْوُضُوءِ **[سبق برقم ٢٣٥]** وَحَدِيثِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ **[سيأتي برقم ٨٩٤]** وَغَيْرِهِمَا وَلَيْسَ هُوَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الذي أري الأذان **[حديث الأذان أخرجه أبو داود ٤٩٩ والترمذي ١٨٩ وغيرهما]**.

وقوله (شُكِيَ الرَّجُلُ) لَمْ يُسَمَّ هُنَا الشَّاكِي، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ **[رقم ١٣٧]** أَنَّ السَّائِلَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بن زيد الراوي، وينبغي أن لايُتَوهم بِهَذَا أَنَّ (شُكِيَ) مَفْتُوحَةُ الشِّينِ وَالْكَافِ وَيُجْعَلَ الشَّاكِيَ هُوَ عَمَّهُ الْمَذْكُورَ، فَإِنَّ هَذَا الْوَهْمَ غَلَطٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٧ ـ بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دِبَاغِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَطَهَارَتِهَا بِالدِّبَاغِ عَلَى سَبْعَةِ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جَمِيعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْمُتَوَلِّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَغَيْرِهِ، وَيَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ ظَاهِرُ الْجِلْدِ وَبَاطِنِهِ، وَيَجُوزُ

اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَائِعَةِ وَالْيَابِسَةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ. وَرُوِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵄.

والمذهب الثاني: لا يطهر شَيْءٌ مِنَ الْجُلُودِ بِالدِّبَاغِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ وَعَائِشَةَ ﵃ وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جِلْدُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَلَا يَطْهُرُ غيره، وهومذهب الأوزاعي وابنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: يَطْهُرُ جُلُودُ جَمِيعِ الْمَيْتَاتِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالْمَذْهَبُ الْخَامِسُ: يَطْهُرُ الْجَمِيعُ، إِلَّا أَنَّهُ يَطْهُرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسَاتِ دُونَ الْمَائِعَاتِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لا فيه، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ الْمَشْهُورُ فِي حِكَايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ.

وَالْمَذْهَبُ السَّادِسُ: يَطْهُرُ الْجَمِيعُ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَالْمَذْهَبُ السَّابِعُ: أَنَّهُ ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها فِي الْمَائِعَاتِ وَالْيَابِسَاتِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌّ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا لَا تَفْرِيعَ عَلَيْهِ وَلَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ. وَاحْتَجَّتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ بِأَحَادِيثَ وَغَيْرِهَا، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ دَلِيلِ بَعْضٍ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ دَلَائِلَهُمْ فِي أَوْرَاقٍ مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَالْغَرَضُ هُنَا بَيَانُ الأحكامِ والاستنباطِ من الحديث. وفي حديثِ ابن عَبَّاسٍ [رقم ٣٦٦] **دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ**: أَنَّهُ يَطْهُرُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَائِعَاتِ، فَإِنَّ جُلُودَ مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوسُ نَجِسَةٌ، وَقَدْ نُصَّ عَلَى طَهَارَتِهَا بِالدِّبَاغِ وَاسْتِعْمَالِهَا فِي الْمَاءِ وَالْوَدَكِ [شحم الحيوان المذاب]. وَقَدْ يَحْتَجُّ الزُّهْرِيُّ [صاحبُ الْمَذْهَبِ السَّابِعِ المتقدم] بِقَوْلِهِ ﷺ (أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا) [رقم ٣٦٥] وَلَمْ

يَذْكُرْ دِبَاغَهَا، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ، وَجَاءَتِ الرِّوَايَاتُ الْبَاقِيَةُ بِبَيَانِ الدِّبَاغِ وَأَنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي الْإِهَابِ، فَقِيلَ: هُوَ الْجِلْدُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: هُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدِّبَاغِ، فَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يُسَمَّى إِهَابًا، وَجَمْعُهُ: أَهَبٌ بِفَتْحِ الهمزة والهاء، وبضمهما، لغتان، ويقال: (طَهَرَ الشَّيْءُ ـ وَطَهُرَ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، والفتح أفصح، والله أعلم.

(فصل)

يَجُوزُ الدِّبَاغُ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَشِّفُ فَضَلَاتِ الْجِلْدِ وَيُطَيِّبُهُ وَيَمْنَعُ مِنْ وُرُودِ الْفَسَادِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كَالشَّتِّ وَالشَّبِّ وَالْقَرَظِ وَقُشُورِ الرُّمَّانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّاهِرَةِ، وَلَا يَحْصُلُ بِالتَّشْمِيسِ عِنْدَنَا، وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: يَحْصُلُ. وَلَا يَحْصُلُ عِنْدَنَا بِالتُّرَابِ وَالرَّمَادِ وَالْمِلْحِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْجَمِيعِ، وَهَلْ يَحْصُلُ بِالْأَدْوِيَةِ النَّجِسَةِ كَذَرْقِ الْحَمَامِ وَالشَّبِّ الْمُتَنَجِّسِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، **أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ**: حُصُولُهُ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدِّبَاغِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ كَانَ دَبْغُهُ بِطَاهِرٍ فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَهَلْ يُحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الدِّبَاغِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَفْتَقِرُ الدِّبَاغُ إِلَى فِعْلِ فَاعِلٍ، فَلَوْ أَطَارَتِ الرِّيحُ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَوَقَعَ فِي مَدْبَغَةٍ طَهُرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا طَهُرَ بِالدِّبَاغِ جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، **أَصَحُّهُمَا**: يَجُوزُ، وَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَوْ أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، **وَالثَّانِي**: يَجُوزُ، وَالثَّالِثُ: يَجُوزُ أَكْلُ جِلْدِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا طَهُرَ الْجِلْدُ بِالدِّبَاغِ فَهَلْ يَطْهُرُ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَيْهِ تَبَعًا لِلْجِلْدِ؟ إِذَا قُلْنَا بِالْمُخْتَارِ فِي مَذْهَبِنَا إِنَّ شَعْرَ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ؟ فيه قولان للشافعي، أصحهما وأشهرهما: لايطهر، لأن الدباغ لايؤثر فِيهِ بِخِلَافِ الْجِلْدِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ

اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ فِي الْأَشْيَاءِ الرَّطْبَةِ وَيَجُوزُ فِي الْيَابِسَاتِ مَعَ كَرَاهَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٦٣ ـ ٣٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ [أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ] فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [بخ ١٤٩٢].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)** رُوِّينَاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: (حَرُمَ) و(حُرِّمَ)، وفِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا قَدَّمْتُهُ، وَلِلْقَائِلِ الْآخَرِ أَنْ يَقُولَ: الْمُرَادُ تَحْرِيمُ لَحْمِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (إِنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَدَاجِنُ الْبُيُوتِ مَا أَلِفَهَا مِنَ الطَّيْرِ وَالشَّاةِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ دَجَنَ فِي بَيْتِهِ: إِذَا أَلْزَمَهُ، وَالْمُرَادُ بِالدَّاجِنَةِ هُنَا الشَّاةُ.

(٣٦٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: «أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟».

(٣٦٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

(٣٦٦ ـ ٢) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ، فَرْوًا فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ. وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ[1]، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

الشرح: **قَوْلُهُ (يَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ) (يَجْعَلُونَ)** بِالْعَيْنِ وَرَوَاهُ

---

(١) الْوَدَكَ: الشحم.

بَعْضُهُمْ (يَجْمُلُونَ) بِالْمِيمِ، وَمَعْنَاهُ: (يُذِيبُونَ) يُقَالُ: بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، ويُقَالُ جَمَلْتَ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتَهُ: أَذَبْتَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (رَأَيْتُ على ابنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ [تابعي] فَرْوًا) جَمْعُ الْفَرْوِ: فِرَاءٌ، كَكَعْبٍ: وَكِعَابٍ، وَفِيهِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ أَنَّهُ يُقَالُ: فَرْوَةٌ بالهاء [يعني بالتاء المربوطة] كما يقولها العامة.

قَوْلُهُ (فَمَسِسْتُهُ) هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ الْأُولَى، وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ بِفَتْحِهَا، فَعَلَى الْأَوَّلِ: الْمُضَارِعِ (يَمَسُّهُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ: بِضَمِّهَا، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.



٢٨ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ

التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْقَصْدُ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ(١): التَّيَمُّمُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْقَصْدُ، يُقَالُ: تيَمَّمْتُ فُلَانًا وَيَمَّمْتُهُ وَتَأَمَّمْتُهُ وَأَمَمْتُهُ أَيْ قَصَدْتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّيَمُّمَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ خَصِيصَةٌ خَصَّ اللهُ ﷻ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ زَادَهَا اللهُ تَعَالَى شَرَفًا، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ واليدين، سواءٌ كان عن حدثٍ أصغرَ أو أكبرَ، وَسَوَاءٌ تيَمَّمَ عَنِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفقَيْنِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

---

(١) الْأَزْهَرِيُّ: (٢٨٢هـ ـ ٣٧٠هـ) نسبة إلى جده الأزهر، من علماء اللغة، وقع أسيرًا في يد القرامطة وكان مع فريق من هوازن في الأسر يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكادُ يوجدُ في منطقهم لحن، من كتبه (تهذيب اللغة ـ غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ـ تفسير القرآن).

وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَآخَرُونَ ﷺ أَجْمَعِينَ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسحاق وابن الْمُنْذِرِ وَعَامَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَحُكِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْإِبْطَيْنِ، هَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَخْتَلِفْ أحدٌ من العلماءِ في أنه لايلزمُ مسحُ ماوراءَ المرفقين، وحكى أصحابنا أيضًا عن ابن سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ، ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ ثَانِيَةٍ لِكَفَّيْهِ، وَثَالِثَةٍ لِذِرَاعَيْهِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى جَوَازِهِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَفِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَحُكِيَ مِثْلُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ، وَقِيلَ إِنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ رَجَعَا عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَتْ بِجَوَازِهِ لِلْجُنُبِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاغْتِسَالُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ[1] أَنَّهُ قَالَ: لَا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ مَذْهَبٌ مَتْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ، وَبِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي أَمْرِهِ ﷺ لِلْجُنُبِ بِغَسْلِ بَدَنِهِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُعْزِبِ فِي الْإِبِلِ وَغَيْرِهِمَا أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ وَإِنْ كَانَا عَادِمَيْنِ لِلْمَاءِ، وَيَغْسِلَانِ فَرْجَيْهِمَا وَيَتَيَمَّمَانِ وَيُصَلِّيَانِ وَيَجْزِيهِمَا التَّيَمُّمُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمَا إِذَا غَسَلَا فَرْجَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلِ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ عَلَى حَالِهِ فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ نَجِسَةٌ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ الْمُحْدِثِ نَجَاسَةٌ فَأَرَادَ التَّيَمُّمَ بَدَلًا عَنْهَا فَمَذْهَبُنَا

---

(١) أبو سَلَمَةَ الْإِمَامُ التَّابِعِيِّ (٢٢ ـ ٩٤هـ) ابنُ الصحابي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف ﷺ، صار قاضيًا للمدينة من سنة ٤٨هـ إلى ٥٤هـ.

وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى بَدَنِهِ وَلَمْ يَجُزْ إِذَا كَانَتْ عَلَى ثَوْبِهِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي وُجُوبِ إِعَادَةِ هذه الصلاة. وقال ابن الْمُنْذِرِ كَانَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ يَقُولُونَ: يَمْسَحُ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ بِتُرَابٍ وَيُصَلِّي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بِالتَّيَمُّمِ فَمَذْهَبُنَا: أنه لايعيد إِذَا تَيَمَّمَ لِلْمَرَضِ أَوِ الْجِرَاحَةِ وَنَحْوِهِمَا.

وَأَمَّا إِذَا تَيَمَّمَ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَعْدَمُ فِيهِ الْمَاءَ غَالِبًا كَالسَّفَرِ لَمْ تَجِبُ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْدَمُ فِيهِ الْمَاءَ إِلَّا نَادِرًا وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا جِنْسُ مَا يُتَيَمَّمُ بِهِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فذهب الشافعيُّ وأحمدُ وابنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى: أَنَّهُ لايجوز التَّيَمُّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْعُضْوِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَرْضِ حَتَّى بِالصَّخْرَةِ الْمَغْسُولَةِ، وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَجَوَّزَهُ بِكُلِّ مَا اتَّصَلَ بِالْأَرْضِ مِنَ الْخَشَبِ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ مَالِكٍ فِي الثَّلْجِ رِوَايَتَانِ، وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِلَى: أَنَّهُ يَجُوزُ بِالثَّلْجِ وَكُلِّ مَا عَلَى الْأَرْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حُكْمُ التَّيَمُّمِ: فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الأكثرين: أنه لايرفع الْحَدَثَ، بَلْ يُبِيحُ الصَّلَاةَ فيستبيح به فريضةً وماشاء من النوافل، ولايجمع بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ الْفَرْضَ اسْتَبَاحَ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ، وَإِنْ نَوَى النَّفْلَ اسْتَبَاحَ النَّفْلَ وَلَمْ يَسْتَبِحْ بِهِ الْفَرْضَ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنَائِزَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ فَرِيضَةً وَجَنَائِزَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَإِذَا رَأَى الْمُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ مَاءً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، بَلْ لَهُ أَنْ يُتِمَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ[1] فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كمقيم تيمّم لعدم الماء.

(٣٦٧) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ـ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي [أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ]، «فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ «أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ [فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ]، قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا» فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: ـ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ ـ «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ» [بخ ٣٣٤].

الشرح: **قَوْلُهُ (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ)** فِيهِ جَوَازُ مُسَافَرَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ.

قَوْلُهَا (حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ) الْبَيْدَاءُ وَذَاتُ الْجَيْشِ مَوْضِعَانِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَخَيْبَرَ.

قولها (انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي) وَأَمَّا الْعِقْدُ: فَهُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَهُوَ كُلُّ مَا يُعْقَدُ وَيُعَلَّقُ في العنق فيسمى عقداً أو قلادة. وَأَمَّا قَوْلُهَا (عِقْدٌ لِي) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (اسْتَعَارَتْ مِنَ أَسْمَاءَ قِلَادَةً) فَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِلْكٌ لِأَسْمَاءَ وَأَضَافَتْهُ فِي الرِّوَايَةِ إِلَى نَفْسِهَا لِكَوْنِهِ فِي يَدِهَا.

وَقَوْلُهَا (فَهَلَكَتْ) مَعْنَاهُ: ضَاعَتْ، **وَفِي هَذَا الْفَصْلِ مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدُ: مِنْهَا:**

١ ـ جَوَازُ الْعَارِيَةِ، وَجَوَازُ عَارِيَةِ الْحُلِيِّ.

٢ ـ جَوَازُ الْمُسَافَرَةِ بِالْعَارِيَةِ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْمُعِيرِ.

٣ ـ جَوَازُ اتِّخَاذِ النِّسَاءِ الْقَلَائِدَ.

٤ ـ الِاعْتِنَاءُ بِحِفْظِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَإِنْ قَلَّتْ، وَلِهَذَا أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ.

٥ ـ جَوَازُ الْإِقَامَةِ فِي مَوْضِعٍ لَا مَاءَ فِيهِ وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى التَّيَمُّمِ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا (فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ...) فيه:

١ ـ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ.

٢ ـ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً مُزَوَّجَةً خَارِجَةً عَنْ بَيْتِهِ.

وَقَوْلُهَا (يَطْعُنُ) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَحُكِيَ فَتْحُهَا، وَفِي الطَّعْنِ فِي الْمَعَانِي عَكْسُهُ.

قَوْلُهَا (فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ) كَذَا وَقَعَ هُنَا وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [٣٣٦] (فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا) وَفِي رِوَايَةٍ (رَجُلَيْنِ) وَفِي رِوَايَةٍ (نَاسًا) [بخ ٥١٦٤] وَهِيَ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَبْعُوثُ هُوَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَأَتْبَاعٌ لَهُ فَذَهَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، ثُمَّ وَجَدَهَا أُسَيْدٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ تَحْتَ الْبَعِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (فصلوا بغير وُضُوءٍ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ:

ـ أَصَحُّهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَلِقَوْلِهِ ﷺ **(فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم)** [سيأتي برقم ١٣٣٧] وَأَمَّا الْإِعَادَةُ فَلِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ فَصَارَ كَمَا لَوْ نَسِيَ عُضْوًا مِنَ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ وَصَلَّى فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

ـ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ سَوَاءٌ صَلَّى أَمْ لَمْ يُصَلِّ.

ـ وَالثَّالِثُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ لِكَوْنِهِ مُحْدِثًا وَيَجِبُ الْإِعَادَةُ.

ـ وَالرَّابِعُ: يَجِبُ الصَّلَاةُ وَلَا يَجِبُ الْإِعَادَةُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُزَنِيِّ وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا، وَيُعَضِّدهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَشْبَاهُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِيجَابُ

إِعَادَةِ مِثْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وَلَمْ يَثْبُتِ الْأَمْرُ فَلَا يَجِبُ، وَهَكَذَا يَقُولُ الْمُزَنِيُّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَجَبَتْ فِي الْوَقْتِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ لَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا.

وَلِلْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ أَنْ يُجِيبُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: بِأَنَّ الْإِعَادَةَ لَيْسَتْ عَلَى الْفَوْرِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، اخْتُلِفَ فِي (الصَّعِيدِ) عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ هُنَا التُّرَابُ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: هُوَ جَمِيعُ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَأَمَّا (الطَّيِّبُ) فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ الطَّاهِرُ، وَقِيلَ: الْحَلَالُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ إِلَى الصَّعِيدِ وَاجِبٌ، قَالُوا: فَلَوْ أَلْقَتِ الرِّيحُ عَلَيْهِ تُرَابًا فمسح به وجهه لم يجزئه، بل لابد مِنْ نَقْلِهِ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا، وَفِي الْمَسْأَلَةِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٦٨) عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ [هو ابن مسعود]، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى، لِعَبْدِ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً [فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ]، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ [بخ ٣٤٧].

الشرح: **قَوْلُهُ (لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا)** مَعْنَى أَوْشَكَ: قَرُبَ

وَأَسْرَعَ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ لَا يُقَالُ أَوْشَكَ [بالماضي] وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ مُضَارِعًا فَيُقَالُ (يُوشِكُ) كَذَا، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ هَذَا الْقَائِلُ، بَلْ يُقَالُ (أَوْشَكَ) أَيْضًا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي الصَّحِيحِ مِثْلِهِ.

قَوْلُهُ (بَرَدَ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ(١) (بَرُدَ) ـ بِضَمِّ الرَّاءِ ـ وَالْمَشْهُورُ الْفَتْحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ كَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ يَكْفِي ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ جَمِيعًا، وَلِلْآخَرِينَ أَنْ يُجِيبُوا عَنْهُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا صُورَةُ الضَّرْبِ لِلتَّعْلِيمِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بَيَانَ جَمِيعِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّيَمُّمُ، وَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى غَسْلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ قَالَ تعالى في التيمم ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْيَدَ الْمُطْلَقَةَ هُنَا هِيَ الْمُقَيَّدَةُ فِي الْوُضُوءِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ، فَلَا يُتْرَكُ هَذَا الظَّاهِرُ إِلَّا بِصَرِيحٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ (فَنَفَضَ يَدَيهُ) قَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ جوَّزَ التيممَ بالحجارةِ وما لا غبارَ عليه، قالوا: إذ لَوْ كَانَ الْغُبَارُ مُعْتَبَرًا لَمْ يَنْفُضِ الْيَدَين، وَأَجَابَ الْآخَرُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْضِ هُنَا: تَخْفِيفُ الْغُبَارِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا حَصَلَ عَلَى الْيَدِ غُبَارٌ كَثِيرٌ أَنْ يُخَفَّفَ بِحَيْثُ يَبْقَى مَا يَعُمُّ الْعُضْوَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٦٨ ـ ٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ،

---

(١) الْجَوْهَرِيُّ: (ت٣٩٣هـ) عالم لغوي، يقال أنه أول من حاول الطيران، صنع جناحين من خشب، ومات بسبب ذلك، قال عنه ياقوت: كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً أشهر كتبه (تاج اللغة وصحاح العربية) المعروف بالصحاح.

ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: «اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ» [فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ] [بخ ٣٣٩].

الشرح: **قَوْلُهُ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى)** صَحَابِيٌّ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللهَ تَعَالَى يَا عَمَّارُ قَالَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ) مَعْنَاهُ: قَالَ عُمَرُ لِعَمَّارٍ اتَّقِ اللهَ تَعَالَى فِيمَا تَرْوِيهِ وَتَثَبَّتْ، فَلَعَلَّكَ نَسِيتَ أَوِ اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ، وَأَمَّا قَوْلُ عَمَّارٍ **(إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ)** فَمَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: إِنْ رَأَيْتَ الْمَصْلَحَةَ فِي إِمْسَاكِي عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَةِ تَحْدِيثِي بِهِ أَمْسَكْتُ، فَإِنَّ طَاعَتَكَ وَاجِبَةٌ عَلَيَّ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَصْلُ تَبْلِيغِ هَذِهِ السُّنَّةِ وَأَدَاءِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَ، فَإِذَا أمْسكَ بعد هذا لايكون دَاخِلًا فِيمَنْ كَتَمَ الْعِلْمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ تَحْدِيثًا شَائِعًا بِحَيْثُ يَشْتَهِرُ فِي النَّاسِ بَلْ لَا أُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا نَادِرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي قِصَّةِ عَمَّارٍ: جَوَازُ الِاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ عَمَّارًا رضي الله عنه اجْتَهَدَ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، أَصَحُّهَا: يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ فِي زَمَنِهِ ﷺ بِحَضْرَتِهِ وفي غير حضرته، والثاني: لايجوز بحال، والثالث: لايجوز بِحَضْرَتِهِ وَيَجُوزُ فِي غَيْرِ حَضْرَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٦٩) عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَال: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» [بخ ٣٣٧].

الشرح: **(أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ)** قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ وَجَمِيعُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَسَانِيدِ مُسْلِمٍ: قَوْلُهُ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) خَطَأٌ صَرِيحٌ وَصَوَابُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ وَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣٣٧] وَأبو داود [٣٢٩] وَالنَّسَائِيُّ [٣١١]

وَغَيْرُهُمْ عَلَى الصَّوَابِ فَقَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَار، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا ـ صَحِيحَ مُسْلِمٍ ـ مِنْ طَرِيقِ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنِ الْفَارِسِيِّ عَنِ الْجُلُودِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ عَلَى الصَّوَابِ(١). وَهُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَعَطَاءٌ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (**دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ**) أَمَّا (**أَبُو الْجَهْمِ**) هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَهُوَ غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ مَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِه [**بخ ـ رقم ٣٣٧**] (أَبُو الْجُهَيْمِ) وهُوَ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْأَسْمَاءِ وَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَاسْمُ أَبِي الْجُهَيْمِ (عَبْدُ اللهِ) كَذَا سَمَّاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ (الْكُنَى) وغيره والله أعلم.

وأعلم أَنَّ (أَبَا الْجُهَيْمِ) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي [**سيأتي برقم ٥٠٧**] وَاسْمُهُ عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّةِ الأنصاري النَّجَّاري(٢)، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي الْجَهْمِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ الْخَمِيصَةِ وَالْأَنْبِجَانِيَّةِ [**بخ ٣٧٣ ـ مسلم ٥٥٦**] وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَسَنُوَضِّحُهُ فِي مَوْضِعِهِ [**شرح الحديثين رقم ٥٠٧ ـ ٥٥٦**] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ (أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحوِ بِئْرِ جَمَلٍ.......) رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ بِئْرُ (الْجَمَلِ) ـ بالألف واللام ـ وَهُوَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

والْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ حَالَ التَّيَمُّمِ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ أَنْ يَتَّسِعَ، وَلَا فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدِ وَغَيْرِهِمَا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لِصَلَاةِ

---

(١) قلت: لعلَّ الخطأ حصل من النّساخ وليس من الإمام مسلم، وكلام القاضي عياض يقوي هذا الاحتمال، والله أعلم.

(٢) في كثير من الطبعات (البخاري)، وهو خطأ شنيع.

الْجِنَازَةِ وَالْعِيدِ إِذَا خَافَ فَوْتَهُمَا. وَحَكَى الْبَغَوِيُّ[(١)] مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ لِضِيقِ الْوَقْتِ صَلَّاهَا بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَقَضَاهَا، وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ جَوَازُ التيمم بالجدار إذا كَانَ عَلَيْهِ غُبَارٌ، وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ جَوَّزَ التَّيَمُّمَ بِغَيْرِ التُّرَابِ، وَأَجَابَ الْآخَرُونَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى جِدَارٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ.

٢ ـ جَوَازُ التَّيَمُّمِ لِلنَّوَافِلِ وَالْفَضَائِلِ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَنَحْوِهَا، كَمَا يَجُوزُ لِلْفَرَائِضِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا وَجْهًا شَاذًّا منكراً لبعض أصحابنا: أنه لايجوز التَّيَمُّمُ إِلَّا لِلْفَرِيضَةِ، وَلَيْسَ هَذَا الْوَجْهُ بِشَيْءٍ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الجدار كان مباحاً أومملوكاً لِإِنْسَانٍ يَعْرِفُهُ فَأَدَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[(٢)] وَتَيَمَّمَ بِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَكْرَهُ مَالِكُهُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ مِثْلَ هَذَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ لِآحَادِ النَّاسِ فَالنَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٧٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ».

الشرح: فِيهِ: أَنَّ المسلم في هذا الحال لا يستحقُّ جَوَابًا وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُشْتَغِلِ بِقَضَاءِ حَاجَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ كُرِهَ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ، قَالُوا: وَيُكْرَهُ لِلْقَاعِدِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذْكَارِ، فَلَا يُسَبِّحُ وَلَا يُهَلِّلُ، وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ، وَلَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسَ وَلَا يَحْمَدُ

---

(١) البغوي: (٤٣٣ ـ ٥١٦هـ) العلامة الحافظ، كان إماماً في التفسير والفقه والحديث، تفقه على القاضي حسين، مؤلفاته كثيرة، أشهرها (معالم التنزيل في التفسير)، ينسب إلى بلدة يقال لها (بغ) بخراسان.

(٢) قال في الوسيط: أدلّ عليه: وثق بمحبته فأفرط فيه. ومعنى آخر: اجترأ.اهـ. قلت: كلاهما مناسب للسياق.

اللهَ تَعَالَى إِذَا عَطَسَ، وَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، وَكَذَلِكَ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ فِي حَالِ الْجِمَاعِ، وَإِذَا عَطَسَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ وَلَا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَةِ الذِّكْرِ فِي حَالِ الْبَوْلِ وَالْجِمَاعِ هُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ، فَلَا إِثْمَ عَلَى فَاعِلِهِ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ الْكَلَامُ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَوْضِعُ الضَّرُورَةِ، كَمَا إِذَا رَأَى ضَرِيرًا يَكَادُ أَنْ يَقَعَ فِي بِئْرٍ، أَوْ رَأَى حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَقْصِدُ إِنْسَانًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تتمة: [قال محمد بشير: هذا الشرح يصح أن يكون تفسيراً للحديث السابق بعدم رده ﷺ السلام على الرجل].



٢٩ ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

(٣٧١ ـ ٣٧٢) عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ [فَحَادَ عَنْهُ] فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» [بخ ٢٨٣].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَأَمَّا الْحَيُّ فَطَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى الْجَنِينُ إِذَا أَلْقَتْهُ أُمُّهُ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةُ فَرْجِهَا، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ طَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَلَا يَجِيءُ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَعْرُوفُ فِي نَجَاسَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَلَا الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا فِي نَجَاسَةِ ظَاهِرِ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ بِنَاءً عَلَى رُطُوبَةِ الْفَرْجِ. هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ الْحَيِّ، وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ وَلِهَذَا غُسِّلَ وَلِقَوْلِهِ ﷺ (إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ

[برقم ١٢٥٣] عَنِ ابن عَبَّاسٍ تَعْلِيقًا (الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا) هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَحُكْمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ حُكْمُ الْمُسْلِمِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَأَمَّا قَوْلُ الله ﷻ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فَالْمُرَادُ نَجَاسَةُ الِاعْتِقَادِ وَالِاسْتِقْذَارِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ أَعْضَاءَهُمْ نَجِسَةٌ كَنَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَنَحْوِهِمَا، فَإِذَا ثَبَتَتْ طَهَارَةُ الْآدَمِيِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا فَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَدَمْعُهُ طَاهِرَاتٌ سَوَاءٌ كَانَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ، وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي بَابِ الْحَيْضِ، وَكَذَلِكَ الصِّبْيَانُ أَبْدَانُهُمْ وَثِيَابُهُمْ وَلُعَابُهُمْ مَحْمُولَةٌ على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، فتجوز الصلاة فِي ثِيَابِهِمْ وَالْأَكْلُ مَعَهُمْ مِنَ الْمَائِعِ إِذَا غمسوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، وَدَلَائِلُ هَذَا كُلِّهِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ مَشْهُورَةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ احْتِرَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَأَنْ يُوَقِّرَهُمْ جَلِيسُهُمْ وَمُصَاحِبُهُمْ فَيَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ وَأَحْسَنِ الصِّفَاتِ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُحَسِّنَ حَالَهُ فِي حَالِ مُجَالَسَةِ شَيْخِهُ فَيَكُونَ مُتَطَهِّرًا مُتَنَظِّفًا بِإِزَالَةِ الشُّعُورِ الْمَأْمُورِ بِإِزَالَتِهَا وَقَصِّ الْأَظْفَارِ وَإِزَالَةِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ وَالْمَلَابِسِ الْمَكْرُوهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ وَاللهُ أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا مِنَ الْآدَابِ: أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا رَأَى مِنْ تَابِعِهِ أَمْرًا يَخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ خِلَافَ الصَّوَابِ سَأَلَهُ عَنْهُ وَقَالَ لَهُ صَوَابَهُ وَبَيَّنَ لَهُ حُكْمَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ فَفِيهِ قوله ﷺ **(المؤمن لا ينجُس)** يُقَالُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ وَفِي مَاضِيهِ لُغَتَانِ (نَجِسَ ـ وَنَجُسَ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا فَمَنْ كَسَرَهَا فِي الْمَاضِي فَتَحَهَا فِي الْمُضَارِعِ، وَمَنْ ضَمَّهَا فِي الْمَاضِي ضَمَّهَا فِي الْمُضَارِعِ أَيْضًا، وَهَذَا قِيَاسٌ مُطَّرِدٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ[1] إِلَّا أَحْرُفًا مُسْتَثْنَاةً مِنَ الْمَكْسُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وقد نظم بعضهم أوزان الثلاثي بقوله:

فتح ضم، فتح كسر، فتحتان — كسر فتح، ضمٌّ ضَمٌّ، كسرتان

قَوْلُهُ (فَانْسَلَّ) أَيْ ذَهَبَ فِي خُفْيَةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ) وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي مَوَاضِعَ أَنَّ (سُبْحَانَ اللهِ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَشِبْهِهِ يُرَادُ بِهَا التَّعَجُّبُ، وَبَسَطْنَا الْكَلَامَ فِيهِ فِي بَابِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَنِيَّ.

قَوْلُهُ (فَحَادَ عَنْهُ) أَيْ مَالَ وَعَدَلَ.

(أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) وَاسْمُ أَبِي رَافِعٍ نُفَيْعٌ.

وَأَمَّا مايتعلق بالإسناد: قَوْلُهُ عَنْ (حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ) فَهَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ: هَذَا الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ هَكَذَا أخرجه البخاري [رقم ٢٨٣] وأبو بكر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي عَنِ الْمَازَرِيِّ. وَكَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أبو داود والترمذي والنسائي وابن مَاجَهْ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ. وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي أَصْلِ مَتْنِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْمَتْنَ ثَابِتٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ومن رواية حذيفة، والله أعلم.



٣٠ ـ بَابُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا

(٣٧٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» [أخرجه البخاري تعليقاً في ترجمة الباب: هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي جَوَازِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَشَبَهِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ آيَةٍ وَبَعْضِ آيَةٍ، فَإِنَّ الْجَمِيعَ يَحْرُمُ، وَلَوْ قَالَ الْجُنُبُ: بسم الله، أو الحمد لله، وَنَحْوَ ذَلِكَ، إِنْ قَصَدَ بِهِ الْقُرْآنَ حَرُمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ

الذِّكْرَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا لَمْ يَحْرُمْ، وَيَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنْ يُجْرِيَا الْقُرْآنَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَأَنْ يَنْظُرَا في المصحف، ويُستحَبُّ لهما إذا أرادا الِاغْتِسَالَ أَنْ يَقُولَا: بِسْمِ اللهِ عَلَى قَصْدِ الذِّكْرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُكْرَهُ الذِّكْرُ فِي حَالَةِ الْجُلُوسِ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَفِي حَالَةِ الْجِمَاعِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا قَرِيبًا فِي آخِرِ بَابِ التَّيَمُّمِ، وَبَيَّنَّا الْحَالَةَ الَّتِي تُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي كَرَاهَتِهِ، فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَيَكُونُ مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى مُتَطَهِّرًا وَمُحْدِثًا وَجُنُبًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَمَاشِيًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣١ ـ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامَ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْدِثِ [حدثاً أصغر] أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَذْكُرَ اللهَ ﷻ، وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَيُجَامِعَ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَى هَذَا كُلِّهِ دَلَائِلُ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ مَعَ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ، هَلْ هُوَ بِخُرُوجِ الْحَدَثِ وَيَكُونُ وُجُوبًا مُوَسَّعًا أَمْ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ؟ أَمْ يَجِبُ بِالْخُرُوجِ وَالْقِيَامِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَصَحُّهَا: عِنْدَهُمُ الثَّالِثُ [يعني بِالْخُرُوجِ وَالْقِيَامِ] وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣٧٤) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ» فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟».

الشرح: **قَوْلُهُ (فقال لِمَ؟ أَأُصلي فَأَتَوَضَّأَ)** أَمَّا (لِمَ) فَبِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمِيمِ و(أصلي) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ في آخِرِهِ [لم يسبقه جازم] وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ وَمَعْنَاهُ: الْوُضُوءُ يَكُونُ لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ، وَأَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ الْآنَ، وَالْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ: الوضوء الشَّرْعِيُّ، وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَى الْوُضُوءِ اللُّغَوِيِّ، وَجَعَلَ الْمُرَادَ غَسْلَ

الْكَفَّيْنِ، وَحَكَى اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي كَرَاهَتِهِ (غَسْلَ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ) وَاسْتِحْبَابِهِ، وَحَكَى الْكَرَاهَةَ عَنْ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، وَالظَّاهِرُ مَاقَدَّمْنَاهُ أَنَّ الْمُرَادَ الْوُضُوءُ الشرعي، والله ﷻ أعلم.



٣٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ

(٣٧٥) عَنْ أَنَسٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ [الْكَنِيفَ] قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» [بخ ١٤٢].

الشرح: الْخَلَاءُ وَالْكَنِيفُ وَالْمِرْحَاضُ كُلُّهَا مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَة.

قَوْلُهُ (إِذَا دَخَلَ) مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ، وَكَذَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: (كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ) (رقم١٤٢).

وَأَمَّا (**الْخُبُثُ**): فَبِضَمِّ الْبَاءِ وَإِسْكَانِهَا، وَهُمَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ ؒ: الْخُبُثُ (بِضَمِّ الْبَاءِ) جَمَاعَةُ الْخَبِيثِ، وَ(الْخَبَائِثُ) جَمْعُ الْخَبِيثَةِ، قَالَ: يُرِيدُ ذُكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ، قَالَ: وَعَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَ: الْخُبْثُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ الضَّمُّ، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ. وَهَذَا الَّذِي غَلَّطَهُمْ فِيهِ لَيْسَ بِغَلَطٍ وَلَا يَصِحُّ إِنْكَارُهُ جَوَازَ الْإِسْكَانِ، فَإِنَّ الْإِسْكَانَ جَائِزٌ عَلَى سَبِيلِ التَّخْفِيفِ، كَمَا يُقَالُ كُتُبٌ وَرُسُلٌ وَعُنُقٌ وَأُذُنٌ وَنَظَائِرُهُ، فَكُلُّ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ جَائِزٌ تَسْكِينُهُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ بَابٌ معروف من أبواب التصريف لا يمكن إِنْكَارُهُ، وَلَعَلَّ الْخَطَّابِيَّ أَرَادَ الْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ يَقُولُ أَصْلُهُ الْإِسْكَانُ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ هَذَا فَعِبَارَتُهُ مُوهِمَةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ (الْبَاءَ) هُنَا سَاكِنَةٌ، مِنْهُمُ الْإِمَامُ أبو عبيد[1] إِمَامُ هَذَا الْفَنِّ وَالْعُمْدَةُ فِيهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، فَقِيلَ: هُوَ الشَّرّ، وَقِيلَ: الْكُفْر، وَقِيلَ: الخبث: الشياطين، والخبائث:

---

(١) أَبُو عُبَيْدٍ: القاسم بن سلّام الهروي (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ) عالم لغة وفقيه ومحدث، له كتاب (الأموال) الذي يعد من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي.

المعاصي. قال ابن الْأَعْرَابِيِّ(١): الْخُبْثُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمَكْرُوهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فَهُوَ الشَّتْمُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِلَلِ فَهُوَ الْكُفْرُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ فَهُوَ الْحَرَامُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ الضَّارُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْأَدَبُ [عند دخول الخلاء] مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٣ ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

(٣٧٦) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ ـ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ» [بخ ٦١٩٢].

(٣٧٦ ـ ٢) عن شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ.

الشرح: قَوْلُهُ (قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ إِي وَاللهِ) مَعَ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلاً (سَمِعْتُ أَنَساً) أَرَادَ بِهِ الِاسْتِثْبَاتَ، فَإِنَّ قَتَادَةَ رضي الله عنه كَانَ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَكَانَ شُعْبَةُ رحمه الله مِنْ أَشَدِّ الناس ذماً للتدليس، وكان يقول: الزنى أَهْوَنُ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُدَلِّسَ: إِذَا قَالَ (عَنْ) لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِذَا قَالَ (سَمِعْتُ) احْتُجَّ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، فَأَرَادَ شُعْبَةُ رحمه الله الِاسْتِثْبَاتَ مِنْ قَتَادَةَ فِي لَفْظِ السَّمَاعِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَتَادَةَ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ شُعْبَةَ وَلِهَذَا حَلَفَ بِاللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (نَجِيٌّ لِرَجُلٍ) مَعْنَاهُ: مُسَارٌّ لَهُ: وَالْمُنَاجَاةُ: التَّحْدِيثُ سراً، ويقال: رجل

---

(١) ابن الْأَعْرَابِيِّ: (١٥٠ ـ ٢٣١هـ) محمد بن زياد، راوية، نسابة، علامة باللغة، من أهل الكوفة، قال ثعلب: لزمته بضع عشرة سنة.

نجيٌّ، ورجلان نجيٌ، وَرِجَالٌ نَجِيٌّ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، قَالَ اللهُ تعالى ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ وقال أيضاً ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فِقْهُ الْحَدِيثِ فَفِيهِ:

١ ـ جَوَازُ مُنَاجَاةِ الرَّجُلِ بِحَضْرَةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْوَاحِدِ.

٢ ـ جَوَازُ الْكَلَامِ بَعْدَ إقامة الصلاة لاسيما فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الْمُهِمِّ.

٣ ـ تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنَ الْأُمُورِ عِنْدَ ازْدِحَامِهَا، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا نَاجَاهُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ فِي أَمْرٍ مُهِمٍّ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ.

٤ ـ أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمَقْصُودَةُ بِهَذَا الْبَابِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى مَذَاهِبَ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَهَذَا مَحْكِيٌّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

ـ **وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي**: أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْمُزَنِيِّ وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ لِلشَّافِعِيِّ، قَالَ ابن الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ، قَالَ: وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

ـ **وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ**: أَنَّ كَثِيرَ النَّوْمِ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَلِيلُهُ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

ـ **وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ**: أَنَّهُ إِذَا نَامَ عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الْمُصَلِّينَ كَالرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ والقائم والقاعد لاينتقض وضوءه، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ انْتَقَضَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُدَ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ.

ـ **وَالْمَذْهَبُ الْخَامِسُ**: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا نَوْمُ الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

ـ **والمذهب السادس:** أنه لا ينقض إلا نوم السَّاجِدِ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ رضي الله عنه.

ـ **والمذهب السابع:** أنه لاينقض النَّوْمَ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ حَالٍ، وَيَنْقُضُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله.

ـ **وَالْمَذْهَبُ الثَّامِنُ:** أَنَّهُ إِذَا نَامَ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يُنْتَقَضْ، وَإِلَّا انْتُقِضَ، سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَهُ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ الرِّيحِ، فَإِذَا نَامَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ الْمَقْعَدَةَ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ خُرُوجُ الرِّيحِ، فَجَعَلَ الشَّرْعُ هَذَا الْغَالِبَ كَالْمُحَقَّقِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا فَلَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْخُرُوجُ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُسْتَدَلُّ بِهَا لِهَذِهِ الْمَذَاهِبِ، وَقَدْ قَرَّرْتُ الْجَمْعَ بَيْنَهَا وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَلَيْسَ مَقْصُودِي هُنَا الْإِطْنَابُ، بَلِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ بِالْخَمْرِ أَوِ النَّبِيذِ أَوِ الْبَنْجِ أَوِ الدَّوَاءِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، سَوَاءٌ كَانَ ممكِّنَ المقعدة أو غيرَ مُمَكِّنِهَا. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَانَ مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لاينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً للحديث الصحيح عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ (**نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**) [بخ ١١٧] وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ)

قَالَ الشَّافِعِيُّ والأصحاب: لا يُنقَضُ الوضوءُ بالنعاسِ وهو السِنَة [بكسر السين وفتح النون الخفيفة] قَالُوا: وَعَلَامَةُ النَّوْمِ أَنَّ فِيهِ غَلَبَةً عَلَى الْعَقْلِ وَسُقُوط حَاسَّةِ الْبَصَرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَوَاسِّ، وَأَمَّا النُّعَاسُ فَلَا يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا تَفْتُرُ فِيهِ الْحَوَاسُّ مِنْ غَيْرِ سُقُوطِهَا.

ـ وَلَوْ شَكَّ هَلْ نَامَ أَمْ نَعَسَ؟ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

ـ وَلَوْ تَيَقَّنَ النَّوْمَ وَشَكَّ هَلْ نَامَ مُمَكِّنَ الْمَقْعَدَةِ مِنَ الْأَرْضِ أم لا؟ لم يُنقض وضوؤه وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

ـ وَلَوْ نَامَ جَالِسًا ثُمَّ زَالَتْ أَلْيَتَاهُ أَوْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأَرْضِ، فَإِنْ زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه لِأَنَّهُ مَضَى عَلَيْهِ لَحْظَةٌ وَهُوَ نَائِمٌ غَيْرُ مُمَكِّنِ الْمَقْعَدَةِ، وَإِنْ زَالَتْ بَعْدَ الِانْتِبَاهِ أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَّ فِي وَقْتِ زَوَالِهَا لَمْ ينتقض وضوؤه.

ـ وَلَوْ نَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ مُسْتَنِدًا إلى حائطٍ أو غيرِه لم ينتقض وضوؤه، سَوَاءٌ كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ رَفَعَ الْحَائِطَ لَسَقَطَ أو لم يكن.

ـ ولو نام محتبياً ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أحدها: لاينتقض كَالْمُتَرَبِّعِ، **وَالثَّانِي**: يَنْتَقِضُ كَالْمُضْطَجِعِ، **وَالثَّالِثُ**: إِنْ كَانَ نحيفَ البدنِ بحيثُ لاتنطبقُ أَلْيَتَاهُ عَلَى الْأَرْضِ انْتَقَضَ، وَإِنْ كَانَ لَحِمَ الْبَدَنِ بِحَيْثُ يَنْطَبِقَانِ لَمْ يَنْتَقِضْ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

انتهى الجزء الأول بحمد الله، ويليه الجزء الثاني وأوله (كتاب الصلاة)



فهرس الموضوعات

بداية الكتاب

١ ـ كتاب الإيمان

٢ ـ كتاب الطّهارة

٣ ـ كتاب الحيض

